حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السادس

قسم العبادات

الزكاة - الصوم
الحج



دمشق - سورية

حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

دار الثقافة والتراث
دمشق ـ سورية

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٥٥٥ صفحة

قياس الصفحة: ٢١×٢٨

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الثقافة والتراث

ص. ب ٨٢٣٥ ـ دمشق ـ سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

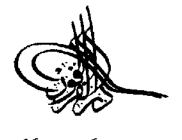
يطلب من:



دمشق – ص.ب: ٢٦٢٥ – هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ – ٢٢٤٨٩٦٠ – فاكس: ٢٢٣٤٢٠٥
e – mail:mzd @ net.sy
بيروت – ص.ب: ١١٧٤٦٠ – هاتف: ٨١٥١١٢ – ٣١٩٠٣٩ – فاكس: ٨١٨٦١٥
web: www. resalah. Com – e – mail: resalah @ resalah. Com
عمان – ص.ب: ١٨٢٠٧٧ – هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ – ٤٦٥٩٨٩٢ – فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة – ص.ب: ٦٣٢ رمز: ١١٥١١ – هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ – فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض – ص.ب: ٥٦٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ – هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ – فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن – صنعاء – ص.ب: ٥٤٤ – هاتف – فاكس: ٢٧٥٣٢٢



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق ـ ص.ب ١٤٢٦ ـ هاتف: ٢٣١٦٦٦٨/٩



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص ب ٣٥٥٣٩ - هـ ٢٢٣٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233691


بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أيمن شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبدالهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
	عمر نشوقاتي	محمد شحرور	



﴿بابُ الرِّكاز﴾

ألحقوه بالزَّكاة لكونه من الوظائف الماليَّة (هو) لغةً: من الرَّكْزِ ـ أي: الإثبات ـ بمعنى المركوز، وشرعاً: (مالٌ) مركوزٌ (تحتَ أرضٍ) أعمَّ (من) كونِ راكزه الخالقَ أو المخلوقَ،

﴿بابُ الرِّكاز﴾

[٨٣١٤] (قولُهُ: ألحَقُوه إلخ) جوابُ سؤالٍ تقديرُهُ: كان حقُّ هذا البابِ أنْ يُذكَرَ في السِّيَر؛ لأنَّ المأخوذ فيه ليس زكاةً، وإنما يُصرَفُ مصارفَ الغنيمة كما في "النهر"[١]، "ح"[٢]. وقدَّمَهُ على العُشر لأنَّ العشر مؤنةٌ فيها معنى القربة، والرِّكاز قربةٌ محضةٌ، "ط"[٣].

[٨٣١٥] (قولُهُ: من الرَّكْزِ) أي: مأخوذٌ منه لا مشتقٌّ؛ لأنَّ أسماء الأعيانِ جامدةٌ، "ط"[٤].

٤٣/٢ [٨٣١٦] (قولُهُ: بمعنى المركوزِ) خبرٌ بعد خبرٍ للضميرِ، أي: هو مشتقٌّ من الرَّكْزِ، وهو بمعنى المركوزِ، وليس نعتاً للإثبات كما لا يخفى، "ح"[٥].

قلت: ويُحتمَلُ كونُهُ حالاً من ((الرَّكْز))، يعني: [٢/ق٢٣٧/ب] أنّه مأخوذٌ من الرَّكْز مراداً به اسمُ المفعول، وهذا أَولى بناءً على أنَّ الرِّكاز اسمٌ جامدٌ لا مصدرٌ.

[٨٣١٧] (قولُهُ: وشرعاً إلخ) ظاهرُهُ أنَّه ليس معنىً لغويَّاً، وفي "المنح"[٦] عن "المغرب"[٧]:

﴿باب الرِّكاز﴾

(قولُهُ: أي: هو مشتقٌّ إلخ) فيكونُ ككتابٍ من الكَتْب، فهو مصدرٌ مزيدٌ مأخوذٌ من المجرَّد وأُريدَ به اسمُ المفعول، وهذا لا يُنافي اشتهارَهُ في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعيِّ كما نقلَهُ في "المغرب"، تأمَّل. فعلى هذا يكونُ الرِّكاز في أصل اللغة مصدراً واسماً للعينِ واسمَ مفعولٍ، واشتهر فيها بالمعنى الشرعيِّ.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٨/ب.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/أ.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٤١٥/١ بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٤١٥/١.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/أ.

(٦) "المنح": كتاب الزكاة ـ باب في بيان أحكام الرِّكاز ١/ق ٨٤/أ.

(٧) "المغرب": مادة((ركز)).

فلذا قال: (مَعدِنٌ خَلْقيٌّ) خلقَهُ الله تعالى (و) مِن (كنزٍ) أي: مالٍ (مدفونٍ) دَفَنَهُ الكفَّارُ؛..

((هو المعدنُ أو الكنزُ؛ لأنَّ كلاً منهما مركوزٌ في الأرض وإن اختلَفَ الرَّاكزُ اهـ. وظاهرُهُ أنَّه حقيقةٌ فيهما مشتركٌ اشتراكاً معنويًّا، وليس خاصًّا بالدَّفين)) اهـ.

قال في "النهر"[1]: ((وعلى هذا فيكونُ متواطئاً، وهذا هو الملائمُ لترجمةِ "المصنِّف"، ولا يجوزُ أنْ يكون حقيقةً في المعدنِ مجازاً في الكنزِ لامتناع الجمعِ بينهما بلفظٍ واحدٍ، والبابُ معقودٌ لهما)) اهـ "ط"[2].

[٨٣١٨] (قولُهُ: فلذا) أي: لأجلِ عمومِهِ، "ط"[3].

[٨٣١٩] (قولُهُ: من مَعدِنٍ) بفتح الميم وكسرِ الدال وفتحها، "إسماعيل"[4] عن "النوويِّ"[5]، من العَدْنِ وهو الإقامةُ، وأصلُ المعدن المكانُ بقيدِ الاستقرار فيه، ثمَّ اشتُهِرَ في نفسِ الأجزاء المستقرَّة التي ركَّبها الله تعالى في الأرضِ يوم خلَقَ الأرضَ، حتَّى صار الانتقالُ من اللَّفظِ إليه ابتداءً بلا قرينةٍ، "فتح"[6].

[٨٣٢٠] (قولُهُ: خَلْقيٌّ) بكسرِ الخاء أو فتحها نسبةً إلى الخِلْقةِ أو الخَلْق، "ح"[7].

[٨٣٢١] (قولُهُ: وكنزٍ) مِن كَنَزَ المالَ كَنْزاً من باب ضرَبَ: جمَعَهُ، تسميةٌ بالمصدر كما في "المغرب"[8].

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٨/ب بتصرف يسير.
(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٤١٥/١.
(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٤١٥/١.
(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/ق ٩٧/ب.
(٥) "تحرير التنبيه": كتاب الزكاة ـ باب المعدن والرِّكاز صـ١٣٤ـ.
(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ١٧٨/٢.
(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/ب.
(٨) "المغرب": مادة((كنز)).

لأنَّه الذي يُخمَسُ.

(وجَدَ مسلمٌ أو ذمِّيٌّ) ولو قِنّاً صغيراً أنثى (مَعدِنَ نقدٍ و) نحـوِ (حديـدٍ) وهـو كـلُّ جامدٍ يَنطبِعُ بالنَّار، ومنه الزِّيْبَقُ،..

[٨٣٢٢] (قولُهُ: لأنَّه الذي يُخمَسُ) يعني: أنَّ الكنز في الأصلِ اسـمٌ للمثبـتِ في الأرض بفعـلِ إنسانٍ كما في "الفتح"[١] وغيره، والإنسانُ يشـملُ المؤمـنَ أيضـاً، لكـنْ خصَّـهُ "الشـارح" بالكـافر لأنَّ كنزه هو الذي يُخمَسُ، أمَّا كنزُ المسلم فلقطةٌ كما يأتي[٢].

[٨٣٢٣] (قولُهُ: وجَدَ مسلمٌ أو ذمِّيٌّ) خرَجَ الحربيُّ، وسيأتي[٣] حكمُهُ متناً.

[٨٣٢٤] (قولُهُ: ولو قِنّاً صغيراً أنثى) لِما في "النهر"[٤] وغيره: ((أنَّـه يَعُـمُّ مـا إذا كـان الواجـدُ حرّاً أوْ لا، بالغاً أوْ لا، ذكراً أوْ لا، مسلماً أوْ لا)).

[٨٣٢٥] (قولُهُ: نقدٍ) أي: ذهبٍ أو فضَّةٍ، "بحر"[٥].

[٨٣٢٦] (قولُهُ: ونحوِ حديدٍ) أي: حديدٍ ونحوِهِ، وهو من عطفِ العامِّ على الخاصِّ، "ح"[٦].

[٨٣٢٧] (قولُهُ: وهو) أي: نحوُ الحديد ((كلُّ جامدٍ يَنطبِعُ)) أي: يلينُ ((بالنار)).

[٨٣٢٨] (قولُهُ: ومنه الزِّيَبَقُ) بالياء وقد تُهمَزُ، ومنهم حينئذٍ مَن يكسرُ الموحَّـدة بعـد الهمـزة، كذا في "الفتح"[٧]، وهو ظاهرٌ في أنَّها إذا لم تُهمَزْ فُتِحَت. ثـمَّ هـذا قـولُ "الإمـام" آخـراً وقـولُ "محمَّدٍ"، وكان أوَّلاً يقول: لا شيءَ عليه، وبه قال [٢/ق٢٣٨/أ] "الثاني" آخراً؛ لأنَّه بمنزلةِ القِير والنفط، يعني المياهَ، ولا خمسَ فيها، ولهما أنَّه يُستخرَجُ بالعلاجِ مـن عينه وينطبعُ مـع غيره،

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٧٨.

(٢) المقولة: [٨٣٥٨] قوله:((فلقطة)).

(٣) صـ١٩ـــ "در".

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٢.

(٦) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/أ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ق١١٩/أ بتصرف.

فخرَجَ المائعُ كنِفْطٍ وقارٍ وغيرُ المنطبعِ كمعادنِ الأحجار.........................

فكان كالفضَّة، "نهر"[١]. أي: فإنَّ الفضَّة لا تنطبعُ ما لم يُخالِطْها شيءٌ، "فتح"[٢]. قال في "النهر"[٣]: ((والخلافُ في المصابِ في معدنه، أمَّا الموجودُ في خزائنِ الكفَّار ففيه الخمسُ اتِّفاقاً)).

[٨٣٢٩] (قولُهُ: فخرَجَ المائعُ) أي: بالتقييدِ بجامدٍ، وقولُهُ: ((وغيرُ المنطبعِ)) أي: بالتقييدِ بـ ((ينطبعُ))، فلا يُخمَسُ شيءٌ من هذين القسمين، وبه ظهَرَ أنَّ المعدن ـ كما في "القُهُستاني"[٤] وغيرِهِ ـ ثلاثةُ أقسامٍ: ((منطبعٌ كالذَّهبِ والفضَّةِ والرَّصاصِ والنُّحاس والحديد، ومائعٌ كالماءِ والملح والقِير والنفط، وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكُحل والزَّاجِ وغيرها كما في "المبسوط"[٥] و"التحفة"[٦] وغيرهما، لكنَّ "المطرِّزيَّ"[٧] خصَّهُ بالحَجَرين، والظاهرُ أنَّه في الأصل اسمٌ لمركزِ كلِّ شيءٍ)) اهـ.

[٨٣٣٠] (قولُهُ: كنِفْطٍ) بكسر النون وقد تُفتَحُ، "قاموس"[٨]. وهو دُهنٌ يعلو الماءَ كما سيذكرُهُ "الشارح" في باب العُشر، "ح"[٩].

[٨٣٣١] (قولُهُ: وقارٍ) القارُ والقِيرُ والزِّفتُ: شيءٌ يُطلَى به السُّفنُ، "ح"[١٠].

[٨٣٣٢] (قولُهُ: كمعادنِ الأحجارِ) كالجِصِّ والنُّورةِ والجواهرِ كاليواقيت والفيروزج والزُّمرُّد، فلا شيءَ فيها، "بحر"[١١].

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ ـ ب باختصار.
(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٨٥.
(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/ب.
(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ١/١٩٧.
(٥) "المبسوط": كتاب الزكاة ـ باب المعادن وغيرها ٢/٢١١.
(٦) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة ـ باب المعدن والرِّكاز ١/٣٢٩ بتصرف.
(٧) "المغرب": مادة((عدن)).
(٨) "القاموس": مادة((نفط)).
(٩) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/أ.
(١٠) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/أ.
(١١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٢.

(في أرضٍ خراجيَّةٍ أو عُشريَّةٍ)......................................

[٨٣٣٣] (قولُهُ: في أرضٍ خراجيَّةٍ أو عشريَّةٍ) متعلِّقٌ بـ ((وجَدَ))، وسيأتي[1] بيانُهما في بابِ العشر والخراج من كتاب الجهاد إنْ شاء الله تعالى، قال "ح"[2]: ((واعلم أنَّ الأرض على أربعةِ أقسامٍ: مباحةٍ، ومملوكةٍ لجميع المسلمين، ومملوكةٍ لمعيَّنٍ، ووقفٍ، فالأوَّلُ لا يكونُ عُشريّاً ولا خراجيّاً، وكذا الثاني كأراضي مصرَ الغيرِ الموقوفة، فإنَّها وإنْ كانت خراجيَّةَ الأصل إلاَّ أنَّها آلَتْ إلى بيتِ المالِ لموت المالك عن غيرِ وارثٍ كما صرَّحَ به "صاحب البحر" في "التحفة المرضيَّة في الأراضي المصريَّة"[3]، والثالثُ والرابعُ إمَّا عُشريٌّ أو خراجيٌّ. ثمَّ إنَّ الخمسَ في المباحةِ لبيت المال والباقيَ للواجد، وأمَّا الثاني ـ وهو المملوكةُ لغير معيَّنٍ ـ فلم أر حكمَهُ، والذي يظهرُ لي أنَّ الكلَّ لبيتِ المال، أمَّا الخمسُ فظاهرٌ، وأمَّا الباقي فلوجودِ المالك وهو جميعُ المسلمين، فيأخذُهُ وكيلُهم وهو السلطانُ، وأمَّا الثالثُ ـ وهو المملوكةُ لمعيَّنٍ ـ فالخمسُ فيه لبيتِ المال والباقي [٢/ق٢٣٨/ب] للمالك، وأمَّا الرابعُ ـ وهو الوقفُ ـ فالخمسُ فيه لبيتِ المال أيضاً كما نقَلَهُ "الحمويُّ" عن "البِرْجَنديِّ"، ولم يُعلَمْ من عبارته حكمُ باقيه، والذي يظهرُ لي أنَّه للواجد كما في الأوَّلِ لعدم المالك، فليحرَّر)) اهـ.

قلت: وفيه بحثٌ من وجوهٍ، أمَّا أوَّلاً فقوله: ((إنَّ المباح لا يكون عشريّاً ولا خراجيّاً)) فيه نظرٌ؛ لِما صرَّحَ به في "الخانيَّة"[4] و"الخلاصة"[5] وغيرهما: ((من أنَّ أرضَ الجبل الذي لا يصلُ إليه الماء عشريَّةٌ)).

وأمَّا ثانياً فإنَّ قوله: ((والثالثُ والرابعُ إمَّا عشريٌّ أو خراجيٌّ)) فيه نظرٌ، فقد ذكَرَ

---

(١) انظر المقولة [١٩٩٥٣] قوله: ((أرض العرب)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/ب بتصرف.

(٣) انظر "رسائل ابن نجيم": صـ٥١ـ٥٢ـ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة ـ الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية ق٦٤/أ.

....

"الشارح"[١] في باب العشرِ والخراج: ((أنَّ الأرضَ المشتراةَ من بيت المال إذا وقَفَها مشتريها أو لم يُوقِفْها فلا عشرَ فيها ولا خراجَ))، لكنْ فيه كلامٌ نذكرُهُ في الباب الآتي[٢]. ٤٤/٢

وأمَّا ثالثاً فجعلُهُ الموقوفةَ كالمباحةِ في كون الباقي عن الخمسِ للواجد فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ الوقف هو حبسُ العينِ على ملكِ الواقف عند "الإمام"، أو على حكمِ ملكِ الله تعالى عندهما والتصدُّقِ بالمنفعةِ، وليس المعدنُ منفعةً، بل هو من أجزاءِ الأرض التي كانت ملكاً للواقف ثمَّ حبَسَها، فهو بمنزلةِ نقضِ الوقف، وقد صرَّحُوا بأنَّ النقض يُصرَفُ إلى عِمارةِ الوقف إن احتاجَ، وإلاَّ حَفِظَهُ للاحتياجِ، ولا يُصرَفُ بين المستحقِّين؛ لأنَّ حقَّهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حقٌّ للمستحقِّين فكيف يملكُهُ الأجنبيُّ؟! إلاَّ أنْ يُدَّعى الفرقُ بين المعدن والنقض، فليتأمَّل.

وأمَّا رابعاً فإنَّ إيجابَهُ الخمسَ في المملوكةِ لمعيَّنٍ مخالفٌ لِما مشى عليه "المصنِّف": ((من أنَّه لا شيءَ في الأرض المملوكة)) كما يأتي[٣].

(تنبيهٌ)

قال في "فتح القدير"[٤]: ((قيَّدَ بالخراجيَّةِ والعشريَّةِ ليُخرِجَ الدارَ، فإنَّه لا شيءَ فيها، لكنْ ورَدَ عليه الأرضُ التي لا وظيفةَ فيها كالمفازة؛ إذ يقتضي أنَّه لا شيءَ في المأخوذ منها، وليس كذلك، فالصوابُ أنْ لا يُجعَلَ ذلك لقصدِ الاحتراز، بل للتنصيصِ على أنَّ وظيفتهما المستمرَّةَ لا تمنعُ الأخذَ مما يُوجَدُ فيهما)) اهـ.

وأجاب في "النهر"[٥] بما يشيرُ إليه "الشارح"، وهو: ((أنَّه يصحُّ جعلُهُ للاحترازِ عن الدار،

---

(١) انظر المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

(٢) المقولة [٨٣٩٧] قوله: ((ووقف)).

(٣) صـ٢٢ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ١٨٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ.

....

ويُعلَمُ حكمُ المفازة بالأَولى؛ لأنَّه إذا وجَبَ في الأرض مع الوظيفة فلأنْ يجبَ [٢/ق٢٣٩/أ] في الخالية عنها أَولى)) اهـ.

وأقولُ: يمكنُ الجواب بأنَّ المراد بالعشريَّة والخراجيَّة ما تكونُ وظيفتُها العشرَ أو الخراجَ، سواءٌ كانت بيدِ أحدٍ أوْ لا، فتشملُ المفازةَ وغيرَها بدليل ما قدَّمناه[١] عن "الخانيَّة": ((من أنَّ أرض الجبل عشريَّةٌ))، فيكونُ المرادُ الاحترازَ بها عن دارِ الحرب، ويدلُّ عليه أنَّه في متن "درر البحار" عبَّرَ بـ ((معدنِ غيرِ الحرب))، فعُلِمَ أنَّ المراد معدنُ أرضنا، ولهذا قال "القُهُستانيُّ"[٢] بعد قوله: في أرضِ خراجٍ أو عشرٍ: ((الأخصرُ: في أرضنا سواءٌ كانت جبلاً أو سهلاً، مواتاً أو مِلكاً، واحترَزَ به عن دارِهِ وأرضِهِ وأرضِ الحرب)) اهـ.

ثمَّ رأيتُ عينَ ما قلتُهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"[٣]، حيث قال: ((ويُحتمَلُ أنْ يكون احترازاً عمَّا وُجدَ في دارِ الحرب، فإنَّ أرضَها ليست أرضَ خراجٍ أو عشرٍ، والمرادُ بأرضِ الخراجِ أو العشرِ أعمُّ من أنْ تكونَ مملوكةً لأحدٍ أوْ لا، صالحةً للزِّراعة أوْ لا، فيدخلُ فيه المفاوزُ وأرضُ الموات، فإنَّها إذا جُعِلَتْ صالحةً للزِّراعة كانت عشريَّةً أو خراجيَّةً)) اهـ.

قلت: وعلى هذا فيدخلُ في الخراجيَّة والعشريَّة جميعُ أقسام الأرضِ المارَّة، فإنَّ في معدنها الخمسَ، لكنْ سيصرِّحُ[٤] "المصنِّف" بإخراجِ الموجود في دارِهِ أو أرضه، فإنَّه لا خمسَ فيه، فافهم.

(قولُهُ: واحترَزَ به عن دارِهِ إلخ) لم يظهر وجهُ كونه احترازاً عن أرضه، تأمَّل. ولعلَّ وجه الاحتراز أنَّ الإضافة لضمير الجماعة تفيدُ أنَّها ليست للواحد، لكن يلزمُ على هذا خروجُ الأرض المملوكة لشخصٍ معيَّنٍ غيرِ الواحد مع أنَّ فيها الخمسَ على ظاهر قوله: ((أو مِلْكاً))، وعلى ما يأتي له لا فرقَ بين أرضه وأرض غيره في جَرَيان الرِّوايتين في وجوب الخمس، نعم ما في "القهستانيِّ" يوافقُ ما قاله "أبو السُّعود"، حيث أخرجَ أرضَ الواحد، فظاهرُهُ أنَّ أرض غيره فيها الخمس.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ١/١٩٧.

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/ق ٩٨/أ بتصرف.

(٤) صـ١٣ـ١٤ـ "در".

خرَجَ الدَّارُ لا المفازةُ لدخولها بالأَولى (خُمِسَ) مخفَّفاً، أي: أُخِذَ خُمسُهُ لحديث: ((وفي الرِّكازِ الخمسُ)) وهو يعمُّ المعدنَ كما مرَّ........................

[٨٣٣٤] (قولُهُ: خرَجَ الدَّارُ لا المفازةُ إلخ) إشارةٌ إلى ما قدَّمناه[1] آنفاً عن "النهر"، وعلى ما قرَّرناه لا حاجةَ إلى دعوى الأولويَّةِ ولا إلى التعرُّضِ لإخراجِ الدَّار؛ لأنَّ "المصنِّف" سينبِّهُ[2] على إخراجِها، على أنَّه كان عليه ـ حيث تعرَّضَ للدار ـ أنْ يتعرَّضَ للأرض، فإنَّها وإنْ كانت مملوكةً تكونُ خراجيَّةً أو عشريَّةً مع أنَّه لا خمسَ في معدنها كما يأتي[3]، إلاَّ أنْ يقال: ترَكَهُ لأنَّ فيها روايتين، تأمَّل.

[٨٣٣٥] (قولُهُ: خُمِسَ) مبنيٌّ للمجهول، مِن خَمَسَ القومَ إذا أخَذَ خُمسَ أموالهم، من باب طلَبَ، "بحر"[4] عن "المغرب"[5].

[٨٣٣٦] (قولُهُ: مُخفَّفاً) لأنَّ التشديد غيرُ سديدٍ؛ إذ لا معنى لكونه يجعلُهُ خمسةَ أخماسٍ فقط، "نهر"[6]. أي: لأنَّ المراد أخذُ الخمس من المعدن لا مجرَّدُ جعلِهِ أخماساً.

[٨٣٣٧] (قولُهُ: لحديثِ إلخ) أي: قولِهِ عليه الصلاة والسلام: ((العجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخمسُ)) أخرجَهُ "الستَّةُ"[7]،..........................

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) صـ١٣ـ١٤ـ "در".

(٣) المقولة [٨٣٤٢] قوله:((في رواية "الأصل" إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٢.

(٥) "المغرب": مادة((خمس)).

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ.

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ"(٦٧٧) كتاب الديات ـ باب البئر جبار، وأحمد ٢/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، والبخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة ـ باب في الرِّكاز الخمس، و(٢٣٥٥) كتاب المساقاة ـ باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) كتاب الديات ـ باب المعدن جُبار والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جُبار، ومسلم (١٧١٠)(٤٥)(٤٦) كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار، وأبو داود(٤٥٩٣) كتاب الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ـ والترمذي(٦٤٢) كتاب الزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جُبار، =

(وباقيه لمالكِها إن مُلِكَتْ،..................................

كذا في "الفتح"[(١)]، وقال في بيانِ [٢/ق٢٣٩/ب] دلالته على المطلوب: ((إنَّ الرِّكاز يعُمُّ المعدنَ والكنز على ما حقَّقناه، فكان إيجاباً فيهما، ولا يُتوهَّمُ عدمُ إرادة المعدن بسببِ عطفه عليه بعدَ إفادة أنَّه جُبارٌ ـ أي: هَدَرٌ لا شيءَ فيه ـ للتناقضِ، فإنَّ الحكمَ المعلَّقَ بالمعدنِ ليس هو المعلَّقَ به في ضمن الرِّكاز ليختلفَ بالسَّلبِ والإيجاب؛ إذ المرادُ به أنَّ إهلاكه أو الهلاكَ به للأجيرِ الحافرِ له غيرُ مضمون، لا أنَّه لا شيءَ فيه نفسِهِ، وإلاَّ لم يجب شيءٌ أصلاً، وهو خلافُ المتَّفَقِ عليه، فحاصلُهُ أنَّه أثبَتَ للمعدن بخصوصه حكماً، فنصَّ على خصوصِ اسمه، ثمَّ أثبَتَ له حكماً آخرَ مع غيره، فعبَّرَ بالاسم الذي يعُمُّهما ليَثْبُتَ فيهما)) اهـ ملخَّصاً، ونقلَهُ في "النهر"[(٢)] أيضاً، فافهم.

[٨٣٣٨] (قولُهُ: وباقيه لمالكِها إلخ) كذا في "الملتقى"[(٣)] و"الوقاية"[(٤)] و"النقاية"[(٥)] و"الدُّرر"[(٦)] و"الإصلاح"، ولم يذكره في "الهداية" وشروحها، ولا في "الكنز" وشروحه، ولا في "درر البحار"،

= وفي الرِّكاز الخمس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/٤٥ ـ ٤٦ كتاب الزكاة ـ باب المعدن، وابن ماجه (٢٦٧٣) كتاب الديات ـ باب الجبار، والدارمي ١/٤٢٢ كتاب الزكاة ـ باب في الرِّكاز، و٢/٦٣٩ كتاب الديات ـ باب العجماء جرحها جبار، كلهم من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر بن عبد اللهﷺ.

قال الإمام أبو يوسف في كتابه المسمى بـ"الخراج": حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسئل رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: ((العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، وفي الرِّكاز الخمس، فقيل ما الرِّكاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت)) اهـ منه.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٧٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/١٨٤.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/١٠٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة ـ فصل في المعادن التي وجدت ١/٣٧٤.

(٦) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/١٨٥.

....

و"المواهب"، و"الاختيار" و"الجامع الصغير"، وهـذا هـو الظّاهرُ، فإنَّ مَن ذكَرَ هذه العبارةَ قال بعدها: ((وفي أرضِهِ روايتان))، أي: في وجوبِ الخمس، فهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالخراجيَّة والعشريَّة غيرُ المملوكةِ، وأغرَبُ من ذلك أنَّ "المصنِّف" اقتصَرَ على روايةِ عدم الوجوب فقال: ((ولا شيءَ فيه إنْ وجَدَهُ في دارِهِ وأرضِهِ))، فناقَضَ أوَّلُ كلامه آخرَهُ، فإنَّ أرضَهُ لا تخرُجُ عن كونها عشريَّةً أو خراجيَّةً كما يأتي[1]، وقد جزَمَ أوَّلاً بوجوبِ الخمس فيها.

والحاصلُ: أنَّ معدن الأرضِ المملوكةِ جميعُهُ للمالك، سواءٌ كان هو الواجدَ أو غيرَهُ، وهذا روايةُ "الأصل" الآتية[2]، وفي رواية "الجامع"[3]: ((يجبُ فيه الخمسُ، وباقيه للمالك مطلقاً))، فقولُهُ: ((ولا شيءَ في أرضه)) ينافي قولَهُ: ((وباقيه لمالكه))، فلذا قال "الرَّحمتيُّ": ((إنَّ صدر كلامه مبنيٌّ على إحدى الرِّوايتين وآخرَهُ على الأخرى)). ٢/٤٥

قلت: وذكَرَ نحوَهُ "القُهُستانيُّ"[4]، ورأيتُ في "حاشية السيِّد محمَّد أبي السُّعود"[5]: ((أنَّ الصَّوابَ حملُ المملوكة هنا على المملوكةِ لغيرِ الواجد، فلا ينافي ما بعدَهُ؛ لأنَّ المراد به الأرضُ المملوكة للواجد)) اهـ.

(قولُهُ: فإنَّ مَن ذكَرَ إلخ) غايةُ ما يفيدُهُ هذا التعليل أنَّ قول مَن ذكَرَ: ((وفي أرضه روايتان)) أنَّ المراد بالأرض الغيرُ المملوكة، وهذا لا دلالةَ فيه على أنَّ الظاهر هو العبارةُ الثانية، فإنَّ الأُولى موافقةٌ لكثيرٍ من الكتب أيضاً.

---

(١) المقولة [٨٣٩٧] قوله:((ووقف)).

(٢) المقولة [٨٣٤٢] قوله:((في رواية "الأصل" إلخ)).

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب في المعدن والرِّكاز صـ١٣٣ـ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ١/١٩٧.

(٥) "فتح المعين": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/٣٩٩.

وإلاَّ) كجَبَلٍ ومَفازةٍ (فلِلواجدِ).

(و) المَعدِنُ (لا شيءَ) فيه (إنْ وجَدَهُ..

قلت: يؤيِّدُ هذا تعبيرُ "المصنِّف" كصاحب "الكنز"[١] بـ: ((أرضِهِ))، فإنَّه يفيدُ أنَّ المراد أرضُ الواجد، لكنْ ينافيه أنَّ صاحب "البدائع"[٢] لم يُعبِّرْ [٢/ق٢٤٠/أ] بالخراجيَّةِ والعشريَّة، بل قال ابتداءً: ((فإنْ وجدَهُ في دار الإسلام في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ يجبُ فيه الخمسُ، وإنْ وجدَهُ في دارِ الإسلام في أرضٍ مملوكةٍ أو دارٍ أو منزلٍ أو حانوتٍ فلا خلافَ في أنَّ أربعة الأخماسِ لصاحب الملك وحدَهُ هو أو غيرِهِ؛ لأنَّ المعدن من توابعِ الأرض؛ لأنَّه من أجزائها، وإذا ملَكَها المختَطُّ له بتمليكِ الإمام ملَكَها بجميعِ أجزائها، فتنتقلُ عنه إلى غيرِهِ بتوابعِها أيضاً، واختُلِفَ في وجوبِ الخمس إلخ))، فقوله: ((فلا خلافَ إلخ)) صريحٌ في أنَّه لا فرقَ بين المملوكةِ للواجد أو غيره، فإنَّ قولَهُ: ((هو أو غيرِهِ)) يرجعُ إلى الواجد، فكلٌّ من الخلافِ في وجوب الخمس والاتِّفاق على أنَّ الباقيَ للمالك إنما هو في المملوكةِ للواجد أو غيره، ولا وجهَ لوجوب الخمس إذا كان الواجدُ غيرَ المالك، وعدمِهِ إذا كان هو المالكَ لاتِّحادِ العلَّة فيهما، وهي كونُ المالك ملَكَها بجميعِ أجزائها، ووقَعَ التعبيرُ بقوله: ((هو أو غيرِهِ)) في عبارة "البحر"[٣] أيضاً، وسنذكرُ[٤] في توجيهِ الرِّوايتين ما هو كالصَّريحِ في عدم الفرق، والله تعالى أعلم.

[٨٣٣٩] (قولُهُ: وإلاَّ كجَبَلٍ ومَفازةٍ)جعلُهُ ذلك مما صَدَقاتِ الأرضِ العشريَّةِ والخراجيَّة يصحُّ على جوابنا السابق[٥] بأنَّه أرادَ بها ما تكونُ وظيفتُها العشرَ أو الخراجَ إذا استُعمِلَتْ، فافهم.

[٨٣٤٠] (قولُهُ: والمعدنُ) قيَّدَ به احترازاً عن الكنز، فإنَّه يُخمَسُ ولو في أرضٍ مملوكةٍ لأحدٍ

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٩١/١.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في حكم المستخرج ٦٧/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢٥٣/٢.

(٤) المقولة [٨٣٤٣] قوله:((واختارها في "الكنز")).

(٥) المقولة [٨٣٣٣] قوله:((في أرض خراجية أو عشرية)).

في دارِهِ) وحانوتِهِ (وأرضِهِ) في روايةِ "الأصل"، واختارَها في "الكنز".

(ولا شيءَ في ياقوتٍ...

أو في دارِه؛ لأنَّه ليس من أجزائِها كما في "البدائع"[1] ويأتي[2].

[٨٣٤١] (قولُهُ: في دارِهِ وحانوتِهِ) أي: عند "أبي حنيفة" خلافاً لهما، "ملتقى"[3].

[٨٣٤٢] (قولُهُ: في روايةِ "الأصل"[4] إلخ) راجعٌ لقوله: ((وأرضِهِ))، قال في "غاية البيان": ((وفي الأرضِ المملوكة روايتان عن "أبي حنيفة"، فعلى رواية "الأصل" لا فرقَ بين الأرض والدَّار حيث لا شيءَ فيهما؛ لأنَّ الأرض لَمَّا انتقَلَتْ إليه انتقَلَتْ بجميع أجزائها، والمعدنُ من تربةِ الأرض، فلم يجب فيه الخمسُ لَمَّا ملكَهُ، كالغنيمة إذا باعَها الإمامُ من إنسانٍ سقَطَ عنها حقُّ سائرِ الناس؛ لأنَّه ملَكَها ببدلٍ، كذا قال "الجصَّاصُ"، وعلى رواية "الجامع الصغير"[5] بينهما فرقٌ، [٢/ق٢٤٠/ب] ووجهُهُ أنَّ الدَّار لا مؤنةَ فيها أصلاً، فلم تُخمَّسْ، فصار الكلُّ للواجد بخلافِ الأرض، فإنَّ فيها مؤنةَ الخراج والعشر فتُخمَّسُ)) اهـ.

[٨٣٤٣] (قولُهُ: واختارَها في "الكنز"[6]) أي: حيث اقتصرَ عليها كـ "المصنِّف"، وأرادَ بذلك بيانَ أنَّها الأرجحُ، لكنْ في "الهداية"[7] قال: ((عن "أبي حنيفة" روايتان))، ثمَّ ذكَرَ وجهَ الفرق بين الأرض والدَّار على رواية "الجامع الصغير"، ولم يذكر وجهَ رواية "الأصل"، وربما يُشعِرُ هذا باختيارِ روايةِ "الجامع"، وفي "حاشية العلاَّمة نوحٍ": ((أنَّ القياس يقتضي ترجيحَها لأمرين:

الأوَّل: أنَّ رواية "الجامع الصغير" تُقدَّمُ على غيرِها عند المعارضة.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في حكم المستخرج ٢/٦٦ بتصرف.

(٢) صـ٢١ـ وما بعدها "در".

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/١٨٤.

(٤) "الأصل": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/١١٦.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب المعدن والرِّكاز صـ١٣٣ـ١٣٤ـ.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/٩١.

(٧) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب في المعادن والرِّكاز ١/١٠٨.

وزُمُرُّذٍ وفَيْرُوزَجٍ) ونحوها (وُجِدَتْ في جبلٍ) أي: في معادنها، (ولو) وُجِدَتْ (دفينَ الجاهليَّةِ) أي: كنزاً (خُمِسَ) لكونه غنيمةً.

والحاصلُ: أنَّ الكنزَ يُخمَسُ كيف كان، والمعدنَ..........................

الثاني: أنَّها موافقةٌ لقول "الصاحبين"، والأخذُ بالمتَّفقِ عليه في الرِّواية أَولى)).

والحاصلُ: أنَّ "الإمام" فرَّقَ في وجوبِ الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازةِ والدار، وبين الأرض المباحةِ والمملوكة، وهما لم يُفرِّقا بين ذلك في الوجوب.

[٨٣٤٤] (قولُهُ: زُمُرُّذٍ) بالضمَّاتِ وتشديدِ الراء، وبالذالِ المعجمة آخرَهُ: الزَّبَرْجدُ كما في "القاموس"[١].

[٨٣٤٥] (قولُهُ: وفيروزجٍ) معرَّبُ فيروزٍ، أجودُهُ الأزرقُ الصافي اللَّونِ، لم يُرَ قطُّ في يدِ قتيلٍ، وتمامُهُ في "إسماعيل"[٢].

[٨٣٤٦] (قولُهُ: ونحوها) أي: من الأحجارِ التي لا تنطبعُ.

[٨٣٤٧] (قولُهُ: أي: في معادنِها) أي: الموجودةِ فيها بأصلِ الخلقة، فالجبلُ غيرُ قيدٍ.

[٨٣٤٨] (قولُهُ: ولو وُجِدَتْ) محترزُ قوله: ((في معادنها))، وقولُهُ: ((دفينَ)) حالٌ بمعنى مدفون، واحترَزَ بدفينِ الجاهليَّة عن دفينِ الإسلام، وقولُهُ: ((أي: كنزاً)) أشارَ به إلى أنَّ حكمه ما يأتي[٣] في الكنوز.

[٨٣٤٩] (قولُهُ: لكونِهِ غنيمةً) فإنَّه كان في أيدي الكفَّار وحَوَتْهُ أيدينا، "بحر"[٤].

[٨٣٥٠] (قولُهُ: كيف كان) أي: سواءٌ كان من جنسِ الأرض أوْ لا بعدَ أنْ كان مالاً متقوِّماً،

(قولُهُ: أي: سواءٌ كان إلخ) وهذا إذا فُتِحَتْ عنوةً، فإنْ فُتِحَتْ صلحاً فليس للمسلمين غيرُ ما صالحوا عليه، فإنْ لم يكن الكنزُ مما وقع عليه الصلح أنْ يكون للمسلمين فينبغي أن يكون كاللُّقطة. اهـ "سندي".

---

(١) "القاموس": مادة((زمرد)).

(٢) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/ق ٩٨/ب.

(٣) صـ١٦ـ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٢.

إنْ كان يَنطبِعُ (و) لا في (لؤلؤٍ) هو مطرُ الرَّبيع (وعَنْبَرٍ) حشيشٌ يطلُعُ في البحر أو خِثْيُ دابَّةٍ (وكذا جميعُ ما يُستخرَجُ من البحر من حِلْيةٍ) ولو ذهباً كان كنزاً في قَعْرِ البحر؛ لأنه لم يَرِدْ عليه القهرُ فلم يكن غنيمةً.......................

"بحر"[(١)]. ويُستثنى منه كنزُ البحر كما يأتي[(٢)].

[٨٣٥١] (قولُهُ: إنْ كان يَنطبِعُ) أمَّا المائعُ وما لا يَنطبِعُ من الأحجار فلا يُخمَسُ كما مرَّ[(٣)].

[٨٣٥٢] (قولُهُ: هو مطرُ الرَّبيع) أي: أصلُهُ منه، قال "القُهُستانيُّ"[(٤)]: ((هو جوهرٌ مضيءٌ يخلقُهُ الله تعالى من مطرِ الرَّبيع الواقعِ في الصَّدف الذي قيل: إنَّه حيوانٌ من جنسِ السَّمك، يخلُقُ الله تعالى اللؤلؤَ فيه كما في "الكرمانيِّ")).

[٨٣٥٣] (قولُهُ: حشيشٌ إلخ) قال الشيخ "داودُ الأنطاكيُّ" في "تذكرته"[(٥)]: ((الصحيحُ أنَّه عيونٌ بقَعْرِ البحر تَقذِفُ [٢/ق١٤٢/أ] دهنيَّةً، فإذا فارَتْ على وجهِ الماء جَمُدَتْ فيلقيها البحرُ على السَّاحل)) اهـ.

[٨٣٥٤] (قولُهُ: ولو ذهباً) ((لو)) وصليَّةٌ، وقولُهُ: ((كان كنزاً)) نعتٌ لقوله: ((ذهباً))، أي: ولو كان ما يُستخرَجُ من البحرِ ذهباً مكنوزاً بصنعِ العباد في قعر البحر فإنَّه لا خمسَ فيه، وكلُّهُ للواجدِ، والظاهرُ أنَّ هذا مخصوصٌ فيما ليس عليه علامةُ الإسلام، ولم أره، فتأمَّل. ٢/٤٦

[٨٣٥٥] (قولُهُ: لأنَّه لم يَرِدْ عليه القهرُ إلخ) حاصلُهُ أنَّ محلَّ الخمس الغنيمةُ، والغنيمةُ ما كانت للكفرةِ، ثمَّ تصيرُ للمسلمين بحكمِ القهر والغلبة، وباطنُ البحر لم يَرِدْ عليه قهرُ أحدٍ، فلم يكن غنيمةً، "قاضي خان"[(٦)].

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٤.

(٢) المقولة [٨٣٥٤] قوله:((ولو ذهباً)).

(٣) المقولة [٨٣٢٩] قوله:((فخرج المائع)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في الخراج والعشر ١/١٩٧.

(٥) "تذكرة أولي الألباب": ١/٢٣٩ مادة ((عنبر)).

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب في المعدن والرِّكاز وما يستخرج من البحر ١/ق٥٤/ب.

(وما عليه سِمَةُ الإسلام من الكنوز) نقداً أو غيرَهُ (فلُقَطَةٌ) سيجيءُ حكمُها (وما عليه سِمَةُ الكفر خُمِسَ وباقيه للمالك........................

[٨٣٥٦] (قولُهُ: سِمَةُ الإسلامِ) بالكسرِ، وهي في الأصل: أثرُ الكَيِّ، والمرادُ بها العلامةُ، وذلك ككتابةِ كلمةِ الشَّهادة أو نقشٍ آخرَ معروفٍ للمسلمين.

[٨٣٥٧] (قولُهُ: نقداً أو غيرَهُ) أي: من السِّلاحِ والآلاتِ وأثاثِ المنازل والفصوصِ والقماشِ، "بحر"(١).

[٨٣٥٨] (قولُهُ: فلُقَطةٌ) لأنَّ مال المسلمين لا يُغنَمُ، "بدائع"(٢).

[٨٣٥٩] (قولُهُ: سيجيءُ(٣) حكمُها) وهو أنَّه يُنادي عليها في أبوابِ المساجد والأسواق إلى أنْ يَظُنَّ❖ عدمَ الطلب، ثمَّ يَصرِفُها إلى نفسه إنْ فقيراً، وإلاَّ فإلى فقيرٍ آخرَ بشرطِ الضَّمان، "ح"(٤).

[٨٣٦٠] (قولُهُ: سِمَةُ الكفرِ) كنقشِ صنمٍ أو اسمِ مَلِكٍ من ملوكهم المعروفين، "بحر"(٥).

[٨٣٦١] (قولُهُ: خُمِسَ) أي: سواءٌ كان في أرضِهِ أو أرضِ غيره أو أرضٍ مباحةٍ، "كفاية"(٦). قال "قاضي خان"(٧): ((وهذا بلا خلافٍ؛ لأنَّ الكنز ليس من أجزاءِ الدَّار، فأمكَنَ إيجابُ الخُمسِ فيه بخلافِ المعدن)).

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٣.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في حكم المستخرج ٢/٦٥.

(٣) انظر المقولة [٢٠٧٣٠] قوله: ((وعرَّف)) وما بعدها.

❖ قوله: إلى أن يظن إلخ، قال في "الكفاية": وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً: يُعرِّفها حولاً، وفيما دونها إلى الثلاثة شهراً، أو فيما دون الثلاثة إلى الدرهم جمعةً، وفيما دونه يوماً، وفي فلس ونحوه ينظر يمنةً ويسرةً ثم يضعه في كفِّ فقير اهـ منه.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٣.

(٦) "الكفاية": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٨٢ (هامش "فتح القدير").

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب في المعدن والرِّكاز وما يستخرج من البحر ١/ق٥٤/أ.

أوَّلَ الفتح) أو لوارثه لو حيّاً، وإلاَّ فلبيتِ المالِ على الأوجهِ، وهذا (إن مُلِكَتْ أرضُهُ، ....

[٨٣٦٢] (قولُهُ: أوَّلَ الفتح) ظرفٌ لـ ((المالكِ))، أي: المختطّ له، وهو مَن خصَّهُ الإمامُ بتمليكِ الأرض حين فتحِ البلد.

[٨٣٦٣] (قولُهُ: على الأوجهِ) قال في "النهر"(١): ((فإنْ لم يُعرَفوا ـ أي: الورثةُ ـ قال "السرخسيُّ"(٢): هو لأقصى مالكٍ للأرض أو لورثتِهِ، وقال "أبو اليسر": يُوضَعُ في بيتِ المال، قال في "الفتح"(٣): وهذا أوجهُ للمتأمِّل)) اهـ.

وذلك لِما في "البحر"(٤): ((من أنَّ الكنز مُودَعٌ في الأرض، فلمَّا ملَكَها الأوَّلُ ملَكَ ما فيها، ولا يخرُجُ ما فيها عن ملكه ببيعها كالسَّمكةِ في جوفها دُرَّةٌ)).

[٨٣٦٤] (قولُهُ: وهذا إنْ مُلِكَتْ أرضُهُ) الإشارةُ إلى قوله: ((وباقيه للمالكِ))، وهذا قولُهما، وظاهرُ "الهداية"(٥) وغيرها ترجيحُهُ، لكنْ في "السِّراج"(٦): ((وقال "أبو يوسف": الباقي للواجدِ كما في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ، [٢/ق٢٤١/ب] وعليه الفتوى)) اهـ.

قلت: وهو حسنٌ في زمانِنا لعدم انتظامِ بيت المال، بل قال "ط"(٧): ((إنَّ الظاهر أنْ يقال ـ أي: على قولهما ـ : إنَّ للواجدِ صرفَهُ حينئذٍ إلى نفسه إنْ كان فقيراً كما لو قالوا في بنتِ المعتِق: إنَّها تُقدَّمُ عليه ولو رضاعاً، ويدلُّ عليه ما في "البحر"(٨) عن "المبسوط"(٩): ومن أصابَ رِكازاً

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١٠٩/أ.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة ـ باب المعادن وغيرها ٢/٢١٤.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٨٣.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٣.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب في المعادن والرِّكاز ١/١٠٨.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الذهب ـ فصل: المال المستخرج من الأرض له أقسام ثلاثة ١/ق٤٢٨/أ بتصرف. وترجيح الفتوى معزي إلى الصيرفي.

(٧) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/٤١٧ بتصرف يسير.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٢.

(٩) "المبسوط": كتاب الزكاة ـ باب المعادن وغيرها ٢/٢١٢.

وإلاَّ فللواجدِ) ولو ذمِّياً قِنّاً صغيراً أنثى؛ لأنَّهم من أهل الغنيمة (خلا حربيٍّ مستأمنٍ) فإنَّه يُستَرَدُّ منه ما أخَذَ (إلاَّ إذا عَمِلَ) في المفاوز (بإذن الإمام على شرطٍ فله المشروطُ) ولو عَمِلَ رجلان في طَلَبِ الرِّكاز فهو للواجدِ، وإن كانا أجيرين...

وَسِعَهُ أنْ يتصدَّقَ بخمسِهِ على المساكينِ، وإذا اطَّلَعَ الإمامُ على ذلك أمضى له ما صنَعَ؛ لأنَّ الخمسَ حقُّ الفقراء، وقد أوصَلَهُ إلى مستحقِّه، وهو في إصابةِ الرِّكاز غيرُ محتاجٍ إلى الحمايةِ، فهو كزكاةِ الأموال الباطنة)) اهـ.

(تنبيهٌ)

في "البحر"[١] عن "المعراج": ((أنَّ محلَّ الخلاف ما إذا لم يَدَّعِهِ مالكُ الأرض، فإن ادَّعى أنَّه مِلْكُهُ فالقولُ له اتِّفاقاً)).

[٨٣٦٥] (قولُهُ: وإلاَّ فللواجدِ) أي: وإنْ لم تكن مملوكةً كالجبالِ والمفازة فهو كالمعدنِ يجبُ خمسُهُ، وباقيه للواجد مطلقاً، "بحر"[٢].

[٨٣٦٦] (قولُهُ: لأنَّهم من أهلِ الغنيمة) لأنَّ الإمام يرضخُ لهم، "رحمتي".

[٨٣٦٧] (قولُهُ: في المفاوزِ) فلو في أرضٍ مملوكةٍ فالباقي للمختطِّ له على ما مرَّ[٣] من الخلافِ، أفادَهُ "إسماعيل"[٤].

[٨٣٦٨] (قولُهُ: فهو للواجدِ) ظاهرُهُ أنَّه لا شيءَ عليه للآخر، وهذا ظاهرٌ فيما إذا حفَرَ

(قولُ "الشارح": خلا حربيٍّ مستأمنٍ) والفرقُ بين المستأمن من أهل الحرب ـ حيث يستردُّ منه ما وجدَهُ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ ـ والمستأمنِ منَّا إذا وجده في أرضٍ ليست مملوكةً حيث كان له أنَّ دار الإسلام دار أحكامٍ، فتُعتبَرُ اليدُ الحكميَّة على ما وجدَهُ، ودارُ الحرب ليست كذلك، فالمعتبرُ فيها اليدُ الحقيقيَّة، والفرضُ عدمُها، "سندي" عن "العناية".

(قولُهُ: ظاهرُهُ أنَّه لا شيء إلخ) ليس في كلامه ما يدلُّ على هذا الظاهر، بل كلامه صريحٌ في أنَّ الرِّكاز للواجد، وليس فيه ما يدلُّ على عدم وجوب شيءٍ للآخر أو وجوبه.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٣.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٣.

(٣) المقولة [٨٣٣٨] قوله: ((وباقيه لمالكها إلخ)).

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/ق ٩٩/ب.

فهو للمستأجِرِ.

(وإنْ خلا عنها) أي: العلامةِ (أو اشتَبَهَ الضَّرْبُ فهو جاهليٌّ على) ظاهرِ (المذهب) ذَكَرَهُ "الزيلعيُّ"؛..

أحدُهما مثلاً ثمَّ جاء آخرُ وأَتمَّ الحفرَ واستخرَجَ الرِّكاز، أمَّا لو اشتركا في طلبِ ذلك فسيذكرُ[1] في باب الشَّركة الفاسدة: ((أنَّها لا تصحُّ في احتشاشٍ، واصطيادٍ، واستقاءٍ، وسائرِ مباحاتٍ كاجتناءِ ثمارٍ من جبالٍ، وطلبِ معدنٍ من كنزٍ، وطبخِ آجُرٍّ من طينٍ مباحٍ لتضمُّنِها الوكالةَ، والتوكيلُ في أخذِ المباح لا يصحُّ، وما حصَّلَهُ أحدُهما فله، وما حصَّلاه معاً فلهما نصفين إنْ لم يُعلَمْ ما لكلٍّ، وما حصَّلَهُ أحدُهما بإعانةِ صاحبه فله، ولصاحبه أجرُ مثله بالغاً ما بلَغَ عند "محمَّدٍ"، وعند "أبي يوسف" لا يُجاوزُ به نصفَ ثَمَن ذلك)) اهـ.

[٨٣٦٩] (قولُهُ: فهو للمستأجِرِ) سيذكرُ[2] "المصنِّف" في باب الإجارة الفاسدة: ((استأجرَهُ ليصيدَ له أو يحتطبَ فإنْ وقَّتَ لذلك وقتاً جاز، وإلاَّ لا، إلاَّ إذا عيَّنَ الحطبَ وهو ملكُهُ)) اهـ.

وكَتَبَ "ط"[3] هناك على قوله: وإلاَّ لا: ((أنَّ الحطب للعامل)).

قلت: ومقتضاه أنَّ الرِّكاز هنا للعاملِ [٢/ق٢٤٢/أ] أيضاً إذا لم يُوقِّتا؛ لأنَّه إذا فسَدَ الاستئجارُ بقي مجرَّدُ التوكيلِ، وعلمتَ أنَّ التوكيل في أخذِ المباح لا يصحُّ بخلاف ما إذا حصَّلَهُ أحدُهما بإعانةِ الآخرِ كما مرَّ[4]، فإنَّ للمُعين أجرَ مثله؛ لأنَّه عَمِلَ له غيرَ متبرِّعٍ، هذا ما ظهَرَ لي، فتأمَّله.

[٨٣٧٠] (قولُهُ: ذَكَرَهُ "الزيلعيُّ"[5]) ومثلُهُ في "الهداية"[6].

(قولُهُ: إذا لم يؤقتا) أي: وإذا وَقَّتا كان للمستأجر، وعلى هذا يُحمَلُ ما ذكره "الشارح".

---

(١) انظر المقولة [٢١١٦٣] قوله: ((واصطياد)).

(٢) انظر المقولة [٢٩٩١٣] قوله: ((لفساد العقد)).

(٣) "ط": كتاب الإجارة ـ باب الإجارة الفاسدة ٣٤/٤.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢٩٠/١.

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب في المعادن والرِّكاز ١٠٩/١.

لأنَّه الغالبُ، وقيل: كاللُّقَطة.

(ولا يُخمَسُ رِكازٌ) مَعدِناً كان أو كنزاً (وُجِدَ في) صحراءِ (دارِ الحرب) بل كلُّهُ للواجدِ ولو مُستأمِناً؛...

[٨٣٧١] (قولُهُ: لأنَّه الغالبُ) لأنَّ الكفَّار هم الذين يَحرِصُون على جمعِ الدنيا وادِّخارها، "ط"[1].

[٨٣٧٢] (قولُهُ: وقيل: كاللُّقطةِ) عبارةُ "الهداية"[2]: ((وقيل: يُجعَلُ إسلاميًّا في زمانِنا لتقادُمِ العهد)) اهـ. أي: فالظاهرُ أنَّه لم يَبْقَ شيءٌ من آثارِ الجاهليَّة، ويجبُ البقاءُ مع الظاهرِ ما لم يتحقَّقْ خلافُهُ، والحقُّ منعُ هذا الظاهرِ، بل دفينُهم إلى اليومِ يُوجَدُ بديارِنا مرَّةً بعد أخرى، كذا في "فتح القدير"[3]، أي: وإذا عُلِمَ أنَّ دفينهم باقٍ إلى اليوم انتفَى ذلك الظاهر.

قلت: بقيَ أنَّ كثيراً من النقودِ التي عليها علامةُ أهل الحرب يَتعامَلُ بها المسلمون، والظاهرُ أنَّها من قسمِ المشتبِهِ، إلاَّ إذا عُلِمَ أنَّها من ضربِ الجاهليَّة الذين كانوا قبل فتحِ البلدة، تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في "شرح النقاية"[4] لـ "منلا علي القاري" قال: ((وأمَّا مع اختلاطِ دراهمِ الكفَّار مع دراهمِ المسلمين كالمشخَّصِ المستعملِ في زماننا فلا ينبغي أنْ يكون خلافٌ في كونه إسلاميًّا)) اهـ.

٤٧/٢ [٨٣٧٣] (قولُهُ: مَعدِناً كان أو كنزاً) وتقييدُ "القدوريِّ"[5] بالكنزِ لكون الخلاف فيه، فإنَّ "شيخَ الإسلام" أوجَبَ فيه الخمسَ، فيُعلَمُ حكمُ المعدن بالأَولى لعدمِ الخلاف فيه كما في "البحر"[6] عن "المعراج".

---

(١) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٤١٧/١. وفي "د" زيادة:((وفي "النتف": وإن لم يتبين أهو من دَفْن الجاهلية أو من دَفْن الإسلام؟ ينظر إلى الأرض: فإن وجدها في أرض الإسلام فهو من دفن الإسلام، وإن وجدها في أرض الكفر فهو من دفن الجاهلية اهـ)).

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب في المعادن والرِّكاز ١٠٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ١٨٣/٢ ـ ١٨٤.

(٤) "شرح النقاية": كتاب الزكاة ـ فصل: أحكام المعادن التي وجدت ٣٧٦/١.

(٥) على التقييد المذكور في "مختصر القدوري".

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢٥٤/٢.

لأنَّه كالمتلصِّص (و) لذا (لو دخَلَهُ جماعةٌ ذَوُو منعةٍ وظَفِروا بشيءٍ من كنوزهم) ومعدنهم (خُمِسَ) لكونه غنيمةً.

(وإنْ وجَدَهُ) أي: الرِّكازَ (مُستأمِنٌ في أرضٍ مملوكةٍ) لبعضهم (رَدَّهُ إلى مالكِهِ) تحرُّزاً عن الغَدْر (فإنْ) لم يَرُدَّهُ و(أخرَجَهُ منها ملَكَهُ مِلْكاً خبيثاً) فسبيلُهُ التصدُّقُ به، فلو باعَهُ صَحَّ لقيام مِلْكه،...

[٨٣٧٤] (قولُهُ: لأنَّه كالمتلصِّصِ) قال في "الهداية"(١): ((فهو له؛ لأنَّه ـ أي: ما في صحرائهم ـ ليس في يدِ أحدٍ على الخصوص، فلا يُعَدُّ غدراً، ولا شيءَ فيه؛ لأنَّه بمنزلةِ متلصِّصٍ)).

[٨٣٧٥] (قولُهُ: ولذا) الإشارةُ لِما أفهَمَهُ قولُهُ: ((لأنَّه كالمتلصِّص)) من أنَّه لا يُخمَسُ إلاَّ إذا كان بالقهرِ والغلبة كما صرَّحَ به بعدَهُ بقوله: ((لكونه غنيمةً)).

[٨٣٧٦] (قولُهُ: وإنْ وجَدَهُ إلخ) حاصلُهُ أنَّه إنْ وجَدَهُ في أرضهم الغيرِ المملوكةِ فالكلُّ للواجد بلا فرقٍ بين المستأمن وغيره، وهذا ما مرَّ(٢)، أمَّا لو وجَدَهُ في المملوكة فإنْ كان غيرَ مستأمنٍ فالكلُّ له أيضاً، وإلاَّ وجَبَ ردُّهُ للمالك.

[٨٣٧٧] (قولُهُ: أي: الرِّكازَ) يعُمُّ الكنزَ [٢/ق٢٤٢/ب] والمعدنَ، وما في "البِرْجَنديِّ"

(قولُ "الشارح": فسبيلُهُ التصدُّقُ به) أفاد أنَّه لا يردُّهُ لأهل الحرب؛ لأنَّه ملَكَهُ، ولا يجوز إعطاؤهم المالَ بوجهٍ، ولا ثوابَ له في هذه الصدقة؛ لأنَّه خبيثٌ، والله لا يقبل الخبيث، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة ـ ٢٦٧]، وربما يُرجَى له ثوابُ امتثال الأمر لا ثوابُ الصدقة. اهـ "رحمتي"، كذا نقله "السنديُّ"، لكنْ ذكَرَ "المحشِّي" في باب البيع الفاسد عن "شرح السِّير" عند قول "الشارح": ((فلو دخل بأمانٍ، وأخَذَ مالَ حربيٍّ بلا رضاه وأخرجه إلينا ملَكَهُ وصحَّ بيعُهُ، لكن لا يطيبُ له ولا للمشتري منه)) ما نصُّه: ((فيكونُ بشرائه منه مسيئاً؛ لأنَّه ملَكَهُ بكسبٍ خبيثٍ، وفي شرائه تقريرٌ للخبث،

---

(١) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب في المعادن والرِّكاز ١٠٩/١.

(٢) صـ٢١ـ "در".

لكنْ لا يطيبُ للمشتري.

(ولو وجَدَهُ) أي: الرِّكازَ (غيرُهُ) أي: غيرُ مستأمنٍ (فيها) أي: في أرضٍ مملوكةٍ لهم حَلَّ له (فلا يُرَدُّ ولا يُخمَسُ) لِما مرَّ بلا فرقٍ بين متاعٍ وغيره، ....

من تقييده بالكنز فكأنَّه مبنيٌّ على ما مرَّ[1] عن "القدوريِّ"، تأمَّل.

[٨٣٧٨] (قولُهُ: لكنْ لا يَطِيبُ للمشتري) بخلافِ ما إذا اشترى رجلٌ شيئاً شراءً فاسداً ثمَّ باعَهُ فإنَّه يطيبُ للمشتري الثاني لامتناعِ الفسخ حينئذٍ، "ح"[2] عن "البحر"[3]، فليتأمَّل.

[٨٣٧٩] (قولُهُ: ولا يُخمَسُ) إلاَّ إذا كانوا جماعةً ذوي منعةٍ لكونِهِ غنيمةً كما تقدَّمَ[4] ويأتي[5].

[٨٣٨٠] (قولُهُ: لِما مرَّ[6]) أي: من أنَّه كالمتلصِّص كما في "الدُّرر"[7] عن "غاية البيان".

ويؤمرُ بما كان يؤمرُ به البائع من ردِّه على الحربيِّ؛ لأنَّ وجوب الردِّ على البائع إنما كان لمراعاةِ ملك الحربيِّ ولأجل عذر الأمان، وهذا المعنى قائمٌ في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجَهُ، بخلاف المشتري شراءً فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً فإنَّ الثاني لا يؤمر بالردِّ وإن كان البائعُ مأموراً به؛ لأنَّ الموجب للردِّ قد زال ببيعه؛ لأنَّ وجوب الردِّ بفساد البيع حكمُهُ مقصورٌ على ملك المشتري، وقد زال ملكه بالبيع من غيره، كذا في "شرح السِّير الكبير" لـ"السرخسيِّ" من الباب الخامس بعد المائة)) اهـ.

(قولُهُ: لامتناعِ الفسخ حينئذٍ) وذلك لأنَّ الموجب للفسخ حقُّ الشَّرع، وقد تعلَّقَ بالمبيع حقُّ المشتري ثانياً، فيقدَّم حقُّه لحاجته واستغنائه تعالى بخلاف مسألة المستأمن، فإنَّ الموجب للخبث حقُّ الحربيِّ، فيُؤمَرُ المشتري بما كان يؤمرُ به البائع، انتهى.

---

(١) المقولة [٨٣٧٣] قوله: ((معدناً كان أو كنزاً)).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ق١١٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ٢/٢٥٤ بتصرف يسير.

(٤) صـ٢٢ـ "در".

(٥) المقولة [٨٣٨٢] قوله: ((إلا أن يحمل إلخ)).

(٦) صـ٢٢ـ "در".

(٧) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١/١٨٥.

وما في "النقاية":((مِن أنَّ ركازَ متاعِ أرضٍ لم تُملَكْ يُخمَسُ)) سهوٌ،.........

[٨٣٨١] (قولُهُ: وما في "النقاية"[١]) أي: للمحقِّقِ "صدر الشريعة"، وكذا في "الوقاية" لجدِّهِ "تاجِ الشريعة"، وعبارةُ "الوقاية"[٢]: ((وإنْ وجَدَ ركازَ متاعِهم في أرضٍ منها لم تُملَكْ خُمِسَ)) اهـ.

قال في "الدُّرر"[٣]: ((إنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لِما صرَّحَ به شُرَّاح "الهداية"[٤] وغيرهم أنَّ الخمس إنما يجبُ فيما يكونُ في معنى الغنيمة، وهو فيما كان في يدِ أهل الحرب ووقَعَ في يدِ المسلمين بإيجافِ الخيل، والمذكورُ في "الوقاية"[٥] ليس كذلك؛ لأنَّ المستأمن كالمتلصِّص، والأرضُ من دارِ الحرب لم تقع في أيدي المسلمين، فالصوابُ أنْ يُقطَعَ لفظُ: وجَدَ عمَّا قبله ويُقرأَ على البناء للمفعول، ويُترَكَ لفظُ: منها، وتُضافَ الأرضُ إلى المسلمين)) اهـ.

وأجابَ في "الشرنبلاليَّة"[٦]: ((بأنَّ وجَدَ مبنيٌّ للمفعول، ونائبُ فاعلِهِ محذوفٌ، أي: ذوو منعةٍ لا المستأمنُ، والتقييدُ بقوله: لم تُملَكْ يُعلَمُ منه المملوكةُ بالأَولى)) اهـ.

(قولُ "الشارح": وما في "النقاية" من أنَّ ركاز إلخ) حقُّ هذه العبارة أنْ تُذكَرَ في شرح قول "المصنِّف": ((ولا يُخمَسُ ركازٌ وُجِدَ في دار الحرب))، فإنَّ المنافاة إنما تتحقَّقُ ثَمَّةَ؛ لأنَّ تلك العبارة في صحراءِ دار الحرب، وعبارة "النقاية" في الأراضي الغيرِ المملوكة من دارهم، وأمَّا الآن فإنما آلَ الكلامُ إلى الأرض المملوكة، "سندي".

(قولُهُ: ونائبُ فاعلِهِ) الأصوبُ حذفُ لفظ ((نائب)) كما هو ظاهرٌ.

---

(١) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة ـ أحكام المعادن التي وجدت ٣٧٦/١.

(٢) هذه عبارة "شرح الوقاية"، انظر "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١٠٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١٨٦/١.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ١٨٤/٢، و"العناية": ١٨٥/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١٠٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب الرِّكاز ١٨٥/١ ـ ١٨٦ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

إلاَّ أن يُحمَلَ على متاعِهم الموجودِ في أرضنا.

(فرعٌ) للواجدِ صرفُ الخمس..

[٨٣٨٢] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يُحمَلَ إلخ) هذا الحملُ صحيحٌ في عبارةِ "النقاية"؛ لأنَّه ليس فيها لفظةُ منها، أي: من دارِ الحرب، بخلاف عبارة "الوقاية" إلاَّ بما مرَّ[١] عن "الشرنبلاليَّة".

والحاصلُ: أنَّ المسألة في عبارةِ "الوقاية" مفروضةٌ فيما إذا كان المتاعُ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ من دارِ الحرب والواجدُ ذو منعةٍ، فيجبُ الخمسُ، وفي عبارة "النقاية" فيما إذا كانت الأرضُ من دارِ الإسلام والواجدُ رجلٌ منَّا، ولا يصحُّ أنْ يكون فاعلُ ((وجَدَ)) المستأمنَ؛ لأنَّ مستأمنهم لا يستحقُّ شيئاً إلاَّ بالشَّرط كما مرَّ[٢]، والمسلم لا يكونُ مستأمناً في دارِ الإسلام.

ثمَّ إنَّ هذه المسألةَ على العبارتين قد عُلِمَتْ مما مرَّ[٣]، وفائدةُ ذكرِها ما أشارَ إليه "الشارح" [٢/ق٢٤٣/أ] أوَّلاً، وصرَّحَ به في "العناية"[٤] وغيرها، وهو: ((أنَّ وجوب الخمس لا يتفاوتُ

(قولُهُ: قد عُلِمَتْ مما مرَّ) أي: من المسألة التي ذكَرَها في "الوقاية" و"النقاية" على اختلافِ عبارتيهما، والقصدُ بها دفعُ ما قيل: إنَّ جواب "الشارح" تبعاً لـ"الدرر" أجنبيٌّ؛ إذ كلامُنا إنما هو في أراضيهم لا أراضينا؛ لأنَّ حكم المتاع على كونه ملكاً لهم مدفوناً في أرضنا قد عُلِمَ مما سبق من قوله: ((وما عليه سِمَةُ الكفر خُمِسَ))، وقد ذكَرَ هذا القيلَ "السنديُّ" واعتمدَهُ، وقال: ((الأَولى أنْ يقال: إنَّ ما في "النقاية" و"الوقاية" محمولٌ على غيرِ المستأمن ممن له منعةٌ، فعند ذلك لا منافاةَ بين عبارتيهما)) اهـ. ولعلَّ الأَولى في وجهِ ذكرِ هذه المسألة هنا وإن علمت مما مرَّ التنبيهُ على أنَّها سهوٌ إلاَّ بالحمل المذكور، هذا بالنسبة لِما ذكَرَهُ "الشارح"، نعم ما ذكره "المحشِّي" يصلُحُ اعتذاراً عن صاحب "الوقاية" و"النقاية" في ذكرِها مع علمها مما سبق في كلامهما.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) صـ١٩ــ "در".

(٣) أي: من المسائل المتقدمة في هذا البحث.

(٤) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب المعادن والرِّكاز ٢/١٨٦ (هامش "فتح القدير").

لنفسِهِ وأصلِهِ وفرعِهِ وأجنبيٍّ بشرطِ فَقْرِهِم.

﴿بابُ العُشرِ﴾

بين أنْ يكون الرِّكازُ من النَّقدين أو غيرِهما كالمتاع))، وهو ـ كما في "اليعقوبيَّة" ـ : ((ما يُتمتَّعُ به في البيتِ من الرَّصاصِ والنحاسِ وغيرِهما)).

[٨٣٨٣] (قولُـهُ: لنفسه) أي: إنْ كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعةُ الأخماسِ، بأنْ كان دون المائتين، أمَّا إذا بلَغَ مائتين فلا يجوزُ له تناولُ الخمس، "بحر"[1] عن "البدائع"[2].

قلت: لكنْ فيه أنَّه قد يبلغُ مائتين فأكثرَ ولا يُغنيه كمديون بمائتين مثلاً، فالأَولى الاقتصارُ على الحاجةِ، وفي "كافي الحاكم"[3]: ((ومَن أصابَ رِكازاً وسِعَهُ أنْ يتصدَّقَ بخُمُسِهِ على المساكين، فإذا اطَّلعَ الإمامُ على ذلك أمضى له ما صنَعَ، وإنْ كان محتاجاً إلى جميعِ ذلك وسِعَهُ أنْ يُمسِكَه لنفسه، وإنْ تصدَّقَ بالخمسِ على أهلِ الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك، وليس هذا بمنزلةِ عُشرِ الخارجِ من الأرض)) اهـ[4].

﴿بابُ العشرِ﴾

هو واحدُ الأجزاءِ العشرة، والمرادُ به هنا ما يُنسَبُ إليه لتشملَ الترجمةُ نصفَ العشر، وضعَّفَهُ "حمويٌّ"، وذكَرَهُ في الزَّكاة لأنه منها، قال في "الفتح"[5]: ((قيل: إنَّ تسميتَهُ زكاةً على قولهما لاشتراطِهما النِّصابَ والبقاءَ بخلاف قوله، وليس بشيءٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّه زكاةٌ، حتَّى يُصرَفُ مصارفَها، واختلافُهم في إثباتِ بعض شروطٍ لبعض أنواعِ الزَّكاة ونفيِها لا يُخرِجُهُ عن كونِهِ زكاةً)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب الركاز ٢/٢٥٢.

(٢) عبارته في "البدائع": ((ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس)) اهـ دون التقدير بالمائتين، انظر "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في حكم المستخرج من الأرض٢/٦٧.

(٣) انظر "المبسوط": كتاب الزكاة ـ باب ما يوضع فيه الخمس ٣/١٧ بتصرف.

(٤) في "د" زيادة: ((بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والنذر، "محيط")).

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ٢/١٨٦.

(يجبُ) العُشرُ..

واستظهَرَ في "النهر"[١] قول "العناية"[٢]: ((إنَّ تسميتَهُ زكاةً مجازٌ))، وأيَّدَ الشيخُ "إسماعيل"[٣] الأوَّلَ: ((بأنَّه يجبُ فيما لا يُؤخَذُ منه سواه، ولا يُجامِعُ الزَّكاةَ، وبتسميتِهِ في الحديث صدقةً[٤]، واختلافِهِم في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزَّكاة)) اهـ. والكلامُ هنا في عشرةِ مواضعَ بسَطَها في "البحر"[٥].

[٨٣٨٤] (قولُهُ: يجبُ العشرُ) ثبَتَ ذلك بالكتابِ والسنَّة والإجماع والمعقول، أي: يُفترَضُ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْحَقَّهُۥيَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ـ ١٤١]، فإنَّ عامَّة المفسِّرين على أنَّه العشرُ أو نصفُهُ، وهو مُجمَلٌ بيَّنَهُ قولُهُ ﷺ: ((ما سَقَت السَّماءُ ففيه العشرُ، وما سُقِيَ بغَرْبٍ أو داليةٍ ففيه نصفُ العشر))[٦]، و [٢/ق٢٤٣/ب] اليومُ ظرفٌ للحقِّ لا للإيتاء، فلا يَرِدُ أنَّه لو كان المرادُ

﴿باب العشر﴾

(قولُهُ: يجبُ فيما لا يؤخذ منه إلخ) ما ذكرَهُ من الأوجهِ لا يدلُّ على أنَّه زكاةٌ؛ إذ عدمُ وجوب شيءٍ في الخارج من الأرض سوى العشرِ لا يدلُّ على أنَّه زكاةٌ لعدم وجود سببه، وتسميتُهُ بالاسم العامِّ في الحديث لا يقتضي تسميتَهُ بالاسم الخاصِّ، ولا يلزمُ من الاختلاف في الفوريَّة والتراخي القولُ بأنَّه زكاةٌ.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٠٩/ب.

(٢) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٨٦/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/ق ١٠١/ب بتصرف.

(٤) فقد أخرج البخاري (١٤٠٥) كتاب الزكاة ـ باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنز، و(١٤٤٧) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الوَرِق، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة، وأبو داود (١٥٥٨) كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧) كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب، وابن ماجه (١٧٩٣) كتاب الزكاة ـ باب ما تجبُ فيه الزكاةُ مِن الأموال، مِن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمسة صدقة))، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو ﷺ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٤/٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٥/١، وهو ضعيف جداً، فإن في سنده محمد بن سالم الهمداني أبا سهل كما ذكر ذلك عبد الله بن أحمد عن أبيه عقيب هذا الحديث حيث قال: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم؛ لضعفه عنده وإنكاره لحديثه، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: وفي "التهذيب" عن الساجي: أنكر أحمد أحاديث رواها ـ أي محمد بن سالم ـ وقال: هي موضوعة، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ١٠٥/١: يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه، وكذلك قال في "الضعفاء" =

(في عسلٍ) وإن قَلَّ (أرضِ غيرِ الخراجِ) ولـو غيرَ عُشريَّةٍ كجبلٍ ومفازةٍ بخلاف الخراجيَّة؛ لئلاَّ يجتمعَ العشرُ والخراجُ (و) كذا (يجبُ) العُشرُ.........

٤٨/٢ ذلك فزكاةُ الحبوبِ لا تُخرَجُ يومَ الحصاد، بل بعد التنقيةِ والكيلِ ليظهرَ مقدارُها، على أنَّه عند "أبي حنيفة" يجبُ العشر في الخضرواتِ، ويُخرَجُ حقُّها يومَ الحصاد، أي: القطعِ، "بدائع"[1] ملخَّصاً.

[٨٣٨٥] (قولُهُ: في عَسَلٍ) بغيرِ تنوينٍ، فإنَّ قوله: ((وإنْ قلَّ)) مُعترِضٌ بين المضافِ والمضاف إليه، ولا حاجةَ إليه، فإنَّ قولَهُ: ((بلا شرطِ نصابٍ)) مُغْنٍ عنه كما نبَّهَ عليه بقوله: ((راجعٌ للكلِّ))، "ح"[2].

وصرَّحَ بالعسل إشارةً إلى خلافِ "مالكٍ" و"الشافعيِّ"، حيث قالا: ليس فيه شيءٌ؛ لأنَّه متولِّدٌ من حيوان، فأشبَهَ الإبْرِيسَمَ، ودليلُنا مبسوطٌ في "الفتح"[3].

[٨٣٨٦] (قولُهُ: أرضِ غيرِ الخراجِ) أشار إلى أنَّ المانع من وجوبه كونُ الأرض خراجيَّةً؛

(قولُ "الشارح": غيرِ الخراجِ) المرادُ بقوله: ((غير خراجيٍّ)) ما لا يؤخذ منه الخراج بالفعل، وهذا صادقٌ بالعشريِّ وبالجبل قبل استعماله وإن كان عشريًّا بالقوَّة، بمعنى أنَّه إذا زُرِعَ أُخِذَ منه العشر، وبالمفازة أيضاً وإن كانت عشريَّةً أو خراجيَّةً بالقوَّة حسب مائها، وهذا لا ينافي ما قدَّمَهُ عن "الخانيَّة": ((من أنَّ الجبل عشريٌّ))، فإنَّ المراد أنَّه عشريٌّ لو استُعمِلَ.

= ٢٤٥/٢ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ وكان يقلب الأسانيد، هذا عن الإسناد. وأما المتن فهو صحيح رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب "الأموال" (١٤١٦) ورواه يحيى بن آدم في "الخراج" بأسانيد بعضها ضعيف، وبعضها صحيح (٣٧٣ ـ ٣٧٩)، ولكنه في "الأموال" والخراج" موقوف غير مرفوع. اهـ "مسند أحمد" ٢٩٩/٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

والحديث صحيح بمعناه، أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤١/٥، وأحمد ٣٤١/٣ ـ ٣٥٣ من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠) وقال: حديث حسن، والنسائي ٤١/٥، وابن ماجه (١٨١٧)، وابن حبان (٣٢٨٥) (٣٢٨٦) (٣٢٨٧)، وفي الباب عن معاذ، وأبي هريرة، وأنس ﷺ.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في زكاة الزروع والثمار ٥٣/٢.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩١/٢.

(في ثمرةِ جبلٍ أو مفازةٍ...

لأنَّه لا يَجتمِعُ العشرُ والخراج، فشملَ العشريَّة وما ليست بعشريَّةٍ ولا خراجيَّةٍ كالجبل والمفازة، لكنْ قدَّمنا[1] عن "الخانيَّة" وغيرها: ((أنَّ الجبل عشريٌّ))، وقدَّمنا أيضاً أنَّ المراد أنَّه لو استُعمِلَ فهو عشريٌّ.

هذا، وقيَّدَ "الخيرُ الرمليُّ" الأرضَ الخراجيَّة بالخراجِ الموظَّف؛ لأنَّه المرادُ عند الإطلاق، قال: ((فلو وُجِدَ في أرضِ خراجِ المقاسمة ففيه مثلُ ما في الثَّمَر الموجود فيها)) اهـ.

لكنَّ الكلام هنا في نفيِ وجوب العُشر، وهو غيرُ واجبٍ في الخراجيَّة مطلقاً كما أفادَهُ "الرَّحمتيُّ"، واستُفِيدَ أنَّ الخراج قسمان:

خراجُ مقاسمةٍ، وهو ما وضَعَهُ الإمامُ على أرضٍ فتَحَها ومَنَّ على أهلِها بها مِن نصفِ الخارج أو ثلثِهِ أو ربعِهِ.

وخراجُ وظيفةٍ مثلُ الذي وظَّفَهُ "عمر" رضي الله تعالى عنه على أرضِ السَّواد لكلِّ جريبٍ يبلغُهُ الماءُ صاعُ برٍّ أو شعيرٍ[2] كما سيأتي[3] تفصيلُهُ في الجهاد إن شاء الله تعالى، ويأتي هنا بعضُ أحكامهما.

[٨٣٨٧] (قولُهُ: في ثَمرةِ جَبَلٍ) يدخلُ فيه القطنُ؛ لأنَّ الثَّمر اسمٌ لشيءٍ متفرِّعٍ من أصلٍ يصلُحُ للأكل واللِّباس كما في "الكرمانيِّ"، وفي "القاموس"[4]: ((أنَّه اسمٌ لحملِ الشَّجر))،

(قولُهُ: في نفيِ وجوب العشر إلخ) لأنَّ الكلام فيه، فلا ينافي وجوبَ القسم إذا كانت أرضُهُ خراجيَّةً خراجَ مقاسمةٍ، وحينئذٍ لا حاجة لتقييدِ "الرَّمليِّ" بالخراجيَّة خراجَ موظَّفٍ.

---

(١) المقولة [٨٣٣٣] قوله: ((في أرض خراجية أو عشرية)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٠٦/٣ كتاب الزكاة ـ باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض، من حديث محمد بن عبيد الله الثقفي. وانظر "نصب الراية" ٣١٦/٤.

(٣) المقولة [٢٠٠٠٣] قوله: ((على السواد)).

(٤) "القاموس": مادة((ثمر)).

إنْ حَمَاهُ الإمامُ) لأنَّه مالٌ مقصودٌ، لا إنْ لـم يَحْمِـهِ؛ لأنَّـه كـالصَّيد (و) تجـبُ (في مَسْقيٍّ سماءٍ) أي: مطرٍ (وسَيْحٍ) كنَهْرٍ.....................................

والمشهورُ ما في "المفردات"[(١)]: ((أنَّه اسمٌ لكلِّ ما يُستطعَمُ من أحمالِ الشَّجر))، ويجبُ العشـر ولـو كـان الشـجرُ غـيرَ مملوكٍ ولـم يُعالِجْهُ أحدٌ، وخـرَجَ ثمـرةُ شـجرٍ في دارِ رجـلٍ ولـو بسـتاناً [٢/ق٢٤٤/أ] في دارِه؛ لأنَّه تبعٌ للدَّار، كذا في "الخانيَّة"[(٢)]، "ط"[(٣)] عن "القُهُستاني"[(٤)].

[٨٣٨٨] (قولُهُ: إنْ حَمَاهُ الإمامُ) الضميرُ عائدٌ إلى المذكور، وهو العسلُ والثمرةُ، والظاهرُ أنَّ المراد الحمايةُ من أهلِ الحرب والبغاةِ وقُطَّاعِ الطريق لا عن كلِّ أحدٍ، فإنَّ ثمر الجبالِ مباحٌ لا يجوزُ منعُ المسلمين عنه، وقال "أبو يوسف": لا شيءَ فيما يُوجَدُ في الجبالِ؛ لأنَّ الأرض ليست مملوكةً، ولهما أنَّ المقصود من ملكِها النماءُ وقد حصَلَ. اهـ "ح"[(٥)].

[٨٣٨٩] (قولُـهُ: لأنَّـه مـالٌ مقصـودٌ) أي: مقصـودٌ للإمـام بـالحفظ اهـ "ط"[(٦)]. أو مقصـودٌ بالأخذِ، فلذا تُشترَطُ حمايتُهُ حتَّى يجبَ فيه العشر؛ لأنَّ الجباية بالحماية، فهو علَّةٌ لاشتراطِ الحمايـة، أو من جنسِ ما يُقصَدُ به استغلالُ الأرض، فهو علَّةٌ للوجوب، تأمَّل.

[٨٣٩٠] (قولُهُ: أي: مطرٍ) سُمِّيَ بذلك مجازاً من تسميةِ الشيء باسمِ ما يُجاوِرُه أو يَحِلُّ فيه، "نهر"[(٧)].

[٨٣٩١] (قولُهُ: وسَيْحٍ) بالسين والحاء المهملتين بينهما مثنَّاة تحتيَّةٌ، قـال في "المغرب"[(٨)]:

(قولُهُ: والظاهرُ أنَّ المراد الحمايةُ إلخ) الظاهرُ أنَّ المـراد الحمايـةُ مـن أهـل الحـرب فقـط؛ لأنَّ ثمـار الجبال مباحةٌ لكافة المسلمين، ولا تسقطُ الإباحة لبعضهم بوقوع المعصية منه.

---

(١) "المفردات": مادة((ثمر)) صـ١٧٦ـ.

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر ٢٧٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٠٠/١.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٠٩/ب ـ ١١٠/أ.

(٨) "المغرب": مادة((سيح)).

(بلا شرطِ نِصابٍ) راجعٌ للكلِّ (و) بلا شرطِ (بقاءٍ) وحَوَلانِ حولٍ؛ لأنَّ فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام......................................:

((ساحَ الماءُ سَيْحاً: جرى على وجهِ الأرض، ومنه: ((ما سُقِيَ سَيْحاً))، يعني ماءَ الأنهار والأودية)) اهـ.

[٨٣٩٢] (قولُهُ: بلا شرطِ نصابٍ وبقاءٍ) فيجبُ فيما دونَ النِّصاب بشرطِ أنْ يبلغَ صاعاً، وقيل: نصفَهُ، وفي الخضرواتِ التي لا تبقى، وهذا قولُ "الإمام"، وهو الصحيحُ كما في "التحفة"[(١)]، وقالا: لا يجبُ إلاَّ فيما له ثمرةٌ باقيةٌ حولاً بشرطِ أنْ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ إنْ كان مما يُوسَّقُ، والوسْقُ ستُّون صاعاً، كلُّ صاعٍ أربعةُ أمناءٍ، وإلاَّ فحتَّى يبلغَ قيمةَ نصابٍ من أدنى الموسوق عند "الثاني"، واعتبَرَ "الثالثُ" خمسةَ أمثالٍ مما يُقدَّرُ به نوعُهُ، ففي القطنِ خمسةُ أحمالٍ، وفي العسلِ أفراقٌ، وفي السُّكَّرِ أمناءٌ، وتمامه في "النهر"[(٢)].

[٨٣٩٣] (قولُهُ: وحَوَلانِ حولٍ) حتَّى لو أخرجَتِ الأرضُ مِراراً وجَبَ في كلِّ مرَّةٍ لإطلاقِ النصوص عن قيدِ الحول، ولأنَّ العُشر في الخارج حقيقةً، فيتكرَّرُ بتكرُّرِه، وكذا خراجُ المقاسمة؛ لأنَّه في الخارجِ، فأمَّا خراجُ الوظيفة فلا يجبُ في السَّنة إلاَّ مرَّةً؛ لأنه ليس في الخارجِ بل في الذمَّة، "بدائع"[(٣)].

[٨٣٩٤] (قولُهُ: لأنَّ فيه معنى المؤنِ) أي: في العشرِ معنى مؤنةِ الأرض، أي: أُجرتِها، فليس [٢/ق٢٤٤/ب] بعبادةٍ محضةٍ، "ط"[(٤)].

---

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة ـ باب ما يمر على العاشر ٣١٧/١.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١١٠/أ. وفي "د" زيادة:((ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، وإن كان جنسين وكلُّ واحد أقلُّ من خمسة أوسق لا يُضَمُّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس في حب ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((ليس في الخضروات شيء)) رواه الترمذي، له عموم ما روينا، والمنفي زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، وعلى إرخاء العنان يقدم العام على الخاص عند التعارض احتياطاً، وحديثُ الخضروات طعن فيه الترمذي)).

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط المحلية ٦٢/٢ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

أخذُهُ جبراً، ويُؤخَذُ من التَّركة، ويجبُ مع الدَّين، وفي أرضِ صغيرٍ ومجنونٍ ومكاتبٍ ومأذونٍ ووقفٍ، وتسميتُهُ زكاةً..............................

[٨٣٩٥] (قولُهُ: أَخْذُهُ جبراً) ويسقطُ عن صاحبِ الأرض كما لو أدَّى بنفسه، إلاَّ أنَّه إذا أدَّى بنفسِهِ يثابُ ثوابَ العبادة، وإذا أخذَهُ الإمامُ يكون له ثوابُ ذهابِ مالِهِ في وجه الله تعالى، "بدائع"(١).

[٨٣٩٦] (قولُهُ: وفي أرضِ صغيرٍ ومجنونٍ ومكاتبٍ) من مدخولِ العلّة، فلا يُشترَطُ في وجوبه العقلُ والبلوغُ والحرِّيةُ.

مطلبٌ مهمٌّ في حكم أراضي مصرَ والشام السلطانيَّة

[٨٣٩٧] (قولُهُ: ووَقْفٍ) أفاد أنَّ ملك الأرض ليس بشرطٍ لوجوبِ العشر، وإنما الشَّرطُ ملكُ الخارج؛ لأنَّه يجبُ في الخارج لا في الأرضِ، فكان ملكُهُ لها وعدمُهُ سواءً، "بدائع"(٢).

قلت: هذا ظاهرٌ فيما إذا زرعَها أهلُ الوقف، أمَّا إذا زرعَها غيرُهم بالأجرةِ فيجري فيه الخلافُ الآتي(٣) في الأرضِ المستأجَرة، وفي حكم ذلك أراضي مصرَ والشَّام السلطانيَّة، فإنَّها في الأصلِ كانت خراجيَّةً، أمَّا الآنَ فلا، فقد صرَّحَ في "فتح القدير"(٤) في أرضِ مصرَ: ((بأنَّ المأخوذ الآن منها أجرةٌ لا خراجٌ))، قال: ((ألاَّ ترى أنَّها ليست مملوكةً للزُّرَّاع؟ كأنَّه لموتِ المالكين بلا وارثٍ، فصارت لبيتِ المال)) اهـ. وكذا أراضي الشَّامِ كما في جهادِ "شرح الملتقى"(٥)، لكنْ في كونها كلِّها صارت لبيت المالِ بحثٌ سنذكرُهُ(٦) في بابِ العشر والخراج إنْ شاء الله تعالى(٧)، ٢/٤٩

(قولُهُ: وفي حكمِ ذلك إلخ) أي: من حيث إنَّها غيرُ مملوكةٍ.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٢/٥٦ باختصار.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٢/٥٦ بتصرف.

(٣) صـ٥٦ـ وما بعدها "در".

(٤) "الفتح": كتاب السير ـ باب العشر والخراج ٥/٢٨٢.

(٥) "الدر المنتقى": باب العشر والخراج ١/٦٦٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) المقولة [١٩٩٧٨] قوله: ((ألا ترى أنها ليست مملوكة)).

(٧) من((لكن)) إلى((إن شاء الله تعالى)) ساقط من "الأصل".

....

وحيث صارت لبيتِ المال سقَطَ عنها الخراجُ لعدم مَن يجبُ عليه، وهل على زُرَّاعِهـا عشرٌ أم لا؟ سنتكلَّمُ[١] عليه في هذا الباب.

ثمَّ اعلم أنَّه إذا باعَها الإمامُ بشرطه لم يجبْ على المشتري خراجٌ؛ لأنَّه بعد أخذِ الثَّمَن لبيتِ المال لا يمكنُ أنْ تكون المنفعةُ كلُّها له أوبعضُها، ولأنَّ المسلِمَ لا يجوزُ وضعُ الخراج عليه ابتداءً وإنْ جاز بقاءً، ولأنَّ السَّاقط لا يعودُ، كذا قالَهُ "ابن نجيمٍ" في "التحفة المرضيَّة"[٢]، وقال أيضاً[٣]: ((إنَّه لا يجبُ فيها العُشر أيضاً))، قال: ((لأنِّي لم أر نقلاً في ذلك)).

قلت: وفيه نظرٌ؛ لِما علمتَ أنَّ الشَّرط ملكُ الخارجِ؛ لأنَّه يجبُ فيه لا في الأرضِ، حتَّى وجَبَ في الخارجِ من أرضِ الصغير والمجنون والمكاتب والوقف؛ لأنَّ سببه الأرضُ النامية بالخارج تحقيقاً، ولا يلزمُ من سقوطِ الخراج المتعلّق بالأرض سقوطُ العشر المتعلّق بالخارج، والثَّمَنُ المأخوذ لبيت المال هو بدلُ الأرض لا بدلُ الخارج، [٢/ق٢٤٥/أ] على أنَّه قد يُنازَعُ في سقوطِ الخراج حيث كانت من أرضِ الخراج أو سُقِيَتْ بمائه، بدليل أنَّ الغازيَ الذي اختَطَّ له الإمامُ داراً لا شيءَ عليه فيها، فإذا جعَلَها بستاناً وسقاها بماءِ العُشر فعليه العُشرُ، أو بماءِ الخراج فعليه الخراجُ كما يأتي[٤]، فإنَّ وَضْعَ الخراجِ عليه ابتداءً بالتزامِهِ جائزٌ، ولا يلزمُ من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم مَن يجبُ عليه أنْ لا يجبَ حين وُجِدَ التزامُ المشتري بسقيِهِ ما اشتراه بماءِ الخراج؛ لأنَّ ذلك بسببٍ حادثٍ كمن آجَرَ دارَهُ لرجلٍ مدَّةً ثمَّ انقضت المدَّة، فإنَّ أجرتَها تسقطُ لعدم مَن تجبُ عليه، فإذا آجَرَها لآخرَ تجبُ الأجرة ثانياً[٥]، وعلى فرضِ سقوط الخراج لا يسقطُ العشر،

---

(١) المقولة [٨٤٧٠] قوله:((وبقولهما نأخذ)).

(٢) "التحفة المرضية": المسألة الأولى صـ٥٤ـ٥٥ـ باختصار (ضمن "رسائل ابن نجيم").

(٣) "التحفة المرضية": المسألة الثالثة: وجوب العشر في الأرض الموقوفة صـ٥٩ـ بتصرف (ضمن "رسائل ابن نجيم").

(٤) صـ٤٦ـ وما بعدها "در".

(٥) من((فإن وضع الخراج)) إلى((ثانياً)) ساقط من "الأصل".

مجازٌ (إلاَّ في) ما لا يُقصَدُ به استغلالُ الأرض (نحوِ حَطَبٍ وقَصَبٍ) فارسيٍّ (وحشيشٍ)..

فإنَّ الأرض المعدَّةَ للاستغلال لا تخلو من إحدى الوظيفتين لِما ذكرنا من مسألة الدَّار[1]، وحيث تحقَّقَ السَّببُ والشَّرطُ مع قيام ما قدَّمناه[2] من ثبوته بالكتاب والسنَّة والإجماع ـ وهو دليلُ الوجوب الشاملُ للأرض المشتراة المذكورة ـ ومع إطلاقِ قول الفقهاء: يجبُ العشرُ في مسقِيِّ سماءٍ وسَيْحٍ، ونصفُهُ في مسقيِّ غَرْبٍ ودالِيةٍ فلا حاجةَ إلى نقلٍ في خصوصِ ذلك، حيث تحقَّقَ ما ذكرنا فيه، بل القولُ بعدم الوجوب يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، وسيأتي[3] تمامُ الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

[٨٣٩٨] (قولُهُ: مجازٌ) تقدَّمَ[4] الكلامُ فيه.

[٨٣٩٩] (قولُهُ: إلاَّ فيما لا يُقصَدُ إلخ) أشارَ إلى أنَّ ما اقتصَرَ عليه "المصنِّف" كـ "الكنز"[5] وغيره ليس المرادُ به ذاتَهُ لكونه من جنسِ ما لا يُقصَدُ به استغلالُ الأرض غالباً، وأنَّ المدار على القصدِ، حتَّى لو قصَدَ به ذلك وجَبَ العشرُ كما صرَّحَ به بعده.

[٨٤٠٠] (قولُهُ: وقَصَبٍ) هو كلُّ نباتٍ يكونُ ساقُهُ أنابيبَ وكُعُوباً، والكُعُوبُ: العُقَد، والأنبوبُ ما بين الكعبين، واحترَزَ بالفارسيِّ عن قصبِ السُّكَّر وقصبِ الذَّريرة وهو قصبُ السُّنبل، ففيهما العشرُ كما في "الجوهرة"[6]، وفي "المعراج": ((قصبُ العسلِ يجبُ العشرُ في عسله دون خشبه))، "شرنبلاليَّة"[7].

---

(١) من((وعلى فرض)) إلى((الدار)) ساقط من"آ".

(٢) المقولة [٨٣٨٤] قوله: ((يجب العشر)).

(٣) المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولاخراج)).

(٤) المقولة [٨٣٨٣] قوله: ((لنفسه)).

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٩٣/١.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٥٣/١.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١٧٨/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

وتِبْنٍ، وسَعَفٍ، وصَمْغٍ، وقَطِرانٍ، وخِطْميٍّ، وأُشنانٍ، وشَجَرِ قُطْنٍ وباذنجانٍ،......

[٨٤٠١] (قولُهُ: وتِبْنٍ) بالباء الموحَّدة، قال في "الفتح"[1]: ((غيرَ أنَّه لو قصَلَهُ قبل انعقادِ الحبِّ وجَبَ العشرُ فيه؛ لأنَّه صار هو المقصودَ، وعن "محمَّدٍ": في التِّين إذا يَبِسَ العشرُ)).

[٨٤٠٢] (قولُهُ: وسَعَفٍ) بفتح السين والعين المهملتين: ورقُ جَرِيدِ النخلِ الذي يُتَّخَذُ منه الزَّنْبيلُ والمراوحُ، وقد يقال للجريدِ نفسِهِ، والواحدُ[2] سَعْفَةٌ، "مغرب"[3].

[٨٤٠٣] (قولُهُ: وقَطِرانٍ) بفتحِ القاف أو كسرِها مع سكون الطاء المهملة، وبفتحِ القاف [٢/ق٢٤٥/ب] وكسر الطاء: عُصارةُ الأرزِ ونحوه، والأرزُ بفتح الهمزة وتُضَمُّ: شجرُ الصَّنوبر، وبالتحريكِ: شجرُ الأَرْزَن، "قاموس"[4].

[٨٤٠٤] (قولُهُ: وخِطْميٍّ) نبتٌ طيِّبُ الرِّيح يَخرُجُ بالعراق، "ط"[5].

[٨٤٠٥] (قولُهُ: وأُشنانٍ) بضمِّ الهمزة وكسرها، "قاموس"[6].

[٨٤٠٦] (قولُهُ: وشجرِ قطنٍ) أمَّا القطن نفسه ففيه العشرُ كما مرَّ، "ط"[7].

[٨٤٠٧] (قولُهُ: وباذنجانٍ) عطفٌ على ((قطنٍ))، فلا يجبُ في شجره، ويجبُ في الخارج منه، "ط"[8].

(قولُهُ: الأَرْزَنِ) الأرزنُ: شجرٌ صلبٌ، "قاموس". وفيه أيضاً:((والأَرُزُّ كأشُدٍّ وعُتُلٍّ وقُفْلٍ وطُنُبٍ، ورُزٌّ، ورُنْزٌ، وآرُزٌ ككابُلٍ، وأَرُزٌ كعَضُدٍ: حبٌّ معروفٌ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٠/٢.

(٢) في "م":((والواحدة)).

(٣) "المغرب": مادة((سعف)) بتصرف، وفيه: ((الزَّبُل)) بدل((زنبيل)).

(٤) "القاموس": مادة((قطر)) ومادة((أرز)) بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

(٦) "القاموس": مادة((أشن)).

(٧) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

(٨) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٨/١.

وبَزْرِ بطِّيخٍ وقِثّاءٍ، وأدويةٍ كحُلْبةٍ وشونيزٍ، حتَّى لو أشغَلَ أرضَهُ بها يجبُ العشرُ.
(و) يجبُ (نصفُهُ في مَسْقِيٍّ..

[٨٤٠٨] (قولُهُ: وبَزْرِ بطِّيخٍ وقِثّاءٍ) أي: كلُّ حبٍّ لا يصلحُ للزِّراعة كبَزْرِ البطِّيخ والقثّاء لكونها غيرَ مقصودةٍ في نفسها، "بحر"[١]. أي: لأنَّه لا يُقصَدُ زراعةُ الحبِّ لذاته، بل لِما يخرجُ منه وهو الخضرواتُ، وفيها العشرُ كما مرَّ[٢]، قال في "البدائع"[٣]: ((الخضرواتُ كالبُقول والرِّطابِ والخيارِ والبصل والثُّوم ونحوِها)) اهـ.

وفي "البحر"[٤]: ((ويجبُ في العُصْفُر والكَتَّان وبَذْرِهِ[٥]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها مقصودٌ فيه)).

[٨٤٠٩] (قولُهُ: وأدويةٍ) في "الخانيَّة"[٦]: ((ولا يجبُ العشرُ فيما كان من الأدويةِ كالموزِ والهلِيْلَجِ، ولا في الكُنْدُرِ)) اهـ.

[٨٤١٠] (قولُهُ: كحُلْبةٍ) بضمِّ الحاء، و((شُونيزٍ)) بضمِّ الشين: الحبَّةُ السوداء، "قاموس"[٧].

[٨٤١١] (قولُهُ: حتَّى لو أشغَلَ أرضَهُ بها يجبُ العشرُ) فلو استنمى أرضَهُ بقوائمِ الخِلاف وما أشبهه أو بالقَصَب أو الحشيش، وكان يقطعُ ذلك ويبيعُهُ كان فيه العشرُ، "غاية البيان". ومثلُهُ في "البدائع"[٨] وغيرها، قال في "الشرنبلاليَّة"[٩]: ((وبيعُ ما يقطعُهُ ليس بقيدٍ، ولذا أطلقَهُ "قاضي خان"[١٠])) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٦.

(٢) المقولة [٨٣٨٤] قوله:((يجب العشر)).

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط المحلية ٢/٥٩ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٦.

(٥) في "ب" و"م":((بزره)).

(٦) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر ١/٢٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "القاموس": مادة((شنز)).

(٨) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط المحلية ٢/٥٨.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/١٨٦ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب خراج رؤوس أهل الذمة ١/ق ٥١/ب.

غَـرْبٍ) أي: دلـوٍ كبيرٍ (وداليـةٍ) أي: دولابٍ لكثرة المؤنـة، وفي كتب الشـافعيَّة: أو سقاه بماءٍ اشتراه، وقواعدُنا لا تأباه، ولو سُقِيَ سَيْحاً وبآلةٍ..................

قال الشيخ "إسماعيل"[١]: ((ومثلُ الخِلاف الحورُ بالمهملتين والصَّفصافُ في بلادنا)) اهـ. والخِلافُ ككِتابٍ، وتشديدُهُ لحنٌ: صنفٌ من الصَّفصاف، وليس به، "قاموس"[٢].

[٨٤١٢] (قولُهُ: غَرْبٍ) بفتحِ المعجمة وسكونِ الرَّاء.

[٨٤١٣] (قولُهُ: وداليةٍ) بالدَّال المهملة.

٢/٥٠ [٨٤١٤] (قولُـهُ: أي: دُولابٍ) في "المغـرب"[٣]: ((الـدَّولابُ بـالفتح: المَنْجَنـونُ التـي تُديرُهـا الدابَّةُ، والنَّاعورةُ: ما يُديرُهُ الماءُ، والدَّاليـةُ: جِـذْعٌ طويـلٌ يُركَّـبُ تركيـبَ مَـداقِّ الأرزِّ، وفي رأسـه مِغرَفَةٌ كبيرةٌ يُستقَى بها)) اهـ.

وفي "القاموس"[٤]: ((الدَّاليةُ: المَنْجَنونُ، والنَّاعورةُ، وشيء[٥] يُتَّخَذُ من خُوْصٍ يُشَـدُّ في رأسِ جِذْعٍ طويلٍ، والمَنْجَنُونُ: الدُّولابُ يُستقَى عليه)) اهـ.

[٨٤١٥] (قولُهُ: لكثرةِ المؤنةِ) علَّةٌ لوجوبِ نصف العشر فيما ذُكِرَ.

[٨٤١٦] (قولُهُ: وقواعدُنا لا تأباه) كذا نقلَهُ [٢/ق٢٤٦/أ] "الباقانيُّ" في "شرح الملتقـى" عـن شيخه "البهنسيِّ"؛ لأنَّ العلَّةَ في العدول عن العُشـر إلى نصفـه في مسـقيٍّ غَـرْبٍ وداليـةٍ هـي زيـادةُ الكُلفـة كما علمت، وهي موجودةٌ في شراءِ الماء، ولعلَّهم لم يذكروا ذلك لأنَّ المعتمـد عندنـا

(قولُهُ: وفي "القاموس": الدَّاليةُ إلخ) على ما في "القاموس" يقيَّـد الدولابُ الذي يجبُ فيـه نصـفُ العشر بدولابٍ تديره البقر كما قيَّدَهُ به في "البحر".

---

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/ق ١٠٣/أ.

(٢) "القاموس": مادة((خلف)).

(٣) "المغرب": مادة((دلب)) بتصرف يسير.

(٤) "القاموس": مادة ((دلب)) ومادة ((منجنون)).

(٥) في "م":((شيء)) دون واو قبلها.

اعتُبِرَ الغالبُ، ولو استويا فنصفُهُ، وقيل: ثلاثةُ أرباعِهِ.........................

أنَّ شراء الشُّربِ لا يصحُّ، وقيل: إنْ تعارَفُوه صحَّ، وهل يقال: عدمُ صحَّةِ شرائه[1] يُوجِبُ عدم اعتباره أم لا؟ تأمَّل. نعم لو كان مُحرَزاً بإناءٍ فإنَّه يُملَكُ، فلو اشترى ماءً بالقُرَبِ أو في حَوْضٍ ينبغي أنْ يقال بنصفِ العشر؛ لأنَّ كُلفته ربما تزيدُ على السَّقْيِ بغَرْبٍ أو داليةٍ.

[٨٤١٧] (قولُهُ: اعتُبِرَ الغالبُ) أي: أكثرُ السَّنة كما مرَّ في السَّائمة والعَلُوفة، "زيلعي"[2]. أي: إذا أسامَها في بعضِ السَّنة وعلَفَها في بعضها يُعتَبَرُ الأكثرُ.

[٨٤١٨] (قولُهُ: ولو استويا فنصفُهُ) كذا في "القُهُستانيِّ"[3] عن "الاختيار"[4]؛ لأنَّه وقَعَ الشكُّ في الزِّيادة على النصف، فلا تجبُ الزِّيادةُ بالشكِّ.

[٨٤١٩] (قولُهُ: وقيل: ثلاثةُ أرباعِهِ) قال في "الغاية": ((قال به "الأئمَّةُ الثلاثة"، فيُؤخَذُ نصفُ كلِّ واحدٍ من الوظيفتين، ولا نعلمُ فيه خلافاً)) اهـ. أي: لأنَّ نصفَهُ مسقيٌّ سَيْحٍ ونصفَهُ مسقيٌّ غَرْبٍ، فيجبُ نصفُ العشرِ ونصفُ نصفه، ورجَّحَ "الزيلعيُّ"[5] الأوَّلَ قياساً على السَّائمة إذا علَفَها نصفَ الحول، فإنَّه تردَّدَ بين الوجوب وعدمه، فلا يجبُ بالشكِّ، قال في "اليعقوبيَّة": ((وفيه كلامٌ، وهو أنَّ الفرق بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ في الأصل ــ أي: المقيسِ عليه ــ سببُ الوجوب ليس بثابتٍ يقيناً، وهنا سببُهُ ثابتٌ يقيناً، والشكُّ في نقصانِ الواجبِ وزيادتِهِ باعتبار كثرةِ المؤنة وقلَّتها، فاعتُبِرَ الشَّبهان: شبَهُ القليل وشبهُ الكثير، فليتأمَّل)) اهـ.

قلت: فيه نظرٌ؛ لأنَّ سبب الوجوب في السَّائمة موجودٌ أيضاً وهو مِلكُ نصابها، وإنما الشكُّ في الإسامة، وهو شرطُ الوجوب لا سببُهُ كما مرَّ[6] أوَّلَ كتاب الزَّكاة، وهنا أيضاً وقَعَ الشكُّ

---

(١) في "ب" و"م": ((عدم شرائه)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٩٣/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في الخراج والعشر ٢٠١/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١١٣/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٩٣/١.

(٦) ٤٤٩/٥ "در".

(بلا رَفْعِ مُؤَنٍ) أي: كُلَفِ (الزَّرْعِ) وبلا إخراجِ البَذْرِ؛..........

في شرطِ وجوب الزِّيادة على النصف مع تحقُّقِ سببِ أصل الوجوب، وهو الأرضُ النامية بالخارج تحقيقاً، فتدبَّر.

[٨٤٢٠] (قولُهُ: بلا رفع مُؤَنٍ) أي: يجبُ العشرُ في الأوَّلِ ونصفُهُ في الثاني بلا رفعِ أجرةِ العُمَّال ونفقةِ البقرِ [٢/ق٢٤٦/ب] وكَرْيِ الأنهار وأجرةِ الحافظ ونحوِ ذلك، "درر"[١]. قال في "الفتح"[٢]: ((يعني: لا يقال بعدمِ وجوب العشر في قدْرِ الخارج الذي بمقابلةِ المؤنة، بل يجبُ العشرُ في الكلِّ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام:((حكَمَ بتفاوُتِ الواجب لتفاوُتِ المؤنة))[٣]، ولو رُفِعَت المؤنةُ كان الواجبُ واحداً، وهو العشرُ دائماً في الباقي؛ لأنَّه لم ينزل إلى نصفِهِ إلاَّ للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنةَ فيه، فكان الواجبُ دائماً العُشرَ، لكنَّ الواجب قد تفاوَتَ شرعاً، فعلمنا أنَّه لم يُعتبَرْ شرعاً عدمُ عَشْرِ بعضِ الخارج ـ وهو القدْرُ المساوي للمؤنة ـ أصلاً)) اهـ، وتمامُهُ فيه.

[٨٤٢١] (قولُهُ: وبلا إخراجِ البَذْرِ إلخ) قيل: هذا زادَهُ صاحبُ "الدُّرر"[٤] على ما في "المعتبرات"، وفيه نظرٌ اهـ. وجوابُهُ: أنَّه داخلٌ في قولهم: ((ونحوِ ذلك)) الذي تقدَّمَ[٥] عن "الدُّرر".

وفي "النهر"[٦]: ((وظاهرُ قول "الكنز"[٧]: ولا تُرفَعُ المؤنُ أنَّه لا فرقَ بين كون المؤنةِ من عينِ الخارج أوْ لا، قال "الصيرفيُّ": ويظهرُ أنَّها إذا كانت جزءاً من الطعام أنْ تُجعَلَ كالهالك ويجبَ

---

(١) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/١٨٧.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ٢/١٩٤.

(٣) وهو ما رواه البخاري في "صحيحه" (١٤٨٣) كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)).

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/١٨٧.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١١٠/أ.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٩٣.

لتصريحِهم بالعُشرِ في كلِّ الخارج.

(و) يجبُ (ضِعفُهُ في أرضٍ عشريَّةٍ لتغلَبيٍّ مطلقاً.........................

العشرُ في الباقي؛ لأنَّه لا يَقدِرُ أنْ يتولَّى ذلك بنفسه، فهو مضطرٌّ إلى إخراجِهِ، لكنَّ ظاهر كلامهم الإطلاقُ)) اهـ.

[٨٤٢٢] (قولُهُ: لتصريحِهم بالعُشرِ) أي: وبنصفِهِ وضعفِهِ، "ط"[١].

[٨٤٢٣] (قولُهُ: ويجبُ ضعفُهُ) أي: ضعفُ العُشر، وهو الخمسُ، "نهر"[٢]. لأنَّ بني تغلِبَ قومٌ من العَرب نصارى تصالَحَ "عمرُ" ﷺ معهم على أنْ يأخذَ منهم ضِعْفَ ما يُؤخَذُ منَّا كما قدَّمناه[٣] قبيل باب زكاة المال، قال "ط"[٤]: ((ولم يُفصِّلوا بين كونِ الأرض مسقيَّةً بغَرْبٍ أو سَيْحٍ، ومقتضى الصُّلحِ الواقعِ أنْ يُؤخَذَ منهم ضعفُ المأخوذِ منَّا مطلقاً)) اهـ.

(قولُهُ: قال "ط": ولم يُفصِّلوا إلخ) الذي قدَّمَهُ عن "الفتح" عند قوله: ((ولا شيء في مالِ صبيٍّ تغلبيٍّ)) قبيل زكاة المال: ((أنَّ "عمر" ﷺ هَمَّ أن يضربَ عليهم الجزيةَ فأبَوا وقالوا: نحن عربٌ لا نؤدِّي ما يؤدِّي العجمُ، ولكنْ خُذْ منَّا ما يأخذُ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال "عمر": لا هذه فرضُ المسلمين، فقالوا: زِدْ ما شئتَ بهذا الاسمِ لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أنْ يُضعِّفَ عليهم الصدقةَ. وفي بعض طرقه: هي جزيةٌ فسَمُّوها ما شئتُم)) اهـ. وفي "النهر" هنا: ((هم قومٌ من نصارى العربِ بقرب الرُّوم، أجمَعَ الصحابة على تضعيفِ العشر عليهم)) اهـ. فهذا يقتضي أنَّ الصلح إنما هو على تضعيفِ الصدقة لا على تضعيفِ ما يُؤخَذُ منَّا مطلقاً ولو خراجاً، فليس المرادُ بقول "ط": ((مطلقاً)) ما يشملُ الخراج، وتقدَّمَ لـ"المحشِّي": ((أنَّ المراد بالعشر العشرُ وما يُنسَبُ له))، ويظهر أنَّه المرادُ بمرجع الضمير في قوله: ((ويجب ضعفُهُ))، تأمَّل.

---

(١) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤١٩.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١١٠/أ.

(٣) المقولة [٨١٣٥] قوله:((قوم إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤١٩.

وإن) كان طفلاً، أو أنثى، أو (أسلَمَ، أو ابتاعَها من مسلمٍ، أو ابتاعَها منه مسلمٌ أو ذمِّيٌّ) لأنَّ التَّضعيف كالخراج.........................

قلت: يؤيِّدُهُ قولُ الإمام "قاضي خان" في "شرحه" على "الجامع الصغير"[1] في تعليل المسألة: ((لأنَّ ما يُؤخَذُ من المسلمِ يُؤخَذُ من التغلبيِّ ضعفُهُ)).

[٨٤٢٤] (قولُهُ: وإنْ كان طفلاً أو أنثى) بيانٌ للإطلاق؛ لأنَّ العُشرَ يُؤخَذُ من أراضي أطفالنا ونسائنا، فيُؤخَذُ ضعفُهُ من أراضي أطفالهم ونسائهم. اهـ "نوح".

قال "ح"[2]: ((وسواءٌ كانت الأرضُ للتغلبيِّ [٢/ق٢٤٧/أ] أصالةً، أو موروثةً، أو تداولَتْها الأيدي من تغلبيٍّ إلى تغلبيٍّ)).

[٨٤٢٥] (قولُهُ: أو أسلَمَ) أي: التغلبيُّ وفي ملكِهِ أرضٌ تضعيفيَّةٌ، فإنَّها تبقى وظيفتُها عندهما، وعند "أبي يوسف" تعودُ إلى عُشرٍ واحدٍ لزوالِ الدَّاعي إلى التضعيف وهو الكفرُ. اهـ "ح"[3]. ومثلُهُ يقالُ فيما إذا ابتاعَها منه مسلمٌ، "ط"[4].

[٨٤٢٦] (قولُهُ: أو ابتاعَها من مسلمٍ) أي: إذا اشترى التغلبيُّ أرضاً عشريَّةً من مسلمٍ تصيرُ تضعيفيَّةً عندهما، وعند "محمَّدٍ" تبقى عشريَّةً؛ لأنَّ الوظيفة لا تتغيَّرُ بتغيُّرِ المالك. اهـ "ح"[5].

[٨٤٢٧] (قولُهُ: أو ذمِّيٌّ) أي: إذا اشترى الذمِّيُّ أرضاً تضعيفيَّةً من التغلبيِّ تبقى تضعيفيَّةً اتِّفاقاً، "ح"[6].

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب خراج رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين ١/ق ٥١/ب.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

(٣) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤١٩/١.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

(٦) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ.

فلا يتبدَّلُ.

(وأُخِذَ الخراجُ من ذمِّيٍّ) غيرِ تغلَبيٍّ (اشترى) أرضاً (عشريَّةً من مسلمٍ)..........

(تنبيهٌ)

٢/٥١ تخصيصُ الشِّراء بالذِّكْرِ مبنيٌّ على الغالب، وإلاَّ فكلُّ ما فيه انتقالُ المِلك فكذلك في الحكم، "إسماعيل"[(١)] عن "البِرْجَنديِّ".

[٨٤٢٨] (قولُهُ: فلا يتبدَّلُ) هذا في الخراجِ مطلقاً اتِّفاقاً، وفي التضعيف كذلك إلاَّ عند "أبي يوسف" فيما إذا اشتراها المسلمُ أو أسلَمَ فإنَّها تعودُ عشريَّةً لفَقْدِ الدَّاعي كما قدَّمناه، "ح"[(٢)].

[٨٤٢٩] (قولُهُ: وأُخِذَ الخراجُ إلخ) حاصلُ هذه المسائل ـ كما في "البحر"[(٣)] ـ : ((أنَّ الأرض إمَّا عشريَّةٌ، أو خراجيَّةٌ، أو تضعيفيَّةٌ، والمشترون مسلمٌ، وذمِّيٌّ، وتغلبيٌّ، فالمسلمُ إذا اشترى العشريَّةَ أو الخراجيَّةَ بقيت على حالِها، أو التضعيفيَّةَ فكذلك عندهما، وقال "أبو يوسف": ترجعُ إلى عُشرٍ واحدٍ، وإذا اشترى التغلبيُّ الخراجيَّةَ بقيت خراجيَّةً، أو تضعيفيَّةً فهي تضعيفيَّةٌ، أو العشريَّةَ من مسلمٍ ضُوعِفَ عليه العشرُ عندهما خلافاً لـ "محمَّدٍ"، وإذا اشترى ذمِّيٌّ غيرُ تغلبيٍّ خراجيَّةً أو تضعيفيَّةً بقيت على حالِها، أو عشريَّةً صارت خراجيَّةً إن استقرَّتْ في ملكه عنده)) اهـ "ط"[(٤)].

[٨٤٣٠] (قولُهُ: من ذمِّيٍّ) أي: عندهما، أمَّا عند "محمَّدٍ" فتبقى عشريَّةً؛ لأنَّ الوظيفة لا تتغيَّرُ عنده بتغيُّرِ المالك كما قدَّمناه، "ح"[(٥)].

[٨٤٣١] (قولُهُ: غيرِ تغلبيٍّ) قيَّدَ به لأنَّ العشريَّةَ تُضعَّفُ عليه عندهما خلافاً لـ "محمَّدٍ"، "ط"[(٦)].

---

(١) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/ق ١٠٤/أ.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤١٩.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ أ ـ ب.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤١٩.

وقَبَضَها منه للتّنافي (و) أُخِذَ (العشرُ من مسلمٍ أخَذَها منه) من الذمّيِّ (بشفعةٍ) لتحوُّلِ الصَّفقة إليه..

[٨٤٣٢] (قولُهُ: وقَبَضَها منه) قيَّدَ به لأنَّ الخراج لا يجبُ إلاَّ بالتمكُّنِ من الزِّراعة، وذلك بالقبضِ، "بحر"[(١)].

[٨٤٣٣] (قولُهُ: للتّنافي) علّةٌ لقوله: ((وأُخِذَ الخراجُ))، [٢/ق٢٤٧/ب] يعني: إنما وجَبَ الخراجُ لا العشرُ؛ لأنَّ في العشرِ معنى العبادة، والكفرُ يُنافيها، "ح"[(٢)].

[٨٤٣٤] (قولُهُ: لتحوُّلِ الصَّفقةِ إليه) أي: إلى الشَّفيع، فكأنَّه اشتراها من المسلم، "بحر"[(٣)] وغيره. واعتُرِضَ بأنَّه لو كان كذلك لَما رجَعَ الشَّفيعُ بالعيب على المشتري إذا قبَضَها منه، وأُجيبَ بأنَّ الرُّجوع عليه لوجودِ القبض منه كما في الوكيل بالبيع، حتّى لو كان قبَضَها من البائع يرجعُ عليه لا على المشتري، "إسماعيل"[(٤)]. واستشكَلَهُ أيضاً "الخيرُ الرمليُّ": ((بأنَّهم صرَّحُوا بأنَّ الأخذ بالشُّفعةِ شراءٌ من المشتري لو الأخذُ بعد القبض، وإلاَّ فمن البائعِ، والكلامُ هنا بعد القبض، فهو شراءٌ من الذمِّيِّ))، قال: ((ويمكنُ الجواب بما في "النهاية" عن نوادر زكاة "المبسوط"[(٥)]: لو اشترى كافرٌ عشريَّةً فعليه الخراجُ في قول "الإمام"، ولكنَّ هذا بعدما انقطَعَ حقُّ المسلم عنها من كلِّ وجهٍ، حتّى لو استحَقَّها مسلمٌ، أو أخَذَها مسلمٌ بالشُّفعة كانت عُشريَّةً على حالِها ولو وُضِعَ

(قولُهُ: ويمكن الجوابُ بما في "النهاية" إلخ) انظر ما في "النهاية" مع ما يأتي في الفروع عن "السِّراج" فيما لو غصَبَ العشريَّةَ ذمِّيٌّ: ((من أنَّه لا عشرَ على المالك لعدم حصول المنفعة، ولا على الغاصب؛ لأنَّه لو وجَبَ عليه لوجَبَ الخراجُ، وهو لا يتبدَّلُ، وهو إضرارٌ بالمالك، ولا صنعَ له في ذلك، ولا يجوز أن يُجعَلَ العشرُ على الذمِّيِّ، فلم يبق إلاَّ السُّقوط)) اهـ. ولعلَّ في المسألة روايتين.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب نقلاً عن "البحر".

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٧.

(٤) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/ق١٠٤/أ.

(٥) "المبسوط": باب زكاة الأرضين والغنم والإبل ٣/٧٤ بتصرف يسير.

(أو رُدَّتْ عليه لفساد البيع) أو بخيار شرطٍ، أو رؤيةٍ مطلقاً، أو عيبٍ بقضاءٍ، ولو بغيره بقيت خراجيَّةً؛ لأنَّه إقالةٌ لا فسخٌ.

(وأُخِذَ خَرَاجٌ مِن دارٍ..

عليها الخراجُ؛ لأنَّه لم ينقطع حقُّ المسلم عنها)) اهـ.

[٨٤٣٥] (قولُهُ: أو رُدَّتْ عليه) معطوفٌ على ((أَخَذَها))، أي: إذا اشتراها الذمِّيُّ من مسلمٍ شراءً فاسداً، فرُدَّتْ عليه لفسادِ البيع فهي عشريَّةٌ على حالها، قال في "البحر"[(١)]: ((لأنَّه بالردِّ والفسخِ جُعِلَ البيعُ كأنْ لم يكن؛ لأنَّ حقَّ المسلم ـ وهو البائع ـ لم ينقطع بهذا البيعِ لكونه مستحقَّ الرَّدِّ)).

[٨٤٣٦] (قولُهُ: أو بخيارِ شرطٍ) أي: للبائع كما قيَّدَهُ به "قاضي خان" في "شرح الجامع"[(٢)]، وقال[(٣)]: ((لأنَّ خيار البائع يَمنَعُ زوالَ ملكه)).

[٨٤٣٧] (قولُهُ: أو رؤيةٍ) لأنَّه فسخٌ، فصار البيعُ كأنْ لم يكن كما مرَّ[(٤)].

[٨٤٣٨] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان بقضاءٍ أوْ لا، وفيه ردٌّ على ظاهرِ عبارة "الدُّرر"[(٥)]، حيث علَّقَ قولَهُ الآتيَ: ((بقضاءٍ)) بقوله: ((رُدَّتْ)).

[٨٤٣٩] (قولُهُ: لأنَّه إقالَةٌ) أي: لأنَّ الرَّدَّ بغيرِ قضاءٍ إقالةٌ، وهي فسخٌ في حقِّ المتعاقدين بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما، وهو مستحقُّ الخراج، فصار شراءُ المسلم من الذمِّيِّ بعدما صارت خراجيَّةً،

(قولُهُ: أي: للبائع إلخ) الظاهرُ أنَّه لا فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري؛ إذ بالرَّدِّ بالخيار يرتفعُ العقد لانعقاد البيع غيرَ لازمٍ في كلٍّ من الخيارين.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٧.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب خراج رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين ١/ق ٥٢/أ.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الزكاة ـ باب خراج رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين ١/ق ٥٢/ب.

(٤) المقولة [٨٤٣٥] قوله: ((أو رُدَّتْ عليه)).

(٥) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/١٨٧.

جُعِلَتْ بستاناً) أو مزرعةً (إن) كانت (لذمِّيٍّ) مطلقاً (أو لمسلمٍ) وقد (سقاها بمائه)

فتبقى على حالِها كما في "الفتح"[1]، قال في "البحر"[2]:[٢/ق٢٤٨/أ] ((واستُفِيدَ من وضعِ المسألة أنَّ للذمِّيِّ أنْ يَرُدَّها بعيبٍ قديمٍ، ولا يكونُ وجوبُ الخراج عليها عيباً حادثاً؛ لأنَّه يرتفعُ بالفسخ بالقضاء، فلا يمنعُ الرَّدَّ)).

[٨٤٤٠] (قولُهُ: جُعِلَتْ بستاناً) هو أرضٌ يَحُوطُ عليها حائطٌ، وفيها أشجارٌ متفرِّقةٌ، كذا في "المعراج"، قيَّدَ بجعلِها بستاناً لأنَّه لو لم يَجعَلها بستاناً وفيها نخلٌ تُغَلُّ أكراراً لا شيءَ فيها، "بحر"[3]. وكذلك ثمرُ بستانِ الدَّارِ؛ لأنَّه تابعٌ لها كما في "قاضي خان"[4]، "قُهُستاني"[5].

[٨٤٤١] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ سقاها بماءِ العُشر أو الخراج؛ لأنَّه أهلٌ للخراج لا للعُشر، "بحر"[6].

[٨٤٤٢] (قولُهُ: بمائِهِ) أي: ماءِ الخراج، وهو ماءُ أنهارٍ حَفَرَتْها العجمُ، وكذا سَيْحونُ وجَيْحونُ ودِجلةُ والفرات خلافاً لـ "محمَّدٍ"، وماءُ العشر هو ماءُ السَّماءِ والبئرِ والعينِ والبحرِ الذي لا يدخلُ تحتَ ولايةِ أحدٍ، كذا في "الملتقى" و"شرحه"[7].

والحاصلُ: أنَّ ماء الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثمَّ حويناه قهراً، وما سواه عشريٌّ لعدم ثبوتِ اليد عليه، فلم يكن غنيمةً، وأُورِدَ أنَّ هذا ظاهرٌ في ماءِ البحار والأمطار، أمَّا الآبارُ والعيون فهي خراجيَّةٌ؛ لأنَّها غنيمةٌ حيث حويناها قهراً منهم، وأجاب في "الفتح"[8]: ((بأنَّه لا يلزمُ ذلك

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٧/٢.
(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٧/٢.
(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٧/٢.
(٤) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٣٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في الخراج والعشر ٢٠٠/١.
(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٧/٢ بتصرف يسير.
(٧) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الخارج ٢١٨/١ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").
(٨) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٩/٢.

لِرضاهُ به (و) أُخِذَ (عُشْرٌ إنْ سقاها) المسلمُ..........................

في كلِّ عينٍ وبئرٍ، فإنَّ أكثر ما كان من حَفْرِ الكفرة قد دُثِرَ، وما نراه الآنَ إمَّا معلومُ الحدوث بعد الإسلام أو مجهولُ الحال، فيجبُ الحكمُ فيه بأنَّه إسلاميٌّ إضافةً للحادث إلى أقربِ وقتيه الممكنين)) اهـ.

[٨٤٤٣] (قولُهُ: لرضاه) جوابٌ عمَّا استشكلَهُ "العتَّابيُّ": ((من أنَّ فيه وجوبَ الخراج على المسلم ابتداءً، حتَّى نقَلَ في "غاية البيان": أنَّ الإمام "السرخسيَّ" ذكَرَ في كتاب "الجامع"[1]: أنَّ عليه العشرَ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه أحقُّ بالعشر من الخراج، وهو الأظهرُ)) اهـ.

وجوابُهُ: أنَّ الممنوع وضعُ الخراجِ ابتداءً جبراً، أمَّا باختياره فيجوزُ، وقد اختارَهُ هنا حيث سقاه بماءِ الخراج، فهو كما إذا أحيَى أرضاً ميتةً بإذنِ الإمام وسقاها بماءِ الخراج[2] فإنَّه يجبُ عليه الخراجُ، "بحر"[3]. وأجاب في "الفتح"[4]: ((بأنَّ المسلم إذا سقَى بالماءِ الخراجيِّ ينتقلُ الماء بوظيفته إلى الأرض، [٢/ق٢٤٨/ب] فليس فيه وضعُ الخراج عليه ابتداءً، بل هو انتقالُ ما وظيفتُهُ الخراجُ إليه بوظيفته كما لو اشترى أرضاً خراجيَّةً)) اهـ. وأصلُهُ لـ "الزيلعيِّ"[5].

٥٢/٢

(قولُهُ: وأصلُهُ لـ "الزيلعيِّ") عبارته: ((كان في الماء وظيفةٌ قديمةٌ، فلزمَتْهُ بالسَّقي منه)) اهـ.

---

(١) المراد شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى في حدود٤٩٠هـ، وقيل: في حدود٥٠٠هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. (انظر "مقدمة اللكنوي" على "الجامع الصغير" صـ٥٨ـ، "الفوائد البهية" صـ١٥٩ـ، "هدية العارفين" ٧٦/٢، وفيه: أن وفاته سـ٤٨٣ـنة هـ).

(٢) في "د" زيادة:((والماءات على نوعين: عشري وخراجي، أما العشريُّ فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، وأما الخراجي فماء الأنهار التي تَشُقُّها الأعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومرزوذ، كذا في "العناية"، وماء بئر حفرت في أرض خراجية، وأما ماء سيحون ـ وهو نهر الترك ـ وجيحون ـ وهو نهر بلخ وقيل: نهر ترمذ، ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة ـ فخراجي عندهما، وعشري عند محمد. وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة)) ذكره الإتقاني. والنِّيل خراجي عند أبي يوسف لدخوله تحت الحماية باتخاذ القنطرة، كذا في "معراج الدراية")).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٧/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٨/٢ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٩٥/١.

(بمائه) أو بهما؛ لأنَّه أليقُ به.

(ولا شيءَ في) دارٍ و (مقبرةٍ)..

(تنبيهٌ)

مقتضى تعليقِهم الحكمَ بالماء أنَّه لا اعتبارَ بكونها في أرضِ عشرٍ أو خراجٍ، وهو خلافُ ما مشى عليه في "الخانيَّة"[١]، ومثلُهُ لو أحيى أرضاً مواتاً فإنَّ المعتبرَ الماءُ دون الأرض على خلافٍ فيه سيأتي[٢] تحريرُهُ إن شاء الله تعالى في بابِ العُشر والخراج من كتاب الجهاد.

[٨٤٤٤] (قولُهُ: بمائِهِ) أي: ماءِ العشر، وقولُهُ: ((أو بهما)) أي: بماءِ العشر والخراج، قال "ط"[٣]: ((ظاهرُهُ ولو كان ماءُ الخراجِ أكثرَ)).

[٨٤٤٥] (قولُهُ: لأنَّه أليقُ به) أي: لأنَّ العشر أنسبُ بحالِ المسلمِ لِما فيه من معنى العبادة.

[٨٤٤٦] (قولُهُ: ولا شيءَ في دار) لأنَّ "عمر" رضي الله تعالى عنه جعَلَ المساكن عفواً[٤]، وعليه إجماعُ الصحابة، ولأنَّها لا تُستنمَى، ووجوبُ الخراج باعتباره، وعلى هذا المقابرُ، "زيلعي"[٥]. وظاهرُ التعليل أنَّه لا فرق بين القديمة والحديثة، لكنْ صرَّحُوا بأنَّ أرض الخراج لو عطَّلَها صاحبُها عليه الخراجُ، وفي "الخانيَّة"[٦]: ((اشترى أرضَ خراجٍ، فجعَلَها داراً وبنى فيها بناءً كان عليه خراجُ الأرض كما لو عطَّلها)) اهـ.

وذكَرَ مثلَهُ في "الذَّخيرة"، ثمَّ قال: ((وفي "فتاوى أبي اللَّيث": إذا جعَلَ أرضَهُ الخراجيَّة مقبرةً أو خاناً للغلَّةِ أو مسكناً للفقراء سقَطَ الخراجُ)) اهـ. ويمكنُ بناءُ الثاني على أنَّ فيه منفعةً عامَّةً، فليتأمَّل.

(قولُهُ: ويمكنُ بناءُ الثاني إلخ) ظاهرٌ في غيرِ الخان إلاَّ إذا كانت غلَّتُها للفقراء، أو يقال: إنَّها لَمَّا كانت مُعدَّةً لنزول المسافرين بها كانت منفعتُها عامَّةً وإن كانت بِعِوَضٍ.

---

(١) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ١/٢٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [١٩٩٩٨] قوله:((وكل منهما))

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤٢٠.

(٤) أورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٣٩٤ وقال: غريب، وقال ابن حجر في "الدراية" ١/٢٦٥: لم أجده، إلا أنَّ أبا عبيد ذكره في كتاب "الأموال" بغير سند. انظر كتاب "الأموال" صـ٧٣ـ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٢٩٦.

(٦) "الخانية": كتاب الزكاة ـ باب العشر والخراج ١/٢٧٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو لذمِّيٍّ (و) لا في (عينِ قِيْرٍ) أي: زِفْتٍ (ونِفْطٍ) دُهْنٌ يعلو الماءَ (مطلقاً) أي: في أرضِ عشرٍ أو خراجٍ (و) لكنْ (في حريمِها الصَّالحِ للزِّراعة من أرضِ الخراج خراجٌ) لا فيها لتعلُّقِ الخراج بالتمكُّن من الزِّراعة، وأمَّا العشرُ فيجبُ في حريمها العشريِّ إنْ زرَعَهُ، وإلاَّ لا...

[٨٤٤٧] (قولُهُ: ولو لذمِّيٍّ) دخل المسلمُ بالأَولى، وعبَّرَ في "الهداية"[1] بالمجوسيِّ؛ لأنَّه أبعدُ من الذمِّيِّ عن الإسلام لحرمةِ مناكحته وذبيحته، فلو عبَّرَ "الشارحُ" به لكان أَولى.

[٨٤٤٨] (قولُهُ: ولا في عينِ قِيْرٍ) لأنَّه ليس من أنزالِ الأرض، وإنما هو عينٌ فوَّارةٌ كعينِ الماء، فلا عشرَ فيها ولا خراجَ، "بحر"[2].

[٨٤٤٩] (قولُهُ: ونِفْطٍ) بالفتح والكسر وهو أفصحُ، "بحر"[3]. وكذا الملحُ كما في "الكافي"[4] و"النهاية"، "إسماعيل"[5].

[٨٤٥٠] (قولُهُ: في حَرِيمِها) حريمُ الدَّار: ما يُضافُ إليها من حقوقِها ومَرافقِها، "قاموس"[6].

[٨٤٥١] (قولُهُ: لا فيها) أي: لا في نفس العين، وقال بعض المشايخ: يجبُ فيها، وهو ظاهرُ "الكنز"[7] كما في "البحر"[8].

[٨٤٥٢] (قولُهُ: لتعلُّقِ الخراجِ [٢/ق٢٤٩/أ] بالتمكُّنِ) علّةٌ لقوله: ((الصالحِ لها))، وهذا إنما يظهرُ في الخراج الموظَّف، وأمَّا خراجُ المقاسمة فحكمُهُ كالعشر، "ط"[9].

---

(١) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١/١١١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٧.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٧.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/ق٧٠/أ.

(٥) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/ق١٠٥/ب بزيادة: (("العتابية" و"الحاوي")).

(٦) "القاموس": مادة((حرم)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٩٣.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢/٢٥٨.

(٩) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤٢٠.

لتعلُّقِهِ بالخارج.

(ويُؤخَذُ) العشرُ عند "الإمام" (عند ظهورِ الثَّمرةِ) وبُدُوِّ صلاحِها، "برهان". وشرَطَ في "النهر"[(١)] أَمْنَ فسادِها.........................

[٨٤٥٣] (قولُهُ: لتعلُّقِهِ بالخارجِ) فلا يكفي لوجوبه التمكُّنُ من الزِّراعة، "ط"[(٢)].

[٨٤٥٤] (قولُهُ: ويُؤخَذُ العشرُ إلخ) قال في "الجوهرة"[(٣)]: ((واختلفوا في وقتِ العُشر في الثِّمار والزَّرع، فقال "أبو حنيفة" و"زفر": يجبُ عند ظهورِ الثَّمرة والأمنِ عليها من الفساد وإنْ لم يستحقَّ الحصاد إذا بلَغَتْ حدًّا يُنتفَعُ بها، وقال "أبو يوسف": عند استحقاقِ الحصاد، وقال "محمَّدٌ": إذا حُصِدَتْ وصارتْ في الجَرينِ، وفائدتُهُ فيما إذا أكَلَ منه بعد ما صار جَهيشاً[(٤)]❖، أو أطعَمَ غيرَهُ منه بالمعروف فإنَّه يضمنُ عُشرَ ما أكَلَ وأطعَمَ عند "أبي حنيفة" و"زفر"، وقال "أبو يوسف" و"محمَّدٌ": لا يضمنُ، ويُحتسَبُ به في تكميلِ الأوسُقِ، ولا يُحتسَبُ به في الوجوبِ، يعني: إذا بلَغَ المأكولُ مع الباقي خمسةَ أوسقٍ وجَبَ العشرُ في الباقي لا غير، وإنْ أكَلَ منها بعدما بلَغَتْ الحصادَ قبل أنْ تُحصَدَ ضَمِنَ عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، ولم يضمنْ عند "محمَّدٍ"، وإنْ أكَلَ بعدما صارت في الجَرينِ ضَمِنَ إجماعاً، وما تَلِفَ بغيرِ صنعه بعد حصاده أو سُرِقَ وجَبَ العشرُ في الباقي لا غير)) اهـ.

والكلامُ في العُشر، ومثلُهُ ـ فيما يظهرُ ـ خراجُ المقاسمة؛ لأنَّه جزءٌ من الخارجِ، أمَّا خراجُ الوظيفة فهو في الذمَّة لا في الخارج، فلا يَختلِفُ حكمُهُ بالأكل وعدمه، تأمَّل.

(قولُه: جَهيشاً) في "مختصر الصحاح": ((والجَهْشُ: أن يفزعَ الإنسان لغيره، ومع ذلك يريدُ البكاءَ، كالصبيِّ يفزعُ إلى أمِّه وقد تهيَّأ للبكاء، وفي الحديث: ((أصابنا عطشٌ فجَهَشْنا إلى رسول الله ﷺ))، وكذلك الإجهاش)) اهـ. وفي "شرح القاموس": ((جهَشَ للشَّوق: تهيَّأ كسَمِعَ ومَنَع)) اهـ.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/ق١١٠/ب.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ١/٤٢٠.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١/١٥٤.

(٤) في "الأصل": ((جريشاً))، وما في النسخ هو الموافق لعبارة "الجوهرة"، ولم نهتد إلى معناه، والله أعلم.

❖ قوله: ((جهيشاً)) لم أر معنى ((الجهيش))، فليراجع اهـ منه.

(ولا يحلُّ لصاحبِ أرضٍ) خراجيَّةٍ (أَكْلُ غلَّتِها قبل أداءِ خَراجِها) ولا يأكلُ مِن طعامِ العشر حتَّى يؤدِّيَ العشرَ، وإنْ أكَلَ ضَمِنَ عشرَهُ، "مجمع الفتاوى". وللإمام حبس الخارجِ للخراج،..

[٨٤٥٥] (قولُهُ: ولا يَحِلُّ لصاحبِ أرضٍ خراجيَّةٍ) قيل: المرادُ به خراجُ المقاسمة فقط؛ لأنَّ خراج الوظيفة يجبُ في الذمَّة لا تعلُّقَ له بالمحلِّ، وقيل: إنَّ خراج الوظيفة كذلك؛ لأنَّ للإمام حقَّ حبسِ الخارج للخراج، ففي أكلِهِ إبطالُ حقِّه، كذا في "الذَّخيرة"، فافهم. قال "ط"[١]: ((وفي "الواقعات" عن "البزَّازيَّة"[٢]: لا يحلُّ الأكلُ من الغلَّةِ قبل أداءِ الخراج، وكذا قبل أداءِ العشر إلاَّ إذا كان المالكُ عازماً على أداءِ العشر)) اهـ. وهو تقييدٌ حسنٌ، ومنه يُعلَمُ أخذُ الفَريكِ من الزَّرع قبل أداءِ ما عليه، فلا يجوزُ. [٢/ق٢٤٩/ب]

[٨٤٥٦] (قولُهُ: ولا يأكلُ إلخ) لو قال: أو عشريَّةٍ بعد قوله: ((خراجيَّةٍ)) لاستغنى عن هذه الجملةِ، فإنَّه في كلٍّ من العشرِ وخراجِ المقاسمة لا يحلُّ الأكلُ، ولو أكَلَ ضَمِنَ. اهـ "ح"[٣].

وفي "شرح الملتقى"[٤] عن "المضمرات": ((إذا أكَلَ قليلاً بالمعروفِ لا شيءَ عليه، قال "الفقيه"[٥]: وبه نأخذُ))، "ط"[٦].

[٨٤٥٧] (قولُهُ: للخراجِ) أي: الموظَّفِ لثبوته في الذمَّة، فيستعينُ على أخذِهِ بإمساكِ الخارج بخلاف خراجِ المقاسمة، فإنَّه ثابتٌ في العين كالعُشر، وإذا كان العشرُ يُؤخَذُ جَبْراً كما تقدَّمَ أوَّلَ الباب لِما فيه من معنى المؤنة فخراجُ المقاسمة أَولى، "ح"[٧] بزيادةٍ.

(قولُهُ: فخراجُ المقاسمةِ أَولى إلخ) لكونه مُؤْنةً محضةً.

---

(١) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤٢٠/١.

(٢) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثالث في الخراج والعشر ٩٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الخارج ٢١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) لعل المراد به الفقيه أبو جعفر الهندواني المتقدمة ترجمته ٥٧٥/١.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤٢١/١.

(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب.

ومَن منَعَ الخراجَ سنين لا يُؤخَذُ لِما مَضَى عند "أبي حنيفة"، "خانية" (و) فيها: (مَن عليه عشرٌ أو خراجٌ إذا مات أُخِذَ من تَرِكته، وفي روايةٍ لا) بل يسقطُ بالموت،.......

قلت: وفي "البدائع"[1]: ((أنَّ الواجب في الخراج جزءٌ من الخارج؛ لأنَّه عشرُ الخارج أو نصفُ عشره، وذلك جزءُهُ إلاَّ أنَّه واجبٌ من حيث إنَّه مالٌ، لا من حيث إنَّه جزءٌ عندنا، حتَّى يجوزُ أداء قيمته)) اهـ.

والمتبادرُ منه أنَّ المراد خراجُ المقاسمة، فإذا كان له أداءُ القيمة لا يكونُ للإمام الأخذُ من عينِ الخارج جبراً، فينبغي تعميمُ الخراج في عبارة "الشارح". ٥٣/٢

[٨٤٥٨] (قولُهُ: ومَن منَعَ الخراجَ سنين إلخ) ذكَرَ المسألةَ[2] "المصنِّفُ" في كتاب الجهاد في باب الجزية أيضاً فقال: ((ويسقطُ الخراجُ بالتداخل، وقيل: لا))، وقال "الشارح" هناك: ((وقيل: لا يسقطُ كالعشرِ، وينبغي ترجيحُ الأوَّلِ؛ لأنَّ الخراج عقوبةٌ بخلاف العشر، "بحر"[3]. قال "المصنِّف" ـ أي: في "المنح"[4] ـ : عزاه في "الخانيَّة"[5] لصاحبِ المذهب، فكان هو المذهبَ)) اهـ ما ذكرَهُ "الشارحُ"[6] هناك.

وأقول: هذا موافقٌ لِما ذكرَهُ صاحب "الخانيَّة"[7] في هذا الباب، ومثلُهُ في "الذَّخيرة"، وأمَّا ما ذكرَهُ في كتاب الجهاد من "الخانيَّة" في باب خراج الأرض فنصُّهُ هكذا: ((فإن اجتمَعَ الخراجُ

(قولُهُ: فإذا كان له أداءُ القيمة إلخ) مجرَّدُ كونِ أداء القيمة ثابتاً لا يمنعُ أخذَ الإمام جَبْراً، ألا ترى أنَّ الإمام له الأخذُ جَبْراً في العشر مع أنَّ له دفعَ القيمة كما تقدَّمَ متناً، تأمَّل.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في صفة الواجب ٦٣/٢.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٢٤] قوله: ((ويسقط الخراج)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٦/٢.

(٤) "المنح": كتاب الجهاد ـ فصل في بيان أحكام الجزية ق٢٥٢/أ بتصرف.

(٥) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر المقولة [٢٠١٢٧] قوله: ((وعزاه في الخانية)).

(٧) "الخانية": ٥٩٢/٣ ـ ٥٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية.

(فروعٌ) تمكَّنَ ولم يزرع..

فلم يُؤَدِّ سنين عند "أبي حنيفة" يُؤخَذُ بخراجِ هذه السَّنة، ولا يُؤخَذُ بخراجِ السَّنةِ الأُولى، ويسقطُ ذلك عنه كما قال في الجزية، ومنهم من قال: لا يسقطُ الخراجُ بالإجماع بخلاف الجزية، وهذا إذا عجَزَ عن الزِّراعة، فإنْ لم يعجز يُؤخَذُ بالخراج عند الكلِّ)) اهـ.

أقول: جزَمَ بالقول الثاني في "الملتقى"[1] في باب الجزية، والظاهرُ أنَّ قول "الخانيَّة": ((وهذا إذا عجَزَ [٢/ق٢٥٠/أ] إلخ)) توفيقٌ بين القولين، وجعَلَ الخلافَ لفظيّاً بحملِ الأوَّلِ على ما إذا عجَزَ عن الزِّراعة، والثاني على ما إذا لم يعجز؛ إذ لا يخفى أنَّ الخراج لا يجبُ إلاَّ بالتمكُّنِ من الزِّراعة كما هو منصوصٌ عليه في بابه، فلا يصحُّ إرجاعُ اسم الإشارة إلى القول الثاني فقط، بل هو راجعٌ إلى القولين توفيقاً بينهما كما قلنا، فقد ظهَرَ أنَّ ما عزاه "الشارح" هنا إلى "الخانيَّة" محمولٌ على حالةِ العجز بدليل عبارة "الخانيَّة" الثانية، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلم، وسيأتي[2] تمامُ تحقيق ذلك في باب الجزية، وأنَّ المعتمد عدمُ السُّقوط.

[٨٤٥٩] (قولُهُ[3]: والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية) أقول: قال في "الذَّخيرة": ((ولا يسقطُ العشرُ بموتِ مَن عليه في ظاهرِ الرِّواية، وروَى "ابن المبارك" عن "أبي حنيفة": أنَّه يسقطُ))، ثمَّ قال بعد ورقتين: ((ويسقطُ خراجُ الأرض بموتِ مَن عليه إذا كان خراجَ وظيفةٍ[4] في ظاهر الرِّواية، وروى "ابنُ المبارك" أنَّه لا يسقطُ، فوقَعَ الفرقُ بين الخراج والعشر على الرِّوايتين)) اهـ.

ويظهرُ من تقييده السُّقوطَ بخراج الوظيفة أنَّ خراج المقاسمة لا يسقطُ كالعشر في ظاهرِ الرِّواية، فافهم.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب السير ٣٧٢/١.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٢٧] قوله: ((وعزاه في "الخانية")).

(٣) من((وسيأتي)) إلى((قوله)) ساقط من "الأصل".

(٤) من((في ظاهر الرواية)) إلى((خراج وظيفة)) ساقط من"آ".

وجَبَ الخراجُ دون العُشر، ويسقطان بهلاكِ الخارجِ، والخراجُ على الغاصب إنْ زَرَعها وكان جاحداً ولا بيِّنةَ لربِّها، والخراجُ..........

[٨٤٦٠] (قولُهُ: وجَبَ الخراجُ) أي: الموظَّفُ، أمَّا خراجُ المقاسمة فلا يجبُ كما سيذكرُهُ[1] "المصنِّف" في باب العشر والخراج، أي: لتعلُّقِهِ بالخارج كما قدَّمناه[2].

[٨٤٦١] (قولُهُ: ويَسقُطان) أي: العشرُ وخراجُ المقاسمة لتعلُّقِهما بعينِ الخارج، أمَّا الموظَّفُ فإنْ هلَكَ الخارجُ قبل الحصاد يسقطُ، وبعده لا، "ح"[3] عن "الهنديَّة"[4] عن "السِّراج"[5] و"الخانيَّة"[6]. وفي "البزَّازيَّة"[7]: ((هلاكُ الخارج بعد الحصاد لا يُسقِطُهُ، وقبله يسقُطُ لو بآفةٍ لا تُدفَعُ كالغرقِ والحرق وأكلِ الجراد والحرِّ والبرد، أمَّا إذا أكَلَتْهُ الدابَّةُ فلا؛ لإمكانِ الحفظ عنها غالباً، هذا إذا هلَكَ الكلُّ، أمَّا إذا بقي البعضُ إنْ مقدارَ قفيزين ودرهمين وجَبَ قفيزٌ ودرهمٌ، وإنْ أقلَّ يجبُ نصفُهُ، وإنما يسقطُ إذا لم يَبْقَ من السَّنة ما يتمكَّنُ فيه من زراعةٍ ما)) اهـ. أي: من زراعةِ أيِّ شيءٍ كان قمحاً أو شعيراً أو غيرَهما.

[٨٤٦٢] (قولُهُ: والخراجُ على الغاصب) قال في "الخانيَّة"[8]: ((أرضٌ خراجُها وظيفةٌ [٢/ق٢٥٠/ب] اغتصبَها غاصبٌ جاحداً ولا بيِّنةَ للمالك إنْ لم يزرعها الغاصبُ فلا خراجَ على أحدٍ، وإنْ زرَعَها الغاصبُ ولم تَنقُصها الزِّراعةُ فالخراجُ على الغاصب، وإنْ كان الغاصبُ مُقِرّاً بالغصب أو كان للمالكِ بيِّنةٌ ولم تنقُصها الزِّراعةُ فالخراجُ على ربِّ الأرض)) اهـ.

---

(١) انظر المقولة [٢٠٠٠٠] قوله: ((خراج مقاسمة إلخ)).

(٢) المقولة [٨٤٥٧] قوله:((للخراج)).

(٣) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الزكاة ـ الباب السادس في زكاة الزروع والثمار ١٨٧/١ نقلاً عن "شرح الطحاوي" لا عن "السراج" و"الخانية".

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١/ق٢٤٠/ ب ـ ٢٤١/أ.

(٦) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثالث في العشر والخراج والجزية ٩٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧١/١ ـ ٢٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

قلت: وفي "الذَّخيرة": ((قال بعضُ المشايخ: على المالك، وقال بعضهم: على الغاصب على كلِّ حال)) اهـ.

ثمَّ قال في "الخانيَّة"[1]: ((وإنْ نقَصَتْها الزِّراعةُ عند "أبي حنيفة" على ربِّ الأرض قلَّ النقصانُ أو كثُرَ، كأنَّه آجرَها من الغاصب بضمانِ النقصان، وعند "محمَّدٍ" على الغاصب، فإنْ زاد النقصانُ على الخراج يُدفَعُ الفضلُ إلى المالك، وإنْ غصَبَ عشريَّةً فزرعَها إنْ لم تَنقُصها الزِّراعةُ فلا عشرَ على المالك، وإنْ نقَصَتْها فالعشرُ على المالكِ، كأنَّه آجرَها بالنقصان)) اهـ.

قال "ح"[2]: ((وظاهرٌ أنَّ حكم ذاتِ خراجِ المقاسمة كالعشريَّة)).

(قولُهُ: وعند "محمَّدٍ" على الغاصب) عبارةُ "الخانيَّة": ((وعند "محمَّدٍ" يُنظَرُ إلى الخراج والنقصان، فأيُّهما كان أكثرَ كان ذلك على الغاصب، فإن كان النقصانُ أكثرَ من الخراج فمقدارُ الخراج يؤدِّيه الغاصبُ إلى السلطان، ويدفع الفضلَ إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراجُ أكثر يدفع الكلَّ إلى السلطان)) اهـ.

(قولُهُ: فلا عشرَ على المالك) وعلى الغاصبِ العشرُ إجماعاً.

(قولُهُ: كأنَّه آجرَها بالنقصان) هذا قول "الإمام"، وعلى قولهما العشرُ على الغاصب مطلقاً، وهذا إذا كان الغاصبُ مسلماً، وإذا كان ذمِّيَّاً فلا عشرَ على أحدٍ عنده، أمَّا المالكُ فلعدم حصول المنفعة، وأمَّا الغاصب فلأنَّه لو وجَبَ عليه لوجب الخراجُ، وهو لا يتبدَّلُ، وهو إضرارٌ بالمالك ولا صنعَ له في ذلك، ولا يجوز أنْ يُوجَبَ العشرُ على الذمِّيِّ، فلم يبقَ إلاَّ السُّقوط. وهذا إذا لم تنقص الأرض، أمَّا إذا نقصت فينبغي أن يكون العشرُ عليه إذا كان النقصانُ مثلَ العشر أو أكثرَ، وعلى قولِ "محمَّدٍ" يجبُ العشر على الغاصب، وعلى قول "أبي يوسف" عشران؛ لأنه لا ضررَ في ذلك؛ لأنَّ العشرين يُبدَّلان إلى عشرٍ واحدٍ. اهـ "سندي" عن "السِّراج".

---

(١) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب.

في بيعِ الوفاءِ على البائع إنْ بقي في يدِهِ، ولو باع الزَّرعَ إن قَبْلَ إدراكِهِ فالعشرُ على المشتري، ولو بعده فعلى البائع،.........................

[٨٤٦٣] (قولُهُ: في بيعِ الوفاءِ) هو المسمَّى بيعَ الطَّاعة، وهو المشروطُ فيه رجوعُ المبيع للبائع متى رَدَّ الثمنَ على المشتري، وسيأتي[1] مع الأقوال فيه آخرَ البيوع قبيل كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى.

[٨٤٦٤] (قولُهُ: على البائعِ إنْ بقيَ في يدِهِ) أمَّا إذا قبَضَهُ المشتري، وزرَعَ فيه وأخذَ الغلَّةَ فالخراجُ عليه؛ لأنَّه في الحقيقةِ رهنٌ، فيصيرُ بالزِّراعة غاصباً؛ إذ ليس للمرتهنِ الانتفاعُ بالرَّهن، فيكونُ كمسألةِ الغصب على السَّواء، ويكونُ في وجوبه على البائع أو المشتري الخلافُ المذكور في الغصب، كذا في "الذَّخيرة"، وفي "البزَّازيَّة"[2]: ((بعدَ التقابض إنْ لم تَنقُصها الزِّراعةُ فالعشرُ على المشتري، وإنْ نقَصَتْها فعلى البائع الخراجُ والعشرُ؛ لأنَّه بمنزلةِ الرَّهن، والمرتهنُ لا يَملِكُ الزِّراعةَ، فأشبَهَ الغصبَ، ولا يتفاوتُ ما إذا كان الخارجُ أقلَّ أو أكثرَ كما في الإجارة)) اهـ.

[٨٤٦٥] (قولُهُ: ولو باعَ الزَّرعَ إلخ) الظاهرُ أنَّ حكم خراجِ المقاسمة كالعشر كما يُعلَمُ مما مرَّ، "ح"[3]. ثمَّ هذا إذا باعَ الزَّرعَ وحده، وشملَ ما إذا باعَهُ وترَكَهُ المشتري بإذنِ البائع

(قولُهُ: كذا في "الذَّخيرة") وكذلك في "الخانيَّة" و"الظهيريَّة"، وكأنَّ "الشارح" تبِعَهم، وهو مبنيٌّ على القول بأنَّه بيعٌ فاسدٌ، فقبلَ القبض باقٍ على ملكِ مالكه فعليه الخراجُ، وإن سلَّمَهُ للمشتري فقد قبَضَهُ بغيرِ حقٍّ، فيكونُ بمنزلة الغاصب، فيجري فيه ما تقدَّمَ في الغاصب، ولكنَّه يقتضي أنَّه لا يملك المشتَرَى بالقبض؛ إذ لو ملكه لكان الخراجُ عليه، وأمَّا على المفتى به أنَّه كالرَّهن فينبغي أن يكون الخراجُ على البائع على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه محبوسٌ على ملكه، إلاَّ إنْ زرَعَها المشتري بدون إذنه فيكون غاصباً، فيجري فيه حكمُ الغاصب، ويحتمل أن يكون هذا مرادَ "الشارح"، "سندي". والظاهرُ أنَّه لو زرَعَها بإذن البائع يكونُ على المفتى به بمنزلةِ المستعير، ويأتي ما قيل فيه.

---

(١) انظر المقولة [٢٥٢٧٤] قوله: ((ومفاده إلخ)).

(٢) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثالث في العشر والخراج والجزية ٤/٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢٠/ب بتصرف.

والعشرُ على المؤجِّرِ كخراجٍ موظَّفٍ، وقالا: على المستأجِرِ.....................

٥٤/٢ حتَّى أدرَكَ فعندهما عشرُهُ على المشتري، [٢/ق٢٥١/أ] وعند "أبي يوسف" عشرُ قيمةِ القَصيلِ على البائع، والباقي على المشتري كما في "الفتح"[1]، وبقي ما لو باعَ الأرضَ مع الزَّرع أو بدونه، قال في "البزَّازيَّة"[2]: ((باعَ الأرض وسلَّمَها للمشتري إنْ بقيَ مدَّةً يتمكَّنُ المشتري فيها من الزِّراعةِ فالخراجُ عليه، وإلاَّ فعلى البائع، والفتوى على تقديرِ المدَّة بثلاثةِ أشهرٍ، هذا لو باعَها فارغةً، ولو فيها زرعٌ لم يبلغ فعلى المشتري بكلِّ حالٍ، وقال "أبو اللَّيث": إنْ باعَها بزرعٍ انعقَدَ حبُّهُ وبلَغَ، ولم تَبْقَ مدَّةٌ يتمكَّنُ المشتري من الزَّرع فالخراجُ على البائع، ولو باعَ من آخرَ والمشتري من آخرَ، وأخَّرَ حتَّى مضى وقتُ التمكُّنِ لا يجبُ الخراجُ على أحدٍ)) اهـ ملخَّصاً. أي: بأنْ لم تَبْقَ في يدِ أحدٍ من المشترين مدَّةً يتمكَّنُ فيها من الزِّراعة قبل دخولِ السَّنة الثانية.

[٨٤٦٦] (قولُهُ: والعشرُ على المؤجِّرِ) أي: لو أجَّرَ الأرضَ العشريَّة فالعشرُ عليه من الأجرةِ كما في "التتارخانيَّة"[3]، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير"[4]: ((لهما أنَّ العشر مَنُوطٌ بالخارج وهو للمستأجرِ، وله أنَّها كما تُستنمَى بالزِّراعةِ تُستنمَى بالإجارة، فكانت الأجرةُ مقصودةً كالثَّمرة، فكان النَّماءُ له معنىً مع ملكِهِ، فكان أَولى بالإيجابِ عليه)) اهـ.

[٨٤٦٧] (قولُهُ: كخراجٍ موظَّفٍ) فإنَّه على المؤجِّرِ اتِّفاقاً لتعلُّقِهِ بتمكُّنِ الزِّراعة لا بحقيقةِ الخارجِ؛ وأمَّا خراجُ المقاسمة ـ وهو كونُ الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كثلثٍ وسدسٍ ونحوهما ـ فعلى الخلافِ، كذا في "شرح درر البحار"، وكذا الخراجُ الموظَّفُ على المعيرِ، "ذخيرة". أي: اتِّفاقاً، "بدائع"[5]. أمَّا العشرُ فعلى المستعير كما يأتي[6].

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٤/٢.

(٢) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثالث في العشر والخراج والجزية ٩٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التاترخانية": كتاب العشر ـ الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب ٣٣٠/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٤/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٥٦/٢.

(٦) في هذه المقولة.

كمستعيرٍ مسلمٍ، ....

(تنبيهٌ)

قال في "الخانيَّة"[(١)]: ((وإن استأجَرَ أو استعارَ أرضاً تصلُحُ للزِّراعة، فغرَسَ فيها كرماً أو رِطاباً فالخراجُ على المستأجر والمستعير في قول "أبي حنيفة" و"محمَّدٍ"؛ لأنَّها صارت كرماً، فخراجُها على مَن جعَلَها كرماً)) اهـ.

قال "الرَّمليُّ": ((مُفادُه اشتراطُ كونه مُلتَفَّ الأشجارِ بحيث لا يصلحُ ما بين الأشجار للزِّراعة، فإنْ[(٢)] صلَحَ فالخراجُ على المالك)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّه يجبُ الخراج على المؤجِّر والمعير إنْ بقيت الأرضُ [٢/ق٢٥١/ب] صالحةً للزِّراعة، وإلاَّ فعلى المستأجر والمستعير.

[٨٤٦٨] (قولُهُ: كمستعيرٍ مسلمٍ) وأوجبَهُ "زفر" على المعير؛ لأنه لَمَّا أقامَ المستعيرَ مُقامَهُ لَزِمَهُ كالمؤجِّر، قلنا: حصل للمؤجِّر الأجرُ الذي هو كالخارجِ معنىً بخلاف المعير، وقيَّدَ بالمسلم لأنَّه لو استعارَها ذمِّيٌّ فالعشرُ على المعير اتِّفاقاً لتفويتِهِ حقَّ الفقراء بالإعارةِ من الكافر، كذا في "شرح درر البحار"[(٣)]، أي: لكونه ليس أهلاً للعشر، لكنْ في "البدائع"[(٤)]: ((لو استعارَها كافرٌ فعندهما

(قولُهُ: وقيَّدَ بالمسلم لأنَّه لو استعارَها ذمِّيٌّ إلخ) قال "السنديُّ" نقلاً عن "السِّراج": ((لو أعارَها من ذمِّيٍّ فالعشرُ على المعير عند "أبي حنيفة"؛ لأنَّه لو كان الوجوب على الذمِّيِّ لوجب الخراج، ولو وجَبَ لم يسقط عن المعير؛ لأنَّ الخراج لا يسقط بعد وجوبه، فيكونُ ذلك إضراراً به، فيجبُ إسقاط الضَّرر عنه، ولا يتأتَّى إسقاطه إلاَّ بإيجاب العشر على المعير المسلم؛ لأنَّ إيجاب العشر على الذمِّيِّ غيرُ ممكنٍ، وعند "محمَّدٍ" يجبُ العشر على المستعير؛ لأنَّه لا يتغيَّرُ بتغيُّرِ المالك، وعند "أبي يوسف" عشران إلخ)) اهـ.

---

(١) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) من((مفاده)) إلى((فإن)) ساقط من "آ".

(٣) في "د": (("شرح المجمع الملكي")) بدل (("شرح درر البحار")).

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٥٦/٢ بتصرف.

وفي "الحاوي": ((وبقولهما نأخذُ))،...........................

العشرُ عليه، وعن "الإمام" روايتان: في روايةٍ كذلك، وفي روايةٍ على المالك)) اهـ، تأمَّل.

[٨٤٦٩] (قولُهُ: وفي "الحاوي"[١]) أي: "القدسيِّ"، "ح"[٢].

[٨٤٧٠] (قولُهُ: وبقولِهما نأخذُ) قلت: لكن أفتَى بقولِ "الإمام" جماعةٌ من المتأخِّرين كـ "الخير الرَّمليِّ" في "فتاواه"[٣]، وكذا تلميذُ "الشارح" الشيخ "إسماعيلُ الحائك" مفتي دمشقَ، وقال: ((حتَّى تفسدُ الإجارة باشتراط خراجِها أو عشرِها على المستأجر كما في "الأشباه"[٤]))، وكذا "حامد أفندي العماديُّ"، وقال في "فتاواه"[٥]: ((قلت: عبارةُ "الحاوي القدسيِّ" لا تُعارِضُ عبارةَ غيره، فإنَّ "قاضي خان" من أهل الترجيح، فإنَّ مِن عادتِهِ تقديمَ الأظهر والأشهر، وقد قدَّمَ[٦] قولَ "الإمام"، فكان هو المعتمدَ، وأفتى به غيرُ واحدٍ، منهم "زكريَّا أفندي" شيخُ الإسلام[٧]، و"عطا الله أفندي" شيخُ الإسلام[٨]، وقد اقتصَرَ عليه في "الإسعاف"[٩] و"الخصَّاف")) اهـ.

---

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الزكاة ـ فصل: الواجب في الأراضي العشرية نوعان ق٥٨/ب.

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢١/أ.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير ـ العشر والخراج ٩٩/١.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الخامس ـ الحيل ـ الفصل السابع عشر في الإجارات صـ٤٨٦ـ.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": باب الزكاة والعشر ١٠/١.

(٦) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ٢٧٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) زكريا بن بيرام الأنقره وي، مفتي الإسلام الرومي الحنفي (ت١٠٠١هـ). ("خلاصة الأثر" ١٧٣/٢، "هدية العارفين" ٣٧٤/١).

(٨) محمد عطاء الله بن يحيى بن بيرعلي، المعروف بنوعي زاده الرومي الحنفي(ت١٠٤٤هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٦٣/٤، "هدية العارفين" ٢٧٧/٢، "الأعلام" ١٤١/٧).

(٩) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته صـ٧١ـ، وهو لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين الطرابلسي(ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون" ٨٥/١، "النور السافر" صـ١١١ـ، "الكواكب السائرة" ١١٢/١).

....

قلت: لكنْ في زماننا عامَّةُ الأوقاف من القرى والمزارع لرِضَى المستأجرِ بتحمُّلِ غراماتها ومؤنها، يستأجرُها بدونِ أجرِ المثل، بحيث لا تفي الأجرةُ ولا أضعافُها بالعشرِ أو خراجِ المقاسمة، فلا ينبغي العدولُ عن الإفتاء بقولهما في ذلك؛ لأنَّهم في زماننا يُقدِّرُون أجرةَ المثل بناءً على أنَّ الأجرة سالمةٌ لجهةِ الوقف، ولا شيءَ عليه من عشرٍ وغيره، أمَّا لو اعتُبِرَ دفعُ العشر من جهةِ الوقف، وأنَّ المستأجر ليس عليه سوى الأجرةِ فإنَّ أجرةَ المثل تزيدُ أضعافاً كثيرةً كما لا يخفى، فإنْ أمكَنَ أخذُ الأجرة كاملةً يُفتَى بقول "الإمام"، وإلاَّ فبقولهما لِما يلزمُ عليه من الضَّرر الواضح الذي لا يقولُ به أحدٌ، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ: هل يجبُ العشر على المزارعين في الأراضي السلطانيَّة؟

(تتمَّةٌ)

في "التتارخانيَّة"(١): ((السلطانُ إذا دفعَ أراضيَ لا مالكَ لها ـ وهي التي تُسمَّى الأراضيَ [٢/ق٢٥٢/أ] المملَّكة ـ إلى قومٍ ليُعطُوا الخراجَ جاز، وطريقُ الجواز أحدُ شيئين: إمَّا إقامتُهم مُقامَ الملاَّك في الزِّراعة وإعطاءِ الخراج، أو الإجارةُ بقدْرِ الخراج، ويكونُ المأخوذ منهم خراجاً في حقِّ الإمام أجرةً في حقِّهم)) اهـ.

ومن هذا القبيلِ الأراضي المصريَّةُ والشاميَّةُ كما قدَّمناه(٢)، ويُؤخَذُ من هذا أنَّه لا عُشرَ على المزارعين في بلادنا إذا كانت أراضيهم غيرَ مملوكةٍ لهم؛ لأنَّ ما يأخذُهُ منهم نائبُ السلطان ـ وهو المسمَّى بالزَّعيم أو التيماريِّ ـ إنْ كان عشراً فلا شيءَ عليهم غيرُهُ، وإنْ كان خراجاً فكذلك؛ لأنَّه لا يجتمعُ مع العشر، وإنْ كان أجرةً فكذلك على قول "الإمام" من أنَّه لا عشرَ على المستأجر، وأمَّا على قولهما فالظاهرُ أنَّه كذلك لِما علمتَ من أنَّ المأخوذ ليس أجرةً من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّه خراجٌ في حقِّ الإمام، تأمَّل.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الخراج ـ الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب ٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) المقولة [٨٣٩٧] قوله: ((ووقف)).

وفي المزارعةِ إنْ كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرض فعليه، ولو من العامل فعليهما بالحِصَّة،

[٨٤٧١] (قولُهُ: وفي المزارعةِ إلخ) قال في "النهر"[1]: ((ولو دفَعَ الأرضَ العشريَّةَ مُزارَعةً إن البَذْرُ من قِبَلِ العامل فعلى ربِّ الأرض في قياس قوله لفسادها، وقالا: في الزَّرع لصحَّتِها ـ وقد اشتُهِرَ أنَّ الفتوى على الصحَّة ـ وإنْ من قِبَلِ ربِّ الأرض كان عليه إجماعاً)) اهـ. ومثلُهُ في "الخانيَّة"[2] و"الفتح"[3].

٢/٥٥

والحاصلُ: أنَّ العشر عند "الإمام" على ربِّ الأرض مطلقاً، وعندهما كذلك لو البَذْرُ منه، ولو من العاملِ فعليهما، وبه ظهَرَ أنَّ ما ذكرَهُ "الشارح" هو قولُهما اقتصَرَ عليه لِما علمتَ من أنَّ الفتوى على قولهما بصحَّةِ المزارعة، فافهم. لكن ما ذكر من التفصيل يخالفُهُ ما في "البحر"[4] و"المجتبى" و"المعراج" و"السِّراج"[5] و"الحقائق"[6] و"الظهيريَّة"[7] وغيرها: ((من أنَّ العشر

(قولُهُ: العشرُ عند "الإمام" على ربِّ الأرض مطلقاً) لأنَّه إن كان البذرُ لربِّ الأرض فلا شبهةَ في وجوب العشر عليه، وأمَّا إذا كان للآخر فلأنَّ ربَّ الأرض مؤجِّرٌ، ومذهبُه أنَّ العشر على المؤجِّر. اهـ "ط".

(قولُهُ: وعندهما كذلك لو البذرُ منه إلخ) لم أر توجيهَ هذه الرِّواية، ولعلَّه أنَّه إذا كان البذرُ من العامل يكونُ كلٌّ منهما صاحبَ أصلٍ، صاحبُ الأرض بأرضه المنبتة بطبعها، وصاحبُ البذر ببذره المنبت، والخارجُ بينهما، فيجب العشر عليهما لعدم المرجِّح، وأمَّا إذا كان البذرُ من قِبَلِ ربِّ الأرض لم يكن الآخر صاحبَ أصلٍ، ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج، فيكون نظيرَ ما لو كان أجيراً على العمل بأجرةٍ من غير الخارج، فيكونُ منه العمل المتلاشي الذي هو سببُ الإنبات وإن عدُّوهُ من الأركان، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١١٠/ب.
(٢) "الخانية": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٧٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٩٤/٢.
(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٢٥٥/٢.
(٥) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١/ق ٤٤٠/ب.
(٦) "حقائق المنظومة": كتاب الزكاة ق٢٢/أ بتصرف.
(٧) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل في العشر والخراج ق٥٠/ب ـ ٥١/أ.

....

على ربِّ الأرض عنده، وعليهما عندهما)) من غيرِ ذكرِ هذا التفصيل، وهو الظاهرُ؛ لِما في "البدائع"[(١)]: ((من أنَّ المزارعة جائزةٌ عندهما، والعشرُ يجبُ في الخارج، والخارجُ بينهما فيجبُ العشر عليهما)) اهـ.

وفي "شرح درر البحار"[(٢)]: ((عشرُ جميعِ الخارج على ربِّ الأرض عنده؛ لأنَّ المزارعة فاسدةٌ عنده، فالخارجُ له إمَّا تحقيقاً أو تقديراً؛ لأنَّ البَذْر إنْ كان من قِبَلِه فجميعُ الخارج [٢/ق٢٥٢/ب] له، وللمُزارِع أجرُ مثلِ عمله، وإنْ كان من قِبَلِ المزارع فالخارجُ له، ولربِّ الأرض أجرُ مثلِ أرضه الذي هو بمنزلةِ الخارج، إلاَّ أنَّ عُشر حصَّتِهِ في عينِ الخارج، وعشرَ حصَّةِ المزارع في ذمَّةِ ربِّ الأرض، وفائدةُ ذلك السُّقوطُ بالهلاك إذا نِيْطَ بالعين، وعدمُهُ إذا نِيْطَ بالذمَّة، وأوجبا ـ ومعهما "أحمدُ" ـ العشرَ عليهما بالحِصَصِ لسلامة الخارجِ لهما حقيقةً)) اهـ. فكان ينبغي لـ "الشارح" متابعةُ ما في أكثرِ الكتب.

(قولُهُ: إلاَّ أنَّ عشر حصَّتِهِ إلخ) أي: في مسألتَيْ ما إذا كان البذرُ من ربِّ الأرض أو العامل كما تفيدُهُ عبارة "البحر"، وفي "المنبع شرح المجمع":((وفائدةُ ذلك السُّقوطُ بالهلاك إذا كان مَنُوطاً بالعين، وعدمُهُ إذا كان مَنُوطاً بالذمَّة، والمزارعةُ وإن كانت فاسدةً عنده لكن إنما فرَّع بناءً على أنَّه لو صحَّحَها لكان الحكمُ كذا)) اهـ. وفي "شرح منظومة الخلافيَّات": ((ولو كان يجيزُها ـ أي: المزارعةَ ـ كان على مذهبه جميعُ العشر على ربِّ الأرض، إلاَّ أنَّ في حصَّته يجبُ في عينه، وفي حصة المزارع يكون دَيناً في ذمَّته)) انتهى.

(قولُهُ: فكان ينبغي لـ "الشارح" إلخ) سيأتي لـ "المحشِّي" في المزارعة عن "السائحانيِّ": ((أنَّ التفصيل المذكور حسنٌ)) اهـ. بل الأظهرُ أن يقال: يُقيَّدُ الإطلاق الواقع في أكثرِ الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها حملاً للمطلق على المقيَّد كما هو القاعدة، وحينئذٍ لا اختلافَ في المسألة.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٥٦/٢.

(٢) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الزكاة ـ ذكر العشر ق٧١/أ.

ومَن له حَظٌّ في بيتِ المال وظَفِرَ...

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّهُ في العشرِ، أمَّا الخراجُ فعلى ربِّ الأرض إجماعاً كما في "البدائع"[(١)].

[٨٤٧٢] (قولُهُ: ومَن له حظٌّ) أي: نصيبٌ ((في بيتِ المال)) في أيِّ بيتٍ من البيوتِ الأربعة الآتية مع بيانِ مستحقِّيها في النَّظم، "ط"[(٢)].

قلت: وهذه المسألةُ ذكَرَها "المصنِّفُ"[(٣)] متناً في مسائلَ شتَّى آخر الكتاب، ونظَمَها "ابن وهبان"[(٤)] في "منظومته"، وقال "ابن الشِّحنة"[(٥)] في "شرحها": ((ومَن له الحظُّ هم القضاةُ والعمَّال والعلماء والمقاتلة وذراريهم، والقدرُ الذي يجوزُ لهم أخذُهُ كفايتُهم، قال "المصنِّف": وكذلك طالبُ العلم والواعظُ الذي يعظُ الناسَ بالحقِّ والذي يُعلِّمُهم)) اهـ.

قلت: لكنَّ هؤلاء لهم حظٌّ في أحدِ بيوت المال، وهو بيتُ الخراج والجزية كما يأتي[(٦)] قريباً، وظاهرُ كلامه أنَّ لأحدهم الأخذَ من أيِّ شيءٍ وجَدَهُ وإنْ لم يكن من مالِ البيت المعدِّ لهم، وهو خلافُ الظاهر من كلامهم، وإلاَّ لم تبقَ فائدةٌ لجعلِ البيوت أربعةً، نعم يأتي[(٧)] أنَّه للإمام أنْ يَستقرِضَ من أحدِ البيوت ليصرفَهُ للآخرِ ثمَّ يَرُدَّ ما استقرَضَ، فإنَّه يقتضي جوازَ الدَّفع من بيتٍ آخرَ للضرورة، ففي مسألتنا إنْ كان يمكنُهُ الوصولُ إلى حقِّهِ ليس له الأخذُ من غير بيته الذي يَستحِقُّ هو منه، وإلاَّ ـ كما في زماننا ـ يجوزُ للضرورة؛ إذ لو لم يَجُزْ أخذُهُ إلاَّ من بيته لزِمَ أنْ لا يبقى حقٌّ لأحدٍ في زماننا لعدم إفرازِ كلِّ بيتٍ على حدةٍ، بل يخلطون المالَ كلَّهُ، ولو لم يأخذ ما ظفر به لا يمكنُهُ الوصولُ إلى شيءٍ، فليتأمَّل.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في شرائط الفرضية ٢/٥٦.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب الركاز ١/٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) انظر المقولة [٣٦٩٠٠] قوله: ((كالعلماء)).

(٤) "الوهبانية": فصل من كتاب الزكاة صـ١٥ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٥٦/أ.

(٦) المقولة [٨٤٨٩] قوله: ((وثالثها حواه مقاتلون)).

(٧) المقولة [٨٤٨٢] قوله: ((بيوت المال أربعة)).

بما هو موجَّهٌ له له أَخْذُهُ ديانةً، وللمودَعِ صرفُ وديعةٍ مات ربُّها ولا وارثَ لنفسه أو غيره من المصارف، دَفْعُ النَّائبةِ والظُّلمِ عن نفسِهِ أَولى إلاَّ إذا تحمَّلَ..........

[٨٤٧٣] (قولُهُ: بما هو مُوجَّهٌ له) أي: بشيءٍ يتوجَّهُ لبيتِ المال، [٢/ق٢٥٣/أ] أي: يُستحَقُّ له، والذي في "شرح الوهبانيَّة"[(١)] عن "القنية"[(٢)] عن الإمام "الوبري": ((مَن له حظٌّ في بيتِ المال ظَفِرَ بمالٍ وُجِّهَ لبيتِ المال فله أنْ يأخذَهُ ديانةً، وللإمام الخيارُ في المنع والإعطاء في الحكم، أي: في القضاء)) اهـ.

قلت: أي: له الخيارُ في إعطاءِ ذلك للواجد إذا عَلِمَ به ليُعطيَهُ حقَّهُ من غيره؛ إذ ليس له الخيارُ في منعِ حقِّه من بيتِ المال مطلقاً كما لا يخفى.

[٨٤٧٤] (قولُهُ: وللمودَعِ إلخ) قال في "شرح الوهبانيَّة"[(٣)]: ((وفي "البزَّازيَّة"[(٤)]: قال الإمام "الحلوانيُّ": إذا كان عنده وديعةٌ، فمات المودِعُ بلا وارثٍ له أنْ يَصرِفَ الوديعةَ إلى نفسه في زماننا هذا؛ لأنَّه لو أعطاها لبيتِ المال لضاعَ؛ لأنَّهم لا يَصرِفُون مصارفَهُ، فإذا كان من أهلِهِ صرَفَهُ إلى نفسه، وإنْ لم يكن من المصارف صرَفَهُ إلى المصرف)) اهـ.

وقوله: ((وإنْ لم يكن من المصارفِ)) يؤيِّدُ ما قلناه آنفاً، حيث أطلَقَ المصارف ولم يقيِّدها بمصارفِ هذا المال، فشمل مصارفَ البيوت الأربعة، تأمَّل.

[٨٤٧٥] (قولُهُ: دَفْعُ النائبةِ والظلمِ عن نفسه أَولى إلخ) النائبةُ: ما يَنوبُهُ من جهةِ السلطان

(قولُهُ: أن يَصرِفَ الوديعةَ إلى نفسه في زماننا هذا) الظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ.

(قولُ "الشارح": دفعُ النَّائبةِ والظُّلمِ عن نفسه أَولى إلخ) ليس المرادُ به ما يتبادرُ منه، بل أنَّه لازمٌ.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٥٦/أ.

(٢) "القنية": كتاب الزكاة ـ باب في بيت المال ق٣٠/ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٥٦/أ.

(٤) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في المصرف ٨٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

من حقٍّ أو باطلٍ أو غيرِهِ كما في "القنية"[١] عن "البزدويّ"، والمرادُ دفعُ ما كانت بغيرِ حقٍّ، ولذا عطَفَ الظلمَ تفسيراً، وفيها[٢] عن شمس الأئمَّة "السرخسيّ": ((توجَّهَ على جماعةٍ جبايةٌ بغيرِ حقٍّ فلبعضهم دفعُها عن نفسه إذا لم يَحمِل حصَّتَهُ على الباقين، وإلاَّ فالأَولى أنْ لا يدفعَها عن نفسه))، ثمَّ نقَلَ "صاحب القنية"[٣] عن شيخه "بديعٍ"[٤]: ((أنَّ فيه أشكالاً؛ لأنَّ إعطاءه إعانةٌ للظَّالِم على ظلمه، فإنَّ أكثر النوائب في زماننا بطريقِ الظلم، فمَن تمكَّنَ من دفعِ الظلم عن نفسه فذلك خيرٌ له)) اهـ ملخَّصاً.

وعليه مشى "ابن وهبان"[٥] في "منظومته"، وأجاب "ابن الشِّحنة"[٦]: ((بأنَّ الإشكالَ مدفوعٌ بما فيه من إيقاعِ[٧] الظلم على الضعيفِ العاجزِ بواسطة دفعه عن نفسه)) اهـ.

قلت: فيه نظرٌ، فإنَّ ما حَرُمَ أخذُهُ حَرُمَ إعطاؤه كما في "الأشباه"[٨]، أي: إلاَّ لضرورةٍ، فإذا كان الظالِمُ [٢/ق٢٥٣/ب] لا بدَّ من أخذه المالَ على كلِّ حالٍ لا يكونُ العاجزُ عن الدَّفع عن نفسِهِ آثماً بالإعطاءِ بخلاف القادر، فإنَّه بإعطائه ما يحرُمُ أخذُهُ يكون مُعيناً على الظلم باختياره، تأمَّل.

(قولُهُ: يكون مُعِيناً على الظُّلم إلخ) هو ـ وإن كان كذلك ـ يتحمَّل لدفع الضرر عن الضعيف، ولو دفَعَ عن نفسه يكون مُعِيناً على ظلم الفقير، فيرتكبُ الأخفَّ، تأمَّل.

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم ق٧٦/أ.

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم ق٧٦/ب.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم ق٧٦/ب.

(٤) انظر ما حررناه حول هذا العَلَم في ١/١٩٥.

(٥) "الوهبانية": فصل من كتاب الزكاة صـ١٥ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٥٨/أ.

(٧) في النسخ جميعها: ((أنواع))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه من ابن الشحنة.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ النوع الثاني من القواعد ـ القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه صـ١٨٣ـ.

حصَّتَهُ باقيهم، وتصحُّ الكفالةُ بها، ويُؤجَرُ مَن قام بتوزيعِها بالعدل وإنْ كان الأخذُ باطلاً، ....

٥٦/٢ [٨٤٧٦] (قولُهُ: حصَّتَهُ) مفعولُ ((تحمَّلَ))، و((باقيهم)) فاعلُهُ، أي: باقي جماعته.

[٨٤٧٧] (قولُهُ: وتصحُّ الكفالةُ بها) أي: بالنائبةِ سواءٌ كانت بحقٍّ ـ ككِرَى النهرِ المشترَكِ للعامَّة، وأجرةِ الحارس للمحلَّة المسمَّى بديارِ مصر الخفيرَ، وما وُظِّفَ للإمام ليجهِّزَ به الجيوشَ وفداءَ الأسارى، بأن احتاجَ إلى ذلك ولم يكن في بيتِ المالِ شيءٌ، فوظَّفَ على الناس ذلك، والكفالةُ به جائزةٌ اتِّفاقاً ـ أو كانت بغيرِ حقٍّ كجباياتِ زماننا، فإنَّها في المطالبة كالدُّيون بل فوقَها، حتَّى لو أُخِذَتْ من الأكَّارِ فله الرُّجوعُ على مالكِ الأرض، وعليه الفتوى، وقيَّدَهُ "شمس الأئمَّة" بما إذا أمَرَهُ به طائعاً، فلو مُكرَهاً في الأمرِ لم يُعتبَرْ أمرُهُ بالرُّجوع، ذكرَهُ "الشارحُ" وصاحب "النهر"[1] في الكفالة، "ط"[2].

قلت: ومعنى صحَّةِ الكفالة بالنائبة التي بغيرِ حقٍّ أنَّ الكفيل إذا كَفِلَ غيرَهُ بها بأمرِهِ كان له الرُّجوعُ عليه بما أخذَهُ الظالِم منه ، لا بمعنى أنَّه يثبتُ للظالِم حقُّ المطالبة على الكفيل، فلا يَرِدُ ما قيل: إنَّ الظلم يجبُ إعدامه، فكيف تصحُّ الكفالة به؟! كما سنحقِّقُه[3] في محلِّه إن شاء الله تعالى.

[٨٤٧٨] (قولُهُ: ويُؤجَرُ مَن قامَ بتوزيعِها بالعدلِ) أي: بالمعادلة كما عبَّرَ في "القنية"[4]، أي: بأنْ يُحمِّلَ كلَّ واحدٍ بقدْرِ إطاقته؛ لأنَّه لو تركَ توزيعَها إلى الظالِم ربما يُحمِّلُ بعضَهم ما لا يطيقُ، فيصيرُ ظلماً على ظلمٍ، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليلٌ للظلم، فلذا يُؤجَرُ، وهذا اليومَ كالكبريت الأحمر، بل هو أندر.

---

(١) "النهر": ق٤٢٢/ب ملخصاً.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤٢٢/١.

(٣) المقولة [٢٥٧٣٠] قوله:((وعليه الفتوى)).

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم ق٧٦/أ.

وهذا يُعرَفُ ولا يُعرَّفُ كَفّاً لمادَّة الظُّلم، يجوزُ ترك الخراجِ للمالك لا العشرِ، وسيجيءُ تمامُهُ مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد،.........................

[٨٤٧٩] (قولُهُ: وهذا يُعرَفُ إلخ) المشارُ إليه غيرُ مذكورٍ في كلامه، وأصلُهُ في "القنية"[(١)] حيث قال: ((وقال "أبو جعفرٍ" البلخيُّ: ما يَضرِبُهُ السلطانُ على الرعيَّة مصلحةً لهم يصيرُ دَيناً واجباً وحقّاً مُستحَقّاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكلُّ ما يَضرِبُهُ الإمامُ عليهم لمصلحةٍ لهم فالجوابُ هكذا حتّى [٢/ق٢٥٤/أ] أجرةُ الحرَّاسين لحفظِ الطريق واللُّصوص ونَصْبِ الدُّروب وأبوابِ السِّكك، وهذا يُعرَفُ ولا يُعرَّفُ خوفَ الفتنة))، ثمَّ قال: ((فعلى هذا ما يُؤخَذُ في خوارزم من العامَّةِ لإصلاح مُسنَّاةِ الجيحون أو الرَّبض ونحوهِ من مصالحِ العامَّة دينٌ واجبٌ لا يجوزُ الامتناع عنه، وليس بظلمٍ، ولكنْ يُعلَمُ هذا الجوابُ للعمل به وكفِّ اللِّسان عن السلطان وسُعاته فيه لا للتشهيرِ حتّى لا يتجاسروا في الزِّيادة على القدْرِ المستحقِّ)) اهـ.

قلت: وينبغي تقييدُ ذلك بما إذا لم يوجد في بيتِ المال ما يكفي لذلك؛ لِما سيأتي[(٢)] في الجهاد من أنَّه يكرهُ الجُعْلُ إنْ وُجِدَ فيءٌ.

[٨٤٨٠] (قولُهُ: يجوزُ تركُ الخراجِ للمالك إلخ) سيأتي[(٣)] في الجهاد متناً وشرحاً ما نصُّهُ: ((تركَ السلطانُ أو نائبه الخراجَ لربِّ الأرض، أو وهَبَهُ ولو بشفاعةٍ جاز عند "الثاني"، وحلَّ

(قولُ "الشارح": وهذا يُعرَفُ ولا يُعرَّفُ إلخ) وذلك أنّا لو عَرَّفنا الناس أنَّ مَن قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يُؤجَرُ يتجاسرُ الناس على الدُّخول في التوظُّف بها زاعمين العدلَ كذباً، بخلاف ما إذا لم يَعرِفوا ذلك؛ إذ دِينُهم يمنعهم من الدخول بها، وربما حصل الكفُّ عن مادَّة الظلم لعدم مَن يقوم به.

(قولُهُ: غيرُ مذكورٍ في كلامه) لكنَّه مأخوذٌ من قوله: ((ويُؤجَرُ مَن قام إلخ)).

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم ق٧٦/أ ـ ب بتصرف.

(٢) المقولة [١٩٥٢٧] قوله: ((وكره الجعل)).

(٣) انظر المقولة [٢٠٠٥٨] قوله: ((ولا يتكرر الخراج إلخ)).

ونظَمَها "ابن الشِّحنة"[١] فقال:.......................................

له لو مَصرِفاً، وإلاَّ تصدَّقَ به، به يُفتى، وما في "الحاوي"[٢] من ترجيحِ حلِّهِ لغيرِ المصرف خلافُ المشهور، ولو تَرَكَ العشرَ لا يجوزُ إجماعاً، ويُخرِجُه بنفسِهِ للفقراء، "سراج"[٣]. خلافاً لِما في قاعدةِ: تصرُّفُ الإمام مَنُوطٌ بالمصلحة من "الأشباه"[٤] مَعزيّاً لـ "البزَّازيَّة"[٥]، فتنبَّه)) اهـ.

قلت: والذي في "الأشباه" عن "البزَّازيَّة": ((إذا تُرِكَ العشرُ لمن عليه جاز غنيّاً كان أو فقيراً، لكنْ إنْ كان المتروكُ له فقيراً فلا ضمانَ على السلطان، وإنْ كان غنيّاً ضَمِنَ السلطانُ العُشرَ للفقراءِ من بيت مالِ الخراج لبيتِ مال الصدقة)) اهـ.

قلت: وما في "الأشباه" ذكَرَ مثلَهُ في "الذَّخيرة" عن "شيخ الإسلام" بقوله: ((لو غنيّاً كان له جائزةً من السلطان، ويضمنُ مثلَهُ من بيتِ الخراج لبيتِ الصدقة، ولو فقيراً كان صدقةً عليه، فيجوزُ كما لو أخَذَهُ منه ثمَّ صرَفَهُ إليه، ولذا قالوا بأنَّ السلطان إذا أخَذَ الزَّكاةَ من صاحب المال فافتقَرَ قبل صرفِها للفقراء كان له أنْ يَصرِفَها إليه كما يَصرِفُها إلى غيره)).

[٨٤٨١] (قولُهُ: ونظَمَها "ابنُ الشِّحنة"[٦]) هو "محمَّدٌ" والدُ شارحِ المنظومة "عبد البَرِّ"، والنَّظْمُ من بحر الوافر.

(قولُهُ: ولو تَرَكَ العشرَ إلخ) لعلَّ الفرق أنَّ العشر مصرفُهُ مصرفُ الزَّكاة؛ لأنَّه زكاةُ الخارج، ولا يكونُ الإنسان مصرفاً لزكاةِ نفسه بخلاف الخراج، فإنَّه ليس زكاةً، ولذا يوضع على أرض الكافر. اهـ "محشِّي" من الجهاد.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الزكاة ١/ق٥٦/أ.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الخراج ـ فصل: الخراج نوعان ق٥٩/أ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ١/ق ٤٤٤/أ.

(٤) "الأشباه والنظائر": القاعدة الخامسة ـ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة صـ١٣٨ـ.

(٥) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثالث في العشر والخراج ٤/٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الزكاة ق٥٦/أ.

بيـوتُ المـالِ أربعـةٌ لكـلٍّ مَصَـارِفُ بيَّنَتْهـا العـالِمُونَ
فأوَّلُهـا الغنـائمُ والكنـوزُ رِكـازٌ بعدَهـا المتصدِّقـونَ

مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[٨٤٨٢] (قولُهُ: بيوتُ المالِ أربعةٌ) سيأتي[1] في آخرِ فصلِ الجزية [٢/ق٢٥٤/ب] عن "الزيلعيِّ"[2]: ((أنَّ على الإمامِ أنْ يجعلَ لكلِّ نوعٍ بيتاً يخصُّهُ، وله أنْ يستقرضَ من أحدها ليَصرِفَهُ للآخر، ويعطي بقدْرِ الحاجة والفقهِ والفضلِ، فإنْ قصَّرَ كان الله تعالى عليه حسيباً)) اهـ.

وقال "الشرنبلاليُّ" في "رسالته"[3]: ((ذكروا أنَّه يجبُ عليه أنْ يجعلَ لكلِّ نوعٍ منها بيتاً يخصُّهُ، ولا يخلطَ بعضَهُ ببعضٍ، وأنَّه إذا احتاجَ إلى مصرفِ خزانةٍ وليس فيها ما يفي به يَستقرِضُ من خزانةٍ غيرها، ثمَّ إذا حصَلَ للتي استقرَضَ لها مالٌ يُرَدُّ إلى المستقرَضِ منها، إلاَّ أنْ يكون المصروفُ من الصَّدقات أو خُمسِ الغنائم على أهلِ الخراج وهم فقراءُ؛ فإنَّه لا يَرُدُّ شيئاً لاستحقاقِهم للصَّدقاتِ بالفقر، وكذا في غيره إذا صرَفَهُ إلى المستحقِّ)) اهـ.

[٨٤٨٣] (قولُهُ: لكلٍّ مصارفُ) أي: لكلِّ بيتٍ محلاَّتٌ يُصرَفُ إليها.

[٨٤٨٤] (قولُهُ: فأوَّلُها الغنائمُ إلخ) أي: أوَّلُ الأربعةِ بيتُ أموال الغنائم، فهو على حذفِ مضافين، وكذا يقال فيما بعده، "ط"[4]. ويُسمَّى هذا بيتَ مالِ الخُمس، أي: خُمسِ الغنائم والمعادن والرِّكاز كما في "التتارخانيَّة"[5]، فقولُهُ: ((الرِّكازُ)) ـ وفي نسخةٍ: ((ركازٌ)) منوَّناً ـ من عطفِ العامِّ بحذفِ حرفِ العطف.

[٨٤٨٥] (قولُهُ: وبعدَها[6] المتصدِّقون) مبتدأٌ وخبرٌ، والأَولى: وبعدَهُ بالتذكير، أي: بعدَ الأوَّلِ،

---

(١) انظر المقولة [٢٠٢٤٣] قوله: ((بيتاً يخصه)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السير ـ فصل في الجزية ٢٨٣/٣ بتصرف.

(٣) لعلها المسماة بـ"الدرة اليتيمة في الغنيمة" لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٦٢/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢).

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب العشر ٤٢٢/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب المعادن والركاز والكنوز ٣٤٣/٢ نقلاً عن "الأصل".

(٦) في هامش "م": قول المحشي: ((وبعدها إلخ)) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف بالواو، ونُسَخ الشرح بدونها، وهو المتعين. اهـ مصححه.

وثالثُها خراجٌ مَعْ عُشُورٍ وجاليَةٌ يَلِيها العاملونَ

إلاَّ أنْ يقال: إنَّ أوَّلَها اكتَسَبَ التأنيثَ من المضاف إليه، أو أعادَ الضميرَ على الغنائم وما عُطِفَ عليها؛ لأنَّها نفسُ الأوَّلِ، أي: وثانيها بيتُ أموال المتصدِّقين، أي: زكاةِ السَّوائم، وعشورِ الأراضي، وما أخذَهُ العاشرُ من تُجَّارِ المسلمين المارِّين عليه كما في "البدائع"[1]. ٥٧/٢

[٨٤٨٦] (قولُهُ: وثالثُها إلخ) قال في "البدائع"[2]: ((الثالثُ: خراجُ الأراضي، وجزيةُ الرُّؤوس، وما صُولِحَ عليه بنو نجرانَ من الحللِ، وبنو تغلِبَ من الصدقة المضاعفة، وما أخَذَ العشَّارُ من تُجَّارِ أهل الذمَّة والمستأمِنين من أهل الحرب)) اهـ.

زادَ "الشرنبلاليُّ" في "رسالته"[3] عن "الزيلعيِّ"[4]: ((وهديَّةُ أهلِ الحرب، وما أُخِذَ منهم بغيرِ قتال، وما صُولِحُوا عليه لتركِ القتال قبل نزولِ العسكرِ بساحتهم))، [٢/ق٢٥٥/أ] فقولُهُ: ((مع عُشُورٍ)) المرادُ به ما يأخذُهُ العاشرُ من أهل الذمَّةِ والمستأمِنين فقط بقرينة ذكرِهِ مع الخراج؛ لأنَّه في حكمِهِ، أو هو خراجٌ حقيقةً كما قدَّمناه[5] في بابه بخلاف ما يأخذُهُ منَّا، فإنَّه زكاةٌ حقيقةً أدخَلَهُ في قوله: ((المتصدِّقون)) كما مرَّ[6]، فافهم.

وقولُهُ: ((وجاليةٌ)) هم أهلُ الذمَّة؛ لأنَّ "عمر" رضي الله تعالى عنه أجلاهم من أرضِ العرب كما في "القاموس"[7]، أي: أخرَجَهم منها، ثمَّ صار يُستعمَلُ حقيقةً عرفيَّةً في الجزية التي يليها العاملون، أي: يلي أمرَها عُمَّالُ الإمام، وكأنَّ الناظم أدخَلَ فيها ما يُؤخَذُ من بني نجرانَ وبني تغلِبَ، وما أُخِذَ من أهل الحربِ من هديَّةٍ أو صلحٍ؛ لأنَّها في معنى جزيةِ رؤوسهم.

(قولُهُ: وهديَّةُ أهلِ الحرب) أي: للإمام، وإلاَّ فهي للآخذِ فقط كما سيأتي في باب المغنم.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في بيان ما يوضع في بيت المال من المال ٦٨/٢ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في بيان ما يوضع في بيت المال من المال ٦٨/٢.

(٣) انظر الصحيفة السابقة، تعليق رقم (٣).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٩٧/١.

(٥) المقولة [٨٢٦٦] قوله: ((لعدم ولاية ذلك)).

(٦) المقولة [٨٤٨٥] قوله: ((وبعدها المتصدقون)).

(٧) "القاموس": مادة((جلو)) بتصرف يسير.

ورابعُها الضَّوائعُ مثلُ ما لا يكونُ له أُناسٌ وارِثُونَ
فمَصرِفُ الاوَّلين أَتى بنَصٍّ وثالثُها حَوَاهُ مقاتلونَ
ورابعُها فمَصرِفُهُ جهاتٌ ....

[٨٤٨٧] (قولُهُ: الضَّوائعُ) جمعُ ضائعةٍ، أي: اللُّقطاتُ، وقولُهُ: ((مثلُ ما لا إلخ)) أي: مثلُ تركةٍ لا وارثَ لها أصلاً، أو لها وارثٌ لا يُرَدُّ عليه كأحدِ الزَّوجين، والأظهرُ جعلُهُ معطوفاً على ((الضَّوائعُ)) بإسقاطِ العاطف؛ لأنَّ من هذا النوع ما نقلَهُ "الشرنبلاليُّ": ((ديةُ مقتولٍ لا وليَّ له))، لكنَّ الدِّيةَ من جملةِ تركةِ المقتول، ولذا تُقضَى منها ديونُهُ كما صرَّحُوا به، تأمَّل.

[٨٤٨٨] (قولُهُ: فمَصرِفُ الاوَّلين إلخ) بنقلِ حركةِ الهمزة إلى اللام لضرورةِ الوزن، أي: بيتُ الخمس وبيتُ الصدقات، والنصُّ في الأوَّلِ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآيةَ [الأنفال ـ ٤١]، وسيأتي[1] بيانُهُ في الجهاد إن شاء الله تعالى، وفي الثاني قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآيةَ [التوبة ـ ٦٠]، ويأتي[2] بيانُهُ قريباً.

[٨٤٨٩] (قولُهُ: وثالثُها حَوَاهُ مقاتلون) الذي في "الهداية"[3] وعامَّةِ الكتب المعتبرة: ((أنَّه يُصرَفُ في مصالحنا كسدِّ الثُّغور، وبناءِ القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعُمَّال، ورزقِ المقاتلة وذراريهم)) اهـ. أي: ذراري الجميعِ كما سيأتي[4] في الجهاد إن شاء الله تعالى.

[٨٤٩٠] (قولُهُ: ورابعُها فمَصرِفُهُ جهاتٌ إلخ) موافقٌ لِما نقلَهُ "ابن الضياء" في "شرح الغزنويَّة" عن "البزدويِّ": ((من أنَّه يُصرَفُ إلى المرضى، والزَّمنى، واللَّقيط، وعِمارة القناطر،

(قولُهُ: والأظهرُ جعلُهُ معطوفاً إلخ) بل الأَولى عدمُ تقدير العاطف؛ لأنَّ تركة الميت الذي لا وارثَ له ـ ولو ديةً ـ من الأموال الضائعة، أي: التي لها مستحقٌّ لكنَّه غيرُ معلومٍ.

---

(١) المقولة [١٩٦٩٣] قوله: ((المعتبر في الاستحقاق)).

(٢) صـ٧١ـ وما بعدها "در".

(٣) "الهداية": كتاب السير ـ باب الجزية ـ فصل: ونصارى بني تغلب إلخ ١٦٤/٢. وفيها:((وبناء القناطر إلا الجسور))، وهو خطأ.

(٤) انظر المقولة [٢٠٢٣٥] قوله: ((ورزق المقاتلة)) وما بعدها.

.... تَسَاوَى النَّفعَ فيها المسـلمونَ

﴿بابُ المصرف﴾

أي: مَصرِفِ الزَّكاةِ والعشرِ، ....

والرِّباطات، والثُّغور، والمساجد وما أشبَهَ ذلك)) اهـ. ولكنّه مخالفٌ لِما في "الهداية" و"الزيلعيّ"[(١)]، أفادَهُ "الشرنبلاليُّ"، أي: فإنَّ الذي في "الهداية" [٢/ق٢٥٥/ب] وعامّة الكتب: ((أنَّ الذي يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين هو الثالثُ)) كما مرّ[(٢)]، وأمَّا الرابعُ فمصرفُهُ المشهور هو اللَّقيطُ الفقيرُ والفقراء الذين لا أولياءَ لهم، فيُعطَى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعَقْل جنايتهم كما في "الزيلعيّ"[(٣)] وغيره.

وحاصلُهُ: أنَّ مصرفه العاجزون الفقراء، فلو ذكَرَ "الناظمُ" الرابعَ مكان الثالث ثمَّ قال: وثالثُها حواه عاجزون ورابعُها فمَصرِفُهُ إلخ لوافَقَ ما في عامَّةِ الكتب.

[٨٤٩١] (قولُهُ: تَساوى) فعلٌ ماضٍ، و((النفعَ)) منصوبٌ على التمييزِ كطِبْتَ النفسَ، أي: تساوى المسلمون فيها من جهةِ النفع. اهـ "ح"[(٤)]، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ المصرف﴾

[٨٤٩٢] (قولُهُ: أي: مَصرِفِ الزَّكاةِ والعشرِ) يشيرُ إلى وجهِ مناسبته هنا، والمرادُ بالعشر ما يُنسَبُ إليه كما مرّ[(٥)]، فيشملُ العشرَ ونصفَهُ المأخوذَين من أرضِ المسلم، وربعَهُ المأخوذَ منه إذا مرَّ على العاشر، أفادَهُ "ح"[(٦)]، وهو مصرفٌ أيضاً لصدقةِ الفطر والكفَّارةِ والنَّذرِ وغيرِ ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القُهُستانيّ"[(٧)].

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السير ـ باب العشر والخراج والجزية ـ فصل في الجزية ٢/٢٨٣.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السير ـ باب العشر والخراج والجزية ـ فصل في الجزية ٢/٢٨٣.

(٤) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢١/ب.

(٥) صـ٢٧ـ وما بعدها "در".

(٦) "ح": كتاب الزكاة ـ باب العشر ق١٢١/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل مصرف الزكاة ١/٢٠٥.

وأمَّا خمسُ المَعدِنِ فمَصرِفُهُ كالغنائم.

(هو فقيرٌ، وهو مَن له أدنى شيءٍ)..............................

[٨٤٩٣] (قولُهُ: وأمَّا خُمسُ المعدنِ) بيانٌ لوجهِ اقتصارِهِ على الزَّكاة والعشر، وأنَّـه لا يُناسِبُ ذكرُهُ معهما وإنْ ذكَرَهُ في "العناية"[1] و"المعراج"، والأَولى ـ كما قـال "ح"[2] ـ : ((وأمَّـا خمسُ الرِّكاز)) ليشملَ الكنز؛ لأنَّه كالمعدنِ في المصرف.

[٨٤٩٤] (قولُهُ: هو فقيرٌ) قدَّمَهُ تبعاً للآيـة، ولأنَّ الفقـر شـرطٌ في جميـعِ الأصنـاف إلاَّ العـاملَ والمكاتبَ وابنَ السبيل، "ط"[3].

[٨٤٩٥] (قولُهُ: أدنى شيءٍ) المرادُ بالشـيء النصـابُ النـامي، وبـ ((أدنـى)) مـا دونـه، فـأفعلُ التفضيل ليس على بابه كما أشار إليه "الشارح"، والأظهرُ أنْ يقول: مَن لا يملكُ نصاباً نامياً

﴿ باب المصرف﴾

(قولُهُ: والأظهرُ أن يقول إلخ) نعم على ما قاله يدخلُ ما ذكرَهُ "الشارح"؛ لأنَّـه لا يَصـدُقُ علـى مَن ملَكَ قدْرَ نصابٍ غيرِ نامٍ وهو مستغرقٌ في الحاجة أنَّه ملَكَ نصاباً نامياً؛ إلاَّ أنَّه يصدُقُ أيضـاً علـى مَن ملَكَ نصاباً غيرَ نامٍ ولم يكن مشغولاً بحاجته؛ لأنَّه لم يملك نصاباً نامياً، فيكونُ داخلاً في التعريف مع أنَّه ليس فقيراً هنا، ولعلَّ الأصوب لـ "المحشِّي" أن يُبـدِلَ ((نامـياً)) بـ ((فارغـاً عـن حاجتـه))؛ إذ عليه يكون التعريفُ جامعاً مانعاً، لكنَّه يدخلُ فيه المسكين، فإنَّه يصدُقُ على مَن لا يملكُ شيئاً أصلاً أنَّه لم يملك نصاباً فارغـاً، ولـو قيـل: المرادُ بالشـيء المـالُ وبـالأدنى الغيرُ المعتـدُّ بـه يكـون تعريـفُ "المصنِّف" جامعاً مانعاً، وكأنَّه قال: مَن يملـكُ شـيئاً غيرَ مُعتـدٍّ بـه، وذلـك بـأنْ ملَـكَ دونَ النِّصـاب أو نصاباً نامياً أوْ لا إلاَّ أنَّه مشغولٌ بحاجته، فإنَّه لا شكَّ أنَّ كلَّ ذلك دنيءٌ غيرُ مُعتدٍّ به لقلَّتِهِ أو لتعلُّقِ الحاجةِ به، فكأنَّه معدومٌ لا وجود له.

---

(١) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٠ (هامش "فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢١/ب.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٢٣/١ بتصرف.

أي: دونَ نصابٍ أو قدْرَ نصابٍ غيرِ نامٍ مُستغرَقٍ في الحاجة (ومسكينٌ: مَن لا شيءَ له) على المذهب..

ليدخلَ فيه ما ذكرَهُ "الشارحُ"، وقد يقال: إنَّ المراد التمييزُ بين الفقير والمسكين لردِّ ما قيل: إنَّهما صنفٌ واحدٌ، لا بينهما وبين الغنيِّ للعلم بتحقُّقِ عدم الغِنى فيهما، أي: عدمِ ملك النصابِ النامي، فذكَرَ أنَّ المسكين مَن لا شيءَ له أصلاً، والفقيرَ مَن يملكُ شيئاً وإنْ قلَّ، فاقتصارُهُ على الأدنى لأنَّه غايةُ ما يحصُلُ به التمييزُ، [٢/ق٢٥٦/أ] والحاصلُ أنَّ المراد هنا الفقيرُ المقابلُ للمسكين لا للغنيِّ.

[٨٤٩٦] (قولُهُ: أي: دون نصابٍ) أي: نامٍ فاضلٍ عن الدَّين، فلو مديوناً فهو مصرفٌ كما يأتي[1].

[٨٤٩٧] (قولُهُ: مُستغرَقٍ في الحاجةِ) كدارِ السُّكنى، وعبيدِ الخدمة، وثيابِ البِذْلة، وآلاتِ الحرفة، وكتب العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً وتصحيحاً كما مرَّ[2] أوَّلَ الزَّكاة.

والحاصل: أنَّ النِّصاب قسمان: مُوجِبٌ للزَّكاة ــ وهو النامي الخالي عن الدَّين ــ وغيرُ مُوجِبٍ لها، وهو غيرُهُ، فإنْ كان مُستغرَقاً بالحاجةِ لمالكه أباحَ أخذَها، وإلاَّ حرَّمَهُ وأوجَبَ غيرَها من صدقةِ الفطر والأضحيةِ ونفقةِ القريب المحرم كما في "البحر"[3] وغيره. ٢/٥٨

[٨٤٩٨] (قولُهُ: مَن لا شيءَ له) فيحتاجُ إلى المسألة لقُوتِهِ وما يواري بدنَهُ، ويحلُّ له ذلك بخلافِ الأوَّلِ، ويحلُّ صرفُ الزَّكاة لِمَن لا تحلُّ له المسألةُ بعد كونه فقيراً، "فتح"[4].

[٨٤٩٩] (قولُهُ: على المذهبِ) مِن أنَّه أسوأُ حالاً من الفقير، وقيل على العكس، والأوَّلُ أصحُّ، "بحر"[5]. وهو قولُ عامَّة السلف، "إسماعيل"[6]. وأفهَمَ بالعطف أنَّهما صنفان، وهو قول

---

(١) المقولة [٨٥٢٣] قوله: ((ومديون)).

(٢) المقولة [٧٨١٧] قوله: ((وفسره ابن ملك)).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٣ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٢.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٨.

(٦) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ٢/ق١٠٧/أ.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ـ ١٦]، وآيةُ السَّفينة للترحُّم (وعاملٌ) يعُمُّ السَّاعيَ والعاشرَ (فيُعطَى) ولو غنيّاً لا هاشميّاً؛ لأنَّه فرَّغَ نفسَهُ لهذا العملِ.......

"الإمام"، وقال "الثاني": صنفٌ واحدٌ، وأثرُ الخلافِ يظهرُ فيما إذا أوصى بثلثِ ماله لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ أو وقَفَ كذلك كان لزيدٍ الثلثُ ولكلِّ صنفٍ ثلثٌ عنده، وقال "الثاني": لزيدٍ النصفُ ولهما النصفُ، وتمامه في "النهر"[(١)].

[٨٥٠٠] (قولُهُ: لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ـ ١٦]) أي: ألصَقَ جلدَهُ بالتراب مُحتفِراً حفرةً جعَلَها إزارَهُ لعدمِ ما يواريه، أو ألصَقَ بطنَهُ به من الجوع، وتمامُ الاستدلال به موقوفٌ على أنَّ الصفة كاشفةٌ، والأكثرُ خلافُهُ، فيُحمَلُ عليه، وتمامُهُ في "الفتح"[(٢)].

[٨٥٠١] (قولُهُ: وآيةُ السَّفينة للترحُّم) جوابٌ عمَّا استدلَّ به القائلُ بأنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، حيث أثبَتَ للمساكينِ سفينةً، والجوابُ أنَّه قيل لهم مساكينُ ترحُّماً، وأجيب أيضاً بأنَّها لم تكن لهم، بل هم أُجَراءُ فيها أو عاريةٌ لهم، "فتح"[(٣)]. أي: فاللامُ في ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف ـ ٧٩] للاختصاصِ [٢/ق٢٥٦/ب] لا للمِلك.

[٨٥٠٢] (قولُهُ: يعُمُّ السَّاعيَ) هو مَن يسعى في القبائل لجمعِ صدقة السَّوائم، والعاشرُ مَن نصبَهُ الإمامُ على الطُّرق ليأخذَ العشر ونحوه من المارَّة.

[٨٥٠٣] (قولُهُ: لأنَّه فرَّغَ نفسَهُ) أي: فهو يستحقُّهُ عِمالةً، ألا ترى أنَّ أصحاب الأموال لو حملوا الزَّكاةَ إلى الإمام لا يستحقُّ شيئاً؟ ولو هلَكَ ما جمَعَهُ من الزَّكاة لم يستحقَّ شيئاً كالمضاربِ إذا هلَكَ مالُ المضاربة، إلاَّ أنَّ فيه شبهةَ الصدقة بدليلِ سقوط الزَّكاة عن أربابِ الأموال، فلا تحلُّ للعاملِ الهاشميِّ تنزيهاً لقرابةِ النبيِّ ﷺ عن شبهةِ الوسخ، وتحلُّ للغنيِّ؛ لأنَّه لا يوازي الهاشميَّ

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٢.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٣.

فيحتاجُ إلى الكفاية، والغنيُّ لا يُمنَعُ من تناوُلها عند الحاجةِ كابن السَّبيل، "بحر"[١] عن "البدائع"[٢]. وبهذا التَّعليل يَقْوَى..........................

في استحقاق الكرامة، فلا تُعتبَرُ الشُّبهةُ في حقِّه، "زيلعي"[٣]. على أنَّ منع العامل الهاشميِّ من الأخذِ صريحٌ في السنَّةِ كما بسَطَهُ في "الفتح"[٤]، قال في "النهر"[٥]: ((وفي "النهاية": استُعمِلَ الهاشميُّ على الصدقةِ، فأُجرِيَ له منها رزقٌ لا ينبغي له أخذُهُ، ولو عَمِلَ ورُزِقَ من غيرها فلا بأس به، قال في "البحر"[٦]: وهذا يفيدُ صحَّةَ توليَتِه، وأنَّ أخذَهُ منها مكروهٌ لا حرامٌ اهـ. والمرادُ كراهةُ التحريم لقولهم: لا يحلُّ، لكن ما مرَّ من أنَّ شرائط السَّاعي أنْ لا يكون هاشميّاً يُعارِضُه، وهذا الذي ينبغي أنْ يُعوَّلَ عليه)) اهـ ما في "النهر".

أقول: الظاهرُ أنَّ الإشارة في قوله: ((وهذا)) إلى ما ذكر هنا من صحَّةِ توليَتِه، ووجهُهُ أنَّ ما ذكروه هنا صريحٌ في عدمِ حلِّ الأخذ مما جمعَهُ من الصَّدقة لا من غيره، فلا دليلَ حينئذٍ على عدم صحَّةِ توليته عاملاً إذا رُزِقَ من غيرها، وقدَّمنا[٧] أنَّ اشتراط أنْ لا يكون هاشميّاً نقلَهُ في "البحر" عن "الغاية" ولم أره لغيره، على أنَّه في "الغاية" علَّلَ ذلك بقوله: ((لِما فيه من شبهةِ الزَّكاة)) كما علَّلوا به هنا، فعُلِمَ أنَّ ذلك شرطٌ لحلِّ الأخذِ من الصَّدقة لا لصحَّةِ التوليةِ، فلا يُعارِضُ ما هنا كما قدَّمناه[٨] هناك، والله تعالى أعلم.

[٨٥٠٤] (قولُهُ: فيَحتاجُ إلى الكفاية) لكنْ لا يُزادُ على نصفِ ما قبَضَهُ كما يأتي[٩]،

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل ما يرجع إلى المؤدى ٢/٤٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٢٩٧.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١١ وما بعدها.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩.

(٧) المقولة [٨٢٣٦] قوله: ((لما فيه من شبهة الزكاة)).

(٨) المقولة [٨٢٣٦] قوله: ((لما فيه من شبهة الزكاة)).

(٩) صـ٧٨ـ "در".

ما نُسِبَ لـ "الواقعات": ((من أنَّ طالب العلم يجوزُ له أَخْذُ الزَّكاة ولو غنيّاً إذا فرَّغَ نفسَهُ لإفادة العلم واستفادته؛..........................

ولا يستحقُّ لو هلَكَ ما جَمَعَهُ؛ لأنَّ ما يستحقُّهُ منه أجرةُ عِمالته من وجهٍ كما مرَّ[1]، قال [٢/ق٢٥٧/أ] في "المعراج": ((لأنَّ عِمالته في معنى الأجرة، وأنَّه يتعلَّقُ بالمحلِّ الذي عَمِلَ فيه، فإذا هلَكَ سقَطَ حقُّهُ كالمضارِب)) اهـ.

قلت: وهذا مُفادُ التفريع على قوله: ((لأنَّه فرَّغَ نفسَهُ لهذا العملِ))، فإنَّه يفيدُ أنَّ ما يأخذُهُ ليس صدقةً من كلِّ وجهٍ، بل في مقابلةِ عمله، فلا ينافي ما مرَّ[2] من أنَّ له شبهين، فافهم.

[٨٥٠٥] (قولُهُ: ما نُسِبَ لـ "الواقعات") ذكَرَ "المصنِّف": ((أنَّه رآه بخطِّ ثقةٍ معزيًّاً إليها)).

قلت: ورأيتُهُ في "جامع الفتاوى"[3]، ونصُّهُ: ((وفي "المبسوط"[4]: لا يجوزُ دفع الزَّكاة إلى مَن يملكُ نصاباً إلاَّ إلى طالبِ العلم والغازي ومنقطعِ الحجِّ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((يجوزُ دفعُ الزَّكاة لطالب العلم وإنْ كان له نفقةُ أربعين سنةً[5]))) اهـ.

[٨٥٠٦] (قولُهُ: من أنَّ طالبَ العلمِ) أي: الشَّرعيِّ.

[٨٥٠٧] (قولُهُ: إذا فرَّغَ نفسَهُ) أي: عن الاكتسابِ، قال "ط"[6]: ((المرادُ أنَّه لا تعلُّقَ له بغيرِ ذلك، فنحوُ البطالاتِ المعلومة وما يَجلِبُ له النشاطَ من مُذهِباتِ الهموم لا ينافي التفرُّغَ، بل هو سعيٌ في أسبابِ التحصيل)).

[٨٥٠٨] (قولُهُ: واستفادتِهِ) لعلَّ الواو بمعنى أو المانعةِ الخلوِّ، "ط"[7].

---

(١) المقولة [٨٥٠٣] قوله:((لأنه فرغ نفسه)).

(٢) المقولة [٨٥٠٣] قوله:((لأنه فرغ نفسه)).

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الزكاة ق٢٠/ب.

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "مبسوط السرخسي".

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٦) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٤.

(٧) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٤.

لعجزِهِ عن الكسبِ والحاجةُ داعيةٌ إلى ما لا بدَّ منه))، كذا ذكَرَهُ "المصنِّف"[١]
(بقَدْرِ عَمَله) ما يكفيه وأعوانَهُ...

[٨٥٠٩] (قولُهُ: لعجزِهِ) علّةٌ لجوازِ الأخذ، "ط"[٢].

[٨٥١٠] (قولُهُ: والحاجةُ داعيةٌ إلخ) الواوُ للحال، والمعنى أنَّ الإنسان يحتاجُ إلى أشياءَ لا غنى له عنها، فحينئذٍ إذا لم يَجُزْ له قبولُ الزَّكاة مع عدم اكتسابِهِ أنفقَ ما عنده ومكَثَ محتاجاً، فينقطعُ عن الإفادة والاستفادة، فيضعُفُ الدِّينُ لعدم مَن يتحمَّلُهُ، وهذا الفرعُ مخالفٌ لإطلاقهم الحرمةَ في الغنيِّ، ولم يعتمده أحدٌ، "ط"[٣].

قلت: وهو كذلك، والأوجهُ تقييدُهُ بالفقير، ويكونُ طلب العلم مُرخِّصاً لجواز سؤاله من الزَّكاة وغيرها وإنْ كان قادراً على الكسب؛ إذ بدونه لا يحلُّ له السُّؤالُ كما سيأتي[٤]، ومذهبُ الشافعيَّة والحنابلة أنَّ القدرة على الاكتساب تمنعُ الفقرَ، فلا يحلُّ له الأخذُ فضلاً عن السؤال إلاَّ إذا اشتغَلَ عنه بالعلم الشرعيِّ. ٢/٥٩

[٨٥١١] (قولُهُ: ما يكفيه وأعوانَهُ) بيانٌ لقوله: ((بقدْرِ عملِهِ))، وقدَّمنا[٥] أنَّه يُعطَى ما لم يَهلِكْ المالُ، وإلاَّ بطلت [٢/ق٢٥٧/ب] عِمالته، ولا يُعطَى من بيتِ المال شيئاً كما في "البحر"[٦]، وفي "البزَّازيَّة"[٧]: ((أخَذَ عِمالتَهُ قبل الوجوبِ، أو القاضي رزقَهُ قبل المدَّةِ جاز، والأفضلُ عدمُ التعجيل لاحتمال أنْ لا يعيشَ إلى المدَّة)) اهـ.

---

(١) "منح الغفار": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/ق٨٦/أ.
(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٤.
(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٤.
(٤) صـ١٢٤ـ "در".
(٥) المقولة [٨٥٠٤] قوله: ((فيحتاج إلى الكفاية)).
(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩.
(٧) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في المصرف ٤/٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

بالوَسَط، لكنْ لا يُزادُ على نصفِ ما يَقبِضُهُ (ومُكاتَبٌ)...................

قال في "النهر"(١): ((ولم أر ما لو هلَكَ المالُ في يده وقد تعجَّلَ عِمالَتَهُ، والظاهرُ أنَّه لا يُستَرَدُّ)).

[٨٥١٢] (قولُهُ: بالوسطِ) فيحرُمُ أنْ يتَّبعَ شهوتَهُ في المأكلِ والمشرب؛ لأنَّه إسرافٌ محضٌ، وعلى الإمام أنْ يبعثَ مَن يرضى بالوسط، "بحر"(٢).

[٨٥١٣] (قولُهُ: لكنْ إلخ) أي: لو استغرَقَتْ كفايتُهُ الزَّكاةَ لا يُزادُ على النصف؛ لأنَّ التَّنصيف عين الإنصاف، "بحر"(٣).

[٨٥١٤] (قولُهُ: ومُكاتَبٌ) هذا هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة ـ ٦٠] في قولِ أكثرِ أهل العلم، وهو المرويُّ عن "الحسن البصريِّ"، أطلَقَهُ فعَمَّ مكاتبَ الغنيِّ أيضاً، وقيَّدَهُ "الحدَّاديُّ"(٤) بالكبير، أمَّا الصغيرُ فلا يجوزُ، وفيه نظرٌ؛ إذ صرَّحُوا بأنَّ المكاتب يَملِكُ المدفوعَ إليه، وهذا بإطلاقِهِ يعُمُّ الصغير أيضاً، "نهر"(٥).

قلت: قد يجابُ بأنَّ مراد "الحدَّاديِّ" بالصغيرِ مَن لا يعقلُ؛ لأنَّ كتابته استقلالاً غيرُ

(قولُهُ: في قولِ أكثرِ أهل العلم) وقال "أبو يوسف" في فصل النقصان والزِّيادة من "كتاب الخراج" ما نصُّهُ: ((وفي الرِّقاب سهمٌ في الرَّجل يكونُ له أبٌ مملوكٌ، أو أخٌ، أو أختٌ، أو أمٌّ، أو ابنةٌ، أو زوجةٌ، أو جدٌّ، أو جدَّةٌ، أو عمٌّ، أو عمَّةٌ، أو خالٌ، أو خالةٌ وما أشبَهَ هؤلاء، يعانُ هذا في شراءِ هذا، ويعان منه المكاتبون)) اهـ.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١٥٧.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

....

صحيحةٍ، أو لأنَّه لا يصحُّ قبضُهُ، تأمَّل. ثمَّ قال في "النهر"(١): ((وعلى هذا فالعدولُ فيه وفيما بعده عن اللام إلى في للدِّلالة على أنَّ الاستحقاق للجهةِ لا للرَّقبةِ، أو للإيذان بأنَّهم أرسخُ في استحقاق التصدُّقِ عليهم من غيرهم، لا لأنَّهم لا يملكون شيئاً كما ظنَّ، إلاَّ أنْ يُرادَ لا يملكونه مِلكاً مستقرّاً، وهل يجوزُ للمكاتب صرفُ المدفوع إليه في غيرِ ذلك الوجه؟ لم أره لهم)) اهـ.

والضميرُ في ((لهم)) لأئمَّتنا، وأصلُ التوقُّفِ لصاحب "البحر"(٢)، فإنَّه نقَلَ عن "الطيبيِّ"(٣) من الشافعيَّة ما يفيدُ أنَّ المكاتب ومَن بعده ليس لهم صرفُ المال في غيرِ الجهة التي أَخذوا لأجلِها، لأنَّهم لا يملكونه، ثمَّ قال: ((وفي "البدائع"(٤): إنما جازَ دفعُ الزَّكاة إلى المكاتب لأنَّه تمليكٌ، وهو ظاهرٌ في أنَّ الملك يقعُ للمكاتب، فبقيَّةُ الأربعةِ بالطريق الأُولى، لكنْ بقي هل لهم على هذا الصَّرفُ إلى غير الجهة؟)) اهـ. قال "الخيرُ الرمليُّ": ((والذي يقتضيه نظرُ الفقيهِ [٢/ق٢٥٨/أ] الجوازُ)) اهـ.

قلت: وبه جزَمَ العلاَّمة "المقدسيُّ" في "شرح نظم الكنز".

(قولُهُ: لا يصحُّ قبضُهُ) أي: فيما إذا كُوتِبَ تبعاً.

(قولُهُ: ثمَّ قال في "النهر" إلخ) بعد قوله:((يعمُّ الصغير أيضاً)) بدون زيادةٍ.

(قولُهُ: للجهةِ) أي: المصلحة، فمالُ المكاتب يأخذُهُ سيِّده، والغارمِ ربُّ الدَّين، وأمَّا سبيلُ الله فواضحٌ، وابنُ السَّبيل مندرجٌ في سبيل الله. اهـ "بحر".

(قولُهُ: بأنَّهم أرسخُ في الاستحقاق إلخ) لأنَّ ((في)) للوعاء، فجُعِلَ هؤلاء محلاً له.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٥٩/٢ بتصرف. وفيه: ((عن الطيبي في "حاشية الكشاف")).

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ). ("الدرر الكامنة" ٦٨/٢-٦٩، "البدر الطالع" ٢٢٩/١-٢٣٠).

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٤٥/٢ بتصرف.

لغيرِ هاشميٍّ، ولو عجَزَ..

(فرعٌ)

ذكَرَ "الزيلعيُّ"[(١)] في كتاب المكاتب عند قوله: ((ولو اشترى أباه أو ابنَهُ تكاتَبَ عليه)): ((أنَّ للمكاتب كسباً، وليس له ملكٌ حقيقةً لوجودِ ما ينافيه وهو الرِّقُّ، ولهذا لو اشترى زوجتَهُ لا يفسُدُ نكاحُهُ، ويجوز دفعُ الزَّكاة إليه ولو وجَدَ كنزاً)) اهـ. كذا في "شرح الكنز" للعلاَّمة "ابن الشلبيِّ" شيخ صاحب "البحر"[(٢)].

قلت: وهو صريحٌ في جوازِ دفع الزَّكاة إليه وإنْ ملَكَ نصاباً زائداً على بدلِ الكتابة، وسنذكرُ[(٣)] عن "القُهُستانيِّ" ما يفيدُهُ.

[٨٥١٥] (قولُهُ: لغيرِ هاشميٍّ) لأنَّه إذا لم يَجُزْ دفعُها لمعتَقِ الهاشميِّ الذي صار حرًّا يداً ورقبةً فمكاتَبُهُ الذي بقي مملوكاً له رقبةً بالأَولى، وفي "البحر"[(٤)] عن "المحيط": ((وقد قالوا: إنَّه لا يجوزُ لمكاتَبِ هاشميٍّ؛ لأنَّ الملك يقعُ للمولى من وجهٍ، والشُّبهةُ ملحقةٌ بالحقيقة في حقِّهم)) اهـ.

أي: أنَّ المكاتب وإنْ صار حرًّا يداً ـ حتَّى يَملِكُ ما يُدفَعُ إليه ـ لكنَّه مملوكٌ رقبةً، ففيه شبهةُ وقوعِ الملك لمولاه الهاشميِّ، والشُّبهةُ معتبرةٌ في حقِّهِ لكرامته بخلاف الغنيِّ كما مرَّ[(٥)] في العامل، فلذا قيَّدَ بقوله: ((في حقِّهم)) أي: حقِّ بني هاشمٍ، وأنت خبيرٌ بأنَّ ما ذكر من التعليل مَسُوقٌ

---

(١) "تبيين الحقائق": باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ١٥٨/٥ ـ ١٥٩.

(٢) نقول: شيخ صاحب "البحر" هو أحمد بن يونس، المعروف بابن الشِّلْبيِّ المصري (ت ٩٤٧ هـ)، وليس له شرح على "الكنز"، بل له "حاشية" عليه بشرح الزيلعي، ولم نعثر على المسألة فيها، ولعلها في شرح الكنز المسمى "تجريد الفوائد الرقائق" لحفيد شيخ صاحب "البحر"، المعروف بابن الشلبي أيضاً، واسمه أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (ت١٠٢١ هـ). ("الكواكب السائرة" ١١٥/٢، "خلاصة الأثر" ٢٨٢/١، "هدية العارفين" ١٥٣/١، "الأعلام" ٢٣٦/١-٢٧٦، "معجم المؤلفين" ٢٥٠/١).

(٣) المقولة [٨٥٦٧] قوله: ((ولا إلى غني)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٠/٢.

(٥) المقولة [٨٥٠٣] قوله: ((لأنه فرغ نفسه)).

حَلَّ لمولاه ولو غنيّاً كفقيرٍ استَغْنَى وابنِ سبيلٍ وصَلَ لماله، وسكَتَ عن المؤلَّفة قلوبُهم...

في كلام "البحر" لعدم الجواز لمكاتبِ الهاشميِّ لا لمنع تصرُّفِ المكاتب في المسألة التي توقَّفَ في حكمِها أوَّلاً، بل لا يفيدُ التعليلُ المذكور ذلك أصلاً، فافهم.

[٨٥١٦] (قولُهُ: حلَّ لمولاه) لأنه انتقلَ إليه بملكٍ حادثٍ بعدما ملَكَهُ المكاتبُ؛ لأنَّه حرٌّ يداً، وتبدُّلُ الملكِ بمنزلةِ تبدُّلِ العين، وفي الحديث الصحيح: «هو لها صدقةٌ ولنا هديَّة»[1].

[٨٥١٧] (قولُهُ: كفقيرٍ استغنى) أي: وفضَلَ معه شيءٌ مما أخَذَهُ حالةَ الفقر؛ لأنَّ المعتبر في كونِهِ مَصرِفاً هو وقتُ الدفع، وكذا يقالُ في ابن السبيل.

[٨٥١٨] (قولُهُ: وسكَتَ عن المؤلَّفةِ قلوبُهم) كانوا ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ كفَّارٌ كان عليه الصلاة والسلام يُعطيهم ليتألَّفَهم على الإسلام، وقسمٌ كان يُعطيهم ليدفعَ شرَّهم، وقسمٌ أسلموا وفيهم ضعفٌ في الإسلام، فكان يتألَّفُهم [٢/ق٢٥٨/ب] ليَثْبُتوا، وكان ذلك حكماً مشروعاً ثابتاً بالنصِّ، فلا حاجةَ إلى الجواب عمَّا يقال: كيف يجوزُ صرفُها إلى الكفَّارِ بأنه كان من جهادِ الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد؛ لأنَّه تارةً بالسِّنانِ وتارةً بالإحسان، أفادَهُ في "الفتح"[2].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٦١/٢ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخيار، وأحمد ٤٦/٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧، والبخاري(٢٥٧٨) كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية، و(٥٠٩٧) كتاب النكاح ـ باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٧٩) كتاب الطلاق ـ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم(١٠٧٥) (١٧١)(١٧٢) كتاب الزكاة ـ باب إباحة الهبة للنبيﷺ ولبني هاشم، و(١٥٠٤)(١٠)(١١) (١٢)(١٤) كتاب العتق ـ إنما الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٠٧/٥ ـ ١٠٨ كتاب الزكاة ـ باب إذا تحوّلت الصدقة، و١٦٢/٦ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة، و١٦٣/٦ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، و٣٠٠/٧ كتاب البيوع ـ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط، وابن ماجه(٢٠٧٦) كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت، والدارمي ٦١٠/٢ ـ ٦١١ كتاب الطلاق ـ باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، كلهم من حديث عائشة مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن مالكﷺ.

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٠/٢. وفي "د" زيادة:((وفي روايةٍ هم قسمان: مسلمون وكفار، والمسلمون قسمان: قسم أسلموا ـ وفي إسلامهم ضعف، فكان يعطيهم تأليفاً، وكانوا شرفاء =

لسقوطِهِم إمَّا بزوالِ العلَّة، ....

[٨٥١٩] (قولُهُ: لسقوطِهِم) أي: في خلافة "الصدِّيق" لَمَّا منَعَهم "عمر" رضي الله تعالى عنهما[١]، وانعقدَ عليه إجماعُ الصحابة، نعم على القول بأنَّه لا إجماعَ إلاَّ عن مُستنَدٍ يجبُ علمُهم بدليلٍ أفادَ نسخَ ذلك قبل وفاتهﷺ، أو تقييدَ الحكم بحياتِهِ، أو كونَهُ حكماً مُغيّاً بانتهاءِ علَّتِهِ، وقد اتَّفقَ انتهاؤها بعد وفاته، وتمامُهُ في "الفتح"[٢]، لكنْ لا يجبُ علمُنا نحن بدليلِ الإجماع كما هو مقرَّرٌ في محلِّه[٣].

[٨٥٢٠] (قولُهُ: إمَّا بزوالِ العلَّةِ) هي إعزازُ الدِّين، فهو من قَبيلِ انتهاء الحكم لانتهاءِ علَّته الغائيَّةِ التي كان لأجلها الدَّفعُ، فإنَّ الدَّفع كان للإعزاز وقد أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنهم، "بحر"[٤]. لكنَّ مجرَّدَ التعليل بكونه معلَّلاً بعلَّةٍ انتهت لا يصلحُ دليلاً على نفي الحكم المعلَّلِ؛ لأنَّ الحكم لا يحتاجُ في بقائه إلى بقاءِ علَّتِهِ لاستغنائه في البقاء عنها لِما عُلِمَ في الرِّقِّ والاضطباع والرَّمَل، فلا بدَّ من دليلٍ يدلُّ على أنَّ هذا الحكمَ مما شُرِعَ مقيَّداً بقاؤه ببقائها، لكنْ لا يلزمُنا تعيينُهُ في محلِّ الإجماع، فنحكمُ بثبوتِ الدليل وإنْ لم يظهر لنا، على أنَّ الآية التي ذكَرَها "عمر" تصلُحُ لذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن

٦٠/٢

= قومهم، فكان يعطيهم ترغيباً لأمثالهم، لكن من خمس الخمس دون الصدقات ـ وقسم بإزاء الكفار، أبعدَهم عن الجهاد الضعفُ، فكان يعطيهم من سهم الغزاة، وقيل: من سهم المؤلفة، وبإزاء منعه الزكاة يأخذون منهم الزكاة، ويحملونها إليه فيعطيهم منها، وقيل: من الغنيمة، وأما الكفار فممن يخشى شره أو يرجى إسلامه انتهى)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/١١١ كتاب الزكاة ـ باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا، عن الشعبي مرسلاً، وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفوه، وأخرجه الطبري في "تفسيره" ١٠/١١٢ عن الشعبي، وأخرج نحوه عن الحسن البصري ١٠/١١٢.

وانظر "شرح الإحياء" ٤/١٤٦، و"نصب الراية" ٢/٣٩٥، و"إعلاء السنن" ٩/٧١.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠١.

(٣) أي: في كتب أصول الفقه.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٥٩ باختصار.

أو نُسِخَ بقولهﷺ لـ "معاذٍ" في آخرِ الأمر: ((خُذْها من أغنيائهم ورُدَّها في فقرائهم)).

شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف ـ ٢٩]، وتمامُهُ في "الفتح"[١].

[٨٥٢١] (قولُهُ: أو نُسِخَ بقوله ﷺ إلخ) أي: هو مُستَنَدُ الإجماع، فالنسخُ في حياته ﷺ بالحديث المذكور الذي سَمِعَهُ أهلُ الإجماع من النبيِّ ﷺ، فكان قطعيّاً بالنسبة إليهم، فيصحُّ نسخُهُ للكتاب، وجعَلَ في "البحر"[٢] مُستندَ الإجماع الآيةَ التي ذكَرَها "عمرُ" رضي الله تعالى عنه، وإنما لم يُجعَل الإجماعُ ناسخاً لأنَّه خلافُ الصحيح؛ لأنَّ النسخ لا يكونُ إلاَّ في حياته ﷺ، والإجماعُ لا يكون إلاَّ بعده كما أوضَحَهُ "المصنِّف" في "المنح"[٣].

[٨٥٢٢] (قولُهُ: ورُدَّها في فقرائِهم) في نسخةٍ: ((على [٢/ق٢٥٩/أ] فقرائهم))، ولفظُ الحديث ـ على ما في "الفتح"[٤] من روايةِ أصحاب "الكتب الستّة" ـ : ((إنَّكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأَعلِمْهم أنَّ الله افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأَعلِمْهم أنَّ الله افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم إلخ))[٥] اهـ.

وأمَّا باللفظ الذي ذكَرَهُ "الشارح" تبعاً لـ "الهداية"[٦] ففي "حاشية نوح" عن الحافظ "ابن حجرٍ"[٧]: ((أنَّه لم يره في شيءٍ من المسانيد)) اهـ.

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٥٨/٢.

(٣) "المنح": كتاب الزكاة ـ باب في بيان أحكام المصرف ١/ق ٨٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٧/٢.

(٥) تقدم تخريجه ٥١١/٥.

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١١٣/١.

(٧) ذكره ابن حجر في "الفتح" ٣٥٨/٣ حيث قال:((اللفظ ـ والله أعلم ـ هو أنه في جميع الطرق قال رسول اللهﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه: عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول اللهﷺ، فعلى هذا فهو مسند معاذ، =

(ومديونٌ.......................................

وضميرُ ((فقرائهم)) للمسلمين، فلا تُدفَعُ إلى مَن كان من المؤلَّفةِ كافراً أو غنيَّاً، وتُدفَعُ إلى مَن كان منهم مسلماً فقيراً بوصفِ الفقر لا لكونه من المؤلَّفة، فالنسخُ للعموم أو لخصوصِ الجهة، تأمَّل.

[٨٥٢٣] (قولُهُ: ومديونٌ) هو المرادُ بالغارم في الآية، وذكَرَ في "الفتح"[١] ما يقتضي أنَّه يُطلَقُ على ربِّ الدَّين أيضاً، فإنَّه قال: ((والغارمُ مَن لَزِمَهُ دَينٌ أو له دَينٌ على الناس لا يَقدِرُ على أخذه وليس عنده نصابٌ))، وفيه نظرٌ لِما قال "القتبيُّ"[٢]: ((الغارمُ مَن عليه دَينٌ ولا يجدُ وفاءً))، وأمَّا ما في "الصحاح"[٣]: ((من أنَّ الغريم قد يُطلَقُ على ربِّ الدَّين)) فليس مما الكلامُ فيه؛ لأنَّ الكلام في الغارم الأخصِّ لا في الغريم، وأمَّا ما زادَهُ في "الفتح" فإنما جازَ الدَّفعُ إليه لأنَّه فقيرٌ يداً كابنِ السبيل كما علَّلَ به في "المحيط"، لا لأنَّه غارمٌ، وأمَّا قولُ "الزيلعيِّ"[٤]: ((والغارمُ مَن لَزِمَهُ دَينٌ ولا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَينه، أو كان له مالٌ على الناس ولا يمكنُهُ أخذه)) اهـ فليس فيه إطلاقُ الغارم على ربِّ الدَّين كما لا يخفى؛ لأنَّ قوله: ((أو كان له مالٌ)) معطوفٌ على قوله:

(قولُهُ: وفيه نظرٌ لِما قاله "القتبيُّ" إلخ) ما قاله "القتبيُّ" لا ينفي أنَّه قيل بإطلاقه على مَن له دَينٌ إلخ، فقد قال "القهستانيُّ": ((وقيل: المصرفُ للدَّائن الذي لا تصلُ يده إلى مديونه، فإنَّه الغارمُ كما في "الذَّخيرة")) اهـ.

= وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس. ثم ساق الروايات مع الذين أخرجوها، ثم قال: فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبيﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه في المدينة، وكان بعث معاذاً إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيﷺ كما ذكره المصنف ـ البخاري ـ في أواخر المغازي.

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٤.

(٢) أي: ابن قتيبة في كتابه "تفسير غريب القرآن" سورة التوبة ـ الآية ١٨٩.

(٣) "الصحاح": مادة((غرم)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٢٩٨.

لا يَملِكُ نِصاباً فاضلاً عــن دَيْنه) وفي "الظهيريَّـة"[١]: ((الدَّفعُ للمديـون أَولى منـه للفقير)) (وفي سبيل الله، وهو مُنقطِعُ الغَـزَاة) وقيـل: الحـاجّ، وقيـل: طَلَبـةُ العلـم، وفسَّرَهُ في "البدائع" بجميع القُرَب،..................................

((ولا يَملِكُ نصاباً))، فافهم. وكلامُ "النهر"[٢] هنا غيرُ محرَّر، فتدبَّر.

[٨٥٢٤] (قولُهُ: لا يَملِكُ نصاباً) قيَّدَ به لأنَّ الفقر شرطٌ في الأصنـاف كلِّهـا إلاَّ العـاملَ وابنَ السَّبيل إذا كان له في وطنِهِ مالٌ بمنزلةِ الفقير، "بحر"[٣]. ونقَلَ "ط"[٤] عن "الحمويِّ": ((أنَّه يُشـترَطُ أنْ لا يكون هاشميًّا)).

[٨٥٢٥] (قولُهُ: أَولى منه للفقيرِ) أي: أَولى من الدَّفع للفقيرِ الغيرِ المديون لزيادةِ احتياجه.

[٨٥٢٦] (قولُهُ: وهو مُنقطِعُ الغَزاةِ) [٢/ق٢٥٩/ب] أي: الذين عجـزوا عـن اللُّحـوق بجيـشِ الإسـلام لفَقْرِهـم بهـلاك النفقـةِ أو الدابَّـة أو غيرهمـا، فتحـلُّ لهـم الصدقـةُ وإنْ كـانوا كاسـبِين؛ إذ الكسبُ يُقعِدُهم عن الجهاد، "قُهُستاني"[٥].

[٨٥٢٧] (قولُهُ: وقيل: الحاجّ) أي: منقطعُ الحاجِّ، قال في "المغرب"[٦]: ((الحاجُّ بمعنى الحُجَّاج كالسَّـامر بمعنـى السُّـمَّار في قولـه تعـالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنـون ــ ٦٧]))، وهــذا قــول "محمَّدٍ"، والأوَّلُ قولُ "أبي يوسف" اختارَهُ "المصنِّف" تبعاً لـ "الكنز"[٧]، قـال في "النهـر"[٨]: ((وفي "غاية البيان": أنَّه الأظهرُ، وفي "الإسبيجابيِّ": أنَّه الصحيح)).

[٨٥٢٨] (قولُهُ: وقيل: طلبـةُ العلم) كـذا في "الظهيريَّة"[٩] و"المرغينانيِّ"، واستبعَدَهُ "السروجيُّ":

---

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثاني في مصارف الزكاة والعشر والخراج ق٥٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٠.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٧.

(٦) "المغرب": مادة((حجج)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٩٤.

(٨) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ.

(٩) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل في مصارف الزكاة والعشر والخراج ق٥٠/أ.

وثمرةُ الاختلاف في نحوِ الأوقاف (وابنُ السَّبيل، وهو) كلُّ (مَن له مالٌ لا معه)...

((بأنَّ الآية نزلت وليس هناك قومٌ يقال لهم: طلبةُ علمٍ))، قال في "الشرنبلاليَّة"[1]: ((واستبعادُهُ بعيدٌ؛ لأنَّ طلب العلم ليس إلاَّ استفادةَ الأحكام، وهل يبلغُ طالبٌ رتبةَ مَن لازَمَ صحبة النبيِّ ﷺ لتلقِّي الأحكامِ عنه كأصحاب الصُّفَّة؟ فالتفسيرُ بطالب العلم وجيهٌ، خصوصاً وقد قال في "البدائع"[2]: في سبيل اللَّهِ جميعُ القرب، فيدخلُ فيه كلُّ مَن سعى في طاعةِ الله وسبيلِ الخيرات إذا كان محتاجاً)) اهـ.

[٨٥٢٩] (قولُهُ: وثمرةُ الاختلاف إلخ) يشيرُ إلى أنَّ هذا الاختلاف إنما هو في تفسيرِ المراد بالآية لا في الحكم، ولذا قال في "النهر"[3]: ((والخُلْفُ لفظيٌّ للاتِّفاق على أنَّ الأصناف كلَّهم سوى العاملِ يُعطَون بشرطِ الفقر، فمنقطعُ الحاجِّ ـ أي: وكذا مَن ذُكِرَ بعده ـ يُعطَى اتِّفاقاً، وعن هذا قال في "السِّراج"[4] وغيره: فائدةُ الخلاف تظهرُ في الوصيَّةِ، يعني: ونحوِها كالأوقافِ والنُّذورِ على ما مرَّ)) اهـ. أي: تظهرُ فيما لو قال الموصي ونحوُه: في سبيل الله.

وفي "البحر"[5] عن "النهاية": ((فإنْ قلت: منقطعُ الغَزاةِ أو الحجِّ إنْ لم يكن في وطنه مالٌ فهو فقيرٌ، وإلاَّ فهو ابنُ السبيل، فكيف تكونُ الأقسام سبعةً؟! قلت: هو فقيرٌ، إلاَّ أنَّه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مُغايِراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد)).

[٨٥٣٠] (قولُهُ: وابنُ السَّبيل) هو المسافرُ، سُمِّيَ به للزومِهِ الطريقَ، "زيلعي"[6].

[٨٥٣١] (قولُهُ: مَن له مالٌ لا معه) أي: سواءٌ كان هو في غيرِ وطنه أو في وطنِهِ وله ديونٌ

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١/١٨٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٢/٤٥.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ق ٤٥٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٠.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٢٩٨.

ومنه ما لو كان مالُهُ مُؤجَّلاً......................................

٦١/٢ لا يقدرُ على أخذها كما في "النهر"[(١)] عن "النقاية"[(٢)]، لكنَّ "الزيلعيَّ"[(٣)] جعَلَ الثانيَ مُلحَقاً به [٢/ق٢٦٠/أ] حيث قال: ((وأُلحِقَ به كلُّ من هو غائبٌ عن ماله وإنْ كان في بلده؛ لأنَّ الحاجة هي المعتبرةُ وقد وُجِدَتْ؛ لأنَّه فقيرٌ يداً وإنْ كان غنيَّاً ظاهراً)) اهـ. وتَبِعَهُ في "الدُّرر"[(٤)] و"الفتح"[(٥)]، وهو ظاهرُ كلام "الشارح".

وقال في "الفتح"[(٦)] أيضاً: ((ولا يحلُّ له ـ أي: لابنِ السَّبيل ـ أنْ يأخذَ أكثر من حاجته، والأَولى له أنْ يستقرضَ إنْ قدَرَ، ولا يلزمُهُ ذلك لجوازِ عجزه عن الأداء، ولا يلزمُهُ التصدُّقُ بما فضَلَ في يده عند قدرته على ماله كالفقيرِ إذا استغنى والمكاتبِ إذا عجَزَ وعندهما مِن مال الزَّكاة لا يلزمُهما التصدُّقُ)) اهـ.

قلت: وهذا بخلافِ الفقير، فإنَّه يحلُّ له أنْ يأخذَ أكثر من حاجته، وبهذا فارَقَ ابنَ السبيل كما أفادَهُ في "الذَّخيرة".

[٨٥٣٢] (قولُهُ: ومنه ما لو كان مالُهُ مُؤجَّلاً) أي: إذا احتاجَ إلى النفقة يجوزُ له أخذُ الزَّكاة قدْرَ كفايته إلى حُلولِ الأجل، "نهر"[(٧)] عن "الخانيَّة"[(٨)].

(قولُهُ: وهو ظاهرُ كلام "الشارح" إلخ) بل المتبادرُ من قوله:((ومنه إلخ)) أنَّه من أفرادِ ابن السبيل لا أنَّه ملحقٌ به كما جرى عليه "الزيلعيُّ".

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ.

(٢) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الزكاة ـ باب في مصارف الزكاة وغيرها ٣٨٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٩٨/١.

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١٨٩/١.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٥/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٥/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١١/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن توضع فيه الزكاة ٢٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو على غائبٍ أو مُعْسرٍ أو جاحدٍ ولو له بيِّنةٌ في الأصحِّ.
(يُصرَفُ) المزكّي (إلى كلِّهم) أو إلى (بعضِهم) ولو واحداً مِن أيِّ صنفٍ كان؛....

[٨٥٣٣] (قولُهُ: أو على غائبٍ) أي: ولو كان حالاً لعدم تمكُّنِهِ من أخذه، "ط"[1].

[٨٥٣٤] (قولُهُ: أو مُعسِرٍ) فيجوزُ له الأخذُ في أصحِّ الأقاويل؛ لأنَّه بمنزلةِ ابن السَّبيل، ولو موسراً معترفاً لا يجوز كما في "الخانيَّة"[2]، وفي "الفتح"[3]: ((دفَعَ إلى فقيرةٍ لها مهرٌ دينٌ على زوجها يبلغُ نصاباً وهو مُوسِرٌ بحيث لو طلَبَتْ أعطاها لا يجوزُ، وإنْ كان لا يعطي لو طلبت جاز))، قال في "البحر"[4]: ((المرادُ من المهرِ ما تُعُورِفَ تعجيلُهُ، وإلاَّ فهو دينٌ مؤجَّلٌ لا يمنعُ، وهذا مقيَّدٌ لعموم ما في "الخانيَّة"، ويكونُ عدم إعطائه بمنزلةِ إعساره، ويُفرَّقُ بينه وبين سائر الدُّيون بأنَّ رفع الزَّوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره، لكنْ في "البزَّازيَّة"[5]: إنْ مُوسِراً والمعجَّلُ قدْرُ النِّصاب لا يجوز عندهما، وبه يُفتَى احتياطاً، وعند "الإمام" يجوزُ مطلقاً)) اهـ.

قال في "السِّراج"[6]: ((والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ المهر في الذمَّة ليس بنصابٍ عنده، وعندهما نصابٌ)) اهـ "نهر"[7].

قلت: ولعلَّ وجهَ الأوَّلِ كونُ دَين المهر ديناً ضعيفاً؛ لأنَّه ليس بدلَ مالٍ، ولهذا لا تجبُ زكاتُهُ حتَّى يُقبَضَ ويحولَ عليه حولٌ جديدٌ، فهو قبل القبض لم ينعقد نصاباً في حقِّ الوجوب، فكذا في حقِّ جواز الأخذ، لكنْ يلزمُ من هذا عدمُ الفرق بين مُعجَّلِهِ ومُؤجَّلِهِ، فتأمَّل.

[٨٥٣٥] (قولُهُ: ولو له بيِّنةٌ في الأصحِّ) [٢/ق٢٦٠/ب] نقَلَ في "النهر"[8] عن "الخانيَّة"[9]:

---

(١) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٢٥/١.

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن توضع فيه الزكاة ٢٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٥٩/٢ بتصرف يسير.

(٥) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في المصرف ٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ق٤٥٧/ب بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ.

(٨) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ باختصار.

(٩) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن توضع فيه الزكاة ٢٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

لأنَّ أل الجنسيَّة تُبطِلَ الجمعيَّةَ، وشرَطَ "الشافعيُّ" ثلاثةً مِن كلِّ صنفٍ، ويُشترَطُ أن يكون الصَّرفُ (تمليكاً) لا إباحةً..

((أنَّه لو كان جاحداً وللدَّائنِ بيِّنةٌ عادلةٌ لا يحلُّ له أخذُ الزَّكاة، وكذا إنْ لم تكن البيِّنةُ عادلةً ما لم يُحلِّفْه القاضي))، ثمَّ قال: ((ولم يَجعَل في "الأصل"[١] الدَّينَ المجحود نصاباً، ولم يُفصِّل بين ما إذا كان له بيِّنةٌ عادلةٌ أوْ لا))، قال "السرخسيُّ"[٢]: ((والصحيحُ جوابُ "الكتاب"، أي: الأصل؛ إذ ليس كلُّ قاضٍ يَعدِلُ، ولا كلُّ بيِّنةٍ تُقبَلُ، والجثوُ بين يدي القاضي ذلٌّ، وكلُّ أحدٍ لا يختارُ ذلك، وينبغي أنْ يُعوَّلَ على هذا كما في "عقد الفرائد"[٣])) اهـ.

قلت: وقدَّمنا[٤] أوَّلَ الزَّكاة اختلافَ التصحيح فيه، ومالَ "الرَّحمتيُّ" إلى هذا وقال: ((بل في زماننا يُقِرُّ المديونُ بالدَّين وبمَلأته، ولا يقدرُ الدَّائن على تخليصِهِ منه، فهو بمنزلةِ العدم)).

[٨٥٣٦] (قولُهُ: لأنَّ أل الجنسيَّةَ) أي: الدالَّةَ على الجنسِ أي: الحقيقةِ، قال "ح"[٥]: ((وهذا تعليلٌ لجوازِ الاقتصار على فردٍ من كلِّ صنفٍ من الأصناف السَّبعة، وأمَّا جوازُ الاقتصار على بعضِ الأصناف فعلَّته أنَّ المراد بالآية بيانُ الأصناف التي يجوزُ الدَّفع إليهم لا تعيينُ الدَّفع لهم، "بحر"[٦])) اهـ "ط"[٧]. وبيانُ الاستدلال على ذلك مبسوطٌ في "الفتح"[٨] وغيره.

[٨٥٣٧] (قولُهُ: تمليكاً) فلا يكفي فيها الإطعامُ إلاَّ بطريقِ التمليك، ولو أطعَمَهُ عنده ناوياً الزَّكاةَ لا تكفي، "ط"[٩]. وفي التمليكِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يُصرَفُ إلى مجنونٍ وصبيٍّ غيرِ مراهقٍ

---

(١) "الأصل": كتاب الزكاة ـ باب العاشر ٢/١٠٥.

(٢) "المبسوط": كتاب الزكاة ـ الفصل الرابع ٢/١٧١.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٤٩/أ ـ ب بتصرف.

(٤) المقولة [٧٨٦١] قوله:((وهو الصحيح)).

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٠.

(٧) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٥.

(٨) انظر "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٤.

(٩) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٥.

كما مرَّ.

(لا) يُصرَفُ (إلى بناءِ) نحوِ (مسجدٍ و) لا إلى (كَفَنِ ميتٍ وقضاءِ دينِهِ) أمَّا دَيْنُ الحيِّ الفقيرِ..

إلاَّ إذا قَبَضَ لهما مَن يجوز له قبضُهُ كالأبِ والوصيِّ وغيرهما، ويُصرَفُ إلى مراهقٍ يَعقِلُ الأخذَ كما في "المحيط"[(١)]، "قُهُستاني"[(٢)]. وتقدَّمَ[(٣)] تمام الكلام على ذلك أوَّلَ الزَّكاة.

[٨٥٣٨] (قولُهُ: كما مرَّ[(٤)]) أي: في أوَّلِ كتابِ الزَّكاة، "ط"[(٥)].

[٨٥٣٩] (قولُهُ: نحوِ مسجدٍ) كبناءِ القناطر، والسِّقايات، وإصلاحِ الطرقات، وكريِ الأنهار، والحجِّ، والجهاد وكلِّ ما لا تمليكَ فيه، "زيلعي"[(٦)].

[٨٥٤٠] (قولُهُ: ولا إلى كفنِ ميتٍ) لعدمِ صحَّةِ التمليك منه، ألا ترى أنَّه لو افترَسَهُ سَبُعٌ كان الكفنُ للمتبرِّع لا للورثة؟ "نهر"[(٧)].

[٨٥٤١] (قولُهُ: وقضاءِ دَينِهِ) لأنَّ قضاء دَين الحيِّ لا يقتضي التمليكَ من المديون، بدليلِ أنَّهما لو تصادَقَا ـ أي: الدَّائنُ والمديون ـ أنْ[(٨)] لا دينَ عليه يَستردُّهُ الدافعُ، وليس للمديون [٢/ق٢٦١/أ] أنْ يأخذه، "زيلعي"[(٩)]. أي: وقضاءُ دَينِ الميت بالأَولى، وإنما يَستردُّ الدَّافعُ ما دفَعَهُ في مسألة

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن يوضع الزكاة فيه ١/ق ١٣٩/ب نقلاً عن "الجامع الأصغر".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٧.

(٣) المقولة [٧٧٧١] قوله: ((بشرط أن يعقل القبض)).

(٤) ٥/٤١٥ "در".

(٥) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٠٠.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/أ.

(٨) في "م":((على أن)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٠٠.

فيجوزُ لو بأمره، ولو أَذِنَ فماتَ فإطلاقُ "الكتاب" يفيدُ عدمَ الجواز،..........

التصادق لأنَّه ظهَرَ به أنْ لا دين للدَّائن، فقد قَبَضَ ما لا حقَّ له به؛ لأنَّه قبَضَهُ عن ذمَّةِ مديونه، وقولُهُ: ((وليس للمديون أنْ يأخذَهُ)) أي: لأنَّه لم يملكه أيضاً، وقيَّدَهُ في "البحر"[(١)] بـ: ((ما إذا كان الدَّفعُ بغيرِ أمر المديون، فلو بأمرِهِ فهو تمليكٌ من المديونِ، فيرجعُ عليه لا على الدَّائن)) اهـ. أي: لأنَّ مَن قضى دينَ غيره بأمرِهِ له أنْ يرجعَ عليه بلا شرطِ الرُّجوع في الصحيح، فيكونُ تمليكاً من المديونِ على سبيل القرض، ثمَّ هذا إذا لم يَنْوِ بالدَّفع الزَّكاةَ على المديون، وإلاَّ فلا رجوعَ له على أحدٍ كما نذكرُهُ[(٢)] قريباً، فافهم.

[٨٥٤٢] (قولُهُ: فيجوزُ لو بأمرِهِ) أي: يجوزُ عن الزَّكاة على أنَّه تمليكٌ منه، والدَّائنُ يقبضُهُ بحكمِ النيابة عنه، ثمَّ يصيرُ قابضاً لنفسه، "فتح"[(٣)].

٦٢/٢ [٨٥٤٣] (قولُهُ: فإطلاقُ "الكتاب") يعني "الهدايةَ"[(٤)] أو "القدوريَّ"[(٥)]، حيث أطلقا دينَ الميت عن التقييدِ بالأمر، وأصلُ البحث لـ "ابن الهمام" في "شرح الهداية"[(٦)] حيث قال: ((وفي "الغاية" عن "المحيط" و"المفيد": لو قضى بها دينَ حيٍّ أو ميتٍ بأمره جازَ، وظاهرُ "الخانيَّة"[(٧)]

(قولُهُ: وقيَّدَهُ في "البحر" إلخ) أي: قيَّدَ رجوعَ المتبرِّع على الدَّائن في مسألة التصادق، لكنَّ هذا التقييد إنما يظهرُ على قولِ غيرِ "أبي يوسف"، وذلك أنَّه وإن كان تمليكاً من المديون على جهةِ القرض إلاَّ أنَّه ما دام باقياً بعينه يكونُ الملكُ باقياً فيه للمقرض على قوله، فله استردادُهُ من الدَّائن، وليس له الرُّجوع على المديون لعدم صيرورته دَيْناً عليه.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦١/٢.

(٢) المقولة [٨٥٤٤] قوله: ((وهو الوجه)).

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٨/٢.

(٤) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١١٣/١.

(٥) لم نعثر على إطلاق القدوري هذا في "الكتاب".

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٠٨/٢ بتصرف.

(٧) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن توضع فيه الزكاة ٢٦٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وهو الوجهُ، "نهر" (و) لا إلى (ثَمَنِ ما) أي: قِنٍّ..........................

يوافقُهُ، لكنَّ ظاهر إطلاق "الكتاب" يفيدُ عدم الجوازِ في الميت مطلقاً، وهو ظاهرُ "الخلاصة"[(١)] أيضاً حيث قال: لو قضى دينَ حيٍّ أو ميتٍ بغيرِ إذن الحيِّ لا يجوزُ، فقيَّدَ الحيَّ وأطلَقَ الميتَ)) اهـ.

[٨٥٤٤] (قولُهُ: وهو الوجهُ) لأنّه لا بدَّ من كونه تمليكاً، وهو لا يقعُ عند أمرِهِ بل عند أداءِ المأمور وقبضِ النائب، وحينئذٍ لم يكن المديونُ أهلاً للتملُّك لموته، وعلى هذا فإطلاقُ مسألة التصادُق السابقةِ محمولٌ على ما إذا كان الوفاءُ بغيرِ أمر المديون، أمَّا لو كان بأمرِهِ فينبغي أنْ يَرجِعَ على المديون؛ إذ غايةُ الأمر أنّه ملَّكَ فقيراً على ظنٍّ أنّه مديونٌ، وظهورُ عدمه لا يُؤثِّرُ عدمَ التمليك بعد وقوعه لله تعالى، كذا في "النهر"[(٢)]، وهو ملخَّصٌ من كلام "الفتح"[(٣)]، لكنَّ قولَهُ: ((فينبغي أنْ يَرجِعَ على المديون)) ليس في عبارة "الفتح"، وهو سبقُ قلمٍ؛ لأنَّ هذا فيما إذا لم ينو بالدفع [٢/ق٢٦١/ب] الزَّكاةَ كما قدَّمناه[(٤)]، والكلامُ الآن فيما إذا نواها بدليلِ التعليل، وحينئذٍ

(قولُهُ: أهلاً للتملُّكِ) عبارة "النهر": ((أهلاً للتمليك بموته)) اهـ.

(قولُهُ: على المديونِ) ليس في عبارة "النهر" زيادةُ ((على)) كما رأيته في عدَّةِ نسخٍ، وحينئذٍ يكون صاحب "النهر" متعرِّضاً لرجوع المديون على دائنه لا للرُّجوع عليه، فليس في كلامه سبقُ قلمٍ، ولعلَّه وقَعَ لـ "المحشِّي" نسخةٌ فيها زيادةُ ((على)).

(قولُهُ: وهو ملخَّصٌ من كلام "الفتح") عبارة "الفتح" بعد قوله: وحينئذٍ لم يكن المديونُ أهلاً للتملُّك: ((وعمَّا قلنا يُشكِلُ استردادُ المزكِّي عند التصادُق إذا وقع بأمرِ المديون؛ لأنَّ بالدفع وقع الملكُ للفقير بالتمليكِ وقبضِ النائب أعني الفقير، وعدمُ الدَّين في الواقع إنما يَبطُلُ به صيرورتُهُ قابضاً لنفسه بعد القبض نيابةً لا التمليكُ الأوَّلُ؛ لأنَّ غاية الأمر أن يكون ملَّكَ فقيراً على ظنٍّ أنّه مديونٌ، وظهورُ عدمه لا يُؤثِّرُ عدمَهُ بعد وقوعه لله تعالى)) اهـ.

---

(١) لم نعثر على هذا النقل في "خلاصة الفتاوى".

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢٠٨.

(٤) المقولة [٨٥٤١] قوله:((وقضاء دينه)).

(يُعتَقُ) لعدم التَّمليك وهو الرُّكن،.......................................

لا رجوعَ له على أحدٍ لوقوعه زكاةً، نعم ينبغي أنْ يَرجِعَ به المديونُ على دائنه؛ لأنَّ الدَّائن قَبَضَهُ نيابةً عنه ثمَّ لنفسه، وقد تبيَّنَ بالتصادُقِ عدمُ صحَّةِ قبضِهِ لنفسه، فبقي على ملك المديون، ثمَّ رأيتُ العلاَّمة "المقدسيَّ" اعترَضَ ما بحَثَهُ في "الفتح": ((بأنَّ الدَّفع وقَعَ نيابةً عن المديون لوفاءِ دينه، وإذا لم يكن دَينٌ لم يُعتبَرْ ذلك التوكيلُ الضمنيُّ في القبض؛ لأنَّه ثبَتَ ضرورةً للدَّين ولا دينَ، فلا قبضَ، فلا ملكَ للفقير)) اهـ.

قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ أمرَهُ بالدَّفع إلى دائنِهِ لم يَبطُل بظهورِ عدم الدَّين كما لو أمرَهُ بالدَّفع إلى أجنبيٍّ، فيكونُ وكيلاً بالقبض قصداً لا ضمناً، تأمَّل.

[٨٥٤٥] (قولُهُ: يُعتَقُ) أي: يُعتِقُهُ الذي اشتراه بزكاةِ ماله، أو يُعتَقُ عليه بأنْ اشترى بها أباه مثلاً.

[٨٥٤٦] (قولُهُ: لعدمِ التمليك) علَّةٌ للجميع.

[٨٥٤٧] (قولُهُ: وهو الرُّكنُ) أي: ركنُ الزَّكاة بالمعنى المصدريِّ ؛ لأنَّها ـ كما مرَّ [١] ـ تمليكُ المالِ من فقيرٍ مسلمٍ إلخ ، وتسميتُهُ ركناً ــ تبعاً لـ "الهداية"[٢] وغيرها ــ ظاهرٌ بخلافِ ما في "الدُّرر"[٣] من تسميتِهِ شرطاً.

(قولُهُ: قلت: وفيه نظرٌ إلخ) ما قاله فيه نظرٌ، وذلك لأنَّ مراد "المقدسيِّ" أنَّ الموجود من المديون توكيلٌ قصديٌّ للمتبرِّع بقضاء الدَّين، وضمنيٌّ للدائن بقبضه الثابتِ ضرورة الدين، ثمَّ لَمَّا تبيَّنَ عدمُ الدَّين ظهر عدمُ صحَّة التوكيل القصديِّ بدفع الدين، فيبطلُ التوكيلُ بالقبض الثابتُ ضمناً ضرورةً للدين، وحينئذٍ لا شكَّ أنَّه يكون وكيلاً بالقبض ضمناً لا قصداً، هذا مرادُ "المقدسيِّ"، ولا يَرِدُ عليه تنظيرُ "المحشِّي".

---

(١) المقولة [٧٧٦٧] قوله:((وشرعاً تمليك إلخ)).

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ ١١٣.

(٣) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/ ١٨٩.

وقدَّمنا أنَّ الحيلة أنْ يتصدَّقَ على الفقير ثمَّ يأمرَهُ بفعلِ هذه الأشياء، وهل له أن يُخالِفَ أمرَهُ؟ لم أره، والظاهرُ نعم (و) لا إلى (مَن بينهما وِلادٌ)................

[٨٥٤٨] (قولُهُ: وقدَّمنا[1]) أي: قبيل قوله: ((وافتراضُها عمريٌّ)).

[٨٥٤٩] (قولُهُ: أنَّ الحيلةَ) أي: في الدَّفعَ إلى هذه الأشياءِ مع صحَّةِ الزَّكاة.

[٨٥٥٠] (قولُهُ: ثمَّ يأمرَهُ إلخ) ويكونُ له ثوابُ الزَّكاة، وللفقيرِ ثوابُ هذه القُرَب، "بحر"[2]. وفي التعبير بـ ((ثمَّ)) إشارةٌ إلى أنَّه لو أمَرَهُ أوَّلاً لا يُجزِئُ؛ لأنَّه يكون وكيلاً عنه في ذلك، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعتبر نيَّةُ الدَّافع، ولذا جازتْ وإنْ سَمَّاها قرضاً أو هبةً في الأصحِّ كما قدَّمناه[3]، فافهم.

[٨٥٥١] (قولُهُ: والظاهرُ نعم) البحثُ لصاحب "النهر"[4]، وقال: ((لأنَّه مقتضى صحَّةِ التمليك))، قال "الرَّحمتيُّ": ((والظاهرُ أنَّه لا شبهةَ فيه؛ لأنَّه ملَّكَهُ إيَّاه عن زكاةِ مالِهِ وشرَطَ عليه شرطاً فاسداً، والهبةُ والصدقةُ لا يَفسُدان بالشَّرطِ الفاسد)).

[٨٥٥٢] (قولُهُ: وإلى مَن بينهما وِلادٌ) أي: بينَهُ وبين المدفوع إليه؛ لأنَّ منافعَ الأملاك بينهم متَّصلةٌ، فلا يتحقَّقُ التمليكُ على الكمالِ، "هداية"[5]. والوِلادُ بالكسر: مصدرُ وَلَدت المرأةُ وِلادةً

(قولُهُ: وفيه نظرٌ إلخ) بل الظاهرُ عدم الإجزاء بمجرَّدِ نيَّةِ المزكِّي بعد الأمر؛ لأنَّ المدفوع إليه لم يوجد منه التملُّك، بل أخذ المالَ على أنَّه للآمر، فلم يوجد ركنها وهو التمليك والتملُّك، نعم لو صرَّحَ له بها بعد الأمر وقَبِلَ منه تصحُّ.

(قولُهُ: وشرَطَ عليه شرطاً فاسداً) بل ليس فيه شرطٌ فاسدٌ، بل موضوعُ المسألة أنَّه تصدَّقَ على الفقير ثمَّ بعدها أمرَهُ بفعل هذه الأشياء.

---

(١) ٥/٤٦٠ "در".

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦١.

(٣) المقولة [٧٨٨٢] قوله: ((نية)).

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١١٣.

....

ووِلاداً، "مغرب"[1]. أي: أصلُهُ وإنْ علا [٢/ق٢٦٢/أ] كأبويه وأجداده وجدَّاته مِن قِبَلِهما، وفرعُهُ وإنْ سفَلَ ـ بفتح الفاء من باب طلَبَ، والضمُّ خطأٌ؛ لأنَّه من السَّفالة وهي الخساسةُ، "مغرب"[2]ـ كأولادِ الأولادِ، وشمل الوِلادَ بالنِّكاح والسِّفاح، فلا يَدفَعُ إلى ولَدِهِ من الزِّنى ولا إلى مَن نفاه كما سيأتي[3]، وكذا كلُّ صدقةٍ واجبةٍ كالفطرةِ والنُّذورِ والكفَّارات، أمَّا التطوُّعُ فيجوزُ، بل هو أولى كما في "البدائع"[4]، وكذا يجوزُ خمسُ المعادن؛ لأنَّ له حبسَهُ لنفسه إذا لم تُغنِهِ الأربعةُ الأخماسِ كما في "البحر"[5] عن "الإسبيجابيِّ"، وقيَّدَ بالوِلادِ لجوازه لبقيَّةِ الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أَولى؛ لأنَّه صِلَةٌ وصدقةٌ، وفي "الظهيريَّة"[6]: ((ويبدأ في الصَّدقات بالأقارب ثمَّ الموالي ثمَّ الجيران، ولو دفَعَ زكاتَهُ إلى مَن نفقتُهُ واجبةٌ عليه من الأقارب جاز إذا لم يَحسِبْها من النفقة))، "بحر"، وقدَّمناه[7] موضحاً أوَّلَ الزَّكاة. ويجوز دفعُها لزوجةِ أبيه وابنه وزوجِ ابنته، "تاترخانيَّة"[8]. وفي "القنية"[9]: ((اختُلِفَ في المريضِ إذا دفَعَ زكاتَهُ إلى أخيه وهو وارثُهُ، قيل: يصحُّ، وقيل: لا كمن أوصى بالحجِّ ليس للوصيِّ أنْ يدفعَهُ إلى قريبِ الميت؛ لأنَّه وصيَّةٌ، وقيل: للورثةِ الرَّدُّ باعتبارها)) اهـ. وظاهرُ كلامهم يشهدُ للأوَّل، "نهر"[10]. وكذا استظهرَهُ في "البحر"[11].

---

(١) "المغرب": مادة((ولد)).

(٢) "المغرب": مادة((سفل)).

(٣) صـ١٢٢ـ "در".

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل: في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٢/ ٥٠ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/ ٢٦٢.

(٦) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل: مصارف الزكاة والخراج والعشر ق٥٠/أ.

(٧) المقولة [٧٧٧٢] قوله:((إلا إذا حكم عليه بنفقته)).

(٨) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢/ ٢٧٣ نقلاً عن "التجنيس" لخواهر زاده.

(٩) "القنية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ق٢٩/ب ـ ٣٠/أ بتصرف.

(١٠) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(١١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/ ٢٦٢.

ولو مملوكاً لفقيرٍ (أو) بينهما (زوجيَّةٌ).................................

قلت: ويظهرُ لي الأخيرُ، وهو أنَّه يقعُ زكاةً فيما بينه وبين الله تعالى، وللورثةِ إنْ علموا به الرَّدُّ باعتبارِ أنَّها في حكم الوصيَّة للوارث، ويشهدُ له ما قدَّمناه[1] قبيل باب زكاة المالِ عن "المختارات" وغيرها: ((من أنَّها لو زادت على الثلثِ، وأرادَ أنْ يُؤدِّيَها في مرضِهِ يؤدِّيها سرَّاً من الورثة))، وقدَّمنا[2] أنَّ ظاهر قولهم: سرَّاً أنَّ الورثة لو علموا بذلك لهم أخذُ ما زادَ على الثلث، وقد يُفرَّقُ بين المسألتين بأنَّ المريض هناك مضطرٌّ إلى أداءِ الزَّائد على الثلث للخروج عن عُهدتها بخلاف أدائه إلى وارثه، تأمَّل.

(فرعٌ)

يكرهُ أنْ يحتال في صرفِ الزَّكاة إلى والديه المُعسِرين، بأنْ تصدَّقَ بها على فقيرٍ، ثمَّ صرَفَها الفقيرُ [٢/ق٢٦٢/ب] إليهما كما في "القنية"[3]، قال في "شرح الوهبانيَّة"[4]: ((وهي شهيرةٌ مذكورةٌ في غالبِ الكتب)). ٦٣/٢

[٨٥٥٣] (قولُهُ: ولو مملوكاً لفقيرٍ) قد راجعتُ كثيراً فلم أرَ مَن ذكَرَ ذلك، وهو مشكلٌ، فإنَّ الملك يقعُ للمولى الفقير، ثمَّ رأيتُ "الرَّحمتيَّ" قال: ((حكاه "الشلبيُّ" في "حاشية التبيين"[5] بقيل فقال: وقيل في الولدِ الرَّقيق والزَّوجةِ كذلك اهـ. أي: لا تُدفَعُ لهم الزَّكاة)) اهـ.

ثمَّ رأيتُ عبارة "الشلبيِّ" بعينها في "المعراج"، ومقتضى التعبيرِ بـ ((قيل)) ضعفُهُ لِما قلنا، والله أعلم.

---

(١) المقولة [٨١٣٨] قوله: ((إلا أن يجيز الورثة)).

(٢) المقولة [٨١٣٨] قوله: ((إلا أن يجيز الورثة)).

(٣) "القنية": كتاب الزكاة ـ باب أداء الزكاة والنية ق٢٩/ب.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق٢٥/أ.

(٥) "حاشية الشلبي": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٣٠١/١ (هامش "تبيين الحقائق")، وتقدمت ترجمته ٥٩٧/٤.

ولو مُبانةً، وقالا: تَدفَعُ هي لزوجها (و) لا إلى (مملوكِ المزكِّي) ولو مكاتباً أو مُدبَّراً (و) لا إلى (عبدٍ أعتَقَ المزكِّي بعضَهُ) سواءٌ كان كلُّهُ له، أو بينه وبين ابنه فأعتقَ الأبُ حظَّهُ..

[٨٥٥٤] (قولُهُ: ولو مُبانةً) أي: في العدَّة ولو بثلاثٍ، "نهر"[١] عن "معراج الدِّراية".

[٨٥٥٥] (قولُهُ: ولا إلى مملوكِ المزكِّي) وكذا مملوكُ مَن بينه وبينه قرابةُ وِلادٍ أو زوجيَّةٍ لِما قال في "البحر"[٢] و"الفتح"[٣]: ((إنَّ الدَّفع لمكاتبِ الولد غيرُ جائزٍ كالدَّفع لابنه))، "شرنبلاليَّة"[٤].

[٨٥٥٦] (قولُهُ: ولو مكاتباً أو مدبَّراً) لعدمِ التمليك في العبد والمدبَّر، ولأنَّ له في كسب مكاتبه حقّاً، "زيلعي"[٥]. واعترَضَ "الشرنبلاليُّ"[٦] جعلَهُ المملوكَ شاملاً للمكاتب: ((بأنَّهم صرَّحُوا بأنَّه لو قال: كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ لا يتناولُ المكاتبَ؛ لأنَّه ليس بمملوكٍ مطلقاً؛ لأنَّه مالكٌ يداً)).

قلت: وقد يجابُ بأنَّه لم يتناوله هناك لشبهةِ انصراف المطلق إلى الكامل، فلم يَعتِقْ لأنَّ الشُّبهةَ تصلحُ للدَّفع لا للإثبات، ولا مُقتضِيَ هنا لمراعاةِ هذه الشُّبهةِ.

[٨٥٥٧] (قولُهُ: أعتَقَ المزكِّي بعضَهُ) اعلم أنَّ حكم مُعتَقِ البعض عند "الإمام" أنَّ العبد إنْ كان كلُّهُ للمعتِقِ عتَقَ بقدْرِ ما أعتَقَ، وله استسعاؤُه في قيمةِ الباقي أو تحريرُه، وإنْ كانَ مشتركاً فإنْ كان المعتِقُ موسراً فلشريكه استسعاءُ العبد في قيمةِ حصَّته، أو تضمينُ المعتِقِ ويرجعُ بما ضَمِنَ على العبدِ أو يُعتِقُ باقيَهُ، وإنْ كان معسراً استسعى العبدَ لا غير، وعندهما إنْ أعتَقَ بعضَ عبدِهِ عتَقَ كلُّهُ ولا يسعى، وإنْ أعتَقَ بعضَ المشترك فليس للآخر إلاَّ الضَّمانُ مع اليسار والسِّعايةُ

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٣.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١١.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١/١٨٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٠١ بتصرف.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١/١٨٩ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

مُعسِراً لا يَدفَعُ له؛ لأنَّه مكاتبُهُ أو مكاتبُ ابنِهِ، وأمَّا المشترك بينه وبين أجنبيٍّ فحكمُهُ عُلِمَ مما مرَّ؛ لأنه إمَّا مُكاتَبُ نفسِهِ أو غيرِهِ، وقالا: يجوز................

مع الإعسار، ولا يرجعُ المعتِقُ على العبد، وسيأتي[1] تمامُ الأحكام في بابه.

[٨٥٥٨] (قولُهُ: مُعسِراً) حالٌ من الأبِ، وليس بقيدٍ احترازيٍّ.

[٨٥٥٩] (قولُهُ: لا يَدفَعُ له) ذكَرَهُ ليُعلِّلَ له، وإلاَّ فيُغني عنه قول "المصنِّف": ((ولا إلى عبدِهِ))، "ط"[2].

[٨٥٦٠] (قولُهُ: لأنَّه مكاتبُهُ أو مكاتبُ ابنِهِ) لأنه على تقديرِ أنْ يكون كلُّهُ له، أو يكونَ بينه وبين ابنه وكان موسراً، واختار الابنُ تضمينَهُ، [٢/ق٢٦٣/أ] ورجَعَ الأبُ على العبد بما يضمنُ فهو مكاتبُهُ، وإنْ كان معسراً أو كان موسراً واختارَ الابنُ الاستسعاءَ فهو مكاتبُ ابنِهِ، ومكاتبُ الابن لا يجوزُ دفع الزَّكاة إليه كما لا يجوزُ دفعها إلى الابن، فافهم.

وبما قرَّرنا ظهَرَ أنَّ قوله: ((مُعسِراً)) ليس بقيدٍ احترازيٍّ كما قلنا، ولعلَّ فائدته رجوعُ شِقَّي التعليل إلى المسألتين على سبيل اللفِّ والنشرِ المرتَّب، ثمَّ إنَّه سَمَّاه مكاتباً لأنه يشبهُهُ في السِّعاية وإنْ خالفَهُ من بعضِ الأوجه كعدم الردِّ إلى الرِّقِّ.

[٨٥٦١] (قولُهُ: وأمَّا المشتركُ إلخ) قال في "البحر"[3]: ((ولو كان بين اثنين أجنبيَّين، فأعتَقَ أحدُهما حصَّتَهُ وهو معسرٌ، واختارَ السَّاكتُ الاستسعاءَ فللمعتِقِ الدَّفعُ؛ لأنه مكاتبٌ لشريكه، وليس للسَّاكتِ الدَّفعُ؛ لأنَّه مكاتبُهُ، وإنْ كان المعتِقُ موسراً واختارَ السَّاكتُ تضمينَهُ فللسَّاكتِ الدَّفعُ إلى العبد؛ لأنه أجنبيٌّ عنه، وليس للمعتِق الدَّفعُ إذا اختار بعدَ تضمينه استسعاءَهُ)) اهـ.

[٨٥٦٢] (قولُهُ: لأنَّه إمَّا مكاتبُ نفسِهِ) أي: فيما إذا كان المزكِّي هو السَّاكتَ المستسعِي وكان المعتِقُ معسراً، أو كان المزكِّي هو المعتِقَ الموسر واستسعى العبدَ بعد أنْ ضمَّنَهُ السَّاكتُ،

---

(١) المقولة [١٦٦٤٧] قوله: ((وتلزمه السعاية للحال)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٢٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٣/٢ بتصرف يسير.

مطلقاً؛ لأنَّه حرٌّ كلُّهُ أو حرٌّ مديونٌ، فافهم.........

وقوله: ((أو غيرِهِ)) أي: فيما إذا كان المزكّي هو المعتِقَ في الصُّورة الأُولى، أو السَّاكتَ في الثانية كما عُلِمَ مما ذكرناه[1] آنفاً عن "البحر"، ففي المسألتين الأُوليتين لا يجوزُ الدَّفع إليه؛ لأنَّه مكاتبُ نفسه كما عُلِمَ من قوله: ((ولا إلى مملوكِ المزكّي ولو مكاتباً))، وفي الأخيرتين يجوزُ؛ لأنَّه مكاتبُ غيره كما عُلِمَ من قول المتن سابقاً: ((ومُكاتَبٌ))، فقوله: ((لأنَّه إلخ)) تعليلٌ لقولِهِ: ((فحكمُهُ عُلِمَ مما مرَّ))، وهو ظاهرٌ، فافهم. قال في "النهر"[2]: ((فإنْ قلت: كيف يُتصوَّرُ دفعُ الزَّكاة من المعسر؟! قلت: يُتصوَّرُ بأنْ يكونَ زكاةَ مالٍ مُستهلَكٍ قبل الإعتاق، ويكونَ وقتَ الإعتاق فقيراً)).

[٨٥٦٣] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كانَ المعتقُ موسراً أو معسراً، والعبدُ كلُّهُ له أو مشتركٌ بينه وبين ابنِهِ أو أجنبيٍّ.

[٨٥٦٤] (قولُهُ: لأنَّه حرٌّ كلُّهُ) أي: غيرُ مديونٍ، وهو فيما إذا كان كلُّ العبد للمعتِقِ، أو بعضُهُ وهو موسرٌ وضمَّنَهُ السَّاكتُ.

[٨٥٦٥] (قولُهُ: أو حرٌّ مديونٌ) أي: فيما إذا كان المعتِقُ معسراً فإنَّ العبد يسعى للسَّاكت وهو حرٌّ[3].

[٨٥٦٦] (قولُهُ: فافهم) أشارَ [٢/ق٢٦٣/ب] به إلى أنَّه حرَّرَ المرادَ على وجهٍ لا يَرِدُ عليه

(قولُهُ: قلت: يُتصوَّرُ إلخ) وقال "الرَّحمتيُّ": ((ويمكن أنَّه أيسَرَ بعد ذلك وحالَ الحولُ على المال، ولم يفرغ العبد من السِّعاية في نصيبِ ابنه، وقد علمتَ أنَّ الإعسار ليس بشرطٍ كما يأتي في باب عتق البعض)) اهـ.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(٣) في "د" زيادة:((واعلم أن الساكت مخير بين أن يُعتِقَ نصيبَهُ أو يُدبِّره أو يُكاتِبَه أو يستسعيه إن كان المعتَقُ معسراً، وله التضمين أيضاً إن كان موسراً، هذا عنده، أما عندهما فليس له إلا الاستسعاءُ في الإعسار والتضمينُ في اليسار كما يأتي في كتاب العتاق، "حاشية الحلبي")).

(و) لا إلى (غنيٍّ) يَملِكُ قدْرَ نصابٍ فارغٍ عن حاجته الأصليَّـة مِن أيِّ مالٍ كان كمَن له نصابُ سائمةٍ لا تساوي مائتي درهمٍ..........................

ما أوردَهُ في "الدُّرر"(١) على عبارة "الهداية"(٢) وإنْ تكلَّفَ شُرَّاحُها(٣) إلى تأويلها كما يُعلَمُ بمراجعة ذلك.

[٨٥٦٧] (قولُهُ: ولا إلى غنيٍّ) استثنى منه "القُهُستانيُّ"(٤) المكاتبَ وابنَ السَّبيل والعاملَ، ومقتضاه جوازُ الدَّفع إلى المكاتب وإنْ حصَّلَ نصاباً زائداً على بدلِ الكتابة، وقدَّمنا(٥) نحوَهُ عن "شرح ابن الشلبيِّ"، وأمَّا دفعُها إلى السلطان فتقدَّمَ(٦) الكلام عليه أوَّل الزَّكاة، وكذا لو جمَعَ رجلٌ لفقيرٍ زكاةً من جماعةٍ.

[٨٥٦٨] (قولُهُ: فارغٍ عن حاجتِهِ) قال في "البدائع"(٧): ((قدرُ الحاجة هو ما ذكَرَهُ "الكرخيُّ" في "مختصره" فقال: لا بأس أنْ يُعطَى من الزَّكاة مَن له مسكنٌ، وما يتأثَّثُ به في منزله، وخادمٌ، وفرسٌ، وسلاحٌ، وثيابُ البدن، وكتبُ العلم وإنْ كان من أهله، فإنْ كان له فضلٌ عن ذلك تبلُغُ قيمتُهُ مائتي درهمٍ حرُمَ عليه أخذُ الصدقة؛ لِما رُوي عن "الحسن البصريِّ" قال: ((كانوا ــ يعني الصحابةَ ــ يعطون من الزَّكاة لمن يملكُ عشرة آلافِ درهمٍ من السِّلاح والفرس والدَّار والخدم(٨)))، وهذا لأنَّ هذه الأشياءَ من الحوائج اللازمة التي لا بدَّ للإنسان منها، ٢/٦٤

---

(١) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١١٣.

(٣) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٠ (هامش "فتح القدير")، و"البناية": ٣/٥٥٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٨.

(٥) المقولة [٨٥١٤] قوله: ((ومكاتب)).

(٦) المقولة [٧٧٦٧] قوله: ((وشرعاً تمليك إلخ)).

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٢/٤٨.

(٨) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

....

وذكَرَ في "الفتاوى" فيمن له حوانيتُ ودورٌ للغلَّة لكنَّ غلَّتَها لا تكفيه ولعياله: أنَّه فقيرٌ، ويحلُّ له أخذُ الصدقة عند "محمَّدٍ"، وعند "أبي يوسف" لا يحلُّ، وكذا لو له كرمٌ لا تكفيه غلَّتُهُ، ولو عنده طعامٌ للقُوتِ يساوي مائتي درهمٍ فإنْ كان كفايةَ شهرٍ يحلُّ، أو كفايةَ سنةٍ قيل: لا يحلُّ، وقيل: يحلُّ؛ لأنَّه مستحقٌّ الصَّرفِ إلى الكفاية، فيُلحَقُ بالعدم، وقد ادَّخَرَ عليه الصلاة والسلام لنسائه قوتَ سنةٍ[1]، ولو له كسوةُ الشتاء وهو لا يحتاجُ إليها في الصيف يحلُّ، ذكَرَ هذه الجملةَ في "الفتاوى")) اهـ. وظاهرُ تعليله للقول الثاني في مسألةِ الطعام اعتمادُهُ.

وفي "التتارخانيَّة"[2] عن "التهذيب": ((أنَّه الصحيحُ))، وفيها[3] عن "الصُّغرى": ((له دارٌ يسكنُها، لكنْ تزيدُ على حاجته ــ بأنْ لا يسكنَ الكلَّ ــ يحلُّ له أخذُ الصدقة في الصحيح))، وفيها[4]: ((سُئل "محمَّدٌ" عمَّن له أرضٌ يزرعُها، أو حانوتٌ يستغلُّها، أو دارٌ غلَّتُها ثلاثةُ آلافٍ [٢/ق٢٦٤/أ] ولا تكفي لنفقتِهِ ونفقة عياله سنةً يحلُّ له أخذُ الزَّكاة وإنْ كانت قيمتها تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحلُّ)) اهـ ملخَّصاً.

قلت: وسُئِلتُ عن المرأةِ هل تصيرُ غنيَّةً بالجهاز الذي تُزَفُّ به إلى بيتِ زوجها؟ والذي يظهرُ مما مرَّ[5] أنَّ ما كان من أثاثِ المنزل وثيابِ البدن وأواني الاستعمال مما لا بدَّ لأمثالها منه

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥،٤٨، وعبد الرزاق في "مصنفه"(٩٧٧٢) باب خصومة علي والعباس، والبخاري(٢٩٠٤) كتاب الجهاد ـ باب المِجَنّ ومن يتّرس بتُرس صاحب، ومسلم(١٧٥٧) (٤٨)(٤٩)(٥٠) كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء، وأبو داود(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والترمذي(١٧١٩) كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الفيء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٣٢/٧ كتاب قسْم الفيء ـ باب (١).

(٢) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢٧٨/٢.

(٣) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢٧٦/٢ بتصرف نقلاً عن "الخانية".

(٤) "التاترخانية": كتاب الزكاة ــ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢٧٧/٢ معزياً إلى "المحيط". وأما ترجيح الفتوى فمنقول عن "الفتاوى العتابية".

(٥) في هذه المقولة.

كما جزَمَ بـه في "البحـر" و"النهـر"[1]، وأقـرَّهُ "المصنِّـف"[2] قـائلاً:((وبهـم يظهـرُ ضعفُ ما في "الوهبانيَّة" و"شرحها": من أنَّه تحلُّ له الزَّكاةُ وتلزمُـهُ الزَّكـاة)) اهـ. لكن اعتمَدَ في "الشرنبلاليَّة" ما في "الوهبانيَّة"، وحرَّرَ وجزَمَ:((بأنَّ مـا في "البحـر" وَهْمٌ)) (و) لا إلى (مملوكِهِ)..

فهو من الحاجةِ الأصليَّة، وما زاد على ذلك من الحُليِّ والأواني والأمتعة التي يُقصَدُ بها الزِّينـة إذا بلَـغَ نصاباً تصيرُ به غنيَّةً، ثمَّ رأيتُ في "التاترخانيَّة"[3] في باب صدقـةِ الفطـر: ((سُئل "الحسـن بـن علـيّ" عمَّن لها جواهرُ ولآلي تلبسُها في الأعياد، وتتزيَّنُ بها للزَّوج وليست للتجارة هل عليها صدقةُ الفطر؟ قال: نعم إذا بلَغَتْ نصاباً[4]، وسئل عنها "عمرُ الحافظ"[5] فقال: لا يجبُ عليها شيءٌ)) اهـ. وحاصلُهُ ثبوت الخلافِ في أنَّ الحُليَّ غيرَ النقدين من الحوائج الأصليَّة، والله تعالى أعلم.

[٨٥٦٩] (قولُهُ: كما جزَمَ بـه في "البحـر"[6]) حيـث قـال: ((ودخـل تحتَ النِّصـابِ النـامي الخَمْسُ من الإبلِ، فإنْ ملَكَها أو نصاباً من السَّوائمِ من أيِّ مالٍ كان لا يجوزُ دفع الزَّكـاة لـه سـواءٌ كان يساوي مائتي درهمٍ أوْ لا، وقد صرَّحَ به شُرَّاح "الهداية" عند قوله: من أيِّ مالٍ كان)) اهـ.

[٨٥٧٠] (قولُهُ: ما في "الوهبانيَّة"[7]) أي: في آخرِها عند ذكرِ الألغاز.

[٨٥٧١] (قولُهُ: لكن اعتمَدَ في "الشرنبلاليَّة"[8] إلخ) حيث قال: ((وما وقَعَ في "البحر"[9]

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٢/ب.

(٢) "منح الغفار": كتاب الزكاة ـ باب في بيان أحكام المصرف ١/ق٨٧/أ.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر: في صدقة الفطر ٤١٨/٢ نقلاً عن "اليتيمة".

(٤) لم نعثر على هذا الخبر فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٥) لعله الإمام عمر بن محمد بن سعيد الموصلي الحافظ، صاحب "الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح مذهب أبي حنيفة". ("الجواهر المضية" ٦٦٤/٢، "تاج التراجم" صـ١٦٨ـ، "كشف الظنون" ١٧٣/١).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٤/٢.

(٧) "الوهبانية": فصل في المعاياة صـ١١٥ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١٩٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٤/٢.

....

خلافَ هذا فهو وهمٌ، فليتنبَّه له، وقد ذكَرَ خلافَهُ في ألغاز "الأشباه والنظائر"[١]، فقد ناقَدَ نفسَهُ، ولم أر أحداً من شُرَّاح "الهداية" صرَّحَ بما ادَّعاه، بل عبارتُهم تفيدُ خلافَهُ، غيرَ أنَّه قال في "العناية"[٢]: ولا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إلى مَن ملَكَ نصاباً سواءٌ كان من النقود أو السَّوائم أو العروض اهـ. فأوهَمَ ما في "البحر"، وهو مدفوعٌ؛ لأنَّ قول "العناية": سواءٌ كان إلخ مفيدٌ تقديرَ النِّصاب بالقيمةِ سواءٌ كان من العُروض أو السَّوائم؛ لِما أنَّ العُرُوض ليس نصابُها إلاَّ ما يبلغُ قيمتُهُ مائتي درهمٍ، وقد صرَّحَ بأنَّ المعتبر مقدارُ النِّصاب في "التبيين"[٣] وغيره، واستدلَّ له في "الكافي"[٤] بقولهﷺ:

(قولُهُ: لِما أنَّ العُرُوض ليس نصابُها إلخ) مجرَّدُ كون العُرُوض ليس نصابُها إلاَّ ما يبلغ قيمةَ مائتي درهمٍ غيرُ مفيدٍ تقديرَ النِّصاب من السَّوائم بالقيمة أيضاً لظهور الفرق بينهما، فإنَّ العروض تعتبر ماليَّتُها لا أعيانها، والسوائمُ المراعى فيها أعيانُها لا ماليَّتها. وقال العلاَّمة "السنديُّ": ((ما ذكرَهُ من عدم ذكر شُرَّاح "الهداية" غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّهم اتَّفقوا على ذكر قولهم: لا تُدفَعُ الزَّكاة لمَن يملكُ نصاباً من أيِّ مالٍ كان، وعدلوا عن قولهم: الغنيُّ مَن لا يملك مائتي درهمٍ أو قيمتَها، وإنما تعتبرُ في السوائم إن لم تبلغ نصاباً من حيث أعدادُها كثلاثٍ من الإبل سائمةٍ يُنظَرُ إلى قيمتها، إنْ ساوت مائتي درهمٍ منَعَتْ صاحبَها عن أخذ الزكاة، لا أنَّه يلتفت إلى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال))، وقال: ((قال "الرَّحمتيُّ": ولصاحب "البحر" أن يقول لمن خالفه: مَن ملَكَ نصاباً غيرَ النقدين هل هو غنيٌّ أم فقيرٌ؟ فإن قيل فقيرٌ يقول: كيف وجَبَتْ عليه الزَّكاة ولا زكاةَ إلاَّ عن ظهرِ غِنى؟! وإن قيل غنيٌّ يقول: كيف يحلُّ للغنيِّ أخذ الزكاة؟!)) اهـ. فالحاصلُ أنَّ نظر المتأمِّل إلى ظواهر الحديث يقوِّي ما مالَ إليه "الشرنبلاليُّ"، وإن التفتَ إلى قول الفقهاء: الغنيُّ مَن ملَكَ نصاباً من أيِّ مالٍ كان ترجَّحَ ما قاله في "البحر".

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الرابع ـ كتاب الزكاة صـ٤٦٨ـ.

(٢) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٢٠.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/ق ٧١/أ.

....

« مَن سألَ وله ما يُغنيه فقد سألَ الناس إلحافاً »، قيل: وما الذي يُغنيه؟ قال: « مائتا درهمٍ أو عَدْلُها »[1] اهـ. فقد شملَ الحديثُ اعتبار السَّائمة [٢/ق٢٦٤/ب] بالقيمةِ لإطلاقه، وقد نصَّ على اعتبارِ قيمة السَّوائم في عدَّةِ كتبٍ من غيرِ خلافٍ في "الأشباه"[2] و"السِّراج"[3] و"الوهبانيَّة"[4] وشرحيها[5] و"الذَّخائر الأشرفية"[6]، وفي "الجوهرة"[7]: قال "المرغينانيُّ"[8]: إذا كان له خمسٌ من الإبل قيمتُها أقلُّ من مائتي درهمٍ تحلُّ له الزَّكاةُ وتجبُ عليه، وبهذا ظهرَ أنَّ المعتبر نصابُ النَّقد من أيِّ مالٍ كان، بلَغَ نصاباً من جنسه أو لم يبلغ اهـ ما نقَلَهُ عن "المرغينانيِّ")) اهـ ما في "الشرنبلاليَّة" ملخَّصاً.

ووفَّقَ "ط"[9]: ((بأنَّه رُوِي عن "محمَّدٍ" روايتان في النِّصابِ المحرِّم للزَّكاة هل المعتبرُ فيه

(قولُهُ: إلحافاً) أي: إلحاحاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٧ ـ ٩ بنحوه، وأبو داود(١٦٢٧) و(١٦٢٨) كتاب الزكاة ـ باب من يعطي من الصدقة، وحدّ الغنى، والنسائي ٥/٩٨ كتاب الزكاة ـ باب من الملحف، والدارقطني في "السنن" ٢/١١٨ كتاب الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وابن خزيمة في "صحيحه"(٢٤٤٧) كتاب الزكاة ـ باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/٢٠ كتاب الزكاة ـ باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟ وانظر "فتح الباري" ٨/٢٠٣، وابن حبان(٣٣٩٠) كتاب الزكاة ـ باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الرابع ـ كتاب الزكاة صـ٤٦٨ـ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ق٤٦١/ب.

(٤) "الوهبانية": فصل في المعاياة صـ١١٥ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٥) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل في المعاياة ق٣٥٤/أ.

(٦) "الذخائر الأشرفية": كتاب الزكاة صـ٧٧ـ.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١٦٠.

(٨) لم نعثر على هذا النقل في "الهداية".

(٩) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٧ بتصرف.

أي: الغنيِّ ولو مُدبَّراً أو زَمِناً ليس في عيالِ مولاه، أو كان مولاه غائباً..........

القيمةُ أو الوزن؟ ففي "المحيط" عنه الأوَّلُ، وفي "الظهيريَّة"[(١)] عنه الثاني، وتظهرُ الثَّمرة فيمن له تسعةَ عشرَ ديناراً قيمتُها ثلثمائةِ درهمٍ مثلاً، فيحرُمُ أخذُ الزَّكاة على الأوَّلِ لا على الثاني، والظاهرُ أنَّ اعتبار الوزن في الموزون لتأتِّيه فيه، أمَّا المعدودُ كالسَّائمة فيُعتبَرُ فيها العددُ على الرِّواية الثانية، وعليها يُحمَلُ ما في "البحر"، وعلى رواية "المحيط" من اعتبارِ القيمة يُحمَلُ ما في "الشرنبلاليَّة" وغيرها، وبه يندفعُ التنافي بين كلامهم)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ، فإنَّ قوله: ((أمَّا المعدودُ كالسَّائمة فيُعتبَرُ فيها العددُ)) هو مسلَّمٌ في حقِّ وجوبِ الزَّكاة، أمَّا في حقِّ حرمةِ أخذها فهو محلُّ النزاع، فقد يقال: إذا كان اختلافُ الرِّواية في الموزونِ يكونُ المعدودُ معتبراً بالقيمة بلا اختلافٍ كما تُعتبَرُ القيمة اتِّفاقاً في العُرُوض، وقد علمتَ أنَّ ما ذكرَهُ في "البحر" لم يُصرِّح به شُرَّاح "الهداية"، وإنما صرَّحُوا بما مرَّ[(٢)] عن "العناية"، وقد علمتَ تأويلَهُ مع تصريحِ "المرغينانيِّ" بما يزيلُ الشُّبهة من أصلها، فلم يحصل التنافي بين كلامهم حتَّى يُقتحَمَ التوفيقُ البعيد، وإنما حصَلَ التنافي بين ما فَهِمَهُ في "البحر" وبين ما صرَّحَ به غيرُهُ، والواجبُ الرُّجوعُ إلى ما صرَّحُوا به حتَّى يُرى تصريحٌ آخرُ منهم بخلافه يحصلُ به التنافي، فحينئذٍ يُطلَبُ منه التوفيقُ، فافهم.

[٨٥٧٢] (قولُهُ: أي: الغنيِّ) احترَزَ به عن مملوكِ الفقير، فيجوزُ دفعُها إليه كما في "منية المفتي"، "ط"[(٣)].

٦٥/٢ [٨٥٧٣] (قولُهُ: ولو مدبَّراً) مثلُهُ أمُّ الولد كما في "البحر"[(٤)].

[٨٥٧٤] (قولُهُ: أو زَمِناً إلخ) أي: ولا يجدُ ما يُنفِقُهُ كما في "الذَّخيرة".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ المقطعات ١/ق ٥٤/أ ـ ب.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٨.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٤.

على المذهب؛ لأنَّ المانع وقوعُ الملك لمولاه (غيرِ المكاتبِ) والمأذونِ والمديونِ بِمُحيطٍ فيجوزُ...

[٨٥٧٥] (قولُهُ: على المذهبِ) أي: حيث أطلَقَ فيه العبدَ، [٢/ق٢٦٥/أ] وهذا راجعٌ إلى قوله: ((أو زَمِناً))، قال في "الذَّخيرة": ((ورُوِي عن "أبي يوسف" جوازُ الدَّفع إليه)) اهـ.

قال في "الفتح"(١): ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا ينتفي وقوعُ الملك لمولاه بهذا العارضِ وهو المانعُ، وغاية ما فيه وجوبُ كفايته على السيِّد وتأثيمُهُ بتركه، واستحبابُ الصَّدقة النافلةِ عليه، وقد يجابُ بأنَّه عند غَيبةِ مولاه الغنيِّ وعدمِ قدرته على الكسب لا يَنزِلُ عن حالِ ابن السَّبيل)) اهـ.

قال في "البحر"(٢): ((وقد يقال: إنَّ الملك هنا يقعُ للمولى وليس بمصرفٍ، وأمَّا ابنُ السَّبيل فمصرفٌ، فالأَولى الإطلاقُ كما هو المذهب)) اهـ.

قلت: مرادُ صاحب "الفتح" إلحاقُهُ بابنِ السَّبيل في جوازِ الدَّفع إليه للعجز مع قيامِ المانع كما أُلحِقَ به مَن له مالٌ لا يقدرُ عليه كما مرَّ(٣)، فإذا جاز فيه مع تحقُّقِ غِناه ففي العبدِ العاجز من كلِّ وجهٍ أَولى، لكنْ قد يُنازَعُ في صحَّةِ الإلحاق بأنَّ الزَّكاة لا بدَّ فيها من التمليك والعبدُ لا يَملِكُ، وإنْ ملَكَ ففي ابن السَّبيل ونحوه وقَعَ الملكُ في محلِّ العجز فجازَ الدَّفعُ، وفي العبد وقَعَ في غير محلِّ العجز؛ لأنَّ الملك يقعُ للمولى، إلاَّ أنْ يُدَّعى وقوعُهُ للعبد هنا إحياءً لِمُهجته حيث لم يَجِد متبرِّعاً.

[٨٥٧٦] (قولُهُ: غيرِ المكاتبِ) أي: مكاتبِ الغنيِّ.

[٨٥٧٧] (قولُهُ: بمحيطٍ) أي: بدينٍ محيطٍ، أي: مُستغرِقٍ لرقبته ولِما في يده.

[٨٥٧٨] (قولُهُ: فيجوزُ) جوابٌ لشرطٍ مقدَّرٍ، أي: أمَّا المكاتبُ والمأذونُ المذكور فيجوزُ دفعُ الزَّكاة إليهما، أمَّا المكاتبُ فقد مرَّ(٤)، وأمَّا المأذونُ فلعدمِ ملك المولى أكسابَهُ في هذه الحالةِ عند

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) المقولة [٨٥٣١] قوله: ((من له مال لا معه)).

(٤) المقولة [٨٥١٤] قوله: ((ومكاتب)).

(و) لا إلى (طفلِهِ) بخلاف ولدِهِ الكبيرِ وأبيه وامرأتِهِ الفقــراء وطفـلِ الغنيَّـة، فيجـوزُ لانتفاءِ المانع (و) لا إلى (بني هاشمٍ) إلاَّ مَن أبطَلَ النصُّ قرابتَهُ..............

"الإمام" خلافاً لهما كما في "البحر"[(١)].

[٨٥٧٩] (قولُـهُ: ولا إلى طفلِـهِ) أي: الغنـيِّ، فيُصـرَفُ إلى البـالغ ولـو ذكـراً صحيحـاً، "قُهُستاني"[(٢)]. فأفادَ أنَّ المراد بالطفل غيرُ البالغ ذكراً كان أو أنثى، في عيالِ أبيه أوْ لا على الأصحِّ لِما أنَّه يُعَدُّ غنيَّاً بغناه، "نهر"[(٣)].

[٨٥٨٠] (قولُهُ: بخلافِ ولدِهِ الكبيرِ) أي: البالغِ كما مرَّ[(٤)] ولو زَمِناً قبل فرضِ نفقتِـهِ إجماعـاً، وبعده عند "محمَّدٍ" خلافـاً لــ "الثـاني"، وعلـى هـذا بقيَّـةُ الأقـارب، وفي بنـت الغنـيِّ ذاتِ الزَّوج خلافٌ، والأصحُّ الجوازُ، وهو قولُهما وروايةٌ عن "الثاني"، "نهر"[(٥)].

[٨٥٨١] (قولُهُ: وطفلِ الغنيَّةِ) أي: ولو لم يكن له أبٌ، "بحر"[(٦)] عن "القنية"[(٧)].

[٨٥٨٢] (قولُهُ: لانتفاءِ المـانع) علَّـةٌ للجميـع، والمـانعُ أنَّ الطِّفـل يُعَـدُّ غنيَّـاً بغنـى أبيـه بخـلاف [٢/ق٢٦٥/ب] الكبير، فإنَّه لا يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه، ولا الأبُ بغنى ابنه، ولا الزَّوجةُ بغنى زوجهـا، ولا الطِّفلُ بغنى أمِّه، "ح"[(٨)] عن "البحر"[(٩)].

[٨٥٨٣] (قولُهُ: وبني "هاشمٍ" إلخ) اعلم أنَّ "عبـد منـاف" ـ وهـو الأبُ الرَّابـع للنبـيِّ صلَّـى الله تعالى عليه وسلَّم ـ أعقَبَ[(١٠)] أربعـةً، وهم "هـاشمٌ" و"المطَّلِبُ" و"نوفـلٌ" و"عبـدُ شمسٍ"،

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٨.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ بتصرف يسير.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٥.

(٧) لم نعثر على هذا النقل في "القنية".

(٨) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢٢/أ.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٥.

(١٠) في "آ":((أبقى)).

وهم بنو لهبٍ، فتحلُّ لمن أسلَمَ منهم كما تحلُّ..........

ثمَّ "هاشمٌ" أعقَبَ أربعةً انقطَعَ نسلُ الكلِّ إلاَّ "عبدَ المطَّلب"، فإنَّه أعقَبَ اثني عشرَ تُصرَفُ الزَّكاةُ إلى أولادِ كلٍّ إذا كانوا مسلمين فقراءَ إلاَّ أولادَ "عبَّاسٍ" و"حارثٍ" وأولادَ "أبي طالبٍ" من "عليٍّ" و"جعفرٍ" و"عقيلٍ"، "قُهُستاني"[(١)]. وبه عُلِمَ أنَّ إطلاق بني هاشمٍ مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرُمُ عليهم كلِّهم بل على بعضهم، ولهذا قال في "الحواشي السعديَّة"[(٢)]: ((إنَّ آل أبي لهبٍ يُنسَبون أيضاً إلى هاشمٍ، وتحلُّ لهم الصدقة)) اهـ.

وأجاب في "النهر"[(٣)] بقوله: ((وأقولُ: قال في "النافع" بعد ذكرِ بني هاشمٍ: إلاَّ مَن أبطَلَ النصُّ قرابتَهُ، يعني به قولَهُ ﷺ: ((لا قرابةَ بيني وبين "أبي لهبٍ"، فإنَّه آثَرَ علينا الأفجرَيْنِ))[(٤)]، وهذا صريحٌ في انقطاعِ نسبته عن "هاشمٍ"، وبه ظهَرَ أنَّ في اقتصار "المصنِّف" على بني "هاشمٍ" كفايةً، فإنَّ مَن أسلَمَ من أولادِ "أبي لهبٍ" غيرُ داخلٍ لعدم قرابته، وهذا حسنٌ جدّاً لم أر مَن نحا نحوَهُ، فتدبَّره)) اهـ.

[٨٥٨٤] (قولُهُ: بنو لهبٍ) في بعضِ النسخ: ((بنو "أبي لهبٍ"))، وهي أصوبُ.

[٨٥٨٥] (قولُهُ: فتحلُّ لهم[(٥)]) هذا ما جَرَى عليه جمهورُ الشارحين خلافاً لما في "غاية البيان"

(قولُهُ: فإنَّه آثَرَ علينا الأفجرَيْنِ) لعلَّهما أبو جهلٍ والوليد بن المغيرة، فإنَّهما آذياه عليه الصلاة والسلام غايةَ الإيذاء، وهذا إذا كان بلفظِ التثنية، وإن كانت الرِّواية بلفظ الجمع فالمرادُ مطلقُ فاجرٍ حصَلَ منه الإيذاء، تأمَّل.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ٢٠٨/١.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢١٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ باختصار.

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٥) قوله:((فتحل لهم)) هكذا بخطه، ولعلها نسخة، وإلاّ فالذي في نسخ الشارح:((فتحل لمن أسلم منهم))، وهو أصرح بالمراد. اهـ مصححه.

لبني المطَّلِبِ. ثمَّ ظاهرُ المذهب إطلاقُ المنع ، وقولُ "العينيِّ"[١]: ((والهاشميُّ يجوزُ له دفعُ زكاتِهِ لمثلِهِ)) صوابُهُ: لا يَجوزُ ، "نهر" (و) لا إلى (مَوَاليهم) أي: عُتقائِهم،

كما في "البحر"[٢] و"النهر"[٣].

[٨٥٨٦] (قولُهُ: لبني "المطَّلبِ") أي: لِمَن أسلم منهم، وهو أخو "هاشمٍ" كما مرَّ[٤].

[٨٥٨٧] (قولُهُ: إطلاقُ المنع إلخ) يعني: سواءٌ في ذلك كلُّ الأزمان، وسواءٌ في ذلك دفعُ بعضهم لبعضٍ ودفعُ غيرهم لهم، ورَوَى "أبو عصمة" عن "الإمام": ((أنَّه يجوزُ الدَّفعُ إلى بني "هاشمٍ" في زمانه؛ لأنَّ عوضها ـ وهو خمسُ الخمس ـ لم يصلْ إليهم لإهمالِ الناس أمرَ الغنائمِ وإيصالِها إلى مستحقِّيها، وإذا لم يَصِلْ إليهم العوضُ عادوا إلى المعوَّض))، كذا في "البحر"[٥]، وقال في "النهر"[٦]: ((وجوَّزَ "أبو يوسف" دفعَ بعضهم إلى بعض، وهو روايةٌ عن "الإمام"، وقول "العينيِّ"[٧]: والهاشميُّ يجوزُ له أنْ يدفع زكاتَهُ إلى هاشميٍّ مثلِهِ عند "أبي حنيفة" خلافاً لـ "أبي يوسف" صوابُهُ: لا يُجزي ، ولا يصحُّ حَملُهُ على اختيارِ الرِّواية السابقة عن "الإمام" لمن تأمَّلَ)) [٢/ق٢٦٦/أ] اهـ.

ووجهُهُ أنَّه لو اختارَ تلك الرِّوايةَ ما صحَّ قولُهُ: ((خلافاً لـ "أبي يوسف"))؛ لِما علمتَ من أنَّه موافقٌ لها، وفي اختصارِ "الشارح" بعضُ إيهام. اهـ "ح"[٨].

---

(١) "رمز الحقائق": ٥٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ.

(٤) المقولة [٨٥٨٣] قوله:((وبني هاشم)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف **٢٦٦/٢** مشيراً إلى رد رواية أبي عصمة.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٩٥/١.

(٨) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢٢/ب.

فأَرِقَّاؤُهم أَولى لحديث: ((مَولى القومِ منهم))، وهل كانت تَحلُّ لسائرِ الأنبياء؟ خلافٌ،...

[٨٥٨٨] (قولُهُ: فأرِقَّاؤُهم أَولى) أي: بالمنع؛ لأنَّ تمليكَ الرَّقيق يقعُ لمولاه بخلاف العتيق، قال في "النهر"[(١)]: ((قيِّد بمواليهم لأنَّ مولى الغنيِّ يجوزُ الدَّفع إليه)).

[٨٥٨٩] (قولُهُ: لحديثِ: مَولى القومِ منهم) رواه "أبو دواد" و"الترمذيُّ" و"النسائيُّ" بلفظِ: ((مولى القومِ من أنفسهم، وإنَّا لا تَحلُّ لنا الصدقة))، قال "الترمذيُّ": ((حسنٌ صحيحٌ))، وكذا صحَّحَهُ "الحاكم"[(٢)]، "فتح"[(٣)]. وهذا في حقِّ حلِّ الصدقة وحرمتها لا في جميعِ الوجوه[(٤)]، ألا ترى أنَّه ليس بكفءٍ لهم، وأنَّ مولى المسلم إذا كان كافراً تُؤخَذُ منه الجزيةُ، ومولى التغلبيِّ لا تُؤخَذُ منه المضاعفة بل الجزيةُ؟ "نهر"[(٥)].

٢/٦٦

قلت: سيأتي[(٦)] في باب الكفاءة في النكاح أنَّ مُعتَقَ الوضيع ليس بكفءٍ لِمُعتَقَةِ الشَّريف.

[٨٥٩٠] (قولُهُ: لسائرِ الأنبياء؟) أي: لباقيهم.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/ب.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٨ ـ ١٠، وأبو داود (١٦٥٠) كتاب الزكاة ــ باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي(٦٥٧) كتاب الزكاة ـ باب(٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٧/٥ كتاب الزكاة ـ باب مولى القوم منهم، والحاكم ٤٠٤/١ كتاب الزكاة ـ باب تحريم الصدقة على بني هاشم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨/٢، وابن خزيمة(٢٣٤٤) كتاب الزكاة ـ باب الزجر عن استعمال موالي رسول اللهﷺ على الصدقة، وابن حبان (٣٢٩٣) كتاب الزكاة ــ باب مصارف الزكاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢/٧ كتاب الصلاة ــ باب من زعم أن موالي رسول اللهﷺ يدخلون في هذه الجملة، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٠٧)، كلهم من حديث أبي رافعﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس، وأنس بن مالك، ومهران مولى رسول اللهﷺ، وعطاء بن السائب، وأبي هريرةﷺ.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢١٣/٢.

(٤) من((صحيح)) إلى((الوجوه)) ساقط من "آ".

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/ب.

(٦) المقولة [١١٧٧٣] قوله: ((وأمّا معتق الوضيع إلخ)).

واعتمَدَ في "النهر" حِلَّها لأقربائهم لا لهم.

(وجازت التَّطوُّعاتُ من الصَّدقاتِ و) غلَّةِ (الأوقافِ لهم) أي: لبني هاشمٍ، سواءٌ سَمَّاهم الواقفُ أوْ لا على ما هو الحقُّ كما حقَّقَهُ في "الفتح"،.................

[٨٥٩١] (قولُهُ: واعتمَدَ في "النهر"[1] إلخ) هو اعتمادٌ لثاني القولين الآتي[2] نقلُهُما عن "المبسوط"[3]، وفي "حواشي مسكين"[4] عن "الحمويِّ" عن "شرح البخاريِّ" لـ "ابن بطَّالٍ": ((اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ أزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حُرِّمت عليهم الصدقة))، ثمَّ قال "الحمويُّ": ((وفي "المغني"[5] عن "عائشة" رضي الله عنها: «إنَّا ـ آلَ محمَّدٍ ـ لا تحلُّ لنا الصدقة»[6]))، قال: ((فهذا يدلُّ على تحريمِها عليهنَّ)) اهـ، تأمَّل.

[٨٥٩٢] (قولُهُ: وجازَت التطوُّعاتُ إلخ) قيَّدَ بها ليُخرِجَ بقيَّةَ الواجبات كالنَّذر والعشر والكفَّارات وجزاءِ الصيد إلاَّ خُمسَ الرِّكاز، فإنَّه يجوزُ صرفه إليهم كما في "النهر"[7] عن "السِّراج"[8].

[٨٥٩٣] (قولُهُ: كما حقَّقَهُ في "الفتح"[9]) أقول: نقل في "البحر"[10] عن عدَّةِ كتبٍ: ((أنَّ النفل جائزٌ لهم إجماعاً))، وذكَرَ: ((أنَّه المذهبُ، وأنَّه لا فرقَ بين التطوُّعِ والوقف كما في "المحيط"

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/ب.

(٢) صـ١١٣ـ "در".

(٣) "المبسوط": كتاب الكسب ٣/٢٧٥ بتصرف.

(٤) "فتح المعين": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤١١.

(٥) "المغني" لابن قدامة: كتاب الزكاة ـ امتناع الزكاة على آل الرسول ﷺ ٣/٤٩٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٤ كتاب الزكاة ـ باب من قال: لاتحل الصدقة على بني هاشم، وانظر الحديث المتقدم صـ١١٠ـ.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/أ.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ق ٤٥٩/ب بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٢. وفي "د" زيادة:((قال في "الهداية": ولا يدفع إلى بني هاشم، لقوله ﷺ: يا بني هاشم، إن الله حرَّمَ عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوَّضكم منها بخمس الخمس، بخلاف التطوع؛ لأن المال هنا كالماء يتدنَّس بإسقاط الفرض، أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء انتهى)).

(١٠) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٥.

لكنْ في "السِّراج" وغيره: ((إنْ سَمَّاهم جازَ، وإلاَّ لا)).

قلت: وجعَلَهُ "محشِّي الأشباه"..

و"كافي النسفيِّ"[1]، وأنَّ "الزيلعيَّ"[2] أثبَتَ الخلافَ على وجهٍ يُشعِرُ بحرمةِ التطوُّعِ عليهم، وقوَّاهُ في "الفتح"[3] من جهةِ الدليل)) اهـ.

قلت: وذكَرَ في "الفتح"[4]: ((أنَّ الحقَّ إجراءُ الوقف مُجرى النافلة؛ لأنَّ الواقف متبرِّعٌ، ووجوبُ الدَّفع على الناظر لوجوبِ اتِّباعِهِ لشرطِ الواقف لا يصيرُ به واجباً على الواقف))، ونقَلَ "ح"[5] عبارتَهُ بطولِها، وحاصلها ترجيحُ منع الوقف عليهم كالنافلة، [٢/ق٢٦٦/ب] وبه يظهرُ ما في كلام "الشارح"، فإنَّ مُفاده أنَّ كلام "الفتح" في الوقفِ فقط، وأنَّه يحلُّ لهم، لكنْ وقَعَ في نسخةٍ كَتَبَ عليها "ح" بزيادةِ: ((وقيل: لا مطلقاً)) قبل قوله: ((على ما هو الحقُّ))، وبها يصحُّ الكلامُ، وسقطت هذه الزِّيادةُ وما بعدها في بعض النسخ إلى قوله: ((ولا تُدفَعُ إلى ذمِّيٍّ)).

[٨٥٩٤] (قولُهُ: لكنْ في "السِّراج"[6] وغيره) عزاه في "البحر"[7] إلى "شرح الطحاويِّ" وغيره.

[٨٥٩٥] (قولُهُ: وجعَلَهُ محشِّي "الأشباه") أي: الشيخُ "صالح الغزِّيُّ" ابنُ "المصنِّف"، وكذا "البيري" شارح "الأشباه"، والضميرُ إلى ما في "السِّراج" وغيره، "ط"[8].

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق٧١/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٠٣.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٢.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٢.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢٢/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/ق ٤٥٩/ب ـ ٤٦٠/أ، نقلاً عن الكرخي.

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٥.

(٨) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٢٩.

محملَ القولين، ثمَّ نقَلَ عن صاحب "البحر" عن "المبسوط"[١]:((وهل تحلُّ الصَّدقةُ لسائر الأنبياء؟ قيل: نعم، وهذه خصوصيَّةٌ لنبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: لا، بل تحلُّ لقرابتِهم، فهي خصوصيَّةٌ لقرابةِ نبيِّنا إكراماً وإظهاراً لفضيلته ﷺ))، فليحفظ.

(و) لا تُدفَعُ إلى (ذمِّيٍّ) لِحديثِ "معاذٍ" (وجاز) دفعُ (غيرِها..........

[٨٥٩٦] (قولُهُ: محملَ القولين) أي: محملَ القول بالجواز على ما إذا سَمَّاهم، وبعدمه على ما إذا لم يُسَمِّهم كما إذا وقَفَ على الفقراء، ولعلَّ وجهَهُ أنَّه حينئذٍ يكونُ صدقةً من كلِّ وجهٍ، فلا يجوزُ الدَّفعُ إلى فقرائهم بخلاف ما إذا سَمَّاهم؛ لأنَّه يكونُ تبرُّعاً وصِلةً لا صدقةً، فهو كما لو وقَفَ على جماعةٍ أغنياءَ ثمَّ على الفقراءِ، ويؤيِّدُهُ ما في "خزانة المفتين"[٢]: ((لو قال: مالي لأهلِ بيت النبيِّ ﷺ وهم يُحصَون جاز؛ لأنَّ هذه وظيفةٌ وليست بصدقةٍ، ويُصرَفُ إلى أولادِ "فاطمةَ" رضي الله عنها)) اهـ.

[٨٥٩٧] (قولُهُ: ثمَّ نقَلَ عن صاحب "البحر"[٣] إلخ) هذا موجودٌ في بعضِ النسخ، والأصوبُ إسقاطُهُ لتكرُّرِهِ بقوله المارِّ[٤]: ((وهل كانت تحلُّ إلخ)).

[٨٥٩٨] (قولُهُ: لحديثِ "معاذٍ"[٥]) أي: المارِّ[٦] عند قوله: ((ومكاتبٌ))؛ إذ لا خلافَ أنَّ الضمير في ((أغنيائهم)) يرجعُ للمسلمين، فكذا في فقرائهم، "معراج".

---

(١) "المبسوط": كتاب الكسب: ٢٧٥/٣٠ بتصرف.

(٢) "خزانة المفتين": للحسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقاني الحنفي(ت٧٤٦هـ). ("كشف الظنون" ٧٠٣/١، وجاء فيه: السميقاني، فرجَّحَ الواقفُ على طبعه أن يكون السَّمْنَقاني، ولم يتعرض لسنة وفاته، "هدية العارفين" ٣١٤/١، ونسبته فيها: السمعاني، "الأعلام" ٢٥٦/٢).

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٦/٢.

(٤) صـ١١٠ـ "در".

(٥) في "د" زيادة:((واعترض بأن فيه زيادة على الكتاب، وأجيب بأنه مشهور، وبفرض أن لا يكون، فَعَدَّ منه الفقير الحربي بالقطعي وأصله وفروعه بالإجماع، فجاز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد كما تقرر في محله. انتهى)).

(٦) صـ٨٣ـ "در".

وغيرِ العُشرِ) والخراجِ (إليه) أي: الذمِّيِّ ولو واجباً كنَذْرٍ وكفَّارةٍ وفطرةٍ خلافاً لـ "الثاني"، وبقوله يُفتَى، "حاوي القدسيِّ". وأمَّا الحربيُّ ـ ولو مُستأمِناً ـ فجميعُ الصَّدقات لا تجوزُ له اتِّفاقاً، "بحر"(١)........................

[٨٥٩٩] (قولُهُ: غيرِ العشرِ(٢)) فإنَّه مُلحَقٌ بالزَّكاة، ولذا سَمَّوه زكاةَ الزَّرع، وأمَّا الخراجُ فليس من الصدقاتِ التي الكلامُ فيها، ومصرفُهُ مصالِحُ المسلمين كما مرَّ(٣)، ولذا لم يَستثنِ في "الكنز"(٤) و"الهداية"(٥) إلاَّ الزَّكاةَ.

[٨٦٠٠] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثاني") حيث قال: إنَّ دفْعَ سائرِ الصدقاتِ الواجبةِ إليه لا يجوز اعتباراً بالزَّكاة، وصرَّحَ في "الهداية"(٦) وغيرها: ((بأنَّ هذه روايةٌ عن "الثاني"))، وظاهرُهُ أنَّ قولَه المشهورَ كقولهما.

[٨٦٠١] (قولُهُ: وبقولِهِ يُفتَى) الذي في "حاشية الخير الرَّمليِّ" عن "الحاوي"(٧): ((وبقوله نأخذُ)).

قلت: لكنَّ كلام "الهداية"(٨) وغيرها يفيدُ ترجيح قولهما، وعليه المتون.

[٨٦٠٢] (قولُهُ: وأمَّا الحربيُّ) محترزُ الذمِّيِّ.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦١.

(٢) قوله:((غير العشر)) هكذا بخطه، بدون واو، والذي في نسخ الشارح: ((وغير العشر)) بالواو، والمآل واحد، تأمل اهـ. مصححه.

(٣) المقولة [٨٤٨٩] قوله:((وثالثها حواه مقاتلون)).

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٩٤.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١١٣.

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١١٣.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الزكاة ـ فصل: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلخ ق٥٩/ب، وفيه: ((وهو الفتوى)).

(٨) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١١٣.

عن "الغاية" وغيرها، لكنْ جزَمَ "الزيلعيُّ" بجوازِ التطوُّع له.
(دفَعَ بتَحَرٍّ) لِمَن يظنُّهُ مَصرِفاً..............................

[٨٦٠٣] (قولُهُ: عن "الغاية") أي: "غاية البيان"، وقولُهُ: ((وغيرِها)) أي: "النهايةِ"، فافهم.

[٨٦٠٤] (قولُهُ: لكنْ جزَمَ [٢/ق٢٦٧/أ] "الزيلعيُّ" بجوازِ التطوُّعِ له) أي: للمستأمن كما تفيدُهُ عبارة "النهر"(١). ثمَّ إنَّ هذا لم أره في "الزيلعيِّ"، وكذا قال "أبو السُّعود"(٢) وغيره مع أنَّه مخالفٌ لدعوى الاتِّفاق، لكنْ رأيتُ في "المحيط" من كتاب الكسب: ((ذكَرَ "محمَّدٌ" في "السِّير الكبير"(٣): لا بأس للمسلم أنْ يعطيَ كافراً حربيّاً أو ذمِّيّاً، وأنْ يقبلَ الهديَّة منه؛ لِما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ بعث خمسَمائةِ دينارٍ إلى مكَّة حين قُحِطوا، وأمَرَ بدفعِها إلى "أبي سفيان بن حرب" و"صفوان بن أميَّة" ليُفرِّقا على فقراءِ أهل مكَّة(٤)، ولأنَّ صلة الرَّحِم محمودةٌ في كلِّ دِينٍ، والإهداءَ إلى الغير من مكارمِ الأخلاق إلخ))، وسنذكرُ(٥) تمام الكلام على ذلك في أوَّل كتاب الوصايا.

[٨٦٠٥] (قولُهُ: دفَعَ بتَحَرٍّ) أي: اجتهادٍ، وهو لغةً: الطلبُ والابتغاءُ، ويرادفُهُ التوخِّي، إلاَّ أنَّ الأوَّل يُستعمَلُ في المعاملات والثانيَ في العبادات، وعُرفاً: طلبُ الشَّيء بغالبِ الظنِّ عند عدم الوقوفِ على حقيقته، "نهر"(٦).

[٨٦٠٦] (قولُهُ: لِمَن يظنُّه مَصرِفاً) أمَّا لو تحرَّى فدفَعَ لِمَن ظنَّهُ غيرَ مَصرِفٍ، أو شَكَّ ولم يتَحَرَّ لم يُجزِ حتَّى يظهرَ أنَّه مَصرِفٌ، فيُجزيه في الصحيح خلافاً لِمَن ظَنَّ عدمَهُ،

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٤/أ.

(٢) "فتح المعين": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٠٨/١ بتصرف.

(٣) انظر شرح "السير الكبير": باب صلة المشرك ٩٦/١.

(٤) ذكره بنحوه المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٥٥٨٠) وعزاه للحافظ ابن عساكر.

(٥) المقولة [٢٦١٦٤] قوله: ((لا حربي في داره)).

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/ب.

(فبانَ أنَّه عبدُهُ أو مكاتبُهُ أو حربيٌّ ـ ولو مُستأمِناً ـ أعادَها)...................

وتمامُهُ في "النهر"[1]، وفيه: ((واعلم أنَّ المدفوع إليه لو كان جالساً في صفِّ الفقراء يَصنَعُ صنعهم، أو كان عليه زيُّهم، أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسبابُ بمنزلةِ التحرِّي، كذا في "المبسوط"[2]، حتّى لو ظهَرَ غِناه لم يُعِدْ)).

٦٧/٢

[٨٦٠٧] (قولُهُ: فبانَ أنَّه عبدُهُ) أي: ولو مُدبَّراً أو أمَّ ولدٍ، "نهر"[3] و"جوهرة"[4]. وهو مُفادٌ مِن مقابلته بالمكاتب، وإنما لم يُجْزِ لأنَّه لم يَخرُجِ المدفوعُ عن مِلكه والتمليكُ ركنٌ.

[٨٦٠٨] (قولُهُ: أو مكاتبُهُ) لأنَّ له في كسبه حقّاً، فلم يَتِمَّ التمليكُ، "زيلعي"[5]. والمستسعَى كالمكاتبِ عنده، وعندهما حرٌّ مديونٌ، "بحر"[6] عن "البدائع"[7].

[٨٦٠٩] (قولُهُ: أو حربيٌّ) قال في "البحر"[8]: ((وأطلَقَ ـ أي: في "الكنز" ـ الكافرَ فشمِلَ الذمِّيَّ والحربيَّ، وقد صرَّحَ بهما في "المبتغى"، وفي "المحيط" في الحربيِّ روايتان، والفرقُ على إحداهما أنَّه لم توجد صفةُ القربة أصلاً، والحقُّ المنعُ، ففي "غاية البيان" عن "التُّحفة"[9]: أجمعوا أنَّه إذا ظهَرَ أنَّه حربيٌّ ولو مستأمناً لا يجوزُ، وكذا في "المعراج" معلَّلاً بأنَّ صلتَهُ لا تكونُ بِرّاً شرعاً، ولذا لم يَجُزِ التطوُّعُ [٢/ق٢٦٧/ب] إليه، فلم يقع قربةً)) اهـ.

أقول: ينافيه ما قدَّمناه[10] قريباً عن "المحيط" عن "السِّيَر الكبير": ((من أنَّه لا بأس أنْ يُعطِيَ

---

(١) انظر "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٣/ب.

(٢) "المبسوط": كتاب التحري ١٠/١٨٧.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٤/أ.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١/١٦٠.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٣٠١.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٧.

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٢/٥٠ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٧.

(٩) "تحفة الفقهاء": كتاب الزكاة ـ باب من يوضع فيه الصدقة ١/٣٠٥.

(١٠) المقولة [٨٦٠٤] قوله: ((لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له)).

لِما مرَّ (وإنْ بانَ غِناهُ أو كونُهُ ذمِّياً أو أنَّه أبوه أو ابنُهُ أو امرأتُهُ أو هاشميٌّ لا) يعيدُ؛..

حربيّاً))، إلاَّ أنْ يقال: إنَّ معناه لا يحرُمُ بل تركُهُ أَولى، فلا يكونُ قربةً، فتأمَّل. وفي "شرح الكنز" لـ "ابن الشلبيِّ": ((قال في "كفاية البيهقيِّ"[(١)]: دفَعَ إلى حربيٍّ خطأً، ثمَّ تبيَّنَ جاز على روايةِ "الأصل"[(٢)]، وروَى "أبو يوسف" عن "أبي حنيفة" أنَّه لا يجوزُ، وهو قولُهُ اهـ. قال "الأقطع": وقال "أبو يوسف": لا يجوزُ، وهو أحدُ قولي "الشافعيِّ"، وقولُهُ الآخرُ مثلُ قول "أبي حنيفة"، قال في "مشكلات خواهر زاده"[(٣)]: الإجماعُ منعقدٌ أنَّه لو كان مستأمناً أو حربيّاً تجبُ الإعادة اهـ. ونَصَّ في "المختار"[(٤)] على الجوازِ، وإطلاقُ "الكنز" يدلُّ عليه)) اهـ كلامُ "ابن الشلبيِّ".

قلت: وكذا إطلاقُ "الهداية"[(٥)] و"الملتقى"[(٦)] الكافرَ يدلُّ على الجوازِ، وما نقَلَهُ عن "الأقطعِ" يدلُّ على أنَّه قولُ إمامِ المذهب، فحكايةُ الإجماعِ على خلافه في غيرِ محلِّها.

[٨٦١٠] (قولُهُ: لِما مرَّ[(٧)]) أي: في قولِهِ: ((فجميعُ الصدقاتِ لا تجوزُ له اتِّفاقاً)).

[٨٦١١] (قولُهُ: أو كونُهُ ذمِّيّاً) عدَلَ عن تعبيرِ "الهداية" وغيرها بالكافرِ بناءً على ما مرَّ[(٨)].

[٨٦١٢] (قولُهُ: لا يعيدُ) أي: خلافاً لـ "أبي يوسف".

---

(١) المسمّى "كفاية الفقهاء" لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، شمس الدين البيهقي (ت ٤٠٢ هـ)، وهو مختصر "شرح أبي الحسين القدوري" (ت ٤٢٨ هـ) لـ"مختصر أبي الحسن الكرخي" (ت ٣٤٠ هـ). ("كشف الظنون" ١٤٩٨/٢، ١٦٣٢، "الجواهر المضية" ٣٩٨/١، "الطبقات السنية" ١٨٢/٢).

(٢) "الأصل": كتاب الزكاة ـ باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك ١٣٠/٢.

(٣) لم نهتد إلى معرفته.

(٤) انظر "الاختيار": كتاب الزكاة ـ باب مصارف الزكاة ١٢٢/١.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١١٤/١.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١٩٢/١(هامش "مجمع الأنهر").

(٧) صـ١١٤ـ "در".

(٨) المقولة [٨٦٠٩] قوله:((أو حربي)).

لأنَّه أتى بما في وُسعِهِ، حتَّى لو دفَعَ بلا تَحَرٍّ لم يَجُزْ إنْ أخطأ.

(وكُرِهَ إعطاءُ فقيرٍ نِصاباً) أو أكثرَ (إلاَّ إذا كان) المدفوعُ إليه (مديوناً أو) كان (صاحبَ عيالٍ)..

[٨٦١٣] (قولُهُ: لأنَّه أتى بما في وُسعِهِ) أي: أتى بالتمليكِ الذي هو الرُّكنُ على قدْرِ وُسعه؛ إذ ليس مُكلَّفاً إذا دفَعَ في ظُلمةٍ مثلاً بأنْ يسأل عن القابض مَن أنت؟ وبقولنا: أتى بالتمليك يندفعُ ما قد يقال: إنَّه لو دفَعَ إلى عبده أو مكاتبه يكونُ آتياً بما في وُسعِهِ، لكنْ يَرِدُ عليه الحربيُّ لحصولِ التمليك، وهذا يؤيِّدُ ما مرَّ[1] من عدمِ وجوب الإعادة فيه، والتعليلُ بعدم وجود صفة القربة محلُّ نظرٍ، فتدبَّر.

[٨٦١٤] (قولُهُ: ولو دفَعَ بلا تَحَرٍّ[2]) أي: ولا شكٌّ كما في "الفتح"[3]، وفي "القُهُستانيِّ"[4]: ((بأنْ لم يخطر بباله أنَّه مصرفٌ أوْ لا))، وقولُهُ: ((لم يَجُزْ إنْ أخطأَ)) أي: إنْ تبيَّنَ له أنَّه غيرُ مَصرفٍ، فلو لم يظهر له شيءٌ فهو على الجوازِ، وقدَّمنا[5] ما لو شكَّ فلم يتحرَّ، أو تحرَّى وغلَبَ على ظنِّهِ أنَّه غيرُ مصرفٍ.

(تنبيهٌ)

في "القُهُستانيِّ"[6] عن "الزاهديِّ": ((ولا يَستردُّ منه لو ظهَرَ أنَّه عبدٌ أو حربيٌّ، وفي الهاشميِّ روايتان، ولا يَستردُّ في الولدِ والغنيِّ، وهل يطيبُ له؟ فيه خلافٌ، وإذا لم يَطِبْ قيل: [٢/ق٢٦٨/أ] يتصدَّقُ، وقيل: يَرُدُّ على المعطي)) اهـ.

[٨٦١٥] (قولُهُ: وكُرِهَ إعطاءُ فقيرٍ نصاباً أو أكثرَ) وعن "أبي يوسف": لا بأس بإعطاءِ قدْرِ

(قولُهُ: وفي الهاشميِّ روايتان إلخ) بناءً على حلِّ النافلة لهم وعدمِهِ، فإذا قيل بعدم الحلِّ لا يصحُّ التمليك فيُستَرَدُّ.

---

(١) المقولة [٨٦٠٩] قوله: ((أو حربي)).

(٢) قوله: ((ولو دفع بلا تحرٍّ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: حتى لو دفع إلخ اهـ مصححه.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٩.

(٥) المقولة [٨٦٠٦] قوله: ((لمن يظنه مصرفاً)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٩.

بحيث (لو فرَّقَهُ عليهم لا يَخُصُّ كلاً) أوْ لا يفضُلُ بعدَ دَيْنه (نصابٌ) فلا يكره، "فتح"[١].

(و) كُرِهَ (نَقْلُها إلاَّ إلى قرابةٍ)..

النِّصاب وكُرِهَ الأكثرُ؛ لأنَّ جزءاً من النِّصاب مُستحَقٌّ لحاجته للحال، والباقي دونَهُ، "معراج". وبه ظهَرَ وجهُ ما في "الظهيريَّة"[٢] وغيرها: ((عن "هشامٍ" قال: سألتُ "أبا يوسف" عن رجلٍ له مائةٌ وتسعةٌ وتسعون درهماً، فتُصُدِّقَ عليه بدرهمين قال: يأخذ واحداً ويَرُدُّ واحداً)) اهـ. فما في "البحر"[٣] و"النهر"[٤] هنا غيرُ محرَّرٍ، فتدبَّر.

وبه ظهَرَ أيضاً أنَّ دفع ما يُكمِّلُ النِّصابَ كدفع النِّصاب، قال في "النهر"[٥]: ((والظاهرُ أنَّه لا فرقَ بين كون النِّصابِ نامياً أوْ لا، حتَّى لو أعطاه عُرُوضاً تبلغُ نصاباً فكذلك، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات، حتَّى لو أعطاه خَمساً من الإبل لم تبلغ قيمتُها نصاباً كره لِما مرَّ)) اهـ. وفي بعض النسخ: ((تبلغُ)) بدون ((لَمْ))، والأنسبُ الأوَّل.

[٨٦١٦] (قولُهُ: بحيث لو فرَّقَهُ عليهم) أي: على العيال، فهو راجعٌ إلى قوله: ((أو كان صاحبَ عيالٍ))، قال في "المعراج": ((لأنَّ التصدُّقَ عليه في المعنى تصدُّقٌ على عياله))، وقولُهُ: ((أوْ لا يفضُلُ)) معطوفٌ على قوله: ((لو فرَّقَهُ))، وهو راجعٌ إلى قوله: ((مديوناً))، ففيه لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّبٍ، وقولُهُ: ((نصابٌ)) تنازَعَ فيه ((يَخُصُّ)) و((يفضُلُ))، فافهم.

[٨٦١٧] (قولُهُ: وكُرِهَ نقلُها[٦]) أي: من بلدٍ إلى بلدٍ آخر؛ لأنَّ فيه رعايةَ حقِّ الجوار،

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٧.

(٢) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ المقطعات ق٥٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٨.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٤/أ.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٤/أ.

(٦) وفي "د" زيادة: ((قال الزيلعي: فأما كراهة النقل لغير هذين الغرضين ، فلقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: أَعلِمْهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم)).

بل في "الظهيريَّة":((لا تُقبَلُ صدقةُ الرَّجُل وقرابتُهُ مَحَاويجُ حتَّى يبدأَ بهم فيَسُدَّ حاجَتَهم)) (أو أحوجَ) أو أصلحَ أو أورعَ أو أنفعَ للمسلمين..................

فكان أَولى، "زيلعي"[1]. والمتبادرُ منه أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ، تأمَّل. فلو نقَلَها جاز؛ لأنَّ المصرف مطلقُ الفقراء، "درر"[2]. ويُعتبَرُ في الزَّكاة مكانُ المال في الرِّوايات كلِّها، واختُلِفَ في صدقةِ الفطر كما يأتي[3].

[٨٦١٨] (قولُهُ: بل في "الظهيريَّة"[4] إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ عن عدمِ كراهة نقلِها إلى القرابةِ إلى تعيين النَّقل إليهم، وهذا نقَلَهُ في "مجمع الفوائد"[5] معزيًّا لـ "الأوسط" عن "أبي هريرة" مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: ((يا أمَّةَ محمَّدٍ، والذي بعَثَني بالحقِّ لا يقبلُ اللّهُ صدقةً من رجلٍ وله قرابةٌ محتاجون إلى صلتِهِ ويصرفُها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظرُ اللّهُ إليه يومَ القيامة)) اهـ "رحمتي".

والمرادُ بعدم القبول عدمُ الإثابة [٢/ق٢٦٨/ب] عليها وإنْ سقَطَ بها الفرضُ؛ لأنَّ المقصود منها سدُّ خَلَّةِ المحتاج، وفي القريب جمعٌ بين الصِّلة والصَّدقة، وفي "القُهُستانيِّ"[6]: ((والأفضلُ إخوتُهُ وأخواتُهُ، ثمَّ أولادُهم، ثمَّ أعمامُهُ وعمَّاتُهُ، ثمَّ أخوالُهُ وخالاتُهُ، ثمَّ ذوو أرحامه، ثمَّ جيرانُهُ، ثمَّ أهلُ سكَّته، ثمَّ أهلُ بلده كما في "النظم")) اهـ. ٦٨/٢

قلت: ونظَمَ ذلك "المقدسيُّ" في "شرحه".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٣٠٥/١.

(٢) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١٩٢/١ بتصرف يسير.

(٣) المقولة [٨٦٤٢] قوله: ((وهو الأصح)).

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ المقطعات ق٥٣/ب.

(٥) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ١١٧/٣ كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٨).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ٢٠٩/١.

(أو مِن دارِ الحرب إلى دارِ الإسلام أو إلى طالبِ علمٍ) وفي "المعـراج": ((التصـدُّقُ على العالِمِ الفقير أفضلُ)) (أو إلى الزُّهَّادِ أو كانت معجَّلةً) قبـلَ تمـام الحـول، فـلا يكره، "خلاصة".

(ولا يجوزُ صَرْفُها لأهلِ البِدَعِ) كالكرَّامِيَّة؛ لأنَّهم مُشبِّهةٌ في ذاتِ الله،..........

[٨٦١٩] (قولُهُ: أو مِن دارِ الحرب إلخ) لأنَّ فقراء المسلمين الذين في دارِ الإسلام أفضـلُ من فقراءِ دار الحرب، "بحر"[١].

قلـت: ينبغـي استثناءُ أَسارى المسلمين إذا كـان في دفعِهـا إعانـةٌ علـى فـكِّ رقـابهم من الأَسْر، تأمَّل.

[٨٦٢٠] (قولُهُ: وفي "المعراج" إلخ) تمامُ عبارته: ((وكذا على المديونِ المحتاجِ)).

[٨٦٢١] (قولُهُ: أفضلُ) أي: من الجاهلِ الفقير، "قُهُستاني"[٢].

[٨٦٢٢] (قولُهُ: "خلاصة"[٣]) عبارتُها ـ كما في "البحر"[٤] ـ : ((لا يكرهُ أنْ يَنقُلَ زكاةَ ماله المعجَّلةَ قبل الحولِ لفقيرٍ غيرِ أحوجَ ومديونٍ)).

[٨٦٢٣] (قولُهُ: ولا يجوزُ صرفُها لأهلِ البدعِ) عبارةُ "البزَّازيَّة"[٥]: ((ولا يجـوزُ صرفُهـا للكرَّاميَّة إلخ))، فالمرادُ هنا بالبدعِ المكفِّرةُ، تأمَّل.

[٨٦٢٤] (قولُهُ: كالكرَّاميَّة) بالفتحِ والتشديد، وقيل بالتخفيف، والأوَّلُ الصحيحُ المشهور: فرقةٌ من المشبِّهة نسبةً[٦] إلى "عبد الله محمَّدِ[٧] بن كرَّام"، وهو الذي نَـصَّ على أنَّ معبوده

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٩.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل: مصرف الزكاة ١/٢٠٩.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في أداء الزكاة ق٦٢/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٩.

(٥) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في المصرف ٤/٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب" و"م":((نسبت)).

(٧) قوله:((نسبت إلى عبد الله محمد إلخ)) هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه لفظ((أبي))، ففي "المصباح": وكرّام بفتح الكاف مثقّل: والد أبي عبد الله محمد بن كرام المشبّه الذي أطلق اسم الجوهر على الله تعالى، إلخ ما قـال، فليحـرر اهـ مصححه.

وكذا المشبِّهة في الصِّفات في المختار؛ لأنَّ مُفوِّتَ المعرفة من جهةِ الذَّات يُلحَقُ بمفوِّتِ المعرفة من جهةِ الصفات، "مجمع الفتاوى" (كما لا يجوزُ دفعُ زكاةِ الزَّاني لولدِهِ منه) أي: من الزِّنى، وكذا الذي نَفَاه..............................

على العرش استقراراً، وأطلَقَ اسم الجوهرِ عليه تعالى الله عمَّا يقول المبطلون عُلوَّاً كبيراً، "مغرب"[1].

[٨٦٢٥] (قولُهُ: وكذا المشبِّهةُ في الصِّفاتِ) هم الذين يُجوِّزون قيامَ الحوادث به تعالى[2]، فيجعلون بعضَ صفاته حادثةً كصفاتِ الحوادث، "ط"[3].

[٨٦٢٦] (قولُهُ: لأنَّ مُفوِّتَ المعرفة إلخ) العبارةُ مقلوبةٌ، وعبارة "البزَّازيَّة"[4]: ((وغيرُهم ـ أي: غيرُ الكرَّاميَّة ـ من المشبِّهة في الصِّفات أقلُّ حالاً منهم؛ لأنَّهم مشبِّهةٌ في الصِّفات، والمختارُ أنَّه لا يجوزُ الصَّرفُ إليهم أيضاً؛ لأنَّ مُفوِّتَ المعرفة من جهةِ الصفة مُلحَقٌ بمفوِّت المعرفة من جهة الذَّات)).

[٨٦٢٧] (قولُهُ: كما لا يجوزُ دفعُ زكاةِ إلخ) مثلُ الزَّكاةِ كلُّ صدقةٍ واجبةٍ إلاَّ خمسَ الرِّكاز، "ط"[5] عن "حاشية الأشباه" لـ "أبي السُّعود"[6].

[٨٦٢٨] (قولُهُ: وكذا الذي نفاه) كولدِ أمِّ الولد إذا نفاه، كذا في "البحر"[7]، ومثلُهُ المنفيُّ

---

(١) "المغرب": مادة((كرم)).

(٢) هذه العبارة نقلها "ط" عن "ح" و"أبي السعود".

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٣١.

(٤) "البزازية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في المصرف ٤/٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/٤٣١.

(٦) المسماة "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر": للسيد أبي السعود محمد بن علي الحنفي المصري(ت١١٧٢هـ) على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). ("الأعلام" ٦/٢٩٦، مقدمة الأستاذ محمد مطيع الحافظ على "الأشباه والنظائر" صـ١٢ـ، وفيه: محمد بن أبي السعود).

(٧) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٢.

احتياطاً (إلاَّ إذا كان) الولدُ (مِن ذاتِ زوجٍ معروفٍ) "فصولين"[١]، ....

باللّعان كما يأتي[٢] في بابه، وهل مثلُهُ ولدُ قِنّتِهِ إذا سكَتَ عنه أو نفاه؟ فليراجع، "ح"[٣]. [٢/ق٢٦٩/أ]

[٨٦٢٩] (قولُهُ: احتياطاً) علّةٌ لقوله: ((لا يجوزُ)).

[٨٦٣٠] (قولُهُ: إلاَّ إذا كان الولدُ إلخ) علَّلَهُ في "العماديَّة": ((بأنَّ النسب يثبتُ من الناكح))، وقد ذكَرَ في "الصيرفيَّة": ((جاءت بولدٍ من الزِّنى يثبتُ النسبُ من الزَّوج لا من الزَّاني في الصحيح، فلو دفَعَ صاحبُ الفراش زكاتَهُ إلى هذا الولدِ يجوزُ[٤]، ولو دفَعَ الزَّاني لا يجوزُ عندنا خلافاً لـ "الشافعيّ")) اهـ.

فقد صرَّحَ بعدم جواز الدَّفع إلى ولده من الزِّنى وإنْ كان لها زوجٌ معروفٌ، "رحمتي" عن "الحمويّ". وهذا مخالفٌ لِما ذكرَهُ "المصنِّف"، وتصويرُ المسألة بالزِّنى مع العلم بأنَّها ذاتُ زوجٍ لِيَخرُجَ ما إذا لم يعلم ذلك لكونِ الوطءِ حينئذٍ وطءَ شبهةٍ لا زنا، ولذا قال في "البحر"[٥]:

(قولُهُ: فقد صرَّحَ بعدمِ إلخ) قال "أبو السُّعود" في "حاشية الأشباه": ((مبنى هذه المخالفةِ تعبيرُ "الصيرفيّ" بالجواز في جانب صاحبِ الفراش، وبعدمه في جانب الزاني، وهذا تحريفٌ من الناسخ، والصوابُ العكس، فلا يصحُّ كونُ جوازِ الدفع في جانب صاحب الفراش وعدمِهِ في جانب الزاني مفرَّعاً على ما قبله، فتعيَّنَ ما ذكرنا)) اهـ. وقال "هبة الله" عن شيخه: ((الصوابُ في عبارة "الصيرفيَّة" العكسُ؛ إذ لا معنى للتفريع المذكور)) اهـ. لكنْ نقَلَ "الحمويُّ" عن "الناطفيّ": ((تزوَّجَت امرأة الغائب فولدت فالأولادُ للأوَّل عنده، ومع هذا يجوزُ له دفع الزَّكاة إليهم وشهادتُهم له)) اهـ. فهو موافقٌ لِما في "الصيرفيَّة" فلا حاجة للتصويب.

---

(١) "جامع الفصولين": الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة، ودعوى الجهاز وما يتعلق به ٢٦٩/١.

(٢) انظر المقولة [١٤٩٨٠] قوله: ((أو من نفي نسب الولد)).

(٣) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ١/ق ١٢٣/أ ـ ب.

(٤) في "الأصل": ((لا يجوز)).

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٢/٢ بتصرف يسير.

والكلُّ في "الأشباه"[١].

(ولا) يَحِلُّ أنْ (يسألَ) شيئاً من القُوْتِ (مَن له قُوْتُ يومِهِ) بالفعلِ أو بالقوَّةِ كالصَّحيح المكتسِبِ، ويأثمُ مُعطِيه إنْ عَلِمَ بحالِهِ لإعانتِهِ على المحرَّم (ولو سألَ....

((وخرَجَ ولدُ المنعيِّ إليها زوجُها إذا تزوَّجَتْ ثمَّ ولدت، ثمَّ جاء الأوَّل حيًّا فإنَّ على قول "الإمام" المرجوعِ عنه الأولادُ للأوَّل، ومع هذا يجوزُ دفعُ زكاته إليهم وشهادتُهم له، كذا في "المعراج" لعدم الفرعيَّة ظاهراً، وعليه فينبغي أنْ لا يجوز ذلك للثاني لوجودِ الفرعيَّة حقيقةً وإنْ لم يثبت النسبُ منه، لكنَّ المنقول في "الولوالجيَّة"[٢] جوازُ ذلك له على قول "الإمام"، ورُوِي رجوعُهُ، وعليه الفتوى، وعليه فللأوَّلِ الدَّفعُ إليهم دون الثاني)) اهـ.

[٨٦٣١] (قولُهُ: والكلُّ) أي: كلُّ الفروعِ المذكورة من قوله: ((ولا يجوزُ دفعُها لأهل البدع)) إلى هنا.

[٨٦٣٢] (قولُهُ: ولا يحلُّ أنْ يَسألَ إلخ) قيَّدَ بالسُّؤالِ لأنَّ الأخذ بدونه لا يحرُمُ، "بحر"[٣]. وقيَّدَ بقوله: ((شيئاً من القُوت)) لأنَّ له سؤالَ ما هو محتاجٌ إليه غيرَ القوت كثوبٍ، "شرنبلاليَّة"[٤]. وإذا كان له دارٌ يسكنُها ولا يقدرُ على الكسب قال "ظهير الدِّين": ((لا يحلُّ له السُّؤالُ إذا كان يكفيه ما دونها))، "معراج". ثمَّ نقل ما يدلُّ على الجواز وقال: ((وهو أوسعُ، وبه يُفتى)).

[٨٦٣٣] (قولُهُ: كالصَّحيحِ المكتسبِ) لأنَّه قادرٌ بصحَّتِهِ واكتسابِهِ على قوت اليوم، "بحر"[٥].

[٨٦٣٤] (قولُهُ: ويأثمُ مُعطِيه إلخ) قال "الأكملُ" في "شرح المشارق": ((وأمَّا الدَّفعُ إلى مثلِ

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني ـ كتاب الزكاة صـ١٩٩ـ.

(٢) لم نعثر على هذا النقل في "الولوالجية".

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٩/٢ بتصرف.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١٩٣/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٩/٢.

للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجاً.

(**فروعٌ**) يُندَبُ دفعُ ما يُغنيه يومَهُ عن السُّؤال واعتبارُ حالِهِ مِن حاجةٍ وعيالٍ،...

هذا السائلِ عالماً بحاله فحكمُهُ في القياس الإثمُ به؛ لأنَّه إعانةٌ على الحرام، لكنَّه يُجعَلُ هبةً، وبالهبةِ للغنيِّ أو لمن لا يكونُ محتاجاً إليه لا يكون آثماً)) اهـ. أي: لأنَّ الصَّدقة على الغنيِّ هبةٌ كما أنَّ الهبة للفقير صدقةٌ، لكنْ فيه: ((أنَّ المراد [٢/ق٢٦٩/ب] بالغنيِّ مَن يملكُ نصاباً، أمَّا الغنيُّ بقوتِ يومه فلا تكونُ الصدقة عليه هبةً بل صدقةً))، فما فَرَّ منه وقَعَ فيه، أفاده في "النهر"[(١)]، وقال في "البحر"[(٢)]: ((لكنْ يمكنُ دفع القياس المذكور بأنَّ الدَّفع ليس إعانةً على المحرَّم؛ لأنَّ الحرمة في الابتداءِ إنما هي بالسؤال، وهو متقدِّمٌ على الدفعِ، ولا يكونُ الدفعُ إعانةً إلاَّ لو كان الأخذُ هو المحرَّمَ فقط، فليتأمَّل)) اهـ.

قال "المقدسيُّ" في "شرحه": ((وأنت خبيرٌ بأنَّ الظاهر أنَّ مرادهم أنَّ الدفع إلى مثلِ هذا يدعو إلى السؤال على الوجهِ المذكور، وبالمنع ربَّما يتوبُ[(٣)] عن مثلِ ذلك، فليتأمَّل)) اهـ.

[٨٦٣٥] (قولُهُ: للكسوةِ) ومثلُها أجرةُ المسكن ومَرَمَّةُ البيت الضروريَّةُ، لا ما يشتري به بيتاً فيما يظهرُ.

[٨٦٣٦] (قولُهُ: أو لاشتغالِهِ عن الكسبِ بالجهاد) أشار إلى أنَّ له السؤالَ وإنْ كان قويّاً مكتسباً كما صرَّحَ به في "البحر"[(٤)] عن "غاية البيان".

[٨٦٣٧] (قولُهُ: أو طلبِ العلم) ذكرَهُ في "البحر"[(٥)] بحثاً بقوله: ((وينبغي أنْ يُلحَقَ به ـ أي: بالغازي ـ طالبُ العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إنَّ نفقته على أبيه وإنْ كان صحيحاً مكتسباً كما لو كان زَمِناً)).

٢/٦٩

[٨٦٣٨] (قولُهُ: واعتبارُ حالِهِ إلخ) أشارَ إلى أنَّه ليس المرادُ دفعَ ما يُغنيه في ذلك اليومِ

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١١٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٧٠.

(٣) من((أن الدفع)) إلى((يتوب)) ساقط من "آ".

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٩.

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٩.

والمعتبرُ في الزَّكاة فقراءُ مكانِ المال، وفي الوصيَّة مكانُ الموصي، وفي الفِطرةِ.......

عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤالِ جميعِ ما يحتاجُهُ فيه لنفسه وعياله، وأصلُ العبارة لـ "الشرنبلالي"[١] حيث قال: ((قولُهُ: ونُدِبَ دفعُ ما يُغنيه عن سؤالِ يومٍ ظاهرُهُ تعلُّقُ الإغناءِ بسؤالِ القوت، والأوجهُ أنْ يُنظَرَ إلى ما يقتضيه الحالُ في كلِّ فقيرٍ من عيالٍ وحاجةٍ أخرى كدُهنٍ وثوبٍ وكراءِ منزلٍ وغيرِ ذلك كما في "الفتح"[٢])) اهـ، وتمامُهُ فيها، فافهم.

[٨٦٣٩] (قولُهُ: والمعتبرُ في الزَّكاةِ فقراءُ مكانِ المال) أي: لا مكانِ المزكِّي، حتَّى لو كان هو في بلدٍ ومالُهُ في آخرَ يُفرَّقُ في موضعِ المال، "ابن كمال". أي: في جميع الرِّوايات، "بحر"[٣]. وظاهرُهُ أنَّه لو فُرِّقَ في مكانه نفسِهِ يكره كما في مسألةِ نقلِها إلى مكانٍ آخر.

بقي هنا شيءٌ لم أره، وهو أنَّه لو كان له مالٌ مع مُضاربٍ مثلاً في بلدةٍ، وحالَ عليه الحولُ هناك، ثمَّ جاءَ المضاربُ بالمال إلى بلدةِ ربِّ المال وكان لم يُخرِجْ زكاتَهُ فهل يُخرِجُها إلى فقراءِ بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المالُ؟ فليراجع.

[٨٦٤٠] (قولُهُ: وفي الوصيَّةِ مكانُ الموصي) [٢/ق٢٧٠/أ] أقول: كذا في "الجوهرة"[٤]

(قولُهُ: ظاهرُهُ تعلُّقُ الإغناء إلخ) عبارة "الدرر" المذكورة ليست ظاهرةً فيما قاله، بل المتبادرُ منها ندبُ الإغناء عن سؤالِ القُوت وغيره إلاَّ بانضمام ما بعدها وهو: ولا يسألُ مَن له قُوتُ يومه، فإنَّه ربما أفهَمَ أنَّ المراد ندبُ الإغناء عن سؤال القُوت.

(قولُهُ: فليراجع) المتبادرُ من اعتبار فقراءِ مكانِ المال مكانُهُ وقتَ وجوب الزَّكاة، ثمَّ رأيت في "الفتح" ما يدلُّ عليه حيث قال: ((والمعتبرُ في الزَّكاة مكانُ المال، وفي زكاة الفطر مكانُ الرأسِ المخرَجِ عنه في الصحيح مراعاةً لإيجاب الحكم محلَّ وجود سببه)) اهـ، تأمَّل.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١٩٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢١٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢٦٩/٢.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ١٦١/١.

مكانُ المؤدِّي عند "محمَّدٍ"، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ رؤوسهم تَبَعٌ لرأسِهِ..........

عن "الفتاوى"، لكنْ ذكَرَ في وصايا "شرح الوهبانيَّة"[١] عن "الخلاصة"[٢]: ((أوصى بأنْ يُتصدَّقَ بثلثِ ماله في فقراءِ بلخٍ الأفضلُ أنْ يُصرَفَ إليهم، وإنْ أعطى غيرَهم جاز، وهذا قول "أبي يوسف"، وبه يُفتى، وقال "محمَّدٌ": لا يجوزُ)) اهـ.

[٨٦٤١] (قولُهُ: مكانُ المؤدِّي) أي: لا مكانُ الرأسِ الذي يؤدِّي عنه.

[٨٦٤٢] (قولُهُ: وهو الأصحُّ) بل صرَّحَ في "النهاية" و"العناية"[٣]: ((بأنَّه ظاهرُ الرِّواية كما في "الشرنبلاليَّة"[٤]))، وهو المذهبُ كما في "البحر"[٥]، فكان أَولى مما في "الفتح"[٦] من تصحيحِ قولهما باعتبارِ مكان المؤدَّى عنه، قال "الرَّحمتيُّ": ((وقال في "المنح"[٧] في آخرِ باب صدقة الفطر: الأفضلُ أنْ يؤدِّيَ عن عبيده وأولاده وحشمه حيث هم عند "أبي يوسف"، وعليه الفتوى، وعند "محمَّدٍ" حيث هو)) اهـ، تأمَّل.

قلت: لكنْ في "التتارخانيَّة"[٨]: ((يؤدِّي عنهم حيث هو، وعليه الفتوى، وهو قول "محمَّدٍ"، ومثلُهُ قول "أبي حنيفة"، وهو الصحيح)).

(قولُهُ: عن "الخلاصة": أوصى إلخ) ما في "الخلاصة" غيرُ واردٍ لوجودِ التعيين من الموصي، فالأفضلُ التعيين اتِّباعاً له، ويُحمَلُ ما في "الجوهرة" على غيره.

(قولُهُ: قلت: لكن إلخ) فقد اختلَفَ التصحيحُ، فيُرجَعُ إلى ظاهر الرِّواية.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوصايا ق٣٤٢/أ.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوصايا ـ الفصل الثاني في الوصية بالكفارة ق٢٧٧/أ نقلاً عن "العيون".

(٣) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٧ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب المصارف ١/١٩٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٢/٢٦٩.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢/٢١٧.

(٧) "المنح": كتاب الزكاة ق٨٨/ب بتصرف.

(٨) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢/٤٢٤ نقلاً عن "الفتاوى الكبرى" و"الينابيع".

دَفْعُ الزَّكاة إلى صبيانِ أقاربه برسمِ عيدٍ أو إلى مُبشِّرٍ أو مُهْدِي الباكورةِ جاز إلاَّ إذا نَصَّ على التَّعويض، ....

[٨٦٤٣] (قولُهُ: إلى صبيانِ أقاربِهِ) أي: العقلاءِ، وإلاَّ فلا يصحُّ إلاَّ بالدَّفع إلى وليِّ الصغير.

[٨٦٤٤] (قولُهُ: برَسْمِ عيدٍ) أي: عادةِ عيدٍ، "ح"[1].

[٨٦٤٥] (قولُهُ: أو مُهدِي الباكورةِ) هي الثمرةُ التي تُدرِكُ أوَّلاً، "قاموس"[2]. وقيَّدَهُ في "التتارخانيَّة"[3] بالتي لا تساوي شيئاً، ومفهومُهُ أنَّها لو لها قيمةٌ لم يصحَّ عن الزَّكاة؛ لأنَّ المُهديَ لم يدفعها إلاَّ للعِوَض، فلا يجوزُ أخذها إلاَّ بدفعِ ما يرضى به المُهدي، والزَّائدُ عليه يصحُّ عن الزَّكاة، ثمَّ رأيتُ "ط"[4] ذكَرَ مثلَهُ وزاد: ((إلاَّ أنْ يُنزَّلَ المُهدي منزلةَ الواهب)) اهـ. أي: لأنَّه لم يقصد بها أخذَ العِوَض، وإنما جعلَها وسيلةً للصدقة، فهو متبرِّعٌ بما دفعَ، ولذا لا يُعَدُّ ما يأخذه عوضاً عنها بل صدقةً، لكنَّ الآخذ لو لم يُعطِهِ شيئاً لا يرضى بتركها له، فلا يحلُّ له أخذها، والذي يظهرُ أنَّه لو نوى بما دفعَهُ الزَّكاةَ صحَّتْ نيَّتُهُ، ولا تبقى ذمَّتُهُ مشغولةً بقدْرِ قيمتها أو أكثرَ إذا كان لها قيمةٌ؛ لأنَّ المهديَ وصَلَ إلى غرضه من الهديَّة سواءٌ كان ما أخذَهُ زكاةً أو صدقةً نافلةً، ويكونُ حينئذٍ راضياً بتركِ الهديَّة، فليتأمَّل.

[٨٦٤٦] (قولُهُ: إلاَّ إذا نَصَّ على التعويضِ) ينبغي أنْ يكون مبنيَّاً على القولِ بأنَّه [٢/ق٢٧٠/ب] إذا سَمَّى الزَّكاةَ قرضاً لا تصحُّ، وتقدَّمَ[5] أنَّ المعتمد خلافُهُ، وعليه فينبغي أنَّه إذا نواها صحَّتْ وإنْ نصَّ على التعويضِ، إلاَّ أنْ يقال: إذا نصَّ على التعويضِ يصيرُ عقدَ معاوضةٍ، والملحوظُ إليه في العقود هو الألفاظُ دون النيَّةِ المجرَّدة، والصدقة تُسمَّى قرضاً مجازاً مشهوراً

---

(١) "ح": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ق١٢٣/ب.

(٢) "القاموس": مادة ((بكر)) بتصرف.

(٣) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢٧٨/٢ نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٣١/١.

(٥) المقولة [٧٨٨٢] قوله: ((نية)).

ولو دفَعَها لأخته ولها على زوجها مهرٌ يبلُغُ نصاباً وهو مَلِيءٌ مُقِرٌّ ولو طَلَبَتْ لا يَمتنِعُ عن الأداءِ لا تجوزُ، وإلاَّ جاز، ولو دفَعَها المعلِّم لخليفتِهِ إنْ كان بحيث يَعمَلُ له لو لم يُعطِهِ صحَّ وإلاَّ لا. ولو وضَعَها على كفِّهِ فانتَهَبَها الفقراءُ.........

في القرآن العظيم، فيصحُّ إطلاقُهُ عليها بخلاف لفظِ العِوَض؛ إذ لا عملَ للنيَّةِ المجرَّدة مع اللَّفظِ الغيرِ الصَّالح لها، ولذا فصَّلَ بعضهم فقال: إنْ تأوَّلَ القرضَ بالزَّكاة جاز، وإلاَّ فلا، تأمَّل.

[٨٦٤٧] (قولُهُ: ولو دفَعَها لأخته[1] إلخ) قدَّمنا[2] الكلامَ عليها عند قوله: ((وابنُ السَّبيل)).

[٨٦٤٨] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: لأنَّ المدفوع يكونُ بمنزلة العِوَض، "ط"[3]. وفيه أنَّ المدفوع إلى مُهدي الباكورةِ كذلك، فينبغي اعتبارُ النيَّةِ، ونظيرُهُ ما مرَّ[4] في أوَّلِ كتاب الزَّكاة فيما لو دفَعَ إلى مَن قُضِي عليه بنفقته من أنَّه لا يُجزيه عن الزَّكاة إن احتسبَهُ من النفقة، وإن احتسبَهُ من الزَّكاة يُجزيه، وقيل: لا كما في "التتارخانيَّة"[5]، لكنْ فيها[6] أيضاً: ((قال "محمَّدٌ": إذا هلكت الوديعةُ في يدِ المودَع، وأدَّى إلى صاحبها ضمانَها ونوى عن زكاةِ ماله قال: إنْ أدَّى لدفعِ الخصومة لا تُجزيه عن الزَّكاة)) اهـ، فتأمَّل.

(قولُهُ: وفيه أنَّ المدفوع إلى مُهدِي الباكورة إلخ) يُفرَّقُ بين المسألتين بأنَّ مسألةَ الباكورة لم يَقصِد المزكِّي سوى الزكاة وتوهَّمَ المهدَى أنَّه أخذَها عوضاً، ومسألةَ المعلِّم قد قصد المزكِّي مع الزكاة الانتفاعَ بمنافع الخليفة في المستقبل بما دفعه له، فلم تتمحَّض زكاةً، والخليفةُ أخذَهُ لذلك بخلاف مسألة الباكورة، فإنَّ المزكِّي إنما قصَدَ مجرَّد الزكاة فيُعتبَرُ قصدُهُ، ولا عبرةَ بتوهُّمِ المهدَى أنَّه أخذَهُ عوضاً كما في مسألة الاستقراض.

---

(١) في "د" زيادة: قوله:((في "الأشباه": المريض مرضَ الموت إذا دفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثة أجزأه، ووقعت موقعها، فإن كان له وارثٌ آخر رُدَّت؛ لأنه لا وصية للوارث انتهى. وفي "القنية": دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه وقعت موقعها، ثم رقم: بأنه لا يصحّ كمن أوصى بالحج ليس للوصيِّ أن يدفعه إلى قريب الميت؛ لأنه وصيُّه، كذا هذا، ثم بأنه يصحُّ لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصيَّةٌ انتهى. قال في "البحر": والذي يظهر ترجيح الأول. انتهى)).

(٢) المقولة [٨٥٣٤] قوله: ((أو معسر)).

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب المصرف ٤٣٢/١.

(٤) المقولة [٧٧٧٢] قوله: ((إلا إذا حكم عليه بنفقتهم)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة ٢٧٩/٢ نقلاً عن "العيون".

(٦) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ٢٨٦/٢ بتصرف نقلاً عن "العيون".

جاز، ولو سقَطَ مالٌ فرفَعَهُ فقيرٌ فرَضِيَ به جاز إنْ كان يعرفُهُ والمالُ قائمٌ، "خلاصة".

وفيها[1] من صدقة الفطر: ((لو دفَعَها إلى الطَّبَّالِ الذي يُوقِظُهم في السَّحر يجوز؛ لأنَّ ذلك غيرُ واجبٍ عليه، وقد قال مشايخنا: الأحوطُ والأبعدُ عن الشُّبهة أنْ يُقدِّمَ إليه أوَّلاً ما يكونُ هديَّةً ثمَّ يدفعَ إليه الحنطة)).

[٨٦٤٩] (قولُهُ: جازَ) ويكونُ تمليكاً لهم، والنيَّةُ سابقةٌ عند العزلِ، وكذا إذا لم يَنْوِ ثمَّ نوى بعد انتهابه وهو قائمٌ في يدِ الفقراء كما تقدَّمَ[2] نظيرُهُ.

قلت: وينبغي تقييدُهُ بما إذا كان الانتهابُ برضاه لاشتراطِ اختيار الدَّفع في الأموال الباطنة كما مرَّ[3] في مسألة البُغاة، ويدلُّ عليه المسألةُ الآتية[4].

[٨٦٥٠] (قولُهُ: إنْ كان يَعرِفُهُ) أي: يَعرفُ شخصَهُ لئلاَّ يكونَ تمليكاً لمجهول؛ لأنَّه إذا لم يَعرِفْه ـ بأنْ جاء إلى موضعِ المال فلم يجده، وأخبَرَه أحدٌ بأنَّه رفَعَهُ فقيرٌ لا يعرفُهُ، ورضي المالكُ بذلك ـ لم يصحَّ؛ لأنَّه يكونُ إباحةً، والشَّرطُ في الزَّكاة التمليكُ، تأمَّل. ٢/٧٠

[٨٦٥١] (قولُهُ: والمالُ قائمٌ) لأنَّه لو رضيَ بذلك بعدما استهلَكَ الفقيرُ المال [٢/ق٢٧١/أ] لم تصحَّ نيَّتُهُ كما مرَّ[5].

(خاتمةٌ)

اعلم أنَّ الصدقة تُستحَبُّ بفاضلٍ عن كفايتِهِ وكفايةِ مَن يمونُهُ، وإنْ تصدَّقَ بما ينقصُ مؤنةَ مَن يمونُهُ أثِمَ، ومَن أراد التصدُّقَ بماله كلِّهِ وهو يعلمُ من نفسه حسنَ التوكُّلِ والصبرِ عن المسألة فله ذلك، وإلاَّ فلا يجوزُ، ويكره لمن لا صَبْرَ له على الضِّيقِ أنْ ينقص نفقةَ نفسه عن الكفايةِ التامَّةِ، كذا في "شرح درر البحار"[6].

---

(١) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢/٤٢٤ معزياً إلى "النسفية".

(٢) ٥/٤٥٣ "در".

(٣) المقولة [٨١٠٢] قوله: ((واختلف في الأموال الباطنة)).

(٤) في المقولة الآتية.

(٥) المقولة [٧٨٨٤] قوله: ((والمال قائم في يد الفقير)).

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ق١٤٨/ب.

﴿بابُ صدقة الفطر﴾

مِن إضافة الحكم لشرطه..

مطلبٌ: الأفضلُ أن ينوي بالصدقة جميعَ المؤمنين والمؤمنات

وفي "التتارخانيَّة"(١) عن "المحيط"(٢): ((الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلاً أنْ ينـويَ لجميـع المؤمنـين والمؤمنات؛ لأنَّها تصلُ إليهم، ولا ينقُصُ من أجره شيءٌ)) اهـ، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ صدقة الفطر﴾

وجهُ مناسبتِها بالزَّكاة أنَّ كلاً منهمـا مـن الوظـائفِ الماليَّـة، وأورَدَهـا في "المبسـوط"(٣) بعـد الصوم باعتبارِ ترتيب الوجود، وأورَدَها "المصنِّفُ" هنا رعايةً لجانبِ الصدقة، ورجَّحَهُ لأنَّ المقصود من الكلام المضافُ لا المضافُ إليه، خصوصاً إذا كان المضافُ إليه شرطاً.

وحقُّها أنْ تُقدَّمَ على العشر؛ لأنَّـه مؤنـةٌ فيهـا معنـى العبـادة، وهـذه بـالعكس، إلاَّ أنَّـه ثَبَـتَ بالكتاب وهـي بخبرِ الواحـد مع أنَّه مـن أنـواعِ الزَّكـاة، والمـرادُ بـالفطر يومُـهُ لا الفطرُ اللغويُّ؛ لأنَّه يكونُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، وسُمِّيت صدقةً ـ وهي العطيَّـةُ التـي يـرادُ بهـا المثوبـةُ مـن اللـه تعالى ـ لأنَّها تُظهِرُ صِدْقَ الرَّجُل كالصَّداقِ يُظهِرُ صدقَ الرَّجل في المرأة، "معراج".

[٨٦٥٢] (قولُهُ: من إضافةِ الحكم لشرطِهِ) المرادُ بالحكم وجوبُ الصَّدقـة؛ لأنَّـه الحكـمُ

﴿باب صدقة الفطر﴾

(قولُهُ: المرادُ بالحكمِ إلخ) لك أن تريدَ بالحكم الأثرَ المترتِّبَ على الشيء، ولا شكَّ أنَّ هذه الصدقـة مترتِّبةٌ على الفطر، فهي حكمٌ له كما تقدَّمَ مثل هذا.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل السادس عشر في إيجاب الصدقة وما يتَّصل به من الهدي ٣١٩/٢ نقلاً عن "جامع الجوامع" لا عن "المحيط".

(٢) لم نعثر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٣) "المبسوط": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ١٠١/٣.

والفِطْرُ: لفظٌ إسلاميٌّ، والفِطرةُ مُولَّدٌ، بل قيل: لحنٌ،...........

الشرعيُّ، فيكونُ على حذفِ مضافٍ، والمرادُ بالوجوب وجوبُ الأداء ـ لأنَّه الذي شرطُهُ الفطر ـــ لا نفسُ الوجوب الذي مناطُهُ وجودُ السَّبب وهو الرأس، "ح"[1]. وفي "البحر"[2]: ((والإضافةُ فيها من إضافةِ الشيء إلى شرطه، وهو مجازٌ؛ لأنَّ الحقيقة إضافةُ الحكم إلى سببه وهو الرأس)) اهـ. أي: لأنَّها على الأوَّلِ لأدنى مناسبةٍ مثل: كوكبِ الخرقاء، وعلى الثاني بمعنى اللامِ الاختصاصيَّة.

[٨٦٥٣] (قولُهُ: والفطرُ لفظٌ إسلاميٌّ) اصطلَحَ عليه الفقهاءُ، كأنَّه من الفطرةِ بمعنى الخلقة، كذا في "البحر"[3] تبعاً لـ "الزيلعيِّ"[4].

والظاهرُ: أنَّ مراده أنَّ الفطر المضافَ إليه الصدقةُ الذي هو اسمٌ لليوم المخصوصِ لفظٌ شرعيٌّ، أي: إطلاقُهُ على ذلك اليومِ بخصوصِهِ اصطلاحٌ شرعيٌّ ؛ إذ لا شكَّ أنَّ الفطر الذي هو ضدٌّ [٢/ق٢٧١/ب] الصوم لغويٌّ مستعملٌ قبل الشَّرع[5]، أو مرادُهُ لفظُ الفطرةِ بالتاء

(قولُ "الشارح": قيل: لحنٌ) قال "السنديُّ":((يَنفي كونَهُ لحناً وقوعُهُ في حديثِ "ابن مسعودٍ" عنه عليه السلام بلفظ: قال:((الفطرةُ على كلِّ مسلمٍ)) كما أخرجه "الخطيب" بسندٍ صحيحٍ)) اهـ.

(قولُهُ: كوكبِ الخرقاءِ) في "القاموس": ((والخَرْقُ: القَفْرُ، والأرضُ الواسعة تَتَخَرَّقُ فيها الرِّياح كالخرقاء))، وفيه أيضاً: ((الكوكبُ: النَّجم)) اهـ.

(قولُهُ: أو مرادُهُ لفظُ الفطرة إلخ) في كونِ ذلك مرادَهُ تأمُّلٌ، فإنَّه لم يتقدَّم في كلام "الزيلعيِّ" لفظُ فطرةٍ، بل قال عقب قول "الكنز": باب صدقة الفطر : ((وهو لفظٌ إسلاميٌّ اصطَلَحَ عليه إلخ))، والظاهرُ رجوع الضمير للفطر، وكونُ عبارة "النهر" وما بعدها في الفطرة لا يدلُّ على أنَّ الفطر ليس كذلك، تأمَّل. وعبارة "البحر" دالَّةٌ على أنَّ لفظ فطرٍ إسلاميٌّ، وبالجملة فكلامُ "الشارح" تبعاً لـ "النهر" لاشيء فيه، ولا يخالفُ كلامَ غيره.

---

(١) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧١.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٣٠٦.

(٥) في "م":((المشرِّع))، وهو خطأ.

....

بقرينةِ التعليل، ففي "النهر"[1] عن "شرح الوقاية"[2]: ((أنَّ لفظ الفطرة الواقعَ في كلام الفقهاء وغيرِهم مولَّدٌ، حتَّى عدَّهُ بعضهم من لحنِ العامَّة)) اهـ. أي: أنَّ الفطرة المرادَ بها الصدقةُ غيرُ لغويَّةٍ؛ لأنَّها لم تأتِ بهذا المعنى، وأمَّا ما في "القاموس"[3]: ((من أنَّ الفِطرة بالكسرِ صدقةُ الفطرِ والخلقةُ)) فاعترضَهُ بعض المحقِّقين: بأنَّ الأوَّلَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ذلكَ المخرَجَ لم يُعلَمْ إلاَّ من الشارع، وقد عُدَّ من غلطِ "القاموس" ما يقعُ كثيراً فيه من خلطِ الحقائق الشرعيَّةِ باللغويَّة اهـ.

لكنْ في "المغرب"[4]: ((وأمَّا قولُهُ في "المختصر"[5]: الفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ فمعناها صدقةُ الفطر، وقد جاءت في عباراتِ "الشافعيِّ" وغيره، وهي صحيحةٌ من طريقِ اللغة وإنْ لم أجدها فيما عندي من الأصول)) اهـ.

وفي "تحرير النوويِّ"[6]: ((هي اسمٌ مُولَّدٌ، ولعلَّها من الفطرةِ التي هي الخِلقةُ))، قال "أبو محمَّد الأبهريُّ"[7]: ((معناها زكاةُ الخلقة، كأنَّها زكاةُ البدن)) اهـ.

(قولُهُ: بقرينةِ التعليل) أي: الذي ذكروه في وجهِ نقلِ لفظِ فطرةٍ للمعنى الشرعيِّ.

(قولُهُ: ففي "النهر" إلخ) عبارة "النهر" مساويةٌ لِما في "الشارح" لم يقتصر فيها على لفظِ الفطرة، بل ذكَرَ اللَّفظين كما في "الشارح".

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٤/ب.

(٢) لم نعثر على النقل في "شرح الوقاية" لصدر الشريعة.

(٣) "القاموس": مادة((فطر)).

(٤) "المغرب": مادة((فطر)).

(٥) أي: "مختصر القدوري"، انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/١٦٠.

(٦) "التحرير": كتاب الزكاة ـ باب زكاة المعدن والركاز صـ١٣٥ـ. و "التحرير" للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو شرح "التنبيه" في فروع الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٩٠، "وفيات الأعيان" ١/٢٩، "مفتاح السعادة" ٢/٥٣).

(٧) أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع، شمس الدين الأبهري الشافعي(ت٦٩٠هـ). ("طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٣١٦، "شذرات الذهب" ٧/٧٢٣).

وأُمِرَ بها في السَّنة التي فُرِضَ فيها رمضانُ قبلَ الزَّكاة، وكان عليه السلام يخطب قبلَ الفِطْر بيومين يأمُرُ بإخراجِها، ذكَرَهُ "الشمنيُّ"........................

وفي "المصباح"[1]: ((وقولُهم: تجبُ الفطرةُ الأصلُ: تجبُ زكاةُ الفطرة وهي البدنُ، فحُذِفَ المضافُ وأقيمَ المضاف إليه مُقامه، واستُغنِيَ به في الاستعمال لفهمِ المعنى)) اهـ. ومشى عليه "القُهُستانيُّ"[2]، ولهذا نقَلَ بعضهم أنَّها تُسمَّى صدقةَ الرأس وزكاةَ البدن.

والحاصلُ: أنَّ لفظ الفطرة بالتاء لا شكَّ في لغويَّتِهِ، ومعناه الخِلقةُ، وإنَّما الكلامُ في إطلاقه مراداً به المُخرَجُ، فإنْ أُطلِقَ عليه بدون تقديرٍ فهو اصطلاحٌ شرعيٌّ مُوَلَّدٌ، وأمَّا مع تقديرِ المضاف فالمرادُ بهذا المعنى اللغويُّ، ولعلَّ هذا وجهُ الصحَّةِ الذي أرادَهُ صاحب "المغرب"، وأمَّا لفظُ الفطر بدون تاءٍ فلا كلام في أنَّه معنىً لغويٌّ، وبهذا تَعلَمُ ما في كلام "الشارح" تبعاً لـ "النهر"[3]، فافهم.

[٨٦٥٤] (قولُهُ: وأُمِرَ بها) أي: بإخراجها، وفي "حاشية نوح": ((والحاصلُ أنَّ فرض صيامِ رمضان في شعبانَ بعدما حُوِّلَت القبلةُ إلى الكعبة، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطر قبل العيدِ بيومين[4]، وذلك قبل أنْ تُفرَضَ زكاةُ الأموال، هذا هو الصحيحُ، ولهذا قيل: إنَّها منسوخةٌ بالزَّكاة وإنْ كان الصحيحُ [٢/ق٢٧٢/أ] خلافَهُ)) اهـ.

[٨٦٥٥] (قولُهُ: وكان عليه السلامُ إلخ) أخرجَهُ "عبدُ الرزَّاق"[5] بسندٍ صحيحٍ عن "عبد الله بن ثعلبة" قال: خطَبَ رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيومٍ أو يومين فقال: ((أَدُّوا صاعاً مِن بُرٍّ أو قمحٍ بين اثنين، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ عن كلِّ حرٍّ أو عبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ))، "فتح"[6].

---

(١) "المصباح": مادة((خطر)) باختصار يسير.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في الفطرة ٢٠٩/١.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٤/ب.

(٤) تقدم تخريجه ١٣٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه ١٣٣/٥.

(٦) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢١٨/٢.

(تَجِبُ) وحديثُ: ((فرَضَ رسولُ الله عليه السَّلام زكاةَ الفطرِ)) معناه: قدَّرَ؛ للإجماع على أنَّ مُنكِرَها لا يُكفَرُ (مُوسَّعاً في العُمُر) عند أصحابنا،............

قال "ط"[1]: ((وبهذا يتقوَّى ما بَحَثَهُ صاحبُ "البحر" سابقاً في بابِ صلاة العيدين[2] من أنَّه ينبغي أن يُقدِّمَ أحكامَ صدقة الفطر في خطبةٍ قبل يومِ العيد لأجلِ أنْ يتمكَّنوا من إخراجها قبل الذَّهابِ إلى المصلَّى)). ٧١/٢

[٨٦٥٦] (قولُهُ: وحديثُ: فرَضَ إلخ) جوابٌ عمَّا استدلَّ به "الشافعيُّ" رحمه الله على فرضيَّتها من حديثِ "ابن عمر"[3] في "الصحيحين"[4]: ((أنَّ رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطر من رمضانَ على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين))، "فتح"[5].

[٨٦٥٧] (قولُهُ: معناه قدَّرَ إلخ) أي: فإنَّه أحدُ معاني الفرضِ كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة ـ ٢٣٧]، ويقال: فرَضَ القاضي النفقةَ، وهذا الجوابُ ذكرَهُ

---

(١) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٢/١.

(٢) ١٣٣/٥ "در".

(٣) في النسخ جميعها:((عمر)) والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢١٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري(١٥٠٣) كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر، ومسلم(٩٨٤)(١٢،١٣،١٤،١٥،١٦) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمور والشعير، وأخرجه مالك ٢٣٧/١ كتاب الزكاة ـ باب من تجب عليه زكاة الفطر، وأحمد ٥/٢ و٥٥ و٦٦ و١٠٢، وأبو داود(١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣) كتاب الزكاة ـ باب متى تؤدى؟ والترمذي(٦٧٥) و(٦٧٦) كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والنسائي ٤٧/٥ كتاب الزكاة ـ باب فرض زكاة رمضان على الصغير، و٤٨/٥ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و٤٩/٥ باب كم فُرِض؟ وابن ماجه(١٨٢٥) و(١٨٢٦) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر، والدارمي ٤٢٠/١ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الفطر، كلُّهم من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي الباب عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عباس، وجدِّ الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، وثعلبة بن أبي صُعَير، وعبد الله بن عمرو ﷺ.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢١٨/٢.

وهو الصَّحيح، "بحر"[١] عن "البدائع" معلِّلاً بأنَّ الأمر بأدائها مطلقٌ...........

في "البدائع"[٢]، وأجاب في "الفتح"[٣]: ((بأنَّ الثابت بظنِّي يفيدُ الوجوب، وأنَّه لا خلافَ في المعنى؛ لأنَّ الافتراض الذي يثبتُهُ الشافعيَّةُ ليس على وجهٍ يُكفَرُ جاحدُهُ، فهو معنى الوجوبِ عندنا، غايةُ الأمرِ أنَّ الفرض في اصطلاحهم أعمُّ من الواجب في عُرفنا، فأطلقوه على أحدِ جزءيه، والإجماعُ على الوجوبِ لا يدلُّ على أنَّ المراد بالفرضِ هو ما عَرَفنا، أي: ما يُكفَرُ جاحده؛ لأنَّ ذاك إذا نُقِلَ الإجماعُ تواتراً ليكونَ قطعيَّاً، أو كان من ضروريَّات الدِّين كالخمس لا إذا كان ظنِّياً، وقد صرَّحُوا بأنَّ منكر وجوبها لا يُكفَرُ، فكان المتيقَّنُ الوجوبَ بالمعنى العُرفيِّ عندنا)) اهـ ملخَّصاً.

قلت: وقد يجابُ بأنَّ قول الصحابي: « فرَضَ » يرادُ به المعنى المصطلحُ عندنا للقطع به بالنسبة إلى مَن سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ بخلاف غيره ما لم يَصِلْ إليه بطريقٍ قطعيٍّ فيكونُ مثلَهُ، ولهذا قالوا: إنَّ الواجب لم يكن في عصرِهِ ﷺ كما أوضحناه في "حواشي شرح المنار"[٤]. [٢/ق٢٧٢/ب]

[٨٦٥٨] (قولُهُ: وهو الصحيحُ) هو ما عليه المتونُ بقولهم: وصحَّ لو قدَّمَ أو أخَّرَ.

[٨٦٥٩] (قولُهُ: مطلقٌ) أي: عن الوقتِ، فتجبُ في مطلقِ الوقت، وإنَّما يتعيَّنُ بتعيينه فعلاً

(قولُهُ: والإجماعُ على الوجوبِ لا يدلُّ إلخ) عبارة "الفتح" بعد قوله: فأطلقوه على أحد جزءيه: ((فإن قلت: ينبغي أن يُرادَ بالفرض ما هو عرفُنا للإجماع على الوجوب فالجواب أنَّ ذلك إذا نُقِلَ الإجماع تواتراً ليكونَ إجماعاً قطعيَّاً، أو أن يكونَ من ضرورات الدِّين كالخمس، فأمَّا إذا كان إنما يظنُّ الإجماع ظنَّاً فلا، ولذا صرَّحُوا بأنَّ مُنكِرَ وجوبها لا يُكفَرُ، فكان المتيقَّنُ الوجوبَ بالمعنى العرفيِّ عندنا)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٠.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في الزكاة الواجبة ٢/٦٩.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢١٩.

(٤) "نسمات الأسحار": فصل المشروعات صـ١١٣ـ.

كالزَّكاة على قولٍ كما مرَّ، ولو مات فأدَّاها وارِثُهُ جاز (وقيل: مُضيَّقاً في يومِ الفِطر عَيْناً)..

أو آخِرَ العمر، ففي أيِّ وقتٍ أدَّى كان مُؤدِّياً لا قاضياً كما في سائرِ الواجبات الموسَّعة، غيرَ أنَّ المستحبَّ قبل الخروج إلى المصلَّى لقوله عليه الصلاة والسلام: « أَغنُوهم عن المسألةِ في هذا اليوم »[١]، "بدائع"[٢].

[٨٦٦٠] (قولُهُ: كما مرَّ[٣]) عند قول المتن: ((وافتراضُها عمريٌّ إلخ)).

[٨٦٦١] (قولُهُ: جازَ) في "الجوهرة"[٤]: ((إذا ماتَ مَن عليه زكاةٌ أو فطرةٌ أو كفَّارةٌ أو نذرٌ لم تُؤخَذْ من تركته عندنا إلاَّ أنْ يتبرَّعَ ورثتُهُ بذلك وهم من أهل التبرُّعِ، ولم يُجبَروا عليه، وإنْ أوصى تنفذُ من الثلث)) اهـ.

[٨٦٦٢] (قولُهُ: وقيل: مضيَّقاً) مقابلُ الصحيح، وهو قولُ "الحسن بن زيادٍ": إنَّ وقت أدائها يومُ الفطر من أوَّلِهِ إلى آخره، فإذا لم يُؤدِّها حتَّى مضى اليومُ سقطت كالأضحية، "بدائع"[٥]. ومثلُهُ في شروح "الهداية"[٦] وغيرها، ورجَّحَ المحقِّق "ابن الهمام" في "التحرير"[٧]: ((أنَّها من قبيلِ

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٥٢-١٥٣ كتاب الزكاة، وابن عدي في "الكامل" ٧/٥٢، وأعله بأبي معشر نجيح، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/١٧٥ كتاب الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر، ولفظه: « أغنوهم عن طواف هذا اليوم ». وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١/٢٤٨، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" صـ١٣٠ـ، وأورد ابن حَجَر في "الفتح" ٣/٣٧٥، وقال: قد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ:((كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم، وقال: أغنوهم عن الطلب))، أخرجه سعيد بن منصور، ولكنْ أبو معشر ضعيف. وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٤٣٢ وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٢) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في كيفية وجوبها ٢/٦٩.

(٣) ٥/٤٦٢ "در".

(٤) "الجوهرة النيرة": باب صدقة الفطر ١/١٦٥.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في وقت أدائها، أي: صدقة الفطر ٢/٧٤.

(٦) انظر"الفتح" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢/٢٣٢.

(٧) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ تقسيم الواجب صـ٢٤٠ـ.

....

المقيَّدِ بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أَغْنُوهم في هذا اليوم عن المسألة))، فبعدَهُ قضاءٌ))، وتبِعَهُ العلاَّمة "ابنُ نجيمٍ" في "بحره"[1]، لكنَّه قال في "شرحه" على "المنار"[2]: ((إنَّه ترجيحٌ لِما قابَلَ الصحيحَ)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنَّ هذا قولٌ ثالثٌ خارجٌ عن المذهب؛ لأنَّ وقوعَها قضاءً بمضيِّ يومها غيرُ القول بسقوطِها به، وقد ردَّهُ العلاَّمة "المقدسيُّ": ((بأنَّهم كانوا يُعجِّلون في زمنه ﷺ، وأنَّه كان بإذنه وعلمه ﷺ كما قاله "ابن الهمام"[3] نفسُهُ، فدلَّ ذلك على عدمِ التقييد باليوم؛ إذ لو تقيَّدَ به لم يصحَّ قبله كما في الصلاةِ وصوم رمضان والأضحية)) اهـ.

وما قيل في الجواب: إنَّه تعجيلٌ بعد وجودِ السَّبب فيجوزُ كتعجيلِ الزَّكاة بعد ملكِ النِّصاب فهو مُؤكِّدٌ للاعتراضِ لدلالته على جوازِ التعجيل وعلى عدمِ التوقيت؛ إذ لو كان موقَّتاً لم يَجُزْ تعجيلُهُ قبل وقته وإنْ وُجِدَ سببُهُ؛ لأنَّ الوقت شرطُهُ كما لا يجوزُ تعجيلُ الحجِّ قبل وقته وإنْ وُجِدَ سببُهُ وهو البيتُ، على أنَّ قياس تعجيلِ الفطرة على الزَّكاة لا يصحُّ؛ لأنَّ حكمَ الأصل مخالفٌ للقياس [٢/ق٢٧٣/أ] كما سنذكرُهُ[4] عن "الفتح"، فافهم.

والأمرُ في حديثِ: ((أَغْنُوهم)) محمولٌ على الاستحبابِ كما يشيرُ إليه ما قدَّمناه[5] عن "البدائع"، وصرَّحَ في "الظهيريَّة"[6] بعدمِ كراهة التأخير، أي: تحريماً كما في "النهر"، وسيأتي[7] لقوله ﷺ: ((مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٠.

(٢) "فتح الغفار": الأمر نوعان ١/٦٥.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢/٢٣٢.

(٤) المقولة [٨٧٤٧] قوله: ((اعتباراً بالزكاة)).

(٥) المقولة [٨٦٥٩] قوله: ((مطلق)).

(٦) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل صدقة الفطر ق٥٣/ب.

(٧) المقولة [٨٧٥١] قوله: ((والأمر في حديث: أغنوهم)).

فبعدَهُ يكونُ قضاءً، واختارَهُ "الكمال" في "تحريره"[١]، ورجَّحَهُ في "تنوير البصائر" (على كلِّ) حرٍّ (مسلمٍ) ولو صغيراً مجنوناً،.........................

من الصدقات » رواه "أبو داود"[٢] وغيره، أي: لنقصان ثوابها، فصارت كغيرها من الصدقات كما في "الفتح"[٣]، وأفاد أيضاً أنَّ هذا لا يدلُّ على قول "الحسن بن زيادٍ" بسقوطها؛ لأنَّ اعتبارَ ظاهره يؤدِّي إلى سقوطها بعد الصلاة وإنْ كان الأداءُ في باقي اليوم، وليس هذا قولَهُ، فهو مصروفٌ عنه عنده، أي: لأنَّه يقولُ بسقوطِها بمضيِّ اليوم لا بمضيِّ الصلاة كما مرَّ[٤].

[٨٦٦٣] (قولُهُ: فبَعدَهُ يكونُ قضاءً) قد علمتَ أنَّ المراد بالتضييق هو قولُ "الحسن" بسقوطِها بمضيِّ اليوم كما أشار إليه في "الهداية"[٥]، وصرَّحَ به شُرَّاحُها[٦] وغيرهم، وأنَّ هذا قولٌ ثالثٌ لم أر مَن قال به سوى "ابن الهمام"، وعلمتَ ما فيه، ففي هذا التفريعِ نظرٌ.

[٨٦٦٤] (قولُهُ: على كلِّ حُرٍّ مسلمٍ) فلا تجبُ على رقيقٍ لعدم تحقُّقِ التمليك منه، ولا على كافرٍ؛ لأنَّها قربةٌ والكفرُ يُنافيها، "نهر"[٧]. ولا تجبُ على الكافرِ ولو له عبدٌ مسلمٌ أو ولدٌ مسلمٌ، "بحر"[٨].

[٨٦٦٥] (قولُهُ: ولو صغيراً مجنوناً) في بعض النسخ: ((أو مجنوناً)) بالعطف بأو، وفي بعضها

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ تقسيم الواجب صـ٢٤٠ـ.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٠٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر، وابن ماجه(١٨٢٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر، والحاكم في "المستدرك" ٤٠٩/١ كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارقطني ١٣٨/٢ كتاب زكاة الفطر، وقال: ليس فيهم ـ أي رواته ـ مجروح، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٣/٤ كتاب الزكاة ـ باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٣٢/٢.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ١١٧/١.

(٦) انظر "فتح القدير" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٣٢/٢، و"البناية": ٥٩٦/٣.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٦/أ.

(٨) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٠/٢.

حتَّى لو لم يُخرِجْها وليُّهما وجَبَ الأداءُ بعد البلوغ (ذي نِصابٍ فاضلٍ عن حاجتِهِ الأصليَّةِ) كدَيْنه وحوائجِ عياله (وإنْ لم يَنْمُ).........................

بالواو، وهذا لو كان لهما مالٌ، قال في "البدائع"[1]: ((وأمَّا العقلُ والبلوغُ فليسا من شرائطِ الوجوب في قول أبي" حنيفة" و"أبي يوسف"، حتَّى تجبُ على الصبيِّ والمجنونِ إذا كان لهما مالٌ، ويُخرِجُها الوليُّ من مالِهما، وقال "محمَّدٌ" و"زفر": لا تجبُ، فيَضمَنُها الأبُ والوصيُّ لو أدَّياها من مالِهما)) اهـ. وكما تجبُ فطرتُهما تجبُ فطرةُ رقيقِهما من مالِهما كما في "الهنديَّة"[2] و"البحر"[3] عن "الظهيريَّة"[4]. ٧٢/٢

[٨٦٦٦] (قولُهُ: حتَّى لو لم يُخرِجْها وليُّهما) أي: من مالِهما، ففي "البدائع"[5]: ((أنَّ الصبيَّ الغنيَّ إذا لم يُخرِجْ وليُّهُ عنه فعلى أصلِ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" أنَّه يلزمُهُ الأداءُ؛ لأنَّه يقدرُ عليه بعد البلوغ)) اهـ.

قلت: فلو كانا فقيرين لم تجبْ عليهما، بل على مَن يمونُهما كما يأتي[6]، والظاهرُ أنَّه لو لم يُؤدِّها عنهما من ماله لا يلزمُهما الأداءُ بعد البلوغِ والإفاقةِ لعدم الوجوب عليهما.

[٨٦٦٧] (قولُهُ: بعدَ البلوغِ) [٢/ق٢٧٣/ب] أي: وبعد الإفاقة في المجنون، "ح"[7].

[٨٦٦٨] (قولُهُ: وإنْ لم يَنْمُ) يقال: نَمَى ينمي وينمو، كذا في "الإسقاطيِّ"[8]، فهو مجزومٌ بحذفِ الياء أو الواو، "ط"[9].

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن تجب عليه صدقة الفطر ٦٩/٢ ـ ٧٠ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الزكاة ـ الباب الثامن في صدقة الفطر ١٩٢/١ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧١/٢ بتصرف يسير.

(٤) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع: صدقة الفطر ق٥٢/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن تجب عليه صدقة الفطر ٦٩/٢.

(٦) المقولة [٨٦٩٧] قوله: ((كما اختاره في "الاختيار")).

(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٣/ب.

(٨) أبو السعود، أحمد بن عمر الإسقاطي المصري الحنفي(ت١١٥٩هـ). ("سلك الدرر" ١٤٩/١، "هدية العارفين" ١٧٤/١).

(٩) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٣/١.

كما مرَّ (وبه) أي: بهذا النِّصابِ (تَحرُمُ الصدقةُ) كما مرَّ، وتجبُ الأضحيةُ ونفقةُ المحارم على الرَّاجح (و) إنما لم يُشترَط النُّموُّ لأنَّ (وجوبَها بقدرةٍ ممكنةٍ) هي ما يجبُ بمجرَّدِ التمكُّنِ من الفعل،..........

[٨٦٦٩] (قولُهُ: كما مرَّ[١]) أي: في قوله: ((وغنيٌّ يملكُ قدْرَ نصابٍ))، وقدَّمنا بيانَهُ ثَمَّة.

[٨٦٧٠] (قولُهُ: تحرُمُ الصدقةُ) أي: الواجبةُ، أمَّا النافلةُ فإنما يحرُمُ عليه سؤالُها، وإذا كان النصابُ المذكور مُستغرَقاً بحاجته فلا تحرُمُ عليه الصدقة، ولا يجبُ به ما بعدها.

[٨٦٧١] (قولُهُ: كما مرَّ[٢]) أي: في قوله: ((وغنيٌّ)).

[٨٦٧٢] (قولُهُ: ونفقةُ المحارمِ) أي: الفقراءِ العاجزين عن الكسب، أو الإناثِ إذا كُنَّ فقيراتٍ، وقيَّدَ بهم لإخراجِ الأبوين الفقيرين، فإنَّ المختار أنَّه يُدخِلُهما في نفقتِهِ إذا كان كَسُوباً.

[٨٦٧٣] (قولُهُ: هي ما يجبُ بمجرَّدِ التمكُّنِ من الفعل) اعتُرِضَ بأنَّ هذا تعريفٌ للواجبِ المشروطِ بالقدرة الممكِّنة بكسر الكاف المشدَّدة، وعرَّفَها في "التوضيح"[٣] بـ: ((أدنى ما يتمكَّنُ به المأمورُ من أداءِ ما لَزِمَهُ من غيرِ حرجٍ غالباً))، ثمَّ فسَّرَها بسلامةِ الأسباب والآلات، وقيَّدَ بقوله: ((مِن غيرِ حرجٍ غالباً)) لأنَّهم جعلوا منها الزَّاد والراحلة في الحجِّ، فإنَّهما من الآلاتِ التي هي وسايطُ في حصولِ المطلوب، مع أنَّه يتمكَّنُ من الحجِّ بدونهما لكنْ بحرجٍ عظيمٍ في الغالب كما في "التلويح"[٤]، وكذا النِّصابُ الغيرُ النامي في الفطرة، فإنَّه يتمكَّنُ من إخراجها بدونه لكنْ بحرجٍ في الغالب، قال في "التلويح"[٥]: ((وهذه القدرةُ شرطٌ لأداءِ كلِّ واجبٍ فضلاً من الله تعالى؛ لأنَّ القدرة التي يمتنعُ التكليفُ بدونها هي ما يكون عند مباشرةِ الفعل، فاشتراطُ سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكونُ فضلاً منه تعالى)).

---

(١) صـ١٠٠ـ "در".

(٢) صـ١٠٠ـ "در".

(٣) انظر "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: التكليف بما لا يطاق غير جائز ـ القدرة نوعان ١٩٨/١ بتصرف.

(٤) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: التكليف بما لا يطاق غير جائز ـ القدرة نوعان ١٩٨/١.

(٥) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: التكليف بما لا يطاق غير جائز ـ القدرة نوعان ١٩٨/١.

فلا يُشترَطُ بقاؤُها لبقاء الوجوب؛ لأنَّها شرطٌ محضٌ (لا) بقدرةٍ (مُيسِّرةٍ) هي ما يجبُ بعد التمكُّنِ بصفةِ اليُسْر..........................

[٨٦٧٤] (قولُهُ: فلا يُشترَطُ بقاؤها) أي: بقاءُ هذه القدرةِ وهي النِّصاب هنا، حتَّى لو هلَكَ بعد فجرِ يوم الفطر[1] لا تسقطُ الفطرة، وكذا هلاكُ المال في الحجِّ كما يأتي[2].

[٨٦٧٥] (قولُهُ: لأنَّها شرطٌ محضٌ) أي: ليس فيه معنى العلَّةِ المؤثِّرةِ بخلاف القدرة الميسِّرة كما يأتي[3].

[٨٦٧٦] (قولُهُ: مُيسِّرةٍ) بضمِّ الميم وكسر السين المشدَّدة.

[٨٦٧٧] (قولُهُ: هي ما يجبُ إلخ) فيه ما تقدَّمَ[4] من الاعتراض، وهي ـ كما في "التلويح"[5] ـ: ((ما يُوجِبُ يسرَ الأداء على العبد بعدما ثبَتَ الإمكانُ بالقدرة الممكِّنة ، فهي كرامةٌ من الله تعالى في الدَّرجة الثانية من القدرة الممكِّنة، ولهذا شُرِطَتْ في [٢/ق٢٧٤/أ] أكثرِ الواجبات الماليَّة التي أداؤها أشقُّ على النفس عند العامَّة، وذلك كالنَّماء في الزَّكاة، فإنَّ الأداء ممكنٌ بدونه، إلاَّ أنَّه يصيرُ به أيسرَ حيث لا ينقصُ أصلُ المال، وإنما يفوتُ بعضُ النماء، ثمَّ القدرةُ الممكِّنةُ لَمَّا كانت شرطاً للتمكُّن من الفعل وإحداثِهِ كانت شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلَّة، فلم يُشترَط بقاؤها لبقاءِ الواجب؛ إذ البقاءُ غيرُ الوجود، وشرطُ الوجود لا يلزمُ أنْ يكون شرطاً للبقاء كالشُّهود في النكاح شرطٌ للانعقاد دون البقاء بخلاف الميسِّرة، فإنَّها شرطٌ فيه معنى العلَّة؛ لأنَّها غيَّرَتْ صفة الواجب من العسر إلى اليسر؛ إذ جازَ أنْ يجبَ بمجرَّدِ القدرة الممكِّنة لكنْ بصفة العسر، فأثَّرَتْ فيه القدرةُ

---

(١) الذي في النسخ جميعها: ((يوم النحر)) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٣/ب، و"ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٤/١.

(٢) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٣) في هذه الصحيفة قوله: ((هي ما يجب إلخ)).

(٤) المقولة [٨٦٧٣] قوله: ((هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل)).

(٥) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: التكليف بما لا يطاق غير جائز ـ القدرة نوعان ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.

فغيَّرَتْهُ من العسر إلى اليسر، فيُشترَطُ بقاؤها؛ لأنَّها شرطٌ في معنى العلَّة، وقد حرَّرناه فيما علَّقناه على "المنار"[(١)].

ثمَّ فرَّعَ عليه: (فلا تسقُطُ) الفطرةُ ـ وكذا الحجُّ ـ (بهلاكِ المالِ بعد الوجوب).....

الميسِّرة وأوجَبَتْهُ بصفةِ اليسر، فيُشترَطُ دوامُها نظراً إلى معنى العلِّيَّة؛ لأنَّ هذه العلَّة مما لا يمكنُ بقاء الحكم بدونها؛ إذ لا يُتصوَّرُ اليسرُ بدون القدرة الميسِّرة، والواجبُ لا يبقى بدون صفة اليسر؛ لأنَّه لم يُشرَعْ إلاَّ بتلك الصفةِ، فلهذا اشتُرِطَ بقاءُ القدرة الميسِّرة دون الممكِّنة مع أنَّ ظاهر النظر يقتضي أنْ يكون الأمر بالعكس؛ إذ الفعلُ لا يُتصوَّرُ بدون الإمكان ويُتصوَّرُ بدون اليسر)) اهـ.

[٨٦٧٨] (قولُهُ: فغيَّرَتْهُ إلخ) أي: باعتبار أنَّه كان يجوزُ أنْ يجب بصفة العسر، أي: بمجرَّدِ القدرة الممكِّنة كما مرَّ[(٢)]، فلمَّا وجَبَ بالقدرة الميسِّرة فكأنَّه تغيَّرَ من العسر إلى اليسر[(٣)].

[٨٦٧٩] (قولُهُ: لأنَّها شرطٌ في معنى العلَّة) أي: والحكمُ يدورُ مع علَّتِهِ وجوداً وعدماً، "ط"[(٤)].

[٨٦٨٠] (قولُهُ: ثمَّ فرَّعَ عليه) أي: على ما ذُكِرَ من القدرتين.

[٨٦٨١] (قولُهُ: فلا تسقطُ الفطرةُ) لأنَّها لم تجب بالميسِّرة بل بالممكِّنة كما مرَّ[(٥)].

[٨٦٨٢] (قولُهُ: وكذا الحجُّ) لأنَّ شرطه ـ وهو الزاد والراحلة ـ قدرةٌ ممكِّنةٌ؛ إذ الميسِّرةُ لا تحصلُ إلاَّ بمراكبَ وأعوانٍ وخدمٍ، وليست شرطاً بالإجماع، "ط"[(٦)].

---

(١) "حاشية نسمات الأسحار": مبحث: ولا بد للمأمور به من صفة صـ٣٧ـ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) في "د" زيادة: ((قال ابن ملك في "شرح المنار": ليس معناه أن المأمور به كان واجباً بالعسر بقدرةٍ ممكِّنةٍ، ثم تغيرت هذه القدرة إلى اليسر، بل معناه: أنه لو أوجبه الله تعالى بقدرةٍ ممكِّنةٍ لكان جائزاً كسائر العبادات الواجبة بها، فلما توقَّفَ الوجوب في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كأنه تغيَّر من العسر إلى اليسر بواسطتها، "حاشية الحلبي")).

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤٣٤.

(٥) صـ١٤١ـ "در".

(٦) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤٣٤ بتصرف يسير.

كما لا يبطلُ النِّكاحُ بموت الشُّهود (بخلافِ الزَّكاة) والعشرِ والخراجِ..........

[٨٦٨٣] (قولُهُ: كما لا يبطلُ النكاح إلخ) أشار إلى ما قدَّمناه[1] عن "التلويح": ((من أنَّ الممكِّنة شرطٌ للابتداء لا للبقاء كالشهود في النكاح، فلا يسقطُ الواجب بزوالها بخلاف الميسِّرة)).

[٨٦٨٤] (قولُهُ: بخلافِ الزَّكاة) فإنَّها تسقطُ بهلاك المال بعد الحول، يعني: سواءٌ تمكَّنَ من الأداء أم لا؛ لأنَّ الشرع علَّقَ الوجوبَ بقدرةٍ ميسِّرةٍ، والمعلَّقُ بقدرةٍ ميسِّرةٍ لا يبقى بدونها، "ط"[2] عن "الحمويِّ"[3]. والقدرةُ [٢/ق٢٧٤/ب] الميسِّرة هنا هي وصفُ النَّماء لا النِّصاب، وقيَّدَ بالهلاك لأنَّها لا تسقطُ بالاستهلاك وإن انتفت القدرة الميسِّرة لبقائها تقديراً زجراً له عن التعدِّي ونظراً للفقراء كما في "التلويح"[4]. ٧٣/٢

[٨٦٨٥] (قولُهُ: والخراجِ) أي: خراجِ المقاسمة، فهو كالعشر؛ لأنَّ شرطَهُ الأرضُ النامية تحقيقاً بخلاف الخراج الموظف، فإنَّه يجبُ بمجرَّدِ التمكُّن من الزِّراعة، ولا يهلكُ بهلاك الخارج

(قولُهُ: والقدرةُ الميسِّرةُ هنا هي وصفُ النَّماء إلخ) لو كانت القدرة الميسِّرة هي وصفَ النَّماء لَزِمَ أنَّه لو كان له عبيدٌ للتجارة حالَ عليها الحولُ، ثمَّ نوى بها الخدمة بعده أنْ لا زكاة عليه مع أنَّها واجبةٌ عليه، ولا تسقطُ بنيَّة الخدمة بعد الحول، ولعلَّ عدم سقوطها لبقاء القدرة الميسِّرة تقديراً زجراً عن التعدِّي نظيرَ ما قيل في الاستهلاك.

(قولُهُ: بخلاف الخراج الموظَّف إلخ) المذكورُ في كتب الأصول: أنَّ الخراج الموظَّف ثابتٌ بقدرةٍ ميسِّرةٍ، قال "السِّراج الهنديُّ" في "شرح المغني": ((وأمَّا بيانُ أنَّ الخراج واجبٌ بقدرةٍ ميسِّرةٍ فلأنَّه تعلَّقَ وجوبُهُ بنماءِ الأرض، ولم يتعلَّق إلاَّ ببعضه، حتَّى لو زاد على النصف يُحَطُّ إلى النصف، فثبَتَ أنَّه واجبٌ بصفة اليُسر، إلاَّ أنَّ النَّماء هنا اعتُبِرَ تقديراً بالتمكُّن من الزراعة؛ لأنَّه ليس من جنس الخارج، فأمكَنَ اعتبارُ النَّماء التقديريِّ وجعلُهُ كالموجود إذا فرَّطَ، ولا يُجعَلُ تفريطُهُ عذراً في إبطال حقِّ الغزاة بخلاف العشر، فإنَّه اسمٌ إضافيٌّ بالنسبة إلى تسعةِ أعشاره، فلا يمكنُ إيجابه إلاَّ في النَّماء الحقيقيِّ)) اهـ.

---

(١) المقولة [٨٦٧٧] قوله: ((هي ما يجب إلخ)).

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٤/١.

(٣) "غمز عيون البصائر": كتاب الزكاة صـ٦٠ـ.

(٤) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: التكليف بما لا يطاق غير جائز ـ القدرة نوعان ٢٠٠/١. وفي "د" زيادة:((قد كتب السيد أحمد حموي في هذا المحل على "الأشباه" كتابةً حسنةً، وأطال كالغيث الهطال كما دأبه، فليراجع)).

لاشتراط بقاء الميسَّرة (عن نفسِهِ) متعلِّقٌ بـ ((يَجِبُ)) وإنْ لم يَصُمْ لعذرٍ (وطفلِهِ...

لوجوبه في الذمَّة لا في الخارج بخلافهما كما مرَّ[1] بيانُهُ في بابه.

[٨٦٨٦] (قولُهُ: لاشتراطِ بقاء الميسَّرة) وهي وصفُ النَّماء، وهذا علَّةٌ للثلاثة.

[٨٦٨٧] (قولُهُ: عن نفسِهِ إلخ) بيانٌ للسَّبب، والأصلُ فيه رأسُهُ، ولا شكَّ أنَّه يمونُهُ ويلي عليه، فيُلحَقُ به ما هو في معناه ممن يمونُهُ ويلي عليه، وتمامه في "النهر"[2].

[٨٦٨٨] (قولُهُ: وإنْ لم يَصُمْ لعذرٍ) الظاهرُ أنَّه قيَّدَ به بناءً على ما هو حالُ المسلم من عدم تركه الصومَ إلاَّ بعذرٍ كما تقدَّمَ[3] نظيره في باب قضاء الفوائت، حيث لم يقل: المتروكات ظنّاً بالمسلم خيراً، فحينئذٍ تجبُ الفطرة وإنْ أفطر عامداً لوجود السبب، وهو الرأسُ الذي يمونه ويلي عليه ولو لم يَصُم كالطفل الصغير والعبد الكافر، ثمَّ رأيتُ في "البدائع"[4] ما يُشعِرُ بذلك حيث قال: ((وكذا وجودُ الصوم في شهر رمضان ليس بشرطٍ لوجوبِ الفطرة، حتَّى إنَّ مَن أفطر لكِبَرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ يلزمُهُ صدقة الفطر؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلقٌ عن هذا الشَّرط)) اهـ، فافهم.

[٨٦٨٩] (قولُهُ: وطفلِهِ) احترَزَ به عن الجنين، فإنَّه لا يُسمَّى طفلاً، كذا في "البِرْجَنديِّ"؛ إذ الطفلُ هو الصبيُّ حين يسقط من بطن أمِّه إلى أنْ يحتلم، وجاريةٌ طفلٌ وطفلةٌ،

(قولُهُ: هو الصبيُّ حين يسقط إلخ) قيل: المرادُ بالطفل غيرُ البالغ، ويدلُّ عليه مقابلته بالكبير، والأَولى أنَّ المراد به مَن لا يقدرُ على الكسب بدليل ما ذكرَهُ "الشارح" في "شرح الملتقى": ((أنَّ نفقة الطفل الفقير إنما تجبُ على أبيه إلى حدِّ الكسب، وحينئذٍ فيسلِّمُهُ الأبُ إلى عملٍ، ويُنفِقُ عليه من كسبه، وقبل أن يُحسِنَ العمل ينفق عليه من ماله)) اهـ. فعُلِمَ أنَّه إذا أحسَنَ العملَ لا يمونُهُ أبوه، فلا تلزمه فطرته، وبدليل ما سيُورِدُهُ من مسألة الطفلة إذا كانت صالحةً لخدمة الزوج. اهـ "سندي". والأَولى أن يقال: إنَّ المراد به ما ذكرَهُ "المحشِّي"، إلاَّ أنَّه إذا اكتسَبَ تكونُ نفقته عليه في كسبه، فلا تلزم الأبَ فطرتُهُ؛ لأنَّها تَبَعٌ للنفقة، بل تلزمُهُ في كسبه أيضاً.

(١) المقولة [٨٣٩٣] قوله: ((وحولان حول)).

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٤/ب.

(٣) ٤٢١/٤ "در".

(٤) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن تجب عليه صدقة الفطر ٧٠/٢.

الفقيرِ) والكبيرِ المجنون، ولو تعدَّدَ الآباءُ فعلى كلٍّ فطرةٌ،.....................

كذا في "المغرب"[(١)]، "إسماعيل"[(٢)]، فافهم. وأشار إلى أنَّ الأمَّ لا يجبُ عليها صدقةُ أولادها الصغار كما في "منية المفتي".

[٨٦٩٠] (قولُهُ: الفقيرِ) قيَّدَ به لأنَّ الغنيَّ تجبُ صدقة فطره في ماله على ما مرَّ[(٣)] لعدم وجوب نفقته، "نهر"[(٤)].

[٨٦٩١] (قولُهُ: والكبيرِ المجنونِ) أي: الفقيرِ، أمَّا الغنيُّ ففي ماله عندهما كما مرَّ[(٥)]، وفي "التتارخانيَّة"[(٦)] عن "المحيط"[(٧)]: ((أنَّ المعتوه والمجنون بمنزلةِ الصغير سواءٌ كان الجنون أصليَّاً ـ بأنْ بلغ مجنوناً ـ أو عارضاً، هو الظاهرُ من المذهب)) اهـ.

[٨٦٩٢] (قولُهُ: ولو تعدَّدَ الآباءُ) كما لو ادَّعى رجلان لقيطاً أو ولدَ أمةٍ مشتركةٍ بينهما.

[٨٦٩٣] (قولُهُ: فعلى كلٍّ فطرةٌ) أي: كاملةٌ عند "أبي يوسف"؛ [٢/ق٢٧٥/أ] لأنَّ البنوَّة ثابتةٌ من كلٍّ منهما كملاً[(٨)]، وثبوتُ النسب لا يتجزَّأ، وكذا لو مات أحدُهما كان ولداً للباقي منهما، وقال "محمد": عليهما صدقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الولايةَ لهما والمؤونةَ عليهما[(٩)]، فكذا الصدقة؛

(قولُهُ: لأنَّ الغنيَّ تجبُ صدقةُ فطرِهِ إلخ) إلاَّ أنَّه لم يتَّضح وجودُ السَّبب في حقِّه لعدم ولايته على نفسه، وكذا المجنونُ الغنيُّ.

---

(١) "المغرب": مادة((طفل)).

(٢) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ٢/ق ١١٥/ب.

(٣) المقولة [٨٦٦٥] قوله: ((ولو صغيراً مجنوناً)).

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٥) المقولة [٨٦٦٥] قوله: ((ولو صغيراً مجنوناً)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢/٤٢٣.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ق٣٣٨/أ.

(٨) أي: كاملاً، "قاموس": مادة ((كمل)).

(٩) ((عليهما)) ساقطة من "آ" و"ب" و"م".

ولو زوَّجَ طفلتَهُ الصالحةَ لخدمة الزَّوج فلا فطرةَ، والجدُّ كالأبِ عند فَقْدِهِ أو فَقْرِهِ

لأنَّها قابلةٌ للتجزِّي كالمؤونة، ولو كان أحدُهما معسراً فعلى الموسرِ صدقةٌ تامَّةٌ عندهما، "فتح"[1].

[٨٦٩٤] (قولُهُ: ولو زوَّجَ طفلتَهُ) أي: الفقيرةَ؛ إذ صدقةُ الغنيَّةِ في مالِها تزوَّجَتْ أوْ لا، "ح"[2].

[٨٦٩٥] (قولُهُ: الصالحةَ لخدمةِ الزَّوج) كذا في "النهر"[3] عن "القنية"[4]، وفيه[5] عن "الخلاصة"[6]: ((الصغيرةُ لو سُلِّمَتْ لزوجها لا تجبُ فطرتها على أبيها لعدم المؤونة)) اهـ.

فأفاد تقييدَ المسألة بقيدين: صلاحيتِها للخدمة وتسليمِها للزَّوج، ولذا قال "الشارح" في باب النفقة[7] فيمن تجبُ نفقتها على الزَّوج: ((وكذا صغيرةٌ تصلحُ للخدمة أو للاستئناس إنْ أمسَكَها في بيته عند "الثاني"، واختاره في "التحفة"[8])) اهـ.

وهو صريحٌ بأنَّها لو لم تصلح لذلك لا تجبُ نفقتها على الزَّوج، وظاهرُهُ ولو أمسَكَها في بيته، فتجبُ على أبيها، فافهم.

[٨٦٩٦] (قولُهُ: فلا فطرةَ) أمَّا عليها فلفقرِها، وأمَّا على زوجها فلِما سيأتي[9] في قوله: ((لا عن زوجته))، وأمَّا على أبيها فلأنَّه لا يمونُها وإنْ وَلِيَ عليها، "ح"[10].

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٢٣/٢. وفي "د" زيادة:((ولا تجب فطرة أمه على أحد لعدم الملك التام، "شرنبلالية")).

(٢) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/أ.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٤) "القنية": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ق٣٢/أ.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٧١/ب.

(٧) المقولة [١٥٨٨٩] قوله: ((وكذا صغيرة)).

(٨) "تحفة الفقهاء": باب النفقات ١٥٨/١.

(٩) صـ١٥١ـ "در".

(١٠) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/أ.

كما اختاره في "الاختيار" (وعبدِهِ لخدمته)...........................

[٨٦٩٧] (قولُهُ: كما اختارَهُ في "الاختيار"[١]) هذا روايةُ "الحسن"، وهو خلافُ ظاهر الرِّواية من أنَّ الجدَّ كالأب إلاَّ في مسائلَ ستأتي[٢] آخر الكتاب منها هذه، واختارَهُ أيضاً في "فتح القدير"[٣] لتحقُّقِ وجود السَّبب، وهو الرأسُ الذي يمونُهُ ويلي عليه ولايةً مطلقةً، ورَدَّ ما قيل من أنَّ الولاية غيرُ تامَّةٍ لانتقالها إليه من الأب فكانت كولايةِ الوصيِّ: ((بأنَّه غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الوصيَّ لا يمونُهُ من ماله بخلاف الجدِّ إذا لم يكن للصغير مالٌ، فإنَّه يمونُهُ من مالِهِ كالأب))، ونازعَهُ في "البحر"[٤] بما ردَّهُ عليه "المقدسيُّ" وصاحب "النهر"[٥]، فلذا اختار "الشارح" روايةَ "الحسن".

قلت: لكنْ في "الخانيَّة"[٦]: ((ليس على الجدِّ أنْ يؤدِّيَ الصدقة عن أولادِ ابنه المعسر إذا كان الأبُ حيّاً باتِّفاق الرِّوايات، وكذا لو كان الأبُ ميتاً في ظاهر الرِّواية)) اهـ.

فعُلِمَ أنَّ رواية "الحسن" فيما إذا كان الأبُ ميتاً، لكنَّ مقتضى كلام "البدائع"[٧] أنَّ الخلاف في المسألتين، نعم تعليلُ "الفتح" لا يظهرُ إلاَّ في الميت، تأمَّل.

[٨٦٩٨] (قولُهُ: وعبدِهِ لخدمتِهِ) احترازٌ عن [٢/ق٢٧٥/ب] عبدِ التجارة، فإنَّها لا تجبُ كي لا يؤدِّي إلى الثِّنى، "زيلعي"[٨]. أي: تعدُّدِ الوجوبِ الماليِّ في مالٍ واحدٍ، وفي "النهاية": ((له عبدٌ للتجارة لا يساوي نصاباً، وليس له مالُ الزَّكاة لا تجبُ صدقة فطر العبد وإنْ لم يُؤَدِّ إلى الثِّنى؛ لأنَّ سبب وجوبِ الزَّكاة فيه موجودٌ، والمعتبرُ سببُ الحكم لا الحكم)) اهـ "بحر"[٩].

---

(١) "الاختيار": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١٢٣/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٢٧٢٦٠] قوله: ((إلا في ثلاث عشرة مسألة)) وما بعدها.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٢١/٢ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٢/٢.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٦) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ٢٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن تجب عليه صدقة الفطر ٧٢/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٧/١.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٢/٢.

ولو مديوناً أو مُستأجَراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاءٌ بالدَّين، وأمَّا الموصى بخدمته لواحدٍ وبرقبته لآخرَ ففطرتُهُ على مالِكِ رقبته كالعبد العاريَّة والوديعة والجاني، وقولُ "الزيلعيِّ": ((لا تجبُ))..

[٨٦٩٩] (قولُهُ: ولو مديوناً) أي: بدينٍ مُستغرِقٍ، "بدائع"[1].

[٨٧٠٠] (قولُهُ: أو مُستأجَراً) أي: آجَرَهُ للغير.

[٨٧٠١] (قولُهُ: إذا كان عنده) أي: الرَّاهنِ ((وفاءٌ بالدَّين)) أي: وفضَلَ بعد الدَّين نصابٌ كما في "الهنديَّة"[2]، والمرادُ نصابُ غيرِ العبد؛ لأنَّه من حوائجهِ الأصليَّة حيث كان للخدمة، "شرنبلاليَّة"[3]. وإذا لم يكن كذلك لا يلزمُ أحداً فطرتُهُ؛ لأنَّ المرتهن أحقُّ به، حتَّى إذا هلَكَ هلَكَ بدَينه، والفرقُ بين المديون والمرهون ــ حيث لا يُشترَطُ في المديون أنْ يكون عند المولى وفاءٌ بالدَّين ــ أنَّ الدَّين على العبد، وفي المرهون على السيِّد، "ح"[4] عن "الزيلعيِّ"[5].

٧٤/٢

[٨٧٠٢] (قولُهُ: كالعبدِ العاريَّةِ والوديعةِ) فإنَّ صدقته على المالك.

[٨٧٠٣] (قولُهُ: والجاني) أي: عمداً أو خطأً؛ لأنَّ ملك المالكِ إنما يزولُ بالدَّفع إلى المجنيِّ عليه مقصوراً على الحالِ لا قبله، "خانيَّة"[6].

[٨٧٠٤] (قولُهُ: وقولُ "الزيلعيِّ"[7]) راجعٌ إلى قوله: ((وأمَّا الموصَى بخدمته))، وعبارةُ

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل فيمن تجب عليه صدقة الفطر ٧٠/٢ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الزكاة ـ الباب الثاني في صدقة الفطر ١٩٢/١ بتصرف يسير.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ١٩٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/أ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٧/١.

(٦) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ٢٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٧/١.

سبقُ قلمٍ، "فتح"[1]. (ومُدبَّرِهِ وأُمِّ ولدِهِ ولو كان) عبــدُهُ (كـافراً) لتحقُّـقِ السَّـبب، وهو رأسٌ يَمُونُهُ..

"الزيلعيِّ": ((والعبدُ الموصَى برقبته لإنسانٍ لا تجبُ فطرته)) اهـ "ط"[2].

[٨٧٠٥] (قولُهُ: سَبْقُ قلمٍ) يمكنُ حملُ كلامه على نفيِ الوجوب عن الإنسان الموصَى له بخدمةِ العبد، فلا ينافي الوجوبَ على مالكِ الرَّقبة، ثمَّ رأيتُ "ط"[3] ذكرَهُ وقال: ((وحملَهُ "الشلبيُّ" محشِّي "الزيلعيِّ"[4] على ما إذا مات السيِّد الموصي ولم يقبل الموصَى له ولم يَرُدَّ)) اهـ، تأمَّل.

[٨٧٠٦] (قولُهُ: ولو كان عبدُهُ كافراً) المرادُ بالعبد ما يشملُ المدبَّرَ ـ ذكراً أو أنثى ـ وأمَّ الولـد لصحَّةِ استيلاد الكـافرة ولـو غـيرَ كتابيَّةٍ؛ لأنَّ عـدم حـلِّ وطءِ المجوسيَّة لا يَستلزِمُ عـدمَ صحَّـةِ استيلادها كالأمة المشتركة، فليراجع، أفادَهُ "ح"[5].

[٨٧٠٧] (قولُهُ: وهو رأسٌ يمونُهُ) أي: مؤونةً واجبـةً كاملـةً، فخـرَجَ بـالأوَّلِ مؤونـةُ الأجنبـيِّ لوجهِ الله تعالى، وبالثاني العبدُ المشترك، وبالثا ث الزَّوجـةُ فإنَّهـا ضروريَّـةٌ لأجـلِ انتظـام مصالح النكاح، ولهذا لا تجبُ عليه غيرُ الرَّواتب نحو الادويـة كمـا في "الزيلعيِّ"[6]، أفـاده [٢/ق٢٧٦/أ] "ح"[7].

(قولُهُ: انتهى "ط") ما ذكرَهُ "ط" أصلُهُ لـ "الأشباه" حيث قـال: ((ويمكـن حملـه ـ أي: مـا قالـه "الزيلعيُّ" ـ على أنَّ المراد: لا تجبُ على الموصَى له بالخدمة بخـلاف نفقتـه)) اهـ. لكـن هـذا لا ينـاسبُ عبـارة "الزيلعيِّ"، فإنَّهـا في العبد الموصَى برقبته لا خدمته ، إلاَّ أن يقال: المرادُ أنَّه موصًى بهما وإن كـان خلافَ المتبادر منها، والمتعيِّنُ حمل "الشلبيِّ".

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٢٣/٢، وعبارته: ((سهو قلم)).

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٥/١.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٥/١.

(٤) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٧/١.

(٥) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٧/١.

(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/أ ـ ب.

ويَلِي عليه (لا عن زوجتِهِ) وولدِهِ الكبيرِ العاقلِ،........

[٨٧٠٨] (قولُهُ: ويلي عليه) أي: ولايـةَ مـالٍ لا إنكـاحٍ، فـلا يَـرِدُ ابـنُ العـمِّ إذا كـان زوجـاً؛ لأنَّ ولايتَهُ ولايةُ إنكاحٍ. اهـ "ح"[١].

[٨٧٠٩] (قولُهُ: لا عـن زوجتِـهِ) لقصـورِ المؤونـة والولايـة؛ إذ لا يلـي عليهـا في غـيرِ حقـوق الزوجيَّة، ولا يجبُ عليه أنْ يمونَها في غير الرَّواتب كالمداواة، "نهر"[٢].

[٨٧١٠] (قولُهُ: وولدِهِ الكبيرِ[٣] العاقلِ) أي: ولو زَمِناً في عياله لانعدام الولايـة، "جوهـرة"[٤]. واحترَزَ بالعاقل عن المعتوهِ والمجنون، فحكمُهُ كالصغير ولو جنونُـهُ عارضـاً في ظاهر الرِّوايـة كمـا مرَّ[٥] خلافاً لما عن "محمَّدٍ" في العارضِ بعد البلوغ من أنَّه كـالكبير العـاقل لـزوال الولايـةِ بـالبلوغ، وأشار إلى أنَّها لا تجـبُ أيضـاً علـى الابـنِ عـن أبيـه ولـو في عيالـه إلاَّ إذا كـان فقـيراً مجنونـاً كمـا في "البحـر"[٦] و"النهـر"[٧]، وعـبَّرَ عنـه في "الجوهـرة"[٨] بـ: ((قيـل))، وعـزاه في "الخانيَّـة"[٩] إلى "الشافعيِّ"، لكنْ حكى في "جامع الصِّغار"[١٠] الإجماعَ[١١] على الوجوب معلِّلاً بوجودِ الولايةِ

(قولُهُ: وعبَّرَ عنه في "الجوهرة" بقيل) بقوله: ((وقيل: إذا كـان الأبُ فقـيراً مجنونـاً يجـبُ علـى ابنـه فطرته لوجود الولاية والمؤنة)) اهـ.

(قولُهُ: مُعلِّلاً بوجودِ الولاية إلخ) لم يظهر تحقُّقُ ولايةِ الابن على أبيه المذكور، ثمَّ ظهَرَ أنَّ المراد بها ولايةُ وجوب صدقته كما يأتي في باب الولي.

(١) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/ب.

(٢) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: وولده الكبير، أقول: إلا إذا بلغ معتوهاً، كذا في "مجمع الروايات" نقلاً عن صاحب "الواقعات")).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١٦٣/١.

(٥) المقولة [٨٦٩١] قوله: ((والكبير المجنون)).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧١/٢.

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١٦٣/١.

(٩) "الخانية": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ٢٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الزكاة ـ صدقة فطر عبيد الصغير من مال الصغير ٥٥/١.

(١١) من((وعبر عنه)) إلى((الإجماع)) ساقط من "الأصل".

ولو أدَّى عنهما بلا إذن أجزأَ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلاّ فلا[1]، "قهستاني"[2] عن "المحيط"[3]، فليحفظ (وعبدِهِ الآبقِ)...........

والمؤونةِ جميعاً اهـ. وهو ظاهرٌ.

[٨٧١١] (قولُهُ: ولو أدَّى عنهما) أي: عن الزَّوجةِ والولدِ الكبير، وقال في "البحر"[4]: ((وظاهرُ "الظهيريَّة"[5] أنَّه لو أدَّى عمَّن في عياله بغيرِ أمره جاز مطلقاً بغيرِ تقييدٍ بالزَّوجة والولد)) اهـ.

[٨٧١٢] (قولُهُ: أجزأَ استحساناً) وعليه الفتوى، "خانيَّة"[6]. وأفاد بقوله[7]: ((للإذن عادةً)) إلى وجود النيَّة حكماً، وإلاَّ فقد صرَّحَ في "البدائع"[8]: ((بأنَّ الفطرة لا تتأدَّى بدون النيَّة))، تأمَّل.

[٨٧١٣] (قولُهُ: أي: لو في عيالِهِ) انظر هل المرادُ مَن تلزمُهُ نفقته أو أعمُّ؟ ظاهرُ ما مرَّ[9] عن "البحر" الثاني، وهو مُفادُ التعليل أيضاً، تأمَّل.

[٨٧١٤] (قولُهُ: وعبدِهِ الآبقِ) لعدم الولاية القائمة، "ط"[10].

(قولُهُ: انظر هل المرادُ الخ) أي: بمن في عياله، وعبارةُ "المنبع" تفيدُ تفسيرَ من في عياله بمن تلزمُهُ نفقتُهُ بحسب ظاهرها، ونصُّها: ((وأمَّا أولادُهُ الكبارُ العقلاء فلا تجبُ عليه عنهم وإنْ كانوا في عيالِهِ، بأنْ كانوا فقراءَ أو زَمْنَى، ولو أدَّى عنهم جازَ استحساناً)) اهـ. فقد جعَلَ كونَهم فقراءَ أو زَمْنَى تفسيراً أو تصويراً لكونهم في عياله، تأمَّل.

وفي "الجوهرة": ((ولا عن أولادِهِ الكبارِ وإنْ كانوا في عياله بأنْ كانوا زَمْنَى)) اهـ.

---

(١) في "د": ((وإلاّ فلا إلاّ بأمره)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل الفطرة ٢١٢/١.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ١/ق١٦٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧١/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل في صدقة الفطر ق٥٢/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ٢٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) قوله: ((وأفاد بقوله إلخ)) هكذا بخطه، ولعل الأنسب((وأشار)) كما يشعر به قوله: ((إلى وجود النية))، تأمل. اهـ مصححه.

(٨) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في بيان من تجب عليه صدقة الفطر ٦٩/٢.

(٩) في هذه الصحيفة المقولة [٨٧١١] قوله: ((ولو أدى عنهما)).

(١٠) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٦/١.

والمأسورِ (والمغصوبِ المحجورِ) إن لم تكن عليه بيِّنةٌ، "خلاصة"[1] (إلاَّ بعد عَوْدِهِ فيجبُ لِما مَضَى و) لا عن (مُكاتبِهِ ولا تجبُ عليه) لأنَّ ما في يدِهِ لمولاه..........

[٨٧١٥] (قولُهُ: والمأسورِ) لخروجِهِ عن يده وتصرُّفه، فأشبَهَ المكاتب، "بحر"[2].

قلت: ولو كان قِنّاً ملَكَهُ أهلُ الحرب، ويخرجُ عن ملكه بخلاف المدبَّر وأمِّ الولد.

[٨٧١٦] (قولُهُ: إنْ لم تكن عليه بيِّنةٌ) مقتضى التصحيح الذي مرَّ في الزَّكاة أنْ لا تجبَ ولو كانت عليه بيِّنةٌ؛ لأنَّه ليس كلُّ قاضٍ يعدلُ، ولا كلُّ بيِّنةٍ تُقبَلُ، "ط"[3].

[٨٧١٧] (قولُهُ: إلاَّ بعد عَوْده) راجعٌ إلى الآبق كما في "النهر"[4] و"المنح"[5]، وإلى المغصوب أيضاً كما في "البحر"[6]، قال "ح"[7]: ((والظاهرُ أنَّ المأسور كذلك، ولذا قدَّرَهُ "الشارح" مُعطياً حكمَ قرينيه)).

قلت: هذا إذا لم يَملِكْهُ أهل الحرب.

[٨٧١٨] (قولُهُ: فيجبُ لِما مضى) أي: من السِّنين، "قُهُستاني"[8]. قال "الرَّحمتيُّ": ((ولم يوجبوا الزَّكاةَ لِما مضى في مالِ الضِّمار كما تقدَّمَ، فليُنظَر الفرق)).

[٨٧١٩] (قولُهُ: لأنَّ ما في يده لمولاه) إذ لا ملكَ له حقيقةً؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ،

(قولُهُ: هذا إذا لم يَملِكْهُ أهلُ الحرب) أي: بأنْ لم يُدخِلوه دارَهم، أو المرادُ به ما إذا أَسَرَهُ البغاة.

(قولُهُ: فليُنظَر الفَرْقُ) هو اشتراطُ النَّماءِ في الزَّكاة دون صدقة الفطر. اهـ "سندي".

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٧١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٢/٢.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/أ.

(٥) "المنح": كتاب الزكاة ـ باب في بيان أحكام صدقة الفطر ق٨٨/أ.

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٢/٢.

(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الزكاة ـ فصل في الفطرة ٢١٢/١.

(وعبيدٍ مشتركةٍ) إلاَّ إذا كان عبدٌ بين اثنين وتَهَايآه ووُجِدَ الوقتُ في نَوْبةِ أحدهما فتجبُ في قولٍ..

والعبدُ مملوكٌ فلا يكونُ مالكاً، "بدائع"(١). [٢/ق٢٧٦/ب]

[٨٧٢٠] (قولُهُ: وعبيدٍ مشتركةٍ) لقصورِ الولاية والمؤونة في حقِّ كلِّ واحدٍ من الشريكين، وهذا قولُ "الإمام"، وقالا: على كلِّ واحدٍ ما يخصُّهُ من الرُّؤوس دون الأشقاص كما في "الهداية"(٢)، فلو كانوا أربعةَ أعبدٍ يجبُ على كلِّ واحدٍ عن اثنين، ولو ثلاثةً تجبُ عن اثنين دون الثالث، وفي "المحيط"(٣) ذكَرَ "أبا يوسف" مع "أبي حنيفة"، وهو الأصحُّ كما في "الحقائق"(٤) و"الفتح"(٥)، وفي "المصفَّى"(٦): ((هذا في عبيدِ الخدمة، ولا تجبُ في عبيد التجارة اتِّفاقاً)) اهـ "إسماعيل"(٧). أي: لئلاَّ يجتمعَ الحقَّان في مالٍ واحدٍ.

[٨٧٢١] (قولُهُ: ووُجِدَ الوقتُ) أي: وقتُ الوجوب، وهو طلوعُ فجرِ يوم الفطر.

[٨٧٢٢] (قولُهُ: فتجبُ في قولٍ) أي: ضعيفٍ كما في بعض النسخ لمخالفتِهِ لعمومِ إطلاق

(قولُهُ: وهذا قولُ "الإمام") بناءً على أنَّ الرَّقيق لا يُقسَمُ قسمةَ جمعٍ عند "أبي حنيفة"، فلا يَملِكُ كلٌّ منهما عبداً كاملاً، وهما يَرَيانها، فيَملِكُ كلٌّ منهما عبداً تامَّاً من حيث المعنى، كأنَّه انفرَدَ به، فتجبُ على كلِّ واحدٍ منهما كالزَّكاة في السَّوائم المشتركة. اهـ "منبع".

(قولُهُ: وفي "المحيط" ذكر "أبا يوسف" إلخ) فإنَّه وإنْ كان يرى قسمةَ الرَّقيق إلاَّ أنَّ الفِطْرةَ تتعلَّقُ بالولاية، ولا ولايةَ لأحدٍ منهما كاملةً، فلا تلزمُهُ الفطرة. اهـ "سندي".

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في بيان من تجب عليه ٢/٧٠.

(٢) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/١١٦ بتصرف.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ١/ق ١٦٧/ب.

(٤) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الصوم ق٢٣/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٢٣.

(٦) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الإحكام": ((المستصفى)).

(٧) "الإحكام": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ٢/ق ١١٦/أ بتصرف.

(وتوقَّفَ) الوجوبُ (لو) كان المملوكُ (مَبِيْعاً بخيارٍ) فإذا مرَّ يومُ الفطر والخيارُ باقٍ تلزمُ

المتون والشُّروح، "رحمتي".

قلت: وهذا الفرعُ نقَلَهُ في "شرح المجمع" و"شرح درر البحار"[1] عن "الحقائق"[2]، ووجهُ ضعفِهِ قصورُ الولاية بدليل أنَّ أحدَهما لا يملكُ تزويجَهُ، وقصورُ المؤونة أيضاً، فإنَّ نفقته عليهما، وسيأتي[3] في كتاب القسمة: ((لو اتَّفقا على أنَّ نفقة كلِّ عبدٍ على الذي يخدمُهُ جاز استحساناً بخلاف الكسوة)) اهـ. أي: للمسامحة في الطعامِ عادةً دون الكسوة. ٢/٧٥

[٨٧٢٣] (قولُهُ: وتوقَّفَ إلخ) لأنَّ الملك والولاية موقوفان، فكذا ما يبتني عليهما، "بحر"[4].

[٨٧٢٤] (قولُهُ: بخيارٍ) أي: للبائع أو للمشتري أو لهما؛ لأنَّ الملك متزلزلٌ، فإنْ لم يكن خيارٌ وقبَضَهُ بعد يوم الفطر وجَبَتْ على المشتري، وإنْ مات قبل القبض لم تجبْ على أحدٍ، وإنْ رُدَّ قبل القبض بخيارِ عيبٍ أو رؤيةٍ فعلى البائع، وإنْ بعده فعلى المشتري، "خانيَّة"[5]. وتمامُهُ في "البحر"[6].

[٨٧٢٥] (قولُهُ: فإذا مرَّ يومُ الفطر) أُورِدَ عليه أنَّ مُضيَّهُ ليس بلازمٍ، بل وجودُ الخيار وقتَ

(قولُهُ: أو لهما) أو لأجنبيٍّ، "نهر".

(قولُهُ: لم تَجِبْ على أحدٍ إلخ) لقصورِ مِلْكِ المشتري وعَوْدِهِ للبائع غيرَ مُنتفَعٍ به، فكان كالآبق بل أشدَّ.

(قولُهُ: فعلى البائع) لأنَّه عاد إليه قديمُ ملكِهِ.

(قولُهُ: فعلى المشتري) لزوالِ ملكِهِ بعد تمامِهِ.

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ـ ذكر ما يتعلق بصدقة الفطر ق٧٤/ب.

(٢) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الصوم ق٢٩١/أ.

(٣) انظر المقولة [٣٢١١٧] قوله: ((ولو اتفقا إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٣.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ١/٢٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٣.

مَن[1] يصيرُ له (نصفُ صاعٍ) فاعلُ ((يَجِبُ)) (مِن بُرٍّ أو دقيقِهِ أو سَوِيْقِهِ أو زَبِيبٍ).

طلوع الفجر كافٍ على ما بَيَّنَ في "الكفاية"[2]، ولذا قال في "العناية"[3]: ((هذا من قَبيلِ إطلاق الكلِّ وإرادةِ البعض))، وما قيل: هذا لا يَرِدُ على مَن قال: مرَّ، بل على مَن قال: مضى كـ "الدُّرر"[4]؛ لأنَّ المضيَّ يقتضي الانقضاءَ بخلاف المرور ففيه نظرٌ لِما في "القاموس"[5]: ((مَرَّ أي: جازَ وذهَبَ)).

[٨٧٢٦] (قولُهُ: على مَن يصيرُ له) أي: يستقرُّ ملكُهُ له ليشملَ البائع إذا كان الخيارُ له واختارَ الفسخ؛ لأنَّ ملكه لم يَزُلْ.

[٨٧٢٧] (قولُهُ: أو دقيقِهِ أو سويقِهِ) الأَولى [٢/ق٢٧٧/أ] أنْ يُراعَى فيهما القدْرُ والقيمةُ احتياطاً وإنْ نُصَّ على الدَّقيقِ في بعض الأخبار، "هداية"[6]. لأنَّ في إسناده "سليمانَ بن أرقم"، وهو متروكُ الحديثِ، فوجَبَ الاحتياطُ بأنْ يُعطيَ نصفَ صاعِ دقيقِ برٍّ، أو صاعَ دقيقِ شعيرٍ يساويان نصفَ صاعِ برٍّ وصاعَ شعيرٍ لا أقلَّ من نصفٍ يساوي نصفَ صاعِ برٍّ أو أقلَّ من صاعٍ يساوي صاعَ شعيرٍ، ولا نصفٍ لا يساوي نصفَ صاعِ برٍّ، أو صاعٍ لا يساوي صاعَ شعيرٍ، "فتح"[7]. وقولُهُ: ((فوجَبَ الاحتياطُ)) مخالفٌ لتعبير "الهداية"[8] و"الكافي"[9] بالأَولى، إلاَّ أنْ يُحمَلَ* أحدُهما على الآخر، تأمَّل.

---

(١) في "ب" و "ط": ((على من)).

(٢) "الكفاية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٢٤ (هامش "فتح القدير").

(٣) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٢٤ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الدرر": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ١/١٩٤.

(٥) "القاموس": مادة ((مرر)).

(٦) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ١/١١٧.

(٧) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته٢/٢٢٩.

(٨) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ١/١١٧.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/ق ٧٢/أ.

* قوله: ((إلا أن يحمل إلخ)) أي: بأن يراد بالوجوب الثبوت، أو يراد بالأولى الأرجح بطريق الوجوب. اهـ منه.

وجَعَلاه كالتَّمْر، وهو روايةٌ عن "الإمام"، وصحَّحَها "البهنسيُّ" وغيرُهُ، وفي "الحقائق"[١] و"الشرنبلاليَّة"[٢] عن "البرهان": ((وبه يُفتَى)) (أو صاعُ تَمْرٍ أو شعيرٍ)

[٨٧٢٨] (قولُهُ: وجَعَلاه كالتمرِ) أي: في أنَّه يجبُ صاعٌ منه.

[٨٧٢٩] (قولُهُ: وهو روايةٌ) أي: عن "أبي حنيفة" كما في بعض النسخ.

[٨٧٣٠] (قولُهُ: وصحَّحَها "البهنسيُّ") أي: في "شرحه" على "الملتقى"، والمرادُ أنَّه حكى تصحيحَها، وإلاَّ فهو ليس من أصحابِ التصحيح، قال في "البحر"[٣]: ((وصحَّحَها "أبو اليسر"، ورجَّحَها "المحقِّق" في "فتح القدير"[٤] من جهةِ الدَّليل، وفي "شرح النقاية": والأَولى أنْ يُراعَى في الزَّبيب القدْرُ والقيمةُ)) اهـ. أي: بأنْ يكون نصفُ الصَّاع منه يساوي قيمةَ نصفِ صاعِ برٍّ، حتَّى إذا لم يصحَّ من حيث القدْرُ يصحُّ من حيث قيمةُ البُرِّ، لكنْ فيه أنَّ الصَّاع من الزَّبيب منصوصٌ عليه في الحديث الصحيح[٥]، فلا تُعتبَرُ فيه القيمةُ كما يأتي[٦]، تأمَّل.

[٨٧٣١] (قولُهُ: أو شعيرٍ) ودقيقُهُ وسويقُهُ مثلُهُ، "نهر"[٧].

---

(١) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الصوم ق٢٣/ب.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ١/١٩٤(هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٣.

(٤) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢/٢٢٥.

(٥) أخرجه مالك ١/٢٣٦ كتاب الزكاة ـ باب مكيلة زكاة الفطر، وأحمد ٣/٧٣ـ٩٨، والبخاري(١٥٠٥) كتاب الزكاة ـ باب صاع من شعير، ومسلم(٩٨٥)(١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) كتاب الزكاة ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والترمذي(٦٧٣) كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/٥١ كتاب الزكاة ـ باب الزبيب، و٥/٥٢ باب الدقيق، و٥/٥٣ باب الشعير، و٥/٥٣ـ٥٤ باب الأقط، وابن ماجه (١٨٢٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر، والدارمي ١/٤٢١ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر، كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٦) المقولة [١٠٦٠٨] قوله: ((كدفع قيمة)).

(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/ب.

ولو رديئاً، وما لم يُنَصَّ عليه كذُرَةٍ وخُبْزٍ يُعتبَرُ فيه القيمةُ........

[٨٧٣٢] (قولُهُ: ولو رديئاً) قال في "البحر"[(١)]: ((وأطلَقَ نصفَ الصَّاعِ والصَّاعَ ولم يُقيِّده بالجيِّدِ لأنَّه لو أدَّى نصفَ صاعٍ رديءٍ جاز، وإنْ أدَّى عفناً أو به عيبٌ أدَّى النقصان، وإنْ أدَّى قيمةَ الرديءِ أدَّى الفضلَ، كذا في "الظهيريَّة"[(٢)])) اهـ.

ونقَلَ بعضُ المحشِّين عن "حاشية الزيلعيِّ" عن "كفاية الشعبيِّ": ((لو كانت الحنطةُ مخلوطةً بالشَّعير فلو الغلبةُ للشَّعير فعليه صاعٌ، ولو بالعكس فنصفُ صاعٍ)).

[٨٧٣٣] (قولُهُ: وما لم يُنَصَّ عليه إلخ) قال في "البدائع"[(٣)]: ((ولا يجوزُ أداءُ المنصوص عليه بعضِهِ عن بعضٍ باعتبار القيمةِ، سواءٌ كان الذي أدَّى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أنْ كان من المنصوص عليه، فكما لا يجوزُ إخراج الحنطةِ عن الحنطة باعتبارِ القيمة ـ بأنْ أدَّى نصفَ صاعٍ من حنطةٍ جيِّدةٍ عن صاعٍ من حنطةٍ وسطٍ ـ لا يجوزُ إخراجُ [٢/ق٢٧٧/ب] غيرِ الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة، بأنْ أدَّى نصفَ صاعِ تمرٍ تبلغُ قيمته قيمةَ نصفِ صاعٍ من حنطةٍ عن الحنطة، بل يقعُ عن نفسه، وعليه تكميلُ الباقي؛ لأنَّ القيمة إنما تُعتبَرُ في غيرِ المنصوص عليه)) اهـ.

(تنبيهٌ)

يجوزُ عندنا تكميلُ جنسٍ من جنسٍ آخر من المنصوص عليه، ففي "البحر"[(٤)] عن "النظم": ((لو أدَّى نصفَ صاعِ شعيرٍ ونصفَ صاعِ تمرٍ، أو نصفَ صاعِ تمرٍ ومنّاً واحداً من الحنطة، أو نصفَ صاعِ شعيرٍ وربعَ صاعِ حنطةٍ جاز خلافاً لـ "الشافعيِّ")).

[٨٧٣٤] (قولُهُ: وخُبْزٍ) عدمُ جواز دفعِهِ إلاَّ باعتبار القيمة هو الصحيحُ لعدم وُرُودِ النصِّ به، فكان كالذُّرة وغيرها من الحبوب التي لم يَرِدْ بها نصٌّ، وكالأَقِط[(٥)]، "بحر"[(٦)].

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٤.

(٢) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ فصل في صدقة الفطر ق٥٣/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل: بيان جنس الواجب وقدره وصفته ٢/٧٣.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٤.

(٥) الأَقِطُ والإِقْطُ والأُقْطُ: شيءٌ يُتَّخَذُ من اللبن المَخيض، يُطبَخ ثم يترك حتى يَمصُل، والقِطعةُ منه أَقِطةٌ. قال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة. اهـ "اللسان": مادة((أقط)).

(٦) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٣ بتصرف.

(وهو) أي: الصَّاعُ المعتبرُ (ما يَسَعُ ألفاً وأربعين درهماً مِن ماشٍ أو عَدَسٍ)........

مطلبٌ في تحرير الصَّاع والمدِّ والمنِّ والرطل

[٨٧٣٥] (قولُهُ: وهو أي: الصَّاعُ إلخ) اعلم أنَّ الصَّاع أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ رطلان، والرَّطلُ نصفُ مَنٍّ، والمنُّ بالدَّراهم مائتان وستُّون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستارُ بكسر الهمزة بالدَّراهم ستَّةٌ ونصفٌ، وبالمثاقيل أربعةٌ ونصفٌ، كذا في "شرح درر البحار"(١)، فالمدُّ والمنُّ سواءٌ، كلٌّ منهما ربعُ صاعٍ رطلان بالعراقيِّ، والرَّطلُ مائةٌ وثلاثون درهماً، وفي "الزيلعيِّ"(٢) و"الفتح"(٣): ((اختُلِفَ في الصَّاع، فقال "الطرفان": ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ، وقال "الثاني": خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، قيل: لا خلافَ؛ لأنَّ "الثانيَ" قدَّرَهُ برطلِ المدينة؛ لأنَّه ثلاثون إستاراً، والعراقيُّ عشرون، وإذا قابَلْتَ ثمانيةً بالعراقيِّ بخمسةٍ وثلثٍ بالمدينيِّ وجدتَهما سواءً، وهذا هو الأشبهُ؛ لأنَّ "محمَّداً" لم يذكر خلافَ "أبي يوسف"، ولو كان لذكَرَهُ؛ لأنَّه أعرفُ بمذهبه)) اهـ، وتمامُهُ في "الفتح".

(قولُهُ: وبالمثاقيل أربعةٌ ونصفٌ) أي: تقريباً، وإلاَّ فستَّةُ دراهمَ ونصفٌ تبلغُ من القراريط واحداً وتسعين قيراطاً، والأربعُ ونصفٌ من المثاقيل تبلغ تسعين قيراطاً.

والتحقيقُ أن يقال: وبالمثاقيل أربعةٌ ونصفٌ وقيراطٌ، تأمَّل.

(قولُهُ: وقيل: لا خلافَ إلخ) لعلَّه أشار بـ((قيل)) إلى ضعفِ التَّوفيق بما ذكر، فإنَّ ما ذكرَهُ في "الفتح": ((أنَّ "أبا يوسف" حين دخَلَ المدينة وسأَلَ عن الصَّاع وأتاه نحوُ خمسين وأخبروه بأنَّ ما أَتَوْهُ به صاعُ النبيِّ ﷺ، فعايَرَهُ فإذا هو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ونقصانٌ يسيرٌ قال "أبو يوسف": فرأيتُ أمراً قويًّا، فتركتُ قول "أبي حنيفة" في الصَّاع))، وقال في "الفتح": ((ولا أعجَبَ من هذا الاستدلالِ شيءٌ، فإنَّ الجماعةَ الذين لَقِيَهم "أبو يوسف" لا تقومُ بهم حجَّةٌ؛ لكونهم نَقَلُوا عن مجهولين)) إلى آخرِ ما فيه. وذهَبَ صاحب "الينابيع" و"معراج الدراية" إلى أنَّ الصحيح ثبوتُ الخلاف؛ إذ لو صَحَّ هذا التوفيقُ لم يتحقَّق الرُّجوعُ من "أبي يوسف". اهـ من "السنديِّ".

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الزكاة ـ ذكر ما يتعلق بصدقة الفطر ق٧٥/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣٠٩/١ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٢٩/٢، ٢٣١ بتصرف.

....

مطلبٌ في مقدار الفطرة بالمدِّ الشاميِّ

ثمَّ اعلم أنَّ الدرهم الشرعيَّ أربعةَ عشر قيراطاً، والمتعارفَ الآن ستَّةَ عشر، فإذا كان الصاعُ ألفاً وأربعين درهماً شرعيًّاً يكونُ بالدِّرهمِ المتعارَفِ تسعَمائةٍ وعشرةً، وقد صرَّحَ "الشارح" في "شرحه" على "الملتقى"[1] في باب زكاة الخارج: ((بأنَّ الرَّطل الشَّاميَّ ستُّمائةِ درهمٍ، وأنَّ المدَّ الشَّاميَّ صاعان))، وعليه فالصَّاعُ بالرَّطل الشاميِّ رطلٌ ونصفٌ، والمدُّ ثلاثةُ أرطال، ويكونُ نصفُ الصَّاع من البُرِّ ربعَ مدٍّ شاميٍّ، فالمدُّ الشَّاميُّ يُجزي عن أربعٍ، وهكذا رأيتُهُ أيضاً محرَّراً [٢/ق٢٧٨/أ] بخطِّ شيخ مشايخنا "إبراهيم السائحانيِّ" وشيخ مشايخنا "منلا علي التركمانيِّ"، وكفى بهما قدوةً، لكنِّي حرَّرتُ نصفَ الصَّاع في عامِ ستٍّ وعشرين بعد المائتين، فوجدتُهُ ثمنيَّةً ونحوَ ثلثي ثمنيَّةٍ، فهو تقريباً ربعُ مدٍّ ممسوحاً من غيرِ تكويمٍ، ولا يخالفُ ذلك ما مرَّ[2]؛ لأنَّ المدَّ في زماننا أكبرُ من المدِّ السابق، وكذا الرَّطلُ في زماننا، فإنَّه الآن يزيدُ على سبعِمائةِ درهمٍ، ٧٦/٢

(قولُهُ: فإذا كان الصَّاعُ إلخ) تقدَّمَ للمحشِّي أنَّ قيراطَ الدرهمِ الشرعيِّ خمسُ حبَّاتٍ، وقيراطَ المتعارَفِ أربعُ حبَّاتٍ، فعلى هذا يكونُ حبَّاتُ الشرعيِّ سبعين والعُرفيِّ أربعاً وستِّين، فيكونُ الشرعيُّ أكبرَ، وتُساوي الألفُ والأربعون درهماً الشرعيَّةُ ألفاً ومائةً وسبعةً وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد، وذلك أنَّك إذا ضربتَ (١٠٤٠) درهماً شرعيَّةً في (١٤) عددِ قيراط الدرهم الشرعيِّ يبلغ (١٤٥٦٠)، ثمَّ ضربتَ الحاصلَ في (٥) زِنَةِ كلِّ قيراطٍ من الدرهم الشرعيِّ يبلغ (٧٢٨٠٠) حبَّةٍ، وإذا ضربتَ الدراهمَ العرفيَّةَ المذكورة في (١٦) عددِ قراريط الدرهم العرفيِّ يبلغ من القراريط (١٨٢٠٠)، ثم اضرب هذا الحاصلَ في (٤) زِنَةِ كلِّ قيراطٍ من قراريط الدرهم العرفيِّ يبلغ (٧٢٨٠٠) حبَّةٍ، فقد ساوَتِ الألفُ والأربعون درهماً شرعيَّةً ألفاً ومائةً وسبعةً وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفيَّة، وكلُّ درهمٍ من الدراهم الشرعيَّة يبلغُ درهماً ونصفَ ثُمُنِ درهمٍ ورُبُعَ ثُمُنِ درهمٍ من الدراهم العرفيَّة.

(قولُهُ: رطلٌ ونصفٌ) أي: وعشرةُ دراهمَ.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الخارج ٢١٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) في هذه المقولة.

....

وهذا بناءً على تقديرِ الصَّاع بالماشِ[1] أو العـدسِ، أمَّـا علـى تقديـره بالحنطـة أو الشـعير ـ هو الأحوط كما يأتي[2] قريباً ـ فيزيدُ نصفُ الصَّاع على ذلك، فـالأحوطُ إخـراجُ ربـعِ مـدٍّ شاميٍّ على التمام من الحنطة الجيِّدة، والله تعالى أعلـم. قـال "ط"[3]: ((وقـدَّرَ بعـضُ مشـايخي نصفَ الصَّاع بقَدَحٍ وسدسٍ بالمصريِّ، وعن "الدفريِّ"[4] تقديرُهُ بقدحٍ وثلثٍ، وعليـه فـالرُّبعُ المصريُّ يكفي عن ثلاثٍ)).

[٨٧٣٦] (قولُهُ: إنما قَدَّرَ بهما) أي: قدَّرَ الصـاعَ بمـا يَسَـعُ الـوزنَ المذكـور منهمـا ــ أي: مـن مجموعِهما، أي: من أيِّ نوعٍ منهما ـ لأنَّ كلَّ واحـدٍ منهمـا يتسـاوى كيلُـهُ ووزنُـهُ؛ إذ لا تختلـفُ أفراده ثقلاً وكبراً، فإذا ملأتَ إناءً من ماشٍ وزنُهُ ألفٌ وأربعون درهماً، ثـمَّ ملأتَـهُ مـن مـاشٍ آخـرَ يكونُ وزنه مثلَ وزن الأوَّلِ لعدم التفاوت بين ماشٍ وماشٍ آخر، وكذا لو فعلـتَ بـالعدس كذلـك بخلاف غيرهما كالبُرِّ مثلاً، فإنَّ بعض البُرِّ قد يكونُ أثقلَ من البعض، فيختلف كيلُـهُ ووزنُـهُ، فلـذا قُدِّرَ الصَّاعُ بالماش أو العدس، فيكونُ مكيالاً محرَّراً يكالُ به ما يُرادُ إخراجُهُ من الأشـياء المنصوصـة بلا اعتبارِ وزنٍ؛ لأنَّك لو كِلْتَ به شعيراً مثلاً ثمَّ وزنته لم يبلغ وزنه ألفاً وأربعين درهماً، ولو اعتُبِرَ الوزنُ لكان ما يَسَعُ ألفاً وأربعين درهماً من الشَّعير أكبرَ من الصَّاع الذي يسعُ هذا القدرَ من الماش أو العدس، وقد اعتبروا الصَّاعَ بهما، فعُلِمَ أنَّه لا اعتبارَ بالوزن أصلاً في غيرهما، ويدلُّ علـى ذلـك أيضاً قولُ "الذخيرة": ((قال "الطحاويُّ"[5]: الصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ مما يستوي كيلُهُ ووزنُهُ، ومعنـاه: [٢/ق٢٧٨/ب] أنَّ العدس والماش يستوي كيلُهُ ووزنُهُ، حتَّى لو وُزِنَ من ذلك ثمانيةُ أرطالٍ

---

(١) الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حبٌّ أخيضر مدوَّر أصغر من الحِمِّص، يكـون بالشـام وبـالهند. اهــ "تجريد صحاح الجوهريّ": مادة((موش)) ٥٢٠/٢، وانظر "تذكرة أولي الألباب" ٢٨٨/١.

(٢) في المقولة التالية.

(٣) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٦/١.

(٤) عمر بن عمر الزهري الدفري المصري القاهري الحنفي (ت١٠٧٩هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٢٠/٣، "إيضاح المكنون" ٣٨١/١).

(٥) "شرح معاني الآثار": كتاب الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو؟ ٥١/٢.

....

ووُضِعَ في الصَّاع لا يزيدُ ولا ينقص، وما سوى ذلك تارةً يكونُ الوزن أكثرَ من الكيل كالشَّعير، وتارةً بالعكس كالملح، فإذا كان المكيالُ يسع ثمانيةَ أرطالٍ من العدس والماش فهو الصَّاعُ الذي يكالُ به الشعيرُ والتمر والحنطة)) اهـ.

وذكَرَ نحوه في "الفتح"[١]، ثمَّ قال: ((وبهذا يرتفعُ الخلاف في تقديرِ الصَّاع كيلاً أو وزناً))، ومرادُهُ بالخلاف ما ذكرَهُ قبله حيث قال: ((ثمَّ يُعتبَرُ نصفُ صاعٍ من برٍّ من حيث الوزنُ عند "أبي حنيفة"؛ لأنَّهم لَمَّا اختلفوا في أنَّ الصَّاع ثمانيةُ أرطالٍ أو خمسةٌ وثلثٌ كان إجماعاً منهم أنَّه يُعتبَرُ بالوزن، وروى "ابن رستمَ" عن "محمَّدٍ" أنَّه إنما يُعتبَرُ بالكيل، حتَّى لو دفَعَ أربعةَ أرطالٍ لا يُجزيه لجوازِ كون الحنطة ثقيلةً لا تبلغ نصفَ صاعٍ)) اهـ.

وفي ارتفاع الخلاف بما ذكَرَ تأمُّلٌ، فإنَّ المتبادر من اعتبارِ نصف الصَّاع بالوزن عند "أبي حنيفة" اعتبارُ وزنِ البُرِّ ونحوه مما يريدُ إخراجَهُ، لا اعتبارُهُ بالماش والعدس، والظاهرُ أنَّ اعتباره بهما مبنيٌّ على رواية "محمَّدٍ"، وأنَّ الخلاف متحقِّقٌ، وعن هذا ذكَرَ "صدر الشريعة" في "شرح الوقاية"[٢]: ((أنَّ الأحوط تقديرُ الصَّاع بثمانيةِ أرطال من الحنطة الجيِّدة؛ لأنه إنْ قُدِّرَ بالماشِ يكونُ

(قولُهُ: فإنَّ المتبادر إلخ) هذا وإن كان هو المتبادرَ إلاَّ أنَّا نتركُهُ بصريحِ عبارة "الطحاويِّ": ((من أنَّ الصاع ثمانيةُ أرطالٍ مما يستوى كيلُهُ ووزنُهُ))، فإنَّه صريحٌ باعتبار وزن ما يستوي كيلُهُ ووزنُهُ في تعريفِ الصَّاع لا اعتبارِ وزنِ المخرج من البُرِّ ونحوه، وهو أعلمُ بالمراد من نصوص المذهب، وأيضاً كان صاعُ النبيِّ ﷺ مكيالاً معلوماً لا زيادةَ ولا نقصانَ فيه، وأمَرَ عليه السَّلام بأنْ يُخرَجَ للفطرة المقاديرُ المعلومةُ المقدَّرة به مع علمه باختلاف الأوزان حتَّى في كلِّ نوعٍ منها، فهذا دليلٌ على أنَّ العبرة للكيل المخصوص بدون اعتبار الوزن، وحينئذٍ يكونُ اعتبارُهُ بهما محلَّ اتِّفاق، وما نقَلَهُ عن "صدر الشريعة" و"حاشية الزيلعيِّ" مبنيٌّ على بقاءِ الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في "الفتح".

---

(١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/١١٢ (هامش "كشف الحقائق").

إنما قدَّرَ بهما لتساويهما كيلاً ووزناً.

(ودَفْعُ القيمةِ) أي: الدَّراهمِ (أفضلُ مِن دَفْعِ العَيْنِ.........................

أصغرَ، ولا يسعُ ثمانية أرطالٍ من الحنطة؛ لأنَّه أثقلُ منها، وهي أثقلُ من الشَّعير، فالمكيالُ الذي يُملأ بثمانيةِ أرطالٍ من الماشِ يُملأ بأقلَّ من ثمانيةِ أرطالٍ من الحنطة الجيِّدة المكتنَزَة)) اهـ.

قلت: وبهذا يَخرُجُ عن العهدةِ بيقينٍ على روايتي تقديرِ الصَّاع كيلاً أو وزناً، فلذا كان أحوطَ، ولكنْ على هذا الأحوطُ تقديرُهُ بالشعير، ولهذا نَقَلَ بعضُ المحشِّين عن "حاشية الزيلعيِّ" للسيِّد "محمد أمين ميرغني": ((أنَّ الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكِّيِّ ومَن قبلهم من مشايخهم ـ وبه كانوا يُفتون ـ تقديرُهُ بثمانية أرطالٍ من الشَّعير، ولعلَّ ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجبِ بيقينٍ لِما في "مبسوط السرخسيِّ"(١): من أنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجبٌ اهـ. فإذا قُدِّرَ بذلك [٢/ق٢٧٩/أ] فهو يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ من العدس ومن الحنطة، ويزيدُ عليها ألبتَّة بخلاف العكس، فلذا كان تقديرُ الصَّاع بالشعير أحوطَ)) اهـ. ولهذا قدَّمنا(٢) أنَّ الأحوط في زماننا إخراجُ ربعِ مدٍّ شاميٍّ تامٍّ.

[٨٧٣٧] (قولُهُ: ودفعُ القيمة) أطلَقَها فشملَ قيمةَ الحنطة وغيرِها خلافاً لـ "محمَّدٍ"، قال في "التتارخانيَّة"(٣) عن "المحيط"(٤): ((وإذا أرادَ أنْ يُعطيَ قيمةَ الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدِّي قيمةَ أيِّ الثلاثِ(٥) شاء عندهما، وقال "محمَّدٌ": يؤدِّي قيمةَ الحنطة)).

[٨٧٣٨] (قولُهُ: أي: الدَّراهمِ) ربَّما يُشعِرُ أنَّها المرادةُ بالقيمة مع أنَّ القيمة تكونُ أيضاً من الفلوس والعُرُوض كما في "البدائع"(٦) و"الجوهرة"(٧)، ولعلَّهُ اقتصَرَ على الدَّراهم تبعاً لـ "الزيلعيِّ"(٨)

---

(١) "المبسوط": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ٣/١١٢.

(٢) المقولة [٨٧٣٥] قوله: ((وهو أي الصاع إلخ)).

(٣) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢/٤١٩.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ١/ق ١٦٧/أ ـ ب.

(٥) عبارة "المحيط": ((أيِّ ثلث)) وهو تحريف.

(٦) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل: بيان جنس الواجب وقدره وصفته ٢/٧٣.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/١٦٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٣١٠.

على المذهب) المفتى به، "جوهرة"[١] و"بحر"[٢] عن "الظهيريَّة"[٣]. وهذا في السَّعة، أمَّا في الشِّدَّة فدَفْعُ العينِ أفضلُ كما لا يخفى (بطُلُوعِ فَجْرِ الفطرِ) متعلِّقٌ بـ ((يَجِبُ)) (فمَن ماتَ قبلَهُ) أي: الفجرِ (أو وُلِدَ بعده أو أسلَمَ............

لبيان أنَّها الأفضلُ عند إرادةِ دفع القيمة؛ لأنَّ العلَّة في أفضليَّةِ القيمة كونُها أعونَ على دفعِ حاجة الفقير لاحتمالِ أنَّه يحتاجُ غيرَ الحنطة مثلاً من ثيابٍ ونحوها بخلاف دفعِ العُرُوض، وعلى هذا فالمرادُ بالدَّراهم ما يشملُ الدَّنانير، تأمَّل. ٧٧/٢

[٨٧٣٩] (قولُهُ: على المذهبِ المفتى به) مقابلُهُ ما في "المضمرات": ((من أنَّ دفع الحنطة أفضلُ في الأحوالِ كلِّها سواءٌ كانت أيَّامَ شدَّةٍ أم لا؛ لأنَّ في هذا موافقةَ السُّنَّة، وعليه الفتوى، "منح"[٤])، فقد اختلَفَ الإفتاء، "ط"[٥].

[٨٧٤٠] (قولُهُ: وهذا) أي: كونُ دفع القيمةِ أفضلَ.

[٨٧٤١] (قولُهُ: كما لا يخفى) يُوهِمُ أنَّه بحثٌ منه مع أنَّه عزاه في "التتارخانيَّة"[٦] إلى "محمَّد ابن سلمة"، وقال في "النهر"[٧]: ((وهو حسنٌ)).

[٨٧٤٢] (قولُهُ: بطلوعِ الفجرِ) أي: الفجرِ الثاني، وعند "الشافعيِّ" بغروبِ الشَّمس من آخرِ يومٍ من رمضان، "بدائع"[٨].

[٨٧٤٣] (قولُهُ: متعلِّقٌ بـ: يجبُ) أي: المذكورِ أوَّلَ الباب[٩].

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١٦٤/١.
(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٤/٢.
(٣) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٥٣/أ.
(٤) "المنح": كتاب الزكاة ـ باب في بيان أحكام صدقة الفطر ق٨٨/ب.
(٥) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٧/١.
(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٤٢٠/٢ نقلاً عن "الحجة".
(٧) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٥/ب.
(٨) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل: وقت وجوب صدقة الفطر ٧٤/٢.
(٩) صـ١٣٥ـ "در"، وعبارته هناك:((تجب)).

لا تجبُ عليه).

(ويُستحَبُّ إخراجُها قبل الخروجِ إلى المصلَّى بعد طلوع فجرِ الفطرِ) عملاً بأمرِهِ وفعلِهِ عليه الصلاة والسلام (وصَحَّ أداؤها إذا قدَّمَهُ على يومِ الفطر أو أخَّرَهُ) اعتباراً بالزَّكاة، والسَّببُ موجودٌ؛ إذ هو الرَّأسُ (بشَرْطِ دخولِ رمضانَ في الأوَّلِ) أي: مسألةِ التَّقديم، هو الصَّحيح، وبه يُفتَى، "جوهرة"[1] و"بحر"[2] عن "الظهيريَّة"[3]، لكنَّ عامَّة المتونِ والشُّروحِ على صحَّةِ التَّقديم مطلقاً، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ، ورجَّحَهُ في "النهر"[4]، ونقَلَ عن "الولوالجيَّة"[5]: ((أنَّه ظاهرُ الرِّواية))..........

[٨٧٤٤] (قولُهُ: لا تجبُ عليه) لأنَّه وقتَ الوجوب ليس بأهلٍ، "نهر"[6]. وكذا لو افتقَرَ قبله أو أيسَرَ بعده كما في "الهنديَّة"[7].

[٨٧٤٥] (قولُهُ: عملاً بأمرِهِ وفعلِهِ عليه الصلاة والسلام) رواه "الحاكم"[8] من حديثِ "ابن عمر" كما بسَطَهُ في "الفتح"[9].

[٨٧٤٦] (قولُهُ: أو أخَّرَهُ) قدَّمنا الكلامَ عليه أوَّلَ الباب[10].

[٨٧٤٧] (قولُهُ: اعتباراً بالزَّكاة) أي: قياساً عليها، واعترضَهُ في "الفتح"[11]: ((بأنَّ حكم

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١٦٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٤/٢.

(٣) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٥٣/ب.

(٤) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٦/أ.

(٥) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ق٣٦/ب.

(٦) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٦/أ.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الزكاة ـ الباب الثامن في صدقة الفطر ١٩٢/١ بتصرف.

(٨) تقدّم تخريجه صـ١٣٧ـ.

(٩) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٣٢/٢.

(١٠) المقولة [٨٦٦٢] قوله: ((وقيل: مضيقاً)).

(١١) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٣٢/٢.

قلت: فكان هو المذهبَ

(وجازَ دَفْعُ كلِّ شخصٍ فطرتَهُ...

الأصلِ على خلاف القياس، فلا يقاسُ عليه؛ لأنَّ التقديم ـ وإنْ كان بعد السَّبب ـ هو قبل الوجوب))، وأجابَ في "البحر"[1]: ((بأنَّها كالزَّكاة بمعنى أنَّه لا فارقَ لا أنَّه قياسٌ)) اهـ.

وفيه نظرٌ، والأَولى الاستدلالُ بحديث "البخاريِّ"[2]: « وكانوا يُعطون قبل [٢/ق٢٧٩/ب] الفطر بيومٍ أو يومين »، قال في "الفتح"[3]: ((وهذا مما لا يخفى على النبيِّ ﷺ، بل لا بدَّ من كونه بإذنٍ سابقٍ، فإنَّ الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقَلُ، فلم يكونوا يُقدِمون عليه إلاَّ بسمعٍ)) اهـ.

[٨٧٤٨] (قولُهُ: فكان هو المذهبَ) نقَلَ في "البحر"[4] اختلافَ التصحيح ثمَّ قال: ((لكنْ تأيَّدَ التقييدُ بدخول الشَّهر بأنَّ الفتوى عليه، فليكن العملُ عليه))، وخالفَهُ في "النهر"[5] بقوله: ((واتِّباعُ "الهداية" أَولى))، قال في "الشرنبلاليَّة"[6]: ((قلت: ويعضُدُه أنَّ العمل بما عليه الشُّروحُ والمتون، وقد ذكَرَ مثلَ تصحيح "الهداية"[7] في "الكافي"[8] و"التبيين"[9] وشروح "الهداية"[10]،

(قولُهُ: والأَولى الاستدلالُ بحديث "البخاريِّ" إلخ) الاستدلالُ بالحديث إنَّما يفيدُ التقديمَ بيومٍ أو يومين لامطلقَ التقديم، ولا يصحُّ قياسُ مطلق التقديم على التقديمِ الثابتِ بفعلهم؛ لأنَّه ثابتٌ بخلاف القياس، فيُقتصَرُ عليه.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٥.

(٢) تقدّم تخريجه ٥/١٣٣.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢/٢٣٢.

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٥.

(٥) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١١٦/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الزكاة ـ باب الفطرة ١/١٩٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الهداية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ١/١١٧.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/ق ٧٢/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٣١١.

(١٠) انظر "فتح القدير" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ٢/٢٣٢.

إلى) مسكينٍ أو (مساكينَ على) ما عليه الأكثرُ، وبه جزَمَ في "الولوالجيَّة"[١] و"الخانيَّة"[٢] و"البدائع"[٣] و"المحيط"[٤]، وتَبِعَهم "الزيلعيُّ"[٥] في الظِّهار من غيرِ ذكرِ خلافٍ، وصحَّحَهُ في "البرهان"، فكان هو (المذهبَ) كتَفْريقِ الزَّكاة،........

وفي "البرهان" و"ابن كمال باشا"، وفي "البزَّازيَّة"[٦]: الصحيحُ جوازُ التعجيل لسنين، رواه "الحسن" عن "الإمام" اهـ. وكذا في "المحيط"[٧])) اهـ.

قلت: وحيث كان في المسألة قولان مصحَّحان تخيَّرَ المفتي بالعملِ بأيِّهما، إلاَّ إذا كان لأحدِهما مرجِّحٌ ككونه ظاهرَ الرِّواية، أو مَشَى عليه أصحابُ المتون أو الشُّروح أو أكثرُ المشايخ كما بسطناه أوَّلَ الكتاب[٨]، وقد اجتمَعَتْ هذه المرجِّحات هنا للقول بالإطلاقِ، فلا يُعدَلُ عنه، فافهم.

[٨٧٤٩] (قولُهُ: إلى مسكينٍ) يُغني عنه ما بعده لفهمه بالأَولى، "ط"[٩].

[٨٧٥٠] (قولُهُ: فكان هو المذهبَ) كذا قال في "البحر"[١٠] ردًّا على ظاهرِ ما في "الزيلعيِّ"[١١] هنا و"الفتح"[١٢]: ((من أنَّ المذهب المنعُ، وأنَّ القائل بالجواز إنما هو "الكرخيُّ")) اهـ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ق٣٦/أ.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ٢٣١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل في صدقة الفطر ٧٥/٢.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ باب صدقة الفطر ١/ق١٦٧/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ـ باب الظهار ١١/٣.

(٦) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ١٠٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ١/ق ١٦٧/أ.

(٨) المقولة [٤٧٣] قوله: ((وفي وقف "البحر" إلخ)).

(٩) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٤٣٧/١.

(١٠) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٥/٢.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣١١/١.

(١٢) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٣٢/٢.

والأمرُ في حديثِ:((أَغْنُوهم)) للنَّدب، فيفيدُ الأولويَّة، ولـذا قـال في "الظهيريَّـة"[1]: ((لا يكرهُ التأخيرُ))، أي: تحريماً (كما جازَ دَفْعُ صدقـةِ جماعـةٍ إلى مسـكينٍ واحـدٍ بلا خلافٍ)..

وكذا ردَّهُ العلاَّمة "نوحٌ": ((بأنَّ الأمر بالعكس، فإنَّ المـانعين جمعٌ يسيرٌ، والمجوِّزين جَـمٌّ غفيرٌ، والاعتمادُ على ما عليه الجمُّ الكثير)).

[٨٧٥١] (قولُـهُ: والأمـرُ في حديـثِ: أَغنُوهـم) هـو مـا أخرَجَـهُ "الدارقطنـيُّ" و"ابـن عـديٍّ" و"الحاكم" في "علوم الحديث" عن "ابن عمـر" بلفـظِ:((أَغنُوهـم عـن الطَّـوفِ في هـذا اليـوم))[2]، "نوح". وهذا جـوابٌ عمَّـا يقـال: إنَّ الإغنـاء لا يحصـلُ إلاَّ بدفعِهـا جملـةً، فيجـبُ عمـلاً بـالأمر، والجوابُ أنَّ الأمر للندب، وإلاَّ لم يَجُز التقديمُ والتـأخير، وقـد مـرَّ[3] الدليـلُ علـى جوازهمـا أوَّلَ الباب، وذلك قرينةٌ على أنَّ الأمر هنا للندب، فخلافُهُ لا يكره تحريماً بل تنزيهاً، ويتحصَّلُ مـن هـذا الجوابِ أنَّ الدفع إلى متعدِّدٍ مكروهٌ تنزيهاً ككراهة التأخير، إلاَّ أنْ يُفـرَّقَ بأنَّـه لـو أخَّـرَ النـاسُ عـن اليوم لـم يحصـل الإغنـاءُ أصـلاً، بخلاف مـا لـو فرَّقُـوا لحصـولِ الإغنـاء بـالمجموع كمـا علَّـلَ بـه "الكرخيُّ"، فلم يكن مخالفـاً لأمـرِ النـدب؛ لأنَّـه أمرٌ [٢/ق٢٨٠/أ] للمجمـوع لا للأفـراد بقرينـة أنَّ ذا العيـال لا يَستغني بفطرةِ شـخصٍ واحـدٍ، ولا يُؤمَـرُ ذلـك الواحـدُ بإغنائـه، تـأمَّل. ومـا في "البحر"[4]: ((من أنَّ التحقيق أنَّه بالتأخير يكونُ قاضياً لا مؤدِّياً، فيأثمُ للحديث)) تَبِعَ فيه صـاحب "الفتح"[5]، وقدَّمنا[6] أوَّلَ الباب ترجيحَ خلافه، فافهم.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٥٣/ب.

(٢) تقدم تخريجه صـ١٣٧ـ.

(٣) المقولة [٨٦٦٢] قوله: ((وقيل: مضيّقاً)).

(٤) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢٧٥/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ـ فصل في مقدار الواجب ووقته ٢٣٢/٢.

(٦) المقولة [٨٦٦٢] قوله: ((وقيل: مضيّقاً)).

يُعتَدُّ به.

(خَلَطَت) امرأةٌ أمَرَها زوجُها بأداءِ فطرتِهِ (حنطتَهُ بحنطتِها بغيرِ إذنِ الزَّوج ودَفَعَتْ إلى فقيرٍ جازَ عنها لا عنه)..

[٨٧٥٢] (قولُهُ: يُعتَدُّ به) تصحيحٌ لنفي "المصنِّف" تبعاً لـ "البحر"[١]: ((بأن المراد نفيُ خلافٍ خاصٍّ؛ لأنَّه قد صرَّحَ في "مواهب الرحمن" بالخلاف في المسألتين بقوله: ويجوزُ أخذُ واحدٍ من جمعٍ ودفعُ واحدةٍ لجمعٍ على الصحيح فيهما)) اهـ.

قلت: ولعلَّ محلَّ الخلافِ هنا ما إذا خلَطَ الجماعةُ صدقاتِهم ودفعوها لواحدٍ، أمَّا لو دفع كلُّ واحدٍ بانفراده للواحدِ فيبعُدُ جريانُ الخلافِ في الجواز وعدمه، فليتأمَّل.

[٨٧٥٣] (قولُهُ: أمَرَها زوجُها) أفاد أنَّها إنْ أدَّتْ عنه بدون إذنه لم يُجزِهِ، "ط"[٢] عن "أبي السُّعود"[٣].

[٨٧٥٤] (قولُهُ: بغيرِ إذنِ الزَّوج) أمَّا لو بإذنه لا تملكُهُ بالخلط فيُجزِئُ عنه، "ط"[٤].

[٨٧٥٥] (قولُهُ: لا عنه) لأنَّه أمَرَها بالدَّفع من ماله، وقد ملكَتْهُ بالخلط بدون إذنه، فكانت متبرِّعةً ولَزِمَها ضمانُ حنطتِهِ.

قلت: وينبغي تقييدُهُ بما إذا لم يُجِزِ الزَّوجُ ما فعلت أو لم توجد دلالةُ الإذن؛ لِما في الفصل

(قولُهُ: ولعلَّ محلَّ الخلافِ هنا إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بين الصُّورتين المذكورتين، ولعلَّ وجه هذا القول الضعيف أنَّ الأمر يقتضي إغناءَ كلِّ فقيرٍ، وبدَفْعِ الجماعةِ إلى الواحد لا يتحقَّقُ هذا المطلوب، وهذا متحقِّقٌ فيها.

(قولُهُ: بما إذا لم يُجِزِ الزَّوجُ إلخ) هذا إنما هو على القولِ بأنَّ الإجازة تلحقُ الأفعالَ كالأقوال، لا على أنَّها إنما تلحقُ الأقوالَ فقط.

---

(١) "البحر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٢/٢٧٥.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤٣٨.

(٣) "فتح المعين": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤١٩.

(٤) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤٣٨.

لِما مرَّ أنَّ الانخلاطَ عند "الإمام" استهلاكٌ يقطعُ حقَّ صاحبِهِ، وعندهما لا يقطعُ، فيجوزُ إنْ أجاز الزَّوجُ، "ظهيريَّة"[1]..

التاسع من زكاةِ "التتارخانيَّة"[2]: ((دفَعَ رجلان لرجلٍ دراهمَ يتصدَّقُ بها عن زكاتهما، فخلَطَها ثمَّ دفعَها ضَمِنَ[3] إلاَّ إذا جُدِّدَ الإذنُ، أو أجازَ المالكان[4]، أو وُجِدَ دِلالةُ الإذن بالخلط[5] كما جَرَت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلطِ ثمن الغلاَّت[6]، وكذا الطحَّانُ ضَمِنَ إذا خلَطَ حنطة الناس إلاَّ في موضعٍ يكون مأذوناً بالخلطِ عُرفاً[7])) اهـ ملخَّصاً. ٧٨/٢

[٨٧٥٦] (قولُهُ: لِما مرَّ[8]) أي: قبيل باب زكاة المال.

[٨٧٥٧] (قولُهُ: فيجوزُ إنْ أجازَ الزَّوجُ) أي: يجوزُ عنه أيضاً، ولا حاجةَ إلى التقييد بالإجازة بعد قوله أوَّلاً: ((أمَرَها زوجُها))، إلاَّ أن يقال: إنَّه إشارةٌ إلى الجواز وإنْ لم يوجد الأمرُ ابتداءً، لكنْ لا بدَّ في جوازِ الإجازة من كون الحنطة قائمةً في يدِ الفقير، ففي "التتارخانيَّة"[9]: ((سُئِلَ "البقَّاليُّ" عمَّن تصدَّقَ بطعامِ الغير عن صدقةِ الفطر قال: توقَّفَتْ على إجازةِ المالك، فتُعتبَرُ شرائطها من قيامِ العين ونحوه، فإنْ لم يُجزْ ضَمِنَ)) اهـ.

وفيها من الفصل التاسع[10] أيضاً عن "شرح [٢/ق٢٨٠/ب] الطحاويِّ": ((تصدَّقَ بماله عن رجلٍ بلا أمرِهِ جاز عن نفسه وإنْ أجازَهُ الرَّجُلُ، ولو بمالِ الرَّجُل فإنْ أجازه والمالُ قائمٌ جاز عنه،

---

(١) "الظهيرية": كتاب الزكاة ـ الفصل السابع في صدقة الفطر ق٥٣/أ.

(٢) "التاترخانية": كتاب الزكاة ـ الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بالزكاة ٢٨٦/٢.

(٣) قوله: ((دفَعَ رجلان لرجلٍ دراهمَ يتصدَّقُ بها عن زكاتهما، فخلَطَها ثمَّ دفعَها ضَمِنَ)) نقلاً عن "المحيط".

(٤) قوله: ((إلا إذا جدَّد الإذن أو أجاز المالكان)) نقلاً عن "الحجة".

(٥) قوله: ((أو وجد دلالة الإذن بالخلط)) نقلاً عن "السراجية".

(٦) قوله: ((كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلاَّت)) نقلاً عن "اليتيمة".

(٧) قوله: ((وكذا الطحان ضمن إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون مأذوناً بالخلط عرفاً)) نقلاً عن "الخانية".

(٨) "در" ٥٢٥/٥.

(٩) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٤٢٥/٢ ـ ٤٢٦ نقلاً عن "اليتيمة".

(١٠) "التاترخانية": كتاب الزكاة ٢٨٤/٢ بتصرف.

ولو بالعكس قال في "النهر"[١]: ((لم أره، ومقتضى ما مرَّ جوازُهُ عنهما بلا إجازتِها))..

ولو هالكاً جاز عن المتطوِّع)).

[٨٧٥٨] (قولُهُ: ولو بالعكس) بأنْ أمرَتْهُ بأداءِ فطرتها، فخلَطَ حنطتَها بحنطته، "ط"[٢].

[٨٧٥٩] (قولُهُ: ومقتضى ما مرَّ[٣]) أي: من قوله: ((ولو أدَّى عنها بلا إذنٍ أجزَأَ استحساناً للإذنِ عادةً))، فإنَّه يدلُّ على جوازِ أدائه عنها من ماله، وإذا خلَطَ حنطتَها بحنطته في مسألتنا صارت ملكَهُ، فيجوزُ عنه وعنها، ومثلُهُ ما في "التتارخانيَّة"[٤] وغيرها: ((رجلٌ له أولادٌ وامرأةٌ كالَ الحنطةَ لأجل كلِّ واحدٍ منهم حتَّى يُعطِيَ صدقةَ الفطر، ثمَّ جمَعَ ودفَعَ إلى الفقير بنيَّتِهم يجوزُ عنهم)) اهـ.

قلت: لكنْ قد يقال: إنَّ دفعَها الحنطةَ إليه من مالِها قرينةٌ على أنَّها أرادت أداءَ الفطرة من مالِها لتنالَ فضيلة الصدقة، وذلك يُنافي إذنَها له عادةً بالدَّفع من ماله، فينبغي عدمُ الجواز حيث أرادت ذلك.

(تنبيهٌ)

ما نقلناه عن "التتارخانيَّة" دليلٌ على جواز الجمع، وأنَّه لا يلزمُهُ إفرازُ كلِّ فطرةٍ عن غيرها عند الدَّفع، ولكنْ لِيُنظَرْ أنَّ الإفراز أوَّلاً شرطٌ أم لا، بل يكفيه دفعُ مدٍّ شاميٍّ مثلاً جملةً واحدةً عن أربعةٍ، ويكونُ قوله: ((كالَ الحنطةَ إلخ)) بياناً للواقع؟ لم أره، وينبغي الثاني لحصولِ المقصود، ومثلُهُ يقال فيما لو أرادَ دفع قيمة الحنطة عنه وعن عياله، والأحوطُ إفرازُ كلِّ واحدةٍ حتَّى يُرى نقلٌ صريحٌ في المسألة، والله أعلم.

---

(١) "النهر": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/ق١١٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٢٣٨.

(٣) صـ١٥٢ـ "در".

(٤) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢/٤٢٦ نقلاً عن "خلاصة الفتاوى".

(ولا يَبْعَثُ الإمامُ على صدقةِ الفطرِ ساعياً) لأنَّه عليه السلام لم يفعله، "بدائع"[١].
(وصدقةُ الفطرِ كالزَّكاةِ في المصارفِ) وفي كلِّ حالٍ..........

[٨٧٦٠] (قولُهُ: ولا يبعثُ إلخ) في الحديث الصحيح: ((أنَّه جعَلَ "أبا هريرة" على صدقة الفطر[٢]، فكان يقبلُ مَن جاءه بصدقته من غيرِ أنْ يذهبَ إليهم))، "رحمتي".

قلت: فالمرادُ أنَّه لا يبعثُ عاملاً كعاملِ الزَّكاة يذهبُ إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث، تأمَّل.

[٨٧٦١] (قولُهُ: في المصارفِ) أي: المذكورةِ في آية الصَّدقات إلاَّ العاملَ الغنيَّ فيما يظهرُ، ولا تصحُّ إلى مَن بينهما وِلادٌ أو زوجيَّةٌ ولا إلى غنيٍّ أو هاشميٍّ ونحوِهم ممن مرَّ[٣] في باب المصرف، وقدَّمنا[٤] بيانَ الأفضل في التصدُّق عليه.

[٨٧٦٢] (قولُهُ: وفي كلِّ حالٍ) ليس المرادُ تعميمَ الأحوال مطلقاً من كلِّ وجهٍ، فإنَّ لكلٍّ شروطاً ليست للأخرى؛ لأنَّه يُشترَطُ في الزَّكاة الحولُ، والنِّصابُ النامي، والعقلُ، والبلوغ، وليس شيءٌ من [٢/ق٢٨١/أ] ذلك شرطاً هنا، بل المرادُ في أحوال الدَّفع إلى المصارف من اشتراطِ النيَّةِ واشتراطِ التمليك، فلا تكفي الإباحةُ كما في "البدائع"[٥]، هذا ما ظهرَ لي، تأمَّل.

(فرعٌ)

قدَّمنا[٦] في المصرف عن "التتارخانيَّة": ((لو دفَعَ الفطرةَ إلى الطبَّالِ الذي يُوقِظُهم وقتَ السَّحَرِ جاز، إلاَّ أنَّ الأحوط والأبعدَ عن الشُّبهة أنْ يُقدِّمَ إليه قرصاتٍ هديَّةً ثمَّ يعطيَهُ الحنطةَ)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الزكاة ـ باب في صدقة الفطر ٢/٧٥.

(٢) لم نعثرعليه بهذا السياق، وإنَّما أخرج البخاري (٢٣١١) كتاب الوكالة ـ باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، والنسائي في "السنن الكبرى" ٦/٢٣٨، كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب ذكر ما يكبُّ العفريت ويطفئ شعلته، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((وكلني رسول الله بحفظ مال الزكاة))، وأما قوله: ((فكان يقبل مَنْ جاءه ...إلخ)) فلم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية، ولعله استنباطٌ من فقهائنا.

(٣) صـ٩٠ـ وما بعدها "در".

(٤) صـ١٢٥ـ وما بعدها "در".

(٥) "البدائع": كتاب الزكاة ـ فصل: ركن صدقة الفطر ٢/٧٤.

(٦) المقولة [٨٦٤٨] قوله:((وإلا لا)).

(إلاَّ في) جوازِ (الدَّفع إلى الذمِّيِّ) وعدمِ سقوطِها بهلاكِ المالِ، وقد مرَّ.

(ولو دفَعَ صدقةَ فطرِهِ إلى زوجةِ عبدِهِ جازَ) وإن كانت نفقتُها عليه، "عمدة الفتاوى" لـ "الشَّهيد"..

[٨٧٦٣] (قولُهُ: إلاَّ في جوازِ الدَّفعِ إلى الذمِّيِّ) في "الخانيَّة"[١]: ((جاز ويكره))، وعند "الشافعيِّ" وإحدى الرِّوايتين عن "أبي يوسف" لا يجوزُ، "تاترخانيَّة"[٢]. وقدَّمَ عن "الحاوي": ((أنَّ الفتوى على قول "أبي يوسف"))، ومرَّ[٣] الكلامُ فيه.

(تنبيهٌ)

ينبغي استثناءُ العامل كما قلنا آنفاً[٤]؛ لأنَّها ليست من عمالته.

[٨٧٦٤] (قولُهُ: وقد مرَّ) كلٌّ من المسألتين، أمَّا الأُولى ففي باب المصرف[٥]، وأمَّا الثانية ففي هذا الباب[٦]، "ح"[٧].

[٨٧٦٥] (قولُهُ: وإنْ كانت نفقتُها عليه) أي: على الدَّافع باعتبارِ التزامِهِ بذلك تبرُّعاً وجعلِهِ إيَّاها من جملةِ عياله، وإلاَّ فنفقتُها على زوجها، ولذا لها بيعُهُ بها، وقد يقال: إنَّها على السيِّد حكماً؛ لأنَّ العبد ملكُهُ، فإذا كان لها بيعُهُ بها صارت كأنَّها واجبةٌ في ماله، ويُحتمَلُ إرجاعُ الضمير إلى العبد، ووجهُ المبالغة أنَّها إذا كانت نفقتُها عليه وهو ملكٌ لسيِّده ربما يُتوهَّمُ عدمُ الجواز، فافهم.

---

(١) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في صدقة الفطر ٢٣١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٤٢٤/٢.

(٣) صـ١١٣ـ "در".

(٤) المقولة [٨٧٦١] قوله: ((في المصارف)).

(٥) صـ١١٣ـ "در".

(٦) صـ١٤٣ـ "در".

(٧) "ح": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ق١٢٤/ب بتصرف.

(خاتمةٌ) واجباتُ الإسلام سبعةٌ: الفطرةُ، ونفقةُ ذي رَحِمٍ، ووِتْرٌ، وأضحيةٌ، وعمرةٌ، وخدمةُ أبويه، والمرأةِ لزَوْجِها، "حدّادي".

[٨٧٦٦] (قولُهُ: واجباتُ الإسلام سبعةٌ) عزاه صاحب "الجوهرة"[1] إلى الإمام "المحبوبيِّ"، وقد تقرَّرَ في الأصول أنَّ العدد لا مفهومَ له، أو يقال: إنَّ ((واجباتُ)) خبرٌ مقدَّمٌ و((سبعةٌ)) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، والمعنى أنَّ هذه السَّبعة من واجباتِ الإسلام، ولعل لها خصوصيَّةً اشتركت فيها من بين سائر الواجبات، فلا يَرِدُ ما في "ط"[2]: ((من أنَّه إنْ أرادَ المشتهر منها فغيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّه فاتَهُ صلاةُ العيدين والجماعةِ وغيرهما، وإنْ أراد مطلقَ واجبٍ ففي الصَّلاة والحجِّ وغيرهما واجباتٌ لا تُحصَى، ومرادُهُ بالواجب ما يعُمُّ الواجبَ ديانةً كخدمة المرأة لزوجها، والفرضَ العمليَّ كالوتر، وعَدَّ العمرة منها بناءً على القول بوجوبها، وسيأتي[3] اختلافُ التصحيح فيه))، والله تعالى أعلم.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/١٦٢.

(٢) "ط": كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/٤٣٨.

(٣) صـ٥١١ـ وما بعدها "در".

﴿كتابُ الصوم﴾

....

﴿بسم الله الرَّحمن الرَّحيم﴾

﴿كتابُ الصَّوم﴾

٧٩/٢ [٢/ق٢٨١/ب] قال في "الإيضاح": ((اعلم أنَّ الصَّوم من أعظمِ أركان الدِّين، وأوثقِ قوانين الشَّرع المتين، به قهرُ النفس الأمَّارة بالسُّوء، وأنّه مركَّبٌ من أعمالِ القلب ومن المنع عن المآكلِ والمشارب والمناكح عامَّةَ يومه، وهو أجملُ الخصال، غيرَ أنَّه أشقُّ التكاليف على النفوس، فاقتضت الحكمةُ الإلهيَّةُ أنْ يُبدأ في التكاليف بالأخفِّ ـ وهو الصلاةُ ـ تمريناً للمكلَّف ورياضةً له، ثم يُثنَّى بالوسط ـ وهو الزَّكاة ـ ويُثلَّثَ بالأشقِّ وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارةُ في مقام المدح والترتيب:﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب ــ ٣٥]، وفي ذكرِ مباني الإسلام: ((وإقامِ الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة وصوم شهر رمضان))، فاقتدت أئمَّةُ الشَّريعة في مصنَّفاتهم بذلك)) اهـ. كذا في "شرح ابن الشلبيِّ".

﴿كتابُ الصوم﴾

(قولُهُ: وأنّه مركَّبٌ من أعمالِ القلب ومن المنع إلخ) المرادُ بالصَّوم الأشقِّ صومُ خصوصِ الخصوص ـ فإنَّه المركَّبُ من أعمال القلب ومن المنع عن المفطرات ـ لا مجرَّدُ الإمساك عن المفطرات، فإنَّه ليس أشقَّ على النَّفس من الزَّكاة، وذلك أنَّ الصوم على ثلاثِ مراتبَ: صومِ العموم، وصومِ الخصوص، وصومِ خصوصِ الخصوص، فصومُ العموم كفُّ البطن والفرج عن الشَّهوتين، وصومُ الخصوص كفُّ البصرِ والسَّمعِ واللِّسانِ واليدِ والرِّجْلِ وسائرِ الجوارح عن الآثام، وصومُ خصوصِ الخصوص صومُ القلب عن الهموم الدنيئة والأفكار الدنيويَّة، وكفُّه عمَّا سوى اللهِ بالكليَّة، كذا في "الجوهرة"، وقد يقال: مَنْعُ النَّفس من الأكل ونحوه يوماً كاملاً أشقُّ ولا سيَّما المتنعِّمة.

قيل: لو قال: الصِّيام لكان أَولى لِما في "الظهيريَّة": ((لو قال: لله عليَّ صومٌ لَزِمَهُ يومٌ، ولو قال: صيامٌ لَزِمَهُ ثلاثةُ أَيَّامٍ كما في قوله تعالى:﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة - ١٩٦]، وتُعُقِّبَ بأنَّ الصَّوم له أنواعٌ، على أنَّ أل تُبطِلُ معنى الجمع،....

[٨٧٦٧] (قولُهُ: قيل) قائلُهُ صاحب "البحر"[(١)]، "ح"[(٢)].

[٨٧٦٨] (قولُهُ: لِما في "الظهيريَّة"[(٣)] إلخ) وجهُ الاستشهاد أنَّ هذا الفرع يدلُّ على أنَّ الصيام جمعٌ أقلُّهُ ثلاثةُ أيَّامٍ كما في الآية، فإنَّ فدية اليمين صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ، فكان التعبيرُ به أَولى لدلالته على التعدُّدِ، فإنَّ الترجمة لأنواعِ الصيام الثلاثة، أعني الفرضَ والواجبَ والنفلَ.

[٨٧٦٩] (قولُهُ: وتُعُقِّبَ إلخ) المتعقِّبُ صاحب "النهر"[(٤)]، وحاصلُ كلام "الشارح" أنَّ الصوم اسمُ جنسٍ له أنواعٌ، وهي الثلاثةُ المذكورة، فحيث عبَّرَ عنه بالصوم أو الصيام يرادُ منه أنواعُهُ المترجَمُ لها لا ثلاثةُ أيَّامٍ فأكثر، قال في "المغرب"[(٥)]:((يقال: صام صوماً وصياماً فهو صائمٌ، وهو صومٌ وصيامٌ)) اهـ.

فأفاد أنَّ مدلول كلٍّ من الصوم والصيام واحدٌ ولا دلالةَ في واحدٍ منهما على التعدُّدِ، ولذا قال "القاضي"[(٦)] في تفسير قوله تعالى:﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة - ١٩٦] :((إنَّه بيانٌ لجنسِ

(قولُهُ: فإنَّ فديةَ اليمينِ إلخ) الآيةُ المذكورة مَسُوقةٌ في فديةِ محظور الإحرام لا في فدية اليمين، يعني: أنَّ المرتكب لمحظورٍ من محظورات الإحرام لعذرٍ يُخيَّرُ بين أن يذبحَ نسكاً أو يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ أو يُطعِمَ ستَّةَ مساكين.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

(٢) "ح": كتاب الصوم ق١٢٥/أ.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق٥٩/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/أ.

(٥) "المغرب": مادة((صوم)).

(٦) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": صـ٤٢ـ بتصرف يسير.

....

الفدية، وأمَّا قدْرُها فبيَّنَهُ عليه الصلاة والسلام في حديث "كعبٍ"(١))) اهـ.

نعم يأتي الصيامُ جمعاً لصائمٍ كما علمتَهُ ، لكن لا تصحُّ إرادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى، ولو سُلِّمَ أنَّ الصيام جمعٌ لأفراد الصوم فلا أولويَّةَ في العدولِ إليه؛ لأنَّ أل الجنسيَّةَ تُبطِلُ معنى الجمعيَّة، فيتساوى التعبيرُ بالصوم وبالصيام، هذا تقريرُ [٢/ق٢٨٢/أ] كلام "الشارح" على وَفْقِ ما في "النهر"(٢)، فافهم.

(قولُهُ: فبيَّنَهُ عليه الصلاة والسَّلام في حديثِ "كعبٍ") هو ـ كما في "البخاريِّ" ـ: ((عن "عبدِ الله بن مغفل" قال: قعدتُ إلى "كعب بن عُجْرة" في هذا المسجد ـ يعني: مسجدَ الكوفة ـ فسألتُهُ عن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فقال: حُمِلْتُ إلى النبيِّ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقال: ((ماكنت أرى أنَّ الجَهْد بلَغَ منك هذا، أما تجدُ شاةً؟))، قلت: لا، قال: ((فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أطْعِمْ ستَّةَ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعامٍ واحلِقْ رأسَك))، فنزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/٤، والبخاري(١٨١٥) كتاب المحصَر ـ باب قول الله تعالى:﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين، و(٦٧٠٨) كتاب كفارات الأيمان ـــ باب قول الله تعالى:﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، ومسلم(١٢٠١) كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى، ووجوب الفدية وبيان قدرها، وأبو داود (١٨٥٦) كتاب المناسك ـ باب في الفدية، والترمذي(٩٥٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء في المحرِم بحلق رأسه في إحرامه ما عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و(٢٩٧٣) كتاب تفسير القرآن ـ باب (ومن سورة البقرة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٩٥/٥ كتاب المناسك ـ باب في المحرِم يؤذيه القمل في رأسه، وابن ماجه(٣٠٧٩) كتاب المناسك ـ باب فدية المحصَر، وابن خزيمة في "صحيحه"(٢٦٧٦) كتاب المناسك ـ باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو آذاه القمل والصيبان، و(٢٦٧٧) باب ذكر الدليل على أن كعباً أمره النبي ﷺ بحلق رأسه، ويفتدي بصيام أو صدقة أو نسك، كلهم من حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: ((وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوَامُّك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك ـــ أو قال: احلق ـ قال: ففيَّ نزلت هذه الآية:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها؛ فقال النبي ﷺ: صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسُكْ بما تيسر)) وهذه رواية مسلم.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/أ ـ ب.

والأصحُّ أنَّه لا يكره قولُ رمضان. وفُرِضَ بعدَ صَرْفِ القبلة إلى الكعبة لعَشْرٍ في شعبانَ بعدَ الهجرة بسنةٍ ونصفٍ..........................

وعلى هذا فيُشكِلُ ما مرَّ[١] عن "الظهيريَّة" وإنْ قال في "النهر"[٢]: ((لعلَّ وجهَهُ أنَّه أُريدَ بلفظ صيامٍ في لسان الشَّارع ثلاثةُ أيَّامٍ، فكذا في النذر خروجاً عن العُهدة بخلافِ صومٍ)) اهـ. يعني: أنَّ لفظ صيامٍ وإنْ لم يكن جمعاً لكنَّه لَمَّا أُطلِقَ في آيةِ الفدية مُراداً به ثلاثةُ أيَّامٍ كما بيَّنَ إجمالَهُ الحديثُ فيرادُ في كلام الناذر كذلك احتياطاً، فتأمَّل.

[٨٧٧٠] (قولُهُ: والأصحُّ إلخ) قال بعضهم: الصحيحُ ما رواه "محمَّدٌ" عن "مجاهدٍ" ولم يَحْكِ خلافَهُ: أنَّه كره أنْ يقال: جاء رمضانُ وذهب رمضان؛ لأنَّه اسمٌ من أسمائه تعالى، وعامَّةُ المشايخ أنَّه لا يكرهُ لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: ((مَن صام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه))[٣]، و ((عمرةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حجَّةً))[٤]، ولم يَثْبُتْ في المشاهيرِ كونُهُ من أسمائه تعالى، ولئن ثبَتَ فهو من الأسماءِ المشتركة كالحكيم، كذا في "الدِّراية".

(قولُهُ: وإنْ قال في "النهر": لعلَّ وجهَهُ إلخ) الأوجهُ في وجهِ ما في "الظهيريَّة" أنَّه مبنيٌّ على العُرْف في زمنه من أنَّ لفظ ((صومٍ)) لا يفيد التعدُّدَ بخلاف لفظ ((صيامٍ))، وحينئذٍ يَتِمُّ استدلالُ "البحر" بعبارتها على إفادة التعدُّدِ بلفظ ((صيامٍ)) ولو باعتبارِ العُرْف.

---

(١) المقولة [٨٧٦٨] قوله: ((لما في "الظهيرية")).

(٢) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/أ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ كتاب الصيام ـ باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه، وأحمد ٢٣٢/٢ـ٣٨٥، والبخاري (٣٧) و(٣٨) كتاب الإيمان ـ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وأبو داود(١٣٧١) و(١٣٧٢) كتاب الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ١٥٥/٤ـ١٥٦ـ١٥٧ كتاب الصيام ـ باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه(١٦٤١) كتاب الصيام ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٤/٤ كتاب الصيام ـ باب في فضل شهر رمضان، وابن حبان(٣٤٣٢) كتاب الصيام ـ باب فضل رمضان، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عائشة، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٩/١،٣٠٨، والبخاري(١٧٨٢) كتاب العمرة ـ باب: عمرة في رمضان، ومسلم(١٢٥٦) (٢٢١) =

....

واعلم أنَّهم أطبقوا على أنَّ العَلَم في ثلاثةِ أشهرٍ هو مجموعُ المضاف والمضاف إليه: شهرِ رمضان وربيعِ الأوَّلِ والآخِرِ، فحَذْفُ شهرٍ هنا من قَبيل حذفِ بعض الكلمة، إلاَّ أنَّهم جوَّزُوه لأنَّهم أجْرَوا مثل هذا العلمِ مُجرى المضاف والمضاف إليه، حيث أعربوا الجزءين، كذا في "شرح الكشَّاف" لـ "السَّعد"، "نهر"[(1)]. ومقتضاه أنَّ رجب ليس منها خلافاً

= كتاب الحج ـ باب فضل العمرة في رمضان، وأبو داود(١٩٩٠) كتاب الحج ـ باب العمرة، والنسائي ٤/١٣٠ـ١٣١ كتاب الصيام ـ باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وابن ماجه(٢٩٩٤) كتاب المناسك ـ باب العمرة في رمضان، وابن خزيمة في "صحيحه"(٣٠٧٧) كتاب المناسك - باب فضل العمرة في رمضان، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٢٩٩) و(١١٣٢٢) و(١٢٩١١)، وابن حبان(٣٧٠٠) كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأبي مغفل، وابن الزبير، ووهب بن خنيس، وأنس، وعروة البارقي، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(١) "النهر": كتاب الصوم ق١١٧/أ. وفي "د" زيادة: ((قال الصلاح الصفدي في مقدمة كتابه "الوافي بالوفيات": رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعضَ الشهور بشهر كذا وبعضَها لم يكتبوا فيه شهر، وطلبتُ الخاصَّةَ في ذلك فلم أجدهم أتوا بشهرٍ إلا مع شهرٍ أوَّله يكون حرفَ راءٍ، وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان، ولم أدر العلَّةَ في ذلك ما هي؟ ولا وجه المناسبة؛ لأنه كان ينبغي أن يحذف لفظة ((شهر)) من هذه؛ لأنه يجمتع في ذلك راءان، انتهى.

أقول: قد تعرَّضَ للمسألة من المتقدمين ابن درستويه فقال في "الكتاب المتمم": الشهورُ كلُّها مذكَّرةٌ إلا جمادى، وليس بشيء منها يضاف إليه شهر إلا شهر ربيع وشهر رمضان، قال الله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقال الراعي:

شَهْرَي ربيعٍ ما تذوق لَبُونُهم

فما كان من أسمائها اسماً لشهر أو صفةً قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز أن يضاف الشهرُ إليه، ولم يذكر معه كالمحرم، إنما معناه الشهر المحرم وهو من أشهر الحرم، وهو كصفر، وهو اسمُ معرفةٍ كزيد من قوله: صَفِر الإناءُ إذا خلا. وجمادى: معرفة وليست بصفة، وهي من جمود الماء. ورجب: هو اسم معرفة مثل صفر من قولهم: رجبت الشيء عظَّمتَه؛ لأنه من الأشهر الحرم. وشعبان: صفة بمنزلة عطشان من التَّشعب والتفرق. وشوّال: صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة، وفيه تشول الإبل. وذو القعدة: صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف، وكقولك: هذا الرجل ذو الجلسة، فإذا حذفت الرجل، قلت: ذو الجلسة. وذي الحجة: مأخوذ من الحج. وأما الربيعان ورمضان =

(هو) لغةً: إمساكٌ مطلقاً، وشرعاً: (إمساكٌ..............................

لـ "الصلاح الصفديّ"[١]، وتَبِعَهُ مَن قال:

ولا تُضِفْ شهراً للَفظِ شهرِ إلاَّ الذي أوَّلُهُ الرَّا فادرِ[٢]

ولذا زاد بعضُهم قولَهُ:

واستثنِ مِن ذا رجباً فيَمتَنِعْ لأنه فيما رَوَوْهُ ما سُمِعَ[٣]❖

[٨٧٧١] (قولُهُ: إمساكٌ مطلقاً) أي: عن طعامٍ أو كلامٍ، وظاهرُهُ أنَّه حقيقةٌ لغويَّةٌ في الجميع، وهو ما يفيدُهُ عبارة "الصحاح"[٤]، وفي "المغرب"[٥]: ((هو إمساكُ الإنسان عن الأكلِ والشرب،

= فليست بأسماء الشهور ولا صفاتٍ له، فلا بد من إضافة شهر كقولك: شهر ربيع وشهر رمضان انتهى [النقل في كتاب "الكِتاب" صـ٩٠ـ لابن درستويه وهو عينه "الكتاب المتمم" له].

ومنه يظهرُ لك علّةُ ذكر الشهر مع رمضان والربيعين، وذكر الشهر لا بد منه معهما، وأنَّ ذكر الشهر مع رجب خطأ، وأنَّ الصفدي قد وهم في عدّ رجب فيما يضاف إليه الشهر، وأنَّ ابن هشام قد وهم وجعل ذكر الشهر معها جائزاً لا لازماً كما نقل عنه من قال:

إن حادي عشرين شهر جمادى

كذا ذكره الحموي)).

(١) أبو الصفاء، خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله، صلاح الدين الصفدي، ثُمَّ الدمشقي(ت٧٦٤هـ). ("الدرر الكامنة" ٨٧/٢، "هدية العارفين" ٣٥١/١).

(٢) لم نقف على تخريجه .

(٣) لم نقف على تخريجه.

❖ لبعضهم:

إن حادي عشرين شهر جمادى في كلام الشهود لحن قبيح

ذكروا الشهر وهو مع رمضان والربيعين ، غير ذا لم يبيحوا

وتعدّوا في حذف واو وإثبا ت النون والعكس حكم صحيح

قال ذلك المحقق ابن هشام جاد مثواه صوب غيث فسيح . اهـ منه

(٤) "الصحاح": مادة ((صوم)) بتصرف.

(٥) "المغرب": مادة ((صوم)) باختصار.

عن المُفطِراتِ) الآتيةِ (حقيقةً أو حكماً) كمَن أكل ناسياً، فإنَّه مُمسِكٌ حكمـاً (في وقتٍ مخصوصٍ) وهو اليومُ (مِن شخصٍ مخصوصٍ)...............

ومِن مجازه: صام الفرسُ إذا لم يَعتلِفْ، وقولُ "النابغة"[(١)]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ))،

"نهر"[(٢)].

[٨٧٧٢] (قولُهُ: عن المفطراتِ الآتيةِ) أشار بالآتية إلى أنَّ أل للعهد، وأنَّ المراد الأشياءُ المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم، فلا تتوقَّفُ معرفتُها على معرفته، فلا دورَ، فافهم.

[٨٧٧٣] (قولُهُ: فإنَّه ممسِكٌ حكماً) لحكمِ الشَّارع بعدمِ اعتبار ذلـك الأكـلِ [٢/ق٢٨٢/ب] مثلاً.

[٨٧٧٤] (قولُهُ: وهو اليومُ) أي: اليومُ الشرعيُّ من طلوعِ الفجـر إلى الغـروب، وهـل المـرادُ أوَّلُ زمانِ الطلوع أو انتشارُ الضوء؟ فيه خلافٌ كالخلاف في الصلاة، والأوَّلُ أحوطُ، والثاني أوسعُ كما قال "الحلواني" كما في "المحيط"[(٣)]، والمرادُ بالغروب زمانُ غيبوبةِ جِرْمِ الشمس بحيث تظهرُ الظلمـة في جهة الشَّرق، قال ﷺ: ((إذا أقبَلَ الليل من ههنا فقد أفطَـرَ الصـائم))[(٤)]، أي: إذا وُجِـدَت الظلمـةُ حِسًّاً في جهةِ المشرق فقد ظهَرَ وقتُ الفطر، أو صار مُفطِراً في الحكم؛ لأنَّ الليل ليس ظرفـاً

---

(١) في "ديوانه" صـ١١٢ـ ، وعجزه: تحت العَجاج وخيل تَمْلُكُ اللُّجُما، وهو في "الكامل" ٩٩٢/٢، و"مقاييس اللغة": مادة ((صوم))، و"اللسان": مادة (علك ، صوم).

(٢) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/ب.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في بيان وقت الصوم وما يتصل به ١/ق١٧٥/ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٢ كتاب الصيام ـ باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه، وأحمد ٣٨٠/١ ، ٣٨١، ٣٨٢، والبخاري(١٩٤١) كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم(١١٠٠) كتـاب الصيـام ـــ بـاب وقـت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود(٢٣٥٢) كتاب الصوم ـ بـاب وقـت فطـر الصـائم، والبيهقـي في "السـنن الكبرى" ٢١٦/٤ كتاب الصيام ـ باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٢) كتـاب الصوم ـ باب الإفطار وتعجيله، كلُّهـم مـن حديـث عبـد الله بـن أبـي أوفـى رضي الله عنه مرفوعـاً، وفي البـاب عـن عمـر، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد رضي الله عنهم.

مسلمٍ كائنٍ في دارنا، أو عالِمٍ بالوجوب، طاهرٍ عن حيضٍ أو نفاسٍ (مع النيَّةِ)....

للصَّوم، وإنما أُدِّيَ بصورةِ الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار كما في "فتح الباري"[1]، "قُهُستاني"[2].

[٨٧٧٥] (قولُهُ: مسلمٍ إلخ) بيانٌ للشَّخص المخصوص.

[٨٧٧٦] (قولُهُ: كائنٍ في دارِنا إلخ) أنت خبيرٌ بأنَّ الكلام في بيانِ حقيقة الصَّوم شرعاً، أي: ما يمكن أنْ يتحقَّقَ به، ولا يخفى أنَّ الصوم الذي هو الإمساكُ عن المفطرات نهاراً بنيَّته يتحقَّقُ من المسلم الخالي عن حيضٍ ونفاسٍ، سواءٌ كان في دارِ الإسلام أو دارِ الحرب، عَلِمَ بالوجوب أوْ لا، على أنَّ الكلام في تعريف الصوم فرضاً أو غيرَهُ، والعلمُ بالوجوب أو الكونُ في دار الإسلام إنما هو شرطٌ لوجوبِ رمضان كالعقل والبلوغ، لا شرطٌ للصحَّة، فالمناسبُ الاقتصار على قوله: ((طاهرٍ إلخ))، ثمَّ رأيتُ "الرَّحمتيَّ" ذكَرَ نحو ما قلتُهُ، فافهم.

٨٠/٢

[٨٧٧٧] (قولُهُ: أو عالِمٍ بالوجوب) أي: أو كائنٍ في غيرِ دارنا عالِمٍ بالوجوب، فالكونُ بدار الإسلام مُوجِبٌ للصوم وإنْ لم يعلم بوجوبه؛ إذ لا يُعذَرُ بالجهل في دارِ الإسلام بخلاف مَن أسلَمَ في دار الحرب ولم يَعلَمْ به، فإنَّه لا يجبُ عليه ما لم يَعلَم، فإذا عَلِمَ ليس عليه قضاءُ مامضى؛ إذ لا تكليفَ بدون العلم ثَمَّةَ للعذر بالجهل، وإنما يحصلُ له العلم الموجِبُ بإخبارِ رجلين أو رجلٍ وامرأتين مستورين أو واحدٍ عدلٍ، وعندهما لا تُشترَطُ العدالة ولا البلوغ والحريَّة كما في "إمداد الفتَّاح"[3].

[٨٧٧٨] (قولُهُ: طاهرٍ عن حيضٍ أو نفاسٍ) أي: خالٍ عنهما، وإلاَّ فالطهارةُ عن حدثِهما غيرُ شرطٍ.

(قولُهُ: وإنما أُدِّيَ إلخ) أي: الأمرُ كما هو في عبارة "القهستانيِّ".

---

(١) "فتح الباري": ١٩٦/٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ٢١٣/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره ق٣٣٧/أ.

المعهودةِ، وأمَّا البلوغُ والإفاقةُ فليسا مِن شرطِ الصحَّــة لصحَّــةِ صــومِ الصبـيِّ ومَـن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه بعد النيَّة، وإنما لم يصحَّ صومُهما في اليوم الثاني لعدم النيَّة.

وحكمُهُ: نَيْلُ الثَّوابِ ولو منهيّاً عنه كما في الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ.

(وسببُ صومِ) المنذورِ النَّذْرُ، ولـذا لـو عيَّـنَ شـهراً وصـام شـهراً قبلـه عنـه أجزَأَهُ لوجودِ السَّببِ..

[٨٧٧٩] (قولُهُ: المعهودةِ) هي نيَّةُ الشَّخصِ المذكور الصومَ في وقتها الآتي بيانه[١].

[٨٧٨٠] (قولُـهُ: وأمَّـا البلـوغُ والإفاقـةُ إلـخ) جـوابٌ عمَّـا قـد يقـال: لِـمَ لَـمْ تُقيِّـد الشـخصَ المخصـوص بـالبلوغ والإفاقـة [٢/ق٢٨٣/أ] مـن الجنـون أو الإغمـاء أو النـوم؟ وبيـانُ الجـواب أنَّ الكلام في تعريف الصوم الشرعيِّ، وذلك بذكرِ ركنه ـ وهو الإمساك المذكور ـ وذكرِ ما تتوقَّفُ عليه صحَّتُهُ، وهي ثلاثةٌ: الإسـلامُ، والطهـارةُ عـن الحيـض والنفـاس، والنيَّـة كمـا في "البدائـع"[٢]، ولم يذكر في "الفتح" الإسلامَ لإغناء النيَّةِ عنه؛ إذ لا تصحُّ بدونه، وليس البلوغُ والإفاقةُ من شروط الصحَّة لصحَّتِهِ بدونهما كما ذكَرَهُ، نعم هما مـن شـروطِ وجـوب رمضـان، وهـي أربعـةٌ، ثالثُهـا الإسلامُ، ورابعُهـا العلـمُ بـالوجوب أو الكـونُ في دارنـا، فـلا محـلَّ للتقييـد بهمـا، علـى أنَّ الكـلام في تعريفِ مطلقِ الصوم لا خصوصِ صوم رمضان كمـا مـرَّ[٣]، ولـذا لـم يَذكُـرْ شـروطَ وجـوب أدائه، وهي ثلاثةٌ: الصحَّةُ، والإقامةُ، والخلوُّ من حيضٍ ونفاسٍ.

[٨٧٨١] (قولُهُ: وحكمُهُ) أي: الأخرويُّ، أمَّا حكمُهُ الدنيويُّ فهو سـقوطُ الواجـب إنْ كـان صوماً لازماً، "بحر"[٤].

[٨٧٨٢] (قولُهُ: ولو منهيَّاً عنه) كصومِ الأيَّام الخمسة؛ إذ النهيُ لمعنىً مجاورٍ، وهو الإعراضُ

---

(١) صـ٢٠٤ـ "در".

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما شرائطها ٢/٨٣.

(٣) المقولة [٨٧٦٩] قوله: ((وتعقب إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٧.

ويلغو التَّعيين، ....

عن ضيافةِ الله تعالى، وهو يفيدُ أنَّ في صومها ثواباً كالصلاة في الأرض المغصوبة، ذكَرَهُ في "النهر"[١] رادّاً على "البحر"[٢] قولَهُ: ((إنَّه لا ثوابَ في صوم الأيَّام المنهيَّة))، فكلامُ "الشارح" بحثٌ لصاحب "النهر"، "ط"[٣].

قلت: صرَّحَ في "التلويح"[٤]: ((بأنَّ الخلاف بيننا وبين "الشافعيِّ" في أنَّ النهي يقتضي الصحَّةَ عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوطِ القضاء وموافقةِ أمر الشارع))، ثمَّ نقَلَ[٥] عن "الطريقة المعينيَّة"[٦] ما حاصلُهُ: ((أنَّ الصوم في هذه الأيَّام تركٌ للمفطراتِ الثلاثِ وإعراضٌ عن الضيافة، فمِن حيث الأوَّلُ يكون عبادةً مستحسنةً، ومن حيث الثاني يكون منهيَّاً، لكنَّ الأوَّلَ بمنزلةِ الأصل والثانيَ بمنزلة التابع، فبقي مشروعاً بأصلِهِ غيرَ مشروعٍ بوصفه)) اهـ.

لكنْ بحَثَ محشِّيه "الفنريُّ" في إرادةِ استحقاق الثواب، بل المرادُ ما سواها، والصحَّةُ لا تقتضي الثوابَ كالوضوء بلا نيَّةٍ والصلاةِ مع الرِّياء اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ وجوبُ الفطر بعد الشُّروع، وتصريحُهم بأنَّه معصيةٌ.

[٨٧٨٣] (قولُهُ: ويلغو التعيينُ) من هذا يُؤخَذُ أنَّه لو نذَرَ صوم الإثنين [٢/ق٢٨٣/ب]

(قولُهُ: قلت: ويؤيِّدُهُ وجوبُ الفطر إلخ) الأظهرُ أنَّ المسألة خلافيَّةٌ.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٧.

(٣) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٠.

(٤) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: النهي إما عن الحسيات وإما عن الشرعيات ١/٢١٧.

(٥) "التلويح على التوضيح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: النهي إما عن الحسيات وإما عن الشرعيات ١/٢١٩.

(٦) المسمى "الطريقة في الخلاف والجدل": لأبي حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل، معين الدين السَّهلي الجاجَرْمي الشافعي (ت٦١٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١١٣، "وفيات الأعيان" ٤/٢٥٦، "طبقات السبكي" ٥/١٩).

والكفَّاراتِ الحِنْثُ والقَتْلُ، و (رمضانَ شهودُ جزءٍ من الشَّهرِ) من ليلٍ أو نهارٍ على المختار كما في "الخَبَّازيَّة"، واختار "فخر الإسلام" وغيرُهُ: ((أنَّه الجزءُ الـذي يمكـنُ إنشاءُ الصَّوم فيه من كلِّ يومٍ،.......................................

والخميس من كلِّ أسبوعٍ يصحُّ صومُ غيرِهما عنهما، "ط"[1].

قلت: وهذا في غيرِ النذر المعلَّق؛ لِما سيأتي[2] قبيل الاعتكاف من قوله: ((والنذرُ غيرُ المعلَّقِ لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ بخلاف المعلَّق، فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُهُ قبل وجودِ الشَّرط)) اهـ. أي: لأنَّ المعلَّق على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال، وسيأتي[3] تمامُ الكلام على هذه المسألة هناك.

[٨٧٨٤] (قولُهُ: والكفَّاراتِ) أي: سببُ صومها الحنثُ والقتل، أي: قتلُ النفس خطـأً أو قتـلُ الصَّيدِ مُحرِماً، والأَولى قولُ "الفتح"[4]: ((وسببُ صوم الكفَّارات أسبابُها من الحنث والقتل)) اهـ. لأنَّ منها العزمَ على العَوْدِ في الظِّهار، والإفطارَ في فطر رمضان، والحلقَ في حلق المحرم لعذرٍ.

[٨٧٨٥] (قولُهُ: على المختارِ) اختارَهُ "السرخسيُّ"[5]، "بحر"[6].

[٨٧٨٦] (قولُهُ: وغيرُهُ) كالإمام "الدبوسيِّ" و"أبي اليسر"، "بحر"[7].

[٨٧٨٧] (قولُهُ: الذي يمكنُ إنشاءُ الصوم فيه) وهو ما كان من طلوعِ الفجر الصادق إلى قبيلِ

(قولُهُ: والأَولى قولُ "الفتح" إلخ) فإنَّ قوله:((أسبابُها)) شاملٌ للكفَّارات الستِّ وإنْ كان في البيـان بعدَهُ قصورٌ.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٠.

(٢) صـ٣٩٦ـ٣٩٧ـ "در".

(٣) المقولة [٩٤٠٥] قوله: ((فإنه لا يجوز تعجيله إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ٢/٢٣٤.

(٥) "أصول السرخسي": فصل في بيان أسباب الشرائع ١/١٠٤.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

حتَّى لو أفاقَ المجنونُ في ليلةٍ أو في آخرِ أيَّامِهِ بعد الزَّوال لا قضاءَ عليه))، وعليه الفتوى

الضَّحوة الكبرى، أمَّا الليلُ والضَّحوة وما بعدها فلا يمكنُ إنشاءُ الصوم فيهما، والموجودُ في الليل مجرَّدُ النيَّة لا إنشاءُ الصوم، "ط"[1]. لكنْ صرَّحَ في "البحر"[2]: ((بأنَّ السَّبب هو الجزءُ الذي لا يتجزَّأُ من كلِّ يومٍ، فيجبُ مقارناً إيَّاه)) اهـ. وهذا يقتضي أنَّه الجزءُ الأوَّلُ من كلِّ يومٍ كما صرَّحَ به غيرُهُ أيضاً، وصرَّحَ به[3] هو في فصل العوارض عند قول "الكنز"[4]: ((ولو بلَغَ صبيٌّ أو أسلَمَ كافرٌ إلخ))، ودفَعَ ما أورَدَهُ "ابن الهمام"[5]: ((من أنَّه يلزمُ مقارنةُ السَّبب للوجوب، أو تقدُّمُ الوجوب على السَّبب)): ((بأنَّه يجوزُ مقارنتُهُ له للضَّرورة كما لو شرَعَ في الصلاة في أوَّلِ جزءٍ من الوقت، فإنَّه يسقطُ اشتراطُ تقدُّمِ السَّبب على الوجوب المسبَّبِ للضَّرورة كما صرَّحَ به في "الكشف الكبير"[6]))، وتمامُ الكلام هناك، فتأمَّل. ٢/٨١

[٨٧٨٨] (قولُهُ: حتَّى لو أفاقَ المجنونُ في ليلةٍ) أي: من أوَّلِ الشَّهر أو وسطِهِ، ثمَّ جُنَّ قبل أن يُصبح ومضى الشَّهرُ وهو مجنونٌ، "بحر"[7]. وقولُهُ: ((أو في آخرِ أيَّامه بعد الزَّوال)) كذا وقَعَ في "البحر"[8] وغيره، والأحسنُ قول "الإمداد"[9]: ((أو فيما بعدَ الزَّوال من يومٍ منه))، ومثلُهُ

(قولُهُ: بأنَّه يجوزُ مقارنتُهُ له إلخ) في "مجمع الأنهر": ((السَّببُ الجزءُ الأوَّلُ من كلِّ يومٍ لا كلُّهُ ـ وإلاَّ لَزِمَ أنْ يجبَ بعد تمام ذلك اليوم ـ ولا الجزءُ المطلق، وإلاَّ لوجَبَ صومُ يومٍ بلَغَ فيه الصبيُّ)) انتهى. اهـ "سندي".

---

(١) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

(٣) أي: صاحب "البحر": كتاب الصوم ٢/٣١٠.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/١٠٤.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٢٨٣ ملخصاً.

(٦) "كشف الأسرار": باب بيان أسباب الشرائع ٢/٦٣٦.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

(٨) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٦.

(٩) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ق٣٣٦/أ.

....

في "شرح التحرير"(١)، وفي "نور الإيضاح"(٢): ((ولا يلزمُهُ قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فواتِ وقت النيَّة في الصحيح)).

قلت: ولعلَّ التقييد بآخرِ يومٍ منه مبنيٌّ على أنَّ المراد الإفاقةُ التي لم يَعقُبها جنونٌ، فإنَّها إذا كانت في وسطِهِ لا شكَّ في وجوبِ القضاء، والمرادُ بما بعد الزَّوال [٢/ق٢٨٤/أ] ما بعدَ نصف النهار الشرعيِّ، أي: ما بعد الضَّحوة الكبرى كما مرَّ(٣) آنفاً، أو هو مبنيٌّ على قول "القدوريِّ" كما يأتي(٤) تحريرُهُ، فافهم.

(**تنبيهٌ**)

تفريعُ هذه المسألة على ما ذَكَرَهُ من الاختلاف في السَّبب يخالفُهُ ما في "الهداية"(٥)، حيث جَمَعَ بين القولين: ((بأنَّه لا منافاةَ))، فشهودُ جزءٍ منه سببٌ لكلِّه، ثمَّ كلُّ يومٍ سببُ وجوب أدائه، غايةُ الأمر أنَّه تكرَّرَ سببُ وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصِهِ ودخولِهِ في ضمن غيره

(قولُهُ: ولعلَّ التقييد بآخرِ يومٍ منه مبنيٌّ على أنَّ المرادَ الإفاقةُ إلخ) قال في "حاشيته" على "البحر": ((والظاهرُ أنَّ المراد ـ أي: من قول "البحر": وكذا لو أفاقَ في آخرِ يومٍ من رمضانَ بعد الزَّوال ـ الإفاقةُ المستمرَّة التي لم يَعقُبْها جنونٌ، وإلاَّ فالإفاقةُ التي يعقُبُها جنونٌ لا فرقَ فيها إذا كانت بعد الزَّوال بين أنْ تكون في آخرِ يومٍ أو في وسطِ الشَّهر لأنها ليست في وقت النية)) اهـ. وهذا أوضحُ مما ذكَرَهُ هنا، على أنَّ اعتبار وقت النيَّة لا يوافقُ ما جرى عليه من أنَّ السَّبب الجزءُ الأوَّل، تأمَّل.

(قولُهُ: بأنَّه لامنافاةَ) عبارة "الفتح" و"البحر": ((لأنَّه إلخ)).

---

(١) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الرابع: بيان أحكام عوارض الأهلية ٢/١٧٥.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة صـ٣٠٨ـ.

(٣) المقولة [٨٧٨٧] قوله: ((الذي يمكن إنشاء الصوم فيه)).

(٤) المقولة [٨٨٢٩] قوله: ((إلى الضحوة الكبرى)).

(٥) "الهداية": كتاب الصوم ١/١١٢.

....

كما في "الفتح"[١]، ويؤيِّدُ ما قلناه قولُ "ابن نجيمٍ" في "شرح المنار"[٢]: ((ولم أر مَن ذكَرَ لهذا الخلافِ ثمرةً في الفروع)) اهـ، تأمَّل.

(قولُهُ: ويؤيِّدُ ماقلناه قولُ "ابن نجيم" إلخ) وجهُهُ أنَّه لو كان الخلاف حقيقيًّاً لَمَا نفى رؤيةَ الثَّمرة لهذا الخلاف، وظاهرُ كلامه أنَّ الفروع لا خلافَ فيها ولكن لا تساعدُ عباراتُهم، ثمَّ رأيتُ المحشِّيَ كَتَبَ في "حاشية البحر" على قوله: ((وجمع في "الهداية" بين القولين ما نصُّهُ: مقتضى ما ذكره من أنَّ الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السَّبب، وثمرة له أنْ لا تتنافى أحكامُها حيث جمع بين كلٍّ من القولين، أو أنْ لا يكونَ الخلافُ مبنيَّاً على الاختلاف في السَّبب، فلا يصحُّ قوله: وثمرةُ الاختلاف إلخ، ومما يؤيِّدُ هذا الأخيرَ قولُ المؤلِّف في "شرحه" على "المنار": ولم أر مَن ذكَرَ لهذا الخلافِ ثمرةً في الفروع، فليتأمَّل)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ ما في "الهداية" ليس فيه جمعٌ بين القولين، وأنَّه لا خلاف في الحقيقة، بل المذكورُ فيها أنَّ سبب وجوب صوم رمضانَ الشَّهرُ، وكلُّ يومٍ سببُ وجوبِ صومِهِ، ولا منافاةَ في ذلك على ما بيَّنَهُ في "الفتح"، ولا يُتوهَّمُ ارتفاع الخلاف بما ذكَرَهُ في "الهداية"، وعلى هذا لا يصحُّ نفيُ الثَّمرة لهذا الخلاف وإنْ قال في "شرح المنار": ((ولم أر لهذا الخلافِ ثمرةً))، ثمَّ رأيتُ في "تفسير الطبريِّ": ((كان "أبو حنيفة" وأصحابه يقولون: مَن دخَلَ عليه شهرُ رمضان وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صومُهُ، فإنْ جُنَّ بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفنا، ثمَّ أفاقَ بعد انقضائه لَزِمَهُ قضاءُ ما كان فيه من أيَّامِ الشَّهر مغلوباً على عقله؛ لأنَّه كان ممن شَهِدَهُ وهو ممن عليه فرضٌ، وكذا لو دخَلَ عليه وهو مجنونٌ إلاَّ أنَّه ممن لو كان صحيحَ العقل كان عليه صومُهُ، فلم يَنْقَضِ الشَّهر حتَّى صَحَّ وبَرِئَ أو أفاقَ قبل انقضائه بيومٍ فإنَّه عليه قضاءُ الشَّهر كلِّه سوى اليومِ الذي صامَهُ بعد إفاقته؛ لأنَّه ممن شَهِدَ الشَّهر، ولو دخل عليه وهو مجنونٌ فلم يُفِقْ حتَّى انقضى كلُّهُ لم يلزمه قضاءُ شيءٍ؛ لأنَّه لم يكن ممن شَهِدَهُ مكلَّفاً صومَهُ)).

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ٢/٢٣٤.

(٢) انظر "فتح الغفار": حكم ما كان الوقت فيه ظرفاً للمؤدى ـ اشتراط نية التعيين ١/٧٣.

كما في "المجتبى" و"النهر"[١] عن "الدراية"، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ، وهو الحقُّ كما في "الغاية"...

[٨٧٨٩] (قولُهُ: كما في "المجتبى") ونصُّهُ: ((ولو أفاقَ أوَّلَ ليلةٍ من رمضانَ، ثمَّ أصبَحَ مجنوناً واستوعَبَ كلَّ الشهر اختلَفَ أئمَّة بخارى فيه، والفتوى على أنَّه لا يلزمُهُ القضاء؛ لأنَّ الليلة لا يُصامُ فيها، وكذا إنْ أفاقَ في ليلةٍ من وسطِهِ، أو في آخرِ يومٍ من رمضان بعد الزَّوال، وقبل الزَّوال يلزمُهُ)) اهـ.

[٨٧٩٠] (قولُهُ: وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ) كصاحب "النهاية" و"الظهيريَّة"[٢]، "بحر"[٣]. و"قاضي خان"[٤] و"العنايةِ"[٥]، "شرنبلاليَّة"[٦]. ومشى عليه "الإسبيجابيُّ" و"حميدُ الدِّين الضرير" من غيرِ حكايةِ خلافٍ، "شرح التحرير"[٧]. ومشى عليه في "نور الإيضاح"[٨].

قلت: وكذا نقَلَ تصحيحَهُ في "الذَّخيرة"، لكنْ نقل أيضاً تصحيحَ لزوم القضاء، ومشى عليه في "الفتح"[٩] قائلاً: ((لا فرقَ بين إفاقته وقتَ النيَّة أو بعده))، وفي "شرح الملتقى" لـ "البهنسيِّ": ((أنَّه ظاهرُ الرِّواية)).

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٥/أ.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيمن يجب عليه الصوم ق٦٠/أ ـ ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٢/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ١٩٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "العناية": كتاب الصوم ٢٨٥/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الفساد ٢١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الرابع: بيان أحكام عوارض الأهلية ١٧٥/٢.

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة صـ٣٠٨ـ.

(٩) "الفتح": كتاب الصوم ٢٨٦/٢.

(وهو) أقسامٌ ثمانيةٌ: (فرضٌ) وهو نوعان: مُعيَّنٌ (كصومِ رمضانَ أداءً، و) غيرُ مُعيَّنٍ كصومِهِ (قضاءً وصومِ الكفَّارات)..............................

قلت: ومثلُهُ في "شرح التحرير"[1] عن "الكشف"[2]، وعزاه في "البدائع"[3] إلى أصحابنا، ولم يَحْكِ غيرَهُ، وكذا في "السِّراج"[4]، وجزَمَ به "الزيلعيُّ"[5]، وهو ظاهرُ "القدوريِّ"[6] و"الكنز"[7] و"الهداية"[8]، حيث أطلقوا لزومَ القضاء بإفاقةِ بعضِ الشَّهر، وكذا في "الجامع الصغير"[9] قال: ((وإنْ أفاقَ شيئاً منه قضاه))، وعبَّرَ في "الملتقى"[10] بـ: ((إفاقةِ ساعةٍ))، وفي "المعراج": ((لو كان مُفيقاً في أوَّلِ ليلةٍ منه، ثمَّ جُنَّ وأصبَحَ مجنوناً إلى آخرِ الشَّهر قضاه كلَّهُ بالاتِّفاق غيرَ يومِ تلك الليلة))، ثمَّ نقل عبارةَ "المجتبى" المارَّةَ[11].

والحاصلُ: أنَّهما قولان مُصحَّحان، وأنَّ المعتمد الثاني لكونه ظاهرَ الرِّواية والمتون.

[٨٧٩١] (قولُهُ: وهو أقسامٌ ثمانيةٌ) فرضٌ معيَّنٌ وغيرُ معيَّنٍ، وواجبٌ كذلك، ونفلٌ مسنونٌ أو مستحبٌّ، ومكروهٌ تنزيهاً أو تحريماً.

[٨٧٩٢] (قولُهُ: معيَّنٌ) أي: له وقتٌ خاصٌّ.

---

(١) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الرابع: بيان أحكام عوارض الأهلية ٢/١٧٥.

(٢) "كشف الأسرار": باب الأمور المعترضة على الأهلية ٤/٤٤٣.

(٣) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما هلال ذي الحجة ٢/٨٨.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره في الصيام ١/ق٥١٠/أ ـ ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/٣١٣.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصوم ١/١٧٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/١٠٤.

(٨) "الهداية": كتاب الصوم ١/١٢٨.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب من أغمي عليه صـ١٣٨ـ.

(١٠) "ملتقى الأبحر": كتاب الصوم ـ فصل من يباح له الفطر ١/٢٠٤.

(١١) المقولة [٨٧٨٩] قوله: ((كما في "المجتبى")).

لكنَّه فرضٌ عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يُكفَرُ جاحدُهُ، قاله "البهنسيُّ" تبعاً لـ "ابن الكمال". (وواجبٌ) وهو نوعان: مُعيَّنٌ (كالنَّذْر المعيَّن، و) غيرُ معيَّنٍ كـالنَّذْر (المطلـق) وأمَّـا قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج ـ ٢٩]، فدخَلَـهُ الخصوص كـالنَّذْر بمعصيةٍ، فلم يَبْقَ قطعيّاً...

[٨٧٩٣] (قولُهُ: لكنَّه) أي: صومَ الكفَّارات. [٢/ق٢٨٤/ب]

[٨٧٩٤] (قولُهُ: تبعاً لـ "ابـن الكمـال") حيث قال في "إيضاح الإصلاح": ((وصومُ النَّذر والكفَّارة واجبٌ لم ينعقد الإجماعُ على فرضيَّةِ واحدٍ منهما، بل على وجوبِهِ، أي: ثبوتِهِ عملاً لا علماً، ولهذا لا يُكفَرُ جاحدُهُ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّه وإنْ ثبَتَ لزومُ كلٍّ منهما عملاً بالكتاب والإجماع لكنْ لم يثبت لزومُهما علماً بحيث يُكفَرُ جاحدُ فرضيَّتِهما كما هو شأنُ الفروضِ القطعيَّةِ كرمضانَ ونحوه، وعلى هذا فكان المناسبُ ذكرَ الكفَّارات في قسم الواجبِ كما فعَلَ "ابن الكمال"؛ لأنَّ الفرض العمليَّ الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفُوتُ الجوازُ بفَوْته كالوتر، وهذا ليس منه.

[٨٧٩٥] (قولُهُ: كالنَّذرِ المعيَّنِ) أي: بوقتٍ خاصٍّ كنذرِ صومِ يوم الخميس مثلاً، وغيرُ المعيَّنِ كنذرِ صومِ يومٍ مثلاً، ومن الواجب صومُ التطوُّعِ بعد الشُّروعِ فيه، وصومُ قضائه عند الإفسادِ، وصومُ الاعتكاف.

[٨٧٩٦] (قولُهُ: وأمَّا قولُهُ تعالى إلخ) أي: إنَّ مقتضى ثبوتِ الأمر به في الآيةِ القطعيَّةِ كونُهُ فرضاً، والجوابُ أنَّه خُصَّ منها النَّذرُ بالمعصية بالإجماع، فصارت ظنِّيَّةَ الدِّلالةِ، فتفيدُ الوجوبَ،

(قولُهُ: وصومُ النَّذْرِ والكفَّارةِ واجبٌ إلخ) قال "الرحمتيُّ": ((وهو مُشكِلٌ في الكفَّارات؛ لأنَّه ثابتٌ بالقرآن ما عدا كفَّارةَ الإفطار، وذلك قطعيُّ الثُّبوت والدِّلالة، وقد خرَجُوا عن ذلك في النَّذْر بأنَّه دخَلَهُ التخصيصُ فصار ظنِّيّاً، فليحرَّر)) اهـ.

(قولُهُ: لأنَّ الفرضَ العمليَّ إلخ) أي: فلم تصحَّ إرادتُهُ في كلام "المصنِّف".

(قولُهُ: كنَذْرِ صومِ يومِ الخميس إلخ) فيه أنَّه لا يتعيَّنُ اليومُ في النَّذْر بالتَّعيين، إلاَّ أنْ يقال: المرادُ أنَّه معيَّنٌ بتعيين النَّاذر فقط، والشارعُ لم يُوجِب هذا التعين، تأمَّل.

(وقيل:) قائلُهُ "الأكملُ" وغيرُهُ، واعتمَدَهُ "الشرنبلاليُّ"[١]، لكنْ تعقَّبَهُ "سعدي" بالفَرْقِ: ((بأنَّ المنذورة لا تُؤدَّى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة)) (هو فرضٌ على الأظهرِ) كالكفَّارات، يعني: عملاً؛ لأنَّ مطلق الإجماع لا يفيدُ الفرضَ القطعيَّ......

وفيه بحثٌ لصاحب "العناية"[٢] مذكورٌ مع جوابِهِ في "النهر"[٣].

[٨٧٩٧] (قولُهُ: قائلُهُ "الأكمل") فيه أنَّ "الأكمل" قرَّرَ في "العناية"[٤] الوجوبَ، إلاَّ أنْ يكون وقَعَ له في غيرِ هذا الموضع، والذي في "البحر"[٥] وغيره: ((أنَّ قائلَهُ "الكمال"))، فلعلَّهُ سبَقَ قلمُ "الشارح" لتشابُهِ اللفظين، أفاده "ح"[٦]. وكلامُ "الكمال" في "الفتح"[٧] حاصلُهُ أنَّ الفرضيَّة مستفادةٌ من الإجماعِ على اللُّزومِ لا من الآية لتخصُّصِها كما علمتَ.

[٨٧٩٨] (قولُهُ: لكنْ تعقَّبَهُ "سعدي" إلخ) أي: في "حاشية العناية"[٨]، فإنَّه نقَلَ عبارةَ "الفتح"، ثمَّ اعترضَهُ: ((بأنَّه ليس على ما ينبغي لِما في أوائل كتاب السِّيَر من "المحيط البرهانيِّ"[٩] و"الذَّخيرة": والفرقُ بين الفريضة والواجب ظاهرٌ نظراً إلى الأحكامِ، حتَّى إنَّ الصلاة المنذورة لا تُؤدَّى بعد صلاةِ العصر، وتُقضَى الفوائتُ بعد صلاةِ العصر)) اهـ. وحاصلُهُ أنَّ ما ذكَرَ صريحٌ في أنَّ المنذور واجبٌ لا فرضٌ.

[٨٧٩٩] (قولُهُ: يعني عملاً) هذا صلحٌ بما لا يرتضيه الخصمان، فإنَّ المستدلَّ على فرضيَّته

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ١٩٧/١(هامش "الدرر والغرر").

(٢) "العناية": كتاب الصوم ٢٣٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "النهر": كتاب الصوم ق١١٧/أ ـ ب.

(٤) "العناية": كتاب الصوم ٢٣٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢٧٧/٢.

(٦) "ح": كتاب الصوم ق١٢٥/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصوم ٢٣٥/٢.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ٢٣٤/٢(هامش "فتح القدير").

(٩) "المحيط البرهاني": الفصل الأول في بيان صفة الجهاد٢/ق ٤٥٤/أ.

كما بسَطَهُ "خسرو"...

بالآية أرادَ به أنّه فرضٌ قطعيٌّ ـ كما صرَّحَ به في "الدُّرر"[1] ـ لا ظنِّيٌّ، ولذا اعتَرَضَ في "الفتح"[2] الاستدلالَ بالآية: ((بأنّها لا تفيدُ الفرضيَّة لِما مرَّ[3] من تخصُّصِها))، وعدَلَ عنه كـ "صدرِ الشريعة"[4] إلى الاستدلالِ بالإجماع. ٨٢/٢

[٨٨٠٠] (قولُهُ: كما بسَطَهُ "خسرو") أي: في [٢/ق٢٨٥/أ] "الدُّرر"[5]، حيث أجابَ عن قول "صدر الشريعة": ((إنَّ المنذور فرضٌ؛ لأنَّ لزومَهُ ثابتٌ بالإجماع، فيكونُ قطعيَّ الثبوت)): ((بأنَّ المراد بالفرض ههنا الفرضُ الاعتقاديُّ الذي يُكفَرُ جاحدُهُ كما تدلُّ عليه عبارةُ "الهداية"[6]، والفرضيَّةُ بهذا المعنى لا تثبتُ بمطلقِ الإجماع، بل بالإجماعِ على الفرضيَّة المنقولِ بالتواتر كما في صومِ رمضان، ولَمَّا لم يثبت في المنذورِ نقلُ الإجماعِ على فرضيَّتِهِ بالتواتر بقيَ في مرتبةِ الوجوب، فإنَّ الإجماعَ المنقولَ بطريق الشُّهرة أو الآحاد يفيدُ الوجوب دون الفرضيَّة بهذا المعنى)) اهـ.

قلت: وظاهرُ كلامه وجودُ الإجماع على فرضيَّةِ المنذورِ، لكنْ لَمَّا لم يُنقَلْ متواتراً بل بطريقِ الشُّهرة أو الآحاد أفادَ الوجوب، والأظهرُ ما مرَّ[7] عن "ابن الكمال": ((من أنَّ الإجماع على ثبوته عملاً لا علماً)).

والحاصلُ: أنَّ العلماء أجمعوا على لزومِ الكفَّارات والمنذورات الشرعيَّة، ولا يلزمُ من ذلك الفرضيَّةُ القطعيَّةُ اللازمُ منها إكفارُ الجاحد لها.

---

(١) "الدرر": كتاب الصوم ١/١٩٧.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ٢/٢٣٥.

(٣) المقولة [٨٧٩٦] قوله: ((وأما قوله تعالى إلخ)).

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الصوم ١/١١٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "الدرر": كتاب الصوم ١/١٩٧.

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ١/١١٨.

(٧) المقولة [٨٧٩٤] قوله: ((تبعاً لابن الكمال)).

(ونَفْلٌ كغيرِهما) يعُمُّ السنَّةَ كصومِ عاشوراءَ مع التاسع،......................

(تنبيهٌ)

في "شرح الشيخ إسماعيل"[١] عن "ذخيرة العقبيِّ": ((اعلم أنَّه قد اضطرَبَ كلامُ المؤلِّفين في كلٍّ من النُّذور والكفَّارات، فصاحبُ "الهداية" و"الوقاية" فرضٌ، و"صدرُ الشريعة" واجبٌ[٢]، و"الزيلعيُّ"[٣]: الأوَّلُ واجبٌ والثاني فرضٌ، و"ابن ملكٍ" بالعكس، وتوجيهُ كلٍّ ظاهرٌ إلاَّ الأخيرَ)).

[٨٨٠١] (قولُهُ: ونفلٌ) أراد به المعنى اللُّغويَّ ـ وهو الزِّيادةُ ـ لا الشرعيَّ، وهو زيادةُ عبادةٍ شرعيَّةٍ لنا لا علينا؛ لأنَّه أدخَلَ فيه المكروهَ بقسميه، وقد يقال: إنَّ المراد المعنى الشرعيُّ لِما قدَّمناه[٤] من أنَّ الصوم في الأيَّام المكروهة من حيث نفسُهُ عبارةٌ مستحسنةٌ، ومن حيث تضمُّنُه الإعراضَ عن الضيافة يكونُ منهيًّا، فبقي مشروعاً بأصلِهِ دون وصفه، تأمَّل.

[٨٨٠٢] (قولُهُ: يَعُمُّ السنَّةَ) قدَّمنا[٥] في بحث سنن الوضوء تحقيقَ الفرق بين السنَّة والمندوب، وأنَّ السنَّة ما واظَبَ عليها النبيُّ ﷺ أو خلفاؤه من بعده، وهي قسمان:

سنَّةُ الهدى، وتركُها يُوجِبُ الإساءةَ والكراهةَ كالجماعة والأذان.

وسنَّة الزَّوائد كسِيَرِ النبيِّ ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، ولا يُوجِبُ تركُها كراهةً، والظاهرُ

---

(١) "الإحكام": كتاب الصوم ٢/ق ١٢٠/ب ـ ق١٢١/أ.

(٢) بل عبارة "ذخيرة العقبى" كما في "الإحكام": ((صوم النذر والكفارة واجبٌ عند صاحب "الهداية" و"الوقاية"، وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة)).

وهو الصواب لا كما نقله ابن عابدين رحمه الله، فقد نصَّ صاحب "الهداية" و"الوقاية" على أنهما واجب، وصدر الشريعة في "شرح الوقاية" على أنَّه فرض، انظر "الهداية": كتاب الصوم /١١٨، و"شرح الوقاية": كتاب الصوم ١١٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ٣١٣/١.

(٤) المقولة [٨٧٨٢] قوله: ((ولو منهياً عنه)).

(٥) المقولة [٨٢٩] قوله: ((وسننه إلخ)).

والمندوبَ كأيَّامِ البيض من كلِّ شهرٍ،.......................

أنَّ صوم عاشوراءَ من القسمِ الثاني، بل سَمَّاه في "الخانيَّة"[1] مستحبَّاً فقال: ((ويُستحَبُّ أن يصوم يوم عاشوراءَ بصومِ يومٍ قبله [٢/ق٢٨٥/ب] أو يوم بعده ليكون مخالفاً لأهلِ الكتاب))، ونحوُهُ في "البدائع"[2]، بل مقتضى ما ورَدَ من أنَّ صومَهُ كفَّارةٌ للسنة الماضية وصومَ عرفة كفَّارةٌ للماضية والمستقبلة كونُ صومِ عرفةَ آكدَ منه، وإلاَّ لَزِمَ كونُ المستحبِّ أفضلَ من السنَّة، وهو خلافُ الأصل، تأمَّل.

[٨٨٠٣] (قولُهُ: والمندوبَ) بالنصب عطفاً على ((السنَّةَ))، ولم يَذكُرِ المستحبَّ لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليِّين، وهو ما لم يواظبْ عليه ﷺ وإنْ لم يفعله بعدما رَغِبَ إليه كما في "التحرير"[3]، وعند الفقهاءِ المستحبُّ ما فعلَهُ ﷺ مرَّةً وترَكَهُ أخرى، والمندوبُ ما فعلَهُ مرَّةً أو مرَّتين تعليماً للجوازِ، وعكَسَ في "المحيط"، وقولُ الأصوليِّين أَولى لشموله ما رَغِبَ فيه ولم يفعله كما ذكرَهُ في "البحر"[4] من كتاب الطهارة، لكنَّه فرَّقَ بينهما هنا فقال[5]: ((ينبغي أنْ يكون كلُّ صومٍ رَغَّبَ فيه الشَّارعُ بخصوصه مستحبَّاً، وما سواه مما لم تثبت كراهتُهُ يكونُ مندوباً لا نفلاً؛ لأنَّ الشَّارع قد رَغَّبَ في مطلقِ الصوم، فترتَّبَ على فعلِهِ الثوابُ بخلاف النفليَّة المقابلة للندبيَّة، فإنَّ ظاهره يقتضي عدمَ الثواب فيه، وإلاَّ فهو مندوبٌ كما لا يخفى)) اهـ.

قلت: وهذا واردٌ على ما في "الفتح"[6]، حيث جعَلَ النفلَ مقابلاً للمندوب والمكروه.

[٨٨٠٤] (قولُهُ: كأيَّام البيضِ[7]) أي: أيَّام الليالي البيضِ، وهي الثالثَ عشر والرابعَ عشر

---

(١) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع: فيما يكره للصائم وما لا يكره ٢٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: شرائطها نوعان ٧٩/٢.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الثالث في السنة صـ٣٠٣ـ.

(٤) "البحر": ١٧/١.

(٥) أي: صاحب "البحر": كتاب الصوم ٢٧٨/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ٢٣٤/٢.

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: (كأيام البيض) لما في أبي داود: ‹‹ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، أربع عشرة، خمس عشرة، قال: وقال: كهيئة الدهر ››. وفي النسائي: ‹‹ كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض لا في الحضر ولا في السفر ››، كذا ذكره الشرنبلالي في "شرحه" على "نور الإيضاح")).

ويومِ الجمعةِ ولو منفرداً، وعرفةَ ولو لحاجٍّ..............................

والخامسَ عشر، سُمِّيت بذلك لتكامُلِ ضوء الهلال وشدَّةِ البياض فيها، "إمداد"[١]. وفيه[٢] تبعاً لـ "الفتح"[٣] وغيره: ((المندوبُ صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ، ويُندَبُ كونُها البيضَ)).

[٨٨٠٥] (قولُهُ: ويومِ الجمعة ولو منفرداً) صرَّحَ به في "النهر"[٤]، وكذا في "البحر"[٥] فقال: ((إنَّ صومه بانفراده مستحبٌّ عند العامَّة كالإثنين والخميس، وكَرِهَ الكلَّ بعضُهم)) اهـ. ومثلُهُ في "المحيط" معلِّلاً: ((بأنَّ لهذه الأيَّام فضيلةً، ولم يكن في صومها تشبُّهٌ بغيرِ أهل القبلة))، فما في "الأشباه"[٦] ـ وتبعَهُ في "نور الإيضاح"[٧] ـ من كراهة إفراده بالصوم قولُ البعض، وفي "الخانيَّة"[٨]: ((ولا بأس بصومِ يوم الجمعة عند "أبي حنيفة" و"محمَّدٍ"؛ لِما رُوِيَ عن "ابن عبَّاسٍ": ((أنَّه كان يصومُهُ ولا يُفطِرُ))[٩])) اهـ. وظاهرُ الاستشهاد بالأثر أنَّ المراد بلا بأس الاستحبابُ، وفي "التجنيس": ((قال "أبو يوسف": جاء حديثٌ في كراهته[١٠]، إلاَّ أنْ يصوم قبله وبعده، فكان الاحتياطُ أنْ يَضُمَّ إليه يوماً آخر)) اهـ.

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل في صفة الصوم وتقسيمه ق٣٣٨/ب.

(٢) أي: "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل في صفة الصوم وتقسيمه ق٣٣٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ٢/٢٣٥.

(٤) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٨.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ـ القول في أحكام يوم الجمعة صـ٤٤١ـ.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ فصل في صفة الصوم وتقسيمه صـ٢٨٧ـ.

(٨) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ١/٢٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" ٥/٤٢٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أنه لم يرَ النبيَّ ﷺ أفطر يوم جمعة قطّ)) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم جمعة قط، قال ابن الجوزي: والجواب من وَجهَين: أحدهما: أن الطريقين تدور على ليث بن أبي سليم؛ وهو متروك، تركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد.
قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم.
والثاني: أنا نحمله على أنّه كان يصوم قبله أو بعده.

(١٠) أخرجه أحمد ٢/٤٩٥، والبخاري(١٩٨٥) كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة، ومسلم(١١٤٤) كتاب الصوم ـ باب كراهية صيام النبي الجمعة منفرداً، وأبو داود(٢٤٢٠) كتاب الصوم ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي(٧٤٣) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده، وقال: حديث أبي هريرة =

لم يُضْعِفْهُ، والمكروهَ تحريماً كالعيدين، وتنزيهاً كعاشوراءَ وحدَهُ، وسبتٍ وحدَهُ،...

[٢/ق٢٨٦/أ] قال "ط"[١]: ((قلت: ثَبَتَ بالسنَّة طلبُهُ والنهيُ عنه، والآخِرُ منهما النهيُ كما أوضَحَهُ شُرَّاح "الجامع الصغير"؛ لأنَّ فيه وظائفَ، فلعلَّه إذا صام ضعُفَ عن فعلها)).

[٨٨٠٦] (قولُهُ: لم يُضعِفْه) صفةُ لـ ((حاجٍّ))، أي: إنْ كان لا يُضعِفُهُ عن الوقوف بعرفاتٍ ولا يُخِلُّ بالدَّعوات، "محيط". فلو أضعَفَهُ كره.

[٨٨٠٧] (قولُهُ: والمكروهَ) بالنصب عطفاً على ((السنَّةَ))، أو بالرَّفع على الابتداء، وخبرُهُ قوله: ((كالعيدين))، وحينئذٍ لا يُحتاجُ إلى التكلُّفِ المارِّ[٢] في وجه إدخاله في النفل، على أنَّ صوم العيدين مكروهٌ تحريماً ولو كان الصومُ واجباً. ٨٣/٢

[٨٨٠٨] (قولُهُ: كالعيدين) أي: وأيَّامِ التشريق، "نهر"[٣].

[٨٨٠٩] (قولُهُ: وعاشوراءَ[٤] وحدَهُ) أي: مُفرَداً عن التاسع أو عن الحادي عشر، "إمداد"[٥]. لأنَّه تشبُّهٌ باليهود، "محيط".

[٨٨١٠] (قولُهُ: وسبتٍ وحدَهُ) للتشبُّهِ باليهود، "بحر"[٦]. وهذه العلَّةُ تفيد كراهةَ التحريم، إلاَّ أن يقال: إنما تثبُتُ بقصد التشبُّهِ كما مرَّ نظيره، "ط"[٧].

= حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٧٥٦) كتاب الصيام ـ باب الرخصة في صيام يوم الجمعة، وابن ماجه(١٧٢٣) كتاب الصيام ـ باب في صيام يوم الجمعة، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: ((لا تصوموا يوم الجمعة إلاَّ وقبله يوم، أو بعده يومٌ))، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعلي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس رضي الله عنهم.

(١) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤١.

(٢) المقولة [٨٨٠٣] قوله: ((والمندوب)).

(٣) "النهر": كتاب الصوم ق١١٦/ب.

(٤) قوله:((وعاشوراء)) هكذا بخطه، والذي في الشارح: ((كعاشوراء)) بكاف التمثيل، وهو الأوفق بما قبله. اهـ مصححه.

(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل في صفة الصوم وتقسيمه ق٣٣٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٨.

(٧) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤١.

ونَيْروزٍ ومَهْرَجان.......................................

قلت: وفي بعض النسخ: ((وأَحَدٍ)) بدل قوله: ((وحدَهُ))، وبه صرَّحَ في "التتارخانيَّة"[١] فقال: ((ويكره صومُ النَّيروز والمهرجان إذا تعمَّدَهُ ولم يوافق يوماً كان يصومُهُ قبل ذلك، وهكذا قيل في يومِ السَّبتِ والأَحدِ)) اهـ. أي: يكرهُ تعمُّدُ صومه إلاَّ إذا وافَقَ يوماً كان يصومُهُ قبلُ، كما لو كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، أو كان يصومُ أوَّلَ الشهرِ مثلاً فوافَقَ يوماً من هذه الأيَّام، وأفاد قولُهُ: ((وحدَهُ)) أنَّه لو صامَ معه يوماً آخرَ فلا كراهة؛ لأنَّ الكراهة في تخصيصِهِ بالصوم للتشبُّهِ، وهل إذا صام السَّبتَ مع الأَحَدِ تزولُ الكراهة؟ محلُّ تردُّدٍ؛ لأنَّه قد يقال: إنَّ كلَّ يومٍ منهما معظَّمٌ عند طائفةٍ من أهلِ الكتاب، ففي صومِ كلِّ واحدٍ منهما تشبُّهٌ بطائفةٍ منهم، وقد يقال: إنَّ صومهما معاً ليس فيه تشبُّهٌ؛ لأنَّه لم تتَّفق طائفةٌ منهم على تعظيمهما معاً.

ويظهرُ لي الثاني بدليل أنَّه لو صام الأحدَ مع الإثنين تزولُ الكراهة ؛ لأنَّه لم يُعظِّم أحدٌ منهم هذين اليومين معاً وإنْ عظَّمَت النصارى الأحدَ، وكذا لو صام مع عاشوراءَ يوماً قبله أو بعده، مع أنَّ اليهود تُعظِّمُه.

ويظهرُ من هذا أنَّه لو جاء عاشوراءُ يومَ الأحد أو الجمعة لا يكرهُ صوم السَّبت معه، وكذا لو كان قبله أو بعده يومُ المهرجان أو النَّيروز لعدم تعمُّدِ صومه بخصوصه، والله تعالى أعلم.

[٨٨١١] (قولُهُ: ونَيرُوز)[٢] بفتح النون وسكون الياء وضمِّ الراء مُعرَّبُ نَورُوز، ومعناه: اليومُ الجديد، فنَوْ بمعنى الجديد، ورُوز بمعنى اليوم، والمرادُ منه يومٌ تَحِلُّ فيه [٢/ق٢٨٦/ب] الشَّمسُ برجَ الحمل. ومَهرجانُ: معرَّبُ مَهرَكان، والمرادُ منه أوَّلُ حلولِ الشَّمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفُرس. اهـ "ح"[٣].

---

(١) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم ٣٨٩/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٢) في "د" زيادة:((قوله: (ونيروز) ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمَّدَ ولم يوافق يوماً كان يصومُهُ قبل ذلك، وهكذا قيل في السبت والأحد، ومن المشايخ مَنْ قال: إن صامه شكراً لانقضاء الشتاء فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في "واقعاته": أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة، هو المختار، وإن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن يصوم، وإلا لا؛ لأنه يشبه تعظيمه، وإنه حرام، "تاترخانية")).

(٣) "ح": كتاب الصوم ق١٢٥/ب.

إنْ تعمَّدَهُ، وصومِ دهرٍ، وصومِ صَمْتٍ ووصالٍ وإنْ أفطَرَ الأيَّامَ الخمسةَ، وهذا عند "أبي يوسف" كما في "المحيط"،..

[٨٨١٢] (قولُهُ: إنْ تعمَّدَهُ) كذا في "المحيط"[١]، ثمَّ قال: ((والمختارُ أنَّه إنْ كان يصومُ قبلـه فالأفضلُ له أنْ يصوم، وإلاَّ فالأفضلُ أنْ لا يصوم؛ لأنَّه يُشبِهُ تعظيمَ هذا اليوم، وإنَّه حرامٌ)).

[٨٨١٣] (قولُهُ: وصومِ صَمْتٍ) وهو أنْ لا يتكلَّمَ فيه؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوس ، فإنَّهم يفعلـون هكذا، "محيط"[٢]. قال في "الإمداد"[٣]: ((فعليه أنْ يتكلَّمَ بخيرٍ وبحاجةٍ دَعَتْ إليه)).

[٨٨١٤] (قولُهُ: ووصالٍ) فسَّرَهُ "أبو يوسف" و"محمَّدٌ" بصومِ يومين لا فطرَ بينهمـا، "بحر"[٤]. وفسَّرَهُ في "الخانيَّـة"[٥]: ((بـأنْ يصـوم السَّـنةَ ولا يُفطِـرَ في الأيَّـام المنهيَّـة))، وفي "الخلاصة"[٦]: ((إذا أفطَرَ في الأيَّام المنهيَّة المختارُ أنَّه لا بأس به)).

[٨٨١٥] (قولُهُ: وإنْ أفطَرَ الأيَّامَ الخمسةَ) أي: العيدين وأيَّامَ التشريق.

[٨٨١٦] (قولُهُ: وهـذا عنـد "أبـي يوسـف") ظاهرُهُ أنَّ صاحبيه يقـولان بخلافه، وظـاهرُ "البدائع"[٧] أنَّ المخالف من غيرِ أهل المذهب، فإنَّه قال: ((وقال بعضُ الفقهـاء: مَـن صـام سـائرَ الدَّهـر وأفطَـرَ يـومَ الفطـر والأضحـى وأيَّـامَ التشـريق لا يدخـلُ تحـت نهـي الوِصـال، وردَّ عليـه "أبو يوسف" فقال: وليس هذا عندي كما قال، هذا قد صامَ الدَّهرَ، كأنَّه أشار إلى أنَّ النهي عن صومِ الدَّهر ليس لصومِ هذه الأيَّام، بل لِمـا يُضعِفُـهُ عـن الفرائـض والواجبـات والكسـب الـذي لا بدَّ له منه)) اهـ.

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم ١/ق ١٦٣/أ بتصرف.

(٢) عبارة "المحيط البرهاني":((قيل: هو فعل المجوس))، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيـان الأوقات التي يكره فيها الصوم ١/ق ١٦٣/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل في صفة الصوم وتقسيمه ق٣٣٩/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٧٨.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ١/٢٠٥ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ق٧٠/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما شرائطها فنوعان ٢/٧٩.

فهي خمسةَ عشر.

وأنواعُهُ ثلاثةَ عشرَ: سبعةٌ متتابعةٌ: رمضانُ، وكفَّارةُ ظِهارٍ، وقتلٍ، ويمينٍ، وإفطارِ رمضانَ، ونذرٍ معيَّنٍ، واعتكافٍ واجبٍ..................................

[٨٨١٧] (قولُهُ: فهي خمسةَ عشرَ) تفريعٌ على قوله: ((يعُمُّ السنَّةَ والمندوبَ والمكروهَ))، أي: فصارَ جملةُ ما دخَلَ في قوله: ((ونفلٌ)) خمسةَ عشر بجعلِ العيدين اثنين، وجعلِ يوم الأحد منها على ما في كثيرٍ من النسخ، فافهم. لكن بقي عليه من المكروهِ تحريماً أيَّامُ التشريق، وصومُ يوم الشكِّ على ما يأتي[1] تفصيلُهُ، ومن المكروه أيضاً صومُ المرأةِ والعبدِ والأجيرِ بلا إذن الزَّوج والمولى والمستأجر، وسيأتي[2] بيانُهُ قبيل قول المتن: ((ولو نوى مسافرٌ الفطرَ))، ومن المندوبِ صومُ يوم الإثنين والخميس، وصومُ داود عليه السلام، والستُّ من شوَّالٍ على ما يأتي[3] قبيل الاعتكاف.

[٨٨١٨] (قولُهُ: وأنواعُهُ) أي: أنواعُ الصِّيام اللازم[4].

[٨٨١٩] (قولُهُ: سبعةٌ متتابعةٌ) عدَّها في "البحر"[5] سبعةً أيضاً، لكنْ أسقَطَ صوم الاعتكاف وذكَرَ بدله صومَ اليمين المعيَّن كأنْ يقول: واللّهِ لأصومنَّ رجباً مثلاً، وكأنَّ "الشارح" أدخلَهُ تحت النذر المعيَّنِ بجامع الإيجاب قولاً، ثمَّ قال في "البحر"[6]: ((ويُلحَقُ به النَّذرُ المطلق إذا ذكَرَ فيه التتابعَ أو نواه))، وذكَرَ: ((أنَّه إذا أفطَرَ يوماً فيما يجبُ فيه التتابعُ [٢/ق٢٨٧/أ] لا يلزمُهُ الاستقبال إنْ كان التتابعُ مأموراً به لأجلِ الوقت، وهو رمضانُ والنذرُ المعيَّنُ واليمينُ بصومٍ معيَّنٍ، وإنْ كان مأموراً به لأجلِ الفعل ـ وهو الصومُ ـ يلزمُهُ الاستقبال كالستَّةِ الباقية)).

قلت: ومن الأوَّلِ ما زادَهُ "الشارح"، وهو صومُ الاعتكاف، تأمَّل.

---

(١) صـ٢١٥ـ وما بعدها "در".

(٢) صـ٣٧٨ـ وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٩٣٨٨] قوله: ((على المختار)).

(٤) من((ومن المندوب)) إلى((الصيام اللازم)) ساقط من "الأصل".

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢٧٨/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ٢٧٨/٢ بتصرف.

وستّةٌ يُخيَّرُ فيها: نفلٌ، وقضاءُ رمضان، وصومُ متعةٍ، وفديةِ حَلْقٍ، وجزاءِ صيدٍ، ونَذْرٌ مطلقٌ.

إذا تقرَّرَ هذا (فيصحُّ) أداءُ (صومِ رمضان والنَّذْرِ المعيَّنِ والنَّفلِ بنيَّةٍ من اللَّيل)......

[٨٨٢٠] (قولُهُ: وستّةٌ يُخيَّرُ فيها) كذا عدَّها في "البحر"[١] ستَّةً أيضاً، لكنْ أسقَطَ النفلَ؛ لأنَّ الكلام في أنواعِ الصيام اللازم، وذكَرَ بدله صومَ اليمين المطلق مثل: واللّهِ لأصومَنَّ شهراً، وكأنَّ "الشارح" أدخلَهُ تحت النذرِ المطلق نظيرَ ما مرَّ[٢].

[٨٨٢١] (قولُهُ: وصومُ متعةٍ) أي: وقِرانٍ إذا لم يَجِدْ ما يَذبَحُ لهما، فإنَّه يصومُ ثلاثاً قبل الحجِّ وسبعاً إذا رجَعَ، "ط"[٣].

[٨٨٢٢] (قولُهُ: وفديةِ حلقٍ وجزاءِ صيدٍ) أي: إذا اختارَ الصيام فيهما، "ط"[٤].

[٨٨٢٣] (قولُهُ: ونذرٌ مطلقٌ) أي: عن التقييدِ بشهرٍ كذا، وعن ذكرِ التتابُعِ أو نيَّته. ٢/٨٤

[٨٨٢٤] (قولُهُ: فيصحُّ أداءُ صومِ رمضان إلخ) قيَّدَ بالأداء لأنَّ قضاءَ رمضان وقضاءَ النذر المعيَّن أو النفل الذي أفسَدَهُ يُشترَطُ فيه التبييتُ والتعيينُ كما يأتي[٥] في قول "المصنِّف": ((والشَّرطُ للباقي إلخ)).

[٨٨٢٥] (قولُهُ: والنذرِ المعيَّنِ) فهو في حكمِ رمضان لتعيُّنِ الوقت فيهما.

[٨٨٢٦] (قولُهُ: والنَّفلِ) المرادُ به ما عدا الفرضَ والواجبَ أعمَّ من أنْ يكون سنَّةً أو مندوباً أو مكروهاً، "بحر"[٦] و"نهر"[٧].

[٨٨٢٧] (قولُهُ: بنيَّةٍ) قال في "الاختيار"[٨]: ((النيَّةُ شرطٌ في الصوم، وهي أنْ يَعلَمَ بقلبه أنَّه

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢٧٨/٢.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "ط": كتاب الصوم ٤٤٢/١.

(٤) "ط": كتاب الصوم ٤٤٢/١.

(٥) صـ٢١١ـ "در".

(٦) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٥/٢.

(٧) "النهر": كتاب الصوم ق١١٧/ب.

(٨) "الاختيار": كتاب الصوم ١٢٦/١.

فلا تصحُّ قبل الغروب ولا عنده (إلى الضَّحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثرِ اليوم...

يصومُ، ولا يخلو مسلمٌ عن هذا في ليالي شهرِ رمضان، وليست النيَّةُ باللسان شرطاً، ولا خلاف في أوَّلِ وقتها وهو غروبُ الشمس، واختلفوا في آخرِهِ كما يأتي))[١] اهـ. وسيأتي[٢] بيانُ ما يُبطِلُها. وفي "البحر"[٣] عن "الظهيريَّة"[٤]: ((أنَّ التسحُّرَ نيَّةٌ)).

[٨٨٢٨] (قولُهُ: فلا تصحُّ قبل الغروبِ) فلو نوى قبل أنْ تغيبَ الشمس أنْ يكون صائماً غداً، ثمَّ نام أو أُغمِيَ عليه أو غفَلَ حتى زالت الشمسُ من الغد لم يَجُزْ، وإنْ نوى بعد غروب الشمس جازَ، "خانيَّة"[٥]. وفيها[٦]: ((وإنْ نوى مع طلوعِ الفجر جاز؛ لأنَّ الواجب قرانُ النيَّةِ بالصوم لا تقدُّمُها)).

[٨٨٢٩] (قولُهُ: إلى الضَّحوةِ الكبرى) المرادُ بها نصفُ النهار الشرعيِّ، والنهارُ الشرعيُّ من استطارةِ الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغايةُ غيرُ داخلةٍ في المغيَّا كما أشار إليه "المصنِّف" بقوله: ((لا عندها)) اهـ "ح"[٧].

وعدَلَ عن [٢/ق٢٨٧/ب] تعبير "القدوريِّ"[٨] و"المجمع" وغيرهما بالزَّوال لضعفه؛ لأنَّ الزَّوال نصفُ النهار من طلوعِ الشمس، ووقتُ الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر"[٩]

---

(١) في هذه الصحيفة المقولة [٨٨٢٩] قوله: ((إلى الضحوة الكبرى)).

(٢) صـ٢١٣ـ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٥.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في النية ق٥٦/ب.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني في النية ١/٢٠٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني في النية ١/٢٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب الصوم ق١٢٥/ب.

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصوم ١/١٦٢.

(٩) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٠.

....

عن "المبسوط"[١]، قال في "الهداية"[٢]: ((وفي "الجامع الصغير"[٣]: قبل نصفِ النهار، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لا بدَّ من وجود النيَّةِ في أكثرِ النهار، ونصفُهُ من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضَّحوة الكبرى لا وقتِ الزَّوال، فتُشترَطُ النيَّةُ قبلها لتتحقَّقَ في الأكثر)) اهـ.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[٤]: ((وممن صرَّحَ بأنَّه الأصحُّ في "العتابيَّة" و"الوقاية"[٥]، وعزاه في "المحيط"[٦] إلى "السرخسيِّ"، وهو الصحيحُ كما في "الكافي"[٧] و"التبيين"[٨])) اهـ.

وتظهرُ ثمرة الاختلاف فيما إذا نوى عند قُرْبِ الزَّوال كما في "التتارخانيَّة"[٩] عن "المحيط"[١٠]، وبه ظهَرَ أنَّ قول "البحر"[١١]: ((والظاهرُ أنَّ الاختلاف في العبارة لا في الحكم)) غيرُ ظاهرٍ.

(تنبيهٌ)

قد علمتَ أنَّ النهار الشرعيَّ من طلوع الفجر إلى الغروب، واعلم أنَّ كلَّ قُطرٍ نصفُ نهاره قبل زواله بنصفِ حصَّةِ فجرِهِ، فمتى كان الباقي للزَّوال أكثرَ من هذا النصفِ صحَّ، وإلاَّ فلا،

---

(١) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٥٤، ٦٢.

(٢) "الهداية": كتاب الصوم ١/١١٨.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الشك صـ١٣٧ـ.

(٤) "الإحكام": كتاب الصوم ٢/ق ١٢١/ب بتصرف.

(٥) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصوم ١/١١٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) ذكر في "المحيط البرهاني": أنه الصحيح، ولكن لم نر عزوه إلى السرخسي، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ١/ق ١٥٩/ب.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصوم ١/ق ٧٣/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/٣١٥.

(٩) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ٢/٣٥٧.

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ١/ق ١٥٩/ب.

(١١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٥.

(وبمطلقِ النيَّةِ) أي: نيَّةِ الصومِ، فـ: أل بـدلٌ عـن المضـاف إليـه (وبنيَّـةِ نفـلٍ) لعـدمِ المزاحم (وبخطأٍ في وصفٍ) كنيَّةِ واجبٍ آخرَ (في أداءِ رمضانَ)..................

فتصحُّ النيَّةُ في مصرَ والشَّام قبل الزَّوال بخمسَ عشرةَ درجةً لوجود النيَّةِ في أكثرِ النهار؛ لأنَّ نصـف حصَّةِ الفجر لا تزيدُ على ثلاثَ عشرةَ درجةً في مصرَ وأربعَ عشرةَ ونصـفٍ في الشَّـام، فـإذا كـان الباقي إلى الزَّوال أكثرَ من نصفِ هذه الحصَّة ـ ولو بنصفِ درجةٍ ـ صحَّ الصومُ، كذا حـرَّرَهُ شـيخ مشايخنا "السائحانيُّ" رحمه الله تعالى.

(تتمَّةٌ)

قال في "السِّراج"[١]: ((وإذا نوى الصومَ من النهار ينوي أنَّه صائمٌ من أوَّلـهِ، حتَّـى لـو نـوى قبل الزَّوال أنَّه صائمٌ من حين نوى لا من أوَّلِهِ لا يصيرُ صائماً)).

[٨٨٣٠] (قولُهُ: وبمطلقِ النيَّةِ) أي: من غيرِ تقييدٍ بوصـف الفرض أو الواجـب أو السـنَّة؛ لأنَّ رمضان معيارٌ لم يُشرَعْ فيه صومٌ آخرُ، فكان متعيِّناً للفرض، والمتعيِّنُ لا يحتاجُ إلى التعيـين، والنـذرُ المعيَّنُ معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، فيصابُ كلٌّ بمطلقِ النيَّة، "إمداد"[٢].

[٨٨٣١] (قولُهُ: فـ: أل بدلٌ عن المضافِ إليه) كذا في بعض النسخ، قال "ط"[٣]: ((فلا يقال: إنَّ مطلق النيَّةِ يصدُقُ بنيَّةِ أيِّ عبادةٍ كانت كما توهَّمَهُ البعضُ فاعترَضَ)).

[٨٨٣٢] (قولُهُ: لعدمِ المزاحم) إشارةٌ إلى ما ذكرناه[٤] عن "الإمداد".

[٨٨٣٣] (قولُـهُ: وبخطأٍ في وصـفٍ) كـذا وقَـعَ في عبـاراتهم أصـولاً وفروعـاً [٢/ق٢٨٨/أ] أنَّ رمضان يصحُّ مع الخطأ في الوصف، فذهَبَ جماعةٌ مـن المشـايخ إلى أنَّ نيَّـةَ النفـل فيـه مصـوَّرةٌ في يـوم الشكِّ، بـأنْ شرَعَ بهذه النيَّةِ ثمَّ ظهَرَ أنَّه من رمضان ليكونَ هـذا الظنُّ معفوَّاً، وإلاَّ يُخشَى

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٤٧٧/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما لا يشترط تعيينه للصوم ق٣٤٠/أ.

(٣) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٢.

(٤) في هذه الصحيفة المقولة [٨٨٣٠] قوله:((وبمطلق النية)).

فقط لتعيُّنِهِ بتعيين الشَّارع...

عليه الكفرُ، كذا في "التقرير"، وفي "النهاية" ما يرُدُّه، وهو: ((أنَّه لَمَّا لغا نيَّةُ النفل لـم تتحقَّق نيَّةُ الإعراض)).

والحاصل: أنَّه لا ملازمةَ بين نيَّةِ النفل واعتقادِ عدم الفرضيَّة أو ظنِّه إلاَّ إذا انضَمَّ إليها اعتقـادُ النفليَّة فيُكفَرُ، أو ظَنُّها فيُخشَى عليه الكفرُ، "بحر"[1] ملخَّصاً.

وبهذا ظهَرَ لك أنَّ المراد بالخطأ بالوصف وصفُ رمضان بنيَّـةِ نفلٍ أو واجـبٍ آخرَ خطـأً؛ لأنَّـه يبعُـدُ مـن المسـلم أنْ يتعمَّـدَهُ، وليـس المرادُ بـه نيَّـةَ الواجـب فقـط، فقـولُ "المصنِّـف" تبعـاً لـ "الدُّرر"[2]: ((وبنيَّةِ نفـلٍ وبخطأٍ في وصـفٍ)) فيـه نظرٌ، فإنَّـه كـان عليـه الاقتصـارُ علـى الثـاني أو إبدالُهُ بواجبٍ آخر؛ لأنَّ فائدة التعبـير بالخطـأ في الوصـف التبـاعُدُ عـن تعمُّـدِ نيَّـةِ النفـل، وبعـد التصريحِ بقوله: ((وبنيَّةِ نفلٍ)) لم تبقَ فائدةٌ للتعبير بالخطأ في الوصـف وإنْ أُريـدَ بـه الواجـبُ كمـا فسَّرَهُ "الشارح"، هذا ما ظهَرَ لي، ولم أر مَن نبَّهَ عليه.

[٨٨٣٤] (قولُهُ: فقط) أي: دون النفْل والنَّذرِ المعيَّن، فلا يَصِحَّان بنيَّةِ واجـبٍ آخـر، بـل يقـعُ عمَّا نوى كما يأتي، "ط"[3].

[٨٨٣٥] (قولُهُ: بتعيينِ الشَّارع) أي: في قولـه عليـه الصلاة والسلام: ((إذا انسلَخَ شعبـانُ

(قولُهُ: هذا ما ظهَرَ لي إلخ) قد يقال: مرادُ "المصنِّف" بعبارته الأُولى ما إذا كـان عالمـاً أنَّـه رمضـانُ ونوى النفل ظانّاً أنَّه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضية، فلم يلزم الإكفـار أو توهمـه، وبعبارتـه الثانيـة مـا إذا ظنَّ أنَّه ليس من رمضانَ فنوى واجباً آخرَ أو نفلاً، وهـي عبـارةٌ مسـتقيمةٌ لا تُغني الأولى فيهـا عـن الثانية، و"الشارح" لم يُفسِّر الخطأ في الوصف بخصوصِ الواجب، بل أتى بالكاف المفيـدة لعـدم الحصـر، إلاَّ أنَّ التقييد بالنفل في العبارة الأُولى لا مفهوم له.

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٢.

(٢) "الدرر": كتاب الصوم ١/١٩٧.

(٣) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٢

(إلاَّ) إذا وقعت النيَّةُ (من مريضٍ أو مسافرٍ) حيث يحتاجُ إلى التَّعيين لعـدم تعيُّنـهِ في حقِّهما، فلا يقعُ عن رمضان (بل يقعُ عمَّا نوى) مِن نفلٍ أو واجبٍ............

فلا صومَ إلاَّ رمضان))[١] بخلاف النَّذر، فإنما جُعِلَ بولايةِ الناذر، وله إبطالُ صلاحيةِ ما لَهُ، "ط"[٢] عن "المنح"[٣].

[٨٨٣٦] (قولُهُ: إلاَّ إذا وقعت النيَّةُ) أي: نيَّةُ النَّفلِ أو الواجبِ الآخرِ في رمضان، فهـو استثناءٌ من قوله: ((وبنيَّةِ نفلٍ وبخطأٍ في وصفٍ)).

٨٥/٢

[٨٨٣٧] (قولُهُ: حيث يحتاجُ) أي: المريضُ أو المسافر، وأفرَدَ الضمـيرَ للعطـف بـ ((أو)) التـي لأحدِ الشيئين، أو الضميرُ للصوم، ويؤيِّدُهُ عودُ الضمير عليه في قوله: ((تَعَيُّنِهِ)) وفي ((يقعُ)).

[٨٨٣٨] (قولُهُ: لعدمِ تعيُّنِهِ في حقِّهما) لأنَّـه لَمَّا سـقَطَ عنهمـا وجـوبُ الأداء صـار رمضـانُ في حقِّ الأداء كشعبان.

[٨٨٣٩] (قولُهُ: من نفلٍ أو واجبٍ) أمَّا لو أطلقا النيَّةَ كان عن رمضانَ علـى جميـع الرِّوايـات، "ح"[٤] عن "الإمداد"[٥].

(قولُهُ: وله إبطالُ صلاحيةِ ما لَهُ إلخ) ما لَهُ هو النفـل، لا مـا عليـه وهـو الواجـب الآخـر، وعبـارة "السنديِّ":((وإنما لم يصحَّ النَّذْر المعيَّن بنيَّةِ واجبٍ آخرَ لأنَّهم ذكروا الفرقَ بين صـومِ رمضـان والنَّـذْر المعيَّن: أنَّ تعيينَ رمضانَ قويٌّ لحصوله بتعيين الشارع فأبطَلَ كلَّ ما عداه، وتعيينَ النَّذْر المعيَّن ليس بهـذه المثابة لحصوله من الناذر، فأبطَلَ تعيينُ اليومِ المذكور صلاحيتَهُ لما لَهُ وهو النفل، لا لِما عليه وهو الواجبُ الآخر، انتهى "سيواسي")) اهـ.

(قولُهُ: كان عن رمضانَ على جميع الرِّوايات) وقال "الفتَّال":((ولم يتعرَّض "الشارح" للنيَّة المطلقـة

---

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أبو داود(٢٣٤٠) كتاب الصوم ـ باب في شهادة الواحد على رؤيـة هـلال رمضان، والترمذي (٦٩١) كتاب الصوم ـ بـاب مـا جـاء في الصوم بالشـهادة، ولفظـه: ((إذا كـان النصـف مـن شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان)).

(٢) "ط": كتاب الصوم ٤٤٢/١.

(٣) "المنح": كتاب الصوم ق٨٩/ب باختصار.

(٤) "ح": كتاب الصوم ق١٢٥/ب.

(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما لا يشترط تعيينه للصوم ق٣٤٠/ب.

(على ما عليه الأكثرُ) "بحر". وهو الأصحُّ، "سراج". وقيل بأنَّه ظاهرُ الرِّواية، فلذا اختارَهُ "المصنِّف" تبعاً لـ "الدرر"، لكنْ في أوائلِ "الأشباه": ((الصحيحُ وقوعُ الكلِّ عن رمضان سوى مسافرٍ نَوَى واجباً آخرَ))، واختارَهُ "ابن الكمال"، وفي "الشرنبلاليَّة"[1] عن "البرهان": ((أنَّه الأصحُّ))..........

[٨٨٤٠] (قولُهُ: على ما عليه الأكثرُ، "بحر"[2]) أقول: الذي في "البحر" نسبةُ ذلك إلى الأكثرِ في حقِّ المريض، وهو أحدُ ثلاثةِ أقوالٍ كما يأتي[3]، [٢/ق٢٨٨/ب] أمَّا في حقِّ المسافر فإنْ نوى واجباً آخرَ يقعُ عنه عند "الإمام"، وإنْ نوى النفلَ أو أطلَقَ فعنه روايتان أصحُّهما وقوعُهُ عن رمضان؛ لأنَّ فائدة النفل الثوابُ، وهو في فرضِ الوقت أكثرُ، وقال[4]: ((وينبغي وقوعُهُ من المريض عن رمضانَ في النَّفل على الصحيح كالمسافر)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ المريض والمسافر لو نويا واجباً آخر وقَعَ عنه، ولو نَوَيا نفلاً أو أطلقا فعن رمضانَ، نعم في "السِّراج"[5] صحَّحَ روايةَ وقوعِهِ عن النَّفل فيهما، وعليه يتمشَّى كلامُ "المصنِّف" و"الدُّرر"[6].

[٨٨٤١] (قولُهُ: الصحيحُ وقوعُ الكلِّ عن رمضان إلخ) المرادُ بالكلِّ هو ما إذا نوى المريضُ

عن صفة النَّفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناءً على الرِّوايتين الواقعتين في النفل، فمَن قال بوقوعها عن النَّفل قال بعدم وقوعها عن رمضان؛ لأنَّه لَمَّا صار رمضانُ في حقِّه بمنزلة شعبان حتَّى قَبِلَ سائرَ أنواع الصوم فلا بدَّ من التَّعيين لِيَنصرِفَ صومُهُ إليه، وأمَّا على الرِّواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شكَّ أنَّه يقعُ عن فرضِ الوقت، لكنَّ الأصحَّ أنَّ إطلاق النيَّة يُوقِعُ صومَهُ عن رمضان على الرِّوايتين كما في "حاشية الحمويِّ" على "الأشباه")) اهـ. وما يأتي للمحشِّي عن "السِّراج" يفيدُ أنَّه عند الإطلاق يقعُ نفلاً، وكذا ما نقَلَهُ عن "البحر".

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ١٩٨/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢٨١/٢.

(٣) المقولة [٨٨٤١] قوله: ((الصحيح وقوع الكل عن رمضان إلخ)).

(٤) أي: صاحب "البحر": كتاب الصوم ٢٨١/٢.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٤٧٨/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصوم ١٩٨/١.

....

النفلَ، أو أطلَقَ، أو نوى واجباً آخر، وما إذا نوى المسافرُ كذلك، إلاَّ إذا نوى واجباً آخرَ فإنَّه يقعُ عنه لا عن رمضان؛ لأنَّ المسافر له أنْ لا يصوم، فله أنْ يَصرِفَهُ إلى واجبٍ آخر؛ لأنَّ الرُّخصة متعلِّقةٌ بمظنَّةِ العجز وهو السَّفر، وذلك موجودٌ بخلاف المريض، فإنَّها متعلِّقةٌ بحقيقةِ العجز، فإذا صام تبيَّنَ أنَّه غيرُ عاجزٍ، واستشكلَهُ "صدر الشريعة" في "التوضيح"[1]: ((بأنَّ المرخِّص هو المرضُ الذي يزدادُ بالصوم، لا المرضُ الذي لا يَقدِرُ به على الصوم، فلا نسلِّمُ أنَّه إذا صام ظهَرَ فواتُ شرط الرُّخصة))، قال في "التلويح"[2]: ((وجوابُهُ أنَّ الكلام في المريض الذي لا يطيقُ الصومَ، وتتعلَّقُ الرُّخصةُ بحقيقةِ العجز، وأمَّا الذي يُخافُ فيه ازديادُ المرض فهو كالمسافر بلا خلافٍ على ما يُشعِرُ به كلامُ "شمس الأئمَّة" في "المبسوط"[3] من أنَّ قول "الكرخيِّ" بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهوٌ أو مؤوَّلٌ بالمريض الذي يُطيق الصومَ وكان منه ازديادُ المرض)) اهـ.

(تنبيهٌ)

تلخَّصَ من كلام "البحر": ((أنَّ في المريض ثلاثةَ أقوال:

أحدُها: ما في "الأشباه"[4] المذكورُ هنا، واختارَهُ "فخر الإسلام"[5] و"شمس الأئمَّة"[6] وجمعٌ، وصحَّحَهُ في "المجمع".

ثانيها: ما مرَّ[7] في "المتن" أنَّه يقعُ عمَّا نوى، واختارَهُ في "الهداية"[8] وأكثرُ المشايخ، وقيل:

---

(١) انظر "التلويح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: المأمور به نوعان ـ القسم الثاني: كون الوقت مساوياً للوجوب وسبباً للوجوب ٢٠٩/١.

(٢) "التلويح": الركن الأول ـ الباب الثاني ـ فصل: المأمور به نوعان ـ القسم الثاني: كون الوقت مساوياً للوجوب وسبباً للوجوب ٢٠٩/١.

(٣) "المبسوط": كتاب الصوم ٦١/٣ بتصرف يسير.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه صـ٢٦ـ.

(٥) "كشف الأسرار": باب تقسيم المأمور به في حق الوقت ٤٨٢/١ وما بعدها.

(٦) "المبسوط": كتاب الصوم ٦١/٣.

(٧) صـ٢٠٦ـ "در".

(٨) "الهداية": كتاب الصوم ١١٩/١.

(والنَّذْرُ المعيَّنُ) لا يصحُّ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ، بل..........................

إنَّه ظاهرُ الرِّواية، وينبغي وقوعُهُ عن رمضان في النَّفل كالمسافرِ كما مرَّ[١].

ثالثها: التفصيلُ بين أنْ يَضُرَّهُ الصومُ ـ فتتعلَّقُ الرُّخصة بخوف الزِّيادة، فيصيرُ كالمسافر [٢/ق٢٨٩/أ] يقعُ عمَّا نوى ـ وبين أنْ لا يَضُرَّهُ الصومُ كفساد الهضم، فتتعلَّقُ الرُّخصة بحقيقته، فيقعُ عن فرضِ الوقت، واختارَهُ في "الكشف"[٢] و"التحرير"[٣])) اهـ.

وهذا القولُ هو ما مرَّ[٤] عن "التلويح"، وجعلَهُ في "شرح التحرير"[٥] محملَ القولين وقال: ((إنَّه تحقيقٌ يحصلُ به التوفيقُ بحملِ ما اختارَهُ "فخر الإسلام" وغيرُهُ على مَن لا يضرُّهُ الصومُ، وحملِ ما اختارَهُ في "الهداية" على مَن يضرُّهُ))، وتعقَّبَ "الأكملُ" في "التقرير" هذا القولَ: ((بأنَّ مَن لا يضرُّهُ الصومُ لا يُرخَّصُ له الفطرُ؛ لأنَّه صحيحٌ، وليس الكلامُ فيه)).

قلت: وأجبتُ عنه فيما علَّقتُهُ على "البحر"[٦] بما حاصلُهُ: ((أنَّ الصوم تارةً يزدادُ به المرض مع القدرةِ عليه كمرضِ العين مثلاً، وتارةً لا يضرُّهُ كمريضٍ بفساد الهضم، فإنَّ الصوم لا يضرُّهُ بل ينفعُهُ، فالأوَّلُ تتعلَّقُ الرُّخصة فيه بخوفِ الزِّيادة، والثاني بحقيقةِ العجز، بأنْ يصلَ إلى حالةٍ لا يمكنه معها الصومُ، فإذا صام ظهَرَ عدم عجزه، فيقعُ عن رمضان وإنْ نوى غيرَهُ؛ لأنَّه إذا قدَرَ عليه مع كونه لا يضرُّهُ لا يقولُ عاقلٌ بأنَّه يُرخَّصُ له الفطرُ))، هذا ما ظهَرَ لي، والله أعلم.

[٨٨٤٢] (قولُهُ: والنذرُ المعيَّنُ إلخ) تصريحٌ بما فُهِمَ من قوله: ((في رمضانَ فقط)).

[٨٨٤٣] (قولُهُ: بنيَّةِ واجبٍ آخرَ) كقضاءِ رمضان أو الكفَّارةِ، أمَّا لو نوى النفلَ فإنَّه يقعُ

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "كشف الأسرار": باب تقسيم المأمور به في حق الوقت ٤٨٣/١.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ القسم الثاني: كون الوقت سبباً للوجوب مساوياً للواجب صـ٢٥٠ـ.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "التقرير والتحبير": ١٣٢/٢.

(٦) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصوم ٢٨١/٢.

(يقعُ عن واجبٍ نَوَاهُ) مطلقاً فَرْقاً بين تعيين الشَّارع والعبد.

(ولو صام مقيمٌ عن غيرِ رمضانَ) ولو (لجهلِهِ به) أي: برمضانَ (فهو عنه) لا عمَّا نوى لحديثِ: ((إذا جاء رمضانُ...

عن النَّذر المعيَّنِ، "سراج"[1]. ثمَّ نقَلَ عن "الكرخيِّ": ((أنَّ "محمَّداً" قال: يقعُ عن النَّفل، و"أبا يوسف": عن النَّذر)).

[٨٨٤٤] (قولُهُ: يقعُ عن واجبٍ نواه مطلقاً) أي: سواءٌ كان صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، وإذا وقعَ عمَّا نوى وجَبَ عليه قضاءُ المنذور في الأصحِّ كما في "البحر"[2] عن "الظهيريَّة"[3].

[٨٨٤٥] (قولُهُ: ولو لجهلِهِ) زادَ لفظةَ ((ولو)) ليُدخِلَ غيرَ الجاهل، لكنَّ الأَولى إسقاطها؛ لأنَّ العالِم تقدَّمَ قريباً في قوله: ((وبخطأٍ في وصفٍ))، "ط"[4]. وأفاد أنَّ الصوم واقعٌ في رمضان، ولم يذكر ما إذا جَهِلَ شهرَ رمضان كالأسيرِ في دار الحرب، فتحرَّى وصامَ عنه شهراً، وبيانُهُ في "البحر"[5]، وفيه أيضاً: ((لو صام بالتحرِّي سنين كثيرةً، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صامَ في كلِّ سنةٍ قبل شهرِ رمضان فهل يجوزُ صومُهُ في الثانية عن الأُولى، وفي الثالثة عن الثانية وهكذا؟ قيل: يجوزُ، وقيل: لا، وصحَّحَ في "المحيط" أنَّه إنْ نوى صومَ رمضان مبهماً يجوزُ عن القضاء، [٢/ق٢٨٩/ب] وإنْ نوى عن السَّنة الثانية مُفسَّراً لا يجوزُ)) اهـ.

(قولُهُ: لأنَّ العالِم تقدَّمَ قريباً إلخ) فيه أنَّه على ما صوَّرَهُ بعضُ المشايخ ما تقدَّمَ إنما هو في الجاهل لا في العالِم.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٧٨/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ المقطّعات ق٦١/ب.

(٤) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٣.

(٥) انظر "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٣.

فلا صومَ إلاَّ عن رمضان)).

(ويحتاجُ صومُ كلِّ يومٍ من رمضانَ إلى نيَّةٍ) ولو صحيحاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة، وقال "زفرُ" و"مالكٌ": تكفي نيَّةٌ واحدةٌ كالصلاة، قلنا: فسادُ البعضِ لا يُوجِبُ فسادَ الكلِّ بخلاف الصلاة (والشَّرطُ للباقي) من الصِّيام قِرانُ النيَّة للفجر

[٨٨٤٦] (قولُهُ: فلا صومَ إلاَّ عن رمضانَ) أي: لا يتحقَّقُ فيه صومُ غيره، ومحلُّهُ فيمن تعيَّنَ عليه، فلا يَرِدُ المسافرُ إذا نوى واجباً آخر، "ط"[١]. ٢/٨٦

[٨٨٤٧] (قولُهُ: عن العادةِ) أي: عادةِ الإمساك حِمية أو لعذرٍ، "ط"[٢].

[٨٨٤٨] (قولُهُ: وقال "زفرُ" و"مالكٌ": تكفي نيَّةٌ واحدةٌ) أي: عن الشَّهرِ كلِّه، ورُوِيَ عن "زفرَ": أنَّ المقيم لا يحتاجُ إلى النيَّة، ولو مسافراً لم يَجُزْ حتى ينويَ من الليل، وعند "علمائنا الثلاثة": لا يجوزُ إلاَّ بنيَّةٍ جديدةٍ لكلِّ يومٍ من اللَّيل أو قبل الزَّوال مقيماً أو مسافراً، "سراج"[٣].

[٨٨٤٩] (قولُهُ: قلنا إلخ) أي: في جوابِ قياسه الصومَ على الصلاة: إنَّ صوم كلِّ يومٍ عبادةٌ بنفسه، بدليل أنَّ فساد البعض لا يُوجِبُ فسادَ الكلِّ بخلاف الصَّلاة.

[٨٨٥٠] (قولُهُ: والشَّرطُ للباقي من الصِّيام) أي: من أنواعِهِ، أي: الباقي منها بعد الثلاثةِ المتقدِّمة في المتن، وهو قضاءُ رمضان، والنذرُ المطلق، وقضاءُ النذر المعيَّن والنفلِ بعد إفساده، والكفَّاراتُ السَّبعُ وما أُلحِقَ بها من جزاءِ الصَّيد والحلق والمتعة، "نهر"[٤]. وقولُهُ: ((السَّبعُ)) صوابُهُ: الأربع، وهي كفَّارةُ الظِّهار والقتلِ واليمينِ والإفطار.

[٨٨٥١] (قولُهُ: للفجرِ) أي: لأوَّلِ جزءٍ منه، "ط"[٥].

---

(١) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٣.

(٢) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٣.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٥٠٩/ب، ق٥١٠/ب بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصوم ق١١٨/أ.

(٥) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٣.

ولو حكماً، وهو (تبييتُ النيَّةِ) للضَّرورة (وتعيينُها) لعدم تعيُّنِ الوقت،..........

[٨٨٥٢] (قولُهُ: ولو حكماً إلخ) جعَلَ في "البحر"[١] القِرانَ في حكم التبييت، وأنت خبيرٌ بأنَّ الأنسب ما سلَكَهُ "الشارح" من العكس؛ إذ القِرانُ هو الأصلُ، وفي التبييت قِرانٌ حكماً كما في "النهر"[٢].

[٨٨٥٣] (قولُهُ: وهو) الضميرُ راجعٌ إلى القِرانِ الحكميِّ، "ح"[٣].

[٨٨٥٤] (قولُهُ: تبييتُ النيَّةِ) فلو نوى تلك الصِّياماتِ نهاراً كان تطوُّعاً، وإتمامُهُ مستحبٌّ، ولا قضاءَ بإفطاره، والتبييتُ في الأصلِ كلُّ فعلٍ دُبِّرَ ليلاً، "ط"[٤] عن "القُهُستانيِّ"[٥].

[٨٨٥٥] (قولُهُ: للضَّرورةِ) علَّةٌ للاكتفاءِ بالقران الحكميِّ؛ إذ[٦] تحرِّي وقتِ الفجر مما يَشُقُّ، والحرجُ مدفوعٌ. اهـ "ح"[٧].

[٨٨٥٦] (قولُهُ: وتعيينُها) هو بالنظرِ إلى مجرَّدِ المتن معطوفٌ على ((تبييتُ))، وبالنظرِ إلى عبارة الشرح معطوفٌ على ((قرانٌ)) كما لا يخفى، والمرادُ بتعيينها تعيينُ المنويِّ بها، فهو مصدرٌ مضافٌ إلى فاعلِهِ المجازيِّ.

[٨٨٥٧] (قولُهُ: لعدمِ تعيُّنِ الوقتِ) أي: لهذه الصِّياماتِ بخلاف أداءِ رمضان والنذرِ المعيَّنِ، فإنَّ الوقت فيهما متعيِّنٌ، وكذا النفلُ؛ لأنَّ جميع الأيَّام سوى شهرِ رمضان وقتٌ له.

(قولُهُ: مصدرٌ مضافٌ لفاعلِهِ المجازيِّ) إذ المعيِّنُ حقيقةً الشخصُ، والنيَّةُ آلةٌ في التَّعيين.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٢.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ق١١٨/أ.

(٣) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ.

(٤) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ١/٢١٤.

(٦) في "آ" و"ب": ((إذا))، وهو خطأ.

(٧) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ.

والشَّرطُ فيها أنْ يَعلَمَ بقلبه أيَّ صومٍ يصومُهُ، قال "الحدَّاديُّ":((والسنَّةُ أن يتلفَّظَ بها، ولا تبطلُ بالمشيئة، بل بالرُّجوع عنها بأنْ يَعزِمَ ليلاً على الفطر،..........

[٨٨٥٨] (قولُهُ: والشرطُ فيها إلخ) أي: في النيَّةِ المعيَّنة لا مطلقاً؛ لأنَّ ما لا يُشترَطُ له التعيينُ [٢/ق٢٩٠/أ] يكفيه أنْ يَعلَمَ بقلبه أنَّه يصومُ، فلا منافاةَ بين ما هنا وما قدَّمناه[١] عن "الاختيار"، وأفاد "ح"[٢]: ((أنَّ العلم لازمٌ للنيَّةِ التي هي نوعٌ من الإرادة؛ إذ لا يمكنُ إرادة شيءٍ إلاَّ بعد العلم به)).

[٨٨٥٩] (قولُهُ: والسنَّةُ) أي: سنَّةُ المشايخ لا النبيِّ ﷺ لعدم وُرُودِ النطق بها عنه، "ح"[٣].

[٨٨٦٠] (قولُهُ: أنْ يتلفَّظَ بها) فيقولُ: نويتُ أصومُ غداً أو هذا اليومَ ـ إنْ نوى نهاراً ـ للَّهِ عزَّ وجلَّ من فرضِ رمضان، "سراج"[٤].

[٨٨٦١] (قولُهُ: ولا تبطلُ بالمشيئةِ[٥]) أي: استحساناً، وهو الصحيحُ؛ لأنَّها ليست في معنى حقيقةِ الاستثناء، بل للاستعانةِ وطلبِ التوفيق، حتَّى لو أراد حقيقةَ الاستثناء لا يصيرُ صائماً كما في "التتارخانيَّة"[٦].

[٨٨٦٢] (قولُهُ: بأنْ يَعزِمَ ليلاً على الفطرِ) فلو عزَمَ عليه، ثمَّ أصبَحَ وأمسَكَ ولم يَنْوِ الصومَ

(قولُهُ: وأفاد "ح" أنَّ العلم لازمٌ النيَّة إلخ) هذا ظاهرٌ في النيَّة المعيَّنة، وأمَّا غيرُ المعيَّنة فلا لزومَ؛ إذ لا يلزم من وجود النيَّة علمُهُ بالمنوي، بل هو أمرٌ زائدٌ عليها، تأمَّل.

---

(١) المقولة [٨٨٢٧] قوله: ((بنية)).

(٢) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ.

(٣) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ بتصرف نقلاً عن الحدادي.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٤٧٧/أ ـ ب.

(٥) في "د" زيادة: ((قال المرغيناني: وهو الصحيح، وقال الحلواني: لا رواية في هذه المسألة، وفي القياس لا يصير صائماً كالطلاق والعتاق والبيع كذا في "الكافي"، لكنْ يشكل على هذه المسألة: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، ولا مانع أن يكون فيها روايتان، وإلا فيطلب الفرق وهو خفي؛ إذ الإيمان اعتقادٌ وهو أصل الواجبات، فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه، فليتأمل، حموي)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ٢/٣٥٩، ناقلاً الاستحسان عن شمس الأئمة الحلواني بواسطة "المحيط"، والتصحيح عن "الظهيرية".

ونيَّةُ الصائم الفطرَ لغوٌ، ونيَّةُ الصَّوم في الصلاة صحيحةٌ، ولا تُفسِدُها بلا تلفُّظٍ، ولو نوى القضاءَ نهاراً صار نفلاً، فيقضيه لو أفسَدَهُ؛ لأنَّ الجهل في دارِنا غيرُ معتبَرٍ، فلم يكن كالمظنون))، "بحر"(١)........................

لا يصيرُ صائماً، "تتارخانيَّة"(٢).

[٨٨٦٣] (قولُهُ: ونيَّةُ الصائمِ الفطرَ لغوٌ) أي: نيَّتُهُ ذلك نهاراً، وهذا تصريحٌ بمفهوم قوله: ((بأنْ يَعزمَ ليلاً))، وفي "التتارخانيَّة"(٣): ((نوى القضاءَ، فلمَّا أصبحَ جعَلَهُ تطوُّعاً لا يصحُّ)).

[٨٨٦٤] (قولُهُ: لأنَّ الجهل إلخ) جوابٌ عمَّا في "الفتح"(٤) من قوله: ((قيل: هذا ـ أي: لزومُ القضاء ـ إذا عَلِمَ أنَّ صومه عن القضاء لم تصحَّ نيَّتُهُ من النهار، أمَّا إذا لم يَعلَم فلا يلزمُ بالشُّروع كالمظنون))، قال في "البحر"(٥) ـ وتبعَهُ في "النهر"(٦) ـ : ((الذي يظهرُ ترجيحُ الإطلاق، فإنَّ الجهل بالأحكام في دارِ الإسلام ليس بمعتبرٍ، خصوصاً أنَّ عدم جوازِ القضاء بنيَّتِهِ نهاراً متَّفقٌ عليه فيما يظهرُ، فليس كالمظنون)) اهـ. وما قدَّمناه(٧) عن "القُهُستانيِّ" مبنيٌّ على هذا القيلِ.

[٨٨٦٥] (قولُهُ: فلم يكنْ كالمظنونِ) إذ المظنونُ أنْ يَظُنَّ أنَّ عليه قضاءَ يومٍ، فشرَعَ فيه بشروطِهِ، ثمَّ تبيَّنَ أنْ لا صومَ عليه، فإنَّه لا يلزمُهُ إتمامه؛ لأنَّه شرَعَ فيه مُسقِطاً لا مُلتزِماً، وهو معذورٌ بالنسيان، فلو أفسَدَهُ فوراً لا قضاءَ عليه وإنْ كان الأفضلُ إتمامَهُ، بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمِهِ فإنَّه يصيرُ ملتزماً، فلا يجوزُ قطعه، فلو قطَعَهُ لَزِمَهُ قضاؤه، وأمَّا مَن نوى القضاءَ بعد

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٢ ملخصاً.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ٢/٣٥٨ نقلاً عن "المحيط".

(٣) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ٢/٣٦٠ معزياً لـ"جامع الفتاوى".

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ٢/٢٤٢.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٢.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ق١١٨/أ.

(٧) المقولة [٨٨٥٤] قوله: ((تبييت النية)).

(ولا يُصامُ يومُ الشكِّ) هو يومُ الثلاثين من شعبانَ وإنْ لم يكن علّةٌ، أي: على القولِ

الفجر فإنَّ ما نواه عليه، لكنّه جَهِلَ لزومَ التبييت فلم يُعذَرْ، وصَحَّ شروعُهُ، فلو قطَعَهُ لَزِمَهُ قضاؤه، "رحمتي".

[٨٨٦٦] (قولُهُ: ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ) هو استواءُ طرفي الإدراكِ من النفي والإثبات، "بحر"[1].

[٨٨٦٧] (قولُهُ: هو يومُ الثلاثين من شعبانَ) [٢/ق٢٩٠/ب] الأَولى قولُ "نور الإيضاح"[2]: ((هو ما يلي التاسعَ والعشرين من شعبانَ))، أي: لأنّه لا يُعلَمُ كونه يومَ الثلاثين لاحتمالِ كونه أوّلَ شهرِ رمضان، ويمكنُ أنْ يكون المرادُ أنّه يومُ الثلاثين من ابتداءِ شعبان، فـ ((مِن)) ابتدائيّةٌ لا تبعيضيّةٌ، تأمّل.

(تنبيهٌ)

في "الفيض" وغيره: ((لو وقَعَ الشكُّ في أنَّ اليوم يومُ عرفة أو يومُ النحر فالأفضلُ فيه الصومُ))، فافهم.

[٨٨٦٨] (قولُهُ: وإنْ لم يكن علّةٌ إلخ) قال في "شرحه" على "الملتقى"[3]: ((وبه اندفَعَ كلامُ "القُهُستانيِّ"[4] وغيرِهِ)) اهـ. أي: حيث قيَّدَهُ بما إذا غُمَّ هلالُ شعبان فلم يُعلَم أنّه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون، أو غُمَّ هلالُ رمضان فلم يُعلَم أنّه الأوّلُ منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحدٌ أو فاسقان فرُدَّتْ شهادتُهم، فلو كانت السماءُ مصحيّةً ولم يره أحدٌ فليس بيومِ شكٍّ اهـ. ٨٧/٢

(قولُهُ: فلم يُعذَرْ، وصَحَّ شروعُهُ) لأنَّ القضاء صومٌ بزيادةِ وصفٍ، وقد فُقِدَ شرطُ صحّةِ ذلك الوصف فبقي أصلُ الصوم، وبنيّتِهِ يكونُ نفلاً.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٤.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره صـ٢٩٢ـــ.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصوم ١/٢٣٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ١/٢١٥.

بعدم اعتبار اختلاف المطالع؛ لجوازِ تحقُّقِ الرُّؤية في بلدةٍ أخرى، وأمَّا على مُقابِلِهِ فليس بشكٍّ ولا يُصامُ أصلاً، "شرح المجمع" لـ "العينيِّ" عن "الزاهديِّ" (إلاَّ نفلاً) ويكره غيرُهُ (ولو صامَهُ..

ومثلُهُ في "المعراج" عن "المجتبى" بزيادةِ: ((ولا يجوزُ صومُهُ ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً))، وكلامُهم مبنيٌّ على القولِ باعتبار اختلافِ المطالع كما أفادَهُ كلام "الشارح" هنا.

[٨٨٦٩] (قولُهُ: بعدمِ اعتبارِ اختلاف المطالع) سقَطَ من أكثرِ النسخ لفظُ: ((اعتبار))، ولا بدَّ من تقديره؛ لأنَّه لا كلامَ في اختلاف المطالع، وإنما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي[1] بيانه.

[٨٨٧٠] (قولُهُ: لجواز إلخ) أي: فيلزمُ البلدةَ التي لم يُرَ فيها الهلالُ.

[٨٨٧١] (قولُهُ: ولا يُصامُ أصلاً) أي: ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً كما قدَّمناه[2] آنفاً عن "المجتبى"؛ لأنَّه لا احتياطَ في صومه للخواصِّ بخلاف يوم الشكِّ، نعم لو وافَقَ صوماً يعتادُهُ فالأفضلُ صومُهُ كما أفادَهُ في "المجتبى" بقوله: ((ابتداءً))، فافهم.

[٨٨٧٢] (قولُهُ: إلاَّ نفلاً) في نسخةٍ: ((تطوُّعاً)).

[٨٨٧٣] (قولُهُ: ويكرهُ غيرُهُ) أي: من فرضٍ أو واجبٍ بنيَّةٍ معيَّنةٍ أو متردِّدةٍ، وكذا إطلاقُ النيَّة؛ لأنَّ المطلق شاملٌ للمقادير كما في "المعراج".

(قولُهُ: لا فرضاً ولا نفلاً إلخ) أي: عن رمضان، وإلاَّ فلا وجهَ لعدم صومِهِ عن واجبٍ أو عن قضاءِ رمضانٍ آخر، والمتبادرُ من قوله: ((أصلاً)) نفيُ الصِّيام مطلقاً كما فَهِمَهُ "ط"، وأرجَعَ الضميرَ ليوم الشكِّ، ويكونُ القصد حينئذٍ الدخولَ على كلام "المصنِّف"، لكنْ علمتَ من عبارة "المجتبى" أنَّ الكلام ليس في يوم الشكِّ، ولعلَّ المراد من نفي صومه نفلاً نفيُ استحبابه للخواصِّ كما في يوم الشكِّ لا نفيُ مشروعيَّةِ النفل بإثبات الكراهة؛ إذ هو كباقي أيَّامِ شعبان، ويدلُّ لذلك تعليلُ المحشِّي بقوله: ((لأنَّه لا احتياطَ في صومِهِ للخواصِّ بخلاف يوم الشكِّ)).

---

(١) المقولة [٨٩٦٩] قوله: ((على ظاهر المذهب)).

(٢) المقولة [٨٨٦٨] قوله: ((وإن لم يكن علة إلخ)).

لواجبٍ آخرَ كُرِهَ) تنزيهاً، ولو جزَمَ أنْ يكون عن رمضانَ كُرِهَ تحريماً (ويقعُ عنه في الأصحِّ إنْ لم تَظْهَر رمضانيَّتُهُ وإلاَّ) بأنْ ظَهَرَتْ..........

[٨٨٧٤] (قولُهُ: لواجبٍ آخرَ) كنذرٍ وكفّارةٍ وقضاءٍ، "سراج"[١].

[٨٨٧٥] (قولُهُ: كُرِهَ تنزيهاً) سنذكرُ وجهَهُ[٢].

[٨٨٧٦] (قولُهُ: كُرِهَ تحريماً) للتشبُّهِ بأهل الكتاب؛ لأنَّهم زادوا في صومِهم، وعليه حُمِلَ حديثُ النهيِ عن التقدُّمِ بصومِ يومٍ أو يومين[٣]، "بحر"[٤].

[٨٨٧٧] (قولُهُ: ويقعُ عنه) [٢/ق٢٩١/أ] أي: عن الواجبِ، وقيل: يكونُ تطوُّعاً، "هداية"[٥].

[٨٨٧٨] (قولُهُ: إنْ لم تَظهرْ رمضانيَّتُهُ) في "السِّراج"[٦]: ((إذا صامَهُ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ لا يسقطُ

(قولُهُ: في "السِّراج": إذا صامَهُ إلخ) يظهرُ أنَّ في ما "السِّراج" مقابلٌ للأصحِّ الذي جَرَى عليه "المصنِّف"، فلا يَرِدُ عليه به.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٤٧٨/أ.

(٢) المقولة [٨٨٨٢] قوله: ((لحديث إلخ)).

(٣) أخرجه البخاري(١٩١٤) كتاب الصوم ـ باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم(١٠٨٢) كتاب الصيام ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود(٢٣٣٥) كتاب الصوم ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي(٦٨٤) و(٦٨٥) كتاب الصوم ـ باب ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي ١٤٩/٤ كتاب الصيام ـ باب التقدم قبل شهر رمضان، و١٥٤/٤ باب التسهيل في صيام يوم الشك، وابن ماجه(١٦٥٠) كتاب الصيام ـ باب ما جاء في النهي أن يتقدَّم رمضانَ بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، وأخرجه أحمد ٢٣٤/٢، ٣٤٧، ٤٠٨، والدارمي ٤٢٩/١ كتاب الصوم ــ باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، وابن حبان(٣٥٨٦) و(٣٥٩٢) كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الشك.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٥/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١٢٠/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق ٤٨٠/ب.

(فعنه) لو مقيماً.

(والتنفُّلُ فيه أحبُّ) أي: أفضلُ اتِّفاقاً (إنْ وافَقَ صوماً يعتادُهُ) أو صامَ من آخرِ شعبان ثلاثةً فأكثرَ لا أقلَّ؛..

عنه[1]؛ لجوازِ أنْ يكون من رمضانَ، فلا يكونُ قضاءً بالشكِّ)) اهـ.

فأفاد أنَّه لو لم يَظهَر الحالُ لا يكفي عمَّا نوى، فكان على "المصنِّف" أنْ يقول كما قال في "الهداية"[2]: ((إنْ ظهَرَ أنَّه من شعبانَ أجزأَهُ عمَّا نوى في الأصحِّ، وإنْ ظهَرَ أنَّه من رمضانَ يُجزيه لوجودِ أصل النيَّة)) اهـ.

[٨٨٧٩] (قولُهُ: فعنه) أي: عن رمضان.

[٨٨٨٠] (قولُهُ: لو مقيماً) قيدٌ لقوله: ((كُرِهَ تنزيهاً)) ولقوله: ((فعنه))، قال في "السِّراج"[3]: ((ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره؛ لأنَّ أداء رمضانَ غيرُ واجبٍ عليه، فلم يُشبِهْ صومُهُ الزِّيادةَ، ويقعُ عمَّا نوى وإنْ بانَ أنَّه من رمضان، وعندهما يكرهُ كالمقيم، ويُجزي عن رمضانَ إنْ بانَ أنَّه منه)).

[٨٨٨١] (قولُهُ: إنْ وافَقَ صوماً يعتادُهُ) كما لو كانَ عادتُهُ أنْ يصوم يومَ الخميس أو الإثنين، فوافَقَ ذلك يومَ الشكِّ، "سراج"[4]. وهل تثبتُ العادةُ بمرَّةٍ كما في الحيض؟ تردَّدَ فيه بعضُ الشافعيَّة.

قلت: الظاهرُ نعم إذا فعَلَ ذلك مرَّةً، وعزَمَ على فعلِ مثلِهِ بعدها فوافَقَ يومَ الشكِّ؛ لأنَّ الاعتيادَ يُشعِرُ بالتكرار؛ لأنَّه من العَوْدِ مرَّةً بعد أخرى، وبالعزمِ المذكورِ يحصلُ العود حكماً، أمَّا بدونه فلا، تأمَّل.

(١) ((عنه)) ساقطة من "م".

(٢) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١/١٢٠ بتصرف.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٢/ب بتصرف.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨١/ب.

لحديثِ: ((لا تُقدِّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين))، وأمَّا حديثُ: ((مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى "أبا القاسم"))..

[٨٨٨٢] (قولُهُ: لحديثِ إلخ) هو ما في "الكتب السِّتَّة" عن "أبي هريرة" رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: ((لا تُقدِّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلاَّ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْهُ))[1]، والمرادُ به غيرُ التطوُّعِ حتَّى لا يزادَ على صوم رمضان كما زادَ أهل الكتاب على صومهم توفيقاً بينه وبين ما أخرجَهُ "الشيخان"[2] عن "عمَّارِ بن ياسرٍ" رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ:((هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبان؟)) قال: لا، قال:((إذا أفطرتَ فصُمْ يوماً مكانَهُ)). سَرَرُ الشَّهرِ بفتحِ السِّين المهملة وكسرِها: آخرُهُ، كذا قال "أبو عبيدٍ" وجمهورُ أهل اللغة لاستترارِ القمر فيه، أي: اختفائه، وربَّما كان ليلةً أو ليلتين، كذا أفادَهُ "نوح" في "حاشية الدُّرر"، واستدلَّ "أحمدُ"[3] بحديث السَّرَرِ على [٢/ق٢٩١/ب] وجوب صوم يومِ الشكِّ، وهو عندنا محمولٌ على الاستحبابِ؛ لأنَّه مُعارَضٌ بحديث التقدُّمِ توفيقاً بين الأدلَّةِ ما أمكَنَ كما أوضَحَهُ في "الفتح"[4].

هذا، وقد صرَّحَ في "الهداية"[5] وشروحها[6] وغيرها: ((بأنَّ المنهيَّ عنه هو التقدُّمُ

---

(١) تقدم تخريجه صـ٢١٧ـ.

(٢) لم نجد هذا الحديث في "الصحيحين" معزياً إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، وإنَّما الذي فيهما عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.
والحديث أخرجه أحمد ٤/٤٢٨ـ٤٣٤، والبخاري تعليقاً(١٩٨٣) كتاب الصوم ـ باب الصوم في آخر الشهر، ومسلم(١١٦١) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) كتاب الصيام ـ باب صوم سرر شعبان، وأبو داود(٢٣٢٨) كتاب الصوم ـ باب في التقدم، والدارمي ١/٤٤٣ـ٤٤٤ كتاب الصوم ـ باب الصوم من سرر الشهر، والطبراني في "الكبير" ١٨/١١٤ (٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٨٤ كتاب الصيام ـ باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان.

(٣) انظر "المغني والشرح الكبير": كتاب الصيام ـ أحكام رؤية هلال رمضان وشوال ٤/١٣٤ وما بعدها.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٤٥.

(٥) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١/١٢٠.

(٦) انظر "الكفاية" و"العناية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٤٦ (هامش "فتح القدير").

....

على رمضان بصومِ رمضان))، ووجهُ تخصيصه بيوم أو يومين أنَّ صومه عن رمضان إنما يكونُ غالباً عند توهُّم النقصانِ في شهرٍ أو شهرين، فيصومُ يوماً أو يومين عن رمضانَ على ظنٍّ أنَّ ذلك احتياطٌ كما أفادَهُ في "الإمداد"[1] و"السَّعديَّة"[2]، وقال في "الفتح"[3]: ((وعليه فلا يكره صومُ واجبٍ آخر في يومِ الشكِّ))، قال[4]: ((وهو ظاهرُ كلام "التحفة"[5] حيث قال: وقد قامَ الدَّليلُ على أنَّ الصوم فيه عن واجبٍ آخرَ وعن التطوُّعِ مطلقاً لا يكرهُ، فثبَتَ أنَّ المكروه ما قلنا، يعني صومَ رمضان، وهو غيرُ بعيدٍ من كلام الشارحين و"الكافي"[6] وغيرهم، حيث ذكروا أنَّ المراد من حديثِ التقدُّمِ هو التقدُّم بصومِ رمضان، قالوا: ومقتضاه أنْ لا يكرهَ واجبٌ آخرُ أصلاً، وإنما كُرِهَ لصورة النهي في حديث العصيان الآتي[7]، وتصحيحُ هذا الكلامِ أنْ يكون معناه: يترُكُ صومَهُ عن واجبٍ آخرَ تورُّعاً، وإلاَّ فبعدَ وجوبِ كونِ المراد من النهي عن التقدُّمِ صومَ رمضان كيف يُوجِبُ حديثُ العصيان منعَ غيره مع أنَّه يجبُ أنْ يُحمَلَ على ما حُمِلَ عليه حديثُ التقدُّمِ إذ لا فرقَ بينهما؟!)) اهـ ما في "الفتح" ملخَّصاً.

وفي "التاترخانيَّة"[8] تصحيحُ عدم الكراهة، أي: التحريميَّةِ، فلا ينافي أنَّ التورُّعَ تركُهُ تنزيهاً، وفي "المحيط"[9]: ((كان ينبغي أنْ لا يُكرَهَ بنيَّةِ واجبٍ آخر، إلاَّ أنَّه وُصِفَ بنوعِ كراهةٍ احتياطاً، فلا يُؤثِّرُ في نقصانِ الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة)) اهـ.

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ق٣٤٤/أ.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٦/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٥/٢.

(٤) أي: صاحب "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٥/٢ ـ ٢٤٦.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصوم ٣٤٣/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصوم ١/ق ٧٣/ب.

(٧) في المقولة التالية.

(٨) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم ٣٩٠/٢ معزياً إلى "المحيط" و"الخلاصة" و"الخانية".

(٩) لم نعثر على النقل في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

فلا أصلَ له..

٨٨/٢ [٨٨٨٣] (قولُهُ: فلا أصلَ له) كـذا قـال "الزيلعي"[(١)]، ثـمَّ قـال: ((ويُـروى موقوفـاً على "عمَّارِ بن ياسرٍ"، وهو في مثلِهِ كالمرفوع)) اهـ.

قلـت: وينبغـي حمـلُ نفـي الأصليَّةِ على الرَّفـعِ كمـا حَمَـلَ بعضُهـم قـول "النـووي"[(٢)] في حديثِ:((صلاةُ النَّهار عجماءُ)): ((إنَّه لا أصلَ له)) على أنَّ [٢/ق٢٩٢/أ] المراد: لا أصلَ لرفعِهِ، وإلاَّ فقد ورَدَ موقوفاً على "مجاهدٍ" و"أبي عبيـدة"، وكـذا هـذا أورَدَهُ "البخـاري"[(٣)] مُعلَّقـاً بقولـه: ((وقال "صلةُ" عن "عمَّارٍ": مـن صـامَ إلـخ))، قـال في "الفتـح"[(٤)]: ((وأخرجَـهُ أصحـابُ "السـنن الأربعة" وغيرُهم، وصحَّحَهُ "الترمذيُّ"[(٥)] عن "صلةَ بن زفر" قال: كنَّا عند "عمَّارٍ" في اليوم الـذي يُشَكُّ فيه، فأتى بشاةٍ مصليَّةٍ، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال "عمَّارٌ":((مَن صام هـذا اليـومَ فقـد عصـى أبا القاسم))))، قال في "الفتح"[(٦)]: ((وكأنَّه فهِـمَ مـن الرَّجُـل المتنحِّي أنَّـه قصَـدَ صومَـهُ عـن رمضان، فلا يُعارِضُ ما مرَّ[(٧)]، وهذا بعد حملِهِ على السَّماع من النبيِّ ﷺ))، والله سبحانه أعلم.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ٣١٨/١.

(٢) في "المجموع" ٣٥٥/٣.

(٣) برقم(١٩٠٦) كتاب الصوم ـ باب قول النبيﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)).

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٥/٢ بتصرف.

(٥) في "سننه" (٦٨٦) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقـال: حديث عمـار حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٨٦/٢ كتاب الصيام ـ باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام، وعبد الرزاق(٧٣١٨) كتاب الصيام ـ باب فضل ما بين رمضان وشعبان، وأبو داود(٢٣٣٤) كتاب الصوم ـ بـاب كراهية صوم يوم الشك، والنسائي ١٥٣/٤ كتاب الصيام ـ باب صيـام يـوم الشـك، وابـن ماجـه(١٦٤٥) كتـاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك، والدارمي ٤٢٧/١ كتاب الصيام ـ باب في النهي عن صيام يـوم الشـك، وابن خزيمة(١٩١٤) كتاب الصيام ـ باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم مـن شـعبان؟ وابـن حبان(٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦) كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الشك، كلهم من حديث عمار بن ياسـر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٥/٢ بتصرف.

(٧) في المقولة السابقة.

(وإلاَّ يصومُهُ الخواصُّ ويُفطِرُ غيرُهم بعدَ الزَّوالِ) به يُفتَى..........

[٨٨٨٤] (قولُهُ: وإلاَّ يصومُهُ الخواصُّ) أي: وإنْ لم يوافق صوماً يعتادُهُ، ولا صامَ من آخرِ شعبان ثلاثةً فأكثرَ استُحِبَّ صومُهُ للخواصِّ، قال في "الفتح"[١]: ((وقيَّدَهُ في "التحفة"[٢] بكونه على وجهٍ لا يَعلَمُ العوامُّ ذلك كيلا يعتادوا صومَهُ فيَظُنَّهُ الجهَّالُ زيادةً على رمضان))، ويدلُّ عليه قصَّةُ "أبي يوسف" المذكورةُ في "الإمداد"[٣] وغيره، حاصلها: ((أنَّ "أسد بن عمرٍو" سألَهُ هل أنت مفطرٌ؟ فقال له في أذنه: أنا صائمٌ)).

وفي قوله: ((يصومُهُ الخواصُّ)) إشارةٌ إلى أنَّهم يُصبِحون صائمين لا متلوِّمين بخلافِ العوامِّ، لكنْ في "الظهيريَّة"[٤]: ((الأفضلُ أنْ يتلوَّمَ غيرَ آكلٍ ولا شاربٍ ما لم يتقارب انتصافُ النهار، فإنْ تقارَبَ فعامَّةُ المشايخ على أنَّه ينبغي للقضاةِ والمفتين أنْ يصوموا تطوُّعاً ويُفتوا بذلك خاصَّتَهم، ويُفتوا العامَّة بالإفطار))، وهذا يفيدُ أنَّ التلوُّمَ أفضلُ في حقِّ الكلِّ كما في "النهر"[٥]، لكنْ في "الهداية"[٦] و"المحيط"[٧] و"الخانيَّة"[٨] وغيرها: ((أنَّ المختار أنْ يصومَ المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتيَ العامَّة بالتلوُّمِ إلى وقتِ الزَّوال ثمَّ بالإفطارِ))، والتلوُّمُ: الانتظارُ كما في "المغرب"[٩].

[٨٨٨٥] (قولُهُ: بعدَ الزَّوالِ) في "العزميَّة" عن خطِّ بعضِ العلماء في هامش "الهداية": ((إنما

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٤٤.

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الصوم ١/٣٤٣.

(٣) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره ق٣٤٤/ب ـ ٣٤٥/أ.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ نوع آخر في الأوقات التي يكره فيها الصوم ق ٥٥/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ق١١٨/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١/١٢٠.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم ١/ق ١٦٣/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ١/٢٠٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "المغرب": مادة((لوم)).

نفياً لتُهَمَةِ النَّهي.

(وكلُّ مَن عَلِمَ كيفيَّةَ صومِ الشكِّ فهو من الخواصِّ، وإلاَّ فمِن العوامِّ، والنيَّةُ) المعتبرةُ هنا (أن ينويَ التطوُّعَ) على سبيلِ الجزم (مَن لا يعتادُ صومَ ذلك اليومِ) أمَّا المعتادُ فحكمُهُ مَرَّ (ولا يُخطِرَ ببالِهِ أنه إنْ كان من رمضانَ فعنه)..................

لم يقل: بعد الضَّحوة الكبرى مع أنَّه مختارُهُ سابقاً لأنَّ الاحتياط هنا التوسعةُ)).

[٨٨٨٦] (قولُهُ: نفياً لتُهَمَةِ النهيِ) أي: حديثِ: «لا تُقدِّموا رمضانَ»[1]، كذا في "شرحه" على "الملتقى"[2]، فهو علَّةٌ لقوله: ((ويُفطِرُ غيرُهم)).

[٨٨٨٧] (قولُهُ: والنيَّةُ إلخ) بيانٌ للكيفيَّة.

[٨٨٨٨] (قولُهُ: فحكمُهُ مَرَّ[3]) أي: في قوله: [٢/ق٢٩٢/ب] ((والصومُ أحبُّ إنْ وافَقَ صوماً يعتادُهُ)).

[٨٨٨٩] (قولُهُ: ولا يُخطِرَ ببالِهِ إلخ) معطوفٌ على قوله: ((ينويَ))، وهو تفسيرٌ لقوله: ((على سبيل الجزمِ))، والمرادُ أنْ لا يُردِّدَ في النيَّةِ بين كونه نفلاً إنْ كان من شعبان، وفرضاً إنْ كان من رمضان، بل يجزمَ بنيَّته نفلاً محضاً، ولا يضرُّهُ خطورُ احتمال كونِهِ من رمضان بعد جزمِهِ بنيَّةِ النفل؛ لأنَّه يصومُ احتياطاً لذلك الاحتمال، قال في "غاية البيان": ((وإنما فُرِّقَ بين المفتي والعامَّة لأنَّ المفتيَ يَعلَمُ أنَّ الزِّيادة على رمضان لا تجوزُ، فلذا يصومُ احتياطاً احترازاً عن وقوعِ الفطر في رمضان بخلاف العامَّة، فإنَّه قد يقعُ في وهمِهم الزِّيادةُ، فلذا كان فطرُهم أفضلَ بعد التلوُّم)).

(قولُهُ: لأنَّ الاحتياط هنا إلخ) لم يظهر بمجرَّدِ التَّوسعة وجهٌ لتأخيرِ فطرهم لِما بعد الزَّوال مع خروجِ الوقت عن كونه قابلاً للنيَّة، فتأمَّل. كذا يُفادُ من "السنديِّ".

---

(١) تقدم تخريجه صـ٢١٧ـ.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الصوم ١/٢٣٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) صـ٢١٨ـ "در".

ذَكَرَهُ "أخي زاده".

(وليس بصائمٍ لو) ردَّدَ في أصلِ النيَّةِ بأن (نوى أن يصومَ غداً إنْ كان مِن رمضان، وإلاَّ فلا) أصومُ؛ لعدم الجزم (كما) أنَّه ليس بصائمٍ (لو نوى أنَّه إنْ لم يَجِد غداءً فهو صائمٌ وإلاَّ فمُفطِرٌ)..

[٨٨٩٠] (قولُهُ: ذَكَرَهُ "أخي زاده") أي: في "حاشيته" على "صدر الشَّريعة"(١)، وذكَرَهُ أيضاً "المحقِّق" في "فتح القدير"(٢)، وكذا في "المعراج" وغيره.

[٨٨٩١] (قولُهُ: وليس بصائمٍ إلخ) تكميلٌ لأقسامِ المسألة المذكورة في "الهداية"(٣)، وهي خمسةٌ، تقدَّمَ منها ثلاثةٌ، وهي: الجزمُ بنيَّةِ النفل، أو بنيَّةِ واجبٍ، أو بنيَّةِ رمضان، وعلمتَ أحكامَها، والرابعُ الإضجاع في أصل النيَّة، والخامسُ الإضجاعُ في وصفها، قال في "المغرب"(٤): ((التضجيعُ في النيَّةِ هو التردُّدُ فيها، وأنْ لا يُبَتَّها، مِن ضجَّعَ في الأمرِ إذا وهَنَ فيه وقصَّرَ، وأصلُهُ من الضُّجوع)).

[٨٨٩٢] (قولُهُ: لعدمِ الجزمِ) في العزم، فقد فاتَ ركنُ النيَّة، لكن هذا إذا لم يُجدِّد النيَّةَ قبل نصف النَّهار، فإنْ جدَّدَها عازماً على الصَّوم جازَ كما رأيتُهُ بخطٍّ بعض العلماء على هامش "الهداية"، وهو ظاهرٌ.

[٨٨٩٣] (قولُهُ: كما أنَّه إلخ) تنظيرٌ لتلك المسألةِ بهذه، وعبارة "الهداية"(٥): ((فصار كما إذا نوى إلخ)).

[٨٨٩٤] (قولُهُ: غَداءً) بالغين المعجمة والدَّال المهملة ممدوداً.

---

(١) ذكر الزركلي في "الأعلام" ٢٨٤/٣: أن نسخة مخطوطة منه في أوقاف بغداد.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٣/٢ وما بعدها.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١٢٠/١.

(٤) "المغرب": مادة((ضجع)).

(٥) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١٢٠/١.

ويصيرُ صائماً مع الكراهةِ لو) ردَّدَ في وصفها بأنْ (نوى إنْ كان مِن رمضانَ فعنه وإلاَّ فعن واجبٍ آخرَ، وكذا) يكرهُ (لو قال: أنا صائمٌ إن كان من رمضانَ وإلاَّ فعن نفلٍ) للتردُّدِ بين مكروهين أو مكروهٍ وغيرِ مكروهٍ (فإنْ ظهَرَ رمضانيَّتُهُ فعنه، وإلاَّ فنفلٌ فيهما) أي: الواجبِ والنَّفلِ (غيرَ مضمونٍ بالقضاء) لعدمِ التنفُّلِ قصداً..

[٨٨٩٥] (قولُهُ: ويصيرُ صائماً) أي: لجزمِهِ بنيَّةِ الصوم وإنْ ردَّدَ في وصفِهِ بين فرضٍ وواجبٍ آخر، أو فرضٍ ونفلٍ.

[٨٨٩٦] (قولُهُ: مع الكراهةِ)[1] أي: التنزيهيَّةِ؛ لأنَّ كراهة التحريم لا تثبُتُ إلاَّ إذا جزَمَ أنَّه عن رمضان كما أفادَهُ "الشارح" سابقاً، "ط"[2].

[٨٨٩٧] (قولُهُ: للتردُّدِ إلخ) علَّةٌ للكراهةِ في المسألتين على طريق اللفِّ والنشرِ المرتَّب، ففي الأُولى الترديدُ بين مكروهين وهما الفرضُ والواجب، وفي الثانية بين مكروهٍ وغيره وهما الفرض والنَّفل.

[٨٨٩٨] (قولُهُ: فعنه) أي: فيقعُ عن رمضان لوجودِ أصل النيَّةِ، وهو كافٍ في رمضانَ لعدم لزوم التعيين فيه بخلاف الواجبِ الآخرِ كما مرَّ[3].

[٨٨٩٩] (قولُهُ: غيرَ مضمونٍ بالقضاءِ) [٢/ق٢٩٣/أ] بنصبِ ((غيرَ)) على الحاليَّة، أي: لا يلزمُهُ قضاؤه لو أفسدَهُ.

[٨٩٠٠] (قولُهُ: لعدمِ التنفُّلِ قصداً) لأنَّه قاصدٌ للإسقاط من وجهٍ وهو نيَّةُ الفرض، فصار

(قولُ "المصنِّف": وإلاَّ فنفلٌ فيهما) ولم يكن عن الواجب لعدم الجزم به للتردُّد **فيهما، قال** "القهستانيُّ":((لكنَّ عامَّة المشايخ على أنَّه إذا ظهَرَ أنَّه من شعبانَ **فهو** عمَّا نوى من **ذلك** الواجبِ كما في "المحيط")) اهـ، نقَلَهُ "السنديُّ".

---

(١) هذه المقولة مقدمة في "الأصل" و"آ" و"ب" على قوله: ((ويصير صائماً))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٢) "ط": كتاب الصوم ٤٤٥/١.

(٣) المقولة [٨٨٧٨] قوله: ((إن لم تظهر رمضانيته)).

أَكْلُ المتلوِّمِ ناسياً قبل النيَّةِ كأكلِهِ بعدها، وهو الصحيح، "شرح وهبانيَّة"[١]. (رأى) مكلَّفٌ (هلالَ رمضانَ أو الفطرِ وردَّ قولُهُ) بدليلٍ شرعيٍّ..................

كالمظنون بجامعٍ أنَّه شرَعَ فيه مُسقِطاً لا مُلتزِماً كما مرَّ[٢].

[٨٩٠١] (قولُهُ: أكلُ المتلوِّم) أي: المنتظرِ إلى نصفِ النَّهار في يوم الشكِّ.

[٨٩٠٢] (قولُهُ: كأكلِهِ بعدَها) فلو ظهَرَتْ رمضانيَّتُهُ ونوى الصَّوم بعد الأكل جاز؛ لأنَّ أكل الناسي لا يُفطِرُهُ، وقيل: لا[٣] يجوزُ كما في "القنية"[٤]، وبه جزَمَ في "السِّراج"[٥] و"الشرنبلاليَّة"[٦]، وسيأتي[٧] تمامُ الكلام عليه في أوَّلِ الباب الآتي.

٨٩/٢

[٨٩٠٣] (قولُهُ: رأى مكلَّفٌ) أي: مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ ولو فاسقاً كما في "البحر"[٨] عن "الظهيريَّة"[٩]، فلا يجبُ عليه لو صبيَّاً أو مجنوناً، وشملَ ما لو كان الرَّائي إماماً، فلا يأمُرُ النَّاسَ بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحدَهُ، ويصوم هو كما في "الإمداد"[١٠]، وأفاد "الخيرُ الرَّمليُّ": ((أنَّه لو كانوا جماعةً ورُدَّتْ شهادتُهم لعدم تكامُلِ الجمع العظيم فالحكمُ فيهم كذلك)).

[٨٩٠٤] (قولُهُ: بدليلٍ شرعيٍّ) هو إمَّا فسقُهُ أو غلطُهُ، "نهر"[١١]. وفي "القُهُستانيِّ"[١٢]: ((بفسقِهِ لو السَّماءُ متغيِّمةً، أو تفرُّدِهِ لو كانت مصحيَّةً)).

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق١٦/أ.

(٢) المقولة [٨٨٦٥] قوله: ((فلم يكن كالمظنون)).

(٣) ((لا)) ساقطة من "آ".

(٤) "القنية": كتاب الصوم ـ باب في نية الصوم ق٣٠/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨١/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) المقولة [٨٩٧٩] قوله: ((على الصحيح)).

(٨) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٦/٢.

(٩) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ق٥٤/ب.

(١٠) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره ق٣٤٥/أ نقلاً عن "الفتح".

(١١) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/أ.

(١٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ٢١٦/١.

(صامَ) مطلقاً وجوباً، وقيل: ندباً (فإنْ أفطَرَ..........................

[٨٩٠٥] (قولُهُ: صامَ) أي: صوماً شرعيًّا؛ لأنَّه المرادُ حيث أُطلِقَ شرعاً، ويدلُّ عليه ما بعده، وفيه إشارةٌ إلى ردِّ قول الفقيه "أبي جعفرٍ": إنَّ معناه في هلالِ الفطر: لا يأكلُ ولا يشربُ، ولكنْ ينبغي أن يُفسِدَه؛ لأنَّه يومُ عيدٍ عنده، وإلى ردِّ قول بعض مشايخنا من أنَّه يُفطِرُ فيه سرًّا كما في "البحر"[١]، وإليه أشار "الشارحُ" بقوله: ((مطلقاً))، أي: في هلالِ رمضان والفطرِ.

(تنبيهٌ)

لو صامَ رائي هلالِ رمضان وأكمَلَ العدَّةَ لم يُفطِر إلاَّ مع الإمام؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: « صومُكم يومَ تصومون، وفطرُكم يومَ تُفطِرون » رواه "الترمذيُّ" وغيره[٢]، والناسُ لم يُفطِروا في مثل هذا اليوم، فوجَبَ أنْ لا يُفطِرَ، "نهر"[٣].

[٨٩٠٦] (قولُهُ: وجوباً، وقيل: ندباً) قال في "البدائع"[٤]: ((المحقِّقون قالوا: لا روايةَ في وجوب الصَّوم عليه، وإنَّما الرِّوايةُ أنَّه يصومُ، وهو محمولٌ على النَّدبِ احتياطاً)) اهـ.

قال في "التحفة"[٥]: ((يجبُ عليه الصَّومُ))، وفي "المبسوط"[٦]: ((عليه صومُ ذلك اليوم، وهو ظاهرُ استدلالهم في هلالِ رمضان بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة ـ ١٨٥]، وفي العيدِ بالاحتياط))، "نهر"[٧]. وما في "البدائع" مخالفٌ لِما في [٢/ق٢٩٣/ب]

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي(٦٩٧) كتاب الصوم ـ باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه عبد الرزاق(٧٣٠٤) كتاب الصيام، وأبو داود(٢٣٢٤) كتاب الصوم ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال بنحوه، وابن ماجه(١٦٦٠) كتاب الصيام ـ باب ما جاء في شهري العيد بنحوه، والدارقطني ٢/١٦٤ كتاب الصيام، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٥٢ كتاب الصيام ـ باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/أ.

(٤) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما شرائطها فنوعان ٢/٨١.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصوم ١/٣٤٦.

(٦) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٦٤.

(٧) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/أ.

قَضَى فقط) فيهما لشُبهةِ الرَّدِّ (واختلَفَ) المشايخُ لعدمِ الرِّواية عن المتقدِّمين (فيما إذا أفطَرَ قبل الرَّدِّ) لشهادته (والرَّاجحُ عدمُ وجوبِ الكفَّارةِ) وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ ما رآه يحتملُ أن يكون خيالاً لا هلالاً.........................

أكثرِ المعتبرات من التصريحِ بالوجوب، "نوح".

قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بالوجوبِ المصطلحُ لا الفرضُ؛ لأنَّ كونَهُ من رمضان ليس قطعيًّا، ولذا ساغَ القولُ بندبِ صومه، وسقطت الكفَّارةُ بفطرِهِ، ولو كان قطعيًّا لَلَزِمَ الناسَ صومُهُ، على أنَّ "الحسنَ" و"ابنَ سيرين" و"عطاءً" قالوا: «لا يصومُ إلاَّ مع الإمام»[1] كما نقَلَهُ في "البحر"[2]، فافهم.

[٨٩٠٧] (قولُهُ: قَضَى فقط) أي: بلا كفَّارةٍ.

[٨٩٠٨] (قولُهُ: لشبهةِ الرَّدِّ) علَّةٌ لِما تضمَّنَهُ قوله: ((فقط)) من عدمِ لزوم الكفَّارة، أي: أنَّ القاضيَ لَمَّا رَدَّ قوله بدليلٍ شرعيٍّ أورثَ شبهةً، وهذه الكفَّارةُ تندرئُ بالشُّبهات، "هداية"[3]. ولا يخفى أنَّ هذه علَّةٌ لسقوطِ الكفَّارة في هلالِ رمضان، أمَّا في هلالِ الفطرِ فلكونه يومَ عيدٍ عنده كما في "النهر"[4] وغيره، وكأنَّه ترَكَهُ لظهوره.

[٨٩٠٩] (قولُهُ: قبلَ الرَّدِّ لشهادتِهِ) وكذا لو لم يَشهَدْ عند الإمام وصام ثمَّ أفطَرَ كما في "السِّراج"[5].

[٨٩١٠] (قولُهُ: لأنَّ ما رآه إلخ) يُروَى أنَّ "عمر" ﷺ أمَرَ الذي قال: رأيتُ الهلال أنْ يمسحَ حاجبيه بالماء، ثمَّ قال له: «أين الهلال؟» فقال: فقدتُهُ، فقال: «شعرةٌ قامَتْ بين حاجبيك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ كتاب الصيام ـ باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه الصيام من كلام مطرف بن عمار والشعبيّ.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٦/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١٢١/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/أ.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٣/أ.

وأمَّا بعد قبولِهِ فتجبُ الكفَّارة ولو فاسقاً في الأصحِّ.

(وقُبِلَ بلا دعوى و) بلا (لفظِ أَشْهَدُ) وبلا حكمٍ ومجلسِ قضاءٍ؛.................

فحَسِبتَها هلالاً))[1]، "سراج"[2]. قال "ح"[3]: ((وهذا إنما يصلحُ تعليلاً لعدم الكفَّارة في هلالِ رمضان، أمَّا في هلال شوَّالٍ فإنما لا يجبُ لأنَّه يومُ عيدٍ عنده على نسقِ ما تقدَّمَ)).

[٨٩١١] (قولُهُ: وأمَّا بعدَ قبولِهِ) أي: في هلالِ رمضان، "ط"[4].

[٨٩١٢] (قولُهُ: في الأصحِّ) لأنَّه يومُ صومِ الناس، فلو كان عدلاً ينبغي أنْ لا يكون في وجوبِ الكفَّارة خلافٌ؛ لأنَّ وجهَ نفيها كونُهُ ممن لا يجوزُ القضاء بشهادته، وهو منتفٍ، "بحر"[5] عن "الفتح"[6]. وقوله: ((ممن لا يجوزُ)) أي: لا يحلُّ؛ لأنَّ القضاء بشهادةِ الفاسق صحيحٌ وإنْ أَثِمَ القاضي.

[٨٩١٣] (قولُهُ: وقُبِلَ إلخ) هذا أَولى من قول "الكنز"[7]: ((ويثبُتُ رمضانُ))، لِما في "البحر"[8]: ((من أنَّ الصوم لا يتوقَّفُ على الثبوتِ، وليس يلزمُ من رؤيته ثبوتُهُ؛ لأنَّ مجيئه لا يدخلُ تحت الحكم))، وفي "الجوهرة"[9]: ((لو شَهِدَ عند الحاكم رجلٌ ظاهرُهُ العدالةُ، وسَمِعَهُ رجلٌ وجَبَ عليه الصوم؛ لأنَّه قد وجَدَ الخبرَ الصحيحَ)).

---

(١) ذكره سبط ابن الجوزي في "إيثار الإنصاف" صـ٨٣ـ.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٣/أ.

(٣) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ.

(٤) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٦.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٦.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٠.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ١/٩٨.

(٨) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٤ بتصرف يسير.

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ١/١٦٨.

لأنَّه خبرٌ لا شهادةٌ (للصَّومِ مع علَّةٍ كغيمٍ) وغبارٍ (خَبَرُ عَدْلٍ) أو مستورٍ ـ على ما صحَّحَهُ "البزَّازيُّ"[1] على خلافِ ظاهرِ الرِّوايةِ ـ.........

قلت: وأمَّا قوله فيما سيأتي[2]: ((وطريقُ إثباتِ رمضانَ إلخ)) فالمرادُ إثباته ضمناً لأجلِ أنْ يثبُتَ ما علِّقَ عليه من الوكالة، ولذا يلزمُ فيه [٢/ق٢٩٤/أ] الدَّعوى والحكمُ، والمنفيُّ دخولُهُ تحت الحكم قصداً، وكم من شيءٍ يثبُتُ ضمناً لا قصداً كما في بيع الشِّربِ والطريق، فليس إثباتُهُ لأجلِ صومه كما وَهِمَ.

[٨٩١٤] (قولُهُ: لأنَّه خبرٌ لا شهادةٌ) قال في "الهداية"[3]: ((لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فأشبَهَ روايةَ الأخبار)).

[٨٩١٥] (قولُهُ: خبرُ عدلٍ[4]) العدالةُ: مَلَكَةٌ تَحمِلُ على ملازمةِ التقوى والمروءة، والشَّرطُ أدناها، وهو تركُ الكبائرِ والإصرارِ على الصَّغائر، وما يُخِلُّ بالمروءة، ويلزمُ أنْ يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، "بحر"[5].

[٨٩١٦] (قولُهُ: على ما صحَّحَهُ "البزَّازيُّ"[6]) وكذا صحَّحَهُ في "المعراج" و"التجنيس"، وقال في "الفتح"[7]: ((وهو روايةُ "الحسن"، وبه أخَذَ "الحلوانيُّ"، ومشى عليه في "نور الإيضاح"[8]،

(قولُهُ: العدالةُ: ملكةٌ تَحمِلُ على ملازمةِ التَّقوى إلخ) التَّقوى: تركُ ما يُذَمُّ شرعاً، والمروءة: تركُ ما يُذَمُّ عُرْفاً.

---

(١) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال ٩٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) صـ٢٤٠ـ وما بعدها "در".

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١٢١/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "الذخيرة": أحسن ما قيل في تفسير العدل: أن يكون مجتنباً الكبائر، ولا يكون مُصِرّاً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه. وفي "الينابيع": العدل مَن لم يُطعن في بطنٍ ولا فرج، أي: لا يقال: إنه أكل الربا، "منح")).

(٥) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٧/٢.

(٦) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال ٩٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٥٠/٢ بتصرف.

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت فيه الهلال ويوم الشك وغيره صـ٢٩٤ـ.

لا فاسقٍ اتِّفاقاً، وهل له أن يشهدَ مع علمِهِ بفسقه؟ قال "البزَّازيُّ"[(١)]:((نعم؛ لأنَّ القاضيَ ربما قَبلَهُ)) (ولو) كان العدلُ (قِنّاً أو أنثى أو محدوداً في قذفٍ تابَ) بيَّنَ كيفيَّةَ الرُّؤيةِ أوَّلاً..

وأقولُ: إنَّه ظاهرُ الرِّواية أيضاً، فقد قال "الحاكم الشَّهيد" في "الكافي"[(٢)] الذي هو جمعُ كلام "محمَّدٍ" في كتبه التي هي ظاهرُ الرِّواية[(٣)] ما نصُّهُ: وتُقبَلُ شهادةُ المسلم والمسلمة عدلاً كان الشَّاهدُ أو غيرَ عدلٍ)) اهـ. والمرادُ بغير العدل المستورُ كما سيأتي[(٤)] قريباً.

[٨٩١٧] (قولُهُ: لا فاسقٍ اتِّفاقاً) لأنَّ قوله في الدِّيانات غيرُ مقبولٍ، أي: في التي يتيسَّرُ تلقِّيها من العُدُول كروايةِ الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه، حيث يتحرَّى في خبره فيه؛ إذ قد لا يَقدِرُ على تلقِّيها من جهةِ العُدُول، وقولُ "الطحاويِّ"[(٥)]: ((أو غيرِ عدلٍ)) محمولٌ على المستورِ كما هو روايةُ "الحسن"؛ لأنَّ المراد بالعدل من ثبُتَتْ عدالته، ولا ثبوتَ في المستور، أمَّا مع تبيُّنِ الفسق فلا قائلَ به عندنا، وعليه تفرَّعَ ما لو شهدوا في آخرِ رمضانَ برؤيةِ هلاله قبل صومهم بيومٍ، إنْ كانوا في المصرِ رُدَّتْ لتركهم الحِسْبةَ، وإنْ جاؤوا من خارجٍ قُبِلَتْ، من "الفتح"[(٦)] ملخَّصاً.

٩٠/٢

[٨٩١٨] (قولُهُ: وهل له أنْ يَشهَدَ إلخ) قال "الحلوانيُّ": ((يلزمُ العدلَ ـ ولو أَمةً أو مُخدَّرةً ـ أنْ يشهدَ في ليلته كيلا يُصبِحوا مُفطرين، وهي من فروضِ العَين، وأمَّا الفاسقُ إنْ عَلِمَ أنَّ الحاكم يميلُ إلى قول "الطحاويِّ" ويقبلُ قوله يجبُ عليه، وأمَّا المستورُ ففيه شبهةُ الرِّوايتين))، "معراج".

---

(١) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال ٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٦٨/١٠ بتصرف يسير.

(٣) من ((أيضاً)) إلى ((الرواية)) ساقط من "الأصل" .

(٤) في المقولة التالية.

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الصيام صـ٥٦ـ.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٥٠/٢.

على المذهب، وتُقبَلُ شهادةُ واحدٍ على آخرَ كعبدٍ وأنثى ولو على مثلِهما، ويجبُ على الجاريةِ المخدَّرةِ أنْ تخرجَ في ليلتها بلا إذنِ مولاها وتشهدَ كما في "الحافظيَّة"[1].......

قلت: وقولُهُ: ((إنْ عَلِمَ إلخ)) مبنيٌّ على ظاهرِ قول "الطحاويِّ" من قبولِ ظاهر الفسق، فإذا كان اعتقادُ القاضي ذلك يجبُ أنْ يشهدَ، وقولُ "الشارح": ((وهل له)) يفيدُ عدمَ الوجوب بناءً على عدمِ علمه باعتقاد القاضي كما هو مُفادُ التعليل بقوله: ((لأنَّ [٢/ق٢٩٤/ب] القاضيَ ربَّما قَبِلَهُ))، تأمَّل.

[٨٩١٩] (قولُهُ: على المذهبِ) خلافاً للإمام "الفضليِّ" حيث قال: ((إنما يُقبَلُ الواحدُ العدلُ إذا فسَّرَ وقال: رأيتُهُ خارجَ البلدِ في الصحراء، أو يقول: رأيتُهُ في البلدةِ من بين خَلَلِ السَّحاب، أمَّا بدون هذا التفسيرِ فلا يُقبَلُ))، كذا في "الظهيريَّة"[2]، "بحر"[3].

[٨٩٢٠] (قولُهُ: وتُقبَلُ شهادةُ واحدٍ على آخرَ) بخلافِ الشَّهادة على الشَّهادة في سائرِ الأحكام، حيث لا تُقبَلُ ما لم يشهدْ على شهادةِ كلِّ رجلٍ رجلان أو رجلٌ وامرأتان، "ح"[4].

[٨٩٢١] (قولُهُ: كعبدٍ وأنثى) أي: كما تُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأنثى.

[٨٩٢٢] (قولُهُ: ولو على مثلِهما) أفاد بهذا التعميمِ قبولَ شهادتهما على شهادةِ حرٍّ أو ذكرٍ، وهو بحثٌ لصاحب "النهر"[5]، وقال: ((ولم أره)).

[٨٩٢٣] (قولُهُ: ويجبُ على الجاريةِ المخدَّرةِ) أي: التي لا تخالطُ الرِّجال، وكذا يجبُ على الحرَّة أنْ تخرج بلا إذْنِ زوجها، وكذا غيرُ المخدَّرةِ والمزوَّجةِ بالأَولى، قال "ط"[6]: ((والظاهرُ أنَّ محلَّ ذلك عند توقُّفِ إثباتِ الرُّؤية عليها، وإلاَّ فلا)).

[٨٩٢٤] (قولُهُ: في ليلتِها) أي: ليلةِ الرُّؤية.

---

(١) "الفتاوى الحافظية": ذكرها حاجي خليفة في "كشف الظنون" ٢/١٢٢٢، ولم يذكر عنها شيئاً.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ق٥٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٧.

(٤) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/أ.

(٦) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٦.

(وشُرِطَ للفِطْر) مع العلَّةِ والعدالةِ (نِصابُ الشَّهادةِ ولفظُ أَشْهَدُ) وعدمُ الحدِّ في قذفٍ لتعلُّقِ نفعِ العبد، لكنْ (لا) تُشترَطُ (الدَّعوى) كما لا تُشترَطُ في عتقِ الأمة وطلاق الحرَّة..

[٨٩٢٥] (قولُهُ: مع العلَّةِ) أي: من غيمٍ وغبارٍ ودخانٍ.

[٨٩٢٦] (قولُهُ: نصابُ الشَّهادة) أي: على الأموال، وهو رجلان أو رجلٌ وامرأتان.

[٨٩٢٧] (قولُهُ: لتعلُّقِ نفعِ العبد) علَّةٌ لاشتراطِ ما ذُكِرَ في الشَّهادة على هلال الفطر بخلاف هلالِ الصوم؛ لأنَّ الصوم أمرٌ دينيٌّ، فلم يُشترَط فيه ذلك، أمَّا الفطرُ فهو نفعٌ دنيويٌّ للعبادِ، فأشبَهَ سائرَ حقوقهم، فيُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ فيها.

[٨٩٢٨] (قولُهُ: لكنْ لا تُشترَطُ الدَّعوى إلخ) قال في "الفتح"[١] عن "الخانيَّة"[٢]: ((وأمَّا الدَّعوى فينبغي أنْ لا تُشترَطَ كما في عتقِ الأمة وطلاقِ الحرَّةِ عند الكلِّ، وعتقِ العبد في قولهما، وأمَّا على قياس قوله فينبغي أنْ تُشترَطَ الدَّعوى في الهلالين)) اهـ. أي: قياسُ قول "الإمام" باشتراطِ الدَّعوى في عتق العبد اشتراطُها أيضاً في الهلالين، لكنْ جزَمَ في "الخانيَّة"[٣] بعدم اشتراطها في هلالِ رمضان، ثمَّ ذكر هذا البحثَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اشتراط الدَّعوى عنده في عتق العبد؛ لأنَّه حقُّ عبدٍ بخلاف الأمة، فإنَّ فيه مع حقِّ العبد حقَّ الله تعالى، وهو صيانةُ فَرْجها، والفطرُ وإنْ كان فيه حقُّ عبدٍ لكنْ فيه حقُّ الله تعالى لحرمةِ [٢/ق٢٩٥/أ] صومه ووجوبِ صلاة العيد، فهو بعتقِ الأمة أشبهُ، فلا تُشترَطُ فيه الدَّعوى، ولذا جزَمَ به "الشارح" تبعاً لغيره، أفادَهُ "الرَّحمتيُّ".

[٨٩٢٩] (قولُهُ: وطلاقِ الحرَّةِ) مفهومُهُ أنَّ الزَّوجة الرَّقيقة يُشترَطُ فيها الدَّعوى، والذي في "جامع الفصولين"[٤] الإطلاقُ، لكنَّه هنا يُشترَطُ حضورُ الزَّوج والسيِّد في العتق، "ط"[٥].

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٢.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ١/١٩٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ١/١٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع ١/١٦٨.

(٥) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٦.

(ولو كانوا ببلدةٍ لا حاكمَ فيها صاموا بقولِ ثِقَةٍ وأفطروا بإخبارِ عَدْلين) مع العلّة (للضَّرورة) ولو رآه الحاكمُ وحدَهُ خُيِّرَ في الصومِ بين نَصْبِ شاهدٍ وبين أَمْرِهم بالصوم

[٨٩٣٠] (قولُهُ: ببلدةٍ) أي: أو قريةٍ، قال في "السِّراج"[١]: ((ولو تفرَّدَ واحدٌ برؤيته في قريةٍ ليس فيها والٍ، ولم يأتِ مصراً ليشهدَ وهو ثقةٌ يصومون بقوله)) اهـ.

قلت: والظاهرُ أنَّه يلزمُ أهلَ القرى الصومُ بسماعِ المدافعِ أو رؤيةِ القناديلِ من المصر؛ لأنَّه علامةٌ ظاهرةٌ تفيدُ غلبةَ الظنِّ، وغلبةُ الظنِّ حجَّةٌ مُوجِبةٌ للعملِ كما صرَّحُوا به، واحتمالُ كونِ ذلك لغيرِ رمضان بعيدٌ؛ إذ لا يُفعَلُ مثلُ ذلك عادةً في ليلةِ الشكِّ إلاَّ لثبوتِ رمضان.

[٨٩٣١] (قولُهُ: لا حاكمَ فيها) أي: لا قاضيَ ولا واليَ كما في "الفتح"[٢].

[٨٩٣٢] (قولُهُ: صامُوا بقولِ ثقةٍ) أي: افتراضاً؛ لقول "المصنِّف" في "شرحه"[٣]: ((وعليهم أنْ يصوموا بقوله إذا كان عدلاً)) اهـ "ط"[٤].

[٨٩٣٣] (قولُهُ: وأَفطَرُوا إلخ) عبارةُ غيره: ((لا بأس أن يُفطِروا))، والظاهرُ أنَّ المراد به الوجوبُ أيضاً، والتعبيرُ بنفي البأس لأنَّه مظِنَّةُ الحرمة كما في نفي الجُناح في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء ـ ١٠١]، ومثلُهُ كثيرٌ في كلامهم، فافهم.

[٨٩٣٤] (قولُهُ: مع العلّةِ) قيدٌ لقوله: ((صاموا)) و ((أفطَروا)).

[٨٩٣٥] (قولُهُ: للضَّرورةِ) أي: ضرورةِ عدمِ وجودِ حاكمٍ يشهدُ عنده.

[٨٩٣٦] (قولُهُ: بين نَصْبِ شاهدٍ) أي: يُحمِّلُهُ شهادتَهُ، أفاده "ح"[٥]، لكنَّ عبارة "الجوهرة"[٦]: ((بين أنْ يَنصِبَ مَن يشهدُ عنده إلخ))، والظاهرُ أنَّ المعنى أنَّ الحاكم يَنصِبُ رجلاً

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٤/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٢.

(٣) "المنح": كتاب في بيان أحكام الصوم ق٩٠/ب.

(٤) "ط": كتاب الصوم ١/٤٤٦.

(٥) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/أ.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ١/١٦٨.

بخلاف العيد كما في "الجوهرة".

ولا عبرةَ بقول الموقِّتين ولو عُدُولاً على المذهب، قال في "الوهبانيَّة"[(١)]: [طويل]

وقولُ أُولِي التَّوقيتِ ليس بِمُوجِبٍ ....

نائباً عنه ليشهدَ عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكمِ خصومةٌ مع آخرَ: يَنصُبُ نائباً ليتحاكما عنده؛ إذ لا يصحُّ حكمُهُ لنفسه، ويدلُّ على ذلك أنَّه وقَعَ في بعض النسخ: ((نائبٍ)) بدل ((شاهدٍ)).

٢/٩١ [٨٩٣٧] (قولُهُ: بخلافِ العيد[(٢)]) أي: هلالِ العيد؛ إذ لا يكفي فيه الواحدُ.

مطلبٌ: لا عبرةَ بقول الموقِّتين في الصوم

[٨٩٣٨] (قولُهُ: ولا عبرةَ بقول الموقِّتين) أي: في وجوبِ الصوم على الناس، بل في "المعراج": ((لا يُعتبَرُ قولهم بالإجماع، ولا يجوزُ للمنجِّم أنْ يعملَ بحساب نفسه))، وفي "النهر"[(٣)]: ((فلا يلزمُ بقولِ الموقِّتين: إنَّه ـ أي: الهلالَ ـ يكونُ في السَّماء [٢/ق٢٩٥/ب] ليلةَ كذا وإنْ كانوا عُدُولاً في الصحيح كما في "الإيضاح"، وللإمام "السُّبكيِّ" الشافعيِّ تأليفٌ[(٤)] مالَ فيه إلى اعتمادِ قولهم؛ لأنَّ الحساب قطعيٌّ)) اهـ. ومثلُهُ في "شرح الوهبانيَّة"[(٥)].

---

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب الصوم ق١٦/أ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) في "د" زيادة: ((أي: إذا رأى الإمامُ وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سراً ولا جهراً. وقال بعضهم: إنْ تيقَّن أفطر سراً، وكذا غير القاضي إذا رأى هلال شوال فهو على هذا؛ فإن أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة. وإن لم يثبت أنَّ شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان مع الغيم وصاموا بتمام ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال هل يفطرون؟ فعندهما لا يفطرون ويصومون يوماً آخر،وقال محمد: يفطرون. قال ابن سماعة: قلت لمحمد: إذا أفطروا بشهادة واحد؟ قال: إني لا أتهم المسلم، ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا عند كمال العدد بالإجماع، انتهى. والله أعلم، "جوهرة")).

(٣) "النهر": كتاب الصوم ق١١٨/أ باختصار.

(٤) هو "الأدلة في إثبات الأهلة"، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ). ("الأعلام" ٣٠٢/٤).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيام ق٦٠/ب.

....

مطلبٌ: ما قاله "السبكيُّ" من الاعتماد على قول الحُسَّاب مردودٌ

قلت: ما قاله "السُّبكيُّ" ردَّهُ متأخِّروا أهلِ مذهبه، ومنهم "ابن حجرٍ"[١] و"الرمليُّ"[٢] في شرحي "المنهاج"، وفي "فتاوى الشِّهاب الرمليِّ" الكبير الشافعيِّ[٣] سُئِلَ عن قول "السُّبكيِّ" لو شَهِدتْ بيِّنةٌ برؤية الهلال ليلةَ الثلاثين من الشهر، وقال: ((الحسابُ بعدم إمكانِ الرُّؤية تلك الليلةَ عملٌ بقول أهل الحساب؛ لأنَّ الحساب قطعيٌّ والشهادةَ ظنِّيَّةٌ))، وأطال في ذلك، فهل يُعمَلُ بما قاله أم لا؟ وفيما إذا رُؤِيَ الهلالُ نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشَهِدَتْ بيِّنةٌ برؤيةِ هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تُقبَلُ الشَّهادة أم لا؟ لأنَّ الهلال إذا كان الشهرُ كاملاً يغيبُ ليلتين، أو ناقصاً يغيبُ ليلةً أو غابَ الهلالُ الليلةَ الثالثة قبل دخول وقت العشاء؛ لأنَّه ﷺ كان يصلِّي العشاءَ لسقوط القمر[٤] الثالثةَ هل يُعمَلُ بالشَّهادة أم لا؟ فأجاب: ((بأنَّ المعمول به في المسائلِ الثلاث ما شَهِدتْ به البيِّنةُ؛ لأنَّ الشَّهادة نزَّلَها الشارع[٥] منزلةَ اليقين،

---

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الصيام ٣/٣٨٢.

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الصوم ٣/١٥٠.

(٣) "فتاوى الرملي"١/٥٨ (هامش "الفتاوى الكبرى الفقهية ")، وهي لأبي العباس أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، جمعها ابنه محمد شمس الدين المعروف بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/١٥٦ ، "خلاصة الأثر" ٣/٣٤٢ ، " الكواكب السائرة " ٢/١١٩ ، " الأعلام " ١/١٢٠ - ٦/٧) .

(٤) أخرجه الطيالسي(٧٩٧)،وابن أبي شيبة ١/٣٦٤ كتاب الصلاة ـ باب في العشاء الآخرة تُعجل أو تُؤخر، وأحمد ٤/٢٧٠،٢٧٤، وأبوداود (٤١٩)كتاب الصلاة ـ باب في وقت العشاء الآخرة، والترمذي(١٦٥)و(١٦٦) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة،و النسائي ١/٢٦٤ ـ٢٦٥ كتاب المواقيت ـ باب الشفق، والدارمي ١/٢٩٢ كتاب الصلاة ـ باب وقت العشاء، والدارقطني ١/٢٦٩ ـ٢٧٠ كتاب الصلاة ـ باب في صفة صلاة العشاء الآخرة،و الحاكم ١/١٩٤ـ ١٩٥ كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة العشاء، وصححه ووافقه الذهبيُّ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٤٤٨ ـ٤٤٩، كتاب الصلاة ـ باب من قال بتعجيل العشاء، وابن حبان (١٥٢٦)، كتاب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة، كلُّهم من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) في "الأصل": ((الشارح))، وهو تحريف.

.... وقيل نَعَـمْ والبعـضُ إنْ كـان يَكـثُرُ

وما قاله "السُّبكيُّ" مردودٌ، ردَّهُ عليه جماعةٌ من المتأخِّرين، وليس في العمل بالبيِّنة مخالفةٌ لصلاتهﷺ، ووجهُ ما قلناه أنَّ الشارع لم يعتمد الحسابَ، بل ألغاه بالكليَّة بقوله[١]:((نحن أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا[٢]))، وقال "ابن دقيق العيد"[٣]: الحسابُ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه في الصلاة انتهى. والاحتمالاتُ التي ذكَرَها "السُّبكيُّ" بقوله: ولأنَّ الشاهد قد يَشتبهُ عليه إلخ لا أثرَ لها شرعاً لإمكانِ وجودها في غيرها من الشَّهادات)) اهـ.

[٨٩٣٩] (قولُهُ: وقيل: نعم إلخ) يُوهِمُ أنَّه قيل بأنَّه مُوجِبٌ للعمل، وليس كذلك، بل الخلافُ في جواز الاعتمادِ عليهم، وقد حكى في "القنية"[٤] الأقوالَ الثلاثة، فنقَلَ أوَّلاً عن القاضي "عبد الجبَّار" وصاحبِ "جمع العلوم"[٥]: ((أنَّه لا بأسَ بالاعتمادِ على قولهم))، ونقَلَ عن "ابن مقاتلٍ": ((أنَّه كان يسألُهم ويعتمدُ على قولهم إذا اتَّفقَ عليه جماعةٌ منهم))، [٢/ق٢٩٦/أ] ثمَّ نقَلَ عن "شرح السرخسيِّ"[٦]: ((أنَّه بعيدٌ))، وعن شمس الأئمَّة "الحلوانيِّ": ((أنَّ الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرُّؤيةُ، ولا يُؤخَذُ فيه بقولهم))، ثمَّ نقَلَ عن مجد الأئمَّة "الترجمانيِّ": ((أنَّه اتَّفقَ أصحابُ "أبي حنيفة" إلاَّ النادرَ و"الشافعيِّ" أنَّه لا اعتمادَ على قولهم)).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨ كتاب الصيام ـ باب ما قالوا في الشهر كم يوماً هو، وأحمد ٢/٤٣ ـ٥٢ ـ ١٢٢ـ ١٢٩، والبخاري(١٩١٣)، كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ ((لا نكتب و لا نحسب))، و مسلم (١٠٨٠)(١٥) كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأبوداود(٢٣١٩) كتاب الصوم: باب الشهر يكون تسعاً و عشرين، والنسائي ٤/١٣٩ـ ١٤٠ كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٥٠، كتاب الصيام ـ باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم، و٧/٤٢ كتاب النكاح ـ باب لم يكن له أن يتعلم شعراً و لا يكتب، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تتمة: ((يعني مرةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين)) قال ابن حجر: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً. انظر "فتح الباري" ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": كتاب الصيام صـ٣٩٢ـ. وفيه: ((الصوم)) بدل ((الصلاة))، وهو الصواب.

(٤) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يتعلق بهلال رمضان ق٣٠/ب.

(٥) "جمع العلوم" في فروع الحنفية. ("كشف الظنون"١/٥٩٩).

(٦) "المبسوط": كتاب الصوم ٢/٧٨.

(و) قُبِلَ (بلا علَّةٍ جمعٌ عظيمٌ يقعُ العلمُ) الشَّرعيُّ ـ وهو غَلَبةُ الظَّنِّ ـ (بِخَبَرِهم،.....

[٨٩٤٠] (قولُهُ: وقُبِلَ بلا علَّةٍ) أي: أنَّ شرط القبول ـ عند عدم علَّةٍ في السَّماء لهلالِ الصوم أو الفطر أو غيرهما كما في "الإمداد"[١]، وسيأتي[٢] تمامُ الكلام عليه ـ إخبارُ جمعٍ عظيمٍ، فلا يُقبَلُ خبرُ الواحد؛ لأنَّ التفرُّدَ من بين الجمِّ الغفير بالرُّؤية مع توجهُّهِم طالبين لِما توجَّهَ هو إليه مع فرضِ عدم المانع وسلامةِ الأبصار وإنْ تفاوتَتْ في الحدَّةِ ظاهرٌ في غلطه، "بحر"[٣]. قال "ح"[٤]: ((ولا يُشترَطُ فيهم الإسلامُ ولا العدالةُ كما في "إمداد الفتّاح"، ولا الحرِّيَّة ولا الدَّعوى كما في "القُهُستاني"[٥])) اهـ.

قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لم أره فيه[٦]، وفي عدمِ اشتراط الإسلام نظرٌ؛ لأنَّه ليس المرادُ هنا بالجمع العظيم ما يبلغُ مبلغَ التواترِ الموجِبِ للعلم القطعيِّ حتّى لا يُشترَطَ له ذلك، بل ما يُوجِبُ غلبةَ الظنِّ كما يأتي[٧]، وعدمُ اشتراط الإسلام له لا بدَّ له من نقلٍ صريحٍ.

[٨٩٤١] (قولُهُ: يقعُ العِلْمُ الشرعيُّ) أي: المصطلحُ عليه في الأصول، فيشملُ غالبَ الظنِّ، وإلاَّ فالعلمُ في فنِّ التوحيد أيضاً شرعيٌّ ولا عبرةَ بالظنِّ هناك، "ح"[٨].

[٨٩٤٢] (قولُهُ: وهو غلبةُ الظنِّ) لأنَّه العلمُ المُوجِبُ للعمل لا العلمُ بمعنى اليقين، نَصَّ عليه في "المنافع" و"غاية البيان"، "ابن كمال". ومثلُهُ في "البحر"[٩] عن "الفتح"[١٠]، وكذا في "المعراج"،

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ق٣٤٦/ب.

(٢) المقولة [٨٩٦٥] قوله: ((وبقية الأشهر التسعة)).

(٣) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٨ ـ ٢٩٠.

(٤) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ١/٢١٧.

(٦) بل هو فيه، انظر "الإمداد": كتاب الصوم ق٣٤٩/أ.

(٧) في هذه الصحيفة، المقولة [٨٩٤٢] قوله: ((وهو غلبة الظن)).

(٨) "ح": كتاب الصوم ق١٢٦/ب بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٨.

(١٠) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٢.

وهو مُفوَّضٌ إلى رأيِ الإمام من غيرِ تقديرٍ بعددٍ) على المذهب[(١)]، وعن "الإمام": أنَّه يُكتفَى بشاهدين،.........................

وقال "القُهُستانيُّ"[(٢)]: ((فلا يُشترَطُ خبرُ اليقين الناشئُ من التواترِ كما أُشِيرَ إليه في "المضمرات"، لكنَّ كلامِ "الشَّرح" مشيرٌ إليه)) اهـ.

ومرادُهُ "شرح صدر الشريعة"[(٣)]، فإنَّه قال: ((الجمعُ العظيم جمعٌ يقعُ العلم بخبرهم، ويَحكُمُ العقلُ بعدم تواطئهم على الكذب)) اهـ. وتبعَهُ في "الدرر"[(٤)].

وردَّهُ "ابن كمالٍ"، حيث ذكَرَ في "منهوَّاته": ((أخطأَ "صدر الشريعة" حيث زعَمَ أنَّ المعتبر ههنا العلمُ بمعنى اليقينِ)).

[٨٩٤٣] (قولُهُ: وهو مُفوَّضٌ إلخ) قال في "السِّراج"[(٥)]: ((لم يُقدَّرْ لهذا الجمعِ تقديرٌ في ظاهر الرِّواية، وعن "أبي يوسف" خمسون رجلاً كالقَسامة، وقيل: أكثرُ أهل المحلَّة، وقيل: مِن كلِّ مسجدٍ واحدٌ أو اثنان، وقال "خلفُ بن أيُّوب": خمسُمائةٍ ببَلْخٍ قليلٌ، والصحيحُ من هذا كلِّهِ أنَّه مُفوَّضٌ إلى رأيِ الإمام، إنْ وقَعَ في [٢/ق٢٩٦/ب] قلبه صحَّةُ ما شهدوا به وكثُرت الشهودُ أمَرَ بالصوم)) اهـ. وكذا صحَّحَهُ في "المواهب"، وتبعَهُ "الشرنبلاليُّ"[(٦)].

وفي "البحر"[(٧)] عن "الفتح"[(٨)]: ((والحقُّ ما رُوي عن "محمَّدٍ" و"أبي يوسف" أيضاً أنَّ العبرةَ لمجيءِ الخبر وتواتره من كلِّ جانبٍ)) اهـ. وفي "النهر"[(٩)]: ((أنَّه موافقٌ لِما صحَّحَهُ في "السِّراج")). تأمَّل.

---

(١) من ((بخبرهم)) إلى ((المذهب)) ساقط من "د".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ٢١٧/١.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الصوم ١١٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الدرر": كتاب الصوم ٢٠٠/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨/ب ـ ق٤٨٥/أ بتصرف.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ٢٠١/١ معزياً إلى "البرهان" (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٩/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٥٢/٢.

(٩) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/ب.

واختارَهُ في "البحر"، وصحَّحَ في الأقضية الاكتفاءَ بواحدٍ إنْ جاءَ مِن خارجِ البلد، أو كان على مكانٍ مرتفعٍ، واختارَهُ "ظهير الدين"، قالوا: وطريقُ إثباتِ رمضانَ والعيدِ

[٨٩٤٤] (قولُهُ: واختارَهُ في "البحر"[1]) حيث قال: ((وينبغي العملُ على هذه الرِّواية في زمانِنا؛ لأنَّ الناس تكاسَلَتْ عن ترائي الأهلَّة، فانتَفَى قولُهم مع توجُّهِهم طالبين لِما توجَّهَ هو إليه، فكان التفرُّدُ غيرَ ظاهرٍ في الغلط))، ثمَّ أيَّدَ ذلك: ((بأنَّ ظاهر "الولوالجيَّة"[2] و"الظهيريَّة"[3] يدلُّ على أنَّ ظاهر الرِّواية هو اشتراطُ العددِ لا الجمعِ العظيم، والعددُ يصدُقُ باثنين)) اهـ. وأقرَّهُ في "النهر"[4] و"المنح"[5].

٩٢/٢

ونازعَهُ محشِّيه "الرَّمليُّ": ((بأنَّ ظاهر المذهب اشتراطُ الجمع العظيم، فيتعيَّنُ العملُ به لغلبةِ الفسق والافتراء على الشَّهر إلخ)).

أقول: أنت خبيرٌ بأن كثيراً من الأحكام تغيَّرَتْ لتغيُّرِ الأزمان، ولو اشتُرِطَ في زماننا الجمعُ العظيمُ لزم أنْ لا يصومَ الناس إلاَّ بعد ليلتين أو ثلاثٍ؛ لِما هو مشاهدٌ من تكاسُلِ الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتُمُون مَن يشهدُ بالشهر ويُؤْذُونه، وحينئذٍ فليس في شهادةِ الاثنين تفرُّدٌ من بين الجمِّ الغفيرِ حتَّى يظهرَ غلطُ الشاهد، فانتَفَتْ علَّةُ ظاهر الرِّواية، فتعيَّنَ الإفتاءُ بالرِّواية الأخرى.

[٨٩٤٥] (قولُهُ: وصحَّحَ في "الأقضيةِ"[6] إلخ) هو اسمُ كتابٍ، واعتمدَهُ في "الفتاوى الصغرى" أيضاً، وهو قولُ "الطحاويِّ"[7]، وأشار إليه الإمام "محمَّدٌ" في كتاب الاستحسان

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠ ملخصاً.

(٢) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في رؤية الهلال والنية ق٣٤/ب.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ق٥٤/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصوم ق١١٩/ب.

(٥) "المنح": كتاب الصوم ق٩٠/ب.

(٦) المراد به "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام": لأبي الحسين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ظهير الدين المرغيناني (ت٥٠٦ هـ) كما نص عليه صاحب "خلاصة الفتاوى" ق٦٥/ب. ("كشف الظنون" ١٣٧/١، "الجواهر المضية" ٥٧٦/٢ ، "الفوائد البهية" صـ ١٢١-١٢٢ـ).

(٧) "مختصر الطحاوي": كتاب الصيام صـ٥٦ـ.

....

من "الأصل"[١]، لكنْ في "الخلاصة"[٢]: ((ظـاهرُ الرِّوايـة أنَّـه لا فـرقَ بـين المصرِ وخارجـه))، "معراج" وغيره.

قلت: لكنْ قال في "النهاية" عند قوله: ((ومَن رأى هلالَ رمضان وحدَهُ صامَ إلخ)): ((وفي "المبسوط"[٣]: وإنما يَرُدُّ الإمامُ شـهادتَهُ إذا كـانت السـماء مصحيَّـةً وهـو مـن أهـلِ المصر، فأمَّا إذا كانت متغيِّمةً، أو جاء مِن خـارجِ المصرِ، أو كـان في موضـعٍ مرتفـعٍ فإنَّـه يُقبَلُ عندنا)) اهـ.

فقوله: ((عندنا)) يدلُّ على أنَّه قول "أئمَّتنا الثلاثة"، وقـد جـزَمَ بـه في "المحيـط"، وعبَّرَ عن مقابله بـ ((قيل))، ثمَّ قال: ((وجهُ ظاهرِ الرِّواية أنَّ الرُّؤية تختلـفُ بـاختلاف صَفْـوِ الهـواء وكُدرته، وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه، فإنَّ هواء الصحراء أصفى من هواءِ المصـر، وقـد يُرى الهلالُ [٢/ق٢٩٧/أ] من أعلى الأماكنِ ما لا يُرى من الأسفل، فلا يكونُ تفرُّدُه بالرُّؤيـة خلافَ الظاهر، بل على موافقةِ الظاهر)) اهـ. ففيه التصريحُ بأنَّه ظاهرُ الرِّوايـة، وهـو كذلـك؛ لأنَّ "المبسوط" من كتبِ ظاهر الرِّواية أيضاً.

فقد ثبَتَ أنَّ كلاً من الرِّوايتين ظاهرُ الرِّواية، ثمَّ رأيتُهُ أيضاً في "كـافي الحـاكم"[٤] الـذي هو جمعُ كلام "محمَّدٍ" في كتبه ظاهرِ الرِّواية، ونصُّهُ: ((ويَقبَـلُ شـهادةَ المسـلم والمسـلمة عـدلاً كان الشاهدُ أو غيرَ عدلٍ بعد أنْ يشهدَ أنَّه رأى خارج المصر، أو أنَّه رآه في المصرِ وفي المصرِ علَّةٌ تمنعُ العامَّةَ من التساوي في رؤيته، وإنْ كان ذلـك في مصرٍ ولا علَّـةَ في السـماء لـم يَقبَـلْ في ذلك إلاَّ الجماعةَ)) اهـ.

(١) "الأصل": باب الشهادة في أمر الدين ٣/٨٤.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ق ٦٥/ب.

(٣) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٦٤ بتصرف يسير.

(٤) انظر "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٦٤.

أنْ يدَّعِيَ وكالةً مُعلَّقةً بدخوله بقَبْضِ دَيْنٍ على الحاضرِ، فيُقِرَّ بالدَّيْنِ والوكالةِ ويُنكِرَ الدُّخولَ، فيَشهَدَ الشُّهودُ برؤيةِ الهلال، فيُقضَى عليه به.................

ويظهرُ لي أنَّه لا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ رواية اشتراطِ الجمع العظيم التي عليها أصحابُ المتون محمولةٌ على ما إذا كان الشاهدُ من المصر في غيرِ مكانٍ مرتفعٍ، فتكونُ الرِّواية الثانية مقيِّدةً لإطلاقِ الرِّواية الأُولى، بدليل أنَّ الرِّواية الأُولى عُلِّلَ فيها ردُّ الشهادةِ بأنَّ التفرُّدَ ظاهرٌ في الغلطِ، وعلى ما في الرِّواية الثانية لم تُوجَدْ علَّةُ الرَّدِّ، ولهذا قال في "المحيط": ((فلا يكونُ تفرُّدُه بالرُّؤية خلافَ الظاهر إلخ))، وعلى هذا فما في "الخلاصة"[(١)] وغيرها: ((من أنَّه لا فرقَ بين المصرِ وخارجِهِ)) مبنيٌّ على ما هو المتبادرُ من إطلاقِ الرِّواية الأُولى، والله تعالى أعلم.

[٨٩٤٦] (قولُهُ: أنْ يَدَّعِيَ) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وفاعلُهُ ضميرُ المدَّعي المفهومُ من فعله، أي: بأنْ يَدَّعيَ مُدَّعٍ على شخصٍ حاضرٍ بأنَّ فلاناً الغائب له عليك كذا من الدَّين، وقد قال لي: إذا دخلَ رمضانُ فأنت وكيلي بقبضِ هذا الدَّين، ومثلُ ذلك ما لو ادَّعى على آخرَ بدينٍ له عليه مؤجَّلٍ إلى دخولِ رمضان فيُقِرُّ بالدَّين وينكرُ الدخول.

[٨٩٤٧] (قولُهُ: فيُقِرَّ) أي: الحاضرُ ((بالدَّين والوكالة))، واستشكلَهُ "الخيرُ الرمليُّ": ((بأنَّ هذا إقرارٌ على الغائبِ بقبضِ المدَّعِي دينَهُ، فلا ينفذُ)).

وأقول: لا إشكالَ؛ لأنَّ الدُّيون تُقضَى بأمثالها، فقد أقرَّ بثبوتِ حقِّ القبض له في ملكِ نفسه، بخلاف ما لو كانت الدَّعوى بعينٍ كوديعةٍ؛ لأنَّ إقراره بها إقرارٌ بثبوتِ حقِّ القبض للوكيل في ملك الموكِّل فلا يصحُّ، وبخلاف ما لو أقَرَّ بالوكالة وجحَدَ الدَّين فإنَّه لا يصيرُ خصماً بإقراره حتَّى يقيمَ الوكيلُ البيِّنةَ على وكالته كما في "شرح [٢/ق٢٩٧/ب] أدب القضاء" لـ "الخصَّاف"[(٢)].

[٨٩٤٨] (قولُهُ: فيُقضَى عليه به) أي: بثبوتِ حقِّ القبض.

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ق٦٥/ب.

(٢) "شرح أدب القاضي": الباب الثامن والستون في إثبات الوكالة ٣/٤١٥.

ويَثْبُتُ دخولُ الشَّهر ضِمْناً لعدم دخوله تحت الحكم.

(شهدوا[١] أنَّه شَهِدَ عند قاضي مصرِ كذا.........................

[٨٩٤٩] (قولُهُ: ويثْبُتُ دخولُ الشَّهر ضمناً) لأنَّه من ضروريَّات صحَّةِ الحكم بقبضِ الدَّين، فقد ثَبَتَ في ضمنِ إثبات حقِّ العبد لا قصداً، ولهذا قال في "البحر"[٢] عن "الخلاصة"[٣] بعد ما ذكرَهُ "الشارح" هنا: ((لأنَّ إثبات مجيءِ رمضان لا يدخلُ تحت الحكم، حتَّى لو أخبَرَ رجلٌ عدلٌ القاضيَ بمجيءِ رمضان يَقبَلُ ويأمرُ الناسَ بالصوم، يعني: في يوم الغيم، ولا يُشترَطُ لفظُ الشهادة وشرائطُ القضاء، أمَّا في العيد فيُشترَطُ لفظُ الشهادة، وهو يدخلُ تحت الحكم؛ لأنَّه من حقوقِ العباد)) اهـ.

قلت: والحاصلُ أنَّ رمضان يجبُ صومه بلا ثبوتٍ، بل بمجرَّدِ الإخبار؛ لأنَّه من الدِّيانات، ولا يلزمُ من وجوب صومه ثبوتُهُ كما مرَّ[٤]، وحينئذٍ ففائدةُ إثباته على الطريق المذكور عدمُ توقُّفِهِ على الجمع العظيم لو كانت السماءُ مصحيَّةً؛ لأنَّ الشهادة هنا على حلولِ الوكالة بدخولِ الشهر لا على رؤيةِ الهلال، ولا شكَّ أنَّ حلول الوكالة يُكتفى فيها بشاهدين؛ لأنَّها مجرَّدُ حقِّ عبدٍ، ولا تثبتُ إلاَّ بثبوتِ الدخول، وإذا ثَبَتَ دخولُهُ ضمناً وجَبَ صومه، ونظيرُهُ ما سنذكرُه[٥] فيما لو تَمَّ عددُ رمضان ولم يُرَ هلالُ الفطر للعلَّة يحلُّ الفطرُ وإنْ ثَبتَ رمضان بشهادة واحدٍ لثبوتِ الفطر تبعاً وإنْ كان لا يثبتُ قصداً إلاَّ بالعدد والعدالة، هذا ما ظَهَرَ لي. ٢/٩٣

[٨٩٥٠] (قولُهُ: شهدوا) من إطلاقِ الجمع على ما فوقَ الواحد، وفي بعض النسخ: ((شهدا)) بضميرِ التثنية، وهو أَولى.

(قولُ "الشارح": لعدم دخولِهِ تحتَ الحكم) قال "الرحمتيُّ":((يُنظَرُ وجهُ ذلك مع أنَّه يتعلَّقُ به حقُّه تعالى وتُقبَلُ فيه الشَّهادة من غيرِ تقدُّمِ دعوى)) اهـ.

---

(١) في "و": ((شهدا)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الأول ق٦٥/أ ـ ب.

(٤) المقولة [٨٩١٣] قوله: ((وقبل إلخ)).

(٥) المقولة [٨٩٥٨] قوله: ((حل الفطر)).

شاهدان برؤيةِ الهلال) في ليلةِ كذا (وقَضَى) القاضي (به ووُجِدَ استجماعُ شَرَائطِ الدَّعوى قَضَى)..

[٨٩٥١] (قولُهُ: شاهدان) أي: بناءً على أنَّه كان بالسَّماءِ علَّةٌ، أو كان القاضي يَرى ذلك، فارتَفَعَ بحكمه الخلافُ، أو على الرِّواية التي اختارَها في "البحر" كما مرَّ[1].

[٨٩٥٢] (قولُهُ: في ليلةِ كذا) لا بدَّ منه ليتأتَّى الإلزامُ بصوم يومها، "ط"[2].

[٨٩٥٣] (قولُهُ: وقضى) أي: وأنَّه قَضَى، فهو عطفٌ على ((شَهِدَ)).

[٨٩٥٤] (قولُهُ: ووُجِدَ استجماعُ شرائطِ الدَّعوى) هكذا في "الذَّخيرة" عن "مجموع النوازل"، وكأنَّه مبنيٌّ على ما قدَّمناه[3] عن "الخانيَّة" من بحثِ اشتراط الدَّعوى على قياس قول "الإمام"، أو ليكونَ شهادةً على القضاء بدليلِ التعليل بقوله: ((لأنَّ قضاء القاضي حجَّةٌ))؛ لأنَّه لا يكونُ قضاءً إلاَّ عند ذلك.

والظاهرُ: أنَّ المراد من القضاء به القضاءُ ضمناً كما تقدَّمَ[4] طريقُهُ، وإلاَّ فقد علمتَ أنَّ [٢/ق٢٩٨/أ] الشهر لا يدخلُ تحت الحكم.

(قولُهُ: أو ليكونَ شهادةً على القضاءِ إلخ) المنصوصُ عليه في "الأشباه" وغيرها: ((أنَّ أمر القاضي كفعله حكمٌ، فحيث أمَرَ الناسَ بالصَّوم بعد الشَّهادة كان حجَّةً مُلزِمةً))، ويدلُّ لذلك ما قدَّمَهُ من أنَّه لو أفطَرَ الرَّائي بعد قبوله تجبُ الكفارة، فقد ألزَمَهُ بها بمجرَّدِ القبول، فلو لم يكن أمرُهُ مُلزِماً لَما لَزِمَتْ، فإذا شَهِدَ اثنان به لدى قاضٍ آخرَ ساغ له أن يَحكُمَ بشهادتهما، ويكونُ قولُهُ: ووُجِدَ استجماعُ مبنيّاً على اشتراط الدَّعوى أو لا مفهومَ له، تأمَّل، وانظر ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله: ((وإذا رُفِعَ إليه حكمُ قاضٍ نفَّذَهُ)).

---

(١) المقولة [٨٩٤٤] قوله: ((واختاره في "البحر")).

(٢) "ط": كتاب الصوم ٤٤٨/١.

(٣) المقولة [٨٩٢٨] قوله: ((لكن لا تشترط الدعوى إلخ)).

(٤) المقولة [٨٩٤٩] قوله: ((ويثبت دخول الشهر ضمناً)).

أي: جازَ لهذا (القاضي) أن يحكمَ (بشهادتهما) لأنَّ قضاء القاضي حجَّةٌ وقد شهدوا به، لا لو شهدوا برؤيةِ غيرهم؛ لأنَّه حكايةٌ، نعم لو استفاضَ الخَبَرُ في البلدةِ الأخرى لَزِمَهم على الصَّحيح من المذهب، "مجتبى" وغيره.

(وبعدَ صومِ ثلاثين بقولِ عَدْلين..

[٨٩٥٥] (قولُهُ: أي: جازَ) الظاهرُ أنَّ المراد بالجواز الصحَّةُ، فلا يُنافي الوجوبَ، تأمَّل.

[٨٩٥٦] (قولُهُ: لأنَّه حكايةٌ) فإنَّهم لم يشهدوا بالرُّؤية، ولا على شهادةِ غيرهم، وإنَّما حَكَوا رؤيةَ غيرهم، كذا في "فتح القدير"[1].

قلت: وكذا لو شهدوا برؤيةِ غيرهم، وأنَّ قاضيَ تلك المصرِ أمَرَ الناس بصومِ رمضان؛ لأنَّه حكايةٌ لفعلِ القاضي أيضاً، وليس بحجَّةٍ بخلاف قضائه، ولذا قيَّدَ بقوله: ((ووجَدَ استجماعَ شرائطِ الدَّعوى)) كما قلنا[2]، تأمَّل.

[٨٩٥٧] (قولُهُ: نعم إلخ) في "الذخيرة": ((قال شمس الأئمَّة "الحلواني": الصحيحُ من مذهبِ أصحابنا أنَّ الخبر إذا استفاضَ وتحقَّقَ فيما بين أهل البلدةِ الأخرى يلزمُهم حكمُ هذه البلدة)) اهـ. ومثلُهُ في "الشرنبلاليَّة"[3] عن "المغني"[4].

قلت: ووجهُ الاستدراك أنَّ هذه الاستفاضةَ ليس فيها شهادةٌ على قضاءِ قاضٍ ولا على شهادةٍ، لكنْ لَمَّا كانت بمنزلةِ الخبر المتواتر وقد ثبتَ بها أنَّ أهل تلك البلدة صاموا يومَ كذا لَزِمَ العملُ بها؛ لأنَّ البلدة لا تخلو عن حاكمٍ شرعيٍّ عادةً، فلا بدَّ من أنْ يكون صومُهم مبنيّاً على حكمِ حاكمهم الشرعيِّ، فكانت تلك الاستفاضةُ بمعنى نقلِ الحكم المذكور، وهي أقوى

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٤٣.

(٢) المقولة [٨٩٢٨] قوله: ((لكن لا تشترط الدعوى إلخ)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ١/٢٠١ (هامش "الدرر و الغرر").

(٤) "المغني" في أصول الفقه: لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي الخُجَنْدي (ت٦٩١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٤٩ ـ وفيه : وفاته٦٧١هـ ـ، "الجواهر المضية" ٢/٦٦٨، "الأعلام" ٥/٦٣).

حَلَّ الفطرُ) الباء متعلِّقةٌ بـ ((صومٍ))، و((بعدَ)) متعلِّقةٌ بـ ((حَلَّ)) لوجودِ نِصابِ الشَّهادة (و) لو صاموا (بقولِ عَدْلٍ)..

من الشهادة بأنَّ أهلَ تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنَّها لا تفيدُ اليقين، فلذا لم تُقبَلْ إلاَّ إذا كانت على الحكمِ أو على شهادةِ غيرهم لتكونَ شهادةً معتبرةً، وإلاَّ فهي مجرَّدُ إخبارٍ بخلافِ الاستفاضة، فإنَّها تفيدُ اليقين، فلا يُنافي ما قبلَهُ، هذا ما ظهَرَ لي، تأمَّل.

(تنبيهٌ)

قال "الرَّحمتيُّ": ((معنى الاستفاضةِ: أنْ تأتيَ من تلك البلدة جماعاتٌ متعدِّدون، كلٌّ منهم يُخبرُ عن أهلِ تلك البلدة أنَّهم صاموا عن رؤيةٍ لا مجرَّدُ الشُّيوع من غيرِ علمٍ بمن أشاعَهُ، كما قد تشيعُ أخبارٌ يَتحدَّثُ بها سائرُ أهل البلدة ولا يُعلَمُ من أشاعها كما ورَدَ: ((أنَّ في آخرِ الزمان يجلسُ الشيطان بين الجماعةِ، فيتكلَّمُ بالكلمة، فيتحدَّثون بها ويقولون: لا ندري مَن قالها))[1]، فمثلُ هذا لا ينبغي أنْ يُسمعَ فضلاً من أنْ يَثْبُتَ به حكمٌ)) اهـ.

قلت: وهو كلامٌ حسنٌ، ويشيرُ إليه قول "الذخيرة": ((إذا استفاضَ وتحقَّقَ))، فإنَّ التحقُّقَ لا يوجدُ بمجرَّدِ الشُّيوع.

[٨٩٥٨] (قولُهُ: حَلَّ الفطرُ) أي: اتِّفاقاً إنْ كانت ليلةُ الحادي والثلاثين متغيِّمةً، وكذا لو [٢/ق٢٩٨/ب] مصحيَّةً على ما صحَّحَهُ في "الدِّراية" و"الخلاصة"[2] و"البزَّازيَّة"[3]، وصحَّحَ

(قولُهُ: وكذا لو مصحيَّةً إلخ) وجهُهُ أنَّ شهادة الشَّاهدين إذا قُبِلَتْ كانت بمنزلةِ العِيان، ولو عاينوا هلالَ رمضان يُفطِرون بعد إكمالِ ثلاثين وإن لم يَرَوا الهلال، فكذا هنا، ووجهُ الثاني أنَّ السَّماء لو كانت مصحيَّةً وثبَتَ هلالُ رمضان كان عدمُ رؤيةِ غيرهما دليلاً على غلطهما، حتَّى لا تقبلُ شهادتُهما فكذلك عدمُ الرُّؤية بعد الثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما إذا كانت السَّماء مصحيَّةً دليلٌ على الغلط، فتبطلُ بذلك شهادتهما. اهـ "إمداد".

---

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وله شاهد بمعناه أخرجه مسلم(٧) في المقدمة ـ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ق٦٥/ب.

(٣) "البزازية": كتاب الصوم ـ فصل في الشهادة على الهلال ٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ـ حيث يجوزُ ـ..

عدمَهُ في "مجموع النوازل"، والسيِّدُ الإمام الأجلُّ "ناصرُ الدِّين" كما في "الإمداد"[(١)]، ونقَلَ العلاَّمـة "نوح" الاتِّفاق على حِلِّ الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع"[(٢)] و"السِّراج"[(٣)] و"الجوهـرة"[(٤)]، قـال: ((والمرادُ اتِّفاقُ "أئمَّتنا الثلاثة"، وما حُكِي فيها من الخلاف إنما هو لبعضِ المشايخ)).

قلت: وفي "الفيض": ((الفتوى على حِلِّ الفطرِ))، ووفَّقَ المحقِّق "ابن الهمام"[(٥)] ـ كما نقَلَهُ عنه في "الإمداد"[(٦)] ـ ((بأنَّه لا يبعُدُ لو قال قائلٌ: إنْ قَبِلَهما في الصَّحْو ــ أي: في هـلالِ رمضـان ــ وتَمَّ العـددُ لا يُفطِرون، وإنْ قَبِلَهمـا في غيـمٍ أفطـروا لتحقُّـقِ زيـادةِ القــوَّةِ في الثبـوت في الثـاني والاشتراكِ في عدم الثبوت أصلاً في الأوَّلِ، فصار كشهادةِ الواحد)) اهـ.

قال "ح"[(٧)]: ((والحاصل أنَّه إذا غُمَّ شوَّال أفطروا اتِّفاقاً إذا ثبَتَ رمضــانُ بشـهادة عدلـين في الغيمِ أو الصَّحوِ، وإنْ لم يُغَـمَّ فقيـل: يُفطِرون مطلقـاً، وقيـل: لا مطلقـاً، وقيـل: يُفطِرون إنْ غُـمَّ رمضانُ أيضاً، وإلاَّ لا)).

[٨٩٥٩] (قولُهُ: حيث يجوزُ) حيثيَّةُ تقييدٍ، أي: بأنْ قَبِلَهُ القاضي في الغيم أو في الصَّحو وهو

(قولُهُ: والاشتراكُ في عدمِ الثبوت أصلاً في الأوَّلِ) أي: بين الهلالَـين في عـدم الثُّبـوت بسـببِ قيـام دليلِ الغلط، وهو التفرُّدُ مع الصَّحْوِ فيهما.

(قولُهُ: إنْ غُمَّ رمضانُ أيضاً وإلاَّ لا) لعلَّ المناسب حذفُ لفظ ((أيضاً))، فإنَّه لم يظهر له معنى.

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال في صوم يوم الشك ق٣٤٧/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما شرائطها فنوعان ٢/٨١ ـ ٨٢.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٤/ب.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ١/٣٦٨.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥١.

(٦) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال في صوم يوم الشك ق٣٤٧/ب.

(٧) "ح": كتاب الصوم ق١٢٧/أ بتصرف.

وغُمَّ هلالُ الفطر (لا) يَحِلُّ على المذهب خلافاً لـ "محمَّدٍ"، كذا ذكَرَهُ "المصنِّف"(١)، لكنْ نقَلَ "ابنُ الكمال" عن "الذَّخيرة": ((أنَّه إنْ غُمَّ هلالُ الفطر حَلَّ اتِّفاقاً))،........

ممن يرى ذلك، "فتح"(٢). أي: بأنْ كان شافعيَّاً أو يَرَى قولَ "الطحاويِّ" بقبول شهادته في الصَّحو إذا جاء من الصحراء، أو كان على مكانٍ مرتفعٍ في المصر، وقدَّمنا(٣) ترجيحَهُ، وما هنا يُرجِّحُهُ أيضاً، فقد قال في "الفتح"(٤) في قول "الهداية": ((إذا قَبِلَ الإمامُ شهادة الواحد وصاموا إلخ)): ((هكذا الرِّوايةُ على الإطلاق)).

[٨٩٦٠] (قولُهُ: وغُمَّ هلالُ الفطر) الجملةُ حاليَّةٌ قَيَّدَ بها لأنَّها محلُّ الخلاف على ما ذكَرَهُ "المصنِّف".

[٨٩٦١] (قولُهُ: لا يَحِلُّ) أي: الفطرُ إذا لم يُرَ الهلال، قال في "الدرر"(٥): ((ويُعزَّرُ ذلك الشاهدُ))، أي: لظهورِ كذبه.

[٨٩٦٢] (قولُهُ: لكنْ إلخ) استدراكٌ على ما ذكَرَهُ "المصنِّف" من أنَّ خلاف "محمَّدٍ" فيما إذا غُمَّ هلالُ الفطر بأنَّ المصرَّحَ به في "الذَّخيرة" ـ وكذا في "المعراج" عن "المجتبى" ـ ((أنَّ حِلَّ الفطرِ هنا محلُّ وفاق))، وإنما الخلافُ فيما إذا لم يُغَمَّ ولم يُرَ الهلالُ فعندهما لا يَحِلُّ الفطر، وعند "محمَّدٍ" يَحِلُّ كما قالَهُ شمسُ الأئمَّة "الحلوانيُّ"، وحرَّرَهُ "الشرنبلاليُّ" في "الإمداد"(٦)، قال في "غاية البيان": ((وجهُ قولِ "محمَّدٍ" ـ وهو الأصحُّ ـ أنَّ الفطر ما ثَبَتَ بقولِ الواحد ابتداءً بل بناءً وتبعاً، فكم من شيءٍ يثبُتُ ضمناً ولا يثبُتُ قصداً، وسئل عنه "محمَّدٌ" فقال: ثَبَتَ الفطرُ بحكم

٢/٩٤

---

(١) "المنح": كتاب الصوم ١/ق٩١/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٢ بتصرف.

(٣) المقولة [٨٩٤٥] قوله: ((صحح في الأقضية إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥١.

(٥) "الدرر": كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الشهادة ٢/٣٩١ بتصرف.

(٦) "الإمداد": كتاب الصوم ق٣٤٨/أ.

وفي "الزيلعيِّ"(١): ((الأشبهُ إنْ غُمَّ حَلَّ، وإلاَّ لا))..........................

القاضي لا بقولِ الواحد، يعني: لَمَّا حكَمَ في هلالِ رمضان [٢/ق٢٩٩/أ] بقول الواحد ثبَتَ الفطرُ بناءً على ذلك بعد تمام الثلاثين، قال "شمس الأئمَّة" في "شرح الكافي"(٢): وهو نظيرُ شهادةِ القابلة على النَّسَب، فإنَّها تُقبَلُ، ثمَّ يُفضي ذلك إلى استحقاقِ الميراث، والميراثُ لا يثْبُتُ بشهادةِ القابلة ابتداءً)) اهـ.

[٨٩٦٣] (قولُهُ: وفي "الزيلعيِّ"(٣) إلخ) نقلَهُ لبيانِ فائدةٍ لم تُعلَمْ من كلام "الذَّخيرة"، وهي ترجيحُ عدم حلِّ الفطر إنْ لم يُغَمَّ شوَّالٌ لظهورِ غلط الشاهد؛ لأنَّ الأشبهَ من ألفاظ الترجيح، لكنَّه مخالفٌ لِما علمتَهُ من تصحيح "غاية البيان" لقول "محمَّدٍ" بالحلِّ، نعم حمَلَ في "الإمداد"(٤) ما في "غاية البيان" على قول "محمَّدٍ" بالحلِّ إذا غُمَّ شوَّالٌ بناءً على تحقُّقِ الخلاف الذي نقلَهُ "المصنِّف"،

(قولُهُ: وهي ترجيحُ عدمِ حِلِّ الفطر إنْ لم يُغَمَّ إلخ) هو ـ وإنْ أشعَرَ بالترجيح ـ يُشعِرُ بالخلاف في المسألةِ على خلاف عبارة "الذخيرة"، وعبارةُ "مجمع الرِّوايات" المنقولة في "السنديِّ" تشهدُ بالخلاف أيضاً حيث قال: ((وفي "الإمداد" عن "مجمع الرِّوايات" عن "الزاهديِّ": لو قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحد وأتمُّوا ثلاثين ثمَّ غُمَّ عليهم هلالُ شوَّال قال "الإمام" و"الثاني": يصومون من الغد، وقال "محمَّدٌ": يفطرون، وقال شمس الأئمَّة "الحلوانيُّ": الخلافُ فيما إذا لم يُرَ هلالُ شوَّال والسماءُ مصحيَّةٌ، فإنْ كانت متغيِّمةً يُفطِرون بلا خلافٍ)) اهـ.

والأظهرُ أنَّ ما نقلَهُ عن "الزيلعيِّ" إنما ذكرَهُ لبيانِ أنَّ ما ذكرَهُ عن "المصنِّف" من تصحيح عدم الحلِّ صحَّحَ "الزيلعيُّ" خلافَهُ، وأنَّ ما حكاه "ابن الكمال" من الاتِّفاق حَكَى "الزيلعيُّ" ما يدلُّ على الخلاف.

(قولُهُ: إذا غُمَّ شوَّالٌ إلخ) الأَولى أن يقول: على ما إذا غُمَّ شوَّالٌ إلخ، وعبارةُ "الإمداد": ((وقوله في "غاية البيان": قول "محمَّدٍ" هو الأصحُّ يُحمَلُ على ما قالَهُ "الكمال")) اهـ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر "المبسوط": كتاب نوادر الصوم ـ باب ما يجب القضاء والكفارة إلخ ٣/ ١٤٠.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/ ٣٢٠ بتصرف.

(٤) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره ق٣٤٠/أ.

(و) هلالُ (الأضحى) وبقيَّةِ الأشهرِ التِّسعة (كالفِطْرِ) على المذهب،.............

وقد علمتَ عدمَهُ، وحينئذٍ فما في "غاية البيان" في غيرِ محلِّهِ؛ لأنَّه ترجيحٌ لِما هو متَّفقٌ عليه، تأمَّل.

[٨٩٦٤] (قولُهُ: والأضحى كالفطرِ) أي: ذو الحجَّةِ كشوَّالٍ، فلا يثبتُ بالغيم إلاَّ برجلين أو رجلٍ وامرأتين، وفي الصَّحو لا بدَّ من زيادة العدد على ما قدَّمناه[١]، وفي "النوادر" عن "الإمام": ((أنَّه كرمضانَ))، وصحَّحَهُ في "التحفة"[٢]، والأوَّلُ ظاهرُ المذهب، وصحَّحَهُ في "الهداية"[٣] وشروحها[٤] و"التبيين"[٥]، فاختلَفَ التصحيحُ، وتأيَّدَ الأوَّلُ بأنَّه المذهبُ، "بحر"[٦].

[٨٩٦٥] (قولُهُ: وبقيَّةِ الأشهرِ التسعةِ) فلا يُقبَلُ فيها إلاَّ شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين عدولٍ أحرارٍ غيرِ محدودين كما في سائر الأحكام، "بحر"[٧] عن "شرح مختصر الطحاويِّ" للإمام "الإسبيجابيِّ"، وذكَرَ في "الإمداد"[٨]: ((أنَّها في الصَّحوِ كرمضانَ والفطر))، أي: فلا بدَّ من الجمع العظيم، ولم يَعزُهُ لأحدٍ، لكنْ قال "الخيرُ الرمليُّ": ((الظاهرُ أنَّه في الأهلَّةِ التسعة لا فرقَ بين الغيم والصَّحو في قبول الرَّجُلين لفَقْدِ العلَّة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجُّهُ الكلِّ طالبين، ويؤيِّدُهُ قوله: كما في سائرِ الأحكام، فلو شهدا في الصَّحو بهلالِ شعبان، وثبَتَ بشروط الثبوت الشرعيِّ يثبُتُ رمضانُ بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإنْ كان رمضانُ في الصَّحو لا يثبُتُ بخبرهما؛ لأنَّ ثبوتَهُ حينئذٍ ضمنيٌّ، ويُغتفَرُ في الضِّمنيَّات ما لا يُغتفَرُ في القصديَّات)) اهـ.

(قولُهُ: وحينئذٍ فما في "غاية البيان" في غيرِ محلِّهِ) لكنْ على ما علمتَ من عبارة "الزيلعيِّ" و"مجمع الروايات" تكونُ عبارةُ "غاية البيان" خلافيَّةً على ما حَمَلَها عليه في "الإمداد"، تأمَّل.

---

(١) المقولة [٨٩٤٠] قوله: ((وقُبل بلا علة)).

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الصوم ١/٣٤٧.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ١/١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) انظر "الفتح" و"الكفاية" و"العناية": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، و"البناية": ٣/٦٣٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/٣٢١.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٩٠ باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٩٠.

(٨) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يثبت به الهلال في صوم الشك ق٣٤٧/ب.

ورؤيتُهُ بالنَّهار للَّيلةِ الآتية مطلقاً على المذهب، ذكَرَهُ "الحدَّاديُّ"[(١)]..............

مطلبٌ في رؤية الهلال نهاراً

[٨٩٦٦] (قولُهُ: ورؤيتُهُ بالنهارِ للَّيلةِ الآتية مطلقاً) أي: سواءٌ رُؤِيَ قبل الزَّوال أو بعده، وقولُهُ: ((على المذهب))، أي: الذي هو قولُ "أبي حنيفة" و"محمَّدٍ"، قال في "البدائع"[(٢)]: ((فلا يكونُ ذلك اليومُ من رمضان عندهما، وقال "أبو يوسف": إنْ كان بعد الزَّوال [٢/ق٢٩٩/ب] فكذلك، وإنْ كان قبله فهو للَّيلةِ الماضية، ويكونُ اليومُ من رمضان، وعلى هذا الخلافِ هلالُ شوَّالٍ، فعندهما يكونُ للمستقبَلة مطلقاً ويكونُ اليومُ من رمضان، وعنده لو قَبْلَ الزَّوالِ يكون للماضية ويكون اليومُ يومَ الفطر؛ لأنَّه لا يُرى قبل الزَّوال عادةً، إلاَّ أنْ يكون لِليلتين فيجبُ في هلال رمضان كونُ اليوم من رمضان، وفي هلال شوَّالٍ كونُهُ يومَ الفطر، والأصل عندهما أنَّه لا تُعتبَرُ رؤيته نهاراً، وإنما العبرةُ لرؤيته بعد غروبِ الشمس لقوله ﷺ: ((صومُوا لرؤيته وأَفْطِروا لرؤيته))[(٣)]، أمَرَ بالصوم والفطر بعد الرُّؤية، ففيما قالَهُ "أبو يوسف" مخالفةُ النصِّ)) اهـ ملخَّصاً.

وفي "الفتح"[(٤)]: ((أوجَبَ الحديثُ سبقَ الرُّؤية على الصومِ والفطر، والمفهومُ المتبادرُ منه

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ١/ق٤٨٤/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ أما هلال ذي الحجة ٢/٨٢.

(٣) أخرجه الطيالسي(٢٤٨١)، وعبد الرزاق (٧٣٠٥) كتاب الصيام، وأحمد ٢/٤١٥ـ ٤٣٨ـ٤٥٤ـ٤٥٦ـ٤٦٩)، والبخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال))، و مسلم (١٠٨١)(١٧)(١٨)(١٩)(٢٠) كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ والترمذي (٦٨٤) كتاب الصوم ـ باب ما جاء:((لا تقدموا الشهر بصوم)) و قال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح، و النسائي ١٣٣/٤ كتاب الصيام ـ باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وابن ماجه(١٦٥٥)، كتاب الصيام ـ باب ما جاء في ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))، والدارمي ٤٢٨/١ كتاب الصوم ـ باب الصوم لرؤية الهلال، و البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٥/٤ـ٢٠٦ كتاب الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، وابن خزيمة(١٩٠٨) كتاب الصيام ـ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم، وابن حبان (٣٤٤٢)(٣٤٤٣)(٣٤٥٧)(٣٤٥٩) كتاب الصوم ـ باب رؤية الهلال، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢/٢٤٣.

....

الرُّؤية عند عشيَّةِ آخرِ كلِّ شهرٍ عند الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، بخلاف ما قبلَ الزَّوال من الثلاثين، والمختارُ قولهما)) اهـ.

قلت: والحاصلُ إذا رُؤِيَ الهلالُ يومَ الجمعة مثلاً قبل الزَّوال فعند "أبي يوسف" هو لِلَّيلةِ الماضية، بمعنى أنَّه يُعتبَرُ أنَّ الهلال قد وُجِدَ في الأفق ليلةَ الجمعة، فغاب ثمَّ ظهَرَ نهاراً، فظهورُهُ في النهار في حكم ظهوره في ليلةٍ ثانيةٍ من ابتداءِ الشهر؛ لأنَّه لو لم يكن قبل ليلةٍ لم يمكن رؤيتُهُ نهاراً؛ لأنَّه لا يُرى قبل الزَّوال إلاَّ أنْ يكون لِليلتين، فلا منافاةَ بين كونه لِلَّيلةِ الماضية وكونِهِ لِليلتين؛ لأنَّ النهارَ صار بمنزلةِ ليلةٍ ثانيةٍ، وإذا كان لِلَّيلةِ الماضية يكونُ يومُ الجمعة المذكور أوَّلَ الشهر، فيجبُ صومُهُ إنْ كان رمضانَ، ويجبُ فطره إنْ كان شوَّالاً، وأمَّا عندهما فلا يكونُ للماضية مطلقاً، بل هو للمستقبَلة، وليس كونه للمستقبَلة ثابتاً برؤيته نهاراً؛ لأنَّه لا عبرةَ عندهما برؤيته نهاراً، وإنَّما ثبَتَ بإكمال العدَّة؛ لأنَّ الخلاف ـ على ما صرَّحَ به في "البدائع"[(١)] و"الفتح"[(٢)] ـ: ((إنَّما هو في رؤيته يوم الشكِّ، وهو يومُ الثلاثين من شعبانَ أو من رمضان))، فإذا كان يومُ الجمعة المذكورُ يومَ الثلاثين من الشهر، ورُؤِيَ فيه الهلالُ نهاراً فعند "أبي يوسف" ذلك اليومُ أوَّلُ الشهر، وعندهما لا عبرةَ لهذه الرُّؤية، ويكونُ أوَّلُ الشهر يومَ السبت سواءٌ وُجِدَتْ هذه الرُّؤية أمْ لا؛ لأنَّ الشهر لا يزيدُ على الثلاثين، فلم تُفِدْ هذه الرُّؤية شيئاً، وحينئذٍ فقولهم: هو لِلَّيلةِ المستقبلة [٢/ق٣٠٠/أ] عندهما بيانٌ للواقع وتصريحٌ بمخالفةِ القول بأنَّه للماضية، فلا منافاة حينئذٍ بين قولهم: هو للمستقبلة عندهما وقولِهم: لا عبرةَ برؤيته نهاراً عندهما، وإنَّما كان الخلافُ في رؤيته يوم الشكِّ وهو يومُ الثلاثين؛ لأنَّ رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يَقُلْ أحدٌ فيها: إنَّه للماضيةِ لئلاَّ يلزمَ أنْ يكون الشهرُ ثمانيةً وعشرين كما نَصَّ عليه بعض المحقِّقين. ٩٥/٢

---

(١) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما هلال ذي الحجة ٨٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٤/٢.

(واختلافُ المطالِعِ)...

وشمل قولهم: لا عبرةَ برؤيته نهاراً ما إذا رُؤِيَ يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثمَّ رُؤِيَ ليلةَ الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيِّنة شرعيَّةٌ بذلك، فإنَّ الحاكم يَحكُمُ برؤيته ليلاً كما هو نصُّ الحديث، ولا يُلتفَتُ إلى قول المنجِّمين: إنَّه لا تمكنُ رؤيته صباحاً ثمَّ مساءً في يومٍ واحدٍ كما قدَّمناه[1] عن "فتاوى الشمس الرَّمليِّ" الشافعيِّ، وكذا لو ثبَتَتْ رؤيته ليلاً، ثمَّ زعَمَ زاعمٌ أنَّه رآه صبيحتَها فإنَّ القاضيَ لا يَلتفِتُ إلى كلامه، كيف وقد صرَّحَتْ أئمَّة المذاهب الأربعة بأنَّ الصحيح أنَّه لا عبرةَ برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبرُ رؤيته ليلاً، وأنَّه لا عبرةَ بقول المنجِّمين؟! ومن عجائبِ الدَّهر ما وقَعَ في زماننا سنة أربعين بعد المائتين والألفِ، وهو أنَّه ثبَتَ رمضانُ تلك السنَّةَ ليلةَ الإثنين التاليةَ لتسعٍ وعشرين من شعبان بشهادةِ جماعةٍ رَأَوه من منارةِ جامع دمشق وكانت السماءُ متغيِّمةً، فأثبَتَ القاضي الشهرَ بشهادتهم بعد الدَّعوى الشرعيَّة، فزعَمَ بعضُ الشافعيَّة أنَّ هذا الإثباتَ مخالفٌ للعقل، وأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه أخبرَهُ بعضُ الناس بأنَّه رأى الهلالَ نهار الإثنين المذكور، ثمَّ تعاهَدَ مع جماعةٍ من أهل مذهبه على نقضِ هذا الحكم فلم يقدروا، وأوقعوا التشكيكَ في قلوب العوامِّ، ثمَّ صاموا يومَ عيد الناس وعيَّدوا في اليوم الثاني، حتَّى خطَّأهم بعضُ علمائهم وأظهَرَ لهم النقولَ الصريحة من مذهبهم، فاعتذر بعضُهم بأنَّهم فعلوا كذلك مراعاةً لمذهب الحنفيَّة، وأنَّ الحنفيَّة لم يفهموا مذهبَهم، ولا يخفى أنَّ هذا العذر أقبحُ من الذنب، فإنَّ فيه الافتراءَ على أئمَّة الدِّين لترويجِ الخطأ الصريح، فعند ذلك بادَرْتُ إلى كتابةِ رسالةٍ حافلةٍ سَمَّيتُها "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان"[2]، جمعتُ فيها نصوصَ المذاهب الأربعة الدالَّةَ على [٢/ق٣٠٠/ب] أنَّ الخطأ الصريح هو الذي ارتكبوه، وأنَّ الحقَّ الصحيح هو الذي اجتنبوه.

[٨٩٦٧] (قولُهُ: واختلافُ المطالع) جمعُ مَطلِعٍ بكسر اللام: موضعُ الطُّلوع، "بحر"[3] عن "ضياء الحلوم".

---

(١) المقولة [٨٩٣٨] قوله: ((ولا عبرة بقول المؤقتين)).

(٢) انظر رسالته المذكورة، ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين": ١/٢٣٢.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٩١.

ورؤيتُهُ نهاراً قبلَ الزَّوال وبعدَهُ (غيرُ مُعتبَرٍ على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثرُ المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر"[١] عن "الخلاصة"[٢]............................

[٨٩٦٨] (قولُهُ: ورؤيتُهُ نهاراً إلخ) مرفوعٌ عطفاً على ((اختلافُ))، ومعنى عدمِ اعتبارها أنَّه لا يثْبُتُ بها حكمٌ من وجوبِ صومٍ أو فطرٍ، فلذا قال في "الخانيَّة"[٣]: ((فلا يُصامُ له ولا يُفطَرُ)). وأعادَهُ وإنْ عُلِمَ مما قبله ليفيدَ أنَّ قوله: ((للَّيلةِ الآتيةِ)) لم يثبت بهذه الرُّؤية، بل ثبَتَ ضرورةَ إكمال العدَّة كما قرَّرناه، فافهم.

مطلبٌ في اختلاف المطالع

[٨٩٦٩] (قولُهُ: على ظاهرِ المذهب) اعلم أنَّ نفس اختلافِ المطالع لا نزاعَ فيه بمعنى أنَّه قد يكونُ بين البلدتين بُعْدٌ بحيث يطلُعُ الهلالُ ليلةَ كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالعُ الشمس؛ لأنَّ انفصال الهلال عن شعاعِ الشمس يَختلِفُ باختلافِ الأقطار، حتَّى إذا زالت الشمسُ في المشرق لا يلزمُ أنْ تزولَ في المغرب، وكذا طلوعُ الفجر وغروبُ الشمس، بل كلَّما تحرَّكت الشمسُ درجةً فتلك طلوعُ فجرٍ لقومٍ وطلوعُ شمسٍ لآخرين وغروبٌ لبعضٍ ونصفُ ليلٍ لغيرهم كما في "الزيلعيِّ"[٤]، وقَدْرُ البُعد الذي تَختلِفُ فيه المطالعُ مسيرةُ شهرٍ فأكثرَ على ما في "القُهُستانيِّ"[٥] عن "الجواهر" اعتباراً بقصَّةِ سليمان عليه السلام، فإنَّه قد انتقَلَ كلَّ غُدُوٍّ ورواحٍ من إقليمٍ إلى إقليمٍ وبينهما شهرٌ اهـ. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

وفي "شرح المنهاج" لـ"الرَّمليِّ"[٦]: ((وقد نبَّهَ "التاجُ التبريزيُّ"[٧] على أنَّ اختلاف المطالع

(١) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٩٠.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في الشهادة على الهلال ١/ق٦٥/ب.

(٣) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ١/١٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/٣٢١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ١/٢١٧.

(٦) "نهاية المحتاج": كتاب الصيام ٣/١٥٦.

(٧) أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي، تاج الدين التبريزي الشافعي (ت٧٤٦هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/٧٢، "الأعلام" ٤/٣٠٦ ،وهو فيه : علي بن عبد الله بن الحسين).

....

لا يمكنُ في أقلَّ من أربعةٍ وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالدُ[(١)]، والأوجهُ أنَّها تحديديَّةٌ كما أفتى به أيضاً)) اهـ، فليُحفظ.

وإنما الخلافُ في اعتبارِ اختلاف المطالع بمعنى أنَّه هل يجبُ على كلِّ قومٍ اعتبارُ مَطلِعِهم ولا يلزمُ أحداً العملُ بمطلِعِ غيره، أو لا يُعتبَرُ اختلافُها بل يجبُ العملُ بالأسبق رؤيةً، حتَّى لو رُؤِيَ في المشرق ليلةَ الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجَبَ على أهل المغرب العمل بما رآه أهلُ المشرق؟ فقيل بالأوَّلِ، واعتمَدَهُ "الزيلعيُّ"[(٢)] و"صاحب الفيض"، وهو الصحيحُ عند الشافعيَّة؛ لأنَّ كلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم كما في أوقاتِ الصلاة، وأيَّدَهُ في "الدرر"[(٣)] بما مرَّ[(٤)] من عدم وجوبِ العشاء والوتر على فاقدِ وقتهما، وظاهرُ الرِّواية الثاني، وهو المعتمدُ عندنا وعند المالكيَّة والحنابلة لتعلُّقِ الخطاب [٢/ق١٣٠/أ] عامَّاً بمطلق الرُّؤية في حديث: « صوموا لرؤيته » بخلاف أوقات الصلوات، وتمامُ تقريره في رسالتنا المذكورة[(٥)].

(تنبيهٌ)

يُفهَمُ من كلامهم في كتاب الحجِّ أنَّ اختلاف المطالع فيه معتبرٌ، فلا يلزمُهم شيءٌ لو ظهَرَ

(قولُهُ: في حديثِ: صومُوا لرؤيتِهِ بخلاف أوقاتِ الصَّلوات) فيه أنَّ الخطاب عامٌّ أيضاً في أوقاتِ الصَّلوات مع أنَّه اعتُبِرَ فيها كلُّ قومٍ بحسبها، مثلاً: الدُّلوكُ جعَلَهُ الله تعالى سبباً للظُّهر، وعلَّقَ وجوبَهُ به، ومع ذلك إنما خُوطِبَ كلُّ قومٍ بالدُّلوكِ الواقعِ عندهم لا بما عند غيرهم.

---

(١) أي: والد محمد بن أحمد بن حمزة(ت١٠٠٤هـ)، صاحب كتاب "نهاية المحتاج"، واسم والده: أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ). ("الكواكب السائرة" ٢/١١٩).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ١/٣٢١.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة ١/٥٢.

(٤) ٢/٤٩٨- ٤٩٩ "در".

(٥) "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان": ١/٢٣٢ وما بعدها ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين".

(فيلزمُ أهلَ المشرقِ برؤيةِ أهلِ المغرب) إذا ثبَتَ عندهم رؤيةُ أولئك بطريقٍ مُوجِبٍ كما مرَّ، وقال "الزيلعيُّ"[(١)]:((الأشبهُ أنَّه يُعتبَرُ))[(٢)]، لكنْ قال "الكمال"[(٣)]:((الأخذُ بظاهرِ الرِّوايةِ أحوطُ))..........................

أنَّه رُؤِيَ في بلدةٍ أخرى قبلهم بيومٍ، وهل يقال كذلك في حقِّ الأضحية لغير الحجَّاج؟ لم أره، والظاهرُ نعم؛ لأنَّ اختلاف المطالع إنما لم يُعتبَرْ في الصوم لتعلُّقِهِ بمطلق الرُّؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهرُ أنَّها كأوقاتِ الصلوات يلزمُ كلَّ قومٍ العملُ بما عندهم، فتُجزِئُ الأضحية في اليوم الثالثَ عشر ❖ وإنْ كان على رؤيا غيرهم هو الرابعَ عشر، والله أعلم.

[٨٩٧٠] (قولُهُ: فيَلزَمُ) فاعلُهُ ضميرٌ يعودُ إلى ثبوتِ الهلال، أي: هلالِ الصوم أو الفطرِ، و((أهلَ المشرق)) مفعولُهُ، "ح"[(٤)]. أو ((يُلزَم)) بضمِّ الياء من الإلزام مبنيٌّ للمجهول، و((أهلُ المشرق)) نائبُ الفاعل و((برؤيةِ)) متعلِّقٌ بـ ((يُلزَمُ)).

[٨٩٧١] (قولُهُ: بطريقٍ مُوجِبٍ) كأنْ يتحمَّلَ اثنان الشهادةَ، أو يشهدا على حكمِ القاضي، أو يستفيضَ الخبر، بخلاف ما إذا أخبرا أنَّ أهل بلدةِ كذا رأوه؛ لأنَّه حكايةٌ، "ح"[(٥)]. ٩٦/٢

[٨٩٧٢] (قولُهُ: كما مرَّ[(٦)]) أي: عند قوله: ((شهدا أنَّه شَهِدَ))، "ح"[(٧)].

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ٣٢١/١.

(٢) في "د" زيادة: ((وقال الزيلعي الأشبهُ أن يعتبر، أقول: وعليه اقتصر في "الولوالجية"، قال في "الفيض": والصحيحُ اعتبار المطالع، ذكرهُ الشيخ خير الدين الرملي في "الحاشية" على "البحر" انتهى. قال القهستاني: على هذا فحدُّه مسيرةُ شهرٍ فصاعداً، ذكره في "الجواهر" اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام، فإنه قد انتقل كلَّ غُدُوٍّ ورواحٍ من إقليم إلى إقليم وبين كلٍّ منهما مسيرةُ شهر. انتهى)).

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في رؤية الهلال ٢٤٣/٢.

❖ قوله: ((الثالث عشر)) صوابه: ((الثاني عشر))، وقوله: ((هو الرابع عشر)) صوابه: ((الثالث عشر))؛ لأن اليوم الثالث عشر من ذي الحجة هو اليوم الرابع من عيد الأضحى، والأضحية في ذلك اليوم لا تصح عندنا، ولعل جناب سيدي الوالد المؤلف أراد أن يكتب في اليوم الثالث، فسها قلمه فكتب الثالث عشر، تأمل. حرَّره أفقر الورى محمد علاء الدين ابن المؤلف عفا الله عنهما آمين. من هامش "ب" و"م".

(٤) "ح": كتاب الصوم ق١٢٧/ب.

(٥) "ح": كتاب الصوم ق١٢٧/ب.

(٦) صـ٢٤٣ـ وما بعدها "در".

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٧/ب.

(فرعٌ) إذا رَأَوا الهلالَ يكرهُ أن يشيروا إليه؛ لأنَّه من عملِ الجاهليَّة كما في "السِّراجيَّةِ"[١] وكراهةِ "البزَّازيَّة"[٢].

﴿بابُ ما يُفسدُ الصَّومَ وما لا يُفسدُهُ﴾

الفسادُ والبُطْلانُ في العبادات سيَّان.

(إذا أَكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامَعَ) حالَ كونِهِ.........

[٨٩٧٣] (قولُهُ: يكرهُ) ظاهرُهُ: ولو بقصدِ دلالةِ مَن لم يره، وظاهرُ العلَّة أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ، "ط"[٣]، والله أعلم.

﴿بابُ ما يُفسدُ الصومَ وما لا يُفسدُهُ﴾

المفسدُ هنا قسمان: ما يُوجِبُ القضاءَ فقط أو مع الكفارة، وغيرُ المفسدِ قسمان أيضاً: ما يُباح فعلُهُ أو يكرهُ.

[٨٩٧٤] (قولُهُ: الفسادُ والبطلانُ في العبادات سيَّان) أمَّا في المعاملات فإنْ لم يترتَّبْ أثرُ المعاملة عليها فهو البطلانُ، وإنْ ترتَّبَ فإنْ كان مطلوبَ التفاسُخِ شرعاً فهو الفسادُ، وإلاَّ فهو الصحَّةُ، "ح"[٤] عن "البحر"[٥].

بيانُهُ: لو باعَ ميتةً فإنَّ أثرَ المعاملة هنا ـ وهو الملكُ ـ غير مترتِّبٍ عليها، ولو باع عبداً بشرطٍ فاسدٍ وسلَّمهُ ملَكَهُ المشتري فاسداً، وهو واجبُ التفاسُخ، ولو بدونِ شرطٍ ملَكَهُ صحيحاً.

[٨٩٧٥] (قولُهُ: إذا أَكَلَ) شرطٌ جوابُهُ قولُهُ الآتي: ((لم يُفطِر)) كما سينبِّهُ عليه "الشارح"[٦].

---

(١) "السراجية": كتاب الصوم ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ١٢٩/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ٣٧١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الصوم ٤٤٩/١.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لايفسده ق١٢٧/ب.

(٥) "البحر": ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩١/٢.

(٦) صـ٢٨١ـ "در".

(ناسياً) في الفرض والنَّفْل قبلَ النيَّةِ أو بعدَها على الصَّحيح، "بحر" عن "القنية"[(١)]،...

[٨٩٧٦] (قولُهُ: ناسياً[(٢)]) أي: لصومه؛ لأنَّه ذاكرٌ للأكل والشرب والجماع، "معراج".

[٨٩٧٧] (قولُهُ: في الفرضِ) ولو قضاءً أو كفَّارةً.

[٨٩٧٨] (قولُهُ: قبلَ النيَّةِ أو بعدَها) قدَّمَ[(٣)] "الشارحُ" هذه المسألة عن "شرح الوهبانيَّة" قبيل قوله: ((رأى مكلَّفٌ هلالَ رمضان [٢/ق٣٠١/ب] إلخ))، وصوَّرَها في المتلوِّم تبعاً لـ "الوهبانيَّة" و"شرحها" لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانيَّةُ اليوم بعدما أكَلَ ناسياً ثمَّ نوى، فيُتصوَّرُ منه النسيانُ، أي: نسيانُ تلوُّمِهِ لأجل الصوم بخلاف المتنفِّل، فإنَّه لو أكَلَ قبل النيَّة لا يُسمَّى ناسياً، وكذا في صومِ القضاء والكفَّارة، نعم يُتصوَّرُ النسيانُ في أداءِ رمضان والمنذورِ المعيَّن.

[٨٩٧٩] (قولُهُ: على الصحيحِ) متَّصلٌ بقوله: ((قبل النيَّةِ))، وقد نقَلَ تصحيحَهُ أيضاً في "التاترخانيَّة"[(٤)] عن "العتَّابيَّة"، وقيل: إذا ظهرت رمضانيَّتُهُ لا يُجزيه، وبه جزَمَ في "السِّراج"[(٥)]، وتَبِعَهُ في "الشرنبلاليَّة"[(٦)]، ونظَمَ "ابن وهبان"[(٧)] القولين مع حكايةِ التصحيح للأوَّلِ، وأقرَّهُ في "البحر"[(٨)] و"النهر"[(٩)]، فكان هو المعتمدَ، فافهم.

---

(١) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يفسد الصوم ق٣٠/أ ـ ب.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: قال في "شرحه" على "الملتقى": والأولى أن يقضي إن أفطر ناسياً. ذكره في "الخزائن"؛ لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً، وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل، ذكره في "المنية". وفي "الشرنبلالية" معزياً لـ "الجوهرة": لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسياً، ثم نوى الصوم لم يجزه، فليحفظ. ولو مضَغَ لقمة فتذكَّر فابتلَعَها قبل الإخراج عليه الكفارة، وبعده لا، انتهى ملخصاً)).

(٣) صـ٢٢٦ـ "در".

(٤) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في النية ٣٥٩/٢.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٦/ب.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الوهبانية": فصل من كتاب الصوم صـ١٦ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٨) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٢/٢.

(٩) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١١٩/ب.

إلاَّ أنْ يُذكَّرَ فلم يتذكَّرْ ويُذكِّرُهُ لو قويّاً، وإلاَّ لا،..............

[٨٩٨٠] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يُذكَّرَ فلم يتذكَّر) أي: إذا أكَلَ ناسياً فذكَّرَهُ إنسانٌ بالصوم ولم يتذكَّر فأكَلَ فسَدَ صومُهُ في الصحيح خلافاً لبعضهم، "ظهيريَّة"[١]. لأنَّ خبر الواحد في الدِّيانات مقبولٌ، فكان يجبُ أنْ يُلتفَتَ إلى تأمُّلِ الحال لوجود المذكِّر، "بحر"[٢].

قلت: لكنْ لا كفَّارةَ عليه، وهو المختارُ كما في "التاترخانيَّة"[٣] عن "النصاب"، وقد نسبوا هذه المسألةَ إلى "أبي يوسف"، ونسَبَ إليه "القُهُستانيُّ"[٤] فسادَ الصوم بالنسيانِ مطلقاً، ولم أره لغيره، وسيأتي[٥] ما يردُّه.

[٨٩٨١] (قولُهُ: ويُذكِّرُهُ) أي: لزوماً كما في "الولوالجيَّة"[٦]، فيكرهُ تركه تحريماً، "بحر"[٧]. وقوله: ((لو قويَّاً)) أي: له قوَّةٌ على إتمامِ الصوم بلا ضعفٍ، وإذا كان يضعُفُ بالصوم ولو أكَلَ يتقوَّى على سائرِ الطاعات يسَعُهُ أنْ لا يُخبِرَهُ، "فتح"[٨]. وعبارةُ غيرِهِ: ((الأَولى

﴿بابُ ما يُفسدُ الصَّوم وما لا يُفسدُه﴾

(قولُهُ: ونسَبَ إليه "القهستانيُّ" فسادَ الصَّوم بالنِّسيان إلخ) في "السنديّ": ((وقال "مالكٌ": يُفسِدُ الفرضَ لا النَّفلَ كما في "المنية"، وقال "أبو يوسف": يُفسِدُ الصَّومَ مطلقاً، فيُقضَى كما في "النظم"، وقيل: جماعُ الناس مفسدٌ، والصحيحُ خلافُهُ كما في "التحفة"، وفي "الدر المنتقى": الأَولى أنْ يَقضِيَ إنْ أفطَرَ ناسياً، ذكرَهُ في "الخزانة"؛ لأنَّه عند "أبي يوسف" مُفسِدٌ مطلقاً لِما تقدَّمَ)) انتهى.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد به الصوم وما لا يفسد ق٥٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد ٢/٣٧٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد صـ٢٢١ـ.

(٥) المقولة [٩٠٤٧] قوله: ((خلافاً لهما)).

(٦) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني فيما يوجب الكفارة وما لا. ق٣٣/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٢.

(٨) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٥.

وليس عُذْراً في حقوقِ العباد (أو دخَلَ حلقَهُ غبارٌ أو ذبابٌ أو دخانٌ) ولو ذاكراً..

أنْ لا يُخبره))، وتعبيرُ "الزيلعيِّ"[(١)] بالشابِّ والشيخ جَرْيٌ على الغالب.

مطلبٌ: يكرهُ السَّهرُ إذا خاف فَوْتَ الصُّبح

ثمَّ هذا التفصيلُ جَرَى عليه غيرُ واحدٍ، وفي "السِّراج"[(٢)] عن "الواقعات": ((المختارُ أنَّه يُذكِّرُهُ مطلقاً))، "نهر"[(٣)]. قال "ح"[(٤)] عن "شيخه": ((ومثلُ أكلِ الناسي النومُ عن صلاةٍ؛ لأنَّ كلاً منهما معصيةٌ في نفسه كما صرَّحُوا أنَّه يكرهُ السَّهَر إذا خاف فوتَ الصبح، لكنَّ الناسيَ أو النائم غيرُ قادرٍ، فسقَطَ الإثمُ عنهما، لكنْ وجَبَ على مَن يَعلَمُ حالَهما تذكيرُ الناسي وإيقاظُ النائم إلاَّ في حقِّ الضعيف عن الصوم مَرحمةً له)) اهـ.

[٨٩٨٢] (قولُهُ: وليس) أي: النسيانُ ((عذراً في حقوقِ العباد))، أي: من حيث ترتُّبُ الحكمِ على فعله، فلو أكَلَ الوديعةَ ناسياً ضَمِنَها، أمَّا من حيث المؤاخذةُ في الآخرة فهو عذرٌ مُسقِطٌ للإثم كما في حقوقه تعالى، وأمَّا من [٢/ق٣٠٢/أ] حيث الحكمُ في حقوقه تعالى فإنْ كان في موضعٍ مُذكِّرٍ ولا داعيَ إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، فإنَّ حالة المصلِّي مُذكِّرةٌ، وطولُ الوقت الدَّاعي إلى الأكلِ غيرُ موجودٍ بخلاف سلامِهِ في القعدة الأُولى وأكلِ الصائم، فإنَّه ساقطٌ لوجودِ الدَّاعي، وهو كونُ القعدة محلَّ السلام، وطولُ الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكِّر، وبخلاف تركِ الذابح التسمية، فإنَّ حالة الذبح منفِّرةٌ لا مذكِّرةٌ مع عدم الداعي فتسقطُ أيضاً، من "البحر"[(٥)] مع زيادةٍ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٢٢/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق٤٨٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١١٩/ب بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٧/ب بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩١/٢.

استحساناً؛ لعدمِ إمكان التحرُّزِ عنه، ومُفادُهُ أنَّه لو أدخَلَ حلقَهُ الدُّخانَ أفطَرَ أيَّ دخانٍ كان ولو عُوْداً أو عَنْبَراً لو ذاكراً؛ لإمكانِ التحرُّزِ عنه، فليتنبَّهْ له كما بسَطَهُ "الشرنبلاليُّ"(١) (أو ادَّهَنَ أو اكتَحَلَ أو احتَجَمَ)..........

[٨٩٨٣] (قولُهُ: استحساناً) وفي القياس يَفسُدُ، أي: بدخولِ الذُّبابِ؛ لوصولِ المُفطِرِ إلى جوفه وإنْ كان لا يُتغذَّى به كالتراب والحصاة، "هداية"(٢).

[٨٩٨٤] (قولُهُ: لعدمِ إمكان التحرُّزِ عنه) فأشبَهَ الغبارَ والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبَقَ الفمَ كما في "الفتح"(٣)، وهذا يفيدُ أنَّه إذا وجَدَ بُدّاً من تعاطي ما يدخُلُ غبارُهُ في حلقِهِ أفسَدَ لو فعل، "شرنبلاليَّة"(٤).

[٨٩٨٥] (قولُهُ: ومُفادُهُ) أي: مُفادُ قوله: ((دخَلَ))، أي: بنفسِهِ بلا صنعٍ منه.

[٨٩٨٦] (قولُهُ: أنه لو أدخَلَ حلقَهُ الدخانَ) أي: بأيِّ صورةٍ كان الإدخالُ، حتَّى لو تبخَّرَ ببخُورٍ، فآواه إلى نفسه واشتَمَّهُ ذاكراً لصومه أفطَرَ لإمكانِ التحرُّزِ عنه، وهذا مما يَغفَلُ عنه كثيرٌ من الناس، ولا يُتوهَّمَ أنَّه كشمِّ الورد ومائه والمسك؛ لوضوحِ الفرق بين هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المسك وشبهه وبين جوهرِ دخانٍ وصَلَ إلى جوفه بفعله، "إمداد"(٥). وبه عُلِمَ حكمُ شرب الدخان، ونظَمَهُ "الشرنبلاليُّ" في "شرحه" على "الوهبانيَّة" بقوله: [طويل] ٩٧/٢

ويُمنَعُ من بيعِ الدُّخان وشربِهِ — وشاربُهُ في الصومِ لا شكَّ يُفطِرُ
ويلزمُهُ التكفيرُ لو ظَنَّ نافعاً — كذا دافعاً شَهْواتِ بطنٍ فقرَّرُوا

(قولُهُ: أي: بدخولِ الذُّبابِ) أو الدخانِ أو الغبارِ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١.
(٢) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١٢٣/١.
(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٥٨/٢.
(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١ (هامش "الدرر والغرر").
(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما لا يفسد الصوم ق٣٥١/ب.

وإنْ وجَدَ طعمَهُ في حَلْقِهِ (أو قَبَّلَ) ولـم يُنزِلْ (أو احتَلَـمَ أو أنـزَلَ بنَظَـرٍ) ولـو إلى فَرْجِها مِراراً (أو بفِكْـرٍ) وإنْ طـالَ، "مجمـع" (أو بَقِـيَ بَلَـلٌ في فِيـهِ بعـدَ المضمضـة وابتَلَعَهُ مع الرِّيقِ)..

[٨٩٨٧] (قولُهُ: وإنْ وجَدَ طعمَهُ في حلقه) أي: طعمَ الكحل أو الدُّهن كما في "السِّـراج"[(١)]، وكذا لو بزَقَ فوجَدَ لونَهُ في الأصحِّ، "بحر"[(٢)]. قـال في "النهـر"[(٣)]: ((لأنَّ الموجـود في حلقِـهِ أثرٌ داخلٌ من المسامِّ الذي هو خِلَلُ البدن، والمفطر إنمـا هـو الداخـلُ مـن المنـافذ للاتِّفـاق علـى أنَّ مَـن اغتسَلَ في ماءٍ فوجَدَ بردَهُ في باطنـه أنَّـه لا يُفطِرُ، وإنمـا كَـرِهَ "الإمـامُ" الدخـول في المـاء والتلفُّـفَ بالثوب المبلول لِما فيه من إظهارِ الضجر في إقامة العبادة، لا لأنَّه مُفطِرٌ)) اهـ.

وسيأتي[(٤)] أنَّ كلاً من الكحلِ والدُّهن غيرُ مكروهٍ، وكذا[(٥)] الحجامةُ إلاَّ إذا كـانت تُضعِفُـهُ عن الصوم.

[٨٩٨٨] (قولُهُ: أو بفِكْرٍ) عطفٌ على قوله: ((بنَظَرٍ)).

[٨٩٨٩] (قولُـهُ: أو بقـيَ بلـلٌ في فيـه بعـد المضمضـةِ) [٢/ق٣٠٢/ب] جعَلَـهُ في "الفتــح"[(٦)] و"البدائع"[(٧)] شبيهَ دخول الدُّخان والغبار، ومقتضاه أنَّ العلَّة فيه عدمُ إمكـان التحـرُّزِ عنه، وينبغـي اشتراطُ البصقِ بعد مجِّ الماء لاختلاطِ الماء بالبصاق، فلا يخرجُ بمجرَّدِ المجِّ، نعم لا يُشترَطُ المبالغةُ

(قولُهُ: وينبغي اشتراطُ البَصْقِ بعدَ مجِّ الماءِ إلخ) هو بعيدٌ عن قول "المصنِّـف": ((بعـد المضمضـة)) وعن قوله في "الإيضاح": ((وما يبقى من أثرِ المضمضة)) كما يأتي ذكرُهُ في كلامه، تأمَّل.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٤.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/أ.

(٤) صـ٣٣٤ـ وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٩٢١٨] قوله: ((وكذا لا تكره حجامة)).

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٨.

(٧) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما ركنه ٢/٩٠.

كطَعْمِ أدويةٍ ومَصِّ إِهْلِيْلَجٍ بخلافِ نحوِ سُكَّرٍ (أو أدخلَ الماءَ في أُذُنِهِ وإنْ كان بفعلِهِ) على المختار، ....

في البصق؛ لأنَّ الباقيَ بعده مجرَّدُ بللٍ ورطوبةٍ لا يمكنُ التحرُّزُ عنه، وعلى ما قلنا ينبغي أنْ يُحمَلَ قوله في "البزَّازيَّة"[١]: ((إذا بقي بعد المضمضةِ ماءٌ فابتلعَهُ بالبزاق لم يفطر لتعذُّرِ الاحتراز))، فتأمَّل.

[٨٩٩٠] (قولُهُ: كطَعْمِ أدويةٍ) أي: لو دَقَّ[٢] دواءً فوجَدَ طعمَهُ في حلقه، "زيلعي"[٣] وغيره. وفي "القُهُستانيِّ"[٤]: ((طعمُ الأدويةِ وريحُ العطرِ إذا وُجِدَ في حلقِهِ لم يُفطِر كما في "المحيط"[٥])).

[٨٩٩١] (قولُهُ: ومصِّ إِهْلِيلَجٍ) أي: بأنْ مضَغَها، فدخَلَ البصاقُ حلقَهُ ولا يدخلُ من عينها في جوفِهِ لا يَفسُدُ صومُهُ كما في "التاترخانيَّة"[٦] وغيرها، وفي "المغرب"[٧]: ((الهَلِيْلَجُ: معروفٌ، عن "اللَّيث"[٨]، وكذا في "القانون"[٩]، وعن "أبي عبيدٍ": الإهليلجةُ بكسرِ اللام الأخيرة، ولا تقل: هَلِيلَجةٌ، وكذا قال "الفرَّاء")) اهـ.

[٨٩٩٢] (قولُهُ: وإنْ كان بفعلِهِ) اختارَهُ في "الهداية"[١٠] و"التبيين"[١١]، وصحَّحَهُ

---

(١) البزازية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ١٠٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) كذا في النسخ جميعها، وعبارة الزيلعي: ((لو ذاق)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٢٣/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢١/١.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد ١/ق١٦٠/ب.

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٦٨/٢ نقلاً عن "المحيط".

(٧) "المغرب": مادة((هلج)).

(٨) تقدمت ترجمته ٣٣٨/١.

(٩) "القانون" : الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الأمراض الكلية ٥٤٨/١ ، وهو لأبي علي الحسين ابن عبد الله المعروف بابن سينا (ت٤٢٨ هـ). ("الأعلام" ٢٤١/٢).

(١٠) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١٢٥/١.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لايفسده ٣٢٩/١.

كما لو حَكَّ أذنَهُ بعُوْدٍ ثمَّ أخرَجَهُ وعليه دَرَنٌ ثمَّ أدخلَهُ ولو مِراراً (أو ابتَلَعَ ما بين أسنانه وهو دونَ الحِمِّصةِ) لأنه تَبَعٌ لرِيقِهِ، ولو قَدْرَها أفطَرَ كما سيجيءُ (أو خرَجَ الدَّمُ من بين أسنانه ودخَلَ حلقَهُ)..

في "المحيط"، وفي "الولوالجيَّة"[1]: ((أنَّه المختارُ))، وفصَّلَ في "الخانيَّة"[2]: ((بأنَّه إنْ دخَلَ لا يُفسِدُ، وإنْ أدخلَهُ يُفسِدُ في الصحيح؛ لأنه وصَلَ إلى الجوف بفعلِهِ، فلا يُعتبَرُ فيه صلاحُ البدن))، ومثلُهُ في "البزَّازيَّة"[3]، واستظهرَهُ في "الفتح"[4] و"البرهان"، "شرنبلاليَّة"[5] ملخَّصاً.

والحاصلُ الاتِّفاقُ على الفطر بصبِّ الدُّهن، وعلى عدمِهِ بدخول الماء، واختلافُ التصحيح في إدخاله، "نوح".

[٨٩٩٣] (قولُهُ: كما لو حكَّ أذنَهُ إلخ) جعلَهُ مشبَّهاً به لِما في "البزَّازيَّة"[6]: ((أنَّه لا يُفسِدُ بالإجماع))، والظاهرُ أنَّ المراد إجماعُ أهل المذهب؛ لأنَّه عند الشافعيَّةِ مُفسِدٌ.

[٨٩٩٤] (قولُهُ: لأنه تبعٌ لريقِهِ) عبارةُ "البحر"[7]: ((لأنَّه قليلٌ لا يمكنُ الاحتراز عنه، فجُعِلَ بمنزلةِ الرِّيق)).

[٨٩٩٥] (قولُهُ: كما سيجيءُ[8]) أي: قبيل قوله: ((وكره له ذوقُ شيءٍ))، ويأتي تفاصيلُ

(قولُ "الشارح": كما لو حَكَّ أذنَهُ بعُوْدٍ ثمَّ أخرَجَهُ إلخ) لعدمِ وصول ما على العُوْدِ لجوفِهِ، فهو كمَن جعَلَ الدَّواء على الجائفة ولم يَصِلْ إلى الجوف. اهـ "سندي" عن "الرحمتي".

---

(١) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ق٣١/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٢٠٩/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البزازية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١.(هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البزازية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٤/٢.

(٨) صـ٣٢٨ـ وما بعدها "در".

يعني: ولم يَصِلْ إلى جوفه، أمَّا إذا وصَلَ فإنْ غلَبَ الدَّمُ أو تساويا فسَدَ، وإلاَّ لا، إلاَّ إذا وجَدَ طعمَهُ، "بزَّازيَّة". واستحسَنَهُ "المصنِّف"، وهو ما عليه الأكثرُ، وسيجيءُ (أو طُعِنَ برُمْحٍ فوصَلَ إلى جوفِهِ)..........

المسألة هناك.

[٨٩٩٦] (قولُهُ: يعني: ولم يَصِلْ إلى جوفِهِ) ظاهرُ إطلاق المتن أنَّه لا يُفطِرُ وإنْ كان الدَّمُ غالباً على الرِّيق، وصحَّحَهُ في "الوجيز" كما في "السِّراج"[(١)]، وقال: ((ووجهُهُ أنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه عادةً، فصارَ بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثرِ المضمضة، كذا في "إيضاح الصيرفيِّ")) اهـ.

ولَمَّا كان هذا القولُ خلافَ ما عليه الأكثرُ من التفصيل حاوَلَ "الشارح" تبعاً لـ "المصنِّف" في "شرحه"[(٢)] بحملِ كلام المتن على ما إذا [٢/ق٣٠٣/أ] لم يَصِلْ إلى جوفِهِ لئلاَّ يخالفَ ما عليه الأكثرُ.

قلت: ومِن هذا يُعلَمُ حكمُ مَن قلَعَ ضرسَهُ في رمضان، ودخَلَ الدَّم إلى جوفه في النهار ولو نائماً، فيجبُ عليه القضاءُ، إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بعدمِ إمكان التحرُّزِ عنه، فيكونُ كالقيء الذي عادَ بنفسه، فليراجع.

[٨٩٩٧] (قولُهُ: واستحسَنَهُ "المصنِّف") أي: تبعاً لـ "شرح الوهبانيَّة"[(٣)]، حيث قال فيه: ((وفي "البزَّازيَّة"[(٤)]: قيَّدَ عدمَ الفساد في صورةِ غلبة البصاق بما إذا لم يَجِدْ طعمَهُ، وهو حسنٌ)) اهـ.

[٨٩٩٨] (قولُهُ: وهو ما عليه الأكثرُ) أي: ما ذُكِرَ من التفصيلِ بين ما إذا غلَبَ الدمُ، أو تساويا، أو غلَبَ البصاقُ هو ما عليه أكثرُ المشايخ كما في "النهر"[(٥)].

[٨٩٩٩] (قولُهُ: وسيجيءُ[(٦)]) أي: ما استحسَنَهُ "المصنِّف" حيث يقول: ((وأكَلَ مثلَ

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٩٥/أ نقلاً عن الخجندي.

(٢) "المنح": كتاب الصوم ـ باب في بيان أحكام ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/ق٩١/أ ـ ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيام ق ٦١/ب تبعاً لقاضيخان.

(٤) "البزازية": كتاب الصوم ـ فصل ما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/ب.

(٦) صـ٣٢٨ـ وما بعدها "در".

وإنْ بَقِيَ في جوفِهِ كما لو أُلقِيَ حَجَرٌ في الجائفة، أو نفَذَ السَّهمُ من الجانب الآخر، ولو بقي النَّصْلُ في جوفِهِ فسَدَ (أو أدخَلَ عُوْداً) ونحوَهُ (في مَقْعَدتِهِ وطرفُهُ خارجٌ)..

سِمسِمةٍ من خارجٍ يُفطِرُ، إلاَّ إذا مضَغَ بحيث تلاشَتْ في فمه، إلاَّ أنْ يجدَ الطعمَ في حلقه)) اهـ. ولا يخفى ما في كلامِهِ من تشتيتِ الضمائر كما علمتَ.

[٩٠٠٠] (قولُهُ: وإنْ بقيَ في جوفِهِ) أي: بقي زُجُّهُ[١]، وهذا ما صحَّحَهُ جماعةٌ منهم "قاضي خان" في "شرحه" على "الجامع الصغير"[٢]، حيث قال: ((وإنْ بقيَ الزُّجُّ في جوفه لم يذكر في "الكتاب"، واختلفوا فيه، قال بعضهم: يُفسِدُهُ كما لو أدخَلَ خشبةً في دبرِهِ وغيَّبها، وقال بعضهم: لا يُفسِدُ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ، ولم يَصِلْ إليه ما فيه صلاحُهُ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ الإفساد مَنوطٌ بما إذا كان بفعلِهِ أو فيه صلاحُ بدنه، ويُشترَطُ أيضاً استقرارُهُ داخلَ الجوف، فيَفسُدُ بالخشبةِ إذا غيَّبها لوجودِ الفعل مع الاستقرار، وإنْ لم يُغيِّبها فلا لعدمِ الاستقرار، ويفسُدُ أيضاً فيما لو أُوجِرَ مُكرَهاً أو نائماً كما سيأتي[٣]؛ لأنَّ فيه صلاحَهُ.

٩٨/٢ [٩٠٠١] (قولُهُ: كما لو أُلقِيَ حجرٌ) أي: ألقاه غيرُهُ، فلا يُفسِدُ لكونه بغيرِ فعلِهِ، وليس فيه صلاحُهُ بخلاف ما لو داوَى الجائفةَ كما سيأتي[٤].

[٩٠٠٢] (قولُهُ: ولو بقيَ النَّصْلُ في جوفِهِ فسَدَ) هذا على أحدِ القولين؛ إذ لا فرقَ بين نَصْلِ

(قولُهُ: ولا يخفى ما في كلامِهِ من تشتيتِ الضَّمائرِ) لأنَّ ضمير ((استحسَنَهُ)) و((سيجيء)) راجعٌ للتَّقييد المذكور في "البزَّازيَّة"، والضميرَ المنفصل للتَّفصيل.

(قولُهُ: فلا يُفسِدُ لكونه بغيرِ فعلِهِ) مقتضى ما ذكرَهُ "السنديُّ" عدمُ الفساد ولو بفعله، حيث علَّلَ عدم الفساد بقوله: ((فإنَّه لا يصلُ إلى الجوف بخلاف ما لو كان رطباً لسرعةِ وصوله كما سيجيء)).

---

(١) الزُّجُّ: الحديدة التي تُركَّبُ في أسفل الرمح. "اللسان" مادة((زجج)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب ـ فصل في بيان ما لا يفسد الصوم ١/ق ٥٨/ب.

(٣) المقولة [٩٠٣٩] قوله: ((أو أُوْجِرَ مُكرَهاً)).

(٤) صـ٢٨٤ـ وما بعدها "در".

وإنْ غيَّبَهُ فسَدَ، وكذا لو ابتَلَعَ خشبةً أو خيطاً ولو فيه لقمةٌ مربوطةٌ إلاَّ أنْ ينفصلَ منها شيءٌ، ومُفادُهُ أنَّ استقرارَ الدَّاخلِ في الجوف شرطٌ للفسادِ، "بدائع"[1] (أو أدخَلَ إصبعَهُ اليابسةَ فيه) أي: دُبُرِهِ أو فَرْجِها، ولو مبتلَّةً فسد، ولو أدخَلَتْ قطنةً إنْ غابَتْ فسَدَ، وإنْ بَقِيَ طرفُها في فَرْجِها الخارجِ لا، ولو بالَغَ في الاستنجاء.

السَّهم ونَصْلِ الرُّمح، فقد صرَّحَ في "فتح القدير"[2]: ((بأنَّ الخلاف جارٍ فيهما، وبأنَّ عدم الإفطارِ صحَّحَهُ جماعةٌ)) اهـ. وقد جزَمَ "الزيلعيُّ"[3] بالصحيحِ فيهما.

وبه عُلِمَ ما في كلام "الشارح"، حيث جرى أوَّلاً على الصحيح، وثانياً على مقابله، فافهم.

[٩٠٠٣] (قولُهُ: وإنْ غيَّبَهُ) أي: غيَّبَ الطرفَ أو العودَ بحيث لم يَبْقَ منه شيءٌ في الخارج.

[٩٠٠٤] (قولُهُ: وكذا لو ابتلَعَ خشبةً) أي: عوداً من خشبٍ إنْ غابَ في حلقه أفطَرَ، وإلاَّ فلا.

[٩٠٠٥] (قولُهُ: مُفادُهُ) أي: مُفادُ ما ذُكِرَ متناً وشرحاً، وهو [٢/ق٣٠٣/ب] أنَّ ما دخَلَ في الجوف إنْ غابَ فيه فسَدَ ـ وهو المرادُ بالاستقرار ـ وإنْ لم يَغِبْ بل بقيَ طرفٌ منه في الخارج، أو كان متَّصلاً بشيءٍ خارجٍ لا يَفسُدُ لعدمِ استقراره.

[٩٠٠٦] (قولُهُ: أي: دُبرِهِ أو فَرْجِها) أشارَ إلى أنَّ تذكير الضمير العائدِ إلى المقعدة لكونها في معنى الدُّبر ونحوه، وإلى أنَّ فاعل ((أدخَلَ)) ضميرٌ عائدٌ على الشخصِ الصائم الصادق بالذَّكر والأنثى.

[٩٠٠٧] (قولُهُ: ولو مبتلَّةً فسَدَ) لبقاءِ شيءٍ من البلَّةِ في الداخل، وهذا لو أدخَلَ الإصبعَ

(قولُهُ: وبه عُلِمَ ما في كلام "الشارح" إلخ) قد يقال: إنَّ قوله: ((وإنْ بَقِيَ إلخ)) أي: الرُّمحُ، فلم يَجْرِ إلاَّ على طريقةٍ واحدةٍ.

ثُمَّ إنَّ "الزيلعيَّ" إنما جرى على الفساد، لا على الصَّحيح وهو عدمُهُ كما نقله "ط"، وعبارة "الزيلعيِّ": ((ولو طُعِنَ برمحٍ أو أصابَهُ سهمٌ وبقي في جوفه فسَدَ، وإن بقي طرفُهُ خارجاً لم يُفسِده)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل وأما ركنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ٩١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٦/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٣٠/١.

حتَّى بلَغَ موضعَ الحقنةِ فسَدَ، وهذا قلَّما يكون، ولو كان فيُورِثُ داءً عظيماً (أو نزَعَ المُجامِعُ) حالَ كونِهِ (ناسياً في الحالِ عند ذُكْرِهِ) وكذا عند طلوع الفجر وإنْ أَمْنَى بعد النَّزْعِ؛ لأنَّه كالاحتلام، ولو مكَثَ..........

إلى موضعِ المحقنة كما يُعلَمُ مما بعده، قال "ط"[1]: ((ومحلُّهُ إذا كان ذاكراً للصوم، وإلاَّ فلا فسادَ كما في "الهنديَّة"[2] عن "الزاهديِّ")) اهـ.

وفي "الفتح"[3]: ((خرجَ سُرْمُهُ فغسلَهُ فإنْ قامَ قبل أنْ يُنشِّفَهُ فسَدَ صومُهُ، وإلاَّ فلا؛ لأنَّ الماء اتَّصَلَ بظاهره، ثمَّ زال قبل أنْ يصلَ إلى الباطن بعَوْدِ المقعدة)).

[٩٠٠٨] (قولُهُ: حتَّى بلَغَ موضعَ الحُقنةِ) هي دواءٌ يُجعَلُ في خريطةٍ من أَدَمٍ يقالُ لها: المحقنة، "مغرب"[4]. ثمَّ في بعض النسخ: ((المِحقنة)) بالميم، وهي أولى، قال في "الفتح"[5]: ((والحدُّ الذي يتعلَّقُ بالوصول إليه الفسادُ قدْرُ المِحقنة)) اهـ. أي: قدْرُ ما يصلُ إليه رأسُ المِحقنة التي هي آلةُ الاحتقان، وعلى الأوَّلِ فالمرادُ الموضعُ الذي يَنصَبُّ منه الدواءُ إلى الأمعاء.

[٩٠٠٩] (قولُهُ: عند ذُكْرِهِ) بالضمِّ ويُكسَرُ، بمعنى التذكُّرِ، "قاموس"[6].

[٩٠١٠] (قولُهُ: وكذا عندَ طلوعِ الفجر) أي: وكذا لا يُفطِرُ لو جامَعَ عامداً قبلَ الفجر، ونزَعَ في الحالِ عند طلوعه.

[٩٠١١] (قولُهُ: ولو مكَثَ) أي: في مسألةِ التذكُّرِ ومسألةِ الطلوع.

(قولُ "المصنِّف": أو نزَعَ المجامعُ إلخ) انظر ما كتَبَهُ "السنديُّ" هنا، وعبارته عند قول "المصنِّف": ((أو نزَعَ المجامع ناسياً في الحالِ عند ذكره)): ((يعني: لو بدأ بالجماع ناسياً، فتذكَّرَ إنْ نزَعَ بمجرَّدِ التذكُّرِ لم يُفطِر)) اهـ.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥١.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم ـ الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد ١/٢٠٤.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٦ بتصرف.

(٤) "المغرب": مادة ((حقن)).

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٦.

(٦) "القاموس": مادة ((ذكر)).

حتَّى أَمْنَى ولم يتحرَّكْ قَضَى فقط، وإنْ حرَّكَ نفسَهُ قَضَى و كفَّرَ.............

[٩٠١٢] (قولُهُ: حتَّى أَمْنَى) هذا غيرُ شرطٍ في الإفساد، وإنما ذكرَهُ لبيانِ حكمِ الكفَّارة، "إمداد"[1].

[٩٠١٣] (قولُهُ : وإنْ حرَّكَ نفسَهُ قَضَى وكفَّرَ) أي: إذا أَمْنَى كما هو فرضُ المسألة ، وقد علمتَ أنَّ تقييده بالإمناءِ لأجل الكفَّارة، لكنْ جزَمَ هنا بوجوبِ الكفَّارة مع أنَّه في "الفتح"[2] وغيره حَكَى قولين بدونِ ترجيحٍ لأحدهما، وقد اعترضَهُ "ح"[3]: ((بأنَّ وجوبها مخالفٌ لِما سيأتي[4] من أنَّه إذا أكَلَ أو جامَعَ ناسياً، فأكَلَ عمداً لا كفَّارة عليه على المذهبِ لشبهة خلاف "مالكٍ"؛ لأنَّه يقولُ بفساد الصوم إذا أكَلَ أو جامَعَ ناسياً)) اهـ.

قلت: ووجهُ المخالفة أنَّه إذا لم تَجب الكفَّارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزمُ منه أنْ لا تجبَ بالأولى فيما إذا جامَعَ ناسياً فتذكَّرَ ومكَثَ وحرَّكَ نفسَهُ؛ لأنَّ الفساد بالتحريك إنما هو لكونِ التحريك بمنزلةِ ابتداء جماعٍ، والجماعُ كالأكل، وإذا أكَلَ أو جامَعَ عمداً بعد جماعِهِ ناسياً لا تجبُ [٢/ق٣٠٤/أ] الكفَّارة، فكذا لا تجبُ إذا حرَّكَ نفسَهُ بالأولى، لكنَّ هذا لا يُخالِفُ مسألةَ الطلوع، نعم يؤيِّدُ عدمَ الوجوب فيها أيضاً إطلاقُ ما في "البدائع"[5] حيث قال: ((هذا ـ أي: عدمُ الفساد ـ إذا نزَعَ بعد التذكُّرِ أو بعدَ طلوع الفجر، أمَّا إذا لم يَنزِعْ وبقيَ فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه في ظاهرِ الرِّواية، ورُوِيَ عن "أبي يوسف" وجوبُ الكفَّارة في الطلوع فقط؛ لأنَّ ابتداء الجماع كان عمداً، وهو واحدٌ ابتداءً وانتهاءً، والجماعُ العمدُ يُوجِبُها، وفي التذكُّرِ لا كفَّارة، ووجهُ الظاهر أنَّ الكفَّارة إنما تجبُ بإفسادِ الصوم، وذلك بعد وجودِهِ، وبقاؤُهُ في الجماع يمنعُ وجودَ الصوم فاستحالَ إفساده، فلا كفَّارة)) اهـ.

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم ق٣٤٩/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٥.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/أ بتصرف.

(٤) صـ٢٨١ـ٢٨٢ـ "در".

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما ركنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ٢/٩١ بتصرف.

كما لو نـزَعَ ثـمَّ أولَـجَ (أو رَمَـى اللُّقمـةَ مِن فيـه) عنـد ذُكْـرِهِ أو طلـوعِ الفجـر، ولو ابتَلَعَها إنْ قبلَ إخراجِها كفَّرَ، وبعدَهُ لا (أو جامَعَ فيما دُوْنَ الفَرْجِ.........

فهذا يدلُّ على أنَّ عدم وجوبها في التذكُّرِ متَّفقٌ عليه؛ لأنَّ ابتداءه لم يكن عمداً، وهـو فعـلٌ واحـدٌ، فدخَلَـتْ فيـه الشُّـبهةُ، ولأنَّ فيـه شُـبهةَ خـلاف "مـالكٍ" كمـا علمـتَ، وإنمـا الخـلافُ في الطلوع، وما وُجِّهَ به ظاهرُ الرِّواية يدلُّ على عدمِ الفرق بين تحريكِ نفسه وعدمه.

هذا، وفي نقلِ "الهنديَّة"[١] عبارةَ "البدائع" سقطٌ، فافهم.

[٩٠١٤] (قولُهُ: كما لو نزَعَ ثمَّ أولَـجَ) أي: في المسـألتين لِمـا في "الخلاصـة"[٢]: ((ولـو نـزَعَ حين تذكَّرَ ثمَّ عاد تجبُ الكفَّارة، وكذا في مسألةِ الصبح)) اهـ. لكنْ في مسألةِ التذكُّرِ ينبغـي عـدمُ الكفَّارة لِما علمتَ من شبهة خلاف "مالكٍ"، ولعلَّ ما هنا مبنـيٌّ على القـولِ الآخـرِ بعـدم اعتبـار هذه الشُّبهة، تأمَّل.

[٩٠١٥] (قولُهُ: وبعدَهُ لا) أي: لاستقذارِها، وهذا هـو الأصحُّ كمـا في "شـرح الوهبانيَّـة"[٣] عن "المحيط"[٤]، وفيه[٥] عن "الظهيريَّة"[٦]: ((إنْ قَبْلَ أنْ تَبْرُدَ كفَّرَ، وبعدَهُ لا، وعن "ابن الفضـل": إنْ كانت لُقمَةَ نفسِهِ كفَّرَ، وإلاَّ فلا)) اهـ.

قلت: والتعليلُ للأصحِّ بالاستقذار يدلُّ على تقييده بأنْ تَبْرُدَ، فيتَّحِدُ مع القول الثاني لقولهم: إنَّ اللُّقمةَ الحارَّة يُخرِجُها ثـمَّ يأكلُها عـادةً ولا يَعافُهـا، لكـنَّ هـذا مبنـيٌّ علـى أنَّ الغـذاء الموجِـبَ للكفَّارة ما يميلُ إليه الطبعُ وتنقضي به شهوةُ البطن، لا ما يعودُ نفعُهُ إلى صلاح البدن، و"الشـارح" ـ فيما سيأتي[٧] ـ اعتمَدَ الثاني، وسيأتي[٨] الكلامُ فيه.

---

(١) انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الصوم ـ الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد ٢٠٤/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما ما لا يفسد ق٦٨/ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٦/أ.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في وجوب الكفارة ١/ق ١٦١/ب.

(٥) أي: "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٦/أ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يتعلق به وجوب الكفارة ق٥٨/أ.

(٧) صـ٣٠٧ـ "در".

(٨) المقولة [٩١٣٠] قوله: ((وما نقله الشرنبلالي)).

ولم يُنزِلْ) يعني: في غيرِ السَّبيلين كسُرَّةٍ وفَخِذٍ، وكذا الاستمناءُ بالكفِّ وإنْ كُرِهَ تحريماً؛ لحديثِ: ((ناكحُ اليدِ ملعونٌ))[1]، ....

مطلبٌ مهمٌّ: المفتي في الوقائع لا بدَّ له من ضَرْبِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوالِ الناس

٢/٩٩ وذكَرَ في "الفتح"[2] فيما لو آكَلَ لحماً بين أسنانه قدْرَ الحِمَّصة فأكثرَ: ((عليه الكفَّارةُ عند "زفر" لا عند "أبي يوسف"؛ لأنَّه يعافُهُ الطبعُ، فصار بمنزلةِ التراب)) فقال: ((والتحقيقُ [٢/ق٣٠٤/ب] أنَّ المفتيَ في الوقائع لا بدَّ له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوالِ الناس، وقد عُرِفَ أنَّ الكفَّارة تفتقرُ إلى كمالِ الجناية، فيَنظُرُ في صاحبِ الواقعة إنْ كان ممن يعافُ طبعُهُ ذلك أخذَ بقول "أبي يوسف"، وإلاَّ أخذَ بقول "زفر")).

[٩٠١٦] (قولُهُ: ولم يُنزِلْ) أمَّا لو أنزَلَ قَضَى فقط كما سيذكرُهُ[3] "المصنِّف"، أي: بلا كفَّارةٍ، قال في "الفتح"[4]: ((وعملُ المرأتين كعملِ الرِّجال جماعٌ أيضاً فيما دونَ الفرج، لا قضاءَ على واحدةٍ منهما إلاَّ إذا أنزَلَتْ، ولا كفَّارة مع الإنزال)) اهـ.

[٩٠١٧] (قولُهُ: يعني: في غيرِ السَّبيلين) أشارَ لِما في "الفتح"[5] حيث قال: ((أرادَ بالفَرْج كُلاً من القبلِ والدبر، فما دونه حينئذٍ التفخيذُ والتبطينُ)) اهـ. أي: لأنَّ الفَرْج لا يشملُ الدُّبرَ لغةً وإنْ شَمِلَهُ حكماً، قال في "المغرب"[6]: ((الفَرْجُ: قُبُل الرَّجُل والمرأة باتِّفاق أهل اللغة))، ثمَّ قال: ((وقوله: القبلُ والدبرُ كلاهما فَرْجٌ يعني في الحكم)) اهـ.

مطلبٌ في حكم الاستمناء بالكفِّ

[٩٠١٨] (قولُهُ: وكذا الاستمناءُ بالكفِّ) أي: في كونه لا يُفسِدُ، هذا إذا لم يُنزِل، أمَّا إذا أنزَلَ

(قولُ "الشارح": لحديثِ: ناكحُ اليدِ معلونٌ) هذا الحديثُ موضوعٌ كما نقَلَهُ "السنديُّ" عن "منلا علي القاري".

---

(١) سيأتي تخريجه صـ٢٧٣ـ.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٩ بتصرف.

(٣) صـ٢٩٠ـ وما بعدها "در".

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٥.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٥.

(٦) "المغرب": مادة ((فرج)).

ولو خافَ الزِّنا يُرجَى أنْ لا وبالَ عليه (أو أدخَلَ) ذَكَرَهُ (في بهيمةٍ) أو ميتةٍ.......

فعليه القضاءُ كما سيصرِّحُ به، وهو المختارُ كما يأتي[1]، لكنَّ المتبادر من كلامِهِ الإنزالُ بقرينة ما بعده، فيكونُ على خلافِ المختار.

[٩٠١٩] (قولُهُ: ولو خافَ الزِّنا إلخ) الظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ، بل لو تعيَّنَ الخلاصُ من الزِّنا به وجَبَ؛ لأنَّه أخفُّ، وعبارةُ "الفتح"[2]: ((فإنْ غلَبَتْهُ الشهوةُ ففعَلَ إرادةَ تسكينها به فالرَّجاءُ أنْ لا يُعاقَبَ)) اهـ.

زادَ في "معراج الدِّراية": ((وعن "أحمد" و"الشافعيِّ" في القديم الترخُّصُ فيه، وفي الجديد يحرُمُ، ويجوزُ أنْ يَستمنيَ بيدِ زوجته وخادمته)) اهـ.

وسيذكرُ "الشارح"[3] في الحدود عن "الجوهرة"[4]: ((أنَّه يكرهُ))، ولعلَّ المراد به كراهةُ التنزيهِ، فلا يُنافي قولَ "المعراج": ((يجوزُ))، تأمَّل[5]. وفي "السِّراج"[6]: ((إنْ أرادَ بذلك تسكينَ الشهوة المفرِطة الشاغلة للقلب، وكان عزباً لا زوجةَ له ولا أمةَ، أو كان إلاَّ أنَّه لا يقدرُ على الوصول إليها لعذرٍ قال "أبو الليث": أرجو أنْ لا وبالَ عليه، وأمَّا إذا فعَلَهُ لاستجلابِ الشهوة فهو آثمٌ)) اهـ.

(قولُهُ: المتبادرَ من كلامِهِ الإنزالُ بقرينةِ ما بعدَهُ إلخ) فإنَّ الكراهةَ التحريميَّة واللَّعن الظاهرُ أنَّهما لا يتحقَّقان إلاَّ بالإنزال.

(قولُهُ: الظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ) فيه أنَّ تعيُّنَ الخلاصِ به من الزِّنا مسألةٌ أخرى غيرُ مسألةِ الخوف، فلذا قيل فيها: يُرجَى، وفي الثانية: يجب، فلا يصحُّ أنْ يقال: الظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ.

---

(١) صـ٢٩٠ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٦.

(٣) انظر المقولة [١٨٥٣٥] قوله: ((كره)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤٥.

(٥) من ((وسيذكر)) إلى ((تأمل)) ساقط من "الأصل".

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٩/أ.

(مِن غيرِ إنزالٍ) أو مَسَّ فَرْجَ بهيمةٍ أو قبَّلَها..........................

بقي هنا شيءٌ، وهو أنَّ علَّة الإثم هل هي كونُ ذلك استمتاعاً بالجزء ـ كما يفيدُهُ الحديث[1] ـ وتقييدُهم كونَهُ بالكفِّ ـ ويُلحَقُ به ما لو أدخَلَ ذكرَهُ بين فخذيه مثلاً حتى أمنى ـ أم هي سفحُ الماء وتهييجُ الشهوة في غيرِ محلِّها بغيرِ عذرٍ كما يفيدُهُ قوله: ((وأمَّا إذا فعَلَهُ لاستجلابِ الشهوة إلخ))؟ لم أر مَن صرَّحَ بشيءٍ من ذلك، والظاهرُ الأخيرُ؛ [٢/ق٣٠٥/أ] لأنَّ فعله بيدِ زوجته ونحوِها فيه سفحُ الماء، لكنْ بالاستمتاع بجزءٍ مباحٍ كما لو أنزَلَ بتفخيذٍ أو تبطينٍ، بخلاف ما إذا كان بكفِّهِ ونحوه، وعلى هذا فلو أدخَلَ ذكرَهُ في حائطٍ أو نحوِهِ حتَّى أمنى أو استمنى بكفِّهِ بحائلٍ يمنعُ الحرارة يأثمُ أيضاً، ويدلُّ أيضاً على ما قلنا ما في "الزيلعيِّ"[2]، حيث استدلَّ على عدمِ حلِّه بالكفِّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآيةَ [المؤمنون ـ ٥]، وقال: ((فلم يُبِح الاستمتاعُ إلاَّ بهما، أي: بالزَّوجةِ والأمةِ)) اهـ. فأفاد عدمَ حلِّ الاستمتاع ـ أي: قضاءِ الشهوة ـ بغيرِهما، هذا ما ظهَرَ لي، والله سبحانه أعلم.

[٩٠٢٠] (قولُهُ: من غيرِ إنزالٍ) أمَّا به فعليه القضاءُ فقط كما سيأتي[3].

[٩٠٢١] (قولُهُ: أو قبَّلَها) عطفٌ على ((مَسَّ))، فهو فعلٌ ماضٍ من التقبيل.

---

(١) ذكره علي القاري في "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" صـ١٩٩ـ، وقال: ((لا أصل له، صرّح به الرهاويّ)). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على قول القاري: ((صرَّح به الرهاوي)): ((أي: في "حاشيته" على "شرح المنار" لابن ملك في أصول الفقه صـ٢٧٩ـ حيث قال ـ تعليقاً على استدلال ابن ملك بحديث ((ناكح اليد ملعون)) ـ : لم أجده في كتب الحديث، و إنما ذكره المشايخ في كتب الفقه انتهى. وقد وقع ذكره حديثاً نبوياً مستشهداً به الإمام الكمال بن الهمام في كتابه "فتح القدير" ٢٥٦/٢ كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة، ولكن كان استشهاده بهذا الحديث متابعةً لمن استشهد به من الفقهاء و العلماء دون أن يبحث عنه)) اهـ كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله في تعليقه على "المصنوع"صـ١٩٩ـ٢٠٠ـ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٢٣/١.

(٣) صـ٢٨٩ـ٢٩٠ـ "در".

فأنزَلَ (أو أقطَرَ في إحليلِهِ)(١) ماءً أو دُهناً وإنْ وصَلَ إلى المَثانة على المذهب، وأمَّـا في قُبُلِهـا..

[٩٠٢٢] (قولُهُ: فأنزَلَ) وكذا لا يفسُدُ صومُهُ بدونِ إنزالٍ بالأَولى، ونقَلَ في "البحر"(٢) ـ وكذا "الزيلعيُّ"(٣) وغيره ـ الإجماعَ على عدم الإفساد مع الإنزالِ، واستشكلَهُ في "الإمداد"(٤) بمسألةِ الاستمناء بالكفِّ.

قلت: والفَرقُ أنَّ هناك إنزالاً مع مباشرةٍ بالفرج وهنا بدونها، وعلى هذا فالأصلُ أنَّ الجماع المفسد للصوم هو الجماعُ صورةً ـ وهو ظاهرٌ ـ أو معنىً فقط، وهو الإنزالُ عن مباشرةٍ بفرجهِ لا في فرجٍ أو في فرجٍ غيرِ مشتهىً عادةً، أو عن مباشرةٍ بغيرِ فرجهِ في محلٍّ مشتهىً عادةً، ففي الإنزالِ بالكفِّ أو بتفخيذٍ أو تبطينٍ وُجِدَت المباشرةُ بفرجهِ لا في فرجٍ، وكذا الإنزالُ بعملِ المرأتين، فإنَّها مباشرةُ فرجٍ بفرجٍ لا في فرجٍ، وفي الإنزالِ بوطءِ ميتةٍ أو بهيمةٍ وُجِدَت المباشرةُ بفرجهِ في فرجٍ غيرِ مشتهىً عادةً، وفي الإنزالِ بمسِّ آدميٍّ أو تقبيلِهِ وُجِدَت المباشرةُ بغيرِ فرجه في محلٍّ مشتهىً، أمَّا الإنزالُ بِمَسٍّ أو تقبيلِ بهيمةٍ فإنَّه لم يُوجَد فيه شيءٌ من معنى الجماع، فصار كالإنزالِ بنظرٍ أو تفكُّرٍ، فلذا لم يَفسُد الصومُ إجماعاً، هذا ما ظهَرَ لي من فيض الفتّاح العليم.

[٩٠٢٣] (قولُهُ: على المذهبِ) أي: قولِ "أبي حنيفة"، و"محمَّدٌ" معه في الأظهر، وقال "أبو يوسف": يُفطِرُ، والاختلافُ مبنيٌّ على أنَّه هل بين المثانةِ والجوف منفذٌ أوْ لا؟ وهو ليس باختلافٍ على التحقيق، والأظهرُ أنَّه لا منفذَ له، وإنما يجتمعُ البولُ فيها بالترشيح، [٢/ق٣٠٥/ب] كذا يقولُ الأطبَّاء، "زيلعي"(٥).

(١) في "د" زيادة:((قوله:(أو أقطر في إحليله إلخ) أقول: يقال أقطره وقَطَّره، قال في "مختار الصحاح": قطر الماء وغيره من باب نصر، وقطره غيره، يتعدى ويلزم. وفي "القاموس": وقطره الله وقطَّره. انتهى خير الدين الرملي)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٣٢٣.

(٤) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ق٣٥٠/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٣٣٠.

فمُفسِدٌ إجماعاً؛ لأنَّه كالحُقْنة (أو أصبَحَ جُنُباً) وإنْ بَقِيَ كلَّ اليوم (أو اغتـابَ) مـن الغِيبة (أو دخَلَ أنفَهُ مخاطٌ فاستشَمَّهُ فدخَلَ حلقَهُ) وإنْ نزَلَ لرأسِ أنفه..........

وأفادَ أنَّه لو بقي في قصبةِ الذَّكـر لا يُفسِدُ اتِّفاقـاً، ولا شـكَّ في ذلـك، وبـه بطَـلَ مـا نقـلَ عن "خزانة الأكمل": ((لو حشا ذكرَهُ بقطنةٍ فغيَّبها أنَّه يفسُدُ؛ لأنَّ العلَّة من الجـانبين الوصولُ إلى الجوف وعدمُهُ بناءً علـى وجـودِ المنفـذ وعدمِـهِ، لكـنَّ هـذا يقتضـي عـدمَ الفسـاد في حشـوِ الدُّبـر وفرجها الداخل، ولا مخلصَ إلاَّ بإثباتِ أنَّ المُدخَل فيهما تَجْذُبُهُ الطبيعة، فـلا يعـودُ إلاَّ مـع الخـارج المعتاد))، وتمامُهُ في "الفتح"[1].

٢/١٠٠ قلت: الأقربُ التخلُّصُ بأنَّ الدُّبر والفرج الداخلَ من الجوف إذ لا حاجزَ بينهما وبينـه فهمـا في حكمـه، والفـمُ والأنـفُ وإنْ لـم يكـن بينهمـا وبـين الجـوف حـاجزٌ إلاَّ أنَّ الشـارع اعتبَرَهمـا في الصوم من الخارج، وهذا بخلافِ قصبة الذَّكر، فإنَّ المثانة لا منفذَ لها على قولهما، وعلـى قـول "أبي يوسف" وإنْ كان لها منفذٌ إلى الجوف إلاَّ أنَّ المنفذ الآخر المتَّصل بالقصبة منطبقٌ لا ينفتحُ إلاَّ عند خروجِ البول، فلم يُعْطَ للقصبةِ حكمُ الجوف، تأمَّل.

[٩٠٢٤] (قولُـهُ: فمُفسِـدٌ إجماعـاً) وقيـل: علـى الخـلافِ، والأوَّلُ أصـحُّ، "فتـح"[2] عـن "المبسوط"[3].

[٩٠٢٥] (قولُهُ: أو دخَلَ أنفَهُ) الأَولى: أو نزَلَ إلى أنفه.

[٩٠٢٦] (قولُهُ: وإنْ نزَلَ لرأسِ أنفِهِ) ذكَرَهُ في "الشرنبلاليَّة"[4] أخذاً من إطلاقهم ومن قولهـم بعدم الفطرِ ببزاقٍ امتدَّ ولـم ينقطع من فمه إلى ذقنه، ثمَّ ابتلعَهُ بجذبه، ومـن قـول "الظهيريَّة"[5]:

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٨.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٧.

(٣) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٦٧ ـ ٦٨.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ١/٢٠٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ق٥٦/ب.

كما لو تَرَطَّبَ شفتاه بالبُزاق عند الكلامِ ونحوِهِ فابتلَعَهُ، أو سالَ رِيْقُهُ إلى ذَقَنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشَقَهُ (ولو عَمْداً) خلافاً لـ "الشافعيِّ" في القادرِ على مجِّ النُّخامةِ، فينبغي الاحتياطُ (أو ذاقَ شيئاً بفمِهِ) وإنْ كره (لم يُفطِرْ) جوابُ الشَّرطِ،

((وكذا المخاطُ والبزاقُ يخرجُ من فيه وأنفِهِ فاستشَمَّهُ واستنشَقَهُ لا يفسُدُ صومُهُ)) اهـ. ثمَّ قال: ((لكنْ يخالفُهُ ما في "القنية"[1]: نزَلَ المخاطُ إلى رأس أنفه لكنْ لم يظهر، ثمَّ جذبَهُ فوصَلَ إلى جوفه لم يفسُد)) اهـ. حيث قَيَّدَ بعدم الظهور.

[٩٠٢٧] (قولُهُ: فاستنشَقَهُ) الأَولى: فجذَبَهُ؛ لأنَّ الاستنشاقَ بالأنف، وفي نسخٍ: ((فاستَشَفَّهُ)) بتاءٍ فوقيَّةٍ وفاءٍ، أي: جذَبَهُ بشفتيه، وهو ظاهرٌ، "ط"[2].

[٩٠٢٨] (قولُهُ: فينبغي الاحتياطُ) لأنَّ مراعاة الخلاف مندوبةٌ، وهذه الفائدةُ نبَّهَ عليها "ابن الشِّحنة"[3]، ومُفادُه أنَّه لو ابتلَعَ البلغمَ بعدما تخلَّصَ بالتنحنحِ من حلقه إلى فمِهِ لا يُفطِرُ عندنا، قال في "الشرنبلاليَّة"[4]: ((ولم أره، ولعلَّهُ كالمخاط))، قال[5]: ((ثمَّ وجدتُها في "التاترخانيَّة"[6]: سُئِلَ "إبراهيم"[7] عمَّن ابتلَعَ بلغماً قال: إنْ كان أقلَّ من مِلْءِ فيه لا ينقُضُ إجماعاً، وإنْ كان مِلْءَ فيه يَنقُضُ صومَهُ عند "أبي يوسف"، وعند "أبي حنيفة" لا يَنقُضُ)) اهـ. وسيذكرُ[8] "الشارح" ذلك أيضاً في بحث القيء.

[٩٠٢٩] (قولُهُ: وإنْ كُرِهَ) أي: [٢/ق٣٠٦/أ] إلاَّ لعذرٍ كما يأتي، "ط"[9].

---

(١) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يفسد الصوم ق٣٠/ب ـ ٣١/أ.

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٢/١.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٢/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٥) أي: صاحب "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٦٣/٢، ٣٦٩ نقلاً عن "العتابية" و"الحجة".

(٧) في "التاترخانية": ((أبو إبراهيم)) بدل((إبراهيم)).

(٨) صـ٣٢٧ـ "در".

(٩) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٢/١.

وكذا لو فتَلَ الخيطَ ببُزاقِهِ مِراراً وإنْ بقي فيه عُقَدُ البُزاق، إلاَّ أن يكونَ مصبوغاً وظهَرَ لونُهُ في رِيقِهِ وابتلَعَهُ ذاكراً، ونظَمَهُ "ابنُ الشِّحنة"[1] فقال: [طويل]

مُكرِّرُ بَلِّ الخيطِ بالرِّيقِ فاتلاً بإدخالِهِ في فِيهِ لا يَتَضَرَّرُ

وعن بعضِهم إنْ يَبْلَعِ الرِّيقَ.. ....

[٩٠٣٠] (قولُهُ: وكذا لو فتَلَ الخيطَ ببزاقه مِراراً إلخ) يعني: إذا أرادَ فَتْلَ الخيطِ، وبلَّهُ ببزاقه، وأدخلَهُ في فمِهِ مِراراً لا يفسُدُ صومه وإنْ بقيَ في الخيط عُقَدُ البزاق، وفي "النظم" لـ "الزندويستيِّ": ((أنَّه يَفسُدُ))، كذا في "القنية"[2]، وحكى الأوَّلَ في "الظهيريَّة"[3] عن شمس الأئمَّة "الحلوانيِّ"، ثمَّ قال: ((وذكَرَ "الزندويستيُّ": إذا فتَلَ السِّلْكة وبَلَّها بريقِهِ، ثمَّ أمرَّها ثانياً في فمِهِ، ثمَّ ابتلَعَ ذلك البزاقَ فسَدَ صومه)) اهـ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ المحكيَّ عن "شمس الأئمَّة" مقيَّدٌ بما إذا ابتلَعَ البزاقَ، وإلاَّ فلا فائدةَ في التنبيه على أنَّه لا يفسُدُ صومُهُ، فهو محمولٌ على ما صرَّحَ به في "النظم"، فكان مرادُ صاحب "الظهيريَّة" أنَّ ذلك المطلقَ محمولٌ على هذا المقيَّد، فهما مسألةٌ واحدةٌ خلافاً لِما استظهَرَهُ في "شرح الوهبانيَّة"[4]: ((من أنَّهما مسألتان بحملِ الأُولى على ما إذا لم يبتلع البزاقَ، والثانيةِ على ما إذا ابتلَعَهُ))؛ إذ لا يبقى خلافٌ حينئذٍ أصلاً كما لا يخفى، وهو خلافُ المفهوم من "القنية" و"الظهيريَّة".

[٩٠٣١] (قولُهُ: مُكرِّرُ) مبتدأٌ، وقوله: ((بالرِّيق)) متعلِّقٌ بـ ((بَلِّ))، وقوله: ((بإدخالِهِ)) متعلِّقٌ

(قولُهُ: فهما مسألةٌ واحدةٌ خلافاً لِما استظهَرَهُ إلخ) فموضوعُها ما إذا ابتلَعَ الرِّيقَ، أي: ولم ينفصل الخيطُ عن فمِهِ بالكليَّة عند الإخراج، وإلاَّ كان الفسادُ محلَّ اتِّفاقٍ، ومبنى الخلافِ أنَّ ما على الخيطِ الخارجِ من فمه بمنزلة الرِّيق المتدلِّي أو بمنزلةِ المنقطع.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٣/أ.

(٢) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يفسد الصوم ق٣٠/ب.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ق٥٧/أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٣/أ.

..................بعدَ ذا يَضُرُّ كصِبْغ لونُهُ فيـه يَظْهَـرُ
(وإنْ أفطَرَ خطأً) كأنْ تمضمَضَ فسبَقَهُ الماءُ، أو شَرِبَ نائماً،...................

بخبر المبتدأ الذي هو قوله: ((لا يتضرَّرُ))، ووجهُهُ أنَّه بمنزلةِ الرِّيق على فمه إذا لم يتقطَّع كما في "شرح الشرنبلالي"[(١)]، "ط"[(٢)].

[٩٠٣٢] (قولُهُ: بعد ذا) أي: بعد تكرارِ إدخاله في فيه.

[٩٠٣٣] (قولُهُ: يضُرُّ) أي: الصومَ، ويُفسِدُهُ؛ لأنَّ إخراجَهُ بمنزلةِ انقطاع البزاق المتدلِّي، كذا في "شرح الشرنبلالي"[(٣)]، "ط"[(٤)].

[٩٠٣٤] (قولُهُ: كصِبْغٍ) أي: كما يضُرُّ ابتلاعُ الصِّبغ، وهذا مما لا خلافَ فيه، وقولُهُ: ((لونُهُ)) أي: الصِّبغ، و((فيه)) أي: الرِّيق، متعلِّقٌ بـ ((يَظهَرُ))، "ط"[(٥)].

[٩٠٣٥] (قولُهُ: وإنْ أفطَرَ خطأً) شرطٌ جوابُهُ قولُهُ الآتي[(٦)]: ((قَضَى فقط))، وهذا شروعٌ في القسم الثاني، وهو ما يُوجِبُ القضاءَ دون الكفَّارة بعد فراغه مما لا يُوجِبُ شيئاً، والمرادُ بالمخطئ مَن فسَدَ صومُهُ بفعلِهِ المقصودِ دون قصد الفساد، "نهر"[(٧)] عن "الفتح"[(٨)].

[٩٠٣٦] (قولُهُ: فسبَقَهُ الماءُ) أي: يفسُدُ صومُهُ إنْ كان ذاكراً له، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه لو شَرِبَ حينئذٍ لم يَفسُد، فهذا أَولى، وقيل: إنْ تمضمَضَ ثلاثاً لم يَفسُد، وإنْ زاد فسَدَ، "بدائع"[(٩)].

[٩٠٣٧] (قولُهُ: أو شَرِبَ نائماً) فيه أنَّ النائم غيرُ مخطئٍ لعدم قصده الفعلَ، نعم صرَّحَ

---

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق٣٥٢/أ.
(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٢/١.
(٣) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق٣٥٢/أ.
(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٢/١.
(٥) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٢/١.
(٦) صـ٢٩٥ـ وما بعدها "در".
(٧) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم ق١١٩/ب.
(٨) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٥٥/٢.
(٩) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل:وأما ركنه إلخ ٩١/٢.

أو تسحَّرَ أو جامَعَ على ظَنِّ عدمِ الفجر (أو) أُوجِرَ (مُكرَهاً).......................

في "النهر"(١): ((بأنَّ المكرهَ والنائم كالمخطئ)) اهـ.

وليس هو كالناسي؛ لأنَّ النائمَ أو ذاهبَ العقل لم تؤكل ذبيحتُهُ، وتؤكلُ ذبيحةُ مَن نسي التسمية، "بحر"(٢) عن "الخانيَّة"(٣). قال "الرحمتيُّ": ((ومعناه أنَّ النسيان اعتُبِرَ عذراً في تركِ التسمية(٤) بخلاف النوم [٢/ق٣٠٦/ب] والجنون، فكذا يُعتبَرُ عذراً في تناوُلِ المفطر؛ لأنَّ النسيان غيرُ نادرِ الوقوع، وأمَّا الذَّبحُ وتناوُلُ المفطر في حالِ النوم والجنون فنادرٌ، فلم يُلحَقْ بالنسيان)).

[٩٠٣٨] (قولُهُ: أو تسحَّرَ أو جامَعَ إلخ) أفادَ أنَّ الجماع قد يكونُ خطأً، وبه صرَّحَ في "السِّراج"(٥) فقال: ((ولو جامَعَ على ظنِّ أنَّه بليلٍ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه بعد الفجرِ فنزَعَ من ساعته فصومُهُ فاسدٌ؛ لأنَّه مخطئٌ، ولا كفَّارة عليه لعدمِ قصد الإفساد)) اهـ.

وبه يُستغنَى عن التكلُّفِ بتصويرِ الخطأ في الجماع بما إذا باشَرَها مباشرةً فاحشةً فتوارَتْ حشفتُهُ، أفادَهُ في "النهر"(٦)، فافهم. ومسألةُ التسحُّرِ ستأتي(٧) مفصَّلةً.

[٩٠٣٩] (قولُهُ: أو أُوجِرَ مُكرَهاً) أي: صُبَّ في حلقِهِ شيءٌ، والإيجارُ غيرُ قيدٍ، فلو أسقَطَ

(قولُهُ: لأنَّ النائمَ أو ذاهبَ العقلِ لم تؤكل ذبيحتُهُ) قال "الحمويُّ": ((هذا التعليل غيرُ مؤثِّرٍ فيما ذُكِرَ من الفَرْق؛ إذ المفسدُ وُجِدَ في كلٍّ منهما لا عن قصدٍ، والحقُّ أن يقال: إنَّ حكم الناسي ثبَتَ على خلاف القياس بالأثر، فلا يُقاس عليه غيرُهُ)) اهـ "سندي".

وقال: ((إنَّه الأحسنُ مما ذكره "المحشي")).

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١١٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٣.

(٣) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين ١/٢١٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) من ((بحر)) إلى ((التسمية)) ساقط من "الأصل".

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٨/أ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١١٩/ب.

(٧) المقولة [٩٠٨٤] قوله: ((أو تسحر إلخ)).

أو نائماً، وأمَّا حديثُ: ((رُفِعَ الخطأ)) فالمرادُ رفعُ الإثم، وفي "التحرير"[1]: ((المؤاخذةُ بالخطأ..

قولُهُ: ((أُوجِرَ)) وأبقى قول "المتن": ((أو مُكرَهاً)) معطوفاً على قوله: ((خطأً)) لكان أولى؛ ليشملَ ما لو أكَلَ أو شَرِبَ بنفسه مُكرَهاً فإنَّه يفسُدُ صومه خلافاً لـ "زفر" و"الشافعيِّ" كما في "البدائع"[2]، وليشملَ الإفطارَ بالإكراه على الجماع، قال في "الفتح"[3]: ((واعلم أنَّ "أبا حنيفة" كان يقولُ أوَّلاً في المكرَهِ على الجماع: عليه القضاءُ والكفَّارة؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ بانتشارِ الآلة، وذلك أَمارةُ الاختيار، ثمَّ رجَعَ وقال: لا كفَّارةَ عليه، وهو قولُهما؛ لأنَّ فساد الصوم يتحقَّقُ بالإيلاج، وهو مُكرَهٌ فيه مع أنَّه ليس كلُّ مَن انتشَرَتْ آلتُهُ يُجامِعُ)) اهـ. أي: مثلُ الصغيرِ والنائم. ١٠١/٢

[٩٠٤٠] (قولُهُ: أو نائماً) هو في حكمِ المكرَهِ كما في "الفتح"[4]، وسيأتي[5] ما لو جُومِعَتْ نائمةً أو مجنونةً.

[٩٠٤١] (قولُهُ: وأمَّا حديثُ إلخ) هو قولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه))[6]، وهذا جوابٌ عن استدلالِ "الشافعيِّ" على أنَّه لا يُفطِرُ لو كان

(قولُ "الشارح": وفي "التحرير": المؤاخذةُ بالخطأ جائزةٌ إلخ) هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُهُ: كيف يصحُّ تقديرُ الإثم في الحديث مع أنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يقتضي رفعَ المؤاخذة بهما؛ إذ لا سؤالَ إلاَّ لأمرٍ ممكنِ الوقوع؟ فأجاب بأنَّ المؤاخذة جائزةٌ عقلاً، فلو عاقَبَ سبحانه عبادَهُ على الخطأ والنِّسيان كان عَدْلاً، وخالَفَ في ذلك المعتزلةُ بناءً على مذهبهم من تحكيمِ العقل. اهـ من "السنديِّ".

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء صـ٥٣١ـ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما ركنه إلخ ٩١/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٥٥/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٥٥/٢.

(٥) صـ٢٩١ـ "در".

(٦) تقدم تخريجه ٤٠١/٣.

جائزةٌ عندنا خلافاً للمعتزلة)) (أو أَكَلَ) أو جامَعَ (ناسياً)(١) أو احتَلَمَ، أو أنزَلَ بنَظَرٍ، أو ذرَعَهُ القَيْءُ (فظَنَّ أنَّه أفطَرَ فأكَلَ عَمْداً)...........

مخطئاً أو مُكرَهاً؛ لأنَّ التقدير: رُفِعَ حكمُ الخطأ إلخ؛ لأنَّ نفس الخطأ لم يُرفَع، والحكمُ نوعان: دنيويٌّ ـ وهو الفسادُ ـ وأخرويٌّ وهو الإثم، فيتناولُهما.

والجوابُ أنَّه حيث قُدِّرَ الحكمُ لتصحيحِ الكلام كان ذلك مقتضًى بالفتح، وهو لا عمومَ له، والإثمُ مرادٌ من الحكمِ بالإجماع، فلا تصحُّ إرادةُ الآخر، وإنما لم نُفسِدْ صومَ الناسي مع أنَّ القياس أيضاً الفسادُ لوصول المفطر إلى الجوف لقوله ﷺ: « مَن نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صومَهُ، فإنما أطعَمَهُ اللَّهُ وسقاه »(٢)، وتمامُ تقريره في المطوَّلات.

[٩٠٤٢] (قولُهُ: جائزةٌ) أي: عقلاً كما في "شرح التحرير"(٣).

[٩٠٤٣] (قولُهُ: فأكَلَ عمداً) وكذا لو [٢/ق٣٠٧/أ] جامَعَ عمداً كما في "نور الإيضاح"(٤)، فالمرادُ بالأكل الإفطارُ.

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (أو أكل ناسياً إلخ) قال المحشي الحموي في "حواشيه" على "الأشباه": النسيان، وهو عدم استحضار الشيء وقت حاجته، فيشمل السهو عند الحكماء، فإن اللغة لا تُفرِّقُ بينهما ،وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذراً في حقوق العباد، حتى لو أتلَفَ مالَ إنسان يجب عليه الضمان، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مُذَكِّرٍ ولا داعي إليه كأكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الأولى؛ لأنها محل، أوْ لا مذكر مع داعٍ كأكل الصائم فيسقط الحكم، وكالتسمية في الذبيحة، فإنَّ ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفاً لنفور الطبع، فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحال لاشتغال قلبه بالخوف، وقد اتفقوا على أن النسيان غيرعفو في مسائل، منها: لو نسي المحدث غسل بعض الأعضاء، ومنها لو صلى قاعداً متوهماً عجزه عن القيام، ناسياً قدرته على القيام، ومنها إذا حكم الحاكم بالقياس ناسياً النص، ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام، ومنها لو توضأ بماء نجس ناسياً، ومنها لو فعل محظورات الإحرام ناسياً، انتهى)).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٥/٢، و البخاري (١٩٣٣) كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، و مسلم (١٧١) كتاب الصيام ـ باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، و الترمذي (٧٢٢)كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الصائم يأكل أويشرب ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣) كتاب الصيام ـ باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارمي ٤٣٩/١ كتاب الصوم ـ باب فيمن أكل ناسياً، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٣) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الفصل الرابع ـ فصل آخر في بيان أحكام عوارض الأهلية ٢٠٤/٢.

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء صـ٣٠٧ـ.

للشُّبهة، ولو عَلِمَ عدمَ فطره لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ، إلاَّ في مسألة "المتن" فلا كفَّارةَ مطلقاً على المذهب لشبهةِ خلافِ "مالكٍ" خلافاً لهما كما في "المجمع" وشروحه،......

[٩٠٤٤] (قولُهُ: للشُّبهةِ) علّةٌ للكلِّ، قال في "البحر"[١]: ((وإنما لم تجب الكفَّارةُ بإفطارِهِ عمداً بعد أكلِهِ أو شربِهِ أو جماعه ناسياً؛ لأنَّه ظنٌّ في موضعِ الاشتباه بالنظير وهو الأكلُ عمداً؛ لأنَّ الأكل مضادٌّ للصوم ساهياً أو عامداً، فأورَثَ شبهةً، وكذا فيه شبهةُ اختلافِ العلماء، فإنَّ "مالكاً" يقول بفسادِ صومِ مَن أكَلَ ناسياً، وأطلقَهُ فشملَ ما لو عَلِمَ أنَّه لم يُفطِره ـ بأنْ بلغَهُ الحديثُ أو الفتوى ـ أوْ لا، وهو قول "أبي حنيفة"، وهو الصحيحُ، وكذا لو ذرَعَهُ القيءُ، وظنَّ أنَّه يُفطِرُه فأفطَرَ فلا كفَّارة عليه لوجودِ شبهة الاشتباه بالنظير، فإنَّ القيء والاستقاءَ متشابهان؛ لأنَّ مخرجهما من الفم، وكذا لو احتلَمَ للتشابُهِ في قضاء الشهوة، وإنْ عَلِمَ أنَّ ذلك لا يُفطِرُه فعليه الكفَّارة؛ لأنَّه لم تُوجَدْ شبهةُ الاشتباه ولا شبهةُ الاختلاف)) اهـ.

[٩٠٤٥] (قولُهُ: إلاَّ في مسألةِ "المتن") وهي ما لو أكَلَ، وكذا لو جامَعَ أو شَرِبَ؛ لأنَّ علَّة عدم الكفَّارة خلافُ "مالكٍ"، وخلافُهُ في الأكل والشرب والجماع كما في "الزيلعيِّ"[٢] و"الهداية"[٣] وغيرهما، "ح"[٤].

[٩٠٤٦] (قولُهُ: مطلقاً) أي: عَلِمَ عدمَ فطرِهِ أوْ لا.

[٩٠٤٧] (قولُهُ: خلافاً لهما) فعندهما عليه الكفَّارةُ إذا عَلِمَ بعدمِ فطره في مسألة "المتن".

(قولُهُ: لأنَّه لم توجد شبهةُ الاشتباهِ ولا شبهةُ الاختلاف) بخلافِ الأوَّلِ، فإنَّه لا كفَّارة عليه وإنْ عَلِمَ أنَّه لا يُفطِّره بأنْ بلَغَهُ الحديثُ، فإنَّ فقهاء المدينة كـ"مالكٍ" وغيره لم يَقبَلُوه، فصار شبهةً. اهـ "منح".

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٥ باختصار.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٣.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: من كان مريضاً في رمضان ١/١٣٠.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٧/ب.

فقَيْدُ الظَّنِّ إنما هو لبيانِ الاتِّفاقِ (أو احتَقَنَ أو استَعَطَ) في أنفِهِ شيئاً (أو أقطَرَ في أُذُنِهِ..

قلت: وهذا يرُدُّ ما نقلَهُ "ح"[1] عن "القُهُستانيِّ"[2] أوَّلَ الباب: ((من أنَّ مَن أفطَرَ ناسياً يفسُدُ صومه))؛ إذ لو فسَدَ لم تلزمه الكفَّارة إذا أكَلَ بعده عامداً، ولم أر مَن ذكَرَ هذا غيرَهُ، وكذا يرُدُّه ما نقلناه[3] عن "البدائع" عند قوله: ((وإنْ حرَّكَ نفسَهُ))، نعم نقلوا عن "أبي يوسف" ما تقدَّمَ[4] من أنَّه لو ذُكِّرَ فلم يتذكَّر فسَدَ صومه، وكأنَّ هذا منشأُ الوهم، فافهم.

[٩٠٤٨] (قولُهُ: فقَيْدُ الظنِّ) أي: في قول "المتن": ((فظنَّ أنَّه أفطَرَ)) إنما هو لبيانِ محلِّ الاتِّفاق على عدمِ لزوم الكفَّارة لا للاحترازِ عن العلم.

[٩٠٤٩] (قولُهُ: أو احتَقَنَ أو استَعَطَ) كلاهما بالبناء للفاعل، من حقَنَ المريضَ: داواه بالحُقنة، واحتُقِنَ بالضمِّ غيرُ جائزٍ، وإنما الصوابُ: حُقِنَ أو عُولِجَ بالحقنة. والسَّعُوط: الدواءُ الذي صُبَّ في الأنفِ، وأسعَطَهُ إيَّاه، ولا يقال: استُعِطَ مبنياً للمفعول، "معراج". وعدمُ وجوب الكفَّارة في ذلك هو الأصحُّ؛ لأنَّها مُوجَبُ الإفطار صورةً ومعنىً، والصورةُ الابتلاع كما في "الكافي"[5]، وهي منعدمةٌ، والنفعُ المجرَّدُ عنها يُوجِبُ القضاءَ فقط، "إمداد"[6].

[٩٠٥٠] (قولُهُ: أو أقطَرَ) في "المغرب"[7]: ((قطَّرَ [٢/ق٣٠٧/ب] الماءَ: صبَّهُ تقطيراً، وقطَرَهُ مثلُهُ قَطْراً، وأقطَرَهُ لغةٌ)) اهـ.

(قولُهُ: مِن أنَّ مَن أفطَرَ ناسياً يفسُدُ صومُهُ إلخ) تقدَّمَ نقلُهُ، ولعلَّ عن "أبي يوسف" روايتين جرَى على إحداهما هنا.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٧/ب.

(٢) "جامع الرموز": فصل موجب الفساد صـ٢٢١ـ.

(٣) المقولة [٩٠١٣] قوله: ((وإن حرَّكَ نفسه قضى وكفَّر)).

(٤) المقولة [٨٩٨٠] قوله: ((إلا أن يذكر فلم يتذكر)).

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/ق ٧٦/أ.

(٦) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ق٣٥٨/أ بتصرف.

(٧) "المغرب": مادة ((قطر)).

دُهْناً أو داوَى جائفةً أو آمَّةً) فوصَلَ الدَّواءُ حقيقةً..........................

وعلى هذه اللُّغة يتخرَّجُ كلامُهم هنا، وحينئذٍ فيصحُّ بناؤه للفاعل، وهو الأَولى لتَّفِقَ الأفعالُ وتنتظمَ الضمائرُ في سِلْكٍ واحدٍ، ويصحُّ بناؤه[1] للمفعولِ ونائبُ الفاعل قوله: ((في أذنه))، "نهر"[2]. ويتعيَّنُ الأَوَّلُ في عبارة "المصنِّف" على الأفصحِ لذكرِهِ المفعولَ الصريح ـ وهو قوله: ((دُهْناً)) ـ منصوباً.

[٩٠٥١] (قولُهُ: دُهناً) قيَّدَ به لأنَّه لا خلافَ في فساد الصوم به، ولأنَّه مَشَى أوَّلاً على أنَّ الماء لا يُفسِدُ وإنْ كان بصنعه، ومرَّ[3] الكلامُ عليه.

[٩٠٥٢] (قولُهُ: أو داوى جائفةً[4] أو آمَّةً) الجائفةُ: الطعنةُ التي بلَغَت الجوف أو نفَذَتْهُ، والآمَّةُ: مِن أَمَمْتُهُ بالعصا أَمّاً ـ من باب طلب ـ إذا ضربتَ أُمَّ رأسِهِ، وهي الجلدةُ التي تجمعُ الدماغَ، وقيل لها آمَّةٌ ـ أي: بالمدِّ ـ ومأمومةٌ على معنى ذاتِ أُمٍّ كعيشةٍ راضيةٍ وليلةٍ مزؤودةٍ، وجمعُها أوامُّ ومأموماتٌ، "مغرب"[5].

[٩٠٥٣] (قولُهُ: فوصَلَ الدَّواءُ حقيقةً) أشار إلى أنَّ ما وقع في ظاهرِ الرِّواية من تقييدِ الإفساد بالدَّواء الرَّطب مبنيٌّ على العادةِ من أنَّه يصلُ، وإلاَّ فالمعتبرُ حقيقةُ الوصولِ، حتَّى لو عَلِمَ وصولَ اليابس أفسَدَ، أو عدمَ وصولِ الطريِّ لم يُفسِد، وإنما الخلافُ إذا لم يَعلَم يقيناً، فأفسَدَ بالطريِّ حكماً بالوصول نظراً إلى العادة، ونَفَياه، كذا أفادَهُ في "الفتح"[6].

(قولُهُ: وليلةٍ مزؤودةٍ) في "القاموس":((زأَدَهُ كمنَعَهُ: أفزَعَهُ، وزُئِدَ كعُنِيَ فهو مزؤودٌ: مذعورٌ، والزُّؤْدُ بالضمِّ وبضمَّتين: الفزع)) اهـ.

---

(١) من((للفاعل)) إلى((بناؤه)) ساقط من "آ".

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/ب بتصرف.

(٣) المقولة [٨٩٩٢] قوله: ((وإن كان بفعله)).

(٤) في "د" زيادة: ((الجائفة: هي ما تكون في اللبة والعانة، ولا يكون في العنق والحلق، قاله صدر الشريعة)).

(٥) "المغرب": مادة ((أمم)).

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٧/٢.

إلى جوفِهِ ودماغِهِ (أو ابتَلَعَ حصاةً) ونحوَهـا ممـا لا يأكُلُـهُ الإنسـانُ أو يَعافُـهُ أو يَستقذِرُهُ، ونظَمَهُ "ابن الشِّحنة"[(١)] فقال: [طويل]

ومُستقذَرٌ مَعْ غَيْرِ مأكولِ مثلِنا ... ففي أكلِهِ التَّكفيرُ يُلغَى ويُهجَرُ

(أو لم يَنْوِ في رمضانَ كلِّهِ صوماً ولا فطراً)..............................

قلت: ولم يقيِّدوا الاحتقانَ والاستعاطَ والإقطارَ بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها، وإلاَّ فلا بدَّ منه، حتَّى لو بقيَ السَّعوط في الأنف ولم يَصِلْ إلى الرأس لا يُفطِر، ويمكنُ أنْ يكون الدَّواءُ راجعاً إلى الكلِّ، تأمَّل.

١٠٢/٢ [٩٠٥٤] (قولُهُ: إلى جوفِهِ ودماغِهِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، قال في "البحر"[(٢)]: ((والتحقيقُ أنَّ بين جوفِ الرأس وجوفِ المعدة منفذاً أصليّاً، فما وصَلَ إلى جوفِ الرأس يصلُ إلى جوفِ البطن)) اهـ "ط"[(٣)].

[٩٠٥٥] (قولُهُ: أو ابتلَعَ حصاةً إلخ) أي: فيجبُ القضاءُ لوجود صورةِ الفطر، ولا كفَّارةَ لعدم وجود معناه، وهو إيصالُ ما فيه نفعُ البدن إلى الجوفِ سواءٌ كان مما يُتغذَّى به أو يُتداوى، فقَصُرت الجنايةُ، فانتفت الكفَّارة، وتمامُهُ في "النهر"[(٤)]، وسيأتي[(٥)] الخلافُ في معنى التغذِّي.

[٩٠٥٦] (قولُهُ: أو يَستقذِرُهُ) الاستقذارُ سببُ الإعافة، فمآلُهما واحدٌ، ولذا اقتصَرَ في "النظم" على المستقذَر، "ط"[(٦)]. ومنه أكلُ اللُّقمة بعد [٢/ق٣٠٨/أ] إخراجها على ما هو الأصحُّ كما مرَّ[(٧)].

[٩٠٥٧] (قولُهُ: ففي) الفاءُ زائدةٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بقوله: ((يُهجَرُ))، و((التكفيرُ))

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٣٠٠.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٣.

(٤) انظر "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/أ.

(٥) المقولة [٩١٣٠] قوله: ((وما نقله الشرنبلالي)).

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٣.

(٧) المقولة [٩٠١٥] قوله: ((وبعده لا)).

مع الإمساكِ لشبهةِ خلاف "زفر" (أو أصبَحَ غيرَ ناوٍ للصَّوم فأكَلَ عمداً) ولو بعدَ النيَّة

مبتدأٌ خبرُهُ الجملةُ بعده، والجملةُ خبرُ المبتدأ الذي هو ((مُستقذَرٌ))، وجاز الابتداءُ به مع أنَّه نكرةٌ لقصدِ التعميم، و((يُهجَرُ)) مرادفٌ لـ ((يُلغَى))، أي: لا تجبُ فيه كفَّارةٌ، "ط"[(1)].

[٩٠٥٨] (قولُهُ: مع الإمساكِ) قيَّدَ به ليغايرَ المسألةَ التي بعده.

[٩٠٥٩] (قولُهُ: لشبهةِ خلاف "زفر") فإنَّ الصوم عنده يتأدَّى من الصحيح المقيم بمجرَّدِ الإمساك ولو بلا نيَّةٍ، حتَّى لو أفطرَ متعمِّداً لَزِمَهُ الكفَّارة عنده كما صرَّحَ به في "البدائع"[(2)]، وأمَّا عندنا فلا بدَّ من النيَّة؛ لأنَّ الواجب الإمساكُ بجهة العبادة، ولا عبادةَ بدون نيَّةٍ، فلو أمسَكَ بدونها لا يكونُ صائماً، ويلزمه القضاءُ دون الكفَّارة، أمَّا لزومُ القضاء فلعدمِ تحقُّقِ الصوم لفَقْدِ شرطه، وأمَّا عدمُ الكفَّارة فلأنَّه عند "زفر" صائمٌ لم يوجد منه ما يُفطِرُ، فتسقُطُ عنه الكفَّارة لشبهةِ الخلاف وإنْ كان عندنا يُسمَّى مفطراً شرعاً، والأَولى التعليلُ بعدم تحقُّقِ الصوم؛ لأنَّ الكفَّارة إنما تجبُ على مَن أفسَدَ صومَهُ، والصومُ هنا معدومٌ، وإفسادُ المعدوم مستحيلٌ، وإنما يحسُنُ التمسُّكُ بالشُّبهةِ بعد تحقُّقِ الأصلِ كما في المسألة الآتية[(3)]، بل الأَولى عدمُ التعرُّضِ للكفَّارة أصلاً، ولذا اقتصرَ في "الكنز"[(4)] وغيره على بيانِ وجوب القضاء كالإغماء والجنون الغيرِ الممتدِّ.

هذا، وقد استشكَلَ بعضُ شُرَّاح "الهداية"[(5)] وجوبَ القضاء هنا: ((بأنَّ المغمى عليه لا يَقضِي اليومَ الذي حدَثَ الإغماءُ في ليلته لوجودِ النيَّةِ منه ظاهراً، فلا بدَّ من التقييد هنا بأنْ يكون مريضاً أو مسافراً لا ينوي شيئاً، أو مُتهتِّكاً اعتادَ الأكلَ في رمضان، فلم يكن حالُهُ دليلاً على عزيمةِ

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٤.

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠١.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/١٠٥.

(٥) "العناية" كتاب الصوم – باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٨٥ (هامش "فتح القدير")، و"البناية": ٣/٧٠٧ ـ ٧٠٨.

قبل الزَّوال لشبهةِ خلاف "الشافعيِّ"، ومُفادُهُ أنَّ الصَّوم بمطلقِ النيَّة كذلك (أو دخَلَ حلقَهُ..

الصوم))، وردَّهُ في "الفتح"[1]: ((بأنَّه تكلُّفٌ مستغنًى عنه؛ لأنَّ الكلام عند عدمِ النيَّة ابتداءً لا بأمرٍ يُوجِبُ النِّسيانَ، ولا شكَّ أنَّه أدرى بحاله بخلافِ مَن أُغمي عليه، فإنَّ الإغماء قد يُوجِبُ نسيانَهُ حالَ نفسه بعد الإفاقةِ، فبُنِيَ الأمرُ فيه على الظاهرِ من حاله، وهو وجودُ النيَّة)).

[٩٠٦٠] (قولُهُ: قبل الزَّوال) هذا عند "أبي حنيفة"، وعندهما كذلك إنْ أكَلَ بعد الزَّوال، وإنْ كان قبل الزَّوال تجبُ الكفَّارة؛ لأنَّه فوَّتَ إمكانَ التحصيل، فصارَ كغاصبِ الغاصب، "بحر"[2]. أي: لأنَّه قبل الزَّوال كان يمكنُهُ إنشاءُ النيَّة، [٢/ق٣٠٨/ب] وقد فوَّتَهُ بالأكل بخلاف ما بعدَ الزَّوال، والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية كما في "البدائع"[3].

ثمَّ المرادُ بالزَّوال نصفُ النهار الشرعيِّ، وهو الضَّحوةُ الكبرى، أو هو على القولِ الضعيف من اعتبارِ الزَّوال كما مرَّ[4] بيانُهُ.

[٩٠٦١] (قولُهُ: لشُبهةِ خلاف "الشافعيِّ") فإنَّ الصوم لا يصحُّ عنده بنيَّةِ النهار كما لا يصحُّ بمطلقِ النيَّة. اهـ "ح"[5].

وهذا تعليلٌ لوجوبِ القضاء دون الكفَّارة إذا أكَلَ بعد النيَّة، أمَّا لو أكَلَ قبلها فالكلامُ فيه ما علمتَهُ في المسألة المارَّة[6].

[٩٠٦٢] (قولُهُ: ومُفادُه إلخ) نقَلَهُ في "البحر"[7] عن "الظهيريَّة"[8] بلفظِ: ((ينبغي

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب العوارض ٢/٣١٣.

(٣) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠١.

(٤) المقولة [٨٨٢٩] قوله: ((إلى الضحوة الكبرى)).

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/ب.

(٦) المقولة [٩٠٥٩] قوله: ((لشبهة خلاف زفر)).

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٨.

(٨) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يتعلق بوجوب الكفارة ق٥٨/أ.

مطرٌ أو ثلجٌ) بنفسِهِ لإمكانِ التحرُّزِ عنه بضمِّ فمِهِ، بخلافِ نحوِ الغبار والقطرتين مِن دموعِهِ أو عَرَقِهِ، وأمَّا في الأكثرِ فإنْ وجَدَ الملوحةَ في جميعِ فمِهِ واجتمَعَ شيءٌ كثيرٌ وابتَلَعَهُ أفطَرَ، وإلاَّ لا، "خلاصة"..

أنْ لا تلزمَهُ[1] الكفَّارة لمكانِ الشُّبهة))، ومثلُ ما ذكَرَ إذا نوى نيَّةً مخالفةً فيما يظهرُ، "ط"[2].

[٩٠٦٣] (قولُهُ: مطرٌ أو ثلجٌ) فيَفسُدُ في الصحيحِ ولو بقطرةٍ، وقيل: لا يَفسُدُ في المطر، ويَفسُدُ في الثلج، وقيل بالعكس، "بزَّازيَّة"[3].

[٩٠٦٤] (قولُهُ: بنفسِهِ) أي: بأنْ سبَقَ إلى حلقِهِ بذاته ولم يبتلعه بصنعه، "إمداد"[4].

[٩٠٦٥] (قولُهُ: والقطرتين) معطوفٌ على ((الغبارِ))، أي: وبخلافِ نحوِ القطرتين فأكثرَ مما لا يجدُ ملوحتَهُ في جميعِ فمه.

[٩٠٦٦] (قولُهُ: فإنْ وجَدَ الملوحةَ في جميعِ فمه إلخ) بهذا دفَعَ في "النهر"[5] ما بحَثَهُ في "الفتح"[6]: ((من أنَّ القطرة يجدُ ملوحتَها، فالأَولى الاعتبارُ بوِجْدانِ الملوحة لصحيحِ الحسِّ؛ إذ لا ضرورةَ في أكثرَ من ذلك، ولذا اعتبَرَ في "الخانيَّة"[7] الوصولَ إلى الحلقِ))، ووجهُ الدَّفعِ ما قالَهُ في "النهر"[8]: ((من أنَّ كلام "الخلاصة"[9] ظاهرٌ في تعليقِ الفطرِ على وجدانِ الملوحة في جميعِ الفمِ، ولا شكَّ أنَّ القطرة والقطرتين ليستا كذلك، وعليه يُحمَلُ ما في "الخانيَّة")) اهـ.

---

(١) من ((دون الكفارة)) إلى ((لا تلزمه)) ساقط من "الأصل".

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٤.

(٣) "البزازية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤/٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ق٣٥٤/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٨.

(٧) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فيما يفسد الصوم ١/٢١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/أ.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد ق٦٧/أ.

(أو وَطِئَ امرأةً ميتةً) أو صغيرةً لا تُشتَهَى، "نهر" (أو بهيمةً أو فَخِذاً أوبَطْناً أو قَبَّلَ) ولو قُبلَةً فاحشةً،..

وفي "الإمداد"[1] عن خطِّ "المقدسيِّ": ((أنَّ القطرة لقلَّتِها لا يجدُ طعمَها في الحلقِ لتلاشيها قبل الوصولِ، ويشهدُ لذلك ما في "الواقعات" لـ "الصدر الشهيد": إذا دخَلَ الدُّمعُ[2] في فمِ الصائم إنْ كان قليلاً نحوَ القطرة أو القطرتين لا يَفسُدُ صومُهُ؛ لأنَّ التحرُّزَ عنه غيرُ ممكنٍ، وإنْ كان كثيراً حتَّى وجَدَ ملوحتَهُ في جميع فمه وابتلعَهُ فسَدَ صومه، وكذا الجوابُ في عَرَقِ الوجه)) اهـ ملخَّصاً. وبالتعليلِ بعدم إمكانِ التحرُّزِ يظهرُ الفرقُ بين الدَّمع والمطر كما أشار إليه "الشارح"، فتدبَّر.

ثمَّ في التعبير بالقطرةِ إشارةٌ إلى أنَّ المراد الدَّمعُ النازلُ من ظاهرِ العين، أمَّا الواصلُ إلى الحلقِ من المسامِّ فالظاهرُ أنَّه مثلُ الرِّيق، فلا يُفطِرُ وإنْ وجَدَ طعمَهُ في جميع فمه، تأمَّل. ١٠٣/٢

[٩٠٦٧] (قولُهُ: أو وَطِئَ امرأةً إلخ) إنما لم تجبِ الكفَّارة فيه وفيما بعده لأنَّ المحلَّ لا بدَّ أنْ يكون مشتهىً على الكمال، "بحر"[3].

[٩٠٦٨] (قولُهُ: أو صغيرةً لا تُشتهَى) حكى في "القنية"[4] خلافاً في وجوبِ الكفَّارة بوطئها، وقيل: لا تجبُ بالإجماع، وهو الوجهُ كما في "النهر"[5]، قال "الرَّمليُّ": ((وقالوا في الغُسل: إنَّ الصحيح أنَّه متى أمكَنَ وطؤها من غيرِ إفضاءٍ [٢/ق٣٠٩/أ] فهي ممن يُجامَعُ مثلُها، وإلاَّ فلا)).

[٩٠٦٩] (قولُهُ: أو قبَّلَ) قيَّدَ بكونه قبَّلَها لأنَّها لو قبَّلَتْهُ ووجَدَتْ لذَّةَ الإنزال ولم ترَ بللاً فسَدَ صومُها عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمَّدٍ"، وكذا في وجوبِ الغُسل، "بحر"[6] عن "المعراج".

[٩٠٧٠] (قولُهُ: ولو قُبلةً فاحشةً) ففي غيرِ الفاحشة مع الإنزالِ لا تجبُ الكفَّارة بالأَولى.

(١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما لا يفسد الصوم ق٣٥١/أ ـ ب.
(٢) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((الدموع)).
(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٧/٢.
(٤) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يوجب الكفارة ق٣١/أ.
(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/أ.
(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٣/٢.

بأنْ يُدغْدِغَ أو يَمَصَّ شفتيها (أو لَمَسَ) ـ ولو بحائلٍ لا يَمنَعُ الحرارةَ ـ أو استَمْنَى بكفِّهِ أو بمباشرةٍ فاحشةٍ ولو بين المرأتين (فأنزَلَ) قَيْدٌ للكلِّ، حتَّى لو لم يُنزِلْ لم يُفطِر

[٩٠٧١] (قولُهُ: بأنْ يُدغدِغَ) لعلَّ المرادَ به عضُّ الشَّفةِ ونحوِها، أو تقبيلُ الفرجِ، وفي "القاموس"[١]: ((الدغدغةُ: حركةٌ وانفعالٌ في نحوِ الإبطِ والبضعِ والأخمصِ)).

[٩٠٧٢] (قولُهُ: أو لَمَسَ) أي: لَمَسَ آدميًّا؛ لِما مرَّ[٢] أنَّه لو مسَّ فرجَ بهيمةٍ فأنزَلَ لا يفسُدُ صومُهُ، وقدَّمنا[٣] أنَّه بالاتِّفاق، وفي "البحر"[٤] عن "المعراج": ((ولو مَسَّتْ زوجَها فأنزَلَ لم يفسُدْ صومُهُ، وقيل: إنْ تكلَّفَ له فسَدَ)) اهـ.

قال "الرَّمليُّ": ((ينبغي ترجيحُ هذا؛ لأنَّه أدعَى في سببيَّةِ الإنزال))، تأمَّل.

[٩٠٧٣] (قولُهُ: ولو بحائلٍ لا يمنعُ الحرارةَ) نقيضُ ما بعد ((لو)) ـ وهو عدمُ الحائلِ المذكور ـ أَولى بالحكم، وهو وجوبُ القضاء، لكنْ لا تظهرُ الأولويَّة بالنظرِ إلى عدم الكفَّارة مع أنَّ الكلام فيما يُوجِبُ القضاء دون الكفَّارة، وقيَّدَ الحائلَ بكونه لا يمنعُ الحرارةَ لِما في "البحر"[٥]: ((لو مَسَّها وراءَ الثياب فأمنى فإنْ وجَدَ حرارةَ جلدِها فسَدَ، وإلاَّ فلا)).

[٩٠٧٤] (قولُهُ: بكفِّهِ) أو بكفِّ امرأتِهِ، "سراج"[٦].

[٩٠٧٥] (قولُهُ: أو بمباشرةٍ فاحشةٍ) هي ما تكونُ بتماسِّ الفرجين، والظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ هنا؛ لأنَّ الإنزالَ مع المسِّ مطلقاً بدونِ حائلٍ يمنعُ الحرارةَ مُوجِبٌ للإفساد كما علمتَهُ، وإنما يظهرُ تقييدُها بالفاحشة لأجلِ كراهتها كما يأتي[٧] تفصيلُهُ، تأمَّل.

[٩٠٧٦] (قولُهُ: ولو بين المرأتين) وكذا المجبوبُ مع المرأة، "رملي".

---

(١) "القاموس": مادة ((دغدغ)).

(٢) صـ٢٧٣ـ وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٩٠٢٢] قوله: ((فأنزل)).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٣.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٣.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٩/أ.

(٧) المقولة [٩٢٠٤] قوله: ((وكره قبلة إلخ)).

كما مرَّ (أو أفسَدَ غيرَ صومِ رمضانَ أداءً) لاختصاصِها بهَتْكِ رمضـان (أو وُطِئَـتْ نائمةً أو مجنونةً) بأنْ أصبَحَتْ صائمةً فجُنَّتْ..........

[٩٠٧٧] (قولُهُ: كما مرَّ[1]) أي: عند قوله: ((أو جامَعَ فيما دون الفَرْجِ ولم يُنزِلْ إلخ)).

[٩٠٧٨] (قولُهُ: أو أفسَدَ) أي: ولو بأكلٍ أو جماعٍ.

[٩٠٧٩] (قولُهُ: غيرَ صومِ رمضان) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ دلَّ عليه المقامُ، أي: صوماً غيرَ صومِ رمضان، فلا يشملُ ما لو أفسَدَ صلاةً أو حجًّا، وعبارةُ "الكنز"[2]: ((صومَ غيرِ رمضان))، وهي أَولى، أفادَهُ "ح"[3].

[٩٠٨٠] (قولُهُ: أداءً) حالٌ من ((صومِ))، وقيَّدَ به لإفادةِ نفي الكفَّارة بإفسادِ قضاءِ رمضان، لا لنفيِ القضاء أيضاً بإفساده .

[٩٠٨١] (قولُـهُ: لاختصاصِها) أي: الكفَّارةِ، وهو علَّةٌ للتقييدِ بالغيريَّة وبالأداء، وقولُـهُ: ((بهَتْكِ رمضانَ))، أي: بخَرْقِ حرمةِ شهر رمضان، فلا تجبُ بإفسادِ قضائه أو إفسادِ صومِ غيره؛ لأنَّ الإفطار في رمضان أبلغُ في الجناية، فلا يُلحَقُ به غيرُهُ لورودِها فيه على خلافِ القياس.

[٩٠٨٢] (قولُـهُ: أو وُطِئَتْ إلخ) هذا بالنظرِ إليها، وأمَّا الواطئُ فعليه القضاء والكفَّارة؛ إذ لا فرقَ بين وطئِهِ عاقلةً أو غيرَها [٢/ق٣٠٩/ب] كما في "الأشباه"[4] وغيرها.

[٩٠٨٣] (قولُهُ: بأنْ أصبَحَتْ صائمةً فجُنَّتْ) جوابٌ عن سؤالٍ حاصلُهُ: أنَّ الجنون يُنافي الصوم، فلا يصحُّ تصويرُ هذا الفرع، وحاصلُ الجواب: أنَّ الجنون لا يُنافي الصومَ، إنَّما يُنافي شرطَهُ ـ أعني النيَّةَ ـ وهي قد وُجِدَتْ في هذه الصُّورة، "ط"[5]. قال "ح"[6]: ((ومثلُها ما إذا نَوَتْ فجُنَّتْ

---

(١) صـ٢٧٠ـ٢٧١ـ "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١٠١/١.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني ـ كتاب الصوم صـ٢٠٢ـ.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٤/١ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/ب.

(أو تسَحَّرَ أو أفطَرَ يظُنُّ اليومَ) أي: الوقتَ الذي أكَلَ فيه (ليلاً و) الحالُ أنَّ (الفجرَ طالعٌ والشمسَ لم تغرُب)...

بالليل، فجامَعَها نهاراً كما في "النهر"[(١)]، وكذا لو نَوَتْ نهاراً قبل الضَّحوة الكبرى فجُنَّتْ فجامَعَها)) اهـ.

[٩٠٨٤] (قولُهُ: أو تسحَّرَ إلخ) أي: يجبُ عليه القضاءُ دون الكفَّارة؛ لأنَّ الجناية قاصرةٌ، وهي جنايةُ عدمِ التثبُّتِ لا جنايةُ الإفطار؛ لأنَّه لم يقصده، ولهذا صرَّحُوا بعدمِ الإثم عليه، كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثمَ فيه، والمرادُ إثمُ القتل، وصرَّحُوا بأنَّ فيه إثمَ ترك العزيمةِ والمبالغةِ في التثبُّتِ حالةَ الرَّمي، "بحر"[(٢)] عن "الفتح"[(٣)].

قلت: لكنَّ الظاهر عدمُ الإثمِ هنا أصلاً بدليلِ عدم وجوبِ الكفَّارة هنا ووجوبِها في القتل الخطأ لوجودِ الإثم فيه؛ لأنَّها مكفِّرةٌ للإثم.

[٩٠٨٥] (قولُهُ: أي: الوقتَ إلخ) إطلاقُ اليوم على مطلقِ الوقت الشَّاملِ للَّيل مجازٌ مشهورٌ مثل: أركبُ يوم يأتي العدوُّ، والداعي إليه هنا قولُهُ: ((أو تسحَّرَ)).

[٩٠٨٦] (قولُهُ: ليلاً) ليس بقيدٍ؛ لأنَّه لو ظَنَّ الطلوعَ وأكَلَ مع ذلك، ثمَّ تبيَّنَ صحَّةَ ظنِّهِ فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّه بَنَى الأمرَ على الأصل، فلم تكمل الجنايةُ، فلو قال: ظنَّهُ ليلاً

(قولُهُ: وكذا لو نَوَتْ نهاراً قبل الضَّحوة الكبرى فجُنَّتْ إلخ) لكنْ عدمُ الكفارة فيها لا لأنَّها مجنونةٌ بل لخلافِ "الشافعيِّ" بالنِّيَّة نهاراً.

(قولُهُ: لكنَّ الظاهر عدمُ الإثم هنا) اتِّفاقُ كلمتِهم على أنَّ سبب هذه الكفَّارة الجنايةُ الكاملةُ يدلُّ على أنَّ عدم وجوب الكفَّارة لا ينفي الإثمَ؛ لأنَّها إنما تجبُ عند الكمال، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٣.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٠.

لفٌّ ونشرٌ، ويكفي الشكُّ في الأوَّلِ دونَ الثاني..........................

أو نهاراً لكان أَولى، وليس له أنْ يأكل؛ لأنَّ غلبة الظنِّ كاليقين، "بحر"[1]. وأجاب في "النهر"[2]: ((بأنَّه قيَّدَ بالليل ليطابقَ قولَهُ: أو تسحَّرَ)) اهـ.

قلت: مرادُ "البحر" أنَّه غيرُ قيدٍ من حيث الحكمُ والتسحُّرُ وإنْ كان الأكلُ في السَّحر، لكنْ سُمِّيَ به باعتبارِ احتمال وقوعِهِ فيه، وإلاَّ لَزِمَ أنْ لا يصحَّ التعبيرُ به ولو ظَنَّ بقاءَ اللَّيلِ؛ لأنَّ فرض المسألة وقوعُهُ بعد الطلوع، والأكلُ بعد الطلوع لا يُسمَّى سحوراً، فلولا الاعتبارُ المذكور لم يصحَّ قوله: ((أو تسحَّرَ))، فتدبَّر.

[٩٠٨٧] (قولُهُ: لفٌّ ونشرٌ) أي: مرتَّبٌ كما في بعضِ النسخ.

[٩٠٨٨] (قولُهُ: ويكفي) أي: لإسقاطِ الكفَّارة ((الشكُّ في الأوَّلِ)) أي: في التسحُّرِ؛ لأنَّ الأصل بقاءُ الليل، فلا يخرجُ بالشكِّ، "إمداد"[3]. فكان على "المتن" أنْ يُعبِّر هنا بالشكِّ كما قال في "نور الإيضاح"[4]: ((أو تسحَّرَ أو جامَعَ شاكّاً في طلوعِ الفجر وهو طالعٌ))، ثمَّ يقول: ((أو ظَنَّ الغروبَ))، قال في "النهر"[5]: ((ولا يصحُّ أنْ يُرادَ بالظنِّ هنا ما يعُمُّ الشكَّ كما زعَمَ في "البحر"[6]؛ لعدم صحَّتِهِ في الشِّقِّ الثاني، فإنَّه لا يكفي فيه الشكُّ، فالصوابُ إبقاءُ الظنِّ على بابه، غايةُ الأمر أنْ يكون "المتن" ساكتاً عن الشكِّ، ولا ضيرَ فيه)) اهـ "ح"[7].

٢/١٠٤

أقول: في وجوبِ الكفَّارة مع الشكِّ في الغروب اختلافُ المشايخ كما نقَلَهُ [٢/ق٣١٠/أ] في "البحر"[8] عن "شرح الطحاويِّ"، ونقَلَ أيضاً عن "البدائع"[9] تصحيحَ عدم الوجوب فيما

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٤/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٥/ب.

(٣) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ق٣٥٩/ب.

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء صـ٣٠٧ـ.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٣/٢ ـ ٣١٤.

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٤/٢ باختصار.

(٩) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما بيان ما يسن وما يستحب ١٠٦/٢.

عملاً بالأصل فيهما، ولو لم يتبيَّن الحالَ.........................

إذا غلَبَ على رأيه عدمُ الغروب؛ لأنَّ احتمال الغروب قائمٌ، فكان شبهةً، والكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبهة اهـ. ولا يخفى أنَّ هذا يقتضي تصحيحَ القول بعدم الوجوب عند الشكِّ في الغروب بالأَولى، لكنْ ذكَرَ في "الفتح"[1]: ((أنَّ مختار الفقيهِ "أبي جعفرٍ" لزومُ الكفَّارة عند الشكِّ؛ لأنَّ الثابت حالَ غلبةِ الظنِّ بالغروب شبهةُ الإباحة لا حقيقتُها، ففي حالِ الشكِّ دون ذلك، وهو شبهةُ الشُّبهة، وهي لا تُسقِطُ العقوبات))، ثمَّ قال في "الفتح": ((هذا إذا لم يتبيَّن الحالُ، فإنْ ظهَرَ أنَّه أكلَ قبل الغروب فعليه الكفَّارة، ولا أعلمُ فيه خلافاً)) اهـ. ولا يخفى أنَّ كلامنا في الثاني، وبه تأيَّدَ ما في "النهر".

ثمَّ إنَّ شبهة الشُّبهة إذا لم تُعتبَر عند الشكِّ في الغروب يلزمُ عدمُ اعتبارها عند غلبةِ الظنِّ بعدمه بالأَولى، وبه يضعُفُ ما في "البدائع" من تصحيحِ عدم الوجوب، ولذا جزَمَ "الزيلعيُّ"[2] بلزومِ القضاء والكفَّارة، وكذا في "النهاية".

[٩٠٨٩] (قولُهُ: عملاً بالأصلِ فيهما) أي: في الأوَّلِ والثاني، فإنَّ الأصل في الأوَّلِ بقاءُ اللَّيل، فلا تجبُ الكفَّارة، وفي الثاني بقاءُ النهار، فتجبُ على إحدى الرِّوايتين كما علمتَ.

[٩٠٩٠] (قولُهُ: ولو لم يتبيَّن الحالَ) أي: فيما لو ظَنَّ بقاءَ اللَّيل، أو شكَّ فتسحَّرَ، وهذا مقابلُ

(قولُهُ: وبه يضعُفُ ما في "البدائع" إلخ) لا يخفى أنَّ ما في "البدائع" طريقةٌ صحَّحَها، وما مشى عليه "أبو جعفرٍ" طريقةٌ لا تُرَدُّ بها الطريقةُ الأولى ولا تصحيحُها.

(قولُهُ: فتجبُ على إحدى الرِّوايتين كما علمتَ) قد علمتَ من كلام "الفتح" أنَّ الرِّوايتين الكائنتين في الشكِّ إنَّما هما فيما إذا لم يتبيَّن الحال، والكلامُ الآن فيما إذا تبيَّنَ.

(قولُهُ: أي: فيما لو ظَنَّ بقاءَ الليل إلخ) إذا حُمِلَ قولُهُ: ((ولو لم يتبيَّن إلخ)) على ما إذا غلَبَ على ظنِّهِ طلوعُ الفجر يندفعُ دعوى الوهمِ الآتي، ولا وجهَ يظهرُ لعدم ذكرِهِ مسألةَ ما إذا أفطَرَ ظانّاً الليلَ، وحمل كلامَ "الشارح" على مسألتي التسحر خاصَّةً.

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٣.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٢.

لم يَقْضِ في ظاهرِ الرِّواية، والمسألةُ تتفرَّعُ إلى ستَّةٍ وثلاثين محلُّها المطوَّلاتُ (قَضَى)

قوله: ((والحالُ أنَّ الفجر طالعٌ))، فإنَّ المراد به التيقُّنُ، حتَّى لو غلَبَ على ظنِّه أنَّه أكَلَ بعد طلوع الفجر لا قضاءَ عليه في أشهرِ الرِّوايات، "بحر"[1]. فهذا داخلٌ في عدمِ التبيُّن.

[٩٠٩١] (قولُهُ: لم يَقْضِ) أي: في مسألةِ الظنِّ أو الشكِّ في بقاء اللَّيل؛ لأنَّ الأصل بقاؤُهُ، فلا يخرجُ بالشكِّ، "بحر"[2]. وأمَّا مسألةُ الظنِّ أو الشكِّ في الغروب مع التبيُّنِ أو عدمِهِ فسنذكرُها[3].

[٩٠٩٢] (قولُهُ: في ظاهرِ الرِّواية) فيه أنَّه ذكَرَهُ "الزيلعيُّ"[4] وصاحبُ "البحر"[5] بلا حكايةِ خلافٍ، وهذا وهمٌ سرى إليه من مسألةٍ ذكَرَها "الزيلعيُّ"[6] وهي ما إذا غلَبَ على ظنِّهِ طلوعُ الفجر فأكَلَ، ثمَّ لم يتبيَّن شيءٌ فإنَّه لا شيءَ عليه في ظاهر الرِّواية، وقيل: يقضي احتياطاً، أفادَهُ "ح"[7].

[٩٠٩٣] (قولُهُ: تتفرَّعُ إلى ستَّةٍ وثلاثين) هذا على ما في "النهر"[8]، قال: ((لأنَّه إمَّا أنْ يغلبَ على ظنِّه أو يَظُنَّ أو يشكَّ، وكلٌّ من الثلاثة إمَّا أنْ يكونَ في وجود المبيح أو قيامِ المحرِّم، فهي ستَّةٌ، وكلٌّ منها على ثلاثةٍ: إمَّا أنْ يتبيَّنَ له صحَّةُ ما بدا له، أو بطلانُهُ أوْ لا ولا، وكلٌّ من الثمانيةَ عشرَ إمَّا أنْ يكون في ابتداءِ الصوم أو في انتهائه، فتلك ستَّةٌ [٢/ق٣١٠/ب] وثلاثون)) اهـ.

(قولُهُ: فسنذكرُها) أي: في الأقسامِ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٣ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٣ ـ ٣١٤.

(٣) المقولة [٩٠٩٣] قوله: ((تتفرع إلى ستة وثلاثين)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٢.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٢ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٨/ب ـ ق١٢٩/أ.

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٥/ب.

....

وفيه نظرٌ؛ لأنّه فرّقَ في التقسيم الأوّلِ بين الظنِّ وغلبته، ولا فائدةَ له لاتّحادِهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً، فإنَّ مجرَّدَ ترجُّحِ أحد طرفي الحكمِ عند العقل هو أصلُ الظنِّ، فإنْ زادَ ذلك الترجُّحُ حتّى قرُبَ من اليقين سُمِّيَ غلبةَ الظنِّ وأكبرَ الرأي، فلذا جعَلَها في "البحر"[1] أربعةً وعشرين، ويَرِدُ عليهما أنّه لا وجهَ لجعلِ الشكِّ تارةً في وجود المبيحِ وتارةً في وجودِ المحرِّم؛ لأنَّ الشكَّ في أحدِهما شكٌّ في الآخرِ لاستواءِ الطرفين في الشكِّ بخلاف الظنِّ، فإنّه إنما صحَّ تعلُّقُه بالمبيح تارةً وبالمحرِّم أخرى لأنَّ له نسبةً مخصوصةً إلى أحدِ الطرفين، فإذا تعلَّقَ الظنُّ بوجودِ الليل لا يكونُ متعلِّقاً بوجودِ النهار، وبالعكس. فالحقُّ في التقسيم أنْ يقال: إمَّا أنْ يظنَّ وجودَ المبيح أو وجودَ المحرِّم أو يشكَّ، وكلٌّ من الثلاثةِ إمَّا أنْ يكون في ابتداءِ الصوم أو انتهائِه، وفي كلٍّ من الستَّة إمَّا أنْ يتبيَّنَ وجودَ المبيح أو وجودَ المحرِّم أوْ لا يتبيَّنَ، فهي ثمانيةَ عشر: تسعةٌ في ابتداءِ الصوم وتسعةٌ في انتهائه، ويشهدُ لذلك أنَّ "الزيلعيَّ"[2] لم يذكر غيرَ ثمانيةَ عشرَ، وذكَرَ أحكامَها، وهي: ((أنّه إنْ تسحَّرَ على ظنِّ بقاءِ الليل فإنْ تبيَّنَ بقاؤه أو لم يتبيَّنْ شيءٌ فلا شيءَ عليه، وإنْ تبيَّنَ طلوعُ الفجر فعليه القضاءُ فقط، ومثلُهُ الشكُّ في الطلوع، وإنْ تسحَّرَ على ظنِّ

(قولُهُ: لأنّه فرّقَ في التّقسيمِ الأوّلِ بين الظنِّ إلخ) القصدُ من التقسيم بيانُ الأفرادِ الممكنة وإن اتّحدت في الحكم، والاتّحادُ فيه لا يفيدُ عدمَ اعتبارها؛ لأنَّ القصد بيانُ الأفراد اتّحَدَ حكمُها أو اختلَفَ.

(قولُهُ: ويَرِدُ عليهما أنّه لا وجهَ إلخ) يندفعُ هذا الإيرادُ بما قاله "الرَّحمتيُّ": ((هذا التقسيمُ عقليٌّ لا يلزمُ وجودُ جميعه في الخارج؛ إذ الشكُّ استواءُ الطرفين، فإذا شَكَّ في وجود المبيح كان شاكّاً في قيام المحرِّم، ويَصْدُقان في صورةٍ واحدةٍ، وقد علمتَ أنّهم فرَّقُوا في المسائل بين غلبةِ الظنِّ والظنِّ، وعبَّرُوا عن غلبةِ الظنِّ باليقين، فالمسألةُ تنقسمُ عقلاً إلى هذه، وقد تتّحِدُ مع بعضها في الماصَدَق)).

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٤.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٢ بتصرفُ.

في الصُّورِ كلِّها (فقط) كما لو شَـهِدَا على الغـروب وآخـران علـى عدمِـهِ فـأفطَرَ فظهَرَ عدمُهُ، ولو كان ذلك في طلوعِ الفجر قَضَى وكَفَّرَ؛.........................

طلوع الفجر فإنْ تبيَّنَ الطلوعُ فعليه القضاءُ فقط، وإنْ لم يتبيَّن شيءٌ فلا شيءَ عليـه في ظاهرِ الرِّواية، وقيل: يقضي فقط، وإنْ تبيَّـنَ بقـاءُ الليـل فـلا شـيءَ عليـه، فهـذه تسـعةٌ في الابتـداء، وإنْ ظنَّ غروبَ الشمس فإنْ تبيَّنَ عدمُهُ فعليـه القضـاءُ فقـط، وإنْ تبيَّـنَ الغـروبُ أو لـم يتبيَّـن شيءٌ فلا شيءَ عليه، وإنْ شكَّ فيه فإنْ لم يتبيَّنْ شيءٌ فعليه القضاءُ، وفي الكفَّارة روايتان، وإنْ تبيَّنَ عدمُهُ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإنْ تبيَّنَ الغروبُ فلا شيءَ عليه، وإنْ ظنَّ عدمَهُ فـإنْ تبيَّـنَ عدمُهُ أو لم يتبيَّن شيءٌ فعليه القضاءُ والكفَّارة، وإنْ تبيَّنَ الغروبُ فلا شيءَ عليه، وهذه تسـعةٌ في الانتهاء)).

والحاصلُ: أنَّه لا يجبُ شـيءٌ في عشـرِ صـورٍ، ويجـبُ القضـاء فقـط في أربـعٍ، والقضـاءُ والكفَّارةُ في أربعٍ، أفادَهُ "ح"[١].

[٩٠٩٤] (قولُهُ: في الصُّورِ كلِّهـا) أي: المذكـورةِ تحـت قولـه: ((وإنْ أفطَـرَ خطـأً إلـخ))، لا صورِ التفريع.

[٩٠٩٥] (قولُهُ: فقط) أي: بدونِ كفَّارة.

[٩٠٩٦] (قولُهُ: كما لو شهدا إلخ) أي: فلا كفَّارةَ لعدمِ الجناية؛ لأنَّه اعتمَدَ على شـهادةِ الإثبات، "ط"[٢].

(قولُهُ: فلا شيءَ عليه في ظاهرِ الرِّواية) الخلافُ المذكور إنما هو فيمـا إذا غلَـبَ على ظنِّـهِ الطلوعُ لا فيما إذا ظنَّهُ فقط فإنَّه حينئذٍ محلُّ اتِّفاقٍ كما في كلامِهِ.

(قولُهُ: لا صورِ التَّفريع) أي: لأن في بعضِها تجبُ الكفَّارة وفي بعضها لا يَقضِي.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٩/أ ـ ب.

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٥/١.

لأنَّ شهادة النَّفْيِ لا تُعارِضُ شهادةَ الإثبات.

واعلم أنَّ كلَّ ما انتَفَى فيه الكفَّارةُ محلُّهُ ما إذا لم يَقَعْ منه ذلك..............

[٩٠٩٧] (قولُهُ: لأنَّ شهادةَ النفي لا تُعارِضُ الإثباتَ)؛ [٢/ق٣١١/أ] لأنَّ البيِّنات للإثبات لا للنفي، فتُقبَلُ شهادةُ المثبت لا النافي، "بحر"[1]. أي: لأنَّ المثبت معه زيادةُ علمٍ، وإذا لَغَت النافيةُ بقيت المثبتةُ، فتُوجِبُ الظنَّ، وبه اندفَعَ ما أُورِدَ أنَّ تعارُضَهما يُوجِبُ الشكَّ، ١٠٥/٢ وإذا شكَّ في الغروب ثمَّ ظهَرَ عدمُهُ تجبُ الكفَّارة كما مرَّ[2]، لكنْ قال في "الفتح"[3]: ((وفي النفس منه شيءٌ يظهرُ بأدنى تأمُّلٍ)).

قلت: ولعلَّ وجهَهُ أنَّ شهادة النفي إنما لم تُقبَلْ في الحقوق لأنَّ الأصل العدمُ، فلم تُفِدْ شيئاً زائداً بخلافِ المثبتة، لكنْ هنا النافيةُ تُورِثُ شبهةً، فينبغي أنْ تسقطَ بها الكفَّارةُ، وفي "البزَّازيَّة"[4]: ((ولو شَهِدَ واحدٌ على الطلوع وآخران على عدمِهِ لا كفَّارةَ)) اهـ، تأمَّل.

مطلبٌ في جواز الإفطار بالتحرِّي

(تتمَّةٌ)

في تعبيرِ "المصنِّف" كغيرِهِ بالظنِّ إشارةٌ إلى جوازِ التسحُّر والإفطار بالتحرِّي ـ وقيل: لا يتحرَّى في الإفطارِ ـ وإلى أنَّه يتسحَّرُ بقولِ عدلٍ ـ وكذا بضربِ الطبول، واختُلِفَ في الدِّيك، وأمَّا الإفطارُ فلا يجوزُ بقولِ الواحد بل بالمثنَّى، وظاهرُ الجواب أنَّه لا بأس به إذا كان عدلاً

(قولُ "الشارح": لأنَّ شهادة النَّفي لا تُعارِضُ شهادةَ الإثبات) تعليلٌ للمسألتين.

(قولُهُ: وإذا لَغَت النافيةُ بقيت المُثبتة، فتُوجِبُ الظَّنَّ) لعلَّ المراد به غلبةُ الظنِّ المنزَّلِ منزلةَ اليقين ليتأتَّى إيجابُ الكفَّارة في الفرع الثاني المذكور في الشرح، وإلاَّ فمجرَّدُ الظنِّ في طلوع الفجر مع تبيُّنِ عدمه لا يقتضي وجوبَ الكفَّارة، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٥.

(٢) المقولة [٩٠٨٨] قوله: ((ويكفي)).

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٣.

(٤) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ٤/١٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

صدَّقَهُ كما في "الزاهديّ" ـ وإلى أنّه لو أفطرَ أهلُ الرُّستاق بصوتِ الطبل يوم الثلاثين ظانِّين أنّه يومُ العيد وهو لغيره لم يُكفِّروا كما في "المنية"(١)، "قُهُستاني"(٢).

قلت: ومقتضى قوله: ((لا بأس بالفطر بقولِ عدلٍ صدَّقَهُ)) أنّه لا يجوزُ إذا لم يصدِّقه ولا بقولِ المستورِ مطلقاً، وبالأولى سماعُ الطَّبلِ أو المدفعِ الحادث في زماننا لاحتمالِ كونه لغيره، ولأنَّ الغالب كونُ الضارب غيرَ عدلٍ، فلا بدَّ حينئذٍ من التحرِّي فيجوزُ؛ لأنَّ ظاهر مذهبِ أصحابنا جوازُ الإفطار بالتحرِّي كما نقَلَهُ في "المعراج" عن شمس الأئمَّة "السرخسيِّ"؛ لأنَّ التحرِّيَ يفيدُ غلبةَ الظنِّ، وهي كاليقين كما تقدَّمَ(٣)، فلو لم يتحَرَّ لا يحلُّ له الفطرُ؛ لِما في "السِّراج"(٤) وغيره: ((لو شكَّ في الغروبِ لا يحلُّ له الفطرُ؛ لأنَّ الأصل بقاءُ النهار)) اهـ.

وفي "البحر"(٥) عن "البزَّازيَّة"(٦): ((ولا يُفطِرُ ما لم يغلب على ظنِّهِ الغروبُ وإنْ أذَّنَ المؤذِّنُ)) اهـ.

وقد يقال: إنَّ المدفع في زماننا يفيدُ غلبةَ الظنِّ وإنْ كان ضاربُهُ فاسقاً؛ لأنَّ العادة أنَّ الموقِّتَ يذهبُ إلى دار الحكم آخرَ النهار، فيُعيِّنُ له وقتَ ضربِهِ، ويُعيِّنه أيضاً للوزيرِ وغيره، وإذا ضرَبَهُ يكونُ ذلك بمراقبةِ الوزير وأعوانه للوقت المعيَّن، فيغلبُ على الظنِّ بهذه القرائن عدمُ الخطأ وعدمُ قصد الإفساد، وإلاَّ لَزِمَ تأثيمُ الناس وإيجابُ قضاء الشهر بتمامه عليهم، فإنَّ غالبهم يُفطِرُ بمجرَّدِ [٢/ق٣١١/ب] سماعِ المدفع من غيرِ تحرٍّ ولا غلبةِ ظنٍّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: "منية الفقهاء"، وسمي بها "البحر المحيط" لبديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقيّ (ت٦٦٨هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٢٦، ٢/١٨٨٦، "الفوائد البهية" صـ٥٤ـ وفيها: بديع بن منصور القُزَبْنيّ)، وتقدم الكلام عليه ١/١٩٥.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢٢٠.

(٣) المقولة [٩٠٨٦] قوله: ((ليلاً)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره من الصيام ١/ق ٥١٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٥.

(٦) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ٤/١٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

مرَّةً بعد أخرى لأجل قَصْدِ المعصيةِ، فإنْ فعَلَهُ وجَبَتْ زجراً له، بذلك أفتى أئمَّةُ الأمصار، وعليه الفتوى، "قنية"[1]. وهذا حسنٌ، "نهر"[2].

(والأخيرانِ يُمسِكان بقيَّةَ يومِهما وجوباً على الأصحِّ) لأنَّ الفطر قبيحٌ، وتركُ القبيحِ شرعاً واجبٌ (كمسافرٍ أقامَ وحائضٍ ونُفَساءَ.........................

[٩٠٩٨] (قولُهُ: مرَّةً بعد أخرى إلخ) ظاهرُهُ أنَّه بالمرَّةِ الثانيةِ تجبُ عليه الكفَّارة ولو حصَلَ فاصلٌ بأيَّامٍ، وأنَّه إذا لم يقصد المعصيةَ ـ وهي الإفطارُ ـ لا تجبُ، "ط"[3].

[٩٠٩٩] (قولُهُ: والأخيرانِ) أي: مَن تسحَّرَ أو أفطَرَ يظنُّ الوقتَ ليلاً إلخ، وقد تَبِعَ "المصنِّفُ" بذلك صاحبَ "الدرر"[4]، ولا وجهَ لتخصيصه كما أشار إليه "الشارح" فيما يأتي[5].

[٩١٠٠] (قولُهُ: على الأصحِّ) وقيل: يُستحَبُّ، "فتح"[6]. وأجمعوا على أنَّه لا يجبُ على الحائضِ والنفساءِ والمريض والمسافر، وعلى لزومِهِ لِمَن أفطَرَ خطأً أو عمداً أو يومَ الشكِّ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه رمضانُ، ذكرَهُ "قاضي خان"[7]، "شرنبلاليَّة"[8].

[٩١٠١] (قولُهُ: لأنَّ الفطر) أي: تناوُلَ صورة المفطر، وإلاَّ فالصومُ فاسدٌ قبله، وأشار إلى قياسٍ مِن الشكلِ الأوَّلِ، ذُكِرَ فيه مقدِّمتا القياس، وطُوِيَتْ فيه النتيجةُ، وتقريره هكذا:

الفطرُ قبيحٌ شرعاً، وكلُّ قبيحٍ شرعاً تركُهُ واجبٌ، فالفطرُ تركُهُ واجبٌ، فافهم.

[٩١٠٢] (قولُهُ: كمسافرٍ أقامَ) أي: بعدَ نصف النهار، أو قبله بعد الأكل، أمَّا قبلهما فيجبُ

---

(١) "القنية": كتاب الصوم ـ باب فيما يوجب الكفارة ق٣١/أ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣١/أ.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٥/١.

(٤) "الدرر": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٤/١.

(٥) صـ٣٠٢ـ وما بعدها "در".

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٢/٢.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب الذي يغمى عليه ١/ق ٥٦/أ ـ ب.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

طَهُرَتا..

عليه الصومُ وإنْ كان نوى الفطرَ كما سيأتي متناً في الفصل الآتي[١]. والأصلُ في هذه المسائل أنَّ كلَّ مَن صار في آخرِ النهار بصفةٍ لو كان في أوَّلِ النهار عليها لَلَزِمَهُ الصوم فعليه الإمساكُ كما في "الخلاصة"[٢] و"النهاية" و"العناية"[٣]، لكنّه غيرُ جامعٍ؛ إذ لا يدخلُ فيه مَن أكَلَ في رمضان عمداً؛ لأنَّ الصيرورة للتحوُّلِ، و ((لو)) لامتناعِ ما يليه، ولا يتحقَّقُ المفادُ بهما فيه، "نهر"[٤]. أي: لأنّه لم يتجدَّد له حالةٌ بعد فطره لم يكن عليها قبله، وكذا لا يدخلُ فيه مَن أصبَحَ يومَ الشكِّ مفطراً، أو تسحَرَ على ظنِّ الليل، أو أفطَرَ كذلك، ولذا ذكَرَ في "البدائع"[٥] الأصلَ المذكور ثمَّ قال: ((وكذا كلُّ مَن وجَبَ عليه الصومُ لوجود سبب الوجوب والأهليَّة ثمَّ تعذَّرَ عليه المضيُّ، بأنْ أفطَرَ متعمِّداً، أو أصبَحَ يوم الشكِّ مفطراً ثمَّ تبيَّنَ أنَّه من رمضانَ، أو تسحَّرَ على ظنٍّ أنَّ الفجر لم يَطلُع ثمَّ تبيَّنَ طلوعُهُ، فإنّه يجبُ عليه الإمساك تشبُّهاً)) اهـ.

فقد جعَلَ لوجوبِ الإمساك أصلين تتفرَّعُ عليهما الفروعُ، وقد حاوَلَ في "الفتح"[٦] تصحيحَ الأصلِ الأوَّلِ، فأبدَلَ ((صار)) بـ ((تحقَّقَ))، لكنَّه أتى بـ ((لو)) الامتناعيَّةِ، فلم يَتِمَّ له ما أرادَهُ كما أفادَهُ في "البحر"[٧] و"النهر"[٨].

[٩١٠٣] (قولُهُ: طَهُرَتا) أي: بعد الفجرِ أو معه، "فتح"[٩].

---

(١) صـ٣٨٢ـ وما بعدها "در".

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع في النذر ق٦٩/ب.

(٣) "العناية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٢/٢ (هامش"فتح القدير").

(٤) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم الصوم المؤقت ١٠٣/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٢/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١١/٢.

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/ب.

(٩) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٢/٢.

ومجنونٍ أفاقَ ومريضٍ صَحَّ) ومُفطِرٍ ولو مُكرَهاً أو خطأً (وصبيٌّ بلَغَ وكافرٍ أسلَمَ، وكلُّهم يَقْضُون) ما فاتَهم (إلاَّ الأخيرين) وإنْ أفطرا؛ لعدمِ أهليَّتِهما في الجزءِ الأوَّلِ من اليوم، وهو السَّببُ في الصوم،........................

[٩١٠٤] (قولُهُ: ومجنونٍ أفاقَ) أي: بعد الأكل، أو بعد فواتِ وقت النِّيَّة، وإلاَّ فإذا نوى صحَّ صومُهُ كما يأتي[1]، والظاهرُ وجوبُهُ عليه [٢/ق٣١٢/أ] كالمسافر.

[٩١٠٥] (قولُهُ: ومُفطِرٍ) عبَّرَ به إشارةً إلى أنَّه لا فرقَ بين مُفطِرٍ ومُفطِرٍ، وأنَّه لا وجهَ لقول "المصنِّف": ((والأخيران يُمسِكان)) كما مرَّ، أفادَهُ "ح"[2].

[٩١٠٦] (قولُهُ: وإنْ أفطرا) أخذَهُ من قول "البحر"[3]: ((سواءٌ أفطرا في ذلك اليومِ أو صاماه))، لكنْ لا يخفى أنَّ صوم الكافر لا يصحُّ لفَقْدِ شرطِهِ، وهو النِّيَّةُ المشروطة بالإسلام، فالمرادُ صومُهُ بعد إسلامه إذا أسلَمَ في وقتِ النِّيَّة.

[٩١٠٧] (قولُهُ: لعدمِ أهليَّتِهما) أي: لأصلِ الوجوب بخلاف الحائض، فإنَّها أهلٌ له، وإنما سقَطَ عنها وجوبُ الأداء، فلذا وجَبَ عليها القضاءُ، ومثلُها المسافرُ والمريض والمجنون. ١٠٦/٢

[٩١٠٨] (قولُهُ: وهو السَّببُ في الصوم) أي: السَّببُ لصومِ كلِّ يومٍ، وهذا على خلافِ ما اختارَهُ "السرخسيُّ"[4] ومشى عليه "المصنِّف"[5] أوَّلَ الكتاب: ((من أنَّه شهودُ جزءٍ من الشهر من ليلٍ أو نهارٍ))، وقيَّدَ بالصوم لأنَّ السَّبب في الصلاة الجزءُ المتَّصلُ بالأداء، ولهذا لو بلَغَ أو أسلَمَ في أثناءِ الوقت وجَبَتْ عليه لوجودِ الأهليَّة عند السَّبب، وهي معدومةٌ في أوَّلِ جزءٍ من اليوم، فلذا لم يجب صومُهُ خلافاً لـ "زفر"، وأورَدَ في "الفتح"[6]: ((أنَّه لو كان السَّببُ فيه هو الجزءَ الأوَّلَ لَزِمَ

---

(١) صـ٣٠٣ـ "در".

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١١/٢.

(٤) "أصول السرخسي": فصل في بيان أسباب الشرائع ١٠٤/١.

(٥) صـ١٨٣ـ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٣/٢

لكنْ لو نَوَيا قبلَ الزَّوال كان نفلاً، فيُقضَى بالإفساد كمـا في "الشرنبلاليَّة"(١) عـن "الخانيَّة"(٢). ولو نَوَى المسافرُ والمجنونُ والمريضُ قبل الزَّوال صَحَّ عن الفرض،.....

أنْ لا يجبَ الإمساكُ فيه؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يتقدَّمَ السَّببُ على الوجوب، وإلاَّ لَزِمَ سبقُ الوجـوب علـى السَّبب))، وأجاب في "البحر"(٣): ((بأنَّ اشتراط التقدُّمِ هنا سقَطَ للضرورة))، وتمامُ تحقيقه فيـه(٤)، وقدَّمنا(٥) شيئاً منه أوَّلَ الكتاب.

[٩١٠٩] (قولُهُ: لكنْ لو نَوَيا إلخ) أي: الأخيران، وهو استدراكٌ على ما فُهِمَ من إمساكهما، وهو أنَّه لا يصحُّ صومُهما، فأفاد أنَّه لا يصحُّ عن الفرضِ في ظاهرِ الرِّواية خلافاً لـ "أبي يوسف"، ويصحُّ نفلاً لو نويا قبل الزَّوال، حتَّى لو أفسداه وجَبَ قضاؤه. وجهُ ظاهر الرِّواية ما في "الهداية"(٦): ((من أنَّ الصوم لا يتجزَّى وجوباً، وأهليَّةُ الوجوب معدومةٌ في أوَّلِهِ)) اهـ.

ثمَّ إنَّ صحَّة نيَّةِ النفل خَصَّها في "البحر"(٧) عن "الظهيريَّة"(٨) بـالصبيِّ بخلاف الكافر؛ لأنَّه ليس أهلاً للتطوُّع، والصبيُّ أهلٌ له، وذكَرَ في "الفتح"(٩): ((أنَّ أكثرَ المشايخ على هذا الفرقِ))، ومثلُهُ في "النهاية"، فما هنا قولُ البعض.

[٩١١٠] (قولُهُ: قبلَ الزَّوالِ) المرادُ به قبل نصف النهار، وهذه العبارةُ وقَعَتْ في أغلبِ الكتب في كثيرٍ من المواضع تسامحاً أو على القولِ الضعيف.

[٩١١١] (قولُهُ: صحَّ عن الفرضِ) لأنَّ الجنون الغيرَ المستوعب بمنزلةِ المرض لا يمنعُ الوجوبَ،

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الأول في رؤية الهلال ـ من يجب عليه الصوم ومن لم يجب ٢٠٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١١/٢.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٠/٢ ـ ٣١١.

(٥) المقولة [٨٧٨٧] قوله: ((الذي يمكن إنشاء الصوم فيه)).

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان ١٢٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١١/٢.

(٨) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في النية ق٥٦/ب.

(٩) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٣/٢.

ولو نوى الحائضُ والنُّفَساءُ لم يصحَّ أصلاً للمُنافي أوَّلَ الوقت وهو لا يَتَجزَّى. ويُؤمَرُ الصبيُّ بالصَّوم إذا أطاقَهُ،.........

"شرنبلاليَّة"(١). وكلٌّ من المسافرِ والمريضِ أهلٌ للوجوب في أوَّلِ الوقت [٢/ق٣١٢/ب] وإنْ سقَطَ عنهما وجوبُ الأداء بخلاف مَن بلَغَ أو أسلَمَ كما قدَّمناه(٢).

[٩١١٢] (قولُهُ: ولو نَوَى الحائضُ والنفساءُ) أي: قبل نصفِ النهار إذا طَهُرتا فيه.

[٩١١٣] (قولُهُ: لم يصحَّ أصلاً) أي: لا فرضاً ولا نفلاً، "شرنبلاليَّة"(٣).

[٩١١٤] (قولُهُ: لِلمُنافي إلخ) أي: فإنَّ كلاً من الحيضِ والنِّفاسِ مُنافٍ لصحَّةِ الصوم مطلقاً؛ لأنَّ فَقْدَهما شرطٌ لصحَّتِهِ، والصومُ عبادةٌ واحدةٌ لا يتجزَّى، فإذا وُجِدَ المنافي في أوَّلِهِ تحقَّقَ حكمُهُ في باقيه، وإنما صحَّ النفلُ ممن بلَغَ أو من أسلَمَ على قولِ بعض المشايخ؛ لأنَّ الصِّبا غيرُ منافٍ أصلاً للصوم، والكفرُ وإنْ كان منافياً لكنْ يمكن رفعُهُ بخلاف الحيض والنفاس، هذا ما ظَهَرَ لي، وعلى قول أكثرِ المشايخ لا يحتاجُ إلى الفرق.

[٩١١٥] (قولُهُ: ويُؤمَرُ الصبيُّ) أي: يأمرُهُ وليُّه أو وصيُّهُ، والظاهرُ منه الوجوبُ، وكذا يُنهَى عن المنكرات ليألفَ الخير ويتركَ الشرَّ، "ط"(٤).

[٩١١٦] (قولُهُ: إذا أطاقَهُ) يقال: أطاقَهُ وطاقَهُ طَوْقاً إذا قدَرَ عليه، والاسمُ الطاقة كما في "القاموس"(٥)، قال "ط"(٦): ((وقُدِّرَ بسبعٍ، والمشاهَدُ في صبيانِ زماننا عدمُ إطاقتهم الصومَ في هذا السنِّ)) اهـ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقولة [٩١٠٨] قوله: ((وهو السبب في الصوم)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٦/١. ونقله ينتهي عند قوله: ((والظاهر منه الوجوب)).

(٥) "القاموس": مادة ((طوق)) بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٦/١.

ويُضرَبُ عليه ابنَ عشرٍ كالصلاة في الأصحِّ.

(وإنْ جامَعَ) المكلَّفُ آدمياً مُشتَهًى..................................

قلت: يختلفُ ذلك باختلافِ الجسم واختلافِ الوقت صيفاً وشتاءً، والظاهرُ أنَّه يُؤمَرُ بقدْرِ الإطاقة إذا لم يُطِقْ جميعَ الشَّهر.

[٩١١٧] (قولُهُ: ويُضرَبُ) أي: بيدٍ لا بخشبةٍ، ولا يُجاوِزُ الثلاثَ كما قيل به في الصلاة، وفي "أحكام الأستروشنيِّ"[١]: ((الصبيُّ إذا أفسَدَ صومَهُ لا يقضي؛ لأنَّه يلحقُهُ في ذلك مشقَّةٌ بخلاف الصلاة، فإنَّه يُؤمَرُ بالإعادةِ؛ لأنَّه لا يلحقُهُ مشقَّةٌ)).

[٩١١٨] (قولُهُ: وإنْ جامَعَ إلخ) شروعٌ في القسمِ الثالث، وهو ما يُوجِبُ القضاءَ والكفَّارة، ووجوبُها مقيَّدٌ بما يأتي[٢] من كونه عمداً لا مكرهاً، ولم يطرأ مبيحٌ للفطر كحيضٍ ومرضٍ بغيرِ صنعه، وبما إذا نوى ليلاً.

[٩١١٩] (قولُهُ: المكلَّفُ) خرَجَ الصبيُّ والمجنونُ لعدم خطابهما.

[٩١٢٠] (قولُهُ: آدميًّا) خرَجَ الجنِّيُّ، "أبو السُّعود"[٣]. والظاهرُ وجوبُ القضاء بالإنزال، وإلاَّ فلا كما لا يجبُ الغُسلُ بدونه.

[٩١٢١] (قولُهُ: مشتهىً) أي: على الكمال، فلا كفَّارة بجماعٍ بهيمةٍ أو ميتةٍ ولو أنزَلَ، "بحر"[٤]. بل ولا قضاءَ ما لم يُنزِلْ كما مرَّ[٥]، وفي الصغيرة خلافٌ، وقيل: لا تجبُ الكفَّارة بالإجماع، وقدَّمنا[٦] أنَّه الأوجهُ.

---

(١) "جامع أحكام الصغار": مسائل النوم ٥٩/١.

(٢) صـ٣١٠ـ "در".

(٣) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٣٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٧/٢.

(٥) صـ٢٧٢ـ وما بعدها "در".

(٦) المقولة [٩٠٦٨] قوله: ((أو صغيرة لا تشتهى)).

(في رمضانَ أداءً) لِما مرَّ (أو جُومِعَ) وتَوارَتْ الحشفةُ (في أحدِ السَّبيلين)........

[٩١٢٢] (قولُهُ: في رمضانَ) أي: نهاراً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو طلَعَ الفجرُ وهو مُواقِعٌ فنزَعَ لم يكفِّر كما لو جامَعَ ناسياً، وعن "أبي يوسف": إنْ بقي بعد الطلوع كفَّرَ، وإنْ بقيَ بعد الذِّكر لا، وعليه القضاءُ، "قُهُستاني"[(١)]. [٢/ق٣١٣/أ] وقدَّمناه[(٢)] مفصَّلاً.

[٩١٢٣] (قولُهُ: أداءً) يُغني عنه قوله: ((في رمضان))؛ لأنَّ المراد به الشَّهرُ، وكأنَّه أرادَ به الصومَ ليشملَ القضاء ويَحتاجَ إلى إخراجِهِ، تأمَّل.

[٩١٢٤] (قولُهُ: لِما مرَّ[(٣)]) أي: من أنَّ الكفَّارة إنما وجَبَتْ لِهَتْكِ حرمة شهر رمضان، فلا تجبُ بإفسادِ قضائه، ولا بإفسادِ صوم غيره.

[٩١٢٥] (قولُهُ: أو جُومِعَ) يشملُ ما لو جامَعَها زوجُها الصغير كما هو مقتضى إطلاقِهم، ولتصريحِهم بوجوبِ الغُسل عليها دونه، أفادَهُ "الرَّمليُّ". وفي "القُهُستانيِّ"[(٤)]: ((الرَّجلُ بجماعِ المشتهاة يكفِّرُ كالمرأة بالصبيِّ والمجنون، وفي الصُّورتين اختلافُ المشايخ كما في "التمرتاشيِّ")) اهـ.

[٩١٢٦] (قولُهُ: وتوارت الحشفةُ) أي: غابَتْ، وهذا بيانٌ لحقيقةِ الجماع؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ بذلك، "ط"[(٥)].

[٩١٢٧] (قولُهُ: في أحدِ السَّبيلين[(٦)]) أي: القبلِ أو الدُّبر، وهو الصحيحُ في الدُّبر، والمختارُ

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل في موجب الإفساد ٢١٨/١.

(٢) المقولة [٩٠١٣] قوله: ((وإن حرك نفسه قضى وكفر)).

(٣) المقولة [٩٠٨١] قوله: ((لاختصاصها)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل في موجب الإفساد ٢١٨/١.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٦/١.

(٦) في "د" زيادة: ((قال في "الأشباه": الجماع في الدبر يوجب الكفَّارة على الأصح. قال المحشِّي الحموي: مقابلُ الأصح ما روى الحسن عن الإمام: أنه لا كفارة في الدبر اعتباراً له بالحدِّ عنده، فإنه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات. ووجه القول الأصح ـ وهو رواية أبي يوسف عن الإمام ـ أنَّ الجناية متكاملةٌ لقضاء الشهوة، وإنما يدعي أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث إنه لا يحصل به إفساد الفراش، ولا معتبر به في إيجاب الكفارة، كما في "المعراج"، وفي "الولوالجية": إذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق، والمختار أنه تجب عليه الكفارة بالاتفاق أيضاً؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت لأنه قضاء للشهوة =

أنزَلَ أوْ لا (أو أكَلَ أو شَرِبَ غِذاءً) بكسرِ الغين وبالذال المعجمتين والمدِّ: ما يُتغذَّى به (أو دواءً) ما يُتَدَاوَى به، والضَّابطُ وصولُ ما فيه صلاحُ بدنه لجوفِهِ، ومنه رِيْقُ حبيبِهِ، فيُكفِّرُ لوجودِ معنى صلاحِ البدن فيه، "دراية" وغيرها. وما نقَلَهُ "الشرنبلاليُّ" عن "الحدَّاديِّ"(١) رَدَّهُ في "النهر"..........................

أنَّه بالاتِّفاق، "ولوالجيَّة"(٢). لتكامُلِ الجناية لقضاءِ الشَّهوة، "بحر"(٣).

١٠٧/٢ [٩١٢٨] (قولُهُ: أنزَلَ أوْ لا) فإنَّ الإنزال شبعٌ، وقضاءُ الشَّهوة يتحقَّقُ بدونه، وقد وجَبَ به الحدُّ، وهو عقوبةٌ محضةٌ، فالكفَّارة التي فيها معنى العبادة أَولى، "بحر"(٤).

[٩١٢٩] (قولُهُ: ما يُتغذَّى به) أي: ما مِن شأنِهِ ذلك كالحنطةِ والخبز واللَّحم، وإنما عدَّ الماءَ منه وهو لا يغذو لبساطتِهِ لأنَّه مُعينٌ للغذاء، "قُهُستاني"(٥).

[٩١٣٠] (قولُهُ: وما نقَلَهُ "الشرنبلاليُّ"(٦)) حيث قال في "حاشيته": ((اختلفوا في معنى

(قولُهُ: أي: ما شأنُهُ ذلك كالحنطةِ إلخ) عبارةُ "القهستانيِّ": ((الغذاءُ اصطلاحاً: ما يقومُ بدلَ ما يتحلَّلُ من شيءٍ، وهو بالحقيقةِ الدَّمُ وباقي الأخلاط، وعرفاً ـ وهو المراد ـ: ما مِن شأنِهِ أن يصيرَ البدلَ، وإنما عُدَّ الماء منه وهو لا يغذو لبساطته؛ لأنه مُعينٌ للغذاء)) اهـ.

فعلى هذا الغذاءُ اسمٌ للدَّم وباقي أخلاطٍ اصطلاحاً، وإطلاقُهُ عُرْفاً على الطعام باعتبار الأوَّل، والماءُ لَمَّا كان آلةً للتغذِّي لا مِن عينِ الغذاء أُطلِقَ عليه، كذا يُفادُ من "حاشية القهستانيِّ".

= على الكمال، وهذا المعنى موجودٌ في اللواطة، فتجب الكفَّارة، أمَّا الحدُّ إنما وجب بالزنا، وهذا المعنى مفقودٌ هنا، وهذا إنما يتأتى على قول الإمام، أما عندهما يجب الحدُّ والكفَّارة انتهى)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ١/١٧٢.

(٢) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني فيما يوجب الكفارة وفيما لا ق٣٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٧.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٧ بتصرف يسير.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢١٨.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ١/٢٠٥ (هامش "الدرر والغرر").

....

التغذّي، قال بعضُهم: أنْ يميلَ الطبع إلى أكله، وتنقضيَ شهوةُ البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعودُ نفعُهُ إلى صلاحِ البدن، وفائدته فيما إذا مضَغَ لقمةً ثمَّ أخرَجَها ثمَّ ابتلعها فعلى الثاني يُكفِّر لا على الأوَّلِ، وبالعكس في الحشيشة؛ لأنَّه لا نفعَ فيها للبدن، وربما تنقصُ عقلَهُ، ويميلُ إليها الطبعُ وتنقضي بها شهوة البطن)) اهـ ملخَّصاً.

وقال في "النهر"[1]: ((إنَّه بعيدٌ عن التحقيق؛ إذ بتقديره يكونُ قولُهم: أو دواءً حشواً، والذي ذكرَهُ المحقِّقون أنَّ معنى الفطر وصولُ ما فيه صلاحُ البدن إلى الجوف أعمَّ من كونه غذاءً أو دواءً يقابلُ القولَ الأوَّل، هذا هو المناسبُ في تحقيقِ محلِّ الخلاف)) اهـ.

أقول: وحاصلُهُ أنَّ الخلاف في معنى الفطر لا التغذِّي، لكنْ ما نقله عن المحقِّقين لا يلزمُ منه عدمُ وقوع الخلاف في معنى التغذِّي، ولكنَّ التحقيق أنَّه لا خلافَ فيه ولا في معنى الفطر؛

(قولُهُ: إذ بتقديرِهِ يكونُ قولُهم: أو دواءً حشواً) ظاهرٌ على القول الثاني ومَن ذكَرَ: أو دواءً مِن أهل القولِ الأوَّلِ بدليلِ ذكرِهِ.

(قولُهُ: والذي ذكَرَه المحقِّقون أنَّ معنى الفطرِ إلخ) أي: الموجبِ للكفَّارة لا مطلقِ فطرٍ.

(قولُهُ: يُقابِلُ القولَ الأوَّلَ، هذا هو المناسبُ إلخ) عبارةُ "النهر":((ويقابلُهُ القولُ الأوَّلُ، وهذا إلخ)).

(قولُهُ: لكن ما نقَلَهُ عن المحقِّقين إلخ) القصدُ التورُّكُ على صاحب "النهر" بأنَّ ما نقَلَهُ لا يلزمُ منه إلخ، وفيه أنَّه حيث ذكَرَ المحقِّقون أنَّ الخلاف في معنى الفطر لا يصحُّ جعلُهُ بعينه في معنى التغذِّي، وليس قصدُ صاحب "النهر" نَفْيَ الخلافِ في معنى التغذِّي من حيث هو أعمُّ من كونِهِ المذكورَ هنا أو غيرَهُ حتَّى يَتورَّكَ عليه بما ذكرَهُ، تأمَّل.

(قولُهُ: ولكنَّ التَّحقيق أنَّه لا خلافَ فيه إلخ) خلافُ الظَّاهر، والحقُّ أنَّ الخلافَ متحقِّقٌ في معنى الفطرِ المعنويِّ لا الصوريِّ، فلذا جاءَ الاختلافُ في اللُّقمةِ المخرَجةِ والحشيشةِ، وكونُ مرادِهم بما يكونُ فيه صلاحُ البدن ما يشملُ التلذُّذَ بعيدٌ، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/أ.

....

لأنَّهم ذكروا أنَّ الكفَّارة لا تجب إلاَّ بالفطرِ صورةً ومعنىً، ففي الأكلِ الفطرُ صورةً هو الابتلاعُ، والمعنى كونُهُ مما يصلُحُ به البدنُ من غذاءٍ أو دواءٍ، [٢/ق٣١٣/ب] فلا تجبُ في ابتلاعِ نحوِ الحصاة لوجودِ الصورة فقط، ولا في نحوِ الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علَّلهُ في "الهداية"[١] وغيرها، وذكَرَ في "البدائع"[٢]: ((أنَّها تجبُ بإيصال ما يُقصَدُ به التغذِّي أو التداوي إلى جوفِهِ من الفم بخلاف غيره، فلا تجبُ في ابتلاع الجوزة أو اللَّوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورةً لا معنىً؛ لأنَّه لا يُعتادُ أكلُهُ، فصار كالحصاةِ والنواة، ولا في أكلِ عجينٍ أو دقيقٍ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ به التغذِّي والتداوي، ولو أكَلَ ورقَ شجرٍ إنْ كان مما يُؤكَلُ عادةً وجبت، وإلاَّ وجَبَ القضاء فقط، وكذا لو خرَجَ البزاقُ من فمه ثمَّ ابتلعَهُ، وكذا بزاقُ غيره؛ لأنَّه مما يُعافُ منه، ولو بزاقَ حبيبِهِ أو صديقِهِ وجَبَتْ كما ذكرَهُ "الحلوانيُّ"؛ لأنَّه لا يعافُهُ، ولو أخرَجَ لقمةً ثمَّ أعادَها قال "أبو اللَّيث": الأصحُّ أنَّه لا كفَّارة؛ لأنَّها صارت بحالٍ يُعافُ منها)) اهـ ملخَّصاً.

ويظهرُ من ذلك أنَّ مرادهم بما يُتغذَّى به ما يكونُ فيه صلاحُ البدن، بأنْ كان مما يُؤكَلُ عادةً على قصدِ التغذِّي أو التداوي أو التلذُّذ، فالعجينُ والدقيق وإنْ كان فيه صلاحُ البدن والغذاءُ لكنَّه لا يُقصَدُ لذلك، واللقمةُ المُخرَجةُ كذلك؛ لأنَّها لعِيافتها خرَجَتْ عن الصلاحية حكماً كما قالوا فيما لو ذرَعَهُ القيء وعاد بنفسه: لا يفطرُ؛ لأنَّه ليس مما يُتغذَّى به عادةً لعِيافته بخلاف ريقِ الحبيب؛ لأنَّه يُتلذَّذُ به كما قالَهُ في أواخر "الكنز"[٣]، فصارَ ملحقاً بما فيه صلاحُ البدن، ومثلُهُ الحشيشةُ المسكرة.

ويؤيِّدُ ما قلنا أيضاً ما في "المحيط"، حيث ذكَرَ: ((أنَّ الأصل أنَّ الكفارة تجبُ متى أفطَرَ بما يُتغذَّى به؛ لأنَّها للزَّجر، وإنما يُحتاجُ للزَّجر عمَّا يُؤكَلُ عادةً بخلاف غيره؛ لأنَّ الامتناع عنه ثابتٌ

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/٩٩.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٢/٣٥٧.

(عمداً) راجعٌ للكلِّ (أو احتَجَمَ) أي: فعَلَ ما لا يُظَنُّ الفطرُ بـه كفَصْدٍ، وكُحْلٍ، ولَمْسٍ، وجِماعِ بهيمةٍ..

طبيعةً كشربِ الخمرِ يجبُ فيه الحدُّ؛ لأنَّه محتاجٌ إلى الزَّجرِ بخلافِ شربِ البولِ والدمِ. ثمَّ كلُّ ما يُؤكَلُ عادةً مقصوداً أو تبعاً لغيرِه فهو مما يُتغذَّى به، وأمَّا غيرُهُ فمُلحَقٌ بما لا يُتغذَّى به وإنْ كان في نفسه مُغذِّياً، والدواءُ مُلحَقٌ بما يُتغذَّى بـه لِما فيه من صلاحِ البدنِ))، ثمَّ ذكَرَ الفروعَ إلى أنْ قال في اللُّقمة: ((وإنْ أخرَجَها ثمَّ أعادها فلا كفَّارةَ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّها صارت بحالٍ تُستقذَرُ ويُعافُ منها، فدخَلَ القصورُ في معنى الغذاء)) اهـ ملخَّصاً.

ولكنْ [٢/ق٣١٤/أ] يُشكِلُ على ذلك وجوبُ الكفَّارةِ بأكلِ اللحمِ النيْءِ ولو من ميتةٍ، إلاَّ إذا أنتَنَ ودَوَّدَ فإنِّي لم أر مَن ذكَرَ فيه خلافاً مع أنَّه أشدُّ عِيافةً من اللُّقمةِ المخرَجةِ، اللهمَّ إلاَّ أنْ يقال: اللحمُ في ذاته مما يُقصَدُ به التغذِّي وصلاحُ البدنِ بخلافِ اللُّقمةِ المذكورةِ والعجينِ، وبخلافِ ما إذا دَوَّدَ؛ لأنَّه يُؤْذي البدنَ، فلا يحصلُ به صلاحُهُ، هذا ما ظهَرَ لي في تحريرِ هذا المحلِّ، والله تعالى أعلم.

[٩١٣١] (قولُهُ: عمداً) خرَجَ المخطئُ والمكرَه، "بحر"[١].

قلت: وكذا الناسي؛ لأنَّ المراد تعمُّدُ الإفطار، والناسي وإنْ تعمَّدَ استعمالَ المفطرِ لم يتعمَّدِ الإفطارَ.

[٩١٣٢] (قولُهُ: راجعٌ للكلِّ) أي: كلِّ ما ذُكِرَ من الجماعِ والأكلِ والشُّربِ.

[٩١٣٣] (قولُهُ: أي: فعَلَ إلخ) أشارَ إلى أنَّ الحكمَ ليس قاصراً على الحجامة، "ط"[٢].

(قولُهُ: اللهمَّ إلاَّ أنْ يقال: اللَّحمُ في ذاتِهِ إلخ) الأظهرُ في دفعِ الإشكالِ أن يقال: إنَّ مسألةَ اللَّحمِ المذكورةَ على الخلافِ أيضاً، وعدمُ تعرُّضِهم لحكايته اكتفاءً بحكايته في مسألةِ اللُّقمةِ المخرَجةِ لدلالته عليه بالأَولى، وإلاَّ كيف يُنظَرُ في مسألة اللَّحم إلى أنَّه مما يُقصَدُ به التغذِّي في ذاته دون اللُّقمة؟!

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٧.

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٧.

بلا إنزالٍ، أو إدخالِ إصبعٍ في دُبُرٍ ونحوِ ذلك (فظَنَّ فطرَهُ به فأكَلَ عَمْداً قَضَى) في الصُّورِ كلِّها (وكَفَّرَ).......................................

واحترَزَ به عمَّا لو فعَلَ ما يُظَنُّ الفطرُ به كما لو أكَلَ أو جامَعَ ناسياً، أو احتلَمَ، أو أنزَلَ بنظرٍ، أو ذرَعَهُ القيءُ فظَنَّ أنَّه أفطَرَ فأكل عمداً، فلا كفَّارة للشُّبهة كما مرَّ[1].

[٩١٣٤] (قولُهُ: بلا إنزالٍ) أمَّا لو أنزَلَ فلا كفَّارة عليه بأكلِهِ عمداً؛ لأنَّه أكَلَ وهو مفطرٌ، "ط"[2].

[٩١٣٥] (قولُهُ: أو إدخالِ إصبعٍ) أي: يابسةٍ كما تقدَّمَ، "ح"[3]. فلو مبتلَّةً فلا كفَّارة؛ لأكلِهِ بعد تحقُّقِ الإفطارِ بالبلَّة، "ط"[4].

[٩١٣٦] (قولُهُ: ونحوِ ذلك) كأكلِهِ بعد قُبلةٍ بشهوةٍ أو مضاجعةٍ ومباشرةٍ فاحشةٍ بلا إنزالٍ، "إمداد"[5].

[٩١٣٧] (قولُهُ: في الصُّورِ كلِّها) أي: المذكورةِ[6] في قوله: ((وإنْ جامَعَ إلخ)).

[٩١٣٨] (قولُهُ: وكفَّرَ) ترَكَ بيانَ وقت وجوب القضاء والكفَّارة إشعاراً بأنَّه على التراخي كما قال "محمَّدٌ"، وقال "أبو يوسف": إنَّه على الفورِ، وعن "أبي حنيفة" روايتان كما في "التمرتاشيِّ"، وقيل: بين رمضانين، وقال "الكرخيُّ": ((والأوَّلُ الصحيحُ))، وكذا لا يكرهُ نفلُهُ كما في "الزاهديِّ"، وإنما قُدِّمَ القضاءُ إشعاراً بأنه ينبغي أنْ يقدِّمه على الكفَّارة، ويُستحَبُّ ١٠٨/٢

(قولُهُ: وكذا لا يكرهُ نفلُهُ) عبارة "القهستانيِّ":((ولذا)) باللام.

---

(١) صـ٢٨١ــ وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٧.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٩/أ.

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٧.

(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ق٣٥٥/ب.

(٦) صـ٣٠٥ــ وما بعدها "در".

لأنَّه ظنٌّ في غيرِ محلِّهِ، حتَّى لو أفتاه مُفْتٍ يُعتمَدُ على قوله، أو سَمِعَ حديثاً........

التتابُعُ كما في "الهداية"(١)، "قُهُستاني"(٢).

[٩١٣٩] (قولُهُ: لأنَّه إلخ) علَّةٌ لقوله: ((أو احتجَمَ إلخ)).

[٩١٤٠] (قولُهُ: حتَّى إلخ) تفريعٌ على مفهوم قوله: ((لأنَّه ظَنٌّ في غيرِ محلِّه))، أي: فلو كان الظنُّ في محلِّه فلا كفَّارة، حتَّى لو أفتاه إلخ، "ط"(٣).

[٩١٤١] (قولُهُ: يُعتمَدُ على قولِهِ) كحنبليٍّ يَرى الحجامةَ مُفطِرةً، "إمداد"(٤). قال في "البحر"(٥): ((لأنَّ العامِّيَّ يجبُ عليه تقليدُ العالِم إذا كان يَعتمِدُ على فتواه))، ثمَّ قال: ((وقد عُلِمَ من هذا أنَّ مذهب العامِّيِّ فَتْوى مُفتيه من غيرِ تقييدٍ بمذهبٍ، ولهذا قال في "الفتح"(٦): الحكمُ في حقِّ العامِّيِّ فَتْوى مُفتيه، وفي "النهاية": ويُشترَطُ أنْ يكون [٢/ق٣١٤/ب] المفتي ممن يُؤخَذُ منه الفقهُ ويُعتمَدُ على فتواه في البلدة، وحينئذٍ تصيرُ فتواه شبهةً، ولا مُعتبَرَ بغيره)) اهـ.

وبه يظهرُ أنَّ ((يُعتمَدُ)) مبنيٌّ للمجهول، فلا يكفي اعتمادُ المستفتي وحده، فافهم.

[٩١٤٢] (قولُهُ: أو سَمِعَ حديثاً) كقوله ﷺ: ((أفطَرَ الحاجم والمحجوم))(٧)، وهذا عند "محمَّدٍ"؛ لأنَّ قول الرسول ﷺ أقوى من قول المفتي، فأَولى أنْ يُورِثَ شبهةً، وعن "أبي يوسف" خلافُهُ؛ لأنَّ على العامِّيِّ الاقتداءَ بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي"(٨).

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان ١/١٢٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢١٩.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٧.

(٤) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ق٣٥٥/ب بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٥ ـ ٣١٦.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٤.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، وعبد الرزاق (٧٥١٩) كتاب الصوم ـ باب الحجامة للصائم، وأبو داود (٢٣٦٧) كتاب الصوم ـ باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الحجامة، والدارمي ١/٤٤٠ كتاب الصوم ـ باب الحجامة تفطر الصائم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٦٥ـ ٢٦٦ كتاب الصوم ـ باب الحديث الذي روي بالإفطار بالحجامة، و ٤/٢٦٨ كتاب الصوم ـ باب ما يستدل به على نسخ الحديث، كلُّهم من حديث ثوبان ﷺ، وفي الباب عن أبي هريرة، وشداد بن أوس، ومعقل بن سنان، وبلال، ورافع بن خديج، وعائشة، وأسامة بن زيد ﷺ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٤٣ بتصرف.

ولم يَعْلَم تأويلَهُ لم يُكفِّر للشُّبهة وإنْ أخطَأَ المفتي، ولم يَثبُت الأثرُ إلاَّ في الادِّهان،

[٩١٤٣] (قولُهُ: ولم يَعلَم تأويلَهُ) أمَّا إنْ عَلِمَ تأويلَهُ ثمَّ أكَلَ تجبُ الكفَّارة لانتفاء الشُّبهة. وقولُ "الأوزاعيِّ": ((إنَّه يُفطِرُ)) لا يُورِثُ شبهةً لمخالفته القياسَ مع فرضِ علم الآكل كونَ الحديث مُؤوَّلاً. ثمَّ تأويلُهُ أنَّه منسوخٌ، أو أنَّ اللَّذَين قال فيهما ﷺ ذلك كانا يغتابان[1]، وتمامُهُ في "الفتح"[2]، وعلى الثاني فالمرادُ ذهابُ الثواب كما يأتي[3].

[٩١٤٤] (قولُهُ: ولم يَثبُت الأثرُ) عطفٌ على ((أخطَأَ المفتي))، أي: وإنْ لم يَثبُت الأثرُ. اهـ "ح"[4]. والمرادُ غيرُ حديث الحاجم والمحجوم، فإنَّه ثابتٌ صحيحٌ، وأمَّا أحاديثُ فطرِ المغتاب فكلُّها مدخولةٌ كما في "الفتح"[5]، وفيه عن "البدائع"[6]: ((ولو لَمَسَ أو قبَّلَ امرأةً بشهوةٍ، أو ضاجَعَها ولم يُنزِل، فظَنَّ أنَّه أفطَرَ فأكل عمداً كان عليه الكفَّارة، إلاَّ إذا تأوَّلَ حديثاً، أو استفتى فقيهاً فأفطَرَ فلا كفَّارة عليه وإنْ أخطَأَ الفقيهُ ولم يثبت الحديثُ؛ لأنَّ ظاهر الفتوى والحديثِ يُعتبَرُ شبهةً)) اهـ.

[٩١٤٥] (قولُهُ: إلاَّ في الادِّهانِ) استثناءٌ من قوله: ((لم يُكفِّر))، يعني: أنَّه إن ادَّهَنَ ثمَّ أكَلَ كفَّرَ؛ لأنَّه متعمِّد ولم يستند إلى دليلٍ شرعيٍّ؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بفتوى الفقيهِ أو بتأويله الحديثَ هنا؛

(قولُهُ: إلاَّ إذا تأوَّلَ حديثاً) أي: استنَدَ إليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٠٧/٥ باب في تحريم أعراض الناس، وفي "معرفة السنن" ٣٢٢/٦ كتاب الصيام ـ باب الحجامة للصائم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٩/٢، و"حلية الأولياء" ٢٣/١٠.
نقول: صرَّح في "فتح القدير": ٢٩٧/٢، و"البناية": ٧٢٨/٣ بأنَّ أحاديث فطر المغتاب كلُّها مدخولة.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٩٧/٢.

(٣) المقولة [٩١٤٦] قوله: ((وكذا الغيبة)).

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٩/ب ـ ١٣٠/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٩٥/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ١٠٠/٢.

وكذا الغِيبةُ عند العامَّة، "زيلعي"[١]. لكنْ جعلَها في "الملتقى" كالحجامـةِ، ورجَّحَـهُ في "البحر"[٢]..

لأنَّ هذا مما لا يَشتبهُ على مَن له شُمَّةٌ من الفقه، نقلَهُ "الكمال"[٣] عن "البدائع"[٤]، لكنْ يُخالفه ما في "الخانيَّة"[٥]: ((من أنَّ الذي اكتحَلَ أو دهَنَ نفسه أو شاربَهُ، ثمَّ أكل متعمِّداً عليه الكفَّارة، إلاَّ إذا كان جاهلاً فأُفتِيَ له بالفطر)) اهـ.

قال في "الإمداد"[٦]: ((فعلى هذا يكونُ قولنا: إلاَّ إذا أفتاه فقيهٌ شاملاً لمسألةِ دَهنِ الشارب)) اهـ. وهو كما ترى مرجِّحٌ لعدمِ الاستثناء، فالأَولى لـ "الشارح" تركه، "ح"[٧].

قلت: لكنْ ما نذكرُهُ عن "الخانيَّة"[٨] وغيرها في الغِيبة يؤيِّدُ ما في "البدائع"[٩].

[٩١٤٦] (قولُهُ: وكذا الغيبةُ) لأنَّ الفطر بها يخالفُ القياسَ، والحديثُ ـ وهو [٢/ق٣١٥/أ] قولُهُ ﷺ: ((ثلاثٌ تُفطِرُ الصائمَ))[١٠] ـ مؤوَّلٌ بالإجماع بذهابِ الثواب بخلاف حديثِ الحجامة، فإنَّ بعض العلماء أخَذَ بظاهرِهِ مثل "الأوزاعيِّ" و"أحمد"، "إمداد"[١١]. ولم يُعتَدَّ بخلافِ الظاهريَّة في الغيبة؛

(قولُهُ: وهو ـ كما ترى ـ مرجِّحٌ إلخ) ما ذكرَهُ لا دلالةَ فيه على ترجيحِ عدم الاستثناء، غايةُ الأمر أنه في "الخانيَّة" ذكَرَ ما يدلُّ على عدمِ الاستثناء، وهذا لا يدلُّ على ترجيحِهِ على القول بالاستثناء.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب العوارض ١/٣٤٤.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٥.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٩٧.

(٤) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠٠.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط ١/٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ق٣٥٥/ب.

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/أ.

(٨) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط ١/٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠٠.

(١٠) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٧/٦٨.

(١١) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ق٣٥٥/أ نقلاً عن "العناية".

للشُّبهة..

لأنَّه حدَثَ بعدما مضى السلفُ على تأويله بما قلنا، "فتح"[١]. وفي "الخانيَّة"[٢]: ((قال بعضُهم: هذا والحجامةُ سواءٌ، وعامَّةُ المشايخ قالوا: عليه الكفَّارة على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ العلماء أجمعُوا على ترك العمل بظاهرِ الحديث وقالوا: أراد به ثوابَ الآخرة، وليس في هذا قولٌ معتبرٌ، فهذا ظنٌّ ما استند إلى دليلٍ، فلا يُورِثُ شبهةً)) اهـ. ونحوُهُ في "السِّراج"[٣]، وكذا في "الفتح"[٤] عن "البدائع"[٥]، وجزم به في "الهداية"[٦] أيضاً وشروحها[٧]. قال "الرحمتيُّ": ((وإذا لم يُعَدَّ الحديثُ والفتوى شبهة في الغيبة فبُعْدُ دَهنِ الشارب أَولى)) اهـ.

قلت: ولذا سوَّى بينهما في "الفتح"[٨] عن "البدائع"[٩]، وكذا في "المعراج" عن "المبسوط"[١٠].

[٩١٤٧] (قولُهُ: للشُّبهةِ) قد علمتَ أنَّ ما خالَفَ الإجماعَ لا يُورِثُ شبهةً، والعملُ على ما عليه الأكثرُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٧.

(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط ١/٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره من الصيام ١/ق ٤٩٧/ب و٥١٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٧.

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠٠.

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/١٣٠.

(٧) انظر "الكفاية" و"العناية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٤ـ٢٩٥ (هامش "فتح القدير")، و"البناية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٣/٧٢٧.

(٨) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩٧.

(٩) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/١٠٠.

(١٠) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٨٠.

(ككفَّارةِ المُظاهِرِ) الثَّابتةِ بالكتاب، وأمَّا هذه فبالسُّنَّةِ،..........

مطلبٌ في الكفَّارة

[٩١٤٨] (قولُهُ: ككفَّارةِ المظاهرِ) مرتبطٌ بقوله: ((وكفَّر))، أي: مثلَها في الترتيب، فيُعتِقُ أوَّلاً، فإنْ لم يجد صامَ شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع أطعَمَ ستِّين مسكيناً لحديث الأعرابيِّ المعروف في "الكتب الستَّة"[1]، فلو أفطَرَ ـ ولو لعذرٍ ـ استأنَفَ إلاَّ لعذرِ الحيض، وكفَّارةُ القتل يُشترَطُ في صومها التتابعُ أيضاً، وهكذا كلُّ كفَّارةٍ شُرِعَ فيها العتقُ، "نهر"[2]. وتمامُ فروع المسألة في "البحر"[3]، وفيه أيضاً: ((ولا فرقَ في وجوبِ الكفَّارة بين الذَّكر والأنثى، والحرِّ والعبد، والسلطان وغيره، ولهذا صرَّحَ في "البزَّازيَّة"[4] بالوجوبِ على الجارية فيما لو أخبَرَتْ سيِّدَها بعدم طلوع الفجر عالمةً بطلوعه، فجامَعَها مع عدمِ الوجوب عليه، وبأنَّه إذا لَزِمَت السلطانَ وهو مُوسِرٌ بمالِهِ الحلالِ وليس عليه تبعةٌ لأحدٍ يُفتَى بإعتاقِ الرَّقبة، وقال أبو نصرٍ "محمَّدُ ابن سلامٍ": يُفتَى بصيامِ شهرين؛ لأنَّ المقصود من الكفَّارة الانزجارُ، ويسهُلُ عليه إفطارُ شهرٍ وإعتاقُ رقبةٍ، فلا يحصُلُ الزَّجرُ)) اهـ. ٢/١٠٩

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨١، و البخاري(١٩٣٦) كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم (١١١١)(٨١) كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، وأبوداود(٢٣٩٠) كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي(٧٢٤) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في " السنن الكبرى"(٣١١٤) كتاب الصيام ــ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه ، وابن ماجه(١٦٧١) كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، والدارمي ٢/٤٣٦ كتاب الصوم ـ باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٦٠ كتاب الصوم ـ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة و عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/ب.

(٣) انظر "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث: ما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ٤/١٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ومِن ثَمَّ شَبَّهوها بها.

ثُمَّ إنما يُكفِّرُ إنْ نَوَى ليلاً، ولم يكن مُكرَهاً، ....

[٩١٤٩] (قولُهُ: ومِن ثَمَّ) أي: من أجلِ ثبوت كفَّارة الظِّهار بالكتاب وثبوتِ كفَّارة الإفطار بالسنَّة شبَّهُوا الثانيةَ لكونها أدنى حالاً بالأُولى لقوَّتِها بثبوتها بالكتاب، "ط"[١]. ومقتضاهُ الإكفار بإنكارها [٢/ق٣١٥/ب] دون الأُولى، يؤيِّدُهُ أنَّه في "الفتح"[٢] ذكَرَ: ((أنَّ "سعيد بن جبيرٍ" ذهَبَ إلى أنَّها منسوخةٌ)).

(تنبيهٌ)

في التشبيهِ إشارةٌ إلى أنه لا يلزمُ كونُها مثلَها من كلِّ وجهٍ، فإنَّ المسيس في أثنائها يقطعُ التتابُعَ في كفَّارةِ الظِّهار مطلقاً عمداً أو نسياناً، ليلاً أو نهاراً للآيةِ بخلاف كفَّارة الصومِ والقتلِ، فإنَّه لا يَقطعُهُ فيهما إلاَّ الفطرُ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ، فتأمَّل، فقد زَلَّتْ بعضُ الأقدامِ في هذا المقام، "رملي"، ونحوُهُ في "القُهُستانيِّ"[٣]. وأراد بغيرِ العذر ما سوى الحيض.

والحاصل: أنه لا يقطعُ التتابُعَ هنا الوطءُ ليلاً عمداً، أو نهاراً ناسياً بخلافِ كفَّارة الظِّهار.

[٩١٥٠] (قولُهُ: إنْ نَوَى ليلاً) أي: بنيَّةٍ معيَّنةٍ لِما مرَّ[٤] من خلافِ "الشافعيِّ" فيهما، فكان شبهةً لسقوط الكفَّارة.

[٩١٥١] (قولُهُ: ولم يكن مُكرَهاً) أي: ولو على الجماعِ كما مرَّ[٥]، ولو كانت هي المكرِهة لزوجها عليه، وعليه الفتوى كما في "الظهيريَّة"[٦] خلافاً لِما في "الاختيار"[٧] من وجوبها عليهما

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٨/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٥/٢ باختصار.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الفساد ٢١٩/١.

(٤) المقولة [٩٠٦١] قوله: ((لشبهة خلاف الشافعي)).

(٥) المقولة [٩١١٨] قوله: ((وإن جامع إلخ)).

(٦) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ الفصل التاسع في الاعتكاف ق٦٢/أ.

(٧) "الاختيار": كتاب الصوم ـ فصل: ومن جامع أو جومع ١٣١/١.

ولم يَطْرَأ مُسْقِطٌ كمَرَضٍ وحيضٍ، واختُلِفَ فيما لو مَرِضَ بجَرْحِ نفسِهِ، أو سُوفِرَ به مُكرَهاً، والمعتمدُ لزومُها، وفي المعتادِ حُمَّى وحيضاً والمتيقِّنِ قتالَ عدوٍّ.........

لو الإكراهُ منها كما في بعضِ نسخ "البحر"[1].

[٩١٥٢] (قولُهُ: ولم يَطرَأْ) أي: بعد إفطارِهِ عمداً مقيماً ناوياً ليلاً لتجبَ الكفَّارة لولا المسقطُ.

[٩١٥٣] (قولُهُ: مُسقِطٌ) أي: سماويٌّ لا صنعَ له فيه ولا في سببِهِ، "رحمتي".

[٩١٥٤] (قولُهُ: كمرضٍ) أي: مبيحٍ للإفطارِ.

[٩١٥٥] (قولُهُ: والمعتمدُ لزومُها) أي: بعد ذلك؛ لأنَّه فعلُ عبدٍ، والأَولى أنْ يقول: عدمُ سقوطِها؛ لأنَّها كانت لازمةً، والخلافُ في سقوطِها، وقيَّدَ بالسَّفرِ مُكرَهاً إذ لو سافرَ طائعاً بعدما أفطرَ اتَّفقت الرِّواياتُ على عدمِ سقوطِها، أمَّا لو أفطرَ بعدما سافرَ لم تجب، "نهر"[2]. أي: وإنْ حَرُمَ عليه لو سافرَ بعد الفجر كما يأتي[3].

[٩١٥٦] (قولُهُ: وفي المعتادِ) عطفٌ على قوله: ((فيما))، وهو اسمُ مفعولٍ فيه ضميرٌ هو نائبُ الفاعلِ عائدٌ على الموصوف، أي: الشخصِ المعتاد، و((حُمَّى)) بغيرِ تنوينٍ مفعولٌ به منصوبٌ بفتحةٍ مقدَّرةٍ على ألفِ التأنيث المقصورة، و((حيضاً)) معطوفٌ عليه، أي: واختُلِفَ في الشخصِ الذي اعتاد حُمَّى وحيضاً، والواو بمعنى أو، وفي بعض النسخ: ((وحيضٌ)) فيُحتمَلُ أنَّه مرفوعٌ أو مجرورٌ، لكنَّ الجرَّ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ إضافة الوصفِ المفرد إلى معموله المجرَّدِ من أل لا تجوزُ،

(قولُهُ: وهو اسمُ مفعولٍ) الظاهرُ أنَّه اسمُ فاعلٍ، أصله: مُعتيِدٌ بالكسر، كما قيل في مختار اسمَ فاعلٍ، فيكونُ الضميرُ فاعلَهُ، و((حُمَّى)) مفعولَهُ كما يظهر من قوله، أي: ((واختُلِفَ إلخ))، ولا يصحُّ جعلُهُ اسمَ مفعولٍ لعدمِ استقامةِ المعنى، ولعدمِ تعدِّي هذه المادَّة لمفعولين، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٧/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢١/ب.

(٣) المقولة [٩٣٤٦] قوله: ((كما يجب على مقيم إلخ)).

لو أفطَرَ ولم يَحصُلِ العذرُ، والمعتمدُ سقوطُها.

ولو تكرَّرَ فِطرُهُ..

وأمَّا الرفعُ فعلى إسنادِ المعتاد إلى الحمَّى والحيض، أي: الذي اعتادَهُ حُمَّى وحيضٌ، والأصوبُ النصبُ، وقوله: ((والمتيقِّنِ)) اسمُ فاعلٍ مجرورٌ بالعطف على ((معتادٍ))، و((قِتالَ)) مفعولٌ.

[٩١٥٧] (قولُهُ: لو أفطَرَ) أي: كلٌّ من المعتادِ والمتيقِّن.

[٩١٥٨] (قولُهُ: والمعتمدُ سقوطُها) كذا صحَّحَهُ في "البزَّازيَّة"[١] و"قاضي خان" في "شرح الجامع الصغير"[٢] في [٢/ق٣١٦/أ] المعتادِ حُمَّى وحيضاً، وشبَّهَهُ بمن أفطَرَ على ظنِّ الغروب ثمَّ ظهَرَ عدمُهُ، وعليه مشى "الشرنبلاليُّ"[٣]، وهو مخالفٌ لِما في "البحر"[٤] حيث قال: ((وإذا أفطَرَتْ على ظنٍّ أنَّه يومُ حيضها فلم تَحِض الأظهرُ وجوبُ الكفَّارة، كما لو أفطَرَ على ظنٍّ أنَّه يومُ مرضه)) اهـ.

وكتبتُ فيما علَّقتُهُ عليه[٥]: ((جعَلَ الثانيةَ مشبَّهاً بها لأنَّها بالإجماع بخلاف مسألةِ الحيض،

(قولُهُ: وكتبتُ فيما علَّقتُهُ عليه جَعَلَ الثانيةَ مُشبَّهاً بها) مجرَّدُ التشبيهِ المذكور يدلُّ على الإجماع، كيف وقد وُجِدَ النصُّ بذكرِ الخلاف في المسألة الثانية أيضاً؟! وعبارتُهُ في "حاشية البحر" بعدما عزاه لـ"التتارخانيَّة": ((لكنْ قد صحَّحَ "قاضيخان" في "شرح الجامع الصغير" سقوطَ الكفَّارة في المسألتين، وشبَّهَهما بمن أفطَرَ وأكبرُ ظنِّهِ أنَّ الشمس غربت ثمَّ ظهَرَ عدمُهُ)) اهـ، إلاَّ أن تكون عبارةُ "التتارخانيَّة" حاكيةً الإجماعَ في المسألة الثانيةِ المشبَّهِ بها، فيكونُ حينئذٍ الإجماعُ مُختلَفاً فيه، وبنى المحشِّي الحاصلَ المذكور على تحقُّقِ الخلاف.

---

(١) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث: ما يفسد الصوم وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة ١٠١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب ـ فصل فيما يفسد الصوم ١/ق٦١/ب بتصرف.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٨/٢.

(٥) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٨/٢ بتصرف يسير.

ولم يُكفِّر للأوَّلِ يَكفيه واحدةٌ ولو في رمضانين عند "محمَّدٍ"، وعليه الاعتمادُ، "بزَّازيَّة" و"مجتبى" وغيرهما. واختارَ بعضُهم للفتوى..........

فإنَّ فيها اختلافَ المشايخ، والصحيحُ الوجوبُ كما نصَّ على ذلك في "التتارخانيَّة"[1]) اهـ. ولذا جزَمَ بالوجوب في المسألتين في "السِّراج"[2] و"الفيض".

والحاصلُ اختلافُ التصحيح فيهما، ولم أرَ مَن ذكَرَ خلافاً في سقوطها عمَّن تيقَّنَ قتالَ عدوٍّ، والفرقُ ـ كما في "جامع الفصولين"[3] ـ ((أنَّ القتال يحتاجُ إلى تقديمِ الإفطار ليتقوَّى بخلاف المرض)).

[٩١٥٩] (قولُهُ: ولم يُكفِّر للأوَّلِ) أمَّا لو كفَّرَ فعليه أخرى في ظاهرِ الرِّواية للعلم بأنَّ الزَّجر لم يحصل بالأُولى، "بحر"[4].

[٩١٦٠] (قولُهُ: وعليه الاعتمادُ) نقله في "البحر"[5] عن "الأسرار"، ونقَلَ قبله عن "الجوهرة"[6]: ((لو جامَعَ في رمضانين فعليه كفَّارتان وإنْ لم يكفِّر للأُولى في ظاهر الرِّواية، وهو الصحيحُ)) اهـ.

قلت: فقد اختلَفَ الترجيحُ كما ترى، ويتقوَّى الثاني بأنَّه ظاهرُ الرِّواية.

(قولُهُ: ولم أرَ مَن ذكَرَ خلافاً في سقوطها إلخ) لكنَّ كلام "الشارح" يدلُّ على الخلاف، ومَن حَفِظَ حجَّةٌ، والفرقُ الذي ذكَرَهُ في "الفصولين" لا يدلُّ على الاتِّفاق لمن تدبَّرَ اهـ. ونقَلَ الخلافَ في "الإمداد" عن "التجنيس"، وذكَرَ:((أنَّ المعتمد السُّقوطُ فيه أيضاً)) كما ذكَرَهُ "السنديُّ".

(قولُهُ: قلت: فقد اختلَفَ الترجيحُ إلخ) ما نقَلَهُ عن "الجوهرة" لا يفيدُ ترجيحَ خلافِ ما ذكَرَهُ "الشارح" أوَّلاً مطلقاً، بل في خصوص الجماع، فهو عينُ ما ذكَرَهُ ثانياً، تأمَّل.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة ٢/٣٩٣.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٩٨/أ ـ ب.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكام ـ كتاب الصوم ٢/٢٣٠ نقلاً عن "فتاوى قاضي ظهير".

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٧.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٧.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ١/١٧٣.

إنِ الفِطْرُ بغيرِ الجِماع تداخَلَ، وإلاَّ لا، ولو أكَلَ عَمْداً شُهْرَةً بلا عذرٍ يُقتَلُ، وتمامُهُ في "شرح الوهبانيَّة"(١).

(وإنْ ذرَعَهُ القَيْءُ وخرَجَ) ولم يَعُدْ (لا يُفطِرُ مطلقاً) ملأ أوْ لا (فإنْ عادَ) بلا صُنعِهِ

[٩١٦١] (قولُهُ: إنِ الفِطْرُ) ((إنْ)) شرطيَّةٌ، "ح"(٢).

[٩١٦٢] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ كان الفطرُ المتكرِّرُ في يومين بجماعٍ لا تتداخَلُ الكفَّارة وإنْ لم يكفِّر للأوَّلِ لعِظَمِ الجناية، ولذا أوجَبَ "الشافعيُّ" الكفَّارة به دون الأكل والشرب.

[٩١٦٣] (قولُهُ: وتمامُهُ في "شرح الوهبانيَّة") قال في "الوهبانيَّة"(٣): [طويل]

ولو أكَلَ الإنسانُ عمداً وشُهْرةً ... ولا عُذرَ فيه قيل بالقتلِ يُؤمَرُ(٤)

قال "الشرنبلاليُّ": ((صورتُها: تعمَّدَ مَن لا عذرَ له الأكلَ جِهاراً يُقتَلُ؛ لأنَّه مستهزئٌ بالدِّين أو منكرٌ لِما ثبَتَ منه بالضَّرورة، ولا خلافَ في حلِّ قتله والأمرِ به، فتعبيرُ المؤلِّف بـ ((قيل)) ليس بلازمِ الضَّعفِ)) اهـ "ح"(٥).

[٩١٦٤] (قولُهُ: وإنْ ذرَعَهُ القَيْءُ) أي: غلبَهُ وسبقَهُ، "قاموس"(٦). والمسألةُ تتفرَّعُ إلى أربعٍ وعشرين صورةً؛ لأنَّه إمَّا أنْ يقيءَ أو يستقيءَ، وفي كلٍّ إمَّا أنْ يملأَ الفمَ أو دونه، وكلٌّ من الأربعةِ

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٦/أ.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/أ.

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٦٦/أ.

(٤) في "د" زيادة: قوله: ((عمداً)): مصدر في موضع الحال، وشهرةً: عطف عليه، ولا عذر فيه: أي: في أكل العمد، وهو في موضع الحال، وقد اشتمل البيت على مسألةٍ من "القنية"، [نقلاً عن] ظهير الدين المرغيناني، قال: من أكل في رمضان شهرة متعمداً يقتل، ووجَّهه المؤلف بأنه مستهزئ بالدين، أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبَّر بالقتل عن الضرب البليغ، وقال: إن الظاهرَ أن المرادَ القتل بالسيف. قلت: وهو كذلك، فقد علّله في "البزازية" بأن صنعه دليل الاستحلال، فتعبير المصنف في النظم بقيل ربما يشعر بضعفه وأن المعتمد خلافه، ولم أقف على ما يخالفه بعد التتبع، **فلو قال: ولا عذر** قالوا فيه بالقتل يؤمر لكان أولى، والله سبحانه أعلم، انتهى)).

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/أ ـ ب.

(٦) "القاموس": مادة ((ذرع)).

(و) لو (هو ملءَ الفمِ مع تذكُّرِهِ للصَّوم لا يُفسِدُ) خلافاً لـ "الثاني" (وإنْ أعادَهُ) أو قَدْرَ حِمِّصةٍ منه فأكثرَ، "حدَّادي" (أفطرَ إجماعاً) ولا كفَّارة.................

إمَّا إنْ خرجَ أو عادَ أو أعادَهُ، وكلٌّ إمَّا [٢/ق٣١٦/ب] ذاكرٌ لصومه أوْ لا، ولا فطرَ في الكلِّ على الأصحِّ إلاَّ في الإعادةِ والاستقاءِ بشرطِ الملءِ مع التذكُّرِ، "شرح الملتقى"[(١)].

[٩١٦٥] (قولُهُ: ولو هو ملءَ الفمِ) أتى بـ ((لو)) مع أنَّ ما دون ملءِ الفم مفهومٌ بالأَولى لأجلِ التنصيصِ عليه؛ لأنَّ المعطوف عليه في حكمِ المذكور، فافهم. وأطلَقَ في ملءِ الفم فشَمِلَ ما لو كانَ متفرِّقاً في موضعٍ واحدٍ بحيث لو جُمِعَ ملأَ الفمَ كما في "السِّراج"[(٢)]. ٢/١١٠

[٩١٦٦] (قولُهُ: لا يُفسِدُ) أي: عند "محمَّدٍ"، وهو الصحيحُ؛ لعدمِ وجودِ الصنعِ، ولعدمِ وجودِ صورةِ الفطر وهو الابتلاع، وكذا معناه؛ لأنَّه لا يُتغذَّى به، بل النفسُ تَعافُهُ، "بحر"[(٣)].

[٩١٦٧] (قولُهُ: وإنْ أعادَهُ) أي: أعادَ ما قاءَهُ الذي هو ملءُ الفم.

[٩١٦٨] (قولُهُ: أو قدْرَ حِمِّصةٍ منه فأكثرَ) أشار إلى أنَّه لا فرقَ بين إعادةِ كلِّهِ أو بعضِهِ

(قولُ "الشارح": أو قدْرَ حِمِّصةٍ منه إلخ) قال "الرَّحمتيُّ":((هذا على قولِ مَن قدَّرَ القليلَ بذلك، وعلى ما اختارَهُ "الكمال" أنَّه ما لا يحتاجُ إلى عملٍ في إدخاله فلا يتأتَّى هذا التقسيمُ؛ لأنَّه متى أعادَهُ فقد وُجِدَ العملُ في إدخاله، فكان كثيراً مفسداً)) اهـ، نقَلَهُ "السنديُّ".

(قولُهُ: أتى بـ: لو مع أنَّ ما دون مِلْءِ الفم إلخ) لكنَّ إتيانَهُ بـ:((لو)) فيه إيهامُ أنَّ خلاف "أبي يوسف" فيما إذا كان مِلْءِ الفمِ أوْ لا، ولو أبقى المتنَ على حاله لا إبهامَ.

(قولُهُ: ولعدم وجودِ صورة الفطر) عبارةُ "البحر":((لعدم)) بحذف الواو من قوله:((ولعدم))، وهي أَولى؛ إذ القصدُ التَّعليلُ لعدم وجود الصنع.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٤٧/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٩٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٥/٢.

(إنْ ملأَ الفمَ، وإلاَّ لا)..

إذا كان أصلُهُ ملءَ الفم، قال "الحدَّاديُّ" في "السِّراج"(١): ((مبنى الخلافِ أنَّ "أبا يوسف" يَعتبرُ ملءَ الفم، و"محمَّداً" يَعتبرُ الصنعَ، ثمَّ ملءُ الفم له حكمُ الخارج، وما دونه ليس بخارجٍ؛ لأنَّه يمكنُ ضبطه، وفائدتُهُ تظهرُ في أربعِ مسائل:

إحداها: إذا كان أقلَّ من ملءِ الفم، وعاد أو شيءٌ منه قدْرُ الحمِّصة لم يُفطِر إجماعاً، أمَّا عند "أبي يوسف" فإنَّه ليس بخارجٍ؛ لأنَّه أقلُّ من الملءِ، وعند "محمَّدٍ" لا صنعَ له في الإدخال.

والثانيةُ: إنْ كان ملءَ الفم، وأعادَهُ أو شيئاً منه قدْرَ الحمِّصة فصاعداً أفطَرَ إجماعاً؛ لأنَّه خارجٌ أدخلَهُ جوفَهُ، ولوجودِ الصنع.

والثالثةُ: إذا كان أقلَّ من ملءِ الفم، وأعادَهُ أو شيئاً منه أفطَرَ عند "محمَّدٍ" للصنعِ، لا عند "أبي يوسف" لعدمِ الملء.

والرابعةُ: إذا كان ملءَ الفم، وعاد بنفسه أو شيءٌ منه كالحمِّصة فصاعداً أفطَرَ عند "أبي يوسف" لوجودِ الملء، لا عند "محمَّدٍ" لعدمِ الصنع، وهو الصحيحُ)) اهـ.

فمسألتا(٢) الإعادة ـ وهما الثانية والثالثة ـ أُولاهما إجماعيَّةٌ، وهي التي ذكَرَها "المصنِّف" بقوله: ((وإنْ أعادَهُ إلخ))، والأخرى خلافيَّةٌ، وهي التي ذكَرَها "المصنِّف" بقوله: ((وإلاَّ لا))، ولا فرقَ فيهما بين إعادة الكلِّ أو البعضِ، فافهم.

[٩١٦٩] (قولُهُ: إنْ ملأَ الفمَ) قيدٌ لإفطاره إجماعاً بالإعادة لكلِّهِ أو لقدْرِ حِمِّصةٍ منه.

[٩١٧٠] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يملأ القيْءُ الفمَ، وأعادَهُ كلَّهُ أو بعضَهُ لا يَفسُدُ صومُهُ عند "أبي يوسف"، ولا يُنافي ما قدَّمَهُ من أنَّه لو أعادَ قدْرَ حِمِّصةٍ منه أفطَرَ إجماعاً؛ لأنَّ ذاك [٢/ق٣١٧/أ] فيما إذا كان القيءُ ملءَ الفم؛ لأنَّه صار في حكمِ الخارج؛ لأنَّ الفم لا يَنضبِطُ عليه، وما كان في حكمِ الخارجِ لا فرقَ بين إعادةِ كلِّهِ أو بعضِهِ بصنعه بخلاف ما دونه؛

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٩/ب ـ ٤٩٠/أ.

(٢) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((فمسألتنا)).

هو المختارُ.

(وإنِ استقاءَ) أي: طلَبَ القَيْءَ (عامداً) أي: مُتذكِّراً لصومِهِ (إنْ كان مِلْءَ الفمِ فسَدَ بالإجماعِ)...

لأنَّه في حكمِ الداخلِ، فلا يَفسُدُ إلاَّ إذا أعادَهُ ولو قدْرَ الحِمِّصة منه بصنعه. وبه عُلِمَ أنَّ كلام "الشارح" صوابٌ لا خطأَ فيه بوجهٍ من الوجوه، فافهم.

[٩١٧١] (قولُهُ: هو المختارُ) وفي "الخانيَّة"[(١)]: ((هو الصحيحُ))، وصحَّحَهُ كثيرٌ من العلماء، "رملي".

[٩١٧٢] (قولُهُ: أي: مُتذكِّراً لصومِهِ) أشارَ به إلى الردِّ على صاحب "غاية البيان" حيث قال: ((إنَّ ذِكْرَ العمدِ مع الاستقاء تأكيدٌ؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ مع العمدِ)). وحاصلُ الردِّ: أنَّ المراد بالعمدِ تذكُّرُ الصومِ لا تعمُّدُ القيءِ، فهو مُخرِجٌ لِما إذا فعَلَ ذلك ناسياً، فإنَّه لا يُفطِرُ، أفادَهُ في "البحر"[(٢)]، "ط"[(٣)].

وحاصلُهُ: أنَّ ذِكْرَ العمدِ لبيان تعمُّدِ الفطر بكونه ذاكراً لصومه، والاستقاءُ لا يفيدُ ذلك، بل يفيدُ تعمُّدَ القيءِ.

(قولُ "المصنِّف": إنْ كان مِلْءَ الفمِ فسَدَ بالإجماعِ) وجهُ الفساد ما في "الفتح"، حيث قال:((ثُمَّ الجمعُ بين آثارِ الفطر مما دخَلَ وبين آثارِ القيءِ أنَّ في القيءِ يتحقَّقُ رجوعُ شيءٍ مما يخرُجُ وإنْ قلَّ، فلاعتبارِهِ يُفطِرُ، وفيما إذا ذرَعَهُ وإنْ تحقَّقَ ذلك أيضاً لكنْ لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد، فكان كالنِّسيان لا الإكراهِ والخطأ)) اهـ.

(قولُهُ: فلا يَفسُدُ إلاَّ إذا أعادَ ولو قدْرَ الحِمِّصةِ منه إلخ) لا يناسبُ هذا التفريعُ هنا على ما قاله "أبو يوسف"، وإنَّما يناسبُ على ما قاله "محمَّدٌ"، وليس الكلامُ فيه.

---

(١) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فيما يفسد الصوم ٢١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٩٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٨/١.

مطلقاً (وإنْ أقَلَّ لا) عند "الثاني"، وهو الصَّحيحُ، لكنَّ ظاهر الرِّواية كقول "محمَّدٍ" أنَّه يَفسُدُ كما في "الفتح"[1] عن "الكافي"[2] (فإنْ عادَ بنفسِهِ لم يُفطِر، وإنْ أعادَهُ ففيه روايتان) أصحُّهما لا يَفسُدُ، "محيط"[3].............................

[٩١٧٣] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ عادَ، أو أعادَهُ، أوْ لا ولا، "ح"[4] قال في "الفتح"[5]: ((ولا يتأتَّى فيه تفريعُ العَوْدِ والإعادة؛ لأنَّه أفطَرَ بمجرَّدِ القيءِ قبلهما)).

[٩١٧٤] (قولُهُ: وإنْ أقلَّ لا) أي: إنْ لم يَعُدْ ولم يُعِدْهُ بدليل قوله: ((فإنْ عادَ بنفسه إلخ))، "ح"[6].

[٩١٧٥] (قولُهُ: وهو الصحيحُ) قال في "الفتح"[7]: ((صحَّحَهُ في "شرح الكنز"[8]))، أي: لـ "الزيلعيِّ"، وهو قولُ "أبي يوسف".

[٩١٧٦] (قولُهُ: لم يُفطِر) أي: عند "أبي يوسف" لعدمِ الخروج، فلا يتحقَّقُ الدخولُ، "فتح"[9]. أي: لأنَّ ما دون ملءِ الفم ليس في حكمِ الخارج كما مرَّ[10].

[٩١٧٧] (قولُهُ: ففيه روايتان) أي: عن "أبي يوسف"، وعند "محمَّدٍ" لا يتأتَّى التفريعُ لِما مرَّ[11].

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٠.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ق٧٥/أ.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/ق١٦٠/أ.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٠.

(٦) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٠ بتصرف.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٣٢٦.

(٩) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٠.

(١٠) المقولة [٩١٦٨] قوله: ((أو قدر حمصة منه فأكثر)).

(١١) المقولة [٩١٦٨] قوله: ((أو قدر حمصة منه فأكثر)).

(وهذا) كلُّهُ (في قَيْءِ طعامٍ أو ماءٍ أو مِرَّةٍ) أو دمٍ..........

(تنبيهٌ)

لو استقاءَ مِراراً في مجلسٍ ملءَ فمه أفطرَ، لا إنْ كان في مجالسَ، أو غُـدوةً ثـمَّ نصفَ النهار ثمَّ عشيَّةً، كذا في "الخزانة"، وتقدَّمَ في الطهارة أنَّ "محمَّداً" يَعتبرُ اتِّحاد السَّبب لا المجلس، لكنْ لا يتأتّى هذا على قوله هنا خلافاً لِما في "البحر"[١]؛ لأنَّه يُفطِرُ عنده بما دونَ ملء الفم، فما في "الخزانة" على قول "أبي يوسف"، أفادَهُ في "النهر"[٢].

[٩١٧٨] (قولُهُ: وهذا كلُّهُ) أي: التفصيلُ المتقدِّمُ، "ط"[٣].

[٩١٧٩] (قولُهُ: أو مِرَّةٍ) بالكسر والتشديد، وهي الصفراءُ، أحدُ الطبائع الأربع كما مرَّ[٤] في الطهارة.

[٩١٨٠] (قولُهُ: أو دمٍ) الظاهرُ أنَّ المراد به الجامدُ، وإلاَّ فما الفرقُ بينه وبين الخارج

(قولُهُ: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ به الجامدُ إلخ) تقدَّمَ له في نواقض الوضوء عند قوله: ـ ((وينقضُهُ قيءٌ من مِرَّةٍ أو عَلَقٍ أو سوداءَ)) ـ :((أنَّ العلق دمٌ منعقدٌ ـ والمرادُ به هنا سوداءُ محترقةٌ، وليس بدمٍ حقيقةً، ولهذا اعتُبِرَ فيه ملءُ الفم، وإلاَّ فخروجُ الدَّم ناقضٌ بلا فرقٍ بين قليلِهِ وكثيرِهِ ـ وأنَّ العلق النازل من الرَّأس غيرُ ناقضٍ اتِّفاقاً، والسائلَ ناقضٌ اتِّفاقاً، والصاعدَ من الجوف إنْ علقاً فلا اتِّفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعندهما ينقُضُ مطلقاً، وعند "محمَّدٍ" لا ما لم يملأ الفم، واختلَفَ التصحيحُ)) اهـ. وعلى هذا لا مانعَ من إرادة السَّائل هنا أيضاً، فإنَّه ليس بدمٍ حقيقةً، فيكونُ كغيره من أنواع القَيْء، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٦.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/ب ـ ١٢١/أ بتصرف. وفي "د" زيادة: ((الحاصل أن صور المسائل ثنتا عشرة، لأنه لا يخلو: إما إن ذرعه أو استقاء، وكلٌّ منهما لايخلو: إما أن يملأ الفم أو لا، وكلٌّ من الأربعة إما عاد بنفسه، أو أعاده، أو خرج ولم يُعِدْه ولا عاد، وكلٌّ منهما إما ذاكرٌ لصومه أوْ لا، فتفرع إلى أربع وعشرين. وأن صومه لا يفسد على الصحيح إلا في مسألتين: في الإعادة بشرط ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملئه، قال في "البحر" و"النهر": وهذا مع كونه ذاكراً لصومه، فلو ناسياً يبلغ أربعة وعشرين كما مشى عليه الشارح في "شرح الملتقى")).

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٨.

(٤) المقولة [١١٠٤] قوله: ((بالكسر)).

(فإنْ كان بَلْغَماً فغيرُ مُفسِدٍ) مطلقاً خلافاً لـ "الثاني"، واستحسَنَهُ "الكمال" وغيره. (ولو أكَلَ لحماً بين أسنانِهِ)..

من الأسنان إذا بلَعَهُ؟ حيث يُفطِرُ لو غلَبَ على البزاق، أو ساواه، أو وجَدَ طعمَهُ كما مرَّ[1] أوَّلَ الباب.

[٩١٨١] (قولُهُ: فإنْ كان بلغماً) [٢/ق٣١٧/ب] أي: صاعداً من الجوفِ، أمَّا إذا كان نازلاً من الرأس فلا خلافَ في عدمِ إفساده الصومَ، كما لا خلافَ في عدم نقضه الطهارةَ، كذا في "الشرنبلاليَّة"[2]، ومقتضى إطلاقِهِ أنَّه لا ينقضُ سواءٌ كان ملءَ الفم أو دونه، وسواءٌ عاد أو أعادَهُ أوْ لا ولا، والله أعلم بصحَّةِ هذا الإطلاق وبصحَّةِ قياسه على الطهارة، فليراجع، "ح"[3].

[٩١٨٢] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ قاءَ أو استقاءَ، وسواءٌ كان ملءَ الفم أو دونَهُ، وسواءٌ عادَ أو أعادَهُ أوْ لا ولا، وفي هذا الإطلاقِ أيضاً تأمُّلٌ، "ح"[4].

[٩١٨٣] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثاني") فإنَّه قال: إن استقاءَ ملءِ الفمِ فسَدَ، "ح"[5].

[٩١٨٤] (قولُهُ: واستحسَنَهُ "الكمال"[6]) حيث قال: ((وقولُ "أبي يوسف" هنا أحسنُ،

(قولُهُ: ومقتضى إطلاقِهِ أنَّه لا ينقُضُ إلخ) قد يقالُ بهذا الإطلاقِ، فإنَّ البلغم ليس من القَيْءِ، وذلك أنَّ إفساد الصوم ثبتَ على خلافِ القياس بقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن ذرَعَهُ القَيْءُ وهو صائمٌ فليس عيه شيءٌ، وإن استقاء فلْيَقْضِ))، وذلك أنَّ ما يخرجُ من البدن لا يُفسِدُهُ كالبول والغائط، وتركنا القياسَ في الاستقاء، ويبقى ما عداه على أصلِ القياس، تأمَّل. والبلغمُ ما دام ينفصلُ عن الفم في حكم الدَّاخل كما لو سالَ بزاقُهُ فاستشَمَّهُ أو مخاطُهُ، ولم يُعطُوا للفمِ حكمَ الخارج في كلِّ المسائل، بل تارةً وتارةً، وفي قَيْءِ البلغم أَعْطَوا له حكمَ الداخل)).

---

(١) صـ٢٦٤ـ وما بعدها "در".

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٠/٢.

إنْ (مِثْلَ الحِمِّصةِ) فأكثرَ (قَضَى فقط، وفي أقلَّ منها لا) يُفطِرُ (إلاَّ إذا أخرَجَهُ) من فمِهِ (فأكَلَهُ) ولا كفَّارة؛ لأنَّ النَّفْس تَعَافُهُ.

(وأكْلُ مثلِ سِمْسِمَةٍ) مِن خارجٍ (يُفطِرُ) ويُكفِّرُ في الأصحِّ (إلاَّ إذا مضَغَ بحيث تلاشَتْ في فمِهِ) إلاَّ أنْ يَجِدَ الطَّعْمَ في حَلْقِهِ..........................

وقولُهما بعدم النقض به أحسنُ؛ لأنَّ الفطر إنما نِيْطَ بما يدخلُ، أو بالقيءِ عمداً من غيرِ نظرٍ إلى طهارةٍ ونجاسةٍ، فلا فرقَ بين البلغم وغيره بخلاف نقضِ الطهارة)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"[1] و"النهر"[2] و"الشرنبلاليَّة"[3]، وهو مرادُ "الشارح" بقوله: ((وغيرُهُ))، فإنَّهم لَمَّا أقرُّوه فقد استحسنوه، وقولُ "ابن الهمام": ((لأنَّ الفطرَ إنما نِيْطَ بما يدخلُ أو بالقيءِ عمداً إلخ)) يؤيِّدُ النظرَ الذي قدَّمناه[4] في إطلاقِ "الشرنبلاليَّة" وإطلاقِ "الشارح"، فليتأمَّل بعد الإحاطةِ بتعليل "الهداية"[5]، "ح"[6].

١١١/٢

[٩١٨٥] (قولُهُ: إنْ مثلَ حِمِّصةٍ) هذا ما اختارَهُ "الصدر الشهيد"، واختارَ "الدبوسيُّ" تقديرَهُ بما يمكنُ أنْ يبتلعَهُ من غيرِ استعانةٍ بريْقٍ، واستحسنَهُ "الكمال"[7]؛ لأنَّ المانع من الإفطار ما لا يَسهُلُ الاحترازُ عنه، وذلك فيما يجري بنفسِهِ مع الرِّيق لا فيما يتعمَّدُ في إدخاله اهـ.

[٩١٨٦] (قولُهُ: لأنَّ النَّفْس تعافُهُ) فهو كاللُّقمة المخرَجة، وقدَّمنا[8] عن "الكمال": ((أنَّ التحقيق تقييدُ ذلك بكونِهِ ممن يَعافُ ذلك)).

[٩١٨٧] (قولُهُ: إلاَّ إذا مضَغَ إلخ) لأنَّها تلتصقُ بأسنانه، فلا يصلُ إلى جوفه شيءٌ،

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٩٦.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٠/أ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ١/٢٠٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [٩١٨١] قوله: ((فإن كان بلغماً)).

(٥) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/١٢٤.

(٦) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣٠/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٨) المقولة [٩٠١٥] قوله: ((وبعده لا)).

كما مرَّ، واستحسَنَهُ "الكمال" قائلاً: ((وهو الأصلُ في كلِّ قليلٍ مضَغَهُ)).
(وكُرِهَ) له (ذَوْقُ شيءٍ و) كذا (مَضْغُهُ بلا عُذْرٍ) قَيْدٌ فيهما، قالَهُ "العيني"، ككَوْنِ زوجِها أو سيِّدِها سيِّئَ الخُلُق فذاقَتْ، وفي كراهةِ الذَّوق عند الشِّراءِ قولان، ووفَّقَ في "النهر": ((بأنَّه إنْ وجَدَ بُدّاً ولم يَخَفْ غُبْناً كُرِهَ، وإلاَّ لا))،..................

ويصيرُ تابعاً لرِيْقِه، "معراج".

[٩١٨٨] (قولُهُ: كما مرَّ[1]) أي: عند قوله: ((أو خرَجَ دمٌ بين أسنانه)).

[٩١٨٩] (قولُهُ: وهو) أي: وجودُ الطَّعم في الحلق.

[٩١٩٠] (قولُهُ: في كلِّ قليلٍ) في بعضِ النسخ: ((في كلِّ شيءٍ))، والأُولى أَولى، وهي الموافقةُ لعبارة "الكمال"[2].

مطلبٌ فيما يكره للصائم

[٩١٩١] (قولُهُ: وكُرِهَ إلخ) الظاهرُ أنَّ الكراهة في هذه الأشياءِ تنزيهيَّةٌ، "رملي".

[٩١٩٢] (قولُهُ: قالَهُ "العيني"[3]) وتبعَهُ في "النهر"[4] وقال: ((وجعَلَهُ "الزيلعي"[5] قيداً في الثاني فقط، والأوَّلُ أَولى)) اهـ.

[٩١٩٣] (قولُهُ: ككونِ زوجها إلخ) بيانٌ للعذر في الأوَّلِ، قال في "النهر"[6]: ((ومن العذرِ في الثاني أنْ لا تجدَ مَن يمضغُ لصبيِّها من حائضٍ أو نفساءَ أو غيرهما ممن لا [٢/ق٣١٨/أ] يصومُ، ولم تجد طبيخاً)).

[٩١٩٤] (قولُهُ: ووفَّقَ في "النهر"[7]) عبارتُهُ: ((وينبغي حملُ الأوَّلِ ـ أي: القولِ بالكراهة ـ

---

(١) صـ٢٦٤ـ "در".
(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٩.
(٣) "رمز الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/١٠٢.
(٤) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/أ.
(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٣٣٠.
(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.
(٧) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

وهذا في الفرضِ لا النَّفل، كذا قالوا، وفيه كلامٌ لحرمةِ الفطر فيه بلا عذرٍ على المذهب، فتبقى الكراهةُ........................

على ما إذا وجَدَ بُدّاً، والثاني على ما إذا لم يَجِدْهُ وقد خشيَ الغُبن)) اهـ. فقد قيَّدَ الكراهةَ بأن يجدَ بُدّاً من شرائه، أي: سواءٌ خافَ الغُبن أوْ لا، فقولُ "الشارح": ((ولم يَخَفْ غُبناً)) مخالفٌ لِما في "النهر"، وقولُهُ: ((وإلاَّ لا)) ـ أي: وإنْ لم يَجدْ بُدّاً وخافَ غُبناً لا يكرهُ ـ موافقٌ لـ "النهر"، فافهم، ومفهومُهُ أنَّه إذا لم يَجد بُدّاً ولم يَخَفْ غُبناً يكره، وهو ظاهرٌ.

[٩١٩٥] (قولُهُ: وهذا) أي: الحكمُ بكراهةِ الذَّوق أو المضغ بلا عذرٍ، "ط"[١].

[٩١٩٦] (قولُهُ: لا النَّفلِ) لأنَّه يباحُ فيه الفطرُ بالعذر اتِّفاقاً، وبلا عذرٍ في رواية "الحسن" و"الثاني"، فالذَّوقُ أَولى بعدم الكراهة؛ لأنَّه ليس بإفطارٍ، بل يحتملُ أنْ يصير إيَّاه، "فتح"[٢] وغيره.

[٩١٩٧] (قولُهُ: وفيه كلامٌ) أي: لصاحب "البحر"[٣]، وحاصلُهُ: ((أنَّ الكلام على ظاهرِ الرِّواية[٤] من عدمِ حلِّ الفطر عند عدم العذر، فما كان تعريضاً له للفطر يكرهُ، أمَّا على تلك الرِّوايةِ فمُسلَّمٌ، وسيأتي أنَّها شاذَّةٌ)) اهـ. وأجابَ في "النهر"[٥]: ((بأنَّه يمكنُ أنْ يقال: إنَّما لم يكره في النفل وكُرِهَ في الفرض إظهاراً لتفاوُتِ الرُّتبتين)) اهـ.

وأجابَ "الرَّمليُّ" أيضاً: ((بأنَّه إنَّما يكرهُ في الفرض لقوَّتِهِ، فيجبُ حفظُهُ وعدمُ تعريضه للفساد، فكُرِهَ فيه ما يُخشَى منه الإفضاءُ إليه، ولم يُكره في النفل وإنْ لم تحلَّ حقيقةُ الفطر فيه؛ لأنَّه في أصلِهِ محضُ تطوُّعٍ، والمتطوِّعُ أميرُ نفسه ابتداءً، فهبَطَتْ مرتبتُهُ عن الفرض بعدم كراهةِ فعلٍ

(قولُهُ: موافقٌ لـ "النهر") لا يخفى أنَّ قول "الشارح": ((وإلاَّ لا)) صادقٌ بنَفْيِ كلٍّ من الفعلين المذكورين، وبنَفْيِ أحدهما دون الآخر، فلم تَتِمَّ الموافقةُ لِما في "النهر" فيه أيضاً.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٥٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٨/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٠١/٢.

(٤) أي: روايةِ الحسنِ المتقدمة في المقولة السابقة كما أشار إليها في "البحر".

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(و) كُرِهَ (مَضْغُ عِلْكٍ) أبيضَ ممضوغٍ مُلتئِمٍ، وإلاَّ فيُفطِرُ، وكره للمُفطِرين إلاَّ في الخلوةِ بعُذْرٍ، ....

ربما أفضى إلى الفطر من غيرِ غلبةِ ظنٍّ فيه))، قال: ((وهذا أَولى مما في "النهر"؛ لأنَّ هذا يُبطِلُ العلَّةَ المذكورة لهم، فتأمَّل)) اهـ.

[٩١٩٨] (قولُهُ: وكُرِهَ مضغُ علكٍ) نَصَّ عليه مع دخوله في قولِهِ: ((وكره ذوقُ شيءٍ ومضغُهُ بلا عذرٍ)) لأنَّ العذر فيه لا يتَّضِحُ، فذُكِرَ مطلقاً بلا عذرٍ اهتماماً، "رملي".

قلت: ولأنَّ العادة مضغُهُ خصوصاً للنساء؛ لأنه سواكُهنَّ كما يأتي[1]، فكان مظِنَّةَ عدمِ الكراهة في الصيام لتوهُّمِ أنَّ ذلك عذرٌ.

[٩١٩٩] (قولُهُ: أبيضَ إلخ) قيَّدَهُ بذلك لأنَّ الأسود وغيرَ الممضوغ وغيرَ الملتئم يصلُ منه شيءٌ إلى الجوف، وأطلَقَ "محمَّدٌ" المسألةَ، وحَمَلَها "الكمال"[2] تبعاً للمتأخِّرين على ذلك، قال: ((للقطعِ بأنَّه معلَّلٌ بعدمِ الوصول، فإنْ كان مما يَصِلُ عادةً حُكِمَ بالفساد؛ لأنَّه كالمتيقَّن)).

[٩٢٠٠] (قولُهُ: وكُرِهَ للمُفطِرين) لأنَّ الدَّليل ـ أعني التشبُّهَ بالنساء ـ يقتضي الكراهةَ في حقِّهم خالياً عن المعارض، [٢/ق٣١٨/ب] "فتح"[3]. وظاهرُهُ أنَّها تحريميَّةٌ، "ط"[4].

[٩٢٠١] (قولُهُ: إلاَّ في الخلوةِ بعذرٍ) كذا في "المعراج" عن "البَزْدويِّ" و"المحبوبيِّ".

(قولُهُ: وهذا أَولى مما في "النهر"؛ لأنَّ هذا يُبطِلُ العلَّةَ إلخ) أي: بخلاف عبارة "النهر"، فإنَّها إنما أفادَتْ أنَّ العلَّةَ إظهارُ التَّفاوُت، ولم تَبطُل العلَّة التي ذكَرَها بقوله: ((لأنَّه يُباح الفطرُ إلخ)) وإنْ كان مؤدَّى العبارتين واحداً.

(قولُهُ: لأنَّ العذر فيه لا يتَّضِحُ إلخ) أي: أنَّه غيرُ واضحِ الوجودِ حتَّى تُقيَّدَ الكراهةُ بعدمه، فإنَّ مَن مضَغَهُ لبَخَرٍ يكونُ غيرَ واضحٍ بخلافِ مَضْغِ غيرِهِ، فلعدمِ اتِّضاحِهِ قلنا بالكراهة مطلقاً، لكن على هذا لا يتَّضِحُ دخولُ هذه المسألةِ فيما قبلها من حيث الحكمُ للتَّقييد فيها والإطلاقِ هنا، تأمَّل.

---

(١) المقولة [٩٢٠٣] قوله: ((لأنه سِواكُهُنَّ)).

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٨.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٩.

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٤٥٩.

وقيل: يُباحُ، ويُستحَبُّ للنِّساء؛ لأنَّه سِواكُهُنَّ "فتح".

(و) كُرِهَ (قُبلةٌ) ومسٌّ ومعانقةٌ ومباشرةٌ فاحشةٌ........................

[٩٢٠٢] (قولُهُ: وقيل: يباحُ) هو قولُ "فخر الإسلام" حيث قال: ((وفي كلامِ "محمَّدٍ" إشارةٌ إلى أنَّه لا يكرهُ لغيرِ الصائم، ولكنْ يُستحَبُّ للرجال تركُهُ إلاَّ لعذرٍ مثلَ أنْ يكون في فمِهِ بَخرٌ)) اهـ.

[٩٢٠٣] (قولُهُ: لأنَّه سواكُهنَّ) لأنَّ بنيتَهنَّ ضعيفةٌ قد لا تَحتمِلُ السِّواكَ، فيُخشَى على اللِّثةِ والسنِّ منه، "فتح"[1].

[٩٢٠٤] (قولُهُ: وكُرِهَ قُبْلةٌ إلخ) جزَمَ في "السِّراج"[2]: ((بأنَّ القُبلة الفاحشة ـ بأنْ يمضغَ شفتيها ـ تكرهُ على الإطلاق، أي: سواءٌ أَمِنَ أوْ لا))، قال في "النهر"[3]: ((والمعانقةُ على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرةُ الفاحشة في ظاهرِ الرِّواية، وعن "محمَّدٍ" كراهتُها مطلقاً، وهو روايةُ "الحسن"، قيل: وهو الصحيحُ)) اهـ. واختار الكراهةَ في "الفتح"[4]، وجزَمَ بها في "الولوالجيَّة"[5] بلا ذكرِ خلافٍ، وهي أنْ يُعانِقَها وهما مُتجرِّدان ويمسَّ فرجُهُ فرجَها، بل قال في "الذخيرة": ((إنَّ هذا مكروهٌ بلا خلافٍ؛ لأنَّه يُفضي إلى الجماع غالباً)) اهـ.

وبه عُلِمَ أنَّ رواية "محمَّدٍ" بيانٌ لكون ما في ظاهر الرِّواية من كراهةِ المباشرة ليس على إطلاقِهِ، بل هو محمولٌ على غيرِ الفاحشة، ولذا قال في "الهداية"[6]: ((والمباشرةُ مثلُ التَّقبيل في ظاهر الرِّواية، وعن "محمَّدٍ" أنَّه كَرِهَ المباشرةَ الفاحشة)) اهـ. ١١٢/٢

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٨.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ١/ق ٤٨٩/ب.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٨.

(٥) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني فيما يوجب الكفارة وفيما لا ق٣٣/أ.

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/١٢٣.

(إنْ لم يَأْمَن) المفسدَ، وإنْ أَمِنَ لا بأس...

وبه ظهَرَ أنَّ ما مرَّ[١] عن "النهر" من إجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي، ثمَّ رأيتُ في "التتارخانيَّة"[٢] عن "المحيط"[٣] التصريحَ بما ذكرتُهُ من التوفيق بين الرِّوايتين، وأنَّه لا فرق بينهما، وللّهِ الحمد.

[٩٢٠٥] (قولُهُ: إنْ لم يأمن المفسدَ) أي: الإنزالَ أو الجماعَ، "إمداد"[٤].

[٩٢٠٦] (قولُهُ: وإنْ أَمِنَ لا بأس) ظاهرُهُ أنَّ الأَولى عدمُها، لكن قال في "الفتح"[٥]: ((وفي "الصَّحيحين"[٦] أنَّه عليه الصلاة والسلام «كان يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ»، وروى "أبو داود"[٧]

(قولُهُ: ثمَّ رأيتُ في "التتارخانيَّة" عن "المحيط" التصريحَ بما ذكرتُهُ من التَّوفيق بين الرِّوايتين) في المباشرة من أنَّها مكروهةٌ مطلقاً أو إنْ لم يأمَنْ، فإذا حُمِلت الرِّواية بالكراهة مطلقاً على الفاحشة والرِّواية بالتَّفصيل على غيرها ثبَتَ التوفيقُ، لكنَّ ظاهر قول "الهداية":((وعن "محمَّدٍ" أنَّه كَرِهَ المباشرةَ الفاحشةَ)) أنَّ الخلاف فيها، وإلاَّ لا يصحُّ تخصيصُ "محمَّدٍ" بالكراهة فيها، تأمَّل.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فما يكره أن يفعله وما لا يكره ٢/٣٨١.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره ١/ق ١٦٢/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ق٣٦٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٦) أخرجه أحمد ٦/٤٠ ـ ٤٢، وعبدالرزاق ٧٤١٠، كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم، والبخاري(١٩٢٧) كتاب الصوم ـ باب المباشرة للصائم، و مسلم (١١٠٦)(٦٥)(٦٧) كتاب الصيام ـ باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبوداود (٢٣٨٢) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ، و الترمذي (٧٢٩) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٩٢ ـ ٩٣ ـ٩٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٣٠،٢٣٤ كتاب الصيام ـ باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسدصومه، و ابن عبد البر في "التمهيد" ٥/١٢٢ـ ١٢٤، وابن الجارود في "المنتقى"(٣٩١)، وأبو نعيم في "الحلية"٧/١٣٨،كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أبوداود (٢٣٨٧) كتاب الصوم ـ باب كراهيته للشاب، و البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٣٢ كتاب الصيام ـ باب كراهية القبلة لمن حرَّكت القبلةُ شهوتَهُ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي الباب عن عائشة، وأبي سلمة، و ابن عباس ﷺ.

(لا) يُكرَهُ (دَهْنُ شارِبٍ و) لا (كَحْلٌ) إذا لم يَقصِدِ الزِّينةَ، أو تطويلُ اللِّحية إذا كانت بقَدْرِ المسنون وهو القُبْضةُ، ....

بإسنادٍ جيِّدٍ عن "أبي هريرة" أنَّه عليه الصلاة والسلام «سأله رجلٌ عن المباشرةِ للصائم فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ والذي نهاه شابٌّ»)) اهـ.

[٩٢٠٧] (قولُهُ: لا دَهنُ شارِبٍ وكَحلٌ) بفتح الفاء مصدرين، وبضمِّها اسمين، وعلى الثاني فالمعنى: لا يكرهُ استعمالُهما، إلاَّ أنَّ الرِّواية هو الأوَّلُ، وتمامُهُ في "النهر"[١]. وذكر في "الإمداد"[٢] أوَّلَ الباب: ((أنَّه يُؤخَذُ من هذا أنَّه لا يكرهُ للصائم شمُّ رائحةِ المسكِ والوردِ ونحوه مما لا يكونُ [٢/ق٣١٩/أ] جوهراً متَّصلاً كالدُّخان، فإنَّهم قالوا: لا يكرهُ الاكتحالُ بحالٍ، وهو شاملٌ للمطيَّبِ وغيره، ولم يَخُصُّوه بنوعٍ منه، وكذا دَهنُ الشَّارِب)) اهـ.

مطلبٌ في الفرق بين قَصْدِ الجمال وقَصْدِ الزِّينة

[٩٢٠٨] (قولُهُ: إذا لم يَقصِدِ الزِّينةَ) اعلم أنَّه لا تلازُمَ بين قصد الجمال وقصدِ الزِّينة، فالقصدُ الأوَّلُ لدفع الشَّين وإقامةِ ما به الوقارُ وإظهارِ النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثرُ أدبِ النفس وشهامتِها، والثاني أثرُ ضعفِها، وقالوا: بالخضابِ وردت السنَّةُ، ولم يكن لقصدِ الزِّينة، ثمَّ بعدَ ذلك إنْ حصلت زينةٌ فقد حصَلَتْ في ضمنِ قصدِ مطلوبٍ، فلا يضرُّهُ إذا لم يكن ملتفتاً إليه، "فتح"[٣]. ولهذا قال في "الولوالجيَّة"[٤]: ((لبسُ الثياب الجميلة مباحٌ إذا كان لا يتكبَّرُ؛ لأنَّ التكبُّرَ حرامٌ، وتفسيرُهُ أنْ يكون معها كما كان قبلَها)) اهـ "بحر"[٥].

[٩٢٠٩] (قولُهُ: أو تطويلُ اللِّحيةِ) أي: بالدَّهن.

---

(١) انظر "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(٢) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب ما لا يفسد الصوم ق١٥٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٧٠.

(٤) "الولوالجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ الفصل التاسع فيمن يقع بقلبه أنه ليس بمؤمن ق١٢٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٣٠٢.

وصرَّحَ في "النهاية" بوجوبِ قَطْعِ ما زادَ على القُبضةِ بالضمِّ، ومقتضاه الإثمُ بتركِهِ، إلاَّ أنْ يُحمَلَ الوجوبُ على الثُّبوت، ....

[٩٢١٠] (قولُهُ: وصرَّحَ في "النهاية" إلخ) حيث قال: ((وما وراءَ ذلك يجبُ قطعُهُ، هكذا عن رسول الله ﷺ: « أنَّه كان يأخذُ من اللِّحيةِ من طولِها وعرضِها »، أوردَهُ "أبو عيسى" ـ يعني "الترمذيَّ" ـ في "جامعه"[١])) اهـ. ومثلُهُ في "المعراج"، وقد نقَلَهُ عنها في "الفتح"[٢] وأقرَّهُ.

قال في "النهر"[٣]: ((وسمعتُ من بعض أعزَّاء الموالي أنَّ قول "النهاية": يُحَبُّ بالحاء المهملة، ولا بأس به)) اهـ. قال الشيخ "إسماعيل"[٤]: ((ولكنَّه خلافُ الظاهر، واستعمالُهم في مثله يُستحَبُّ)).

[٩٢١١] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يُحمَلَ الوجوبُ على الثُّبوتِ) يؤيِّدُهُ أنَّ ما استدلَّ به صاحبُ "النهاية" لا يدلُّ على الوجوب؛ لِما صرَّحَ به في "البحر"[٥] وغيره: ((أنَّ « كان يفعلُ » لا يقتضي التكرارَ والدَّوامَ))، ولذا حذَفَ "الزيلعيُّ"[٦] لفظَ يجبُ وقال: ((وما زاد يُقَصُّ))، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[٧]: ((لا بأس بأنْ يَقبِضَ على لحيته، فإذا زاد على قبضتِهِ شيءٌ جزَّهُ كما في "المنية"، وهو سنَّةٌ كما في "المبتغى"))، وفي "المجتبى" و"الينابيع" وغيرهما: ((لا بأس بأخذِ أطراف اللِّحية إذا طالَتْ، ولا بنَتْفِ الشَّيب إلاَّ على وجهِ التَّزْيين، ولا بالأخذِ من حاجبه وشعرِ وجهه ما لم يُشبِهْ فعلَ المخنَّثين، ولا يحلقُ شعرَ حلقِهِ، وعن "أبي يوسف": لا بأسَ به)) اهـ.

---

(١) برقم (٢٧٦٢) كتاب الأدب ـ باب ماجاء في الأخذ من اللحية، وقال: هذا حديث غريب.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٧٠.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب بتصرف.

(٤) "الإحكام": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢/ق ١٣٤/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٢٠٣ .

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ١/٣٣١.

(٧) "الإحكام": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢/ق ١٣٤/أ.

وأمَّا الأخذُ منها وهي دُونَ ذلك ـ كما يفعلُهُ بعضُ المغاربة ومُخنَّثةِ الرِّجـال ـ فلم يُبِحْهُ أحدٌ، وأَخْذُ كُلِّها فِعْلُ يهودِ الهند ومجوسِ الأعاجم، "فتح".
وحديثُ التَّوسِعة على العِيالِ يومَ عاشوراءَ صحيحٌ، وأحاديثُ الاكتحالِ فيه ضعيفةٌ لا موضوعةٌ..

مطلبٌ في الأخذ من اللِّحية

[٩٢١٢] (قولُهُ: وأمَّا الأخذُ منها إلخ) بهذا وفَّقَ في "الفتح"[١] بين ما مرَّ[٢] وبين ما في "الصحيحين"[٣] عن "ابن عمر" عنه ﷺ: ((احْفُوا الشَّواربَ وأَعْفُوا اللِّحى))، قال: ((لأنَّه صحَّ عن "ابن عمر" راوي هذا الحديثِ ((أنَّه كان يأخذُ [٢/ق٣١٩/ب] الفاضلَ عن القبضة))[٤]، فإنْ لم يُحمَلْ على النسخ ـ كما هو أصلُنا في عمل الرَّواي على خلافِ مَرويِّه، مع أنَّه رُوِيَ عن غيرِ الرَّاوي وعن النبيِّ ﷺ ـ يُحمَلُ الإعفاءُ على إعفائها عن أنْ يأخذَ غالبَها أو كلَّها كما هو فعلُ مجوسِ الأعاجم من حلقِ لِحاهم، ويؤيِّدُهُ ما في "مسلم"[٥] عن "أبي هريرة" عنه ﷺ: ((جُزُّوا الشواربَ وأَعْفُوا اللِّحى، خالفوا المجوسَ))، فهذه الجملةُ واقعةٌ موقعَ التعليل، وأمَّا الأخذُ منها وهي دونَ ذلك كما يفعلُهُ بعضُ المغاربةِ ومخنَّثةُ الرِّجال فلم يُبِحْهُ أحدٌ)) اهـ ملخَّصاً.

مطلبٌ في حديث التَّوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء

[٩٢١٣] (قولُهُ: وحديثُ التَّوسِعَةِ إلخ) وهو: ((مَن وسَّعَ على عيالِهِ يوم عاشوراء وسَّعَ الله عليه

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٧٠/٢.
(٢) صـ٣٣٥ـ "در".
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) كتاب اللباس ـ باب تقليم الأظفار، و (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحى، ولفظه: ((انهكوا الشوارب و اعفوا اللحى))، و مسلم (٢٥٩)(٥٢) كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة، و أخرجه النسائي ١٦/١ كتاب الطهارة ـ باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، و الترمذي (٢٧٦٣) كتاب الأدب ـ باب ماجاء في إعفاء اللحية، وقال: هذا حديث صحيح، والطبراني في "الصغير" ١٧/٢، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٠/٤ كتاب الكراهة.
(٤) أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" (٩٠٠) كتاب الحظر والإباحة ـ باب حف الشعر من الوجه، وبنحوه أخرجه أبو داود(٢٣٥٧) كتاب الصيام ـ باب القول عند الإفطار.
(٥) برقم (٢٦٠) كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة.

....

السَّنَةَ كلَّها))[1]، قال "جابر": ((جرَّبْتُهُ أربعين عاماً فلم يتخلَّفْ))، "ط"[2]. وحديثُ الاكتحال هو ما رواه "البيهقيُّ"[3] وضعَّفَهُ: ((مَن اكتحَلَ الإثْمِد يوم عاشوراء لم يَرَ رمداً أبداً))، ورواه "ابن الجوزيِّ" في "الموضوعات"[4]: ((مَن اكتحَلَ يوم عاشوراء لم تَرمَدْ عينُهُ تلك السَّنَةَ))، "فتح"[5].

قلت: ومناسبةُ ذكرِ هذا هنا أنَّ صاحب "الهداية"[6] استدلَّ على عدمِ كراهة الاكتحال

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٩١) من حديث جابر، وإسناده ضعيف، وابن عدي في "الكامل" ١٥٨٤/٥، ومن حديث عبدالله بن مسعود أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٣٧٩٢)، والطبراني في "الكبير" ٧٧/١٠، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٨٩/٣، وابن حبان في "المجروحين" ٩٧/٣، وابن عدي في الكامل ٢١١/٥، وفي إسناده الهيصم بن الشدَّاخ، وهو ضعيف جداً.ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٣٧٩٣) و (٣٧٩٤)، والطبراني في "الأوسط"(٩٣٠٢)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٨٩/٣، وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري،وهو منكر الحديث، ومن حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٩٥)، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، والعقيلي في "الضعفاء"٦٥/٤ وقال الحافظ العراقي في "أماليه"كما في "كشف الخفاء" ٢٨٤/٢ ـ حديثُ أبي هريرة ورَدَ من طرق صحَّحَ بعضَها الحافظُ ابن ناصر الدين، وقال البيهقي في "الشعب" بعد سياق روايات الحديث: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوةً، والله أعلم، وأورده ابن حبان في "الثقات"، فالحديث حسن على رأيه، وقال السيوطي في "التعقبات": إنه ثابت صحيح.

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٦٠/١.

(٣) في "شعب الإيمان" (٣٧٩٧) كتاب الصيام من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ٥٧٩/٢، ورمز لضعفه، وقال ابن رجب في "لطائف المعارف": كل ماروي في فضل الاكتحال و الاختضاب و الاغتسال فيه موضوعٌ لا يصح، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" صـ ٩٨ـ، وابن عراق في"تنزيه الشريعة" ١٥٧/٢، والزيلعي في "نصب الراية" ٤٥٥/٢ـ٤٥٦.

(٤) ٢٠٣/٢ وقال : قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام .

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٩/٢.

(٦) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١٢٦/١.

....

للصائم بأنَّه عليه الصلاة والسلام قد ندَبَ إليه يومَ عاشوراء وإلى الصوم فيه ، قال في "النهر"[(١)]: ((وتعقَّبَهُ "ابنُ العزِّ"[(٢)] بأنَّه لم يصحَّ عنه ﷺ في يومِ عاشوراء غيرُ صومِهِ، وإنما الرَّوافضُ لَمَّا ابتدعوا إقامةَ المأْتَمِ وإظهارَ الحزن يومَ عاشوراء لكونِ "الحسين" قُتِلَ فيه ابتدَعَ جهلةُ أهلِ السُّنَّة إظهارَ السُّرور واتِّخاذَ الحبوبِ والأطعمة والاكتحال، ورَوَوا أحاديثَ موضوعةً في الاكتحال وفي التوسعةِ فيه على العيال اهـ. وهو مردودٌ بأنَّ أحاديث الاكتحال فيه ضعيفةٌ لا موضوعةٌ، كيف وقد خرَّجَها في "الفتح"[(٣)] ثمَّ قال: فهذه عدَّةُ طرقٍ، وإنْ لم يُحتَجَّ بواحدٍ منها فالمجموعُ يُحتَجُّ به لتعدُّدِ الطرق، وأمَّا حديثُ التَّوسِعَة فرواه الثِّقاتُ، وقد أفرَدَهُ "ابن العراقيِّ"[(٤)] في جزءٍ خرَّجَهُ فيه)) اهـ ما في "النهر". ١١٣/٢

وهو مأخوذٌ من "الحواشي السعديَّة"[(٥)]، لكنَّه زاد عليها ما ذكَرَهُ في أحاديثِ الاكتحال وما ذكَرَهُ عن "الفتح"، وفيه نظرٌ، فإنَّه في "الفتح" ذكَرَ أحاديثَ [٢/ق٣٢٠/أ] الاكتحال للصائم من طرقٍ متعدِّدةٍ بعضُها مقيَّدٌ بعاشوراءَ ـ وهو ما قدَّمناه[(٦)] عنه ـ وبعضُها مطلقٌ، فمرادُهُ الاحتجاجُ بمجموعِ أحاديثِ الاكتحال للصائم، ولا يلزمُ منه الاحتجاجُ بحديث الاكتحال يومَ عاشوراء، كيف وقد جزَمَ بوضعه الحافظُ "السخاويُّ" في "المقاصد الحسنة"[(٧)]؟! وتَبِعَهُ غيره منهم "منلا علي

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(٢) علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين الدمشقي الحنفي (ت٧٩٢هـ)، في كتابه "التنبيه على مشكلات الهداية". ("الدرر الكامنة" ٨٧/٣، "هدية العارفين" ٧٢٦/١، "الأعلام" ٣١٣/٤).

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٩/٢.

(٤) في النسخ جميعها: ((ابن القرافي))، ومثله في "النهر"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في "الحواشي السعدية" ومصادر ترجمته، فالحافظ أبو الفضل العراقي ـ ويعرف بابن العراقي ـ هو الذي أفرد حديث التوسعة في جزءٍ ذكَرَهُ العجلوني في "كشف الخفاء" ٢٨٤/٢. وانظر"الحواشي السعدية" ٢٦٩/٢ (هامش"فتح القدير")، و"الضوء اللامع" ٣٣٦/١، ١٧١/٤.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) في هذه المقولة.

(٧) برقم (١٠٨٥) صـ٦٣٢ـ.

كما زعَمَه[1] "ابنُ عبد العزيز".

(و) لا (سِواكٌ...

القاري" في كتاب "الموضوعات"[2]، ونقَلَ "السيوطيُّ" في "الدرر المنتثرة"[3] عن "الحاكم": ((أنّه منكرٌ))، وقال "الجرَّاحيُّ" في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس"[4]: ((قال "الحاكم" أيضاً: الاكتحالُ يوم عاشوراء لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ فيه أثرٌ، وهو بدعةٌ، نعم حديثُ التَّوسِعَة ثابتٌ صحيحٌ كما قالَهُ الحافظُ "السيوطيُّ" في "الدرر")).

[٩٢١٤] (قولُهُ: كما زعَمَهُ "ابن عبد العزيز") الذي في "النهر"[5] و"الحواشي السَّعديَّة"[6]: ((ابنُ العزِّ)).

قلت: وهو صاحبُ "النكت" على "مشكلات الهداية"[7] كما ذكرَهُ في "السعديَّة" في غيرِ هذا المحلِّ[8].

[٩٢١٥] (قولُهُ: ولا سواكٌ) بل يُسَنُّ للصائمِ كغيره، صرَّحَ به في "النهاية" لعموم قوله ﷺ: « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وضوءٍ وعند كلِّ صلاةٍ »[9] لتناوُلِهِ الظهرَ

---

(١) في "د" و"ب" و"و": ((زعم)).

(٢) في "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" برقم (٣١٣) صـ١٧٥ـ.

(٣) "الدرر المنتثرة " صـ١٢٠ـ.

(٤) "كشف الخفاء": برقم (٢٤١٠) ٢/٢٣٤.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٦٩ (هامش "فتح القدير").

(٧) تقدَّمت ترجمته صـ٣٣٨ـ.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً ٢/٢٩٣ (هامش "فتح القدير").

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٨)، وفي سنده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، و أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٦٦ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في السواك، وأحمد ٢/٢٨٧، ٣٩٩، والبخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة، ومسلم(٢٥٢) كتاب الطهارة ـ باب السواك، وأبوداود (٤٦) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء السواك، والترمذي(٢٢) و(٢٣) كتاب أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في السواك، والنسائي ١/١٢ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وابن ماجه (٢٨٧) كتاب الطهارة ـ باب السواك، =

ولو عَشِيّاً) أو رَطْباً بالماء على المذهب، وكَرِهَهُ "الشافعيُّ" بعدَ الزَّوال، وكذا لا تكرهُ حِجامةٌ، وتلفُّفٌ بثوبٍ مُبْتَلٍّ،..........................

والعصرَ والمغرب، وقد تقدَّمَ أحكامُهُ في الطهارة، "بحر"[1].

[٩٢١٦] (قولُهُ: ولو عَشِيّاً) أي: بعد الزَّوال.

[٩٢١٧] (قولُهُ: على المذهبِ) وكره "الثاني" المبلولَ بالماء لِما فيه من إدخالِهِ فمَهُ من غيرِ ضرورةٍ، ورُدَّ بأنَّه ليس بأقوى من المضمضة، أمَّا الرَّطبُ الأخضرُ فلا بأسَ به اتّفاقاً، كذا في "الخلاصة"[2]، "نهر"[3].

[٩٢١٨] (قولُهُ: وكذا لا تكرهُ حجامةٌ) أي: الحجامةُ التي لا تُضعِفُهُ عن الصوم، وينبغي له أنْ يُؤخِّرَها إلى وقتِ الغروب، والفصدُ كالحجامة، وذكَرَ "شيخ الإسلام": ((أنَّ شرطَ الكراهة ضعفٌ يحتاجُ فيه إلى الفطرِ كما في "التاترخانيَّة"[4]))، "إمداد"[5]. وقال قبله: ((وكُرِهَ له فعلُ ما ظَنَّ أنَّه يُضعِفُهُ عن الصوم كالفصدِ والحجامةِ والعملِ الشاقِّ؛ لِما فيه من تعريضِهِ للإفساد)) اهـ.

= والدارمي ١/١٨٤ كتاب الطهارة ـ باب في السواك، والطحاوي في "معاني الآثار" ١/٤٤ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ وابن حبان (١٠٦٨) كتاب الطهارة- باب سنن الوضوء، كلهم بلفظ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

وبلفظ: ((عند كل وضوء)) أخرجه مالك ١/٦٦ كتاب الطهارة ـ باب ماجاء في السواك، وأحمد ٢/٤٠٠، ٤٦٠، ٥٠٩،٥١٧، والطحاوي في "معاني الآثار" ١/٤٣ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ وابن خزيمة في "صحيحه"(١٤٠)، والحاكم ١/١٤٦ كتاب الطهارة، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٦ كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي الباب: عن علي، وعائشة، وزيد بن خالد الجهني، والعباس بن عبد المطلب ﷺ.

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢/٣٠٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ق٧٠/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٢٢/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره ٢/٣٧٩.

(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ق٣٦٢/ب ـ ٣٦٣/أ.

ومضمضةٌ، أو استنشاقٌ، أو اغتسالٌ للتبرُّدِ عند "الثاني"، وبه يُفتَى، "شرنبلاليَّة"(١) عن "البرهان".

ويُستحَبُّ السَّحورُ...

قلت: ويُلحَقُ به إطالةُ المكثِ في الحمَّام في الصيفِ كما هو ظاهرٌ.

[٩٢١٩] (قولُهُ: ومضمضةٌ أو استنشاقٌ) أي: لغيرِ وضوءٍ أو اغتسالٍ، "نور الإيضاح"(٢).

[٩٢٢٠] (قولُهُ: للتبرُّدِ) راجعٌ لقوله: ((وتلفُّفٌ)) وما بعده.

[٩٢٢١] (قولُهُ: وبه يُفتَى) لأنَّ النبيَّ ﷺ ((صَبَّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ من العطشِ [٢/ق٣٢٠/ب] أو من الحرِّ)) رواه "أبو داود"(٣)، وكان "ابن عمر" رضي الله عنهما يَبُلُّ الثوبَ ويلفُّهُ عليه وهو صائمٌ(٤)، ولأنَّ هذه الأشياءَ بها عونٌ على العبادة ودفعُ الضجرِ الطبيعيِّ، وكَرِهَها "أبو حنيفة" لِما فيها من إظهارِ الضجرِ في العبادة كما في "البرهان"، "إمداد"(٥).

[٩٢٢٢] (قولُهُ: ويُستحَبُّ السَّحورُ) لِما رواه "الجماعة" إلاَّ "أبا داود" عن "أنسٍ" قال: قال رسول الله ﷺ: ((تسحَّرُوا فإنَّ في السَّحور بركةً))(٦)، قيل: المرادُ بالبركة حصولُ التقوِّي

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٨/١.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب صـ٣١١ـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) كتاب الصوم ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش و يبالغ في الاستنشاق، ومالك في "الموطأ" ٢٤٩/١ كتاب الصوم ـ باب ماجاء في الصيام في السفر، والشافعي في "مسنده" ٢٧٠/١ كتاب الصوم ـ باب فيما جاء في صوم المسافر، وأحمد في "مسنده" ٤٧٥/٣ عن رجل لم يسم، والحاكم في "المستدرك" ٤٣٢/١ كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٢/٤ كتاب الصيام ـ باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدُّو، من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه الحاكم ٤٣٢/١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا حديث له أصل في "الموطأ" فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظ هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ كتاب الصيام، باب ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء.

(٥) "الإمداد": كتاب الصوم ـ فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ق٣٦٣/أ.

(٦) أخرجه أحمد ٩٩/٣، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١، و البخاري (١٩٢٣) كتاب الصوم ـ باب بركة السحور =

وتأخيرُهُ، وتعجيلُ الفِطْرِ؛...

على صومِ الغد أو زيادةُ الثواب، وقوله في "النهاية": ((إنَّه على حذفِ مضافٍ، أي: في أكلِ السُّحور)) مبنيٌّ على ضبطِهِ بالضمِّ جمعَ سَحَرٍ، والأعرفُ في الرِّواية الفتحُ، وهو اسمٌ للمأكول في السَّحَر، وهو السدسُ الأخير من الليل، كالوَضوءِ بالفتح ما يُتوَضَّأ به، وقيل: يتعيَّنُ الضمُّ؛ لأنَّ البركةَ ونيلَ الثواب إنما يحصلُ بالفعل لا بنفسِ المأكول، "فتح"[1] ملخَّصاً.

قال في "البحر"[2]: ((ولم أرَ صريحاً في كلامهم أنَّه يُحصِّلُ السنَّةَ بالماءِ وحده، وظاهرُ الحديث يفيدُهُ، وهو ما رواه "أحمد": «السَّحورُ كلُّهُ بركةٌ، فلا تَدَعوه ولو أنْ يَجْرَعَ أحدُكم جُرْعةً من ماء، فإنَّ اللّهَ وملائكته يصلُّون على المتسحِّرين»[3])).

[٩٢٢٣] (قولُهُ: وتأخيرُهُ) لأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغُ، "بدائع"[4]. ومحلُّ الاستحباب ما إذا لم يَشُكَّ في بقاء الليل، فإنْ شَكَّ كُرِهَ الأكلُ في الصحيح كما في "البدائع"[5] أيضاً.

[٩٢٢٤] (قولُهُ: وتعجيلُ الفطرِ) أي: إلاَّ في يومِ غيمٍ، ولا يُفطِرُ ما لم يَغلِبْ على ظنِّهِ غروبُ الشمس وإنْ أذَّنَ المؤذِّن، "بحر"[6] عن "البزَّازيَّة"[7]. وفيه عن "شرح الجامع"[8] لـ "قاضي خان":

= من غير إيجاب، و مسلم(١٠٩٥) كتاب الصيام ـ باب فضل السحور و تأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٨) كتاب الصوم ـ باب ماجاء في فضل السحور، وقال: حديث حسن صحيح،و النسائي ١٤١/٤ كتاب الصيام ـ باب الحث على السحور، وابن ماجه(١٦٩٢) كتاب الصيام ـ باب ماجاء في السحور، والدارمي (١٦٤٨) كتاب الصوم ـ باب في فضل السحور، كلُّهم من حديث أنس مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، و العرباض بن سارية، وعتبة بن عبد الله، وأبي الدرداء ﷺ.

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٩١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٣، ٤٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٥٠/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما بيان ما يسن وما يستحب ١٠٥/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: أما بيان ما يسن وما يستحب ١٠٥/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٥/٢.

(٧) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس: في الحظر والإباحة ١٠٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب ـ فصل فيما يستحب للصائم وما يكره ١/ق ٦٣/أ بتصرف.

لحديثِ: ((ثلاثٌ مِن أخلاقِ المرسلين: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السَّحور، والسِّواك)).
(**فروعٌ**) لا يجوزُ أن يَعمَلَ عملاً يَصِلُ به إلى الضَّعف، فيَخبِزُ نصفَ النهار ويستريحُ الباقي، فإنْ قال: لا يَكفيني كذَبَ بأقصرِ أيَّامِ الشِّتاء،..............

((التعجيلُ المستحبُّ قبلَ اشتباكِ النجوم)).

(تنبيهٌ)

قال في "الفيض": ((ومَن كان على مكانٍ مرتفعٍ كمنارةِ إسكندريَّةَ لا يُفطِرُ ما لم تغرب الشمسُ عنده، ولأهلِ البلدة الفطرُ إنْ غربت عندهم قبله، وكذا العبرةُ في الطلوع في حقِّ صلاةِ الفجر أو السَّحور)).

[٩٢٢٥] (قولُهُ: لحديثِ إلخ) كذا أورَدَ الحديثَ في "الهداية"[(١)]، قال في "الفتح"[(٢)]: ((وهو على هذا الوجهِ الله أعلمُ به، والذي في "معجم الطبراني"[(٣)]: ((ثلاثٌ من أخلاقِ المرسلين: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحور، ووضعُ اليمين على الشِّمال في الصلاة))) اهـ.

واستُشكِلَ بأنَّه كيف يكونُ من أخلاق المرسلين ولم يكن في مِلَّتهم حلُّ أكلِ السَّحور؟! وأجيب بمنعِ أنَّه لم يكن في مِلَّتهم وإنْ لم نعلمه، ولو سُلِّمَ فلا يلزمُ [٢/ق٣٢١/أ] اجتماعُ الخصال الثلاثِ فيهم. اهـ من "المعراج" ملخَّصاً.

[٩٢٢٦] (قولُهُ: لا يجوزُ إلخ) عزاه في "البحر"[(٤)] إلى "القنية"[(٥)]،......................

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان ١/١٢٩.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٩١ بتصرف.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٠٨٥١)و(١١٤٨٥)،وفي "الأوسط"(١٩٠٥)بلفظ: ((إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا و تأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة))، والهيثمي في "المجمع"٢/١٠٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً، ومن حديث يعلى بن مرة أخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير"٢٢/٢٦٣(٦٧٦)، بلفظ: ((ثلاثة يحبها الله ﷻ : تعجيل الفطور،وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى))، والهيثمي في "المجمع" ٢/١٠٥، كتاب الصلاة ـ باب وضع اليد على الأخرى، وقال:رواه الطبراني في "الكبير" مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه، وذكره المتقي الهندي في"كنز العمال" برقم (٢٣٢٣١).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٤.

(٥) "القنية": كتاب الصوم ـ باب في مبيح الإفطار والفدية في الصوم ق٣١/ب.

....

وقال في "التاترخانيَّة"[١]: ((وفي "الفتاوى": سُئِلَ "عليُّ بن أحمد" عن المحترفِ إذا كان يَعلَمُ أنَّه لو اشتغَلَ بحرفتِهِ يلحقُهُ مرضٌ يبيحُ الفطر، وهو محتاجٌ للنفقةِ هل يباحُ له الأكلُ قبل أن يمرضَ؟ فمنَعَ من ذلك أشدَّ المنعِ، وهكذا حكاه عن أستاذِهِ "الوبريِّ"))، وفيها: ((سألتُ "أبا حامدٍ"[٢] عن خبَّازٍ يضعُفُ في آخرِ النهار هل له أنْ يعمل هذا العملَ؟ قال: لا، ولكنْ يَخبِزُ نصفَ النهار ويستريحُ في الباقي، فإنْ قال: لا يكفيه كذَبَ بأيَّامِ الشتاء، فإنَّها أقصرُ، فما يفعلُهُ فيها يفعلُهُ اليومَ)) اهـ ملخَّصاً.

٢/١١٤

وقال "الرَّمليُّ": ((وفي "جامع الفتاوى": ولو ضَعُفَ عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أنْ يُفطِرَ ويُطعِمَ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ اهـ. أي: إذا لم يُدرِكْ عدَّةً من أيَّامٍ أُخرَ يمكنُهُ الصومُ فيها، وإلاَّ وجَبَ عليه القضاءُ، وعلى هذا الحصادُ إذا لم يَقدِرْ عليه مع الصوم ويهلكُ الزَّرع بالتأخير لا شكَّ في جوازِ الفطر والقضاءِ، وكذا الخبَّازُ، وقوله: كذَبَ إلخ فيه نظرٌ، فإنَّ طولَ النهار وقصرَهُ لا دخلَ له في الكفاية، فقد يظهرُ صدقُهُ في قوله: لا يكفيني، فيُفوَّضُ إليه حملاً لحالِهِ على الصلاح، تأمَّل)) اهـ كلامُ "الرَّمليِّ".

أي: لأنَّ الحاجة تختلفُ صيفاً وشتاءً، وغلاءً ورخصاً، وقلَّةَ عيالٍ وضدَّها، ولكنَّ ما نقلَهُ عن "جامع الفتاوى" صوَّرَهُ في "نور الإيضاح"[٣] وغيره بمن نذَرَ صومَ الأبد، ويؤيِّدُهُ إطلاقُ قولِه: ((يُفطِرُ ويُطعِمُ))، وكلامُنا في صومِ رمضان. والذي ينبغي في مسألةِ المحترف ـ حيث كان الظاهرُ أنَّ ما مرَّ من تفقُّهاتِ المشايخ لا من منقولِ المذهب ـ أنْ يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعيالَهُ لا يحلُّ له الفطرُ؛ لأنَّه يحرُمُ عليه السؤالُ من الناس، فالفطرُ أولى، وإلاَّ فله العملُ بقدْرِ ما يكفيه،

(١) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل السابع في الأسباب المبيحة للإفطار ٣٨٥/٢. والنقل فيها عن "اليتيمة"، أي: "يتيمة الفتاوى".

(٢) لعله أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي المعروف بابن الطبري المروزي (ت٣٧٦هـ، وقيل: ٣٧٧). ("الجواهر المضية" ١٦١/١، "الفوائد البهية" صـ١٨ـ، وفيه: أحمد بن الحسن).

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض صـ٣١٤ـ.

فإنْ أجهَدَ الحرُّ نفسَهُ بالعمل حتَّى مَرِضَ فأفطَرَ ففي كفَّارتِهِ قولان، "قنيـة"[١]. وفي "البزَّازيَّة"[٢]: ((لو صام عجزَ عن القيام صامَ وصلَّى قاعداً جَمْعاً بين العبادتين))...

ولو أدَّاه إلى الفطر يحلُّ له إذا لم يمكنه العملُ في غير ذلك مما لا يؤدِّيه إلى الفطر، وكذا لو خافَ هلاكَ زرعِهِ أو سرقتَهُ، ولم يجد مَن يعملُ له بأجرةِ المثل وهو يقدرُ عليها؛ لأنَّ له قطعَ الصلاة لأقلَّ من ذلك، لكنْ لو كان آجَرَ نفسَهُ في العمل مدَّةً معلومةً، فجاء رمضانُ فالظاهرُ أنَّ له الفطرَ وإنْ كان عنده ما يكفيه إذا لم يَرْضَ المستأجرُ بفسخِ [٢/ق٣٢١/ب] الإجارة كما في الظِّئر، فإنَّه يجبُ عليها الإرضاعُ بالعَقْد، ويحلُّ لها الإفطارُ إذا خافَتْ على الولدِ، فيكونُ خوفُهُ على نفسه أَولى، تأمَّل، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلم.

[٩٢٢٧] (قولُهُ: فإنْ أجهَدَ الحرُّ إلخ) قال في "الوهبانيَّة"[٣]: [طويل]

فإنْ أجهَدَ الإنسانُ بالشُّغلِ نفسَهُ ... فأفطَرَ في التكفيرِ قولين سَطَّرُوا

قال "الشرنبلاليُّ": ((صورتُهُ: صائمٌ أتعَبَ نفسَهُ في عملٍ حتَّى أجهَدَهُ العطشُ فأفطَرَ لزمته الكفَّارة، وقيل: لا، وبه أفتى "البقَّاليُّ"، وهذا بخلافِ الأَمَةِ إذا أجهَدَتْ نفسَها؛ لأنَّها معذورةٌ تحت قهرِ المولى، ولها أنْ تمتنعَ من ذلك، وكذا العبدُ)) اهـ "ح"[٤].

وظاهرُهُ ـ وهو الذي في "الشرنبلاليَّة"[٥] عن "المنتقى" ـ ترجيحُ وجوب الكفَّارة، "ط"[٦].

(قولُهُ: لكنْ لو كان آجَرَ نفسَهُ في العمل مدَّةً معلومةً فجاءَ رمضانُ فالظَّاهرُ أنَّ له الفطرَ إلخ) إذا آجَرَ نفسَهُ وعنده ما يكفيه يملكُ فسخَ الإجارة بعذرِ أداءِ الفرض، ولا يقاسُ على الظِّئر، فإنما أُبيحَ لها الإفطارُ بسبب الخوفِ على نفسٍ معصومةٍ، ولا كذلك الأجيرُ، "سندي".

---

(١) "القنية": كتاب الصوم ـ باب في مبيح الإفطار والندبة في الصوم ق٣١/ب.

(٢) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ١٠٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب الصوم صـ١٨ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ق١٣١/أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب موجب الإفساد ٢٠٨/١ (هامش "الدرر والغرر"). والنقل فيها عن "المبتغى" لا "المنتقى".

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٦١/١ ـ ٤٦٢.

﴿فصلٌ في العوارض﴾

المبيحةِ لعدم الصَّوم، وقد ذكَرَ "المصنِّفُ" منها.........................

قلت: مقتضى قولِهِ: ((ولها أنْ تمتنعَ)) لزومُ الكفَّارة عليها أيضاً لو فعلَتْ مختارةً، فيكونُ ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغيرِ اختيارِها بدليلِ التعليل، والله أعلم.

﴿فصلٌ في العوارض﴾

جمعُ عارضٍ، والمرادُ به هنا ما يَحدُثُ للإنسانِ ممَّا يُبيحُ له عدمَ الصوم كما يشيرُ إليه كلامُ "الشارح".

[٩٢٢٨] (قولُهُ: المبيحةِ لعدمِ الصوم) عدَلَ عن قول "البدائع"[١]: ((المسقطة للصوم)) لِما أورَدَ عليه في "النهر"[٢]: ((من أنَّه لا يشملُ السَّفر ، فإنَّه لا يبيحُ الفطرَ، وإنَّما يبيحُ عدم الشُّروع

(قولُهُ: قلت: مقتضى قوله: ولها أن تمتنعَ إلخ) لكنَّ مقتضى تعبيرِهم بأنَّ لها الامتناعَ يفيدُ أنَّ لها الخيارَ إنْ شاءت امتثَلَتْ فإذا ضعفت أفطَرَتْ، ولها أن تمتنع. اهـ "سندي".

وهذا ما يفيدُهُ ما نقله المحشِّي فيما يأتي عن "القهستانيِّ" وما ذكرَهُ "السنديُّ" أيضاً عن "الظهيريَّة" وإنْ كان ظاهرُ التَّعليل لزومَ الكفَّارة.

﴿فصلٌ في العوارض﴾

(قولُهُ: جمعُ عارضٍ) قال "العينيُّ":((جمعُ عارضةٍ))، قال "ابن البيسار" ـ وهو جدنا الأعلى ـ: ((لا يُجمَعُ على فواعلَ إلاَّ المؤنَّثُ، وشَذَّ فوارسُ وهوالكُ على تأويلِ: فرقةٍ)) اهـ.

(قولُهُ: عدَلَ عن قول "البدائع": المُسقِطة للصَّوم إلخ) هذه العبارةُ مساويةٌ لقولهم: المبيحة للفطر، وما ورَدَ على أحدهما يَرِدُ على الآخر، فلذا أورَدَ "السنديُّ" على قولهم: المبيحة للفطر ما أورَدَهُ المحشِّي على عبارة "البدائع" وإنْ ذكَرَ في "النهر" الإيرادَ على قول "البدائع": ((المسقطة للصوم))، وعبارةُ "النهر": ((ويَرِدُ عليه أنَّ السَّفر من الثَّمانية مع أنَّه لا يُبيحُ الفطرَ إنَّما يبيحُ عدمَ الشُّروع في الصوم، ومنها كِبَرُ السِّنِّ، وفي عُرُوضِهِ في الصوم ليكونَ مبيحاً للفطر ما لا يخفى، فالأَولى أنْ يُرادَ بالعوارض ما يُبيحُ عدمَ الصومِ ليطَّرِدَ في الكلِّ)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٩٤/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/أ بتصرف.

خمسةً، وبقي الإكراهُ وخوفُ هلاكٍ أو نقصانِ عقلٍ ولو بعطشٍ أو جُوعٍ شديدٍ...

في الصوم، وكذا إباحةُ الفطر لعُرُوضِ الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى)).

[٩٢٢٩] (قولُهُ: خمسةً) هي السَّفرُ، والحبلُ، والإرضاعُ، والمرضُ، والكبرُ، وهي تسعةٌ نظمتُها بقولي: [كامل]

وعَوارِضُ الصومِ التي قد يُغتَفَرْ ... للمرءِ فيها الفطرُ تسعٌ تُستَطَرْ
حَبَلٌ وإرضاعٌ وإكراهٌ سَفَرْ ... مَرَضٌ جهادٌ جوعُه عطشٌ كِبَرْ

[٩٢٣٠] (قولُهُ: وبقيَ الإكراهُ) ذكر في كتابِ الإكراه[1]: ((أنَّه لو أُكرِهَ على أكلِ ميتةٍ أو دمٍ أو لحمِ خنزيرٍ أو شربِ خمرٍ بغيرِ مُلجِئٍ كحبسٍ أو ضربٍ أو قيدٍ لم يحلَّ، وإنْ بمُلجِئٍ كقتلٍ أو قطعِ عضوٍ أو ضربٍ مُبرِّحٍ حَلَّ، فإنْ صبرَ فقُتِلَ أَثِمَ، وإنْ أُكرِهَ على الكفرِ بملجئٍ رُخِّصَ له إظهارُهُ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمان، ويُؤجَرُ لو صبرَ، ومثلُهُ سائرُ حقوقه تعالى كإفسادِ صومٍ وصلاةٍ وقتلِ صيدِ حَرَمٍ أو في إحرامٍ وكلِّ ما ثبتت فرضيَّتُهُ بالكتاب)) اهـ.

وإنما أَثِمَ لو صبرَ في الأوَّلِ؛ لأنَّ تلك الأشياءَ مستثناةٌ عن الحرمةِ في حالِ الضَّرورة، والاستثناءُ عن الحرمة حِلٌّ بخلافِ إجراء كلمة الكفر، فإنَّ حرمته لم ترتفع ، وإنما رُخِّصَ فيه لسقوطِ [٢/ق٣٢٢/أ] الإثم فقط ، ولهذا نقَلَ هنا في "البحر"[2] عن "البدائع"[3] الفرقَ بين ما إذا كان المكرَهُ على الفطر مريضاً أو مسافراً وبين ما إذا كان[4] صحيحاً مقيماً: ((بأنه لو امتنعَ حتَّى قُتِلَ أَثِمَ في الأوَّلِ دون الثاني)).

[٩٢٣١] (قولُهُ: وخوفُ هلاكٍ إلخ) كالأَمَةِ إذا ضَعُفَتْ عن العمل وخشيت الهلاكَ بالصوم، وكذا الذي ذهَبَ به متوكِّلُ السلطان إلى العِمارة في الأيَّامِ الحارَّة والعملُ حثيثٌ إذا خَشِيَ الهلاكَ

---

(١) انظر المقولة [٣٠٦٧٩] قوله: ((فإن أكره على أكل ميتة إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٥.

(٣) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٢/٩٦.

(٤) من ((المكره)) إلى ((كان)) ساقط من "آ".

ولَسْعَةِ حيَّةٍ.

(لمسافرٍ) سفراً شرعيّاً ولو بمعصيةٍ (أو حاملٍ أو مُرضِعٍ)..........

١١٥/٢ أوْ نقصانَ العقل، وفي "الخلاصة"[(١)]: ((الغازي إذا كان يَعلَمُ يقيناً أنَّه يقاتلُ العدوَّ في رمضان ويخافُ الضعفَ إن لم يُفطِر أفطَرَ))، "نهر"[(٢)].

[٩٢٣٢] (قولُهُ: ولَسْعَةِ حيَّةٍ) عطفٌ على ((عطشٍ)) المتعلّقِ بقوله: ((وخوفُ هلاكٍ))، "ح"[(٣)]. أي: فله شربُ دواءٍ ينفعُهُ.

[٩٢٣٣] (قولُهُ: لمسافرٍ) خبرٌ عن قوله الآتي: ((الفطرُ))، وأشار باللام إلى أنَّه مخيَّرٌ، ولكنَّ الصوم أفضلُ إنْ لم يَضُرَّه كما سيأتي[(٤)].

[٩٢٣٤] (قولُهُ: سفراً شرعيّاً) أي: مُقدَّراً في الشَّرع لقَصْرِ الصلاة ونحوِهِ، وهو ثلاثةُ أيّامٍ ولياليها، وليس المرادُ كونَ السفر مشروعاً بأصله ووَصْفِهِ بقرينةِ ما بعده.

[٩٢٣٥] (قولُهُ: ولو بمعصيةٍ) لأنَّ القبح المجاورَ لا يُعدِمُ المشروعيَّة كما قدَّمَهُ "الشارح" في صلاة المسافر، "ط"[(٥)].

[٩٢٣٦] (قولُهُ: أو حاملٍ) هي المرأةُ التي في بطنِها حَمْلٌ بفتح الحاء، أي: ولدٌ، والحاملةُ التي على ظهرِها أو رأسِها حِملٌ بكسر الحاء، "نهر"[(٦)].

[٩٢٣٧] (قولُهُ: أو مرضعٍ) هي التي شأنُها الإرضاعُ وإنْ لم تباشره، والمرضعةُ هي التي

(قولُهُ: وأشارَ باللامِ إلى أنَّه مخيَّرٌ إلخ) هو غيرُ ظاهرٍ بالنِّسبة للمعطوفاتِ بعده.

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ق٧٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/أ.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/أ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٤) صـ٣٥٥ـ٣٥٦ـ "در".

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٢/١.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

أُمًّا كانت أو ظِئْراً على الظَّاهر (خافَتْ) بغَلَبةِ الظنِّ.........................

في حالِ الإرضاع ملقمةً ثديَها الصبيَّ، "نهر"[١] عن "الكشَّاف"[٢].

[٩٢٣٨] (قولُهُ: أُمَّاً كانت أو ظِئْراً) أمَّا الظِّئْر فلأنَّ الإرضاع واجبٌ عليها بالعَقْد، وأمَّا الأمُّ فلوجوبِهِ ديانةً مطلقاً، وقضاءً إذا كان الأبُ معسراً، أو كان الولدُ لا يرضعُ من غيرها، وبهذا اندفَعَ ما في "الذخيرة": ((من أنَّ المراد بالمرضع الظِّئْرُ لا الأمُّ فإنَّ الأب يستأجرُ غيرَها))، "بحر"[٣]. ونحوُهُ في "الفتح"[٤]، وقد رَدَّ "الزيلعيُّ"[٥] أيضاً ما في "الذخيرة" بقول "القدوريِّ"[٦] وغيره: ((إذا خافتا على نفسِهما أو ولدِهما؛ إذ لا ولدَ للمستأجرة))، وما قيل: إنَّه ولدُها من الرَّضاع ردَّهُ في "النهر"[٧]: ((بأنَّه إنما يَتِمُّ أنْ لو أرضَعَتْهُ، والحكمُ أعمُّ من ذلك، فإنَّها بمجرَّدِ العقد لو خافَتْ عليه جازَ لها الفطرُ)) اهـ.

وأفاد "أبو السُّعود"[٨]: ((أنَّه يحلُّ لها الإفطارُ ولو كان العقدُ في رمضان كما في "البِرْجَنديِّ" خلافاً لِما في "صدر الشريعة"[٩] من تقييدِ حلِّه بما إذا صدَرَ العقدُ قبل رمضان)) اهـ.

[٩٢٣٩] (قولُهُ: على الظاهرِ) أي: [٢/ق٣٢٢/ب] ظاهرِ الرِّواية، "ط"[١٠].

[٩٢٤٠] (قولُهُ: بغلبةِ الظنِّ) يأتي[١١] بيانُهُ قريباً.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٢) "الكشاف": سورة الحج ٣/٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٧.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٧٦.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٣٣٦.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصوم ١/١٧٠.

(٧) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٤٢.

(٩) "شرح الوقاية": كتاب الصوم ـ فصل: لمن خاف زيادة المرض الفطر ١/١٢٠ بتصرف يسير (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٦٢.

(١١) صـ٣٥١ـ "در".

(على نفسِها أو ولدِها) وقَيَّدَهُ "البهنسيُّ" تبعاً لـ "ابن الكمال" بما إذا تعيَّنَتْ للإرضاع (أو مريضٍ خافَ الزِّيادةَ) لمرضِهِ،..............

[٩٢٤١] (قولُهُ: أو ولدِها) المتبادرُ منه كما عرفتَهُ أنَّ المراد بالمرضع الأمُّ؛ لأنَّه ولدُها حقيقةً، والإرضاعُ واجبٌ عليها ديانةً كما في "الفتح"[1]، أي: عند عدمِ تعيُّنِها، وإلاَّ وجَبَ قضاءً أيضاً كما مرَّ[2]، وعليه فيكونُ شمولُهُ للظِّئرِ بطريقِ الإلحاق لوجوبِهِ عليها أيضاً بالعَقْد.

[٩٢٤٢] (قولُهُ: وقَيَّدَهُ "البَهْنَسيُّ" إلخ) هذا مبنيٌّ على ما مرَّ[3] عن "الذخيرة"؛ لأنَّ حاصلَهُ أنَّ المراد بالمرضع الظِّئْرُ لوجوبه عليها، ومثلُها الأمُّ إذا تعيَّنت، بأنْ لم يأخذ ثديَ غيرها، أو كان الأبُ مُعسِراً؛ لأنَّه حينئذٍ واجبٌ عليها، وقد علمتَ أنَّ ظاهر الرِّواية خلافُهُ، وأنَّه يجبُ عليها ديانةً وإنْ لم تتعيَّن، تأمَّل.

[٩٢٤٣] (قولُهُ: خافَ الزِّيادةَ) أو إبطاءَ البُرْءِ، أو فسادَ عضوٍ، "بحر"[4]. أو وجَعَ العينِ، أو جراحةً، أو صداعاً أو غيرَهُ، ومثلُهُ ما إذا كان يُمرِّضُ المرضى، "قُهُستاني"[5]، "ط"[6].

(قولُهُ: هذا مبنيٌّ على ما مَرَّ عن "الذخيرة" إلخ) عبارةُ "ابن الكمال": ((ولا خفاءَ أنَّ خوفَها على ولدها إنما يتحقَّقُ عند تعيُّنِها للإرضاع لفَقْدِ الظِّئر، أو لعدم قدرة الزَّوج على استئجارها، أو لعدم أَخْذِ الولدِ ثديَ غيرها، فسقَطَ ما قيل: حِلُّ الإفطارِ مختصٌّ بمرضعةٍ آجَرَتْ نفسَها للإرضاع، ولا يَحِلُّ للوالدة؛ إذ لا يجبُ عليها الإرضاعُ)) اهـ.

وكلامُهُ هذا ليس مبنيّاً على ما مَرَّ عن "الذخيرة"، بل مبنيٌّ على ظاهر الرِّواية من أنَّه لا فرقَ بينهما، إلاَّ أنَّ الأمَّ لا يتحقَّقُ خوفُها على ولدها إلاَّ عند تعيُّنِها.

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٧٦/٢.

(٢) المقولة [٩٢٣٨] قوله: ((أُماً كانت أو ظئراً)).

(٣) المقولة [٩٢٣٨] قوله: ((أُماً كانت أوظئراً)).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٣/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٤/١.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٢/١.

وصحيحٍ خافَ المرضَ، وخادمةٍ خافت الضَّعفَ بغَلَبةِ الظنِّ بأمارةٍ، أو تجرِبةٍ، أو بإخبارِ طبيبٍ حاذقٍ..

أي: بأنْ يَعُولَهم ويلزمُ من صومِهِ ضياعُهم وهلاكُهم لضعفِهِ عن القيام بهم إذا صامَ.

[٩٢٤٤] (قولُهُ: وصحيحٍ خافَ المرضَ) أي: بغلبة الظنِّ كما يأتي[١]، فما في "شرح المجمع": ((من أنَّه لا يُفطِرُ)) محمولٌ على أنَّ المراد بالخوف مجرَّدُ الوهم كما في "البحر"[٢] و"الشرنبلاليَّة"[٣].

[٩٢٤٥] (قولُهُ: وخادمةٍ) في "القُهُستانيِّ"[٤] عن "الخزانة" ما نصُّهُ: ((أنَّ الحرَّ الخادم، أو العبد، أو الذاهب لسدِّ النهر أو كَرْيِهِ إذا اشتَدَّ الحرُّ وخافَ الهلاك فله الإفطارُ كحُرَّةٍ أو أَمَةٍ ضعُفَتْ للطبخ أو غَسلِ الثوب)) اهـ "ط"[٥].

[٩٢٤٦] (قولُهُ: بغلبةِ الظنِّ) تنازَعَهُ ((خاف)) الذي في "المتن"، و((خاف)) و((خافت)) اللتان في الشرح، "ط"[٦].

[٩٢٤٧] (قولُهُ: بأَمارةٍ) أي: علامةٍ.

[٩٢٤٨] (قولُهُ: أو تجرِبةٍ) ولو كانت من غيرِ المريض عند اتّحادِ المرض، "ط"[٧] عن "أبي السُّعود"[٨].

[٩٢٤٩] (قولُهُ: حاذقٍ) أي: له معرفةٌ تامَّةٌ في الطبِّ، فلا يجوزُ تقليدُ مَن له أدنى معرفةٍ فيه، "ط"[٩].

(١) في هذه الصحيفة "در".
(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٣/٢.
(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢٠٨/١ (هامش "الدرر والغرر").
(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٣/١.
(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٢/١ ـ ٤٦٣.
(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.
(٧) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.
(٨) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٣٨/١.
(٩) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.

مسلمٍ مستورٍ، وأفاد في "النهر" تبعاً لـ"البحر" جوازَ التطبُّب بالكافر فيما ليس فيه إبطالُ عبادةٍ. قلت: وفيه كلامٌ؛ لأنَّ عندهم نُصْحُ المسلمِ كفرٌ، فأنّى يُتطبَّبُ بهم؟! وفي "البحر" عن "الظهيريَّة"[١]:..............................

[٩٢٥٠] (قولُهُ: مسلمٍ) أمَّا الكافرُ فلا يُعتمَدُ على قوله؛ لاحتمال أنَّ غرضه إفسادُ العبادة كمسلمٍ شرَعَ في الصلاة بالتيمُّمِ، فوعَدَهُ بإعطاء الماء، فإنَّه لا يقطعُ الصلاةَ لِما قلنا، "بحر"[٢].

[٩٢٥١] (قولُهُ: مستورٍ) وقيل: عدالتُهُ شرطٌ، وجزَمَ به "الزيلعيُّ"[٣]، وظاهرُ ما في "البحر"[٤] و"النهر"[٥] ضعفُهُ، "ط"[٦].

قلت: وإذا أخَذَ بقولِ طبيبٍ ليس فيه هذه الشروطُ وأفطَرَ فالظاهرُ لزومُ الكفَّارة كما لو أفطَرَ بدونِ أمارةٍ ولا تجربةٍ لعدم غلبةِ الظنِّ، والناسُ عنه غافلون.

[٩٢٥٢] (قولُهُ: وأفادَ في "النهر"[٧]) أخذاً من تعليلِ المسألة السابقة باحتمالِ أنْ يكون غرضُ الكافر إفسادَ العبادة، وعبارة [٢/ق٣٢٣/أ] "البحر"[٨]: ((وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المريض يجوزُ له أنْ يَستطِبَّ بالكافر فيما عدا إبطالَ العبادة))، "ط"[٩].

[٩٢٥٣] (قولُهُ: فأنّى) أي: فكيف يُتطبَّبُ بهم؟! وهو استفهامٌ بمعنى النفي، قال "ح"[١٠]:

(قولُهُ: قال "ح": أيَّدَ ذلك "شيخُنا" بما نقلَهُ عن "الدر المنثور" إلخ) فيه أنَّ الكافر وإنْ كانت ديانتُهُ ذلك إلاَّ أنَّ المشاهد أنَّه تاركٌ لها ترغيباً في صنعتِهِ لتحصيلِ الأجرة.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في الأعذار المبيحة للإفطار ق٥٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٣/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٣٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٣/٢

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/أ.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.

(٧) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/أ.

(٨) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٣/٢.

(٩) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.

(١٠) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/أ.

((للأَمَةِ أن تمتنعَ من امتثالِ أمرِ المولى إذا كان يُعجزُها عن إقامةِ الفرائض؛ لأنَّها مُبْقاةٌ على أصلِ الحرِّيَّة في الفرائض)) (الفِطْرُ) يومَ العذر إلاَّ السَّفرَ كما سيجيءُ (وقَضَوا) لُزوماً (ما قَدَرُوا بلا فِدْيةٍ و) بلا (وِلاءٍ)..........................

((أَيَّدَ ذلك "شيخنا" بما نقلَهُ عن "الدر المنثور" للعلاَّمة "السيوطيِّ" من قوله ﷺ: ((ما خلا كافرٌ بمسلمٍ إلاَّ عزَمَ على قتله))[1])).

[٩٢٥٤] (قولُهُ: للأَمَةِ أنْ تمتنعَ) أي: لا يجبُ عليها امتثالُ أمره في ذلك كما لو ضاقَ وقتُ الصلاة، فتُقدِّمُ طاعةَ الله تعالى، ومقتضى ذلك أنَّها لو أطاعَتْهُ حتَّى أفطرَتْ لَزِمَتها الكفَّارة، ويفيدُهُ ما ذكرَهُ "الشارح" من التعليل، وقدَّمنا[2] نحوَهُ قبيل الفصل.

[٩٢٥٥] (قولُهُ: إلاَّ السَّفرَ) استثناءٌ من عمومِ العذر، فإنَّ السَّفر لا يبيحُ الفطرَ يوم العذر.

١١٦/٢ [٩٢٥٦] (قولُهُ: كما سيجيءُ[3]) أي: في قولِ "المتن": ((يجبُ على مقيمٍ إتمامُ يومٍ منه سافَرَ فيه))، "ح"[4].

[٩٢٥٧] (قولُهُ: وقَضَوا) أي: مَن تقدَّمَ حتَّى الحاملُ والمرضعُ، وغلَّبَ الذُّكورَ فأتى بضميرِهم، "ط"[5].

[٩٢٥٨] (قولُهُ: بلا فديةٍ) أشار إلى خلافِ الإمام "الشافعيِّ" رحمه الله تعالى، حيث قال بوجوبِ القضاء والفدية لكلِّ يومٍ مدُّ حنطةٍ كما في "البدائع"[6].

[٩٢٥٩] (قولُهُ: وبلا وِلاءٍ) بكسرِ الواو، أي: موالاةٍ بمعنى المتابعةِ لإطلاق قوله تعالى:

---

(١) الدر المنثور ١٢٩/٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾، وقال: أخرجه أبو الشيخ، وابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: ((ما خلا يهوديٌّ بمسلم إلا همَّ بقتله)) وفي لفظ ((إلا حدَّث نفسه بقتله)).

(٢) المقولة [٩٢٢٧] قوله: ((فإن أجهد الحر إلخ)).

(٣) صـ٣٨١ـ وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/أ.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم فساد الصوم ٩٧/٢.

لأنَّه على التَّراخي، ولذا جاز التطوُّعُ قبله بخلاف قضاءِ الصلاة.

(و) لو جاءَ رمضانُ الثاني...

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ـ ١٨٤]، ولا خلافَ في وجوب التتابع في أداءِ رمضان كما لا خلافَ في ندبِ التتابع فيما لم يُشترَطْ فيه، وتمامه في "النهر"(١).

[٩٢٦٠] (قولُهُ: لأنَّه) أي: قضاءَ الصوم المفهوم من ((قَضَوا))، وهذا علَّةٌ لِما فُهِمَ من قوله: ((وبلا وِلاءٍ)) من عدمِ وجوب الفَوْر.

[٩٢٦١] (قولُهُ: جازَ التطوُّعُ قبله) ولو كان الوجوبُ على الفور لَكُرِهَ؛ لأنَّه يكونُ تأخيراً للواجبِ عن وقته المضيَّق، "بحر"(٢).

[٩٢٦٢] (قولُهُ: بخلافِ قضاء الصَّلاة) أي: فإنَّه على الفَوْر لقوله ﷺ: ((مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكَرَها))(٣)؛ لأنَّ جزاء الشَّرط لا يتأخَّرُ عنه، "أبو السُّعود"(٤). وظاهِرُهُ أنَّه يكرهُ التنفُّلُ بالصلاة لمن عليه الفوائتُ، ولم أره، "نهر"(٥).

قلت: قدَّمنا في قضاءِ الفوائت كراهتَهُ إلاَّ في الرَّواتب والرَّغائب، فليراجع، "ط"(٦).

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/ب ـ ١٢٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها، وأبو داود(٤٣٥) كتاب الصلاة ـ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٧) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة، و(١٧٨) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٩٣/١ كتاب المواقيت ـ باب فيمن نسي صلاة، وابن ماجه (٦٩٦) كتاب الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارمي ٢٩٧/١ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها، وابن خزيمة ٩٧/٢، وابن حبان (١٥٥٦) كتاب الصلاة ـ باب من نسي صلاة أو نام عنها ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٢١٨/٢، كلُّهم من حديث أنس ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن أبي قتادة، وسَمُرة بن جندب رضي الله عنهما.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٤١/١.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/ب ـ ١٢٤/أ.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٣/١

(قدَّمَ الأداءَ على القضاءِ) ولا فِدْيَةَ لِما مرَّ خلافاً لـ "الشافعيِّ".
(ويُندَبُ لمسافرِ الصَّومُ[١]) لآيةِ ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ [البقرة ـ ١٨٤]، والخيرُ بمعنى البرِّ لا أَفْعَلُ تفضيلٍ...

[٩٢٦٣] (قولُهُ: قَدَّمَ الأداءَ على القضاءِ) أي: ينبغي له ذلك، وإلاَّ فلو قدَّمَ القضاءَ وقَعَ عن الأداء كما مرَّ، "نهر"[٢].

قلت: بل الظاهرُ الوجوب لِما مر[٣] أوَّلَ الصوم من أنَّه لو نوى النفلَ أو واجباً [٢/ق٣٢٣/ب] آخرَ يُخشى عليه الكفرُ، تأمَّل.

[٩٢٦٤] (قولُهُ: لِما مرَّ[٤]) أي: من أنَّه على التراخي.

[٩٢٦٥] (قولُهُ: خلافاً لـ "الشافعيِّ") حيث أوجَبَ مع القضاء لكلِّ يومٍ إطعامَ مسكينٍ، "ح"[٥].

[٩٢٦٦] (قولُهُ: لا أَفْعَلُ تفضيلٍ) لاقتضائه أنَّ الإفطار فيه خيرٌ مع أنَّه مباحٌ، وفيه أنَّه ورَدَ: ((أنَّ الله تعالى يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤتَى عزائمُهُ))[٦]، ومحبَّةُ الله تعالى ترجعُ إلى الإثابة، فيفيدُ أنَّ رخصة الإفطارِ فيها ثوابٌ، لكنَّ العزيمة أكثرُ ثواباً، ويمكن حملُ الحديث على مَن أَبَتْ نفسُهُ الرُّخصةَ، "ط"[٧].

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (ويندب لمسافر الصوم إلخ). لأن الصومَ عزيمةٌ، والتأخيرَ رخصةٌ، والأخذ بالعزيمة أفضل، قال بعض الفضلاء : فيه نظر للحديث: ((ليس من البر الصيام في السفر)). أقول: الحديث محمول على ما إذا كان يضُرُّه الصومُ ويُضعِفُه، كما يدل سبب ورود الحديث، وهو ما في "الصحيحين": أنهﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: ((ما هذا))؟ فقالوا: صائمٌ، فقالﷺ : ((ليس من البر الصيامُ في السفر))، حموي)).

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/ب ـ ١٢٤/أ.

(٣) المقولة [٨٨٣٣] قوله: ((ويخطأ في وصف)).

(٤) صـ٣٥٤ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/أ.

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١١٨٨٠)و(١٠٠٣٠)،وفي "الأوسط"(٢٦٠٢)،وأبو نعيم في "الحلية"٦/٢٧٦، وابن حبان (٣٥٤) كتاب البر والإحسان ـ باب ماجاء في الطاعات وثوابها، كلُّهم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود و ابن عمرﷺ.

(٧) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٦٣.

(إنْ لم يَضُرَّهُ) فإنْ شَقَّ عليه أو على رفيقِهِ فالفِطْرُ أفضلُ؛ لموافقتِهِ الجماعةَ.
(فإنْ ماتوا فيه) أي: في ذلك العذرِ (فلا تجبُ) عليهم (الوصيَّة بالفِدْيةِ) لعدم إدراكِهم عِدَّةً من أيَّامٍ أُخَرَ.
(ولو ماتوا بعد زوالِ العُذْرِ وجَبَت) الوصيَّةُ............................

[٩٢٦٧] (قولُهُ: إنْ لم يَضُرَّهُ) أي: بما ليس فيه خوفُ هلاكٍ، وإلاَّ وجَبَ الفطر، "بحر"[١].

[٩٢٦٨] (قولُهُ: فإنْ شَقَّ عليه إلخ) أشارَ إلى أنَّ المراد بالضَّرر مطلقُ المشقَّة لا خصوصُ ضرر البدن.

[٩٢٦٩] (قولُهُ: أو على رفيقِهِ) اسمُ جنسٍ يشملُ الواحد والأكثر، وفي بعض النسخ: ((رفقتِهِ))، فإذا كان رفقتُهُ أو عامَّتُهم مُفطِرين والنفقةُ مشتركةٌ فإنَّ الفطر أفضلُ كما في "الخلاصة"[٢] وغيرها.

[٩٢٧٠] (قولُهُ: لموافقةِ الجماعةِ) لأنَّهم يَشُقُّ عليهم قسمةُ حصَّته من النفقة أو عدمُ موافقته لهم.

[٩٢٧١] (قولُهُ: فإنْ ماتوا إلخ) ظاهرٌ في رجوعِهِ إلى جميع ما تقدَّمَ حتَّى الحاملِ والمرضعِ، وقضيَّةُ صنيع غيره من المتون اختصاصُ هذا الحكم بالمريض والمسافر، وقال في "البحر"[٣]: ((ولم أر مَن صرَّحَ بأنَّ الحامل والمرضع كذلك، لكنْ يتناولُهما عمومُ قوله في "البدائع"[٤]: مِن شرائطِ القضاء القدرةُ على القضاء، فعلى هذا إذا زالَ الخوفُ أيَّاماً لَزِمَهما بقدْرِهِ، بل ولا خصوصيَّةَ، فإنَّ كلَّ من أفطَرَ لعذرٍ ومات قبل زواله لا يلزمُهُ شيءٌ، فيدخلُ المُكرَه والأقسامُ الثمانية)) اهـ ملخَّصاً من "الرَّحمتيِّ".

[٩٢٧٢] (قولُهُ: أي: في ذلك العذرِ) على تقديرِ مضافٍ، أي: في مدَّتِهِ.

[٩٢٧٣] (قولُهُ: لعدمِ إدراكِهم إلخ) أي: فلم يلزمْهم القضاءُ، ووجوبُ الوصيَّةِ فرعُ لزوم

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٤/٢.
(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ق٧٠/أ.
(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٨/٢.
(٤) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم الصوم المؤقت ١٠٣/٢ بتصرف.

بِقَدْرِ إدراكِهم عِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ، وأمَّا مَن أفطَرَ عَمْداً فوجوبُها عليه بالأَولى. (وفَدَى) لُزُوماً (عنه) أي: عن الميتِ (وليُّهُ)..............................

القضاء، وإنما تجبُ الوصيَّةُ إذا كان له مالٌ كما في "شرح الملتقى"[(١)]، "ط"[(٢)].

[٩٢٧٤] (قولُهُ: بقدْرِ إدراكِهم إلخ) ينبغي أنْ يُستثنَى الأيَّامُ المنهيَّة لِما سيأتي أنَّ أداء الواجب لم يُجزِ فيها، "قُهُستاني"[(٣)]. وقد يقال: لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأنَّه ليس بقادرٍ فيها على القضاءِ شرعاً، بل هو أعجزُ فيها من أيَّام السَّفر والمرض؛ لأنَّه لو صام فيها أجزأَهُ، ولو صام في الأيَّام المنهيَّة لم يُجزِه، "رحمتي".

[٩٢٧٥] (قولُهُ: فوجوبُها عليه بالأَولى) ردٌّ لِما في "القُهُستاني"[(٤)]: ((من أنَّ التقييد بالعذر يفيدُ عدم الإجزاء))، لكنْ ذكَرَ بعده: ((أنَّ في "ديباجةِ المستصفى" [٢/ق٣٢٤/أ] دلالةً على الإجزاء)).

قلت: ووجهُ الأولويَّة أنَّه إذا أفطَرَ لعذرٍ وقد وجبت عليه الوصيَّةُ، ولم يَترُك هملاً فوجوبُها عند عدم العذر أَولى، فافهم. قال "الرَّحمتيُّ": ((ولا يُشترَطُ له إدراكُ زمانٍ يقضي فيه؛ لأنَّه كان يمكنُهُ الأداءُ وقد فوَّتَهُ بدونِ عذرٍ)).

[٩٢٧٦] (قولُهُ: وفَدَى عنه وليُّهُ) لم يقل: عنهم وليُّهم وإنْ كان ظاهرَ السِّياق إشارةً إلى أنَّ المراد بقوله: ((فإنْ ماتوا)) موتُ أحدهم أيّاً كان لا موتُهم جملةً.

[٩٢٧٧] (قولُهُ: لزوماً) أي: فداءً لازماً، فهو مفعولٌ مطلقٌ، أي: يلزمُ الوليَّ الفداءُ عنه من الثلثِ إذا أوصى، وإلاَّ فلا يلزمُ بل يجوزُ، قال في "السِّراج"[(٥)]: ((وعلى هذا الزَّكاةُ، لا يلزمُ الوارثَ إخراجُها عنه إلاَّ إذا أوصى، إلاَّ أنْ يتبرَّعَ الوارثُ بإخراجها)).

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٢٥٠ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٦٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢٢٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢٢٥.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق٥٠٥/أ.

الذي يتصرَّفُ في مالِهِ (كالفِطْرةِ) قَدْراً (بعدَ قدرتِهِ عليه) أي: على قضاءِ الصوم (وفَوْتِهِ) أي: فَوْتِ القضاءِ بالموت، فلو فاتَهُ عَشَرةُ أيَّامٍ فقَدَرَ على خمسةٍ فَدَاها فقط (بوصيَّتِهِ....

[٩٢٧٨] (قولُهُ: الذي يتصرَّفُ في مالِهِ) أشار به إلى أنَّ المراد بالوليِّ ما يشملُ الوصيَّ كما في "البحر"[1]، "ح"[2].

[٩٢٧٩] (قولُهُ: قَدْراً) أي: التشبيهُ بالفطرة من حيث القَدْرِ؛ إذ لا يُشترَطُ التمليكُ هنا، بل تكفي الإباحةُ بخلاف الفطرة، وكذا هي مثلُ الفطرة من حيث الجنسُ وجوازُ أداء القيمة، وقال "القُهُستانيُّ"[3]: ((وإطلاقُ كلامه يدلُّ على أنَّه لو دفَعَ إلى فقيرٍ جملةً جاز، ولم يُشترَط العددُ ولا المقدارُ، لكنْ لو دفَعَ إليه أقلَّ من نصف صاعٍ لم يُعتَدَّ به، وبه يُفتَى)) اهـ، أي: بخلاف الفطرة على قولٍ كما مرَّ[4]. ١١٧/٢

[٩٢٨٠] (قولُهُ: بعد قُدرتِهِ) أي: الميتِ، وقوله: ((وفَوْتِهِ)) مصدرٌ معطوفٌ على ((قدرتِهِ))، والظرفُ متعلِّقٌ بقوله: ((وفَدَى))، والمعنى: أنَّه إنما يلزمُهُ الفداءُ إذا مات بعد قدرته على القضاء وفوتِهِ بالموت.

[٩٢٨١] (قولُهُ: فلو فاتَهُ إلخ) تفريعٌ على قوله: ((بقدْرِ إدراكهم))، أو على قوله: ((بعد قدرتِهِ عليه))، فإنَّه يشيرُ إلى أنه إنما يَفدي عمَّا أدركَهُ وفوَّتَهُ دون ما لم يدركه، وأشارَ به إلى ردِّ قول "الطحاويِّ"[5]: ((إنَّ هذا قولُ "محمَّدٍ"، وعندهما تجبُ الوصيَّةُ والفداء عن جميعِ الشَّهر بالقدرة على يومٍ))، فإنَّ الخلاف في النذرِ فقط كما يأتي[6] بيانُهُ آخرَ الباب، أمَّا هنا فلا خلافَ في أنَّ الوجوب بقدْرِ القدرة فقط كما نبَّهَ عليه في "الهداية"[7] وغيرها.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٦/٢.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٥/١.

(٤) المقولة [٨٧٢٧] قوله: ((أو دقيقة أو سويقه)).

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الصوم صـ٥٥ـ.

(٦) المقولة [٩٤٠٧] قوله: ((على الصحيح)).

(٧) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان ١٢٦/١.

مِن الثُّلثِ) متعلِّقٌ بـ ((فَدَى))، وهذا لو له وارثٌ، وإلاَّ فمِن الكلِّ، "قهستاني"[١] (وإنْ) لم يُوْصِ و (تبرَّعَ وليُّهُ به جازَ) إن شاء الله،......................

[٩٢٨٢] (قولُهُ: من الثلثِ) أي: ثلثِ ماله بعد تجهيزِهِ وإيفاءِ ديون العباد، فلو زادت الفديةُ على الثلثِ لا يجبُ الزَّائد إلاَّ بإجازةِ الوارث.

[٩٢٨٣] (قولُهُ: وهذا) أي: إخراجُها من الثلث فقط لو له وارثٌ لم يَرْضَ بالزَّائد. [٢/ق٣٢٤/ب]

[٩٢٨٤] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: بأن لم يكن له وارثٌ فتُخرَجُ من الكلِّ، أي: لو بلَغَتْ كلَّ المال تُخرَجُ من الكلِّ؛ لأنَّ منع الزِّيادة لحقِّ الوارثِ، فحيث لا وارثَ فلا منعَ كما لو كان وأجاز، وكذا لو كان له وارثٌ ممن لا يُرَدُّ عليه كأحدِ الزَّوجين، فتنفذُ الزِّيادة على الثلث بعد أخذِ الوارث فرضَهُ كما سيأتي[٢] بيانُهُ آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

[٩٢٨٥] (قولُهُ: جازَ) إنْ أُرِيدَ بالجواز أنَّها صدقةٌ واقعةٌ موقعَها فحسنٌ، وإنْ أُرِيدَ سقوطُ واجبِ الإيصاء عن الميت مع موته مُصِرّاً على التقصيرِ فلا وجهَ له، والأخبارُ الواردة فيه مؤوَّلةٌ، "إسماعيل"[٣] عن "المجتبى".

أقول: لا مانعَ من كونِ المراد به سقوطَ المطالبة عن الميت بالصَّوم في الآخرة وإنْ بقيَ عليه إثمُ التأخير، كما لو كان عليه دينُ عبدٍ وماطَلَهُ به حتَّى مات، فأوفاه عنه وصيُّهُ أو غيرُهُ، ويؤيِّدُهُ تعليقُ الجواز بالمشيئة كما نقرِّرُهُ[٤]، وكذا قولُ "المصنِّف" كغيره: ((وإنْ صام أو صلَّى عنه لا))، فإنَّ معناه: لا يجوزُ قضاءً عمَّا على الميت، وإلاَّ فلو جعَلَ له ثوابَ الصوم والصلاة يجوزُ كما نذكرُهُ، فعُلِمَ أنَّ قوله: ((جاز)) أي: عمَّا على الميتِ لتَحسُنَ المقابلة.

[٩٢٨٦] (قولُهُ: إن شاء الله) قيل: المشيئةُ لا ترجعُ للجواز بل للقبول كسائرِ العبادات،

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٤/١.

(٢) انظر المقولة [٣٦١٢٥] قوله: ((لا الزيادة عليه إلخ)).

(٣) "الإحكام": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/ق١٣٥/ب.

(٤) في المقولة التالية.

....

وليس كذلك، فقد جزَمَ "محمَّدٌ" رحمه الله تعالى في فديةِ الشيخ الكبير، وعلَّقَ بالمشيئة فيمَن أُلحِقَ به كمَن أفطَرَ بعذرٍ أو غيره حتَّى صار فانياً، وكذا مَن مات وعليه قضاءُ رمضان وقد أفطَرَ بعذرٍ، إلاَّ أنَّه فرَّطَ في القضاء، وإنما علَّقَ لأنَّ النصَّ لم يَرِدْ بهذا كما قالَهُ "الإتقانيُّ"، وكذا علَّقَ في فديةِ الصلاة لذلك، قال في "الفتح"[1]: ((والصلاةُ كالصوم باستحسانِ المشايخ، وجهُهُ أنَّ المماثلة قد ثبَتَتْ شرعاً بين الصوم والإطعام، والمماثلةُ بين الصلاة والصوم ثابتةٌ، ومثلُ مثلِ الشيء جازَ أنْ يكون مثلاً لذلك الشيءِ، وعلى تقديرِ ذلك يجبُ الإطعام، وعلى تقديرِ عدمها لا يجبُ، فالاحتياطُ في الإيجاب، فإنْ كان الواقعُ ثبوتَ المماثلة حصَلَ المقصودُ الذي هو السُّقوط، وإلاَّ كان بِرًّا مبتدأً يصلُحُ ماحياً للسيِّئات، ولذا قال "محمَّدٌ" فيه: يُجزيه إن شاء الله تعالى من غيرِ جزمٍ كما قال في تبرُّعِ الوارث بالإطعام، [٢/ق٣٢٥/أ] بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنَّه جزَمَ بالإجزاء)) اهـ.

(قولُهُ: وإنما علَّقَ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِدْ بهذا كما قاله "الإتقانيُّ" إلخ) على ما ذكرَهُ "الإتقانيُّ" لا يُجزَمُ بالإجزاء إلاَّ فيما ورَدَ به النصُّ ـ وهو الشيخُ الفاني ـ لا في غيرِهِ مما ألحقوه به، ولا في فديةِ الصلاة؛ لعدم وُرُودِ النصِّ به، وعلى ما ذكرَهُ في "الفتح" يُجزَمُ بالإجزاء في الشيخ الفاني وما أُلحِقَ به لا في فديةِ الصلاة ولا في تبرُّعِ الوارث، والذي ذكرَهُ "الزيلعيُّ" موافقٌ لِما في "الفتح"، حيث قال: ((يُطعِمُ وليُّ المريضِ والمسافرِ إنْ أوصيا بالإطعام؛ لأنَّهما لَمَّا عجزا عن الصوم التحَقا بالشيخ لفاني، فيجبُ عليهما الإيصاءُ.

فإنْ قيل: شرطُ القياس أنْ لا يكون الأصلُ مخالفاً للقياس، وهنا مخالفٌ له؛ لأنَّ الذي ورَدَ في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثلٍ للصَّوم، فوجَبَ أن لا يتعدَّى.

قلنا: المخالف للقياس يُلحَقُ به غيرُهُ دلالةً لا قياساً إذا كان مثلَهُ في مناطِ الحكم ولم يخالفه إلاَّ في الاسم، وفيما لا يكونُ مناطاً، وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني، فيكونُ النصُّ الواردُ في أحدهما وارداً في الآخر، فيتناولُهُ النصُّ دلالةً)) اهـ.

(قولُهُ: والمماثلةُ بين الصَّلاة والصَّوم ثابتةٌ) لأنَّ كلاً منهما عبادةٌ بدنيَّةٌ لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال.

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

ويكونُ الثَّوابُ للوليِّ، "اختيار".

(وإنْ صامَ أو صلَّى عنه) الوليُّ (لا) لحديثِ "النسائيِّ": ((لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٌ، ولكنْ يُطعِمُ عنه وليُّهُ)).

(وكذا) يجوزُ (لو تبرَّعَ عنه) وليُّهُ...

[٩٢٨٧] (قولُهُ: ويكونُ الثوابُ للوليِّ، "اختيار") أقول: الذي رأيتُهُ في "الاختيار"[١] هكذا: ((وإنْ لم يُوصِ لا يجبُ على الورَثة الإطعامُ؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا تُؤدَّى إلاَّ بأمرِهِ، وإنْ فعلوا ذلك جازَ، ويكونُ له ثوابٌ)) اهـ.

ولا شبهةَ في أنَّ الضمير في ((له)) للميت، وهذا هو الظاهرُ؛ لأنَّ الوصيَّ إنَّما تصدَّقَ عن الميت لا عن نفسه، فيكونُ الثواب للميت؛ لِما صرَّحَ به في "الهداية"[٢]: ((من أنَّ للإنسان أنْ يجعلَ ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرَها))، كما سيأتي[٣] في باب الحجِّ عن الغير، وقدَّمنا[٤] الكلامَ على ذلك في الجنائزِ قبيل باب الشهيد، فتذكَّره بالمراجعة، نعم ذكرنا هناك أنَّه لو تصدَّقَ عن غيره لا ينقصُ من أجره شيءٌ.

[٩٢٨٨] (قولُهُ: لحديثِ "النسائيِّ"[٥] إلخ) هو موقوفٌ على "ابن عبَّاس"، وأمَّا ما في "الصحيحين"[٦] عن "ابن عبَّاسٍ" أيضاً أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتت

---

(١) "الاختيار": كتاب الصوم ـ فصل: ومن خاف المرض ١/١٣٥.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/١٨٣.

(٣) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٤) المقولة [٧٦٨٠] قوله: ((ويقول إلخ)).

(٥) أخرجه النسائي في " الكبرى" ٢/١٧٥ كتاب الصيام ـ باب صوم الحي عن الميت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٥٧، كتاب الصيام ـ باب من قال: يصوم عنه وليه، وذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير"٢/٢٠٩، وقال: رواه النسائي بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس موقوفاً، ومثله عن ابن عمر عند مالك في "الموطأ" ١/٢٥١، كتاب الصيام ـ باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

(٦) أخرجه أحمد ١/٢٢٧،٢٥٨، والبخاري (١٩٥٣) كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام – باب قضاء الصيام عن الميت، وأبوداود (٣٣١٠) كتاب الأيمان و النذور ـ باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٢٥٥ كتاب الصيام ـ باب من قال: يصوم عنه وليه، والدارقطني ٢/١٩٦ كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(بكفَّارةِ يمينٍ أو قتلٍ) بإطعامٍ أو كسوةٍ (بغيرِ إعتاقٍ)........................

وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال:((لو كان على أُمِّك دينٌ أكنتَ قاضيَهُ عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فدينُ اللَّهِ أحقُّ)) فهو منسوخٌ؛ لأنَّ فتوى الرَّاوي على خلافِ مَرويِّه بمنزلةِ روايته للناسخ، وقال "مالك": ((ولم أسمع عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمَرَ أحداً يصومُ عن أحدٍ، ولا يصلِّي عن أحدٍ))، وهذا مما يؤيِّدُ النسخَ، وأنَّه الأمرُ الذي استقرَّ الشَّرع عليه، وتمامُهُ في "الفتح"[1] و"شرح النقاية"[2] لـ "القاري".

[٩٢٨٩] (قولُهُ: بكفَّارةِ يمينٍ أو قتلٍ إلخ) كذا في "الزيلعيِّ"[3] و"الدرر"[4] و"البحر"[5] و"النهر"[6]، قال في "الشرنبلاليَّة"[7]: ((أقولُ: لا يصحُّ تبرُّعُ الوارث في كفَّارة القتل بشيءٍ؛ لأنَّ الواجب فيها ابتداءً عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ولا يصحُّ إعتاقُ الوارث عنه كما ذكرَهُ، والصومُ فيها بدلٌ عن الإعتاق لا تصحُّ فيه الفديةُ كما سيأتي، وليس في كفَّارة القتل إطعامٌ ولا كسوةٌ، فجَعْلُها مشاركةً لكفَّارةِ اليمين فيهما سهوٌ)) اهـ. ومثلُهُ في "العزميَّة".

١١٨/٢ وأجابَ العلاَّمة "الأَقْصَرائيُّ"[8] ـ كما نقَلَهُ "أبو السُّعود" في "حاشية مسكين"[9] ـ

(قولُهُ: وأجابَ العلاَّمة "الأقصرائيُّ") هذا الجوابُ مسلَّمٌ لو اقتصرَ في التبرُّع على الإطعام ولم يَزِد الكسوة، وعلى قِرانِهما لا يصحُّ؛ لأنَّه لا كسوةَ في قتل الصَّيد، وهو صحيحٌ في مثل عبارة "النهر" التي فيها الاقتصارُ على تبرُّعِهِ بالإطعام، تأمَّل. اللهمَّ إلاَّ أن يقال: إنَّ قوله:((بإطعامٍ أو كسوةٍ)) يرجعُ إلى كفَّارة اليمين فقط، وحينئذٍ يكونُ المرادُ بتبرُّع الوليِّ بالنِّسبة لكفَّارةِ قتلِ الصَّيد تبرُّعَهُ بالإطعام أو بذبح الهدي في الحرم.

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٧٩/٢.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الصوم ـ فصل الرخصة في الإفطار ٤٢٦/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٣٥/١.

(٤) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع خافت على نفسها ٢٠٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع خافت على نفسها ٢٠٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) أبو زكريا يحيى بن محمد بن إبراهيم، أمين الدين الأقصرائي القاهري الحنفيّ(ت٨٨٠هـ). ("الضوء اللامع" ٢٤٠/١٠، "الأعلام" ١٦٨/٨).

(٩) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٤٠/١ بتصرف.

....

((بأنَّ مرادهم بالقتل قتلُ الصيد لا قتلُ النفس؛ لأنَّه ليس فيه إطعامٌ)) اهـ.

قلت: ويَرِدُ عليه أيضاً أنَّ الصوم في قتلِ الصيد ليس أصلاً، بل هو بدلٌ؛ لأنَّ الواجب [٢/ق٣٢٥/ب] فيه أنْ يُشترى بقيمته هديٌ يُذبَحُ في الحرم، أو طعامٌ يُتصدَّقُ به على كلِّ فقيرٍ نصفُ صاعٍ، أو يصومَ عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً، فافهم.

قلت: وقد يُفرَّقُ بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في "الكافي النسفي"[١]: ((على معسرٍ كفَّارةُ يمينٍ أو قتلٍ وعجَزَ عن الصوم لم تَجُز الفديةُ كمتمتِّعٍ عجَزَ عن الدم والصوم؛ لأنَّ الصوم هنا بدلٌ، ولا بدلَ للبدل، فإنْ مات وأوصى بالتكفيرِ صحَّ من ثلثه، وصحَّ التبرُّعُ في الكسوة والإطعام؛ لأنَّ الإعتاق بلا إيصاءٍ إلزامُ الولاء على الميت، ولا إلزامَ في الكسوة والإطعام)) اهـ.

(قولُهُ: قلت: ويَرِدُ عليه أيضاً أنَّ الصَّوم في قتل الصَّيد إلخ) هذا مدفوعٌ بأنَّه ليس المرادَ بالإطعام الذي هو بدلُ الصَّوم، بل الطَّعامِ الذي يُشترَى بقيمةِ الصَّيد ويُتصدَّقُ به.

(قولُهُ: وقد يُفرَّقُ بين الفديةِ في الحياة وبعد الموت إلخ) على هذا لا حاجةَ لحمل القتل على قتل الصَّيد، بل يُحمَلُ على ما يَعُمُّهما؛ لأنَّ الصوم فيهما بدلٌ، ويصحُّ نصبُ بدلٍ له بعد الموت.

ثمَّ إنَّ ما ادَّعاه: ((من أنَّ قوله: فإن أوصى بالتَّكفير صحَّ يدلُّ على الفرق المذكور)) غيرُ مسلَّمٍ، فإنَّ غاية ما أفادَهُ صحَّةُ الوصيَّة بالتكفير، والمتبادرُ من ذلك هو الوصيَّة بعين الكفَّارة التي كانت عليه، ولا يُفهَمُ منه صحَّةُ الوصيَّة بفديةِ الصِّيام الذي كان عليه، فليس في كلامه تعرُّضٌ لصحَّتِها بالفديةِ حتَّى يقالَ بالفرق الذي ذكرَهُ، تأمَّل، وبالجملةِ هذه المسألةُ مما زلَّت الأقدام فيها. ثمَّ رأيتُ في "حاشية البحر" نقلاً عن "الإمداد": ((ولَزِمَ عليه ـ يعني: مَن أفطر في رمضان ـ الوصيَّةُ بما قدَرَ عليه وبقيَ بذمَّتِهِ حتَّى أدرَكَهُ الموت، وأوصى بفديةِ ما عليه من صيامِ فرضِ رمضان، وكذا صومُ كفَّارةِ يمينٍ، وقتلِ خطأٍ، وظهارٍ، وجنايةٍ على إحرامٍ، وقتلِ مُحرمٍ صيداً، وصومٍ منذورٍ، فيُخرِجُ عنه وليُّه من ثلثِ ما ترك)) اهـ. قال: ((فقد نَصَّ على جوازِ الإيصاء بذلك)) اهـ.

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/ق ٧٧/أ.

لِما فيه من إلزامِ الوَلاءِ للميت بلا رِضاهُ.

(وفِدْيةُ كلِّ صلاةٍ ولو وِتْراً) كما مرَّ في قضاء الفوائت (كصومِ يومٍ)..........

فقولُهُ: ((فإنْ مات وأوصى بالتكفيرِ صحَّ)) ظاهرٌ في الفرقِ المذكور، وبه يتخصَّصُ ما سيأتي[1] من أنَّه لا تصحُّ الفديةُ عن صومٍ هو بدلٌ عن غيره، ثمَّ إنَّ قولَه: ((وأوصَى بالتكفير)) شاملٌ لكفَّارةِ اليمينِ والقتلِ لصحَّة الوصيَّة بالإعتاق بخلاف التبرُّع به، ولذا قيَّدَ صحَّةَ التبرُّعِ بالكسوة والإطعام، وصرَّحَ بعدم صحَّةِ الإعتاق فيه، وهذا قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المراد التبرُّعُ بكفَّارة اليمين فقط؛ لأنَّ كفَّارة القتل ليس فيها كسوةٌ ولا إطعامٌ، فتلخَّصَ من كلامِ "الكافي" أنَّ العاجزَ عن صومٍ هو بدلٌ عن غيره كما في كفَّارة اليمين والقتل لو فَدَى عن نفسه في حياته ـ بأنْ كان شيخاً فانياً ـ لا يصحُّ في الكفَّارتين، ولو أوصى بالفديةِ يصحُّ فيهما، ولو تبرَّعَ عنه وليُّهُ لا يصحُّ في كفَّارةِ القتل؛ لأنَّ الواجب فيها العتقُ، ولا يصحُّ التبرُّع به، ويصحُّ في كفَّارة اليمين، لكنْ في الكسوة والإطعام دون الإعتاق لِما قلنا، هكذا ينبغي أنْ يُفهَمَ هذا المقامُ، فاغتنمه فقد زلَّتْ فيه أقدام الأفهام.

[٩٢٩٠] (قولُهُ: لِما فيه إلخ) أي: لأنَّ الوَلاءَ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَب، على أنَّ ذلك ليس نفعاً محضاً؛ لأنَّ المولى يصيرُ عاقلةَ عتيقِهِ، وكذا عصباتُهُ بعد موته، ولا يَرِدُ ما مرَّ[2] عن "الهداية": ((من أنَّ للإنسان أنْ يجعلَ ثواب عمله لغيره، وهو شاملٌ للعتق))؛ لأنَّ المراد هنا إعتاقُهُ على وجهِ النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه، بخلاف ما لو أعتَقَ عبدَهُ وجعَلَ ثوابَهُ للميت، فإنَّ الإعتاق يقعُ عن نفسِهِ أصالةً ويكون الولاءُ له، وإنَّما جُعِلَ الثوابُ للميت، وبخلاف التبرُّعُ عنه بالكسوة والإطعام، فإنَّه يصحُّ بطريق النِّيابة لعدمِ الإلزام.

[٩٢٩١] (قولُهُ: كما مرَّ[3] إلخ) تقدَّمَ هناك[4] [٢/ق٣٢٦/أ] بيانُ ما إذا لم يكن للميت مالٌ،

---

(١) صـ٣٦٨ـ٣٦٩ـ "در".

(٢) المقولة [٩٢٨٧] قوله: ((ويكون الثواب للولي، "اختيار")).

(٣) ٤٥٣/٤ وما بعدها "در".

(٤) ٤٥٣/٤ وما بعدها "در".

على المذهبِ، وكذا الفِطْرةُ والاعتكافُ الواجبُ يُطعِمُ عنه لكلِّ يومٍ كالفِطْرة، "ولوالجيَّة"(١).

والحاصلُ: أنَّ ما كان عبادةً بدنيَّةً فإنَّ الوصيَّ يُطعِمُ عنه بعد موتِهِ عن كلِّ واجبٍ كالفِطْرة،..

أو كان الثلثُ لا يفي بما عليه مع بيان كيفيَّةِ فعلها.

[٩٢٩٢] (قولُهُ: على المذهبِ) وما رُوي عن "محمَّدِ بن مقاتلٍ" أوَّلاً من أنَّه يُطعِمُ عنه لصلواتِ كلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ كصومه رجَعَ عنه وقال: كلُّ صلاةِ فرضٍ كصومِ يومٍ، وهو الصحيح، "سراج"(٢).

[٩٢٩٣] (قولُهُ: وكذا الفطرةُ) أي: فطرةُ الشَّهر بتمامِهِ كفدية صومِ يومٍ، وفيه أنَّ هذا عُلِمَ من قوله أوَّلاً: ((كالفطرة))، ويمكنُ عَوْدُ التشبيهِ إلى مسألة التبرُّع، وقال "ح"(٣): ((قوله: وكذا الفطرةُ أي: يُخرِجُها الوليُّ بوصيَّته)).

[٩٢٩٤] (قولُهُ: يُطعِمُ عنه) أي: من الثلثِ لزوماً إنْ أوصى، وإلاَّ جوازاً، وكذا يقال فيما بعده، وفي "القُهُستانيّ"(٤): ((أنَّ الزَّكاة والحجَّ والكفَّارة من الوارثِ تُجزيه بلا خلافٍ)) اهـ. أي: ولو بدونِ وصيَّتِهِ كما هو المتبادرُ من كلامه.

أمَّا الزَّكاةُ فقد نقلناه(٥) قبله عن "السِّراج"، وأمَّا الحجُّ فمقتضى ما سيأتي(٦) في كتاب الحجِّ عن "الفتح" أنَّه يقعُ عن الفاعل، وللميتِ الثوابُ فقط، وأمَّا الكفَّارة فقد مرَّت(٧) متناً.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر ١/ق٣٥/ب.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٦/أ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣١/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢٢٥.

(٥) المقولة [٩٢٧٧] قوله: ((لزوماً)).

(٦) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهل إلخ)).

(٧) صـ٣٥٧ـ وما بعدها "در".

والماليَّةَ كالزَّكاةِ يُخرِجُ عنه القَدْرَ الواجب، والمركَّبَ كالحجِّ يُحِجُّ عنه رجلاً من مالِ الميت، "بحر"(١).

(وللشَّيخِ الفاني العاجزِ عن الصَّومِ الفطرُ ويَفدِي) وجوباً..........

[٩٢٩٥] (قولُهُ: والماليَّةَ) الأَولى: أو ماليَّةً، وكذا قوله: ((والمركَّبَ)) الأَولى: أو مركَّبةً.

[٩٢٩٦] (قولُهُ: وللشيخِ الفاني) أي: الذي فَنِيَتْ قوَّتُهُ، أو أشرَفَ على الفناء، ولذا عرَّفُوه بأنَّه الذي كلَّ يومٍ في نقصٍ إلى أنْ يموت، "نهر"(٢). ومثلُهُ ما في "القُهُستانيِّ"(٣) عن "الكرمانيِّ": ((المريضُ إذا تحقَّقَ اليأسَ من الصحَّة فعليه الفديةُ لكلِّ يومٍ من المرض)) اهـ.

[١٧٥٩] وكذا ما في "البحر"(٤): ((لو نذَرَ صومَ الأبد فضَعُفَ عن الصوم لاشتغالِهِ بالمعيشة له أنْ يُطعِمَ ويُفطِرَ؛ لأنَّه استيقَنَ أنَّه لا يَقدِرُ على القضاء)).

[٩٢٩٧] (قولُهُ: العاجزِ عن الصَّومِ) أي: عَجْزاً مُستمِرَّاً كما يأتي(٥)، أمَّا لو لم يقدر عليه لشدَّةِ الحرِّ كان له أنْ يُفطِرَ، ويقضيه في الشتاء، "فتح"(٦).

[٩٢٩٨] (قولُهُ: ويَفدي وجوباً) لأنَّ عذرَهُ ليس بعَرَضيٍّ للزَّوال حتَّى يصيرَ إلى القضاء، فوجَبَت الفدية، "نهر"(٧). ثمَّ عبارةُ "الكنز"(٨): ((وهو يفدي)) إشارةً إلى أنَّه ليس على غيرِهِ الفداء؛ لأنَّ نحو المرضِ والسَّفرِ في عُرضةِ الزَّوال فيجبُ القضاء، وعند العجزِ بالموت تجبُ الوصيَّة بالفدية.

(قولُهُ: وكذا ما في "البحر": لو نذَرَ صومَ الأبدِ فضَعُفَ إلخ) هو ملحقٌ بالشيخ الفاني، فلذا أتى بالتَّشبيه.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٧.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ١/٢٢٤.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٨.

(٥) صـ٣٦٩ـ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٧٧.

(٧) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/١٠٤.

ولو في أوَّلِ الشَّهر وبلا تعدُّدِ فقيرٍ كالفِطْرة لو مُوسِراً، وإلاَّ فيَستغفِرُ الله، هذا إذا كان الصَّومُ..

[٩٢٩٩] (قولُهُ: ولو في أوَّلِ الشَّهر) أي: يُخيَّرُ بين دفعِها في أوَّلِهِ أو آخرِهِ كما في "البحر"[(١)].

[٩٣٠٠] (قولُهُ: وبلا تعدُّدِ فقيرٍ) أي: بخلافِ نحوِ كفَّارة اليمين للنصِّ فيها على التعدُّد، فلو أعطى هنا مسكيناً صاعاً عن يومين جاز، لكنْ في "البحر"[(٢)] عن "القنية"[(٣)]: ((أنَّ عن "أبي يوسف" فيه روايتين، وعند "أبي حنيفة" لا يُجزيه كما في كفَّارة اليمين، وعن "أبي يوسف": لو أعطى نصفَ صاعٍ من بُرٍّ عن يومٍ واحدٍ لمساكينَ يجوزُ، قال [٢/ق٣٢٦/ب] "الحسن": وبه نأخذُ)) اهـ. ومثلُهُ في "القُهُستانيّ"[(٤)].

[٩٣٠١] (قولُهُ: لو مُوسِراً) قيدٌ لقوله: ((يَفدي وجوباً)).

[٩٣٠٢] (قولُهُ: وإلاَّ فيستغفرُ الله) هذا ذكرَهُ في "الفتح"[(٥)] و"البحر"[(٦)] عقيب مسألة نذرِ الأبد إذا اشتغَلَ عن الصوم بالمعيشة، فالظاهرُ أنَّه راجعٌ إليها دون ما قبلها من مسألةِ الشيخ الفاني؛ لأنَّه لا تقصيرَ منه بوجهٍ بخلاف الناذر؛ لأنَّه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصَلَ منه نوعُ تقصيرٍ وإنْ كان اشتغاله بها واجباً لِما فيه من ترجيحِ حظِّ نفسه، فليتأمَّل. ٢/١١٩

[٩٣٠٣] (قولُهُ: هذا) أي: وجوبُ الفدية على الشيخ الفاني ونحوه.

(قولُهُ: هذا ذكرَهُ في "الفتح" و"البحر" عقيبَ مسألة نَذْرِ الأبد إلخ) الظاهرُ أنَّ مسألة الفاني كمسألة النَّذْر، فإنَّه لا تقصيرَ فيهما، وتقديمُهُ أمرَ المعيشة لا لحظِّ نفسِهِ بل لامتثالِ أمره تعالى بتقديم واجبِ السَّعي، ويظهرُ أن وجهَ الاستغفار فيهما أنَّ اللائق بحالِ العبد نسبةُ التقصير له في عدم قيامه بما كُلِّفَ به، ويقطعُ النَّظرَ عن كونه عاجزاً وأنَّه كان بسبب عدم إقدارِهِ تعالى له عليه، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩. نقلاً عن "فتاوى أبي حفص الكبير" لا عن "القنية".

(٣) "القنية": كتاب الصوم ـ باب في مبيح الإفطار والفدية في الصوم ق٣١/ب بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٣/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٠٨/٢.

أصلاً بنفسه وخُوطِبَ بأدائه، حتَّى لو لَزِمَهُ الصَّومُ لكفَّارةِ يمينٍ أو قتلٍ ثمَّ عجزَ....

[٩٣٠٤] (قولُهُ: أصلاً بنفسِهِ) كرمضانَ وقضائه والنذرِ كما مرَّ[١] فيمن نذَرَ صومَ الأبد، وكذا لو نذَرَ صوماً معيَّناً، فلم يَصُمْ حتَّى صار فانياً جازَتْ له الفديةُ، "بحر"[٢].

[٩٣٠٥] (قولُهُ: حتَّى لو لَزِمَهُ الصومُ إلخ) تفريعٌ على مفهوم قوله: ((أصلاً بنفسه))، وقيَّدَ بكفَّارةِ اليمينِ والقتلِ احترازاً عن كفَّارة الظِّهار والإفطار، إذا عجزَ عن الإعتاق لإعساره وعن الصومِ لكِبَرِه فله أنْ يُطعِمَ ستِّين مسكيناً؛ لأنَّ هذا صار بدلاً عن الصيام بالنصِّ، والإطعامُ في كفَّارة اليمين ليس ببدلٍ عن الصيام، بل الصيامُ بدلٌ عنه، "سراج"[٣]. وفي "البحر"[٤] عن "الخانيَّة"[٥] و"غاية البيان": ((وكذا لو حلَقَ رأسَهُ وهو محرمٌ عن أذىً، ولم يَجِدْ نسكاً يذبحُهُ، ولا ثلاثةَ آصُعٍ حنطةٍ يُفرِّقُها على ستَّةِ مساكينَ وهو فانٍ لا يستطيع الصيامَ، فأطعَمَ عن الصيام لم يُجزِ؛ لأنَّه بدلٌ)).

(قولُهُ: و"غاية البيان") عبارتُها: ((وكذلك الذي يَحلِقُ رأسَهُ وهو مُحرِمٌ عن أذًى فلا يَجِدُ نسكاً يذبحُهُ، ولا ثلاثةَ أصوعٍ يُفرِّقُها على ستَّةِ مساكين وهو فانٍ لا يستطيعُ الصِّيام، فأطعَمَ عن الصِّيام لم يَجُزْ؛ لأنَّ الصِّيام ليس بعينٍ يجب مراعاتُهُ فيكونَ واجبَ الوجود لا محالةَ حتَّى يُصارَ ببدلٍ ضروريٍّ، لكنَّه انتَقَلَ إلى النُّسك والصدقة، ولم يَجُزْ قياسُهُ على فرضِ عينٍ لازمٍ واجبِ الوجود لا محالة)) اهـ، فتأمَّله مع قول "البحر": ((لم يَجُزْ لأنَّه بدلٌ))؛ إذ الصِّيامُ ليس بدلاً هنا، بل الحالفُ مخيَّرٌ بينه وبين غيره، وعدمُ جوازِ الإطعام عن الصِّيامِ لِما ذكره في "غاية البيان" من عدم تعيُّنِهِ لا محالة.

---

(١) المقولة [٩٢٩٦] قوله: ((وللشيخ الفاني)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٨.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٤/ب ـ ٥٠٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٨.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي الأحكام المتعلقة به ١/٢٠٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

لم تَجُزِ الفديةُ؛ لأنَّ الصَّوم هنا بَدَلٌ عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يَجب الإيصاءُ، ومتى قدَرَ قَضَى؛ لأنَّ استمرار العجز شَرْطُ الخَلَفيَّة، وهل تكفي الإباحةُ في الفِدْية؟ قولان، المشهورُ نعم، واعتمَدَهُ "الكمال"[1].

(ولَزِمَ نفلٌ شرَعَ فيه قَصْداً) كما مرَّ[2] في الصلاة، فلو شرَعَ ظنَّاً فأفطَرَ ـ أي: فَوْراً ـ

[٩٣٠٦] (قولُهُ: لم تَجُزِ الفديةُ) أي: في حالِ حياته، بخلاف ما لو أوصى بها كما مرَّ[3] تحريرُهُ.

[٩٣٠٧] (قولُهُ: ولو كان) أي: العاجزُ عن الصوم، وهذا تفريعٌ على مفهوم قوله: ((وخُوطِبَ بأدائه)).

[٩٣٠٨] (قولُهُ: لم يجب الإيصاءُ) عبَّرَ عنه الشُّرَّاح بقولهم: قيل لم يجب؛ لأنَّ الفانيَ يخالفُ غيره في التخفيف لا في التغليظ، وذكر في "البحر"[4]: ((أنَّ الأَولى الجزمُ به لاستفادتِهِ من قولهم: إنَّ المسافر إذا لم يُدرِكْ عدَّةً فلا شيءَ عليه إذا مات، ولعلَّها ليست صريحةً في كلام أهلِ المذهب، فلم يَجزِمُوا بها)) اهـ.

[٩٣٠٩] (قولُهُ: ومتى قدَرَ) أي: الفاني الذي أفطَرَ وفدى.

[٩٣١٠] (قولُهُ: شَرْطُ الخَلَفيَّةِ) أي: في الصوم، أي: كونِ الفديةِ خَلَفاً عنه، قال في "البحر"[5]: ((وإنما قيَّدنا بالصوم ليَخرُجَ المتيمِّمُ إذا قدَرَ على الماء لا تبطُلُ الصلاة المؤدَّاة بالتيمُّم؛ لأنَّ خَلَفيَّة التيمُّم مشروطةٌ بمجرَّدِ العجز عن [٢/ق٣٢٧/أ] الماء لا بقيدِ دوامه، وكذا خَلَفيَّةُ الأشهر عن الأقراءِ في الاعتداد مشروطةٌ بانقطاع الدَّم مع سنِّ اليأس لا بشرطِ دوامِهِ، حتَّى لا تبطلُ الأنكحةُ الماضية بعَوْدِ الدَّم على ما قدَّمناه في الحيض)).

[٩٣١١] (قولُهُ: المشهورُ نعم) فإنَّ ما ورد بلفظِ الإطعام جازَ فيه الإباحة والتمليك بخلاف

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٧٧.

(٢) ٤/٣١٤ "در".

(٣) المقولة [٩٢٨٩] قوله: ((بكفارة يمين أو قتل إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٨.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٨.

فلا قضاءَ ، أمَّا لو مَضَى ساعةٌ لَزِمَهُ القضاءُ ؛ لأنَّه بمُضيِّها صار كأنَّه نوى المُضيَّ عليه في هذه السَّاعة، "تجنيس" و"مجتبى" (أداءً أو قضاءً).......................

ما بلفظِ الأداء والإيتاء، فإنَّه للتمليكِ كما في "المضمرات" وغيره، "قُهُستاني"[١].

[٩٣١٢] (قولُهُ: فلا قضاءَ) يَرِدُ عليه ما لو نوى صومَ القضاء نهاراً فإنَّه يصيرُ متنفِّلاً، وإنْ أفطَرَ يلزمُهُ القضاء كما إذا نوى الصومَ ابتداءً، وقدَّمَ[٢] جوابَهُ قبيل قول "المتن": ((ولا يُصامُ يومُ الشكِّ))، فافهم.

[٩٣١٣] (قولُهُ: "تجنيس") نصُّ عبارته: ((إذا دخَلَ الرَّجُلُ في الصوم على ظنٍّ أنَّه عليه، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه ليس عليه، فلم يُفطِرْ ولكنْ مضى عليه ساعةٌ ثمَّ أفطَرَ فعليه القضاء؛ لأنَّه لَمَّا مضى عليه ساعةٌ صار كأنَّه نوى في هذه السَّاعةِ، فإذا كان قبل الزَّوالِ صار شارعاً في صوم التطوُّعِ فيجبُ عليه)) اهـ.

والظاهر: أنَّ ضمير ((مضى)) للصائم وضميرَ ((عليه)) للصوم، وأنَّ ((ساعةً)) منصوبٌ على الظرفيَّة، أي: إذا تذكَّرَ ومضى هو على صومِهِ ساعةً ـ بأنْ لم يتناول مُفطِراً، ولا عزَمَ على الفطر ـ صار كأنَّه نوى الصومَ، فيصيرُ شارعاً إذا كان ذلك في وقت النيَّة، ولو كان ((ساعةٌ)) بالرفع على أنَّه فاعلُ ((مضى)) كما هو ظاهرُ تقرير "الشارح" يلزمُ أنَّه لو مَضَت الساعةُ يصير شارعاً وإنْ عزَمَ وقتَ التذكُّرِ على الفطر، مع أنَّ عزمه على الفطر يُنافي كونَهُ في معنى الناوي للصوم وإنْ كان لا يُنافي الصومَ؛ لأنَّ الصائم إذا نوى الفطرَ لا يُفطِرُ، لكنَّ الكلام في جعلِهِ شارعاً في صومٍ مبتدأٍ، لا في إبقائه على صومِهِ السَّابق، ولذا اشتُرِطَ كونُ ذلك في وقتِ النيَّة، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلم، فافهم.

(قولُهُ: نصُّ عبارتِهِ إلخ) ونصُّ عبارة "المجتبى" من الصلاة:((وفي "الصغرى": هذا إذا أفسَدَ صومَ النَّفل في الحال، أمَّا إذا اختارَ المضيَّ ثمَّ أفسَدَهُ فعليه القضاءُ)) اهـ، تأمَّل.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٣/١.

(٢) صـ٢١٤ـ "در".

أي: يجبُ إتمامُهُ، فإنْ فسَدَ ـ ولو بعُرُوضِ حيضٍ في الأصحِّ ـ وجَبَ القضاءُ (إلاَّ في العيدين وأيَّامِ التَّشريق) فلا يلزمُ لصيرورته صائماً بنفْسِ الشُّروع، فيصيرُ مرتكباً للنَّهي، أمَّا الصَّلاةُ فلا يكونُ مُصلّياً ما لم يَسجُد بدليل مسألة اليمين.

(ولا يُفطِرُ) الشَّارعُ في نفلٍ (بلا عُذْرٍ في روايةٍ)..........................

[٩٣١٤] (قولُهُ: أي: يجبُ إتمامُهُ) تفسيرٌ لقوله: ((لَزِمَ)) ولقوله: ((أداءً))، "ط"(١).

[٩٣١٥] (قولُهُ: ولو بعُرُوضِ حيضٍ) أي: لا فرقَ في وجوبِ القضاء بين ما إذا أفسدَهُ قصداً ـ ولا خلافَ فيه ـ أو بلا قصدٍ في أصحِّ الرِّوايتين كما في "النهاية"، وهذا يُعكِّرُ على ما في "الفتح"(٢) من نقلِهِ عدمَ الخلاف فيه.

[٩٣١٦] (قولُهُ: وجَبَ القضاءُ) أي: في غيرِ الأيَّام الخمسة الآتية، وهذا راجعٌ إلى قوله: ((قضاءً))، "ط"(٣).

[٩٣١٧] (قولُهُ: فلا يلزمُ) أي: لا أداءً ولا قضاءً إذا أفسدَهُ.

[٩٣١٨] (قولُهُ: فيصيرُ مُرْتكباً للنهي) فلا تجبُ صيانتُه، بل يجبُ إبطالُه، ووجوبُ [٢/ق٣٢٧/ب] القضاء ينبني على وجوبِ الصيانة، فلم يجب قضاءٌ كما لم يجب أداءٌ، بخلاف ما إذا نذَرَ صيامَ هذه الأيَّامِ فإنّه يلزمُهُ ويقضيه في غيرها؛ لأنَّه لم يَصِرْ بنفس النذر مرتكباً للنهي، وإنّما التزَمَ طاعةَ الله تعالى، والمعصيةُ بالفعل، فكانت من ضروراتِ المباشرة لا من ضروراتِ إيجاب المباشرة، "منح"(٤) مع زيادةٍ، "ط"(٥).

[٩٣١٩] (قولُهُ: أمَّا الصَّلاةُ) جوابٌ عن سؤالٍ حاصلُهُ: أنّه ينبغي أنْ لا تجبَ الصلاةُ بالشُّروع

(قولُهُ: لأنَّه لم يَصِرْ بنفْسِ النَّذْر مرتكباً للنهي إلخ) ولا يقال: إنَّ شرط لزومِ النَّذْر أنْ لا يكون بمعصيةٍ؛ لِما يأتي في كتاب الأيمان أنَّ معناه أنْ لا يكون حراماً لعينه، أو ليس فيه جهةُ القربة.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٠/٢.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٦/١.

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الصوم ـ فصل في بيان أحكام العوارض ق٩٤/أ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٦/١.

وهي الصَّحيحةُ، وفي أخرى يَحِلُّ بشَرْطِ أنْ يكونَ مِن نيَّتِهِ القضاءُ،..........

في الأوقاتِ المكروهة كما لا يجبُ الصوم في هذه الأيَّام، وحاصلُ الجواب: أنَّا لا نُسلِّمُ هذا القياسَ، فإنَّه لا يكون مُباشِراً للمعصية بمجرَّدِ الشُّروع فيها بل إلى أنْ يسجدَ، بدليل من حلَفَ إنَّه لا يصلِّي فإنَّه لا يحنثُ ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الأيَّام، فيباشرُ المعصيةَ بمجرَّدِ الشُّروع فيها، "منح"[1]. وفيه أنَّهم عدُّوه شارعاً فيها بمجرَّدِ الإحرام، حتَّى لو أفسَدَهُ حينئذٍ وجَبَ قضاؤه، فقد تحقَّقَتْ بمجرَّدِ الشُّروع، وأمَّا مسألة اليمين فهي مبنيَّةٌ على العُرف، "ط"[2]. ٢/١٢٠

قلت: صحَّةُ الشُّروع لا تَستلزِمُ تحقُّقَ الحقيقة المركَّبة من عدَّةِ أشياءَ، فقد صرَّحُوا بأنَّ المركَّبَ قد يكونُ جزؤُهُ كالكلِّ في الاسم كالماء، وقد لا يكونُ كالحيوان، والصومُ من القسم الأوَّلِ؛ لأنَّه مركَّبٌ من إمساكاتٍ متَّفقةِ الحقيقة، كلٌّ منها صومٌ بخلاف الصلاة، فإنَّ أبعاضَها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تُسمَّى صلاةً ما لم تجتمع، وذلك بأنْ يسجدَ لها، فما انعقَدَ قبل ذلك طاعةٌ محضةٌ، وما بعده له جهتان، وتمامُ تقرير هذا المحلِّ يُطلَبُ من "التلويح"[3] في أوَّلِ فصلِ النَّهي، وأمَّا بناءُ مسألة اليمين على العُرف فيَحتاجُ إلى إثباتِ العُرف في ذلك.

[٩٣٢٠] (قولُهُ: وهي الصَّحيحةُ) وهي ظاهرُ الرِّواية كما في "المنح"[4] وغيرها، فلا يحسُنُ أنْ يُعبَّرَ عنها بـ ((روايةٍ)) بالتنكير لإشعاره بجهالتها، وكان حقُّ العبارة أنْ يقول: إلاَّ في روايةٍ، فيُقرِّرَ ظاهرَ الرِّواية ثمَّ يحكيَ غيره بلفظِ التنكير كما يفيدُهُ قول "الكنز"[5]: ((وللمتطوِّع الفطرُ بغيرِ عذرٍ في روايةٍ))، فأفاد أنَّ ظاهر الرِّواية غيرُها، "رحمتي".

(قولُهُ: وما بعده له جهتان) أي: جهةُ كونِهِ عبادةً في نفسه، وجهةُ كونِهِ معصيةً بسبب الوقت.

---

(١) "المنح": كتاب في بيان أحكام الصوم ـ فصل في بيان أحكام العوارض ق٩٤/أ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٦/١.

(٣) "التلويح": فصل: النهي إما عن الحسيات وإما عن الشرعيات ٢١٩/١.

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الصوم ـ فصل في بيان أحكام العوارض ق٩٤/أ.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١٠٤/١.

واختارَها "الكمالُ" و"تاجُ الشَّريعة" و"صَدْرُها" في "الوقايةِ" و"شرحِها".
(والضِّيافةُ عذرٌ)..

[٩٣٢١] (قولُهُ: واختارَها "الكمال"[١]) وقال: ((إنَّ الأدلَّةَ تظافَرَتْ عليها، وهي أوجهُ)).

[٩٣٢٢] (قولُهُ: و"تاجُ الشَّريعة") هو جَدُّ "صدر الشريعة"، وقولـه: ((وصدرُها)) أي: "صدرُ الشريعة" معطوفٌ عليه، وقوله: ((في "الوقاية" و"شرحها")) [٢/ق٣٢٨/أ] لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ لأنَّ الوقاية لـ "تاجِ الشريعة"، واختصَرَها "صدر الشريعة" وسَمَّاه "نقاية الوقاية" ثمَّ شرَحَهُ، فـ "الوقاية" لجدِّه لا له، فافهم. والشَّرحُ وإنْ كان لـ "النِّقاية" لكنْ لَمَّا كانت مختصرةً من "الوقاية" صَحَّ جعلُهُ شرحاً لها.

ثمَّ إنَّ "الشارح" قد تابَعَ في هذه العبارةِ صاحب "النهر"[٢]، وقد أُورِدَ عليه أنَّ ما نسَبَهُ إلى "الوقاية" و"شرحها" لم يوجد فيهما، فإنَّ الذي في "الوقاية"[٣]: ((ولا يُفطِرُ بلا عذرٍ في روايةٍ))، وقال في "شرحها"[٤]: ((أي: إذا شرَعَ في صوم التطوُّع لا يجوزُ له الإفطارُ بلا عذرٍ؛ لأنه إبطالُ العمل، وفي روايةٍ أخرى: يجوزُ؛ لأنَّ القضاء خلَفُهُ)) اهـ.

قلت: وقد يجابُ بأنَّ قوله: ((في روايةٍ)) يُفهِمُ أنَّ معظم الرِّوايات على خلافها، وأنَّها روايةٌ شاذَّةٌ، وأنَّ مختاره خلافُها لإشعارِ هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارةً له لجزَمَ بها ولم يقل: في روايةٍ، ولَمَّا تَبِعَهُ "صدر الشريعة" في "النِّقاية" على ذلك أيضاً، وقرَّرَ كلامَهُ في "الشرح" ولم يتعقَّبه بشيءٍ عُلِمَ أنَّه اختارَها أيضاً.

[٩٣٢٣] (قولُهُ: والضيافةُ عذرٌ) بيانٌ لبعضِ ما دخل في قوله: ((ولا يُفطِرُ الشَّارعُ في نفلٍ بلا عذرٍ))، وأفاد تقييدُهُ بالنَّفل أنَّها ليست بعذرٍ في الفرض والواجب.

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٣) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصوم ـ فصل: لمن خاف زيادة المرض الفطر ١/١٢١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الصوم ـ فصل: لمن خاف زيادة المرض الفطر ١/١٢١ (هامش "كشف الحقائق").

للضَّيف والمُضيف (إنْ كان صاحبُها ممن لا يَرْضَى بمجرَّدِ حضورِهِ ويتأذَّى بتَرْكِ الإفطارِ) فيُفطِرُ (وإلاَّ لا) هو الصَّحيحُ من المذهب، "ظهيريَّة"[1]..................

[٩٣٢٤] (قولُهُ: للضَّيفِ والمُضيفِ) كذا في "البحر"[2] عن "شرح الوقاية"[3]، ونقَلَهُ عنه "القُهُستانيُّ"[4] أيضاً، ثمَّ قال: ((لكنْ لم توجد روايةُ المضيف)).

قلت: لكنْ جزَمَ بها في "الدُّرر"[5] أيضاً، ويشهدُ لها قصَّةُ "سلمان الفارسيِّ" ﷺ[6].
والضَّيفُ في الأصل: مصدرُ ضِفتُهُ أَضِيْفُهُ ضَيْفاً وضِيافة، والمُضيف بضمِّ الميم: مَن أضافَ غيرَهُ، أو بفتحِها وأصلُهُ مضيوفٌ.

[٩٣٢٥] (قولُهُ: إنْ كان صاحبُها) أي: صاحبُ الضِّيافة، وكذا إذا كان الضَّيفُ لا يرضى إلاَّ بأكلِهِ معه، ويتأذَّى بتقديم الطعامِ إليه وحده، "رحمتي".

[٩٣٢٦] (قولُهُ: وهو الصَّحيحُ من المذهبِ) وقيل: هي عذرٌ قبل الزَّوال لا بعده، وقيل: عذرٌ

(قولُهُ: ويشهدُ لها قصَّةُ "سلمان الفارسيِّ" ﷺ) هي ما أخرَجَهُ "البخاريُّ" قال: ((آخى النبيُّ ﷺ بين "سلمان" و"أبي الدرداء"، فزارَ "سلمانُ" "أبا الدرداء"، فرأى "أمَّ الدرداء" مبتذلةً، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك "أبو الدرداء" ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء "أبو الدرداء" فصنَعَ له طعاماً فقال: كُلْ فإنِّي صائمٌ قائمٌ، قال: ما آكلُ حتَّى تأكلَ، فأكَلَ)) الحديثَ، وفيه: فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك فقال: ((صدَقَ "سلمان")). اهـ "سندي".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ فصل في الأعذار المبيحة للإفطار ق٥٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: في العوارض ٣٠٩/١

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الصوم ـ فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر ١٢١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٦/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١٠/١.

(٦) أخرجها البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم ـ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له، والترمذي (٢٤١٣) كتاب الزهد ـ باب ما جاء في حفظ اللسان، باب منه، كلاهما من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(ولو حلَفَ) رجلٌ على الصَّائم (بطلاقِ امرأتِهِ إنْ لم يُفطِر أفطَرَ ولو) كان صائماً (قضاءً) ولا يُحنِّثُهُ (على المعتمد)..

إنْ وَثِقَ من نفسه بالقضاء دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإلاَّ فلا، قال شمس الأئمَّة "الحلوانيُّ": ((وهو أحسنُ ما قيل في هذا الباب، وفي مسألة اليمين يجبُ أن يكون الجوابُ على هذا التفصيلِ)) اهـ "بحر"(١).

قلت: ويتعيَّنُ تقييدُ القول الصحيح بهذا الأخيرِ؛ إذ لا شكَّ أنَّه إذا لم يَثِقْ من نفسه بالقضاء يكونُ منعُ نفسه عن الوقوع في الإثم أَولى من مراعاة جانبِ صاحبه، وأفاد "الشارح" بقوله الآتي: [٢/ق٣٢٨/ب] ((هذا إذا كان قبل الزَّوال إلخ)) تقييدَ الصحيح بالقول الآخرِ أيضاً، وبه حصَلَ الجمعُ بين الأقوال الثلاثة، تأمَّل.

[٩٣٢٧] (قولُهُ: ولو حلَفَ) بأنْ قال: امرأتُهُ طالقٌ إنْ لم تُفطِرْ، كذا في "السِّراج"(٢)، وكذا قوله: عليَّ الطلاقُ لتُفطِرَنَّ، فإنَّه في معنى تعليقِ الطلاق كما سيأتي(٣) بيانُهُ في محلِّه إن شاء الله تعالى.

[٩٣٢٨] (قولُهُ: أفطَرَ) أي: المحلوفُ عليه ندباً دفعاً لتأذِّي أخيه المسلم.

[٩٣٢٩] (قولُهُ: ولا يُحنِّثُهُ) أفادَ أنَّه لو لم يُفطِر يحنثُ الحالف، ولا يَبَرُّ بمجرَّدِ قوله: ((أفطَرَ))، سواءٌ كان حلفُهُ بالتعليق كما مرَّ(٤)، أو بنحوِ قوله: واللَّهِ لتُفطِرَنَّ، وأمَّا ما صرَّحُوا به من التفصيلِ

(قولُهُ: وبه حصَلَ الجمعُ بين الأقوالِ الثلاثةِ، تأمَّل) غيرُ ظاهرٍ إلاَّ إذا كان صاحبُ القول الثاني يقولُ بما قاله القائلُ الأوَّلُ والثالثُ مِن شرطِ عدمِ الرِّضا بمجرَّد الحضور، وأنْ يكون الفطرُ قبل الزَّوال، وكان أيضاً صاحبُ القولِ الثالثِ يَشترطُ ما قاله الأوَّلُ والثاني، وهذا غيرُ معلومٍ مما ذكرَهُ وإن كان ما في "النهر" عن "الذخيرة" جارياً على الأقوال كلِّها.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٩.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٢٠٧/أ.

(٣) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((فيقع بلا نية للعرف)).

(٤) في هذه الصحيفة المقولة [٩٣٢٧] قوله: ((ولو حلف)).

"بزَّازيَّة"، وفي "النهر"[١] عن "الذخيرة" وغيرها:((هـذا إذا كـان قبـل الـزَّوال، أمَّـا بعده فلا، إلاَّ لأحدِ أبويه..

والفرقِ بين ما يُملَكُ وما لا يُملَكُ فذاك فيما إذا قال: لا أتركُهُ يفعلُ كذا، كما لو حلَفَ لا يتركُ فلاناً يدخلُ هذه الدار، فإنْ لم تكن الدارُ مِلْكَ الحالف يَبَرُّ بمنعه بالقول، ولو مِلْكَهُ ـ أي: مُتصرِّفاً فيها ـ فلا بدَّ من منعِهِ بالفعل، واليمينُ فيهما على العِلْم، حتَّى لـو لـم يعلـم لا يحنـثُ مطلقـاً، وأمَّـا لو قال: إنْ دخَلَ داري فهو على الدُّخول عَلِمَ أوْ لا، ترَكَهُ أوْ لا، وكذا لو قال: إنْ تركتُ امرأتـي تدخـلُ داري أو دارَ فـلانٍ فهـو علـى العِلْـم، فـإنْ عَلِـمَ وترَكَهـا حَنِـثَ، وإلاَّ فـلا، ولـو قـالوا: إنْ دَخَلَتْ فهو على الدُّخول كما يظهرُ ذلـك لمـن يراجـعُ أيمـان "البحـر"[٢] وغـيرِهِ، نعـم وقَـعَ في كلام "الشارح" في أواخرِ كتاب الأيمان عبارةٌ موهمةٌ خلافَ ما صرَّحُـوا بـه كمـا سيأتي[٣] تحريرُهُ هناك إن شاء الله تعالى، فافهم.

[٩٣٣٠] (قولُهُ: "بزَّازيَّة"[٤]) عبارتُهـا: ((إنْ نفـلاً أفطَـرَ، وإنْ قضـاءً لا، والاعتمـادُ أنَّـه يُفطِرُ فيهما ولا يُحنِّثه)) اهـ. وقد نقلَها في "النهر"[٥] أيضاً بهذا اللفظِ، فافهم.

١٢١/٢ [٩٣٣١] (قولُهُ: وفي "النهر"[٦] عن "الذخيرة" إلخ) أقـولُ ذكَـرَ في "الذخـيرة" مسـألةَ الضِّيافـةِ ومسألةَ الحلف وما فيهما من الأقوال، ثمَّ قال: ((وهذا كلُّهُ إذا كـان الإفطـارُ قبـل الـزَّوال إلـخ))، وبه عُلِمَ أنَّه جارٍ على الأقوال كلِّها لا قولٌ مخالفٌ لها، فتأيَّدَ ما قلناه من حصولِ الجمع، فافهم.

[٩٣٣٢] (قولُهُ: قبلَ الزَّوال) قـد ذكرنـا أنَّ هـذه العبـارةَ واقعةٌ في أكثرِ الكتـب، والمرادُ بهـا ما قبل نصفِ النهار أو على أحدِ القولين، فافهم.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج ٣٣٠/٤ ـ ٣٣١.

(٣) المقولة [١٨٣٠٥] قوله: ((لا يدخل فلان داره إلخ)).

(٤) "البزازية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس في الحظر والإباحة ١٠٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

إلى العصرِ لا بعـده))، وفي "الأشباه"[١]: ((دَعَـاهُ أحـدُ إخوانِـهِ لا يكـرهُ فِطْـرُهُ لـو صائماً غيرَ قضاءِ رمضان))..

[٩٣٣٣] (قولُهُ: إلى العصرِ لا بعدِهِ) هـذه الغايـةُ عزاهـا في "النهـر"[٢] إلى "السِّـراج"[٣]، ولعـلَّ وجهَها أنَّ قرب وقتِ الإفطار يَرفَعُ ضررَ الانتظار، وظاهرُ قولـه: ((لا بعـدِهِ)) أنَّ الغايـة داخلـةٌ، [٢/ق٣٢٩/أ] لكنَّه في "السِّراج" لم يقل: لا بعدِهِ.

[٩٣٣٤] (قولُهُ: لو صائماً غيرَ قضاءِ رمضان) أمَّا هو فيكرهُ فطرُهُ؛ لأنَّ له حكمَ رمضان كمـا في "الظهيريَّـة"[٤]، وظاهرُ اقتصاره عليه أنَّه لا يكرهُ له الفطرُ في صوم الكفَّارة والنذرِ بعذر الضيافة،

(قولُهُ: أمَّا هو فيكرهُ فطرُهُ؛ لأنَّ له حكمَ رمضان كما في "الظهيريَّة") الظاهرُ أنَّ مـا في "الظهيريَّـة" طريقةٌ أخرى غيرُ ما ذكرَهُ "القهستانيُّ"، فما فيها استثنى قضاءَ رمضان فقط؛ لأنَّه في حكمِهِ، وعلى مـا ذكرَهُ "القهستانيُّ" لا استثناءَ أصلاً، ثمَّ رأيتُ في "شرح الأشباه" عزا ما نقلَهُ "الشارح" عنها لـ "الخانيَّـة" و"الخلاصة"، ونصُّهُ: ((وفي "الخانيَّة" ـ ومثله في "الخلاصة" ـ : المتطوِّعُ إذا دخَلَ على بعضِ إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس أن يُجيبَهُ، وإنْ كان صائماً عن قضاءِ رمضانَ كُرِهَ له أنْ يأكل، ولو حلَفَ رجلٌ بطلاقِ إمرأته إنْ لم يُفطِر فلانٌ فإنْ كان متطوِّعاً يُفطِرُ، وإن صائماً عن القضاءِ لا يُفطِرُ)) اهـ. فمـا ذكـرَهُ دالٌّ على أنَّ ما ذكرَهُ في "الأشباه" غيرُ روايةِ "أبي يوسف" التي ذكَرَها "القهستانيُّ"، تأمَّل.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني ـ كتاب الصوم صـ٢٠١ـ. وفي "د" زيادة: ((وفي "الأشباه" إلخ، أقول: قال محشـيها السيد أحمد الحموي: قال شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب: إن كان يثق من نفسه القضاء يفطـر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كـان في تـرك الإفطـار أذى لأخيه المسلم. وفي مسـألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل انتهى. وإذا قلنـا بـأن الضيافـة عـذر في التطـوع، يكـون عـذراً في الضيف والمضيف كما في "شرح الوقاية"، قال العلامة القهستاني: لكن لم توجـد روايـة المصنـف. والإخـوان جمـع أخ، وليس المراد خصوص أخوة القرابة، بل ما هو أعم ليشمل أخـوة الصداقـة، وبهـذا التحريـر يعلـم مـا في كـلام المصنف من الخلل، من حيث لم يقيد الصوم بالنفل، ولم يقيد بما قبل الزوال، انتهى)).

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/أ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٦/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ الفصل الخامس فيما يتعلق به وجوب الكفارة ق٥٧/ب.

ولا تصومُ المرأةُ نَفْلاً إلاَّ بإذْنِ الزَّوج إلاَّ عند عدم الضَّرَر به،..................

وهو روايةٌ عن "أبي يوسف"، لكنَّه لم يَستثنِ قضاءَ رمضان، قال "القُهُستانيُّ"[(١)] عند قول "المتن": ((ويُفطِرُ في النفل بعذر الضيافة)): ((في الكلام إشارةٌ إلى أنَّه في غيرِ النفل لا يُفطِرُ كما في "المحيط"، وعن "أبي يوسف": أنَّه في صوم القضاء والكفَّارة والنذر يُفطِرُ)) اهـ.

فأنتَ تراه لم يَستثْنِ قضاء رمضان ، والظاهرُ من "المصنِّف" أنَّه جَرَى على روايةِ "أبي يوسف"، فكان ينبغي له أنْ لا يستثنيَ قضاء رمضان، "حموي" على "الأشباه"[(٢)] بتصرُّفٍ، "ط"[(٣)].

[٩٣٣٥] (قولُهُ: ولا تصومُ المرأةُ نفلاً إلخ) أي: يكرهُ لها ذلك كما في "السِّراج"[(٤)].

والظاهرُ: أنَّ لها الإفطارَ بعد الشُّروع دفعاً[(٥)] للمعصية، فهو عذرٌ، وبه تظهرُ مناسبةُ هذه المسائل هنا، تأمَّل. وأطلَقَ النفلَ فشَمِلَ ما أصلُهُ نفلٌ لكنْ وجَبَ بعارضٍ، ولذا قال في "البحر"[(٦)] عن "القنية"[(٧)]: ((للزَّوجِ أنْ يمنعَ زوجته عن كلِّ ما كانَ الإيجابُ من جهتِها كالتطوُّعِ والنذرِ واليمين دون ما كان من جهتِهِ تعالى كقضاءِ رمضان، وكذا العبدُ إلاَّ إذا ظاهَرَ من امرأتـه لا يمنعُهُ من كفَّارة الظِّهار بالصوم لتعلُّقِ حقِّ المرأة به)) اهـ.

[٩٣٣٦] (قولُهُ: إلاَّ عند عدمِ الضَّررِ به) بأنْ كان مريضاً أو مسافراً أو مُحرِماً بحجٍّ أو عمرةٍ، فليس له منعُها من صومِ التطوُّعِ، ولها أنْ تصومَ وإنْ نهاها؛ لأنَّه إنما يمنعُها لاستيفاءِ حقِّهِ من الوطء، وأمَّا في هذه الحالةِ فصومُها لا يَضُرُّه، فلا معنى للمنع، "سراج"[(٨)]. وأطلَقَ في "الظهيريَّة"[(٩)]

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل موجب الإفساد ٢٢٦/١.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني ـ كتاب الصوم ٧٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٧/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٨/أ.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((رفعاً)).

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٠/٢.

(٧) "القنية": كتاب الصوم ـ باب في مبيح الإفطار والفدية في الصوم ق٣١/ب بتصرف.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٨/أ.

(٩) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ نوع آخر في الأوقات التي يكره فيها الصوم ق٥٥/ب.

ولو فَطَّرها وجَبَ القضاءُ بإذنِهِ أو بعدَ البَيْنونة، ولو صامَ العبدُ وما في حكمِهِ بلا إذْنِ المولى لم يَجُزْ، وإنْ فطَّرَهُ قَضَى بإذنِهِ أو بعدَ العِتق.

(ولو نَوَى مسافرٌ الفِطْرَ)..

المنعَ، واستظهَرَهُ في "البحر"[١]: ((بأنَّ الصوم يُهزِلُها وإنْ لم يكن الزَّوجُ يَطَؤُها الآن))، قال في "النهر"[٢]: ((وعندي أنَّ إحالة المنع على الضَّررِ وعدمِهِ على عدمه أولى؛ للقطع بأنَّ صوم يومٍ لا يُهزِلُها، فلم يبق إلاَّ منعُهُ عن وطئها، وذلك إضرارٌ به، فإن انتَفَى ـ بأنْ كان مريضاً أو مسافراً ـ جازَ)) اهـ.

[٩٣٣٧] (قولُهُ: ولو فطَّرَها إلخ) أفادَ أنَّ له ذلك كما مرَّ[٣]، وكذا في العبد، وفي "البحر"[٤] عن "الخانيَّة"[٥]: ((وإنْ أحرمَت المرأةُ تطوُّعاً ـ أي: بالحجِّ ـ بلا إذنِ الزَّوج[٦] له أنْ يُحلِّلَها، وكذا في الصلوات)).

[٩٣٣٨] (قولُهُ: أو بعدَ البينونةِ) أي: الصُّغرى أو الكبرى، ومفهومُهُ أنَّها لا تقضي في [٢/ق٣٢٩/ب] الرَّجْعيِّ، ولو فصَّلَ هنا كما فصَّلَ في الحداد من كونِ الرَّجعة مَرجُوَّةً أوْ لا لكان حسناً، "ط"[٧].

[٩٣٣٩] (قولُهُ: وما في حكمِهِ) كالأَمَةِ والمدبَّر والمدبَّرة وأمِّ الولد، "بدائع"[٨].

[٩٣٤٠] (قولُهُ: لم يَجُزْ) أي: يكرهُ، قال في "الخانيَّة"[٩]: ((إلاَّ إذا كان المولى غائباً ولا ضررَ

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٠/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٤/ب.

(٣) المقولة [٩٣٣٥] قوله: ((ولا تصوم المرأة نفلاً إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣١٠/٢.

(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي الأحكام المتعلقة به ٢٠٤/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "الأصل": ((بإذن الزوج)) دون ((لا))، وهو خطأ.

(٧) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٧/١.

(٨) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره ١٠٧/٢.

(٩) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي الأحكام المتعلقة به ٢٠٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو لم يَنْوِ (فأقامَ ونَوَى الصَّومَ في وقتِها) قبل الزَّوالِ.......................

له في ذلك)) اهـ، أي: فهو كالمرأةِ، لكنْ في "المحيط" وغيره: ((وإنْ لم يَضُرَّه؛ لأنَّ منافعهم مملوكةٌ للمولى بخلاف المرأة، فإنَّ منافعَها غيرُ مملوكةٍ للزَّوج، وإنما له حقُّ الاستمتاع بها)) اهـ.

واستظهَرَهُ في "البحر"[1]؛ لأنَّ العبد لم يَبْقَ على أصلِ الحرِّيَّة في العبادات إلاَّ في الفرائض، وأمَّا في النوافل فلا اهـ. ولم يَذكُرِ الأجيرَ.

وفي "السِّراج"[2]: ((إنْ كان صومُهُ يَضُرُّ بالمستأجرِ بنَقْصِ الخدمة فليس له أنْ يصومَ تطوُّعاً إلاَّ بإذنه، وإلاَّ فله؛ لأنَّ حقَّه في المنفعة، فإذا لم تنتقص لم يكن له منعُهُ، وأمَّا بنتُ الرَّجُل وأمُّه وأختُهُ فيتطوَّعْنَ بلا إذنه؛ لأنَّه لا حقَّ له في منافعِهنَّ)) اهـ.

قلت: وينبغي أنَّ أحد الوالدين إذا نَهَى الولدَ عن الصوم خوفاً عليه من المرض أنْ يكون الأفضلُ إطاعتَهُ أخذاً من مسألةِ الحلف عليه بالإفطار، فتأمَّل.

[٩٣٤١] (قولُهُ: أو لم يَنْوِ) أشارَ إلى أنَّ قول "المصنِّف" كغيره: ((نوى الفطرَ)) غيرُ قيدٍ، وإنما هو إشارةٌ إلى أنَّه لو لم يَنْوِ الفطرَ في وقتِ النيَّة قبل الأكل فالحكمُ كذلك بالأَولى؛ لأنَّه إذا صَحَّ مع نيَّةِ المنافي فمع عدمِها أَولى كما في "البحر"[3]، ولأنَّ نيَّةَ الإفطار لا عبرةَ بها كما أفادَهُ بقوله الآتي[4]: ((ولو نوى الصائمُ الفطرَ إلخ)).

[٩٣٤٢] (قولُهُ: قبلَ الزَّوالِ) أي: نصفِ النهار، وقبل الأكل.

(قولُ "المصنِّف": فأقامَ ونَوَى الصومَ في وقتها) وكذا لو لم يُقِمْ، "رحمتي". لكنَّ وجوبَ الإمساك عليه لا يتأتَّى إلاَّ فيما إذا نَوَى الإقامةَ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٠.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ فروع ـ أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر ١/ق ٥٠٨/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٢.

(٤) صـ٣٨٢ـ "در".

(صحَّ) مطلقاً (ويجبُ عليه) الصَّومُ (لو) كان (في رمضانَ) لزوالِ المرخِّصِ (كما يجبُ على مقيمٍ إتمامُ) صومِ (يومٍ منه) أي: رمضانَ (سافرَ فيه) أي: في ذلك اليومِ (و) لكنْ (لا كفَّارةَ عليه لو أفطَرَ..

[٩٣٤٣] (قولُهُ: صحَّ) لأنَّ السَّفر لا يُنافي أهليَّةَ الوجوب ولا صحَّةَ الشُّروع، "بحر"[1].

[٩٣٤٤] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان نفلاً، أو نذراً معيَّناً، أو أداءَ رمضان، "ح"[2]. وبه عُلِمَ أنَّ محلَّ ذلك في صومٍ لا يُشترَطُ فيه التبييتُ، فلو نوى ما يُشترَطُ فيه التبييتُ وقَعَ نفلاً كما تقدَّمَ ما يفيدُهُ، "ط"[3]. وإنْ أُرِيدَ بقوله: ((صحَّ)) صحَّةُ الصوم لا بقيدِ كونه عمَّا نواه فالمرادُ بالإطلاق ما يشملُ الجميعَ.

[٩٣٤٥] (قولُهُ: ويجبُ عليه الصومُ) أي: إنشاؤُهُ، حيث صحَّ منه ــ بأنْ كان في وقتِ النيَّة ولم يوجد ما يُنافيه ـ وإلاَّ وجَبَ عليه الإمساكُ كحائضٍ طَهُرَتْ ومجنونٍ أفاقَ [٢/ق٣٣٠/أ] كما مرَّ[4].

[٩٣٤٦] (قولُهُ: كما يجبُ على مقيمٍ إلخ) لِما قدَّمناه[5] أوَّلَ الفصل أنَّ السَّفر لا يُبيح الفطرَ، وإنما يبيحُ عدم الشُّروع في الصوم، فلو سافرَ بعد الفجر لا يحلُّ الفطر، قال في "البحر"[6]: ((وكذا لو نوى المسافرُ الصومَ ليلاً، وأصبحَ من غيرِ أنْ ينقض عزيمتَهُ قبل الفجر، ثمَّ أصبَحَ صائماً لا يحلُّ فطرُهُ في ذلك اليوم، ولو أفطرَ لا كفَّارة عليه)) اهـ. ١٢٢/٢

قلت: وكذا لا كفَّارة عليه بالأَولى لو نَوَى نهاراً، فقوله: ((ليلاً)) غيرُ قيدٍ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٢.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٦٨.

(٤) صـ٣٠٠ـ وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٩٢٢٨] قوله: ((المبيحة لعدم الصوم)).

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣١٢.

فيهما) للشُّبهة في أوَّلِهِ وآخرِهِ إلاَّ إذا دخَلَ مصرَهُ لشيءٍ نَسِيَهُ فأفطَرَ فإنَّه يُكفِّرُ.
(ولو نَوَى الصَّائمُ الفِطْرَ لم يكن مُفطِراً..

[٩٣٤٧] (قولُهُ: فيهما) أي: في مسألةِ المسافرِ إذا أقامَ، ومسألةِ المقيمِ إذا سافر كما في "الكافي النسفيِّ"[(١)]، وصرَّحَ في "الاختيار"[(٢)] بلزومِ الكفَّارة في الثانية، قال "ابن الشلبيِّ" في "شرح الكنز": ((وينبغي التعويلُ على ما في "الكافي"، أي: من عدمِهِ فيهما)).

قلت: بل عزاه في "الشرنبلاليَّة"[(٣)] إلى "الهداية"[(٤)] و"العناية"[(٥)] و"الفتح"[(٦)] أيضاً.

[٩٣٤٨] (قولُهُ: للشُّبهةِ في أوَّلِهِ وآخرِهِ) أي: في أوَّلِ الوقت في المسألة الأُولى وآخرِهِ في الثانية، فهو لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

مطلبٌ: يُقدَّمُ هنا القياسُ على الاستحسان

[٩٣٤٩] (قولُهُ: فإنَّه يُكفِّرُ) أي: قياساً؛ لأنَّه مقيمٌ عند الأكل، حيث رفَضَ سفرَهُ بالعَوْدِ إلى منزله، وبالقياس نأخذُ. اهـ "خانيَّة"[(٧)]. فتزادُ هذه على المسائلِ التي قُدِّمَ فيها القياسُ على الاستحسان، "حموي"[(٨)]. وقد مرَّ[(٩)] أنَّه لو أكَلَ المقيمُ، ثمَّ سافرَ أو سُوفِرَ به مُكرَهاً لا تسقطُ الكفَّارة.

والظاهرُ: أنَّه لو أكَلَ بعدما جاوزَ بيوتَ مصرِهِ، ثمَّ رجَعَ فأكل لا كفَّارة عليه وإنْ عزَمَ على عدمِ السَّفر أصلاً بعد أكله؛ لأنَّ أكله وقَعَ في موضعِ الترخُّصِ، نعم يجبُ عليه الإمساكُ.

(١) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/ق ٧٧/أ.

(٢) "الاختيار": كتاب الصوم ـ فصل: ومن خاف المرض أو زيادته أفطر ١٣٤/١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان ١٢٨/١.

(٥) "العناية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل في العوارض ٢٨٤/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار وفي الأحكام المتعلّقة به ٢٠٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "غمز عيون البصائر": كتاب الصوم ٧٥/٢.

(٩) المقولة [٩١٥٥] قوله: ((والمعتمد لزومها)).

كما) مرَّ كما (لو نَوَى التكلُّمَ في صلاتِهِ ولم يتكلَّمْ) "شرح الوهبانيَّة"[١]، قال: ((وفيه خلافُ "الشافعيِّ"))...

هذا، وفي "البدائع"[٢] من صلاة المسافر: ((لو أحدَثَ في صلاته فلم يجد الماءَ، فنوى أنْ يدخلَ مصرَهُ وهو قريبٌ صار مقيماً من ساعته، وإنْ لم يدخل فلو وجَدَ ماءً قبل دخوله صلَّى أربعاً؛ لأنَّه بالنيَّةِ صار مقيماً)) اهـ.

قلت: ومقتضاه أنَّه لو أفطَرَ بعد النيَّةِ قبل الدخول يُكفِّرُ أيضاً، تأمَّل.

(تنبيهٌ)

المسافرُ إذا نوى الإقامةَ في مصرٍ أقلَّ من نصفِ شهرٍ هل يحلُّ له الفطرُ في هذه المدَّةِ كما يحلُّ له قصرُ الصلاة؟ سُئِلتُ عنه، ولم أره صريحاً، وإنَّما رأيتُ في "البدائع"[٣] وغيرها: ((لو أرادَ المسافرُ دخولَ مصرِهِ أو مصرٍ آخرَ ينوي فيه الإقامةَ يكره له أنْ يُفطِرَ في [٢/ق٣٣٠/ب] ذلك اليوم وإنْ كان مسافراً في أوَّلِهِ؛ لأنَّه اجتمَعَ المحرِّمُ للفطر وهو الإقامة، والمبيحُ أو المرخِّصُ وهو السَّفرُ في يومٍ واحدٍ، فكان الترجيحُ للمحرِّمِ احتياطاً، وإنْ كان أكبرُ رأيه أنَّه لا يتَّفِقُ دخولُهُ المصرَ حتَّى تغيبَ الشمسُ فلا بأس بالفطر فيه)) اهـ. فتقييدُهُ بنيَّةِ الإقامة يُفهِمُ أنَّه بدونها يباحُ له الفطرُ في يوم دخوله ولو كان أوَّلَ النهار لعدمِ المحرِّمِ وهو الإقامةُ الشرعيَّة، وكذا في اليوم الثاني مثلاً.

والحاصلُ: أنَّ مقتضى القواعد الجوازُ ما لم يوجد نقلٌ صريحٌ بخلافِهِ، تأمَّل.

[٩٣٥٠] (قولُهُ: كما مرَّ[٤]) أي: قبيل قوله: ((ولا يُصامُ يومُ الشكِّ إلاَّ تطوُّعاً))، "ح"[٥].

[٩٣٥١] (قولُهُ: قال: وفيه خلافُ "الشافعيِّ") ضميرُ قال لـ "ابن الشِّحنة"[٦]، واستُشكِلَ بأنَّ الكلام ناسياً لا يُفسِدُ الصلاةَ عند "الشافعيِّ"، فكيف يُفسِدُها مجرَّدُ نيَّةِ الكلام؟!

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٥٩/ب بتصرف نقلاً عن "الظهيرية".

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة ـ فصل: وأما ما يصير المسافر به مقيماً ١٠٤/١ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما بيان ما يسن وما يستحب ١٠٨/٢.

(٤) صـ٢١٤ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصوم ق٥٩/ب بتصرف نقلاً عن "الظهيرية".

(وقَضَى أَيَّامَ إغمائه ولو) كان الإغماءُ (مُستغرِقاً للشَّهر) لِنُدْرةِ امتدادِهِ (سوى يـوم حَدَثَ الإغماءُ فيه أو في ليلتِهِ) فلا يَقضيه........................

قلت: فرقٌ بين الكلامِ ناسياً ونيَّةِ الكلامِ العمدِ، فإنَّ العمد قاطعٌ للصلاة، ثـمَّ رأيـتُ "ط"[(١)] أجابَ بما ذكرتُهُ من الفرق، ثمَّ قال: ((والمعتمدُ مِن مذهبه عدمُ الفساد)).

[٩٣٥٢] (قولُهُ: لِنُدْرةِ امتدادِهِ) لأنَّ بقاء الحياة عند امتدادِهِ طويلاً بـلا أكـلٍ ولا شـربٍ نـادرٌ، ولا حرجَ في النَّوادر كما في "الزيلعيِّ"[(٢)].

[٩٣٥٣] (قولُهُ: فلا يقضيه) لأنَّ الظاهر من حاله أنْ ينويَ الصـوم ليـلاً حمـلاً علـى الأكمـلِ، ولو حدَثَ له ذلك نهاراً أمكَنَ حملُهُ كذلك بالأَولى، حتَّى لو كان متهتِّكاً يَعتادُ الأكلَ في رمضان أو مسافراً قَضَى الكلَّ، كذا قالوا، وينبغي أنْ يُقيَّدَ بمسافرٍ يَضُرُّه الصوم، أمَّا مَن لا يَضُرُّه فلا يقضي ذلك اليومَ حملاً لأمره على الصلاح؛ لِما مرَّ أنَّ صومه أفضلُ، وقولُ بعضهم: إنَّ قَصْدَ صـومِ الغـد في الليالي من المسافرِ ليس بظاهرٍ ممنوعٌ فيما إذا كان لا يَضُرُّه، "نهر"[(٣)].

(قولُ "المصنِّف": وقَضَى أَيَّامَ إغمائه) في "البحر": ((الإغماءُ: نوعُ مرضٍ يُضعِفُ القُـوى ولا يُزيـلُ الحِجا، فيصيرُ عذراً في التأخير لا في الإسقاط)) اهـ.

(قولُهُ: ثمَّ قـال: والمعتمـدُ مـن مذهبـهِ عـدمُ الفسـادِ) مـا ذكـرَهُ في "شـرح الوهبانيَّـة" مـن خـلاف "الشافعيِّ": ((من أنَّه يفسُدُ صَومُهُ وصلاتُهُ بنيَّةِ القطع)) نقَلَهُ عن "الظهيريَّة"، وتعقَّبَـهُ "الرحمتـيُّ": ((بـأنَّ المنقول في "التحفة" لـ"ابن حجرٍ" أنَّ مِن المبطل للصلاةِ نيَّةَ قَطْعِها ولو مستقبلاً، أو التردُّدُ فيه، أو تعليقُهُ بشيءٍ ولو مُحالاً عادةً؛ لمنافاتِهِ الجزمَ بالنيَّة المشترَطِ دوامُها لاشتمالها على أفعال متغـايرةٍ متواليـةٍ، وهـي لا تنتظمُ إلاَّ بالنيَّة، وبه فارَقَ الوضوءَ والصَّومَ والاعتكافَ والنُّسكَ، ولا يضرُّ نيَّةُ مُبطِلٍ قبـل الشُّـروع؛ لأنَّه لا يُنافي الجزم)) اهـ من "السنديِّ"، تأمَّل.

(قولُهُ: لأنَّ الظاهر من حاله أنْ ينويَ الصَّومَ ليلاً إلخ) وإنْ لم يتذكَّر النيَّةَ حمـلاً علـى نسيانها بعـد وجودها كما سبَقَ.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٨/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٣٤١/١.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٥/أ.

إلاَّ إذا عَلِمَ أنَّه لم يَنْوِهِ (وفي الجنونِ إنْ لم يَستوعِبِ) الشَّهرَ (قَضَى) ما مَضَى (وإنِ استوعَبَ) لجميعِ ما يمكنُهُ إنشاءُ الصَّوم فيه..........

قلت: هذا المنعُ غيرُ ظاهرٍ خصوصاً فيمن كان يُفطِرُ في سفره قبل حدوثِ الإغماء، نعم هو ظاهرٌ فيمن كان يصومُ قبله، أو كان عادتَهُ في أسفارِهِ، تأمَّل.

[٩٣٥٤] (قولُهُ: إلاَّ إذا عَلِمَ إلخ) قال "الشمنيُّ": ((وهذا إذا لم يَذكُرْ أنَّه نوى أوْ لا، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّه نوى فلا شكَّ في الصحَّة، وإنْ عَلِمَ أنَّه لم يَنْوِ فلا شكَّ في عدمها، وكلامُهُ ظاهرٌ في أنَّ فرض المسألة في رمضانَ، فلو حدَثَ له ذلك في شعبانَ قضى الكلَّ))، "نهر"[١]. أي: لأنَّ شعبان [٢/ق٣٣١/أ] لا تصحُّ فيه نيَّةُ رمضان.

[٩٣٥٥] (قولُهُ: وفي الجنونِ)[٢] متعلِّقٌ بـ ((قَضَى)) الآتي، "ط"[٣].

[٩٣٥٦] (قولُهُ: لجميعِ ما يمكنُهُ إنشاءُ الصوم فيه) وهو ما بين طلوعِ الفجر إلى نصف النهار من كلِّ يومٍ، فالإفاقةُ بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كلِّ يومٍ لا تُعتبَرُ، "ط"[٤]. أي: لأنَّها وإنْ كانت وقتَ النيَّة لكنَّ إنشاء الصوم بالفعل لا يصحُّ في الليل ولا بعدَ نصف النهار، ثمَّ هذا خلافُ إطلاقِ "المصنِّف" الاستيعابَ، فإنَّه يقتضي أنَّه لو أفاقَ ساعةً منه ـ ولو ليلاً أو بعد نصفِ النهار ـ أنَّه يقضي، وإلاَّ فلا، وقدَّمنا[٥] أوَّلَ كتاب الصوم تحريرَ الخلاف في ذلك، وأنَّهما قولان مُصحَّحان، وأنَّ المعتمد الثاني لكونه ظاهرَ الرِّواية والمتون.

(قولُهُ: وأنَّهما قولان مُصحَّحان وأنَّ المعتمد الثاني إلخ) وهو المذكورُ ثانياً فيما تقدَّمَ في الشرح، وهو اعتبارُ إفاقتِهِ ولو في غيرِ وقتٍ لا يمكنُ إنشاءُ الصَّوم فيه.

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٥/أ.

(٢) في "د" زيادة: ((اعلم أن الأعذار أربعة: ما لا يمتد غالباً كالنوم ـ ولا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ـ وما يمتد خَلْقَةً كالصبا يسقط به الكل للحرج، وما يمتد وقتَ صلاةٍ لا صومٍ كالإغماء ،فإن امتد بزيادة على يومٍ وليلةٍ جُعِلَ عذراً منها دون الصوم لندرته، وما يمتد وقتهما فيُسقِطُهما إن امتدَّ وإلا فلا، "مقدسي")).

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٨/١.

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٨/١.

(٥) المقولة [٨٧٩٠] قوله: ((وصححه غير واحد)).

على ما مرَّ (لا) يَقضِي مطلقاً للحرَج.

(ولو نذَرَ صومَ الأيَّامِ المنهيَّةِ..............................

[٩٣٥٧] (قولُهُ: على ما مرَّ[١]) أي: عند قوله: ((وسببُ صوم رمضان شهودُ جزءٍ من الشَّهر))، "ح"[٢].

[٩٣٥٨] (قولُهُ: لا يَقضِي مطلقاً) أي: سواءٌ كان الجنونُ أصليًّا أو عارضاً بعد البلوغ، قيل: هذا ظاهرُ الرِّواية، وعن "محمَّدٍ" أنَّه فرَّقَ بينهما[٣]؛ لأنَّه إذا بلَغَ مجنوناً التحقَ بالصبيِّ فانعدَمَ الخطاب، بخلاف ما إذا بلَغَ عاقلاً فجُنَّ، وهذا مختارُ بعض المتأخِّرين، "هداية"[٤]. قال في "العناية"[٥]: ((منهم "أبو عبد الله الجرجانيُّ"، والإمامُ "الرُّسْتُغْفَنيُّ"، و"الزَّاهدُ الصفَّار")) اهـ. ١٢٣/٢

وفي "الشرنبلاليَّة"[٦] عن "البرهان" عن "المبسوط"[٧]: ((ليس على المجنونِ الأصليِّ قضاءُ ما مَضَى في الأصحِّ)) اهـ. أي: ما مضى من الأيَّام قبل إفاقته.

(تنبيهٌ)

لا يخفى أنَّه إذا استوعَبَ الجنونُ الشهرَ كلَّه لا يقضي بلا خلافٍ مطلقاً، وإلاَّ ففيه الخلافُ المذكور، فقوله: ((مطلقاً)) هنا تبعاً لـ "الدرر"[٨] في غيرِ محلِّه، وكان عليه أنْ يَذكُرَه عقبَ قوله: ((إنْ لم يَستوعِبْ قضى ما مضى)) ليكونَ إشارةً إلى الخلاف المذكور، فتنبَّه.

[٩٣٥٩] (قولُهُ: ولو نذَرَ إلخ) شروعٌ فيما يُوجِبُهُ العبدُ على نفسه بعد ذكرِ ما أوجَبَهُ

---

(١) صـ١٨٣ـ وما بعدها "در".

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ.

(٣) في "الأصل": ((وعن محمد أنه لا فرق بينهما))، وهو خطأ.

(٤) "الهداية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان إلخ ١٢٨/١.

(٥) "العناية": كتاب الصوم ـ فصل: ومن كان مريضاً في رمضان إلخ ٢٨٧/٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "المبسوط": كتاب الصوم ٨٨/٣ بتصرف يسير.

(٨) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١١/١.

أو) صومَ هذه (السَّنَةِ...

الله تعالى عليه، قال في "شـرح الملتقى"[1]: ((والنَّـذْرُ عمـلُ اللسـان، وشـرطُ صحَّتِـهِ أنْ لا يكـون معصيةً كشربِ الخمر، ولا واجباً عليه في الحالِ كأنْ نذَرَ صوماً أو صلاةً وجَبَتا عليه، ولا في المآلِ كصومٍ وصلاةٍ سيَجبان عليه، وأنْ يكون من جنسِهِ واجبٌ لعينِهِ مقصودٌ، ولا مدخـلَ فيـه لقضـاءِ القاضي)) اهـ. وسيأتي[2] إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام على ذلك مع بقيَّةِ [٢/ق٣٣١/ب] أبحـاث النذر في كتاب الأيمان.

[٩٣٦٠] (قولُهُ: أو صومَ هذه السَّنةِ) أشار به إلى أنَّه لا فرقَ بين أن يَذكُرَ المنهـيَّ عنـه صريحـاً كيـومِ النحرِ مثلاً، أو تبعاً كصومِ غدٍ فإذا هو يومُ النحر، أو هذه السَّنة، أو سنةً متتابعـةً، أو أبـداً كمـا في "ح"[3] عن "القُهُستانيِّ"[4].

(قولُهُ: وشرطُ صحَّتِهِ أنْ لا يكونَ معصيةً إلخ) لكنْ ينعقدُ يميناً مُوجباً للكفَّـارة بـالحنث، ولـو فعَـلَ نفسَ المنذور عَصَى وانحَلَّ بخلاف النَّذْر بالطاعة، حيث لا يكون يميناً إلاَّ بالنيَّة على ما عليه الفتـوى. اهــ "سندي" عن "النهر".

(قولُهُ: وأن يكون من جنسِهِ واجبٌ لعينِهِ إلخ) خرَجَ به فرضُ الكفايـة كتكفـينِ الميـت، وبمـا بعـده الوضوءُ، حتَّى لو نذَرَ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ لا يصحُّ، والذي سيأتي له في الأيمان أنَّ الشَّرط كـونُ المنـذور عبادةً مقصودةً لنفسها لا ما كان من جنسِهِ، ولذا صَحَّ النَّذْر بالوقف؛ لأنَّ مِن جنسِـهِ واجبـاً وهـو بنـاءُ المساجد للمسلمين، مع أنَّه غيرُ مقصودٍ لذاته، ولا يصحُّ النَّذْرُ بعيادةِ المريض وتشييعِ الجنـازة والوضـوء؛ لأنَّها غيرُ مقصودةٍ.

(قولُهُ: عن "القهستانيِّ") عبارتُهُ:((وصَحَّ النَّذْرُ فيها ـ أي: في هذه الأيَّام المنهيَّـة ـ بالأصالـةِ مثـل: نذرتُ أن أصومَ يومَ النَّحر، أو غداً وكان الغدُ يومَ النَّحر، أو بالتبعيَّـة مثـل: أن ينـذرَ صـومَ هـذه السَّـنةِ أو سنةٍ متتابعةٍ أو أبداً)) اهـ، وبه يُعلَمُ ما في عبارة "الحلبيِّ".

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ١/٢٥٤ بتوضيح من ابن عابدين (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) المقولة [١٧٣٦١] قوله: ((ولو نذر نذراً مطلقاً)) وما بعدها.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل: موجب الإفساد ١/٢٢٤.

صحَّ) مطلقاً على المختار، وفرَّقُوا بين النَّذْرِ والشُّروعِ فيها..........

[٩٣٦١] (قولُهُ: صَحَّ مطلقاً) أي: سواءٌ صرَّحَ بذكرِ المنهيِّ عنه أو لا كما في "البحر"[١]، وهو ما قدَّمناه[٢] عن "القُهُستانيِّ"، وسواءٌ قصَدَ ما تلفَّظَ به أو لا، ولهذا قال في "الولوالجيَّة"[٣]: ((رجلٌ أرادَ أن يقول: للّهِ عليَّ صومُ يومٍ فجرى على لسانه صومُ شهرٍ كان عليه صومُ شهرٍ)) "بحر"[٤]، اهـ "ح"[٥].

وكذا لو أرادَ أنْ يقول[٦] كلاماً فجَرَى على لسانه النَّذْرُ لَزِمَهُ؛ لأنَّ هزل النَّذْرِ كالجِدِّ كالطلاق، "فتح"[٧].

[٩٣٦٢] (قولُهُ: على المختارِ) ورَوَى "الثاني" عن "الإمام" عدمَ الصحَّة، وبه قال "زفر"، ورَوَى "الحسنُ" عنه أنَّه إنْ عَيَّنَ لم يصحَّ، وإنْ قال: غداً فوافَقَ يومَ النَّحر صحَّ قياساً على ما لو نذَرَتْ يومَ حيضها حيث لا يصحُّ، فلو قالت: غداً فوافَقَ يومَ حيضها صحَّ، وقد صرَّحُوا بأنَّ ظاهر الرِّواية أنَّه لا فرقَ بين أنْ يُصرِّحَ بذكرِ المنهيِّ عنه أوْ لا، ولا تنافِيَ بين الصحَّةِ ـ ليظهرَ أثرُها في وجوبِ القضاء ـ والحرمةِ للإعراض عن الضيافة، "نهر"[٨].

(قولُهُ: صَحَّ قياساً على ما لو نذَرَتْ يومَ حيضِها إلخ) يُنظَرُ الفرقُ بين ما نحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرِّواية، ثمَّ رأيتُ في "البحر" ما نصُّهُ:((والفرقُ: أنَّ الحيض وصفٌ للمرأة لا وصفٌ لليوم، وقد ثبَتَ بالإجماع أنَّ طهارتها لشرطٍ لأدائه، فلمَّا علَّقَت النَّذْرَ بصفةٍ لا تبقى معها أهلاً للأداء لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يصحُّ إلاَّ من الأهل، كذا في "الكشف")) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر ٣١٦/٢.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في مخطوطة "الولوالجية" التي بين أيدينا.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر ٣١٩/٢.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) من((لله عليَّ)) إلى((يقول)) ساقط من "الأصل".

(٧) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠١/٢.

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٦/أ ـ ب باختصار.

بأنَّ نَفْسَ الشُّروع معصيةٌ ونَفْسَ النَّذْرِ طاعةٌ، فصَحَّ (و) لكنَّه (أفطَرَ) الأيَّـامَ المنهيَّـة (وجوباً) تحامِياً عن المعصيةِ (وقضاهـا) إسـقاطاً للواجـب (وإنْ صامَهـا خـرَجَ عـن العُهْدةِ) مع الحرمةِ،..

[٩٣٦٣] (قولُهُ: بأنَّ نفسَ الشُّروع معصيةٌ) لأنَّه يصيرُ صائمـاً بنفسِ الشُّـروع كمـا قدَّمنـا[1] تقريرَهُ، فيجبُ تركُهُ لكونه معصيةً، فلا يجبُ قضاؤه، وأمَّا نفسُ النَّذْر فهو طاعةٌ.

[٩٣٦٤] (قولُهُ: فصَحَّ) الأَولى: فلَزِمَ؛ لأنَّ هذا الفرقَ بين لزومِهِ بالنَّذْر وعدمِ لزومه بالشُّروع، أمَّا نفسُ الصحَّة فهـي ثابتـةٌ فيهمـا، ولـذا لـو صامَـهُ فيهـا أجـزَأَهُ، ولـو لـم يصـحَّ لـم يُجـزِهِ، أفـاد "الرَّحمتيُّ".

[٩٣٦٥] (قولُهُ: وجوباً) وقولُهُ في "النهاية": ((الأفضلُ الفطرُ)) تساهلٌ، "بحر"[2].

[٩٣٦٦] (قولُهُ: تحامياً عن المعصيةِ) أي: المجاورة، وهي الإعراضُ عن إجابة دعوة الله تعـالى، "ط"[3].

[٩٣٦٧] (قولُهُ: وقضاها إلخ) روى "مسلمٌ"[4] من حديث "زياد بن جبيرٍ" قـال: جـاء رجـلٌ إلى "ابن عمر" فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أصوم يوماً، فوافَقَ يوم أضحى أو فطرٍ، فقال "ابن عمر": ((أمَرَ الله بوفاءِ النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليـوم))، والمعنى أنَّه يمكنُ قضـاؤه، فيخـرُجُ بـه عن عُهْدةِ الأمر والنهي، "شرح الوقاية"[5] لـ "القاري".

[٩٣٦٨] (قولُهُ: خرَجَ عن العُهْدةِ) لأنَّه أدَّاهُ كما التزَمَ، "بحر"[6].

---

(١) المقولة [٩٣١٨] قوله: ((فيصير مرتكباً للنهي)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: و من نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٦/٢ ـ ٣١٨.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

(٤) برقم (١١٣٩) كتاب الصـوم ـ بـاب النهي عـن صـوم الفطـر ويـوم الأضحى، وأخرجـه أحمـد ١٣٨/٢ـ١٣٩، والبخاري (١٩٩٤) كتاب الصوم ـ باب صوم يوم النحر.

(٥) "شرح النقاية": كتاب الصوم ـ فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده ٤٢٧/١ ـ ٤٢٨. وإنما قـال ابـن عـابدين: (("شرح الوقاية")) جرياً علـى إطـلاق اسـم الكتـاب علـى "مختصـره"، وقـد أشـار إلى ذلـك في المقولـة [٩٣٢٢] قوله: ((وتاج الشريعة)).

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٨/٢.

وهذا إذا نذَرَ قبلَ الأيَّام المنهيَّة، فلو بعدَها لم يَقْضِ شيئاً، وإنما يلزمُهُ باقي السَّنَةِ على ما هو الصواب، وكذا الحكمُ لو نكَّرَ السَّنَةَ أو شرَطَ التَّتابُعَ،..............

[٩٣٦٩] (قولُهُ: وهذا) أي: قضاءُ الأيَّام المنهيَّة في صورةِ نذرِ صوم السَّنَة المعيَّنة، "ط"[1].

[٩٣٧٠] (قولُهُ: فلو بعدَها) بأنْ وقَعَ النَّذْرُ منه ليلةَ الرابعَ عشر من ذي [٢/ق٣٣٢/أ] الحجَّة مثلاً، فافهم.

[٩٣٧١] (قولُهُ: باقي السَّنَةِ) وهو تمامُ ذي الحجَّة.

[٩٣٧٢] (قولُهُ: على ما هو الصوابُ) وهو الذي حقَّقَهُ في "الفتح"[2]، فإنَّ "صاحب الغاية" لَمَّا قال: ((يلزمُهُ ما بقي)) قال "الزيلعيُّ"[3]: ((هذا سهوٌ؛ لأنَّ هذه السَّنَةَ عبارةٌ عن اثني عشر شهراً من وقتِ النَّذْر إلى وقتِ النَّذْر))، وردَّهُ في "الفتح"[4]: ((بأنَّه هو السَّهوُ؛ لأنَّ المسألة ــ كما في "الغاية" ـ منقولةٌ في "الخلاصة"[5] و"الخانيَّة"[6] في هذه السَّنةِ وهذا الشَّهرِ، وهذا لأنَّ كلَّ سنةٍ عربيَّةٍ معيَّنةٍ عبارةٌ عن مدَّةٍ معيَّنةٍ، فإذا قال: هذه فإنما تفيدُ الإشارةَ إلى التي هو فيها، فحقيقةُ كلامه أنَّه نذَرَ[7] المدَّةَ الماضية والمستقبلة، فيلغو في حقِّ الماضي كما يلغو في قوله: للَّهِ عليَّ صومُ أمس))، كذا في "النهر"[8]، "ح"[9].

[٩٣٧٣] (قولُهُ: وكذا الحكمُ) الإشارةُ إلى ما في "المتن" من حكم السَّنَةِ المعيَّنة.

(قولُهُ: بأنَّه هو السَّهو) عبارةُ "النهر" ـ على ما في "ط" ـ :((هو السَّاهي)).

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠١/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ فصل: من نذر إلخ ٣٤٦/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠١/٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع في النذر ق٦٩/أ.

(٦) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في النذر بالصوم ٢١٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل": ((أنه لو نذر)).

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٦/ب.

(٩) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/أ ـ ب بتصرف.

فيُفطِرُها لكنَّه يَقضيها هنا متتابعةً، ويُعيدُ لو أفطَرَ يوماً بخلاف المعيَّنة، ولو لم يَشترطِ التّتابُع...

[٩٣٧٤] (قولُهُ: فيُفطِرُها) أي: الأيّامَ المنهيَّةَ، قال "ح"[1]: ((وإنْ صامَها خرَجَ عن العُهْدة؛ لأنّه أدَّاها كما التزَمَها)).

[٩٣٧٥] (قولُهُ: لكنَّه يقضيها هنا متابعةً) أي: موصولةً بآخرِ السَّنة من غيرِ فاصلٍ تحقيقاً للتتابع بقدْرِ الإمكان، "ح"[2] عن "البحر"[3]. وأشارَ إلى أنَّه لا يجبُ عليه قضاءُ شهرٍ عن رمضان كما لا يجبُ في المعيَّنة؛ لأنَّه لَمَّا أدرَكَهُ لم يصحَّ نذرُهُ؛ إذ هو مستحقٌّ عليه بإيجابِ الله تعالى، فلم يَقدِرْ على صرفِهِ إلى غيره، بخلاف ما إذا أوجَبَهُ ومات قبل أنْ يُدرِكَه، حيث يجبُ عليه أنْ يوصيَ بإطعام شهرٍ؛ لأنَّه لَمَّا لم يُدرِكه صار كإيجابِ شهرٍ غيرِهِ، "سراج"[4].

[٩٣٧٦] (قولُهُ: ويعيدُ لو أفطَرَ يوماً) أي: يعيدُ الأيّام التي صامها قبل اليوم الذي أفطَرَ فيه، "ح"[5]. أي: ولو كان آخرَ الأيّام، "ط"[6].

[٩٣٧٧] (قولُهُ: بخلافِ المعيَّنة)[7] أي: فإنّه لا يجبُ عليه قضاء الأيّام المنهيَّة فيها متابعةً؛ لأنَّ التتابع فيها ضرورة تعيُّنِ الوقت، "ح"[8]. ولذا لو أفطَرَ يوماً فيها لا يلزمُهُ إلاّ قضاؤه، "ط"[9].

[٩٣٧٨] (قولُهُ: ولو لم يَشترِط) أي: في المنكَّرة.

(قولُ "الشارح": لكنَّه يَقضيها هنا) أي: في صورةِ شَرْطِ التّتابع فقط.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٨/٢ بتصرف يسير.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥٢٣/أ.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب، وعبارته: ((قبل اليوم الذي صام فيه)) وهو خطأ.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

(٧) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٨) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٩) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

يَقضِي خمسةً وثلاثين، ولا يُجزيه صومُ الخمسة في هذه الصُّورة.

واعلمْ أنَّ صيغةَ النَّذْرِ تَحتمِلُ اليمينَ، فلذا كانت ستَّ صورٍ ذكَرَها بقولِه: (فإنْ لم يَنْوِ) بنَذْرِهِ الصَّومَ (شيئاً أو نَوَى النَّذْرَ فقط) دون اليمين (أو) نَوَى (النَّذْرَ ونَوَى أنْ لا يكونَ يميناً كان) في هذه الثَّلاثِ صورٍ (نذراً فقط) إجماعاً عَمَلاً بالصِّيغة (وإنْ نَوَى اليمينَ وأنْ لا يكونَ نَذْراً كان) في هذه الصُّورة (يميناً) فقط إجماعاً.....

١٢٤/٢

[٩٣٧٩] (قولُهُ: يَقضي خمسةً وثلاثين) هي رمضانُ والخمسةُ المنهيَّة، "ح"[١]. أي: لأنَّ صومه في الخمسةِ ناقصٌ، فلا يُجزيه عن الكاملِ، وشهرُ رمضان لا يكونُ إلاَّ عنه، فيجب القضاءُ بقدْرِهِ، وينبغي أنْ يصلَ ذلك بما مضى، وإنْ لم يَصِلْ يخرج عن العُهْدة على الصحيح، "بحر"[٢].

[٩٣٨٠] (قولُهُ: في هذه الصُّورةِ) أي: بخلاف المعيَّنة أو المنكَّرة المشروطِ فيها التتابعُ؛ لأنَّها لا تخلو عن الأيَّامِ الخمسةِ، فيكونُ نادراً صومُها، أمَّا المنكَّرة بلا شرطِ تتابعٍ فإنَّها اسمٌ لأيَّامٍ معدودةٍ، ويمكنُ فصل المعدودةِ عن رمضان وعن تلك الأيَّامِ كما أفادَهُ [٢/ق٣٣٢/ب] في "السِّراج"[٣].

[٩٣٨١] (قولُهُ: تَحتملُ اليمينَ) أي: مُصاحِبةً للنذر ومنفردةً عنه، "ط"[٤].

[٩٣٨٢] (قولُهُ: بنَذْرِهِ) أي: بالصِّيغة الدالَّة عليه، "ط"[٥].

[٩٣٨٣] (قولُهُ: فقط) أي: من غير تعرُّضٍ لليمين نفياً وإثباتاً، وهو المرادُ بقوله: ((دون اليمين)) بخلاف المسألةِ التي بعدها، فإنَّه تعرُّضٌ لنفيِ اليمين، "ط"[٦].

[٩٣٨٤] (قولُهُ: عملاً بالصِّيغةِ) أي: في الوجهِ الأوَّلِ، وكذا في الثاني والثالث بالأَولى لتأكُّدِ

(قولُهُ: "بحر") عبارتُهُ:((وينبغي أنْ يَصِلَ ذلك بما مضى، وإنْ لم يَصِلْ ذكَرَ في بعضِ المواضع أنَّه لم يَخرُج عن العُهدة، وهذا غلطٌ، والصحيحُ أنَّه يَخرُجُ، كذا في "فتاوى الولوالجيّ")) انتهى.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٩/٢ باختصار، ناقلاً التصحيح عن "فتاوى الولوالجي".

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥٢٣/ب.

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٦٩/١.

عَمَلاً بتعيينه (وعليه كفَّارةُ) يمينٍ (إنْ أفطَرَ) لحِنْثِهِ (وإنْ نَوَاهمـا أو) نَـوَى (اليمـينَ) بلا نَفْيِ النَّذْرِ (كان) في الصُّورتين (نَذْراً ويميناً، حتَّى لو أفطَرَ يجـبُ القضـاءُ للنَّـذْرِ والكفَّارةُ لليمينِ) عَمَلاً بعموم المجاز خلافاً لـ "الثاني".

(ونُدِبَ تفريقُ صومِ السِّتِّ من شَوَّالٍ) ولا يكرهُ التَّابُعُ..........

النَّذْر بالعزيمةِ مع ما في الثالثِ من زيادةِ نفيِ غيره.

[٩٣٨٥] (قولُهُ: عملاً بتعيينه) لأنَّ قوله: للَّـهِ عليَّ كـذا يـدلُّ على الالـتزام، وهـو صريـحٌ في النَّذْر، فيُحمَلُ عليه بلا نيَّةٍ، وكذا معها بـالأَولى، لكنَّـه إذا نـوى أنْ لا يكـونَ نـذراً كـان يمينـاً مـن إطلاقِ اللازم وإرادة الملزوم؛ لأنَّه يلزمُ من إيجابِ ما ليس بواجبٍ تحريمُ تركِهِ، وتحريمُ المباح يمينٌ.

[٩٣٨٦] (قولُهُ: عملاً بعمومِ المجاز) وهو الوجوبُ، وهذا جـوابٌ عـن قـول "الثـاني" ـ أي: "أبي يوسف" ـ : إنَّه يكونُ نذراً في الأوَّلِ يميناً في الثاني؛ لأنَّ النَّذْر في هذا اللفظِ حقيقـةٌ، واليمـينُ مجازٌ، حتَّى لا يتوقَّفُ الأوَّلُ على النيَّة ويتوقَّفُ الثاني، فلا ينتظمُهما، ثمَّ المجازُ يتعيَّـنُ بنيَّتِهِ، وعنـد نيَّتِهما تترجَّحُ الحقيقة، ولهما أنَّه لا تنافيَ بين الجهتين، أي: جهتي النَّذْرِ واليمين؛ لأنَّهمـا يقتضيـان الوجوبَ، إلاَّ أنَّ النَّذْر يقتضيه لعينِهِ واليمينَ لغيره، أي: لصيانةِ اسمه تعالى، فجمعنـا بينهمـا عمـلاً بالدَّليلين كما جمعنا بين جهتي التبرُّعِ والمعاوضـة في الهبـةِ بشـرطِ العوض، كـذا في "الهداية"[١]، وتمامُ الكلام على هذا الدَّليل في "الفتح"[٢] وكتب الأصول.

[٩٣٨٧] (قولُهُ: ونُدِبَ إلخ) ذكرُ هذه المسـألةِ بـين مسـائلِ النَّـذْر غـيرُ مناسـبٍ وإنْ تَبِعَ فيـه صاحبَ "الدرر"[٣].

(قولُهُ: كما جَمَعنا بين جهتي التبرُّع) أي: حيث قلنا بمراعاةِ شروط الهبة والبيع.

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ١/١٣١.

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٢/٣٠٠.

(٣) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ١/٢١٢.

على المختارِ خلافاً لـ "الثاني"، "حاوي"[١]..............................

[٩٣٨٨] (قولُهُ: على المختارِ) قال صاحب "الهداية" في كتابه "التجنيس": ((إنَّ صوم الستَّة بعد الفطرِ متتابعةً منهم مَن كرِهَهُ، والمختارُ أنَّه لا بأس به؛ لأنَّ الكراهة إنما كانت لأنَّه لا يُؤمَنُ من أنْ يُعَدَّ ذلك من رمضانَ فيكونَ تشبُّهاً بالنصارى، والآن زالَ ذلك المعنى)) اهـ. ومثلُهُ في كتاب "النوازل" لـ "أبي اللَّيث" و"الواقعات" لـ "الحسام الشَّهيد" و"المحيط البرهانيِّ"[٢] و"الذخيرة"، وفي "الغاية" عن "الحسن بن زياد": ((أنَّه كان لا يرى بصومها بأساً، ويقول: [٢/ق٣٣٣/أ] كفى بيومِ الفطر مُفرِّقاً بينهنَّ وبين رمضان)) اهـ. وفيها أيضاً: ((عامَّةُ المتأخِّرين لم يروا به بأساً، واختلفوا هل الأفضلُ التفريقُ أو التتابع؟)) اهـ.

وفي "الحقائق"[٣]: ((صومُها متَّصلاً بيومِ الفطر يكرهُ عند "مالكٍ"، وعندنا لا يكره وإن اختلَفَ مشايخنا في الأفضلِ، وعن "أبي يوسف" أنَّه كرِهَهُ متتابعاً، والمختارُ لا بأس به)) اهـ. وفي "الوافي" و"الكافي"[٤] و"المصفَّى": ((يكره عند "مالكٍ"، وعندنا لا يكره))، وتمامُ ذلك في رسالةِ "تحرير الأقوال في صوم السِّتِّ من شوَّال" للعلاَّمة "قاسمٍ"[٥]، وقد ردَّ فيها على ما في "منظومة التَّبانيِّ" و"شَرْحِها"[٦] من عزوِهِ الكراهةَ مطلقاً إلى "أبي حنيفة" وأنَّه الأصحُّ ((بأنَّه على غيرِ روايةِ الأصول، وأنَّه صَحَّحَ ما لم يسبقه أحدٌ إلى تصحيحه، وأنَّه صحَّحَ الضعيفَ، وعمد إلى تعطيلِ ما فيه الثوابُ الجزيلُ بدعوى كاذبةٍ بلا دليلٍ))، ثمَّ ساقَ كثيراً من نصوصِ كتب المذهب فراجعها، فافهم.

---

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الصوم ـ فصل يسقط الصوم ق٦١/ب.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصوم ـ الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يلزم فيها الصوم ١/ق ١٦٣/أ.

(٣) "حقائق المنظومة النسفية": بيان فتاوى مالك بن أنس ـ كتاب الصوم ـ ق٣٣١/أ ـ باختصار نقلاً عن "المختلف" و"المحيط" و"التجنيس".

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ١/ق ٧٦/ب بتصرف.

(٥) لعلها "الأصل في بيان الفصل والوصل": للقاسم بن قطلوبغا زين الدين الحنفي (ت٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧/١، "الضوء اللامع" ١٨٧/٦).

(٦) "المنظومة" و"شرحها" كلاهما لجلال بن أحمد بن يوسف، جلال الدين، المعروف بالتَّباني الرومي الشيري القاهري (ت٧٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢، وفيه: ((جلال الدين رسولا بن أحمد))، "البدر الطالع" ١٨٦/١، وفيه: ((التبريزي))، "الأعلام" ١٣٢/٢).

والإتْباعُ المكروهُ أن يصومَ الفِطْرَ وخمسةً بعدَهُ، فلو أفطَرَ الفِطْرَ لم يكره، بل يُستحَبُّ ويُسَنُّ، "ابن الكمال".

(ولو نذَرَ صومَ شهرٍ غيرِ مُعيَّنٍ متتابعاً فأفطَرَ يوماً) ولو من الأيَّامِ المنهيَّة (استقبَلَ)..

[٩٣٨٩] (قولُهُ: والإتْباعُ المكروهُ إلخ) العبارةُ لصاحب "البدائع"[1]، وهذا تأويلٌ لِما رُوِيَ عن "أبي يوسف" على خلافِ ما فهِمَهُ "صاحب الحقائق" كما في "رسالة العلاَّمة قاسمٍ"، لكنَّ ما مرَّ[2] عن "الحسن بن زيادٍ" يشيرُ إلى أنَّ المكروه عند "أبي يوسف" تتابعُها وإنْ فُصِلَ بيومِ الفطر، فهو مؤيِّدٌ لِما فهِمَهُ في "الحقائق"، تأمَّل.

[٩٣٩٠] (قولُهُ: ولو نذَرَ صومَ شهرٍ إلخ) ويلزمُهُ صومُهُ بالعدد لا هلاليَّاً، والشَّهرُ المعيَّنُ هلاليٌّ كما سيجيءُ عن "الفتح"[3] من نظائره، "ط"[4].

[٩٣٩١] (قولُهُ: متتابعاً) أفادَ لزومَ التَّتابع إنْ صرَّحَ به، وكذا إذا نواه، أمَّا إذا لم يذكره ولم ينوِهِ إنْ شاء تابَعَ، وإنْ شاء فرَّقَ، وهذا في المطلق، أمَّا صومُ شهرٍ بعينه أو أيَّامٍ بعينها فيلزمُهُ التَّتابع وإنْ لم يذكره، "سراج"[5]. وفي "البحر"[6]: ((لو أوجَبَ على نفسه صوماً متتابعاً فصامَهُ متفرِّقاً لم يَجُزْ، وعلى عكسه جاز)) اهـ.

وفي "المنح"[7]: ((ولو قال: للَّهِ عليَّ صومُ مثلِ شهر رمضان إنْ أراد مثلَهُ في الوجوب فله أنْ يفرِّقَ، وإنْ أراد مثلَهُ في التَّتابُعِ فعليه أنْ يتابِعَ، وإنْ لم يكن له نيَّةٌ فله أنْ يصوم متفرِّقاً)) اهـ "ط"[8].

[٩٣٩٢] (قولُهُ: فأفطَرَ) عطفٌ على محذوفٍ، أي: فصامَهُ وأفطرَ يوماً، "ط"[9].

---

(١) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما شرائطها ٢/٧٨.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٤.

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٧٠.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ مسائل ١/ق ٢٠٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٢/٣١٩.

(٧) "المنح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق٩٤/ب.

(٨) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٧٠.

(٩) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٧٠.

لأنّه أَخَلَّ بالوصف مع خُلُوِّ شهرٍ عن أيّامِ نَهْيٍ، "نهر"، بخلافِ السَّنَة (لا) يَستقبلُ (في) نذرِ شهرٍ (مُعيَّنٍ) لئلا يقعَ كلُّهُ في غيرِ الوقت.

(والنَّذْرُ) مِن اعتكافٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرِها (غيرُ المعلّقِ)..........

[٩٣٩٣] (قولُهُ: لأنّه أخَلَّ بالوصف) وهو التَّتابعُ، "ط"[١].

[٩٣٩٤] (قولُهُ: مع خُلُوِّ شهرٍ عن أيّام نهيٍ) جوابٌ عمَّا يقال: إنّه لو كان من الأيّام المنهيَّةِ [٢/ق٣٣٣/ب] فالفطرُ ضروريٌّ لوجوبه، فينبغي أنْ لا يَستقبلَ بل يقضيه عقبَهُ كما مرَّ[٢] فيما لو نكَّرَ السَّنَة وشرَطَ التَّتابع. والجوابُ أنَّ السَّنَة المتتابعةَ لا تخلو عن أيّامٍ منهيَّةٍ بخلاف الشهرِ، وعلى هذا ما في "السِّراج"[٣]: ((من أنَّ المرأة إذا كان طهرُها شهراً فأكثرَ فإنّها تصومُ في أوَّلِ طهرِها، فلو صامَتْ في أثنائه فحاضَتْ استقبلت، ولو كان حيضُها أقلَّ من شهرٍ تقضي أيّامَ حيضها متَّصلةً)). ١٢٥/٢

[٩٣٩٥] (قولُهُ: لئلاّ يقعَ كلُّهُ في غيرِ الوقت) لأنّه وإنْ كان لا يتعيَّنُ بالتعيين كما يأتي[٤] إلاَّ أنَّ وقوعه بعد وقته يكونُ قضاءً، ولذا يُشترَطُ له تبييتُ النيَّة كما مرَّ[٥]، والأداءُ خيرٌ من القضاء. ثم تقييدُهُ بقوله: ((كلُّهُ)) إنما يظهرُ ـ كما قال "ط"[٦] ـ ((فيما إذا أفطرَ اليومَ الأخير من الشهر، أمَّا لو أفطَرَ العاشرَ منه مثلاً فلا))، أي: لأنّه لو استقبَلَ الصوم من الحادي عشرَ وأتَمَّ شهراً لزِمَ وقوعُ بعضِهِ في الوقت وبعضِهِ خارجه.

(قولُهُ: ولو كان حيضُها إلخ) لعلّه تحريفٌ عن ((طهرها)).

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٧٠/١.

(٢) صـ٣٩٠ـ وما بعدها "در".

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥١٧/ب.

(٤) المقولة [٩٤٠٣] قوله: ((فيلغو التعيين)).

(٥) المقولة [٨٨٥٠] قوله: ((والشرط للباقي من الصيام)).

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٧٠/١ .

ولو مُعيَّناً (لا يَختَصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ) فلو نـذَرَ التصـدُّقَ يـومَ الجمعـة بمكَّةَ بهذا الدِّرهم على فلانٍ فخالَفَ جاز، ....

[٩٣٩٦] (قولُهُ: ولو معيَّناً) أي: بواحدٍ من الأربعةِ الآتية، فغيرُ المعيَّنِ لا يختصُّ بواحدٍ منها بالأَولى كما لو نذَرَ التصدُّقَ بدرهمٍ منكَّرٍ وأطلَقَ.

[٩٣٩٧] (قولُهُ: فلو نذَرَ إلخ) مثالٌ للتعيين في الكلِّ على النَّشْرِ المرتَّب، "ط"(١).

[٩٣٩٨] (قولُهُ: فخالَفَ) أي: في بعضِها أو كلِّها، بأنْ تصدَّقَ في غيرِ يـوم الجمعة ببلـدٍ آخر [illegible]هم آخر على شخصٍ آخر، وإنما جازَ لأنَّ الداخل تحتَ النَّذْر ما هو قربةٌ، وهو أصلُ التصدُّق دون [illegible]، فبطَلَ التعينُ ولزمتْهُ القربةُ كما في "الدرر"(٢)، وفي "المعراج": ((ولـو نـذَرَ صـومَ غـدٍ فأخَّرَه إلى ما بعدَ الغدِ جـاز، وينبغي أنْ لا يكـون مسيئاً كمَن نـذَرَ أنْ يتصـدَّقَ بدرهـمٍ السَّاعةَ فتصدَّقَ بعد ساعةٍ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

ذكَرَ العلاَّمة "ابن نجيمٍ" في "رسـالته"(٣) في النَّـذْر بالصدقـة: ((أنَّـه ذكَـرَ في "الخانيَّـة"(٤): أنَّـه لو عيَّنَ التصدُّقَ بدراهمَ فهلكت سقَطَ النَّذْر))، قال: ((وهذا يدلُّ علـى أنَّ قولهـم: وألغينـا تعيـينَ الدِّينار والدِّرهم ليس على إطلاقه، فيقال: إلاَّ في هذه، فإنَّا لو ألغيناه مطلقاً لكانَ الواجبُ في ذمَّتِهِ، فإذا هلَكَ المعيَّـنُ لـم يَسقُطِ الواجـبُ، وكـذا قولهـم: ألغينـا تعيـينَ الفقـير ليـس علـى إطلاقـه لِمـا في "البدائع"(٥): لو قال: للّهِ عليَّ أنْ أطعمَ هذا المسكينَ شيئاً سَمَّاه ولم يعيِّنه فلا بدَّ أنْ يعطيَهُ لِلَّذي

(قولُ "المصنِّف": لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ إلخ) سيأتي للمحشِّي قريبـاً:((أنَّ النَّـذْر المعيَّـن لا يكـون سبباً قبل وقته عند "محمَّدٍ"))، فما هنا على غيرِ مذهبه.

---

(١) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٧٠/١.

(٢) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١٢/١.

(٣) "رسالته" في النذر والتصدق صـ٢٧٥ــ٢٧٦ـ (ضمن مجموعة "رسائل ابن نجيم") .

(٤) "الخانية": كتاب الزكاة ـ فصل في النذر ٢٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البدائع": كتاب النذر ـ فصل: وأما شرائط الركن فأنواع ٨٧/٥.

وكذا لو عجَّلَ قبله، فلو عيَّنَ شهراً للاعتكاف أو للصَّوم فعجَّلَ قبله عنه صحَّ، وكذا لو نذَرَ أنْ يَحُجَّ سنَةَ كذا فحَجَّ سنةً قبلَها صَحَّ، أو صلاةً يومَ كذا فصلاَّها قبلَهُ؛......

[٢/ق٣٣٤/أ] سَمَّى؛ لأنَّه إذا لم يعيِّن المنذور صار تعيينُ الفقير مقصوداً، فلا يجوزُ أنْ يعطيَ غيرَهُ)) اهـ.

هذا، وفي "الحمويّ"[1] عن "العماديَّة": ((لو أمَرَ رجلاً وقال: تصدَّقْ بهذا المالِ على مساكينِ أهل الكوفة، فتصدَّقَ على مساكينِ أهل البصرة لم يَجُزْ وكان ضامناً، وفي "المنتقى": لو أوصى لفقراءِ أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصيُّ فقراءَ أهل البصرة جاز عند "أبي يوسف"، وقال "محمَّدٌ": يضمنُ الوصيُّ)) اهـ.

قلت: ووجهُهُ أنَّ الوكيل يضمنُ بمخالفةِ الآمر، وأنَّ الوصيَّ هل هو بمنزلةِ الأصيل أو الوكيل، تأمَّل[2].

[٩٣٩٩] (قولُهُ: وكذا لو عجَّلَ قبله) هذا داخلٌ تحت قوله: ((فخالَفَ)).

[٩٤٠٠] (قولُهُ: صحَّ) أي: خلافاً لـ "محمَّدٍ" و"زفر"، غير أنَّ "محمَّداً" لا يجيزُ التعجيلَ مطلقاً، و"زفرَ" إذا كان الزَّمانُ المعجَّلُ فيه أقلَّ فضيلةً كما في "الفتح"[3].

(فرعٌ)

نذَرَ صومَ رجبٍ، فصامَ قبله تسعةً وعشرين يوماً وجاء رجبٌ كذلك ينبغي أنْ لا يجبَ القضاء، وهو الأصحُّ كما في "السِّراج"[4]، أمَّا لو جاء ثلاثين يقضي يوماً.

[٩٤٠١] (قولُهُ: أو صلاةً) بالتنوين، و((يومَ)) منصوبٌ على الظرفيَّةِ، "ح"[5]. ولو أضافَهُ لَزِمَهُ

---

(١) "غمز عيون البصائر": كتاب الزكاة ٢/٥٢.

(٢) في "د" زيادة :((وفي "الفتاوى الظهيرية" من الفصل الخامس من كتاب الزكاة: ولو نذر أن يتصدَّقَ على الزَّمْنى وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم، وبه فارَقَ الوصيَّةَ انتهى. قلت: وهذا مخالفٌ لما في "العماديّة" عن "المنتقى"، كذا في "حواشي الحموي")).

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٦.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٢٢٥/ب.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

لأنَّه تعجيلٌ بعد وجوبِ السَّببِ وهو النَّذْرُ، فيلغو التَّعيينُ، "شرنبلاليَّة"(١)، فليحفظ (بخلاف) النَّذْرِ (المعلَّقِ) فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُهُ قبلَ وجودِ الشَّرطِ كما سيجيءُ في الأيمان. (ولو قال مريضٌ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ شهراً، فماتَ قبلَ أنْ يَصِحَّ لا شيءَ عليه، وإنْ صَحَّ) ولو (يوماً)..

مثلُ صلاة اليوم، غيرَ أنَّه يُتِمُّ المغربَ والوتر أربعاً، وقد تقدَّمَت، "ط"(٢).

[٩٤٠٢] (قولُهُ: لأنَّه تعجيلٌ بعد وجوبِ السَّببِ) أي: فيجوزُ كما يجوزُ في الزَّكاة خلافاً لـ "محمَّدٍ" و"زفر"، "فتح"(٣).

[٩٤٠٣] (قولُهُ: فيلغو التَّعيينُ) بناءً على لزومِ المنذور بما هو قربةٌ فقط، "فتح"(٤). وقدَّمناه(٥) عن "الدرر"، أي: لأنَّ التعيين ليس قربةً مقصودةً حتَّى يلزمَ بالنَّذْر.

[٩٤٠٤] (قولُهُ: بخلافِ النَّذْرِ المعلَّقِ) أي: سواءٌ علَّقَهُ على شرطٍ يريدُهُ مثل: إنْ قَدِمَ غائبي أو شُفِيَ مريضي، أوْ لا يريدُهُ مثل: إنْ زَنَيتُ فللَّهِ عليَّ كذا، لكنْ إذا وُجِدَ الشَّرطُ في الأوَّلِ وجَبَ أنْ يُوفي بنذره، وفي الثاني يخَيَّرُ بينه وبين كفارةِ يمينٍ على المذهب؛ لأنَّه نذرٌ بظاهرِهِ يمينٌ بمعناه كما سيأتي(٦) في الأيمان إنْ شاء الله تعالى.

[٩٤٠٥] (قولُهُ: فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُهُ إلخ) لأنَّ المعلَّق على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال بل عند وجودِ شرطه كما تقرَّرَ في الأصول، فلو جاز تعجيلُهُ لزِمَ وقوعُهُ قبل وجود سببه فلا يصحُّ، ويظهرُ من هذا أنَّ المعلَّق يتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بالنظر إلى التعجيل، أمَّا تأخيرُهُ فيصحُّ لانعقادِ السَّبب قبله، وكذا يظهرُ منه [٢/ق٣٣٤/ب] أنَّه لا يتعيَّنُ فيه المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ لأنَّ التعليق إنما أثَّرَ في تأخيرِ

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢١٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٧٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣١٦/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠٣/٢.

(٥) المقولة [٩٣٩٨] قوله: ((فخالف)).

(٦) المقولة [١٧٣٩٤] قوله: ((فيُخيَّرُ ضرورة)).

ولم يَصُمْهُ (لَزِمَهُ الوصيَّةُ بجميعِهِ) على الصَّحيح، كالصَّحيح إذا نذَرَ ذلك.........

السببيَّة فقط فامتنَعَ التعجيلُ، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ فهي باقيةٌ على الأصلِ من عدم التعيين لعدمِ تأثير التعليق في شيءٍ منها، فلذا اقتصرَ كغيره في بيان وجهِ المخالفة بين المعلَّقِ وغيرِهِ على قوله: ((فإنّه لا يجوزُ تعجيله))، فأفاد صحَّةَ التأخيرِ وتبديلِ المكان والدِّرهم والفقير كما في غير المعلَّق، وكأنَّه لظهورِ ما قرَّرناه لم ينصُّوا عليه، وهذا مما لا شبهةَ فيه لمن وقَفَ على التوجيه، فافهم.

[٩٤٠٦] (قولُهُ: ولم يصُمْهُ) أمَّا لو صامَهُ فيأتي[1] قريباً.

[٩٤٠٧] (قولُهُ: على الصَّحيحِ) هو قولهما، وقال "محمَّدٌ": لزمَهُ الوصيَّةُ بقدْرِ ما فاتَهُ كما في قضاء رمضانَ، وأوضحَهُ في "السِّراج"[2] حيث قال: ((إذا نذَرَ شهراً غيرَ معيَّنٍ، ثمَّ أقام بعد النَّذْر يوماً أو أكثرَ يقدِرُ على الصيام فلم يصم فعندهما يلزمُهُ الإيصاءُ بالإطعام لجميعِ الشهر، ووجهُهُ على طريقة "الحاكم" أنَّ ما أدركَهُ صالحٌ لصومِ كلِّ يومٍ من أيَّام النَّذْر، فإذا لم يصُمْ جُعِلَ كالقادر على الكلِّ، فوجَبَ الإيصاءُ كما لو بقيَ شهراً صحيحاً ولم يصم، وعلى طريقةِ "الفتاوى" النَّذْرُ مُلزِمٌ في الذمَّةِ الساعةَ، ولا يُشترَطُ إمكانُ الأداء، وثمرةُ الخلاف فيما إذا صامَ ما أدركَهُ، على الأوَّلِ لا يجبُ عليه الإيصاءُ بالباقي، وعلى الثاني يجب، وكذا فيما إذا نذَرَ ليلاً ومات في اللَّيلة لا يجبُ على الأوَّلِ لعدم الإدراك، ويجبُ على الثاني الإيصاءُ بالكلِّ)) اهـ ملخَّصاً، واقتصَرَ في "البدائع"[3] وغيره على طريقةِ "الحاكم". ١٢٦/٢

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّهُ في النَّذْرِ المطْلَقِ، أمَّا المعيَّنُ ففي "السِّراج"[4] أيضاً: ((ولو أوجَبَ على نفسه صومَ رجبٍ، ثمَّ أقام يوماً أو أكثرَ، ومات ولم يصم ففي "الكرخيِّ": إنْ مات قبل رجبٍ لا شيءَ عليه، وهو قول "محمَّدٍ" خاصَّةً؛ لأنَّ المعيَّنَ لا يكونُ سبباً قبل وقته، وعندهما على طريقة

---

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥٢١/ب ـ ق٥٢٢/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما حكم الصوم المؤقت ٢/١٠٤.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥٢١/أ ـ ب.

ومات قبل تمامِ الشَّهر لَزِمَهُ الوصيَّةُ بالجميعِ بالإجماع كما في "الخَبَّازِيَّة" بخلاف القضاء،

"الحاكم" يوصي بقدْرِ ما قدَرَ؛ لأنَّ النَّذْر سببٌ مُلزِمٌ في الحال، إلاَّ أنَّه لا بدَّ من التمكُّن، وعلى طريقةِ "الفتاوى" يوصي بالكلِّ؛ لأنَّ النَّذْر مُلزِمٌ بلا شرطٍ؛ لأنَّ اللُّزوم إذا لم يظهر في حقِّ الأداء يظهرُ في خلَفِهِ وهو الإطعام. وأمَّا إنْ صام ما أدركَهُ أو مات [٢/ق٣٣٥/أ] عقيبَ النَّذْر فعلى الأوَّلِ لا يجبُ الإيصاءُ بشيءٍ، وعلى الثاني يجبُ الإيصاءُ بالباقي. ولو دخَلَ رجبٌ وهو مريضٌ، ثمَّ صحَّ بعده يوماً مثلاً فلم يصُمْ ثمَّ مات فعليه الإيصاءُ بالكلِّ، أمَّا على الثاني فظاهرٌ، وكذا على الأوَّلِ؛ لأنَّ بخروجِ الشهر المعيَّنِ وصحَّتِهِ بعده يوماً مثلاً وجَبَ عليه شهرٌ مطلقٌ، فإذا لم يصُمْ فيه وجَبَ الإيصاءُ بالكلِّ كما في النَّذْرِ المطلق إذا بقي يوماً أو أكثرَ يقدِرُ[1] على الصوم ولم يصم)) اهـ ملخَّصاً.

[٩٤٠٨] (قولُهُ: وماتَ قبل تمامِ الشهر) أي: ولم يصُمْ في ذلك، وعبارةُ غيره: وماتَ بعد يومٍ، وبقي ما إذا صامَ ما أدركَهُ فهل يلزمُهُ الوصيَّةُ بالباقي أم لا؟ ينبغي أنْ يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض، وصرَّحَ باللُّزوم في بعضِ نسخ "البحر"، لكنَّ نسخ "البحر"[2] في هذا المحلِّ[3] مضطربةٌ ومحرَّفةٌ تحريفاً فاحشاً، فافهم.

[٩٤٠٩] (قولُهُ: بخلافِ القضاء) أي: فيما إذا فاتَهُ رمضانُ لعذرٍ، ثمَّ أدرَكَ بعضَ العدَّة ولم يصُمْه لزمَهُ الإيصاءُ بقدْرِ ما فاتَهُ اتِّفاقاً على الصحيح خلافاً لِما زعمَهُ "الطحاويُّ"[4] ((أنَّ الخلاف في هذه المسألة))، "ح"[5].

---

(١) في "م": ((وقدر)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٢/٣٠٥.

(٣) انظر تعليق ابن عابدين في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصوم ـ فصل في العوراض٢/٣٠٥. وفيه: ((هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها اضطراب)) اهـ.

(٤) "مختصر الطحاوي": كتاب الصيام صـ٥٥ـ.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

فإنَّ سببه إدراكُ العِدَّة.

(**فروعٌ**) قال: واللهِ أصومُ لا صومَ عليه، بل إنْ صامَ حَنِثَ كما سيجيءُ في الأيمان. نذَرَ صومَ رَجَبٍ فدخَلَ وهو مريضٌ أفطَرَ وقَضَى كرمضانَ، أو صومَ الأبدِ فضَعُفَ لاشتغالِهِ بالمعيشةِ أفطَرَ وكفَّرَ كما مرَّ،.............................

[٩٤١٠] (قولُهُ: بخلافِ القضاءِ[1]) جوابٌ عن قياسِ "محمَّدٍ" النَّذْرَ على القضاءِ، وبيانُهُ أنَّ النَّذْر سببٌ مُلزِمٌ في الحال كما مرَّ[2]، أمَّا القضاءُ فإنَّ سببَهُ إدراكُ العدَّة ولم يوجد، فلا تجبُ الوصيَّةُ إلاَّ بقدْرِ ما أدرَكَ، واعترِضَ بأنَّ القضاء يجبُ بما يجبُ به الأداءُ عند المحقِّقين، وسببُ الأداءِ شهودُ الشهرِ، فكذا القضاءُ، وأجيبَ بما فيه خفاءٌ، فانظر "النهر"[3].

[٩٤١١] (قولُهُ: بل إن صامَ حنِثَ) لأنَّ المضارع المثبَت لا يكونُ جوابَ القسم إلاَّ مؤكَّداً بالنون، فإذا لم توجد وجَبَ تقديرُ النفي. اهـ "ح"[4]. لكنْ سيذكرُ[5] في الأيمان عن العلاَّمة "المقدسيِّ": ((أنَّ هذا قبلَ تغيُّرِ اللغة، أمَّا الآنَ فالعوامُّ لا يُفرِّقون بين الإثبات والنفي إلاَّ بوجودِ لا وعدمها، فهو كاصطلاحِ لغة الفرس وغيرها في الأيمان)).

[٩٤١٢] (قولُهُ: كرمضانَ) أي: بوصلٍ أو فصلٍ، "درر"[6].

[٩٤١٣] (قولُهُ: أو صومَ) عطفٌ على ((صومَ رجبٍ))، "ح"[7].

[٩٤١٤] (قولُهُ: وكفَّرَ) أي: فَدَى.

[٩٤١٥] (قولُهُ: كما مرَّ[8]) أي: في الشيخِ الفاني من أنَّه يُطعِمُ كالفطرة.

---

(١) عرض ابن عابدين رحمه الله لمقولة الشارح هذه ثانيةً، وكان قد عرض لها أولاً عند ورودها في "الدر" في الصحيفة السابقة، فليتنبه.

(٢) المقولة [٩٤٠٧] قوله: ((على الصحيح)).

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٢٣/ب.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٥) المقولة [١٧٢٩١] قوله: ((الحلف بالعربية إلخ)).

(٦) "الدرر": كتاب الصوم ـ فصل: حامل أو مرضع إلخ ٢١٢/٢.

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٨) صـ٣٦٦ـ "در".

أو يومَ يَقدَمُ فلانٌ فقَدِمَ بعدَ الأكلِ أو الزَّوالِ أو حيضِها قَضَى عند "الثـاني" خلافـاً لـ "الثالث"، ولو قَدِمَ في رمضانَ.........................

[٩٤١٦] (قولُهُ: أو الزَّوالِ) يعني نصفَ النهار كما مرَّ(١) مراراً.

[٩٤١٧] (قولُهُ: قَضَى عند "الثاني") قلت: كذا في "الفتح"(٢)، لكنْ في "السِّراج"(٣): ((ولو قال: [٢/ق٣٣٥/ب] للّهِ عليَّ صومُ اليوم الذي يَقْدَمُ فلانٌ فيه أبداً فقَدِمَ في يومٍ قد أكَلَ فيه لم يلزمه صومُهُ، ويلزمُهُ صومُ كلِّ يومٍ فيما يُستقبَلُ؛ لأنَّ الناذرَ عند وجودِ الشَّرطِ يصيرُ كالمتكلِّم بالجواب، فيصيرُ كأنَّه قال: للّهِ عليَّ صومُ هذا اليومِ وقد أكَلَ فيه، فلا يلزمُهُ قضاؤه، وقال "زفر": عليه قضاؤُهُ)) اهـ. ونحوُهُ في "البحر"(٤) بلا حكايةِ خلافٍ، وهو مخالفٌ لِما هنا، وأمَّا قولُهُ: ((ويلزمُهُ صومُ كلِّ يومٍ إلخ)) فهو مِن قوله: أبداً.

[٩٤١٨] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثالث") قال في "النهر"(٥): ((ولو قدِمَ بعدَ الزَّوال قال "محمَّدٌ": لا شيءَ عليه، ولا روايةَ فيه عن غيره، قال "السرخسيُّ"(٦): والأظهرُ التسويةُ بينهما)) اهـ. أي: بين القدومِ بعد الأكل والقدومِ بعد الزَّوال، فـ "الشارحُ" جَرَى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهارِ، "ط"(٧).

(قولُهُ: لكنْ في "السِّراج": ولو قال إلخ) وما جَرَى عليه "الشارح" عزاه في "النهر" لـ "البناية"، ونقلَهُ "السنديُّ" عن "الخانيَّة"، فما جَرَى عليه في "السِّراج" يُحمَلُ على قول "محمَّدٍ".

(قولُهُ: ويلزمُهُ صومُ كلِّ يومٍ إلخ) أي: مثلِ اليوم الذي قَدِمَ فيه.

---

(١) المقولة [٩١١٠] قوله: ((قبل الزوال)).

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٢/٣٠٣.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب في النذور ١/ق ٥٢٠/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل ومن نذر صوم يوم النحر ٢/٣٢٠ .

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٧/أ بتصرف.

(٦) "المبسوط": كتاب الصوم ٣/٩٧.

(٧) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ١/٤٧١.

فلا قضاءَ اتِّفاقاً، ولو عَنَى به اليمينَ كَفَّرَ فقط، إلاَّ إذا قَدِمَ قبلَ نيَّتِهِ فنَوَاهُ عنه بَرَّ بالنيَّة ووقَعَ عن رمضان. ولو نذَرَ شهراً لَزِمَهُ كاملاً، أو الشَّهرَ فبقيَّتُهُ، أو جمعةً فالأسبوعُ...

[٩٤١٩] (قولُهُ: فلا قضاءَ اتِّفاقاً) لأنَّه تبيَّنَ أنَّ نذره وقَعَ على رمضانَ، ومَن نذَرَ رمضانَ فلا شيءَ عليه، "ح"[١]. أي: لا شيءَ عليه إذا أدرَكَهُ كما قدَّمناه[٢] عن "السِّراج".

[٩٤٢٠] (قولُهُ: كفَّرَ فقط) أقول: لا وجهَ له، وما قيل في توجيهه: لأنَّه صامَهُ عن رمضانَ لا عن يمينِهِ لا وجهَ له أيضاً؛ لأنَّ النيَّةَ في فعلِ المحلوف عليه غيرُ شرطٍ؛ لِما صرَّحُوا به من أنَّ فعله مُكرَهاً أو ناسياً سواءٌ، والمحلوفُ عليه الصومُ وقد وُجِدَ. ثمَّ ظهَرَ أنَّ في عبارة "الشارح" اختصاراً مُخِلاً تَبِعَ فيه "النهر"[٣]، وأصلُ المسألة ما في "الفتح"[٤] وغيره: ((لو قال: للَّهِ عليَّ أنْ أصومَ اليوم الذي يَقْدَمُ فيه فلانٌ شكراً للَّهِ تعالى، وأراد به اليمينَ فقدِمَ فلانٌ في يومِ رمضان كان عليه كفَّارةُ يمينٍ ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّه لم يوجد شرطُ البرِّ، وهو الصومُ بنيَّةِ الشُّكرِ، ولو قدِمَ قبل أنْ ينويَ فنوى به الشُّكرَ لا عن رمضانَ بَرَّ بالنيَّةِ، وأجزأه عن رمضانَ ولا قضاءَ عليه)) اهـ. وبه يتَّضِحُ بقيَّةُ كلامه، فافهم.

[٩٤٢١] (قولُهُ: لزِمَهُ كاملاً) ويفتتحُهُ متى شاءَ بالعدد لا هلاليًّا، والشهرُ المعيَّنُ هلاليٌّ، كذا في اعتكافِ "فتح القدير"[٥]، "ح"[٦].

[٩٤٢٢] (قولُهُ: فبقيَّتُهُ) أي: بقيَّةُ الشهر الذي هو فيه؛ لأنَّه ذكرَهُ مُعرَّفاً، فينصرفُ إلى المعهودِ بالحضور، فإنْ نوى شهراً فعلى ما نوى؛ لأنَّه مُحتمَلُ كلامِهِ، "فتح"[٧] عن "التجنيس". وتقدَّمَ[٨] الكلامُ في ذلك.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.
(٢) المقولة [٩٣٧٥] قوله: ((لكنه يقضيها هنا متتابعة)).
(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٧/أ.
(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠٣/٢.
(٥) "الفتح": كتاب الصوم ٣١/٢.
(٦) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.
(٧) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠٢/٢.
(٨) المقولة [٩٣٩١] قوله: ((متتابعاً)).

إلاَّ أن ينويَ اليومَ. ولو نذَرَ يومَ السَّبْتِ[1] صومَ ثمانيةِ أيَّامٍ صامَ سَبْتين، ولو قال: سبعةً فسبعةُ أَسْبُتٍ، والفَرْقُ أنَّ السَّبْت لا يتكرَّرُ في السَّبعة، فحُمِلَ على العدد بخلاف الأوَّل.

واعلمْ أنَّ النَّذْر الذي يقعُ للأموات مِن أكثرِ العوامِّ، وما يُؤخَذُ من الدَّراهمِ والشَّمعِ والزَّيتِ ونحوِها إلى ضرائحِ الأولياءِ الكِرامِ تَقَرُّباً إليهم فهو بالإجماع......

[٩٤٢٣] (قولُهُ: إلاَّ أنْ ينويَ اليومَ) أفاد أنَّ لزوم الأسبوعِ يكونُ فيما إذا نوى [٢/ق٣٣٦/أ] أيَّامَ جمعةٍ أو لم يَنْوِ شيئاً؛ لأنَّ الجمعة يُذكَرُ ويرادُ به يومُ الجمعة وأيَّامُ الجمعة، لكنَّ الأيَّام أغلبُ، فانصرَفَ المطلقُ إليه، "تجنيس". قال "ح"[2]: ((وينبغي أنَّه لو عرَّفَ الجمعةَ أنْ يلزمَهُ بقيَّتُها على قياسِ السَّنة والشَّهر، فإنَّ مبدأها الأحدُ وآخرَها السبتُ، فليراجع)) اهـ.

قلت: في "البحر"[3]: ((ولو قال: صومَ أيَّامِ الجمعة فعليه صومُ سبعةِ أيَّامٍ)) اهـ، فتأمَّل.

[٩٤٢٤] (قولُهُ: بخلافِ الأوَّلِ) أي: فإنَّ السبت يتكرَّرُ فيه، فأُريدَ المتكرِّرُ في العددِ المذكور، كأنَّه قال: السبتَ الكائنَ في ثمانية أيَّامٍ، وهو سبتان، قال في "المنح"[4]: ((ولا يخفى أنَّ هذا إذا لم تكن له نيَّةٌ، أمَّا إذا وُجِدَت لزِمَهُ ما نوى)) اهـ "ط"[5].

[٩٤٢٥] (قولُهُ: تقرُّباً إليهم) كأنْ يقول: ياسيِّدي فلانُ، إنْ رُدَّ غائبي أو عُوفِيَ مريضي

١٢٧/٢

(قولُهُ: فإنَّ السَّبت يتكرَّرُ فيه إلخ) فيه أنَّه لا يظهرُ تكرُّرُه في الثَّمانية إلاَّ إذا ابتُدِئَتْ بالسَّبت فتُختَمُ به، بخلافِ ما إذا بُدِئَتْ بالأحد مثلاً ولم يوجد في كلام النَّاذر ما يُعيِّنُ الاحتمالَ الأوَّلَ، فكيف نُوجِبُ عليه الزائدَ بدون التزامٍ؟!

والظاهر: أنَّ الفرعين المذكورين مبنيَّان على عُرفهم لا على ما يُفيدُهُ اللَّفظُ فيهما، والظاهر في عرفنا لزومُ ثمانيةٍ في الأوَّلِ وسبعةٍ في الثاني.

---

(١) في "د" و"و": ((ولو نذر صومَ يوم السبت ثمانية...)).

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق١٣٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٣١٩/٢.

(٤) "المنح": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ق٩٤/ب.

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ فصل في العوارض ٤٧١/١.

باطلٌ وحرامٌ، ما لم يَقصِدوا صرفَها لفقراءِ الأنام، وقد ابتُلِيَ الناسُ بذلك،........

أو قُضِيَتْ حاجتي فلك من الذَّهب، أو الفضَّة، أو من الطعام، أو الشَّمع، أو الزَّيت كذا، "بحر"[(١)].

[٩٤٢٦] (قولُهُ: باطلٌ وحرامٌ) لوجوهٍ منها: أنَّه نَـذْرٌ لمخلوق والنَّـذْرُ لمخلوقٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه عبادةٌ، والعبادةُ لا تكون لمخلوق، ومنها أنَّ المنذور له ميتٌ والميتُ لا يَملِكُ، ومنها أنَّه إنْ ظَنَّ أنَّ الميت يتصرَّفُ في الأمور دونَ الله تعالى واعتقاده ذلك كفرٌ، اللهمَّ إلاَّ إنْ قال: يا اللَّهُ، إنِّي نذرتُ لك إنْ شفيتَ مريضي أو رددتَ غائبي أو قضيتَ حاجتي أنْ أُطعِمَ الفقراءَ الذين بباب السيِّدة "نفيسةَ" أو الإمام "الشافعيِّ" أو الإمام "اللَّيث"، أو أشتريَ حُصُراً لمساجدِهم، أو زَيْتاً لوقودِها، أو دراهمَ لمن يقومُ بشعائرها إلى غيرِ ذلك مما يكونُ فيه نفعٌ للفقراء. والنَّذْرُ للَّهِ عزَّ وجلَّ، وذكرُ الشيخ إنما هو محلٌّ لصرفِ النَّذْر لمستحِقِّيه القاطنين برباطه أو مسجده، فيجوزُ بهذا الاعتبار، ولا يجوزُ أنْ يَصرِفَ ذلك لغنيٍّ ولا لشريفٍ منصَّبٍ أو ذي نسبٍ أو عِلْمٍ ما لم يكن فقيراً، ولم يَثبُتْ في الشرع جوازُ الصرف للأغنياء للإجماع على حرمةِ النَّذْر للمخلوق، ولا ينعقدُ ولا تشتغلُ الذمَّةُ به، ولأنَّه حرامٌ بل سُحْتٌ، ولا يجوزُ لخادمِ الشيخ أخذُهُ إلاَّ أنْ يكون فقيراً أو له عيالٌ فقراءُ عاجزون، فيأخذونه على سبيلِ الصدقة المبتدأة، وأخذُهُ أيضاً مكروهٌ ما لم يَقصِد الناذرُ التقرُّبَ إلى الله تعالى وصرفَهُ [٢/ق٣٣٦/ب] إلى الفقراء ويقطعَ النظرَ عن نَذْرِ الشيخ، "بحر"[(٢)] ملخَّصاً عن "شرح العلاَّمة قاسمٍ".

[٩٤٢٧] (قولُهُ: ما لم يَقصِدوا إلخ) أي: بأنْ تكونَ صيغةُ النَّذْر للَّهِ تعالى للتقرُّبِ إليه، ويكونَ ذكرُ الشيخ مُراداً به فقراؤه كما مرَّ، ولا يخفى أنَّ له الصرفَ إلى غيرهم كما مرَّ[(٣)] سابقاً، ولا بدَّ أنْ يكون المنذورُ مما يصحُّ به النَّذْرُ كالصدقة بالدراهم ونحوِها، أمَّا لو نذَرَ زيتاً لإيقادِ قنديلٍ فوق ضريحِ الشيخ أو في المنارة كما يَفعَلُ النساءُ من نذرِ الزَّيت لسيِّدي "عبد القادر" ويُوقَدُ في المنارةِ

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٢/ ٣٢٠ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفطر ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) في المقولة السابقة.

ولا سيَّما في هذه الأعصارِ، وقد بسَطَهُ العلاَّمة "قاسم" في "شرح درر البحار"، ولقد قال الإمام "محمَّدٌ": لو كان العوامُّ عبيدي لأَعْتَقْتُهم وأسقطتُ وَلائي، وذلك لأنَّهم لا يهتدون، فالكلُّ بهم يتعيَّرون.

﴿بابُ الاعتكاف﴾

وجهُ المناسبةِ له والتَّأخيرِ اشتراطُ الصَّومِ في بعضِهِ والطَّلَبُ الآكدُ في العشرِ الأخير.

جهةَ المشرق فهو باطلٌ، وأقبحُ منه النَّذْرُ بقراءةِ المولد في المنائر مع اشتمالِهِ على الغناء واللَّعب وإيهابِ ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى ﷺ.

[٩٤٢٨] (قولُهُ: ولا سيَّما في هذه الأعصارِ) ولا سيَّما مولدُ السيِّد "أحمدَ البدويِّ"، "نهر"[١].

[٩٤٢٩] (قولُهُ: ولقد قال إلخ) ذكَرَ ذلك هنا في "النهر"[٢]، ولا يخفى عن ذوي الأفهام أنَّ مراد الإمامِ بهذا الكلام إنما هو ذمُّ العوامِّ، والتباعدُ عن نسبتِهم إليه بأيِّ وجهٍ يُرام، ولو بإسقاطِ الوَلاءِ الثابتِ الانبرام، وذلك بسببِ جهلهم العامِّ، وتغييرِهم لكثيرٍ من الأحكام، وتقرُّبهم بما هو باطلٌ وحرامٌ، فهم كالأنعام، يتعيَّرُ بهم الأعلام، ويتبرَّؤون من شنائعهم العظام، كما هو دأبُ الأنبياءِ الكرام، حيث يتبرَّؤون من الأباعد والأرحام، بمخالفتِهم الملكَ العلاَّم، فافهم ما ذكرناه والسَّلام.

﴿بابُ الاعتكاف﴾

[٩٤٣٠] (قولُهُ: وجهُ المناسبةِ له والتَّأخيرِ) أي: وجهُ مناسبةِ الاعتكاف للصوم حيث ذُكِرَ معه، ووجهُ تأخيرِه عنه أنَّ الصوم شرطٌ في بعضِ أنواع الاعتكاف وهو الواجبُ ـ والشَّرطُ يتقدَّمُ

﴿بابُ الاعتكاف﴾

(قولُهُ: أي: وجهُ مناسبة الاعتكاف إلخ) ما ذكرَهُ الشارح أوَّلاً وثانياً يُنتِجُ المناسبةَ والتأثيرَ كما نبَّهَ عليه "ط".

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٧/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ فصل في النذر ق١٢٧/أ.

(هو) لغةً اللَّبْثُ، وشرعاً (لَبْثُ) بفتح اللام وتُضَمُّ: المُكْثُ (ذَكَرٍ)...............

على المشروط ـ وأنَّ الاعتكاف يُطلَبُ مؤكَّداً في العشرِ الأخير من رمضان، فيُختَمُ الصومُ به، فناسَبَ ختمَ كتابِ الصوم بذكر مسائله.

[٩٤٣١] (قولُهُ: هو لغةً: اللَّبْثُ) أي: المكثُ في أيِّ موضعٍ كان وحَبْسُ النَّفْسِ فيه، قال في "البحر"[(١)]: ((هو لغةً: افتِعالٌ من عكَفَ إذا دامَ من بابِ طلَبَ، وعكَفَهُ: حبَسَهُ، ومنه:﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح ـ ٢٥]، سُمِّيَ به هذا النوعُ من العبادة لأنَّه إقامةٌ في المسجدِ مع شرائطَ، "مغرب"[(٢)]. وفي "النهاية": [٢/ق٣٣٧/أ] مصدرُ المتعدِّي العَكْفُ، ومنه الاعتكافُ في المسجد، واللازمُ العُكُوفُ، ومنه:﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف ـ ١٣٨])).

[٩٤٣٢] (قولُهُ: ذَكَرٍ) قيَّدَ به وإنْ تحقَّقَ اعتكافُ المرأة في المسجد مَيْلاً إلى تعريفِ الاعتكاف المطلوب؛ لأنَّ اعتكاف المرأة فيه مكروهٌ كما يأتي[(٣)]، بل ظاهرُ ما في "غاية البيان": ((أنَّ ظاهر الرِّواية عدمُ صحَّتِهِ))، لكنْ صرَّحَ في "غاية البيان": ((بأنَّه صحيحٌ بلا خلافٍ)) كما في "البحر"[(٤)]، وقد يقال: قيَّدَ به نظراً إلى شرطيَّةِ مسجدِ الجماعة، فإنَّه شرطٌ لاعتكافِ الرَّجُل فقط، والأوَّلُ أولى، لقوله بعده: ((أو امرأةٍ في مسجدِ بيتها))، تأمَّل.

(قولُهُ: مصدرُ المتعدِّي العَكْفُ، ومنه الاعتكاف إلخ) فهو عليه من المتعدِّي، وعلى ما في "البحر" من اللاَّزم.

(قولُهُ: والأوَّلُ أَولى؛ لقوله بعدَهُ: أو امرأةٍ إلخ) فإنَّ المقابلة تقتضي القسمةَ إلى قسمين، وذلك بجَعْلِ التقسيم للاعتكاف المطلوب، وإلاَّ لا تَتِمُّ المقابلة، ويُفهَمُ من قوله: ((أو امرأةٍ إلخ)) أنَّ شرطيَّة المسجد إنما هي في حقِّه، وحينئذٍ لا يكونُ تخصيصُهُ أوَّلاً لهذه الفائدة، فإنَّها معلومةٌ من التَّقسيم، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢١/٢.

(٢) "المغرب": مادة((عكف)).

(٣) صـ٤١١ـ "در".

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٤/٢ نقلاً عن "البدائع" لا عن "غاية البيان".

ولو مميِّزاً (في مسجدِ جماعةٍ) هو ما له إمامٌ ومؤذِّنٌ أُدِّيَتْ فيه الخَمْسُ أوْ لا، وعن "الإمام" اشتراطُ أداءِ الخَمْسِ فيه، وصحَّحَهُ بعضُهم، وقالا: يصحُّ في كلِّ مسجدٍ، وصحَّحَهُ "السروجيُّ"، ....

١٢٨/٢

[٩٤٣٣] (قولُهُ: ولو مُميِّزاً) فالبلوغُ ليس بشرطٍ كما في "البحر"[١] عن "البدائع"[٢]، وشَمِلَ العبدَ، فيصحُّ اعتكافُهُ بإذنِ المولى، ولو نذَرَهُ فللمولى منعُهُ، ويقضيه بعدَ العتقِ، وكذا المرأةُ، لكن ليس له منعُها بعد الإذنِ بخلاف العبد؛ لأنَّه ليس من أهلِ المِلك، وأمَّا المكاتبُ فليسَ للمولى منعُهُ ولو تطوُّعاً، وتمامُهُ في "البحر"[٣].

[٩٤٣٤] (قولُهُ: أُدِّيَتْ فيه الخمسُ أوْ لا) صرَّحَ بهذا الإطلاقِ في "العناية"[٤]، وكذا في "النهر"[٥]، وعزاه الشيخ "إسماعيل"[٦] إلى "الفيض" و"البزَّازيَّة"[٧] و"خزانة الفتاوى" و"الخلاصة"[٨] وغيرها، ويُفهَمُ أيضاً ـ وإنْ لم يُصرِّح به ـ من تعقيبِهِ بالقول الثاني هنا تبعاً لـ "الهداية"[٩]، فافهم.

[٩٤٣٥] (قولُهُ: وصحَّحَهُ بعضُهم) نقَلَ تصحيحَهُ في "البحر"[١٠] عن "ابن الهمام"[١١].

[٩٤٣٦] (قولُهُ: وصحَّحَهُ "السروجيُّ") وهو اختيارُ "الطحاويِّ"[١٢]، قال "الخيرُ الرَّمليُّ":

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٢/٢.
(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١٠٨/٢.
(٣) انظر "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٢/٢.
(٤) "العناية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٠٨/٢ (هامش "فتح القدير").
(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٧/ب.
(٦) "الإحكام": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/ق ١٤١/ب.
(٧) "البزازية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١٠٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل السادس في الاعتكاف ق٧٠/ب.
(٩) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١٣٢/١.
(١٠) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٤/٢.
(١١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٠٨/٢ ناقلاً التصحيح عن بعض المشايخ.
(١٢) "مختصر الطحاوي": كتاب الصيام صـ٥٧ـ.

وأمَّا الجامعُ فيَصِحُّ فيه مطلقاً اتِّفاقاً (أو) لَبْثُ (امرأةٍ في مسجدِ بَيْتِها)............

((وهو أيسرُ خصوصاً في زمانِنا، فينبغي أنْ يُعوَّلَ عليه، والله تعالى أعلم)).

[٩٤٣٧] (قولُهُ: وأمَّا الجامعُ) لَمَّا كان المسجدُ يشملُ الخاصَّ كمسجدِ المحلَّةِ والعامَّ ـ وهو الجامعُ كأمويِّ دمشق مثلاً ـ أخرَجَهُ من عمومِهِ تبعاً لـ "الكافي"[١] وغيره لعدم الخلافِ فيه.

[٩٤٣٨] (قولُهُ: مطلقاً) أي: وإنْ لم يُصلُّوا فيه الصلواتِ كلَّها، "ح"[٢] عن "البحر"[٣]. وفي "الخلاصة"[٤] وغيرها: ((وإنْ لم يكن ثَمَّةَ جماعةٌ)).

(تنبيهٌ)

هذا كلُّهُ لبيانِ الصحَّةِ، قال في "النهر"[٥] و"الفتح"[٦]: ((وأمَّا أفضلُ الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثمَّ في مسجده ﷺ، ثمَّ في المسجد الأقصى، ثمَّ في الجامع، قيل: إذا كان يصلِّي فيه بجماعةٍ، فإنْ لم يكن ففي مسجدِهِ [٢/ق٣٣٧/ب] أفضلُ لئلا يحتاجَ إلى الخروج، ثمَّ ما كان أهلُهُ أكثرَ)) اهـ.

[٩٤٣٩] (قولُهُ: في مسجدِ بيتها) وهو المُعَدُّ لصلاتها الذي يُندَبُ لها ولكلِّ أحدٍ اتِّخاذُهُ كما في "البزَّازيَّة"[٧]، "نهر"[٨]. ومقتضاه أنَّه يُندَبُ للرَّجُل أيضاً أنْ يُخصِّصَ موضعاً من بيتِهِ لصلاته النافلة، أمَّا الفريضةُ والاعتكاف فهو في المسجدِ كما لا يخفى، قال في "السِّراج"[٩]: ((وليس لزوجِها أنْ يطأَها إذا أَذِنَ لها؛ لأنَّه ملَّكَها منافعَها، فإنْ منَعَها بعد الإذن لا يصحُّ منعه، ولا ينبغي

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ ق٧٩/ب.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٤.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل السادس في الاعتكاف ق٧٠/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٠٨.

(٧) "البزازية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤/١٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/أ.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ق ٥٢٧/أ ـ ب بتصرف.

ويكرهُ في المسجد، ولا يصحُّ في غيرِ موضعِ صلاتها من بَيْتِها كما إذا لم يكن فيه مسجدٌ، ولا تخرُجُ من بيتها إذا اعتكَفَتْ فيه، وهل يصحُّ من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظَّاهرُ لا؛ لاحتمالِ ذُكُوريَّتِهِ (بنيَّةٍ)..........................

لها الاعتكافُ بلا إذنِهِ، وأمَّا الأَمَةُ فإنْ أَذِنَ لها كُرِهَ له الرُّجوعُ؛ لأنَّه يُخلِفُ وعدَهُ، وجاز لأنَّها لا تَملِكُ منافعَها)).

[٩٤٤٠] (قولُهُ: ويكرهُ في المسجدِ) أي: تنزيهاً كما هو ظاهرُ "النهاية"، "نهر"[1]. وصرَّحَ في "البدائع"[2]: ((بأنَّه خلافُ الأفضلِ)).

[٩٤٤١] (قولُهُ: كما إذا لم يكن فيه مسجدٌ) أي: مسجدُ بيتٍ، وينبغي أنَّه لو أعدَّتْهُ للصلاة عند إرادةِ الاعتكاف أنْ يصحَّ.

[٩٤٤٢] (قولُهُ: وهل يصحُّ إلخ) البحثُ لصاحب "النهر"[3]، "ح"[4].

[٩٤٤٣] (قولُهُ: والظَّاهرُ لا) لأنَّه على تقديرِ أنوثتِهِ يصحُّ في المسجدِ مع الكراهة، وعلى تقديرِ ذكورتِهِ لا يصحُّ في البيت بوجهٍ، "ح"[5].

قلت: لكنْ صرَّحُوا بأنَّ ما تردَّدَ بين الواجبِ والبدعةِ يأتي به احتياطاً، وما تردَّدَ بين السنَّةِ

(قولُهُ: والظاهرُ لا؛ لأنَّه على تقديرِ أنوثتِهِ إلخ) لكنْ في "الأشباه": ((الخنثى كالأنثى إلاَّ في مسائلَ))، ومقتضاه أنَّها تعتكفُ في بيتها، ويكره منها في المسجد، وكونُ صاحب "الأشباه" لم يَحصُر المستثنياتِ لا يضرُّ؛ إذ مَن يدَّعي أنَّ هذه المسألة منها فعليه النَّقلُ.

(قولُهُ: لكنْ صرَّحُوا بأنَّ إلخ) كلام "الشارح" في اعتكافِهِ في البيتِ لا المسجدِ، فمسألةُ الاستدراكِ مسألةٌ أخرى.

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ٢/١١٣.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/أ.

(٤) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٢/ب.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٢/ب ـ ١٣٣/أ.

فاللَّبْثُ هو الرُّكنُ، والكَوْنُ في المسجدِ والنيَّةُ من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من جنابةٍ وحيضٍ ونفاسٍ شرطان...

والبدعة بتركِهُ، إلاَّ أنْ يقال: المرادُ بالبدعة المكروهُ تحريماً، وهذا ليس كذلك، ولا سيَّما إذا كان الاعتكافُ منذوراً.

[٩٤٤٤] (قولُهُ: فاللَّبثُ هو الرُّكنُ) فيه أنَّ هذا حقيقتُهُ اللغويَّةُ، أمَّا حقيقتُهُ الشرعيَّةُ فهي اللَّبثُ المخصوصُ، أي: في المسجدِ، تأمَّل.

[٩٤٤٥] (قولُهُ: من مسلمٍ عاقلٍ) لأنَّ النيَّة لا تصحُّ بدون الإسلام والعقل، فهما شرطان لها، وبه يُستغنَى عن جَعْلِهما شرطين للاعتكاف المشروطِ بالنيَّة كما أفادَهُ في "البحر"[(١)].

[٩٤٤٦] (قولُهُ: طاهرٍ من جنابةٍ إلخ) جعَلَ في "البدائع"[(٢)] الطهارةَ من هذه الثلاثةِ شرطاً للاعتكاف، قال في "النهر"[(٣)]: ((وينبغي أنْ يكون اشتراطُ الطهارة من الحيضِ والنفاسِ فيه على روايةِ اشتراط الصوم في نفله، أمَّا على عدمه فينبغي أنْ يكون من شرائطِ الحلِّ فقط كالطهارة من الجنابة، ولم أر مَن تعرَّضَ لهذا)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ الطهارة من الثلاثة شرطٌ للحلِّ، ومن الأوَّلين شرطٌ للصحَّةِ أيضاً في المنذور، وكذا في النفل على روايةِ اشتراط الصوم فيه بخلاف الجنابة لصحَّةِ الصوم معها، وبَحَثَ فيه [٢/ق٣٣٨/أ] "الرَّحمتيُّ" بما صرَّحُوا به: ((من أنَّ المقصدَ الأصليَّ من شرعيَّةِ الاعتكاف انتظارُ الصلاة بالجماعة، والحائضُ والنفساء ليسا بأهلٍ للصلاة، أي: فلا يصحُّ اعتكافُهما بخلافِ الجنب؛ إذ يمكنُهُ الطهارة والصلاة)) اهـ. ويلزمُهُ أنَّ الجنب لو لم يتطهَّرْ ويُصَلِّ لا يصحُّ منه، ويلزمُهُ أيضاً أنْ يكون من شروطِ صحَّتِهِ الصلاةُ بالجماعة، ولم يقل به أحدٌ، تأمَّل.

[٩٤٤٧] (قولُهُ: شرطان) خبرُ المبتدأ، وهو الكونُ وما عُطِفَ عليه.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٢.

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ٢/١٠٨.

(٣) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٧/أ.

(وهـو) ثلاثـةُ أقسـامٍ: (واجـبٌ بـالنَّذْرِ) بلسـانِهِ وبالشُّـروع وبـالتَّعليق، ذكَـرَهُ "ابن الكمال" (وسنّةٌ مؤكَّدةٌ في العَشْرِ الأخيرِ من رمضـانَ) أي: سُنَّةُ كفايـةٍ كمـا في "البرهان" وغيرِهِ؛...

[٩٤٤٨] (قولُهُ: بلسانِهِ) فلا يكفي لإيجابِهِ النيَّةُ، "منح"(١) عن "شمس الأئمَّة"(٢).

[٩٤٤٩] (قولُهُ: وبالشُّروع) نقَلَهُ في "البحر"(٣) عن "البدائع"(٤)، ثمَّ قال: ((ولا يخفى أنَّه مفرَّعٌ على ضعيفٍ، وهو اشتراطُ زمنٍ للتطوُّع، وأمَّا على المذهبِ من أنَّ أقلَّ النفل ساعةٌ فلا)) اهـ. وسيأتي(٥) قريباً أيضاً مع جوابه.

[٩٤٥٠] (قولُهُ: وبالتعليقِ) عطفٌ على قوله: ((بالنَّذْرِ))، وهـذا قرينـةٌ علـى أنَّـه أراد بـالنَّذْرِ النَّذْرَ المطلقَ كما قيَّدَهُ به في "البدائـع"(٦)، فـلا يَرِدُ أنَّ صـورة التعليـق نـذرٌ أيضـاً، وأنَّ مقتضى العطفِ خلافُهُ، نعم الأظهرُ أنْ يقول: واجـبٌ بـالنَّذْر منجَّـزاً أو معلَّقـاً كمـا عبَّرَ في "البحر"(٧) و"الإمداد"(٨)، فافهم.

[٩٤٥١] (قولُهُ: أي: سنّةُ كفايةٍ) نظيرُها إقامةُ التراويحِ بالجماعة، فإذا قـام بهـا البعـضُ سقَطَ الطلب عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبةِ على التركِ بلا عذرٍ، ولو كان سنَّةَ عينٍ لأَثِمُوا بـتركِ السنَّة المؤكَّدة إثماً دون إثمِ ترك الواجب كما مرَّ(٩) بيانُهُ في كتاب الطهارة.

---

(١) "المنح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق٩٥/أ.

(٢) المقصود بشمس الأئمة الإمام الحلوانيَّ كما ذكر ذلك في "المنح" نقلاً عن السراجية".

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٢/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١٠٨/٢.

(٥) المقولة [٩٤٦٨] قوله: ((مفرع على الضعيف)).

(٦) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١٠٨/٢.

(٧) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٢/٢ .

(٨) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق٣٦٩/أ.

(٩) المقولة [٨٣٤] قوله: ((ويلام)).

لاقترانِها بعدمِ الإنكار على مَن لـم يفعلْهُ مـن الصَّحابـة (ومستحبٌّ في غيرِهِ من الأزمنةِ) هو بمعنى غيرِ المؤكَّدةِ.

(وشُرِطَ الصَّومُ لِـ) صحَّةِ (الأوَّلِ) اتِّفاقاً (فقط) على المذهبِ (فلو نذَرَ اعتكافَ ليلةٍ لم يَصِحَّ)..

[٩٤٥٢] (قولُهُ: لاقترانِها إلخ) جوابٌ عمَّا أُورِدَ على قوله في "الهداية"[١]: ((والصحيحُ أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ « واظَبَ عليه في العَشْرِ الأواخر من رمضان »، والمواظبةُ دليلُ السنَّة)) اهـ من أنَّ المواظبة بلا تركٍ دليلُ الوجوب، والجوابُ ـ كما في "العناية"[٢] ـ ((أنَّه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على مَن تركَهُ، ولو كان واجباً لأنكَرَ)) اهـ. وحاصلُهُ أنَّ المواظبة إنما تفيدُ الوجوبَ إذا اقترنت بالإنكارِ على التارك.

[٩٤٥٣] (قولُهُ: هو بمعنى غيرِ المؤكَّدةِ) مقتضاه أنَّه يُسمَّى سنَّةً أيضاً، ويدلُّ عليه أنَّه وقَعَ في كلام "الهداية"[٣] في باب الوترِ إطلاقُ السنَّة على المستحبِّ.

١٢٩/٢ [٩٤٥٤] (قولُهُ: وشُرِطَ الصومُ لصحَّةِ الأوَّل) أي: النَّذْرِ، حتَّى لو قال: للَّهِ عليَّ أنْ أعتكفَ شهراً بغيرِ صومٍ فعليه أنْ يعتكفَ ويصوم، "بحر"[٤] عن "الظهيريَّة"[٥].

[٩٤٥٥] (قولُهُ: على المذهبِ) راجعٌ لقوله: ((فقط))، وهو روايةُ "الأصل"[٦]،

(قولُهُ: جوابٌ عمَّا أُورِدَ على قوله في "الهداية" إلخ) ما ذكَرَهُ "الشارح" من قوله: ((لاقترانها إلخ)) وإن صلح جواباً عمَّا أُورِدَ على "الهداية" إلاَّ أنَّ الموافق في عبارة "الشارح" أن يُجعَلَ علَّةً لقوله: ((أي: سنَّةُ كفايةٍ))، أو علَّةً لِما أفادَهُ قولُ "المصنِّف": ((سنَّةٌ مؤكَّدةٌ)) من أنَّه ليس بواجبٍ لِما أنَّه لم يتعرَّض لاستدلالها حتَّى يتأتَّى له التعرُّضُ لدَفْعِ ما يَرِدُ عليه.

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١٣٢/١.

(٢) "العناية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٠٥/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة ٦٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٣/٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ الفصل التاسع في الاعتكاف ق٦١/أ.

(٦) "الأصل": كتاب الصوم ـ باب في الصيام و الاعتكاف من "الجامع الكبير" ٢٥٣/٢.

....

[٢/ق٣٣٨/ب] ومقابلُهُ رواية "الحسن" أنَّه شرطٌ للتطوُّعِ أيضاً، وهو مبنيٌّ على اختلافِ الرِّوايةِ في أنَّ التطوُّعَ مقدَّرٌ بيومٍ أوْ لا، ففي روايةِ "الأصل" غيرُ مقدَّرٍ، فلم يكن الصومُ شرطاً له، وعلى روايةِ تقديره بيومٍ ـ وهي روايةُ "الحسن" أيضاً ـ يكونُ الصومُ شرطاً له كما في "البدائع"[(١)] وغيرها.

قلت: ومقتضى ذلك أنَّ الصوم شرطٌ أيضاً في الاعتكاف المسنون؛ لأنَّه مُقدَّرٌ بالعَشْرِ الأخير، حتَّى لو اعتكَفَهُ بلا صومٍ لمرضٍ أو سفرٍ ينبغي أنْ لا يصحَّ عنه، بل يكونُ نفلاً، فلا تحصلُ به إقامةُ سنَّةِ الكفاية، ويؤيِّدُهُ قولُ "الكنز"[(٢)]: ((سُنَّ لَبْثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيَّةٍ))، فإنَّه لا يمكنُ حمله على المنذورِ لتصريحه بالسنيَّةِ، ولا على التطوُّعِ لقوله بعده: ((وأقلُّهُ نفلاً ساعةٌ))، فتعيَّنَ حملُهُ على المسنونِ سنَّةً مؤكَّدةً، فيدلُّ على اشتراطِ الصوم فيه، وقولُهُ في "البحر"[(٣)]: ((لا يمكنُ حمله عليه لتصريحهم بأنَّ الصوم إنما هو شرطٌ في المنذور فقط دون غيره)) فيه نظرٌ؛ لأنَّهم إنما صرَّحُوا بكونه شرطاً في المنذور غيرَ شرطٍ في التطوُّع، وسكتوا عن بيانِ حكم المسنون لظهور أنَّه لا يكونُ

(قولُهُ: فيدلُّ على اشتراطِ الصَّوم فيه) لا يخفى أنَّ مدار قوله:((بصومٍ إلخ)) إنما يدلُّ على مصاحبةِ الصَّوم له، ولا دلالةَ فيه على اشتراطِ هذه المصاحبة لتحقُّقِ النيَّة، نعم مصاحبةُ النيَّة شرطٌ لتحقُّقِهِ؛ لأنَّها شرطٌ في تحقُّقِ كلِّ عبادةٍ مقصودةٍ.

(قولُهُ: لأنَّهم إنما صرَّحُوا بكونه شرطاً في المنذورِ غيرَ شرطٍ في التطوُّعِ إلخ) لكنَّ ظاهر مقابلةِ الواجب بالتطوُّع أنَّ المراد به غيرُ الواجب، فيشملُ المسنون، ويدلُّ لعدم اشتراطِهِ فيه ما ذكرَهُ في "الهداية" وغيرها في تعليل عدم اشتراطه في التطوُّع:((من أنَّه مبنى النَّفلِ على المساهلة، ألا ترى أنَّه يقعدُ في صلاة النَّفل مع القدرة على القيام؟)) اهـ، فإنَّ المساهلة التي جعَلَها مناطَ عدمِ اشتراطه متحقِّقةٌ في المسنون، ألا ترى أنَّه يقعدُ في سنن الصلاة للبناء على المساهلة فيها؟! فكذلك لا يلزمُ الصَّومُ في المسنون لذلك.

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ٢/١١٠.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/١٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٣.

وإنْ نَوَى معها اليومَ لعدم محلِّيَّتِها للصَّوم، أمَّا لو نَوَى بها اليومَ صَحَّ، والفرقُ لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره: (ليلاً ونهاراً فإنّه يصحُّ و) إنْ لم يكن اللَّيلُ محلاً للصَّوم؛

إلاَّ بالصوم عادةً، ولهذا قسَّمَ في متن "الدُّرر"[1] الاعتكافَ إلى الأقسامِ الثلاثةِ: المنذورِ والمسنونِ والتطوُّع، ثمَّ قال: ((والصومُ شرطٌ لصحَّةِ الأوَّلِ لا الثالث))، ولم يتعرَّض للثاني لِما قلنا، ولو كان مرادُهم بالتطوُّع ما يشملُ المسنون لكان عليه أنْ يقول: شَرْطٌ لصحَّةِ الأوَّلِ فقط كما قال "المصنِّف"؛ فعبارةُ صاحب "الدرر" أحسنُ من عبارة "المصنِّف" لِما علمتَهُ، هذا ما ظهر لي.

[٩٤٥٦] (قولُهُ: وإنْ نَوَى معها اليومَ) أمَّا لو نذَرَ اعتكافَ اليوم ونوى اللَّيلةَ معه لزماه كما في "البحر"[2].

[٩٤٥٧] (قولُهُ: والفرقُ لا يخفى) وهو أنَّه في الأُولى لَمَّا جعَلَ اليومَ تبعاً للَّيلةِ وقد بطَلَ نذرُهُ في المتبوع ـ وهو اللَّيلة ـ بطَلَ في التابع وهو اليوم، وفي الثانيةِ أطلَقَ الليلةَ وأراد اليومَ مجازاً مرسلاً بمرتبتين، حيث استعمَلَ المقيَّدَ وهو الليلةُ في مطلقِ الزَّمان، ثمَّ استعمَلَ هذا المطلقَ في المقيَّد وهو اليومُ، فكان اليومُ مقصوداً. اهـ "ح"[3].

قلت: لكنَّ هذا الفرع مُشكِلٌ، فإنَّ الجائز هو إطلاقُ النهار على مطلقِ الزَّمان دون إطلاقِ اللَّيل، ولو ساغَ الإطلاقُ المذكور بعلاقةِ الإطلاق والتقييد أو غيرها لساغَ إطلاقُ السماء على الأرض أو النخلة على شيءٍ طويلٍ [٢/ق٣٣٩/أ] غيرِ الإنسان، مع أنَّ المصرَّح به في كتب الأصول عدمُهُ، وأيضاً صرَّحُوا بأنَّه إذا نوى بالعتق الطلاقَ صحَّ؛ لأنَّ العتق وُضِعَ لإزالةِ ملك الرَّقبة، والطلاقَ لإزالةِ ملك المتعة، والأُولى سببٌ للثانية، فصحَّ المجازُ بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتقَ فإنَّه لا يصحُّ مع أنَّه يمكنُ[4] فيه ادِّعاءُ الإطلاق والتقييد، فليتأمَّل.

(قولُ "الشارح": لعدم محلِّيَّتها للصَّوم) تعليقٌ لمسألة المتن.

---

(١) "الدرر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢١٢/١ ـ ٢١٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٣/٢.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ.

(٤) في "م": ((مع أنه لا يمكن))، وهو خطأ.

لأنه (يدخلُ اللّيلُ تَبعاً).

(و) اعلمْ أنَّ (الشَّرْطَ) في الصَّوم مراعاةُ (وجودِهِ لا إيجادِهِ) للمشروط قَصْداً (فلو نَذَرَ اعتكافَ شهرِ رمضانَ لَزِمَهُ، وأجزَأَهُ) صومُ رمضانَ (عن صومِ الاعتكاف) لكن قالوا: لو صامَ تطوُّعاً ثُمَّ نذَرَ اعتكافَ ذلك اليومِ لم يَصِحَّ؛ لانعقادِهِ من أوَّلِهِ تطوُّعاً، فتَعَذَّرَ جعلُهُ واجباً (وإنْ لم يَعتَكِفْ) رمضانَ المعيَّنَ..........

[٩٤٥٨] (قولُهُ: لأنَّه يَدخُلُ اللّيلُ تبعاً) ولا يُشترَطُ للتَّبع ما يُشترَطُ للأصل، "بحر"[١].

[٩٤٥٩] (قولُهُ: لا إيجادُهُ للمشروطِ قصداً) أي: لا يُشترَطُ إيقاعُهُ مقصوداً لأجلِ الاعتكاف المشروط كما لا يُشترَطُ إيقاعُ الطهارة قصداً لأجل الصلاة، بل إذا حضرت الصلاةُ وكان متوضِّئاً قبلها لغيرها ـ ولو للتبرُّدِ ـ يكفيه لها.

[٩٤٦٠] (قولُهُ: فلو نذَرَ اعتكافَ شهر رمضان) الظاهرُ أنَّ مثله ما إذا نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، ثمَّ نذَرَ اعتكافَ ذلك الشَّهرِ، أو نذَرَ صوم الأبد ثمَّ نذَرَ اعتكافاً، فليتأمل ويراجع. اهـ "ح"[٢].

قلت: ووجهُ التأمُّلِ ما ذكروا من أنَّ الصوم المقصود للاعتكاف إنما سقَطَ في رمضان لشرفِ الوقت كما يأتي[٣] تقريرُهُ، والشَّرفُ غيرُ موجودٍ في الصوم المنذور.

[٩٤٦١] (قولُهُ: لكنْ قالوا إلخ) قال في "الفتح"[٤]: ((ومن التفريعات: أنَّه لو أصبَحَ صائماً متطوِّعاً أو غيرَ ناوٍ للصوم، ثمَّ قال: للّهِ عليَّ أنْ أعتكفَ هذا اليومَ لا يصحُّ وإنْ كان في وقتٍ تصحُّ منه نيَّةُ الصوم؛ لعدمِ استيعاب النهار، وعند "أبي يوسف": أقلُّهُ أكثرُ النهار، فإنْ كان قالَهُ قبل نصف النهار لَزِمَهُ، فإنْ لم يعتكفه قضاه)) اهـ.

(قولُهُ: ووَجْهُ التأمُّلِ ما ذكروا إلخ) ويؤيِّدُ عدمَ المثليَّةِ المذكورةِ في كلام "الحلبي" أيضاً ما سيأتي من عدم جواز القضاء في رمضانٍ آخرَ ولا في واجبٍ إلخ؛ لأنَّه لو كانت العبرةُ لوجوبِ الصوم مطلقاً لأجزَأَهُ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٣.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ.

(٣) المقولة [٩٤٦٤] قوله: ((وتحقيقه في الأصول)).

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٠٨.

(قَضَى شهراً) غيرَهُ (بصومٍ مقصودٍ) لعَوْدِ شرطِهِ إلى الكمالِ الأصليِّ، فلم يَجُزْ في رمضانَ آخرَ ولا في واجبٍ سوى قضاءِ رمضانَ الأوَّلِ؛ لأنَّه خَلَفٌ عنه،.........

وقد ظهَرَ أنَّ علَّة عدم الصحَّة عدمُ استيعاب الاعتكاف للنهار لا تعذُّرُ جَعْلِ التطوُّع واجباً، وأنَّه لا محلَّ للاستدراك المفاد بـ ((لكنْ))، بل هي مسألةٌ مستقلَّةٌ لا تعلُّقَ لها بما في "المتن". اهـ "ح"[(١)].

قلت: ما علَّلَ به "الشارح" علَّلَ به في "التتارخانيَّة"[(٢)] و"التجنيس" و"الولواجيَّة"[(٣)] و"المعراج" و"شرح درر البحار"[(٤)]، فيكونُ ذلك علَّةً أخرى لعدمِ صحَّةِ النَّذْر، وبه يصحُّ الاستدراكُ على قوله: ((الشَّرطُ وجودُهُ لا إيجادُهُ))، فإنَّ الشَّرط هنا ـ وهو الصوم ـ موجودٌ مع أنَّه لم يصحَّ النَّذْر بالاعتكاف.

١٣٠/٢ والحاصلُ: أنَّه لم يصحَّ لعدمِ استيعاب النهار بالاعتكافِ وعدمِ استيعابه بالصوم الواجب. وبه عُلِمَ أنَّ الشَّرط صومٌ واجبٌ بنذرِ الاعتكاف أو بغيرِهِ كرمضانَ، [٢/ق٣٣٩/ب] ويمكنُ دفع الاستدراك بهذا، فافهم.

[٩٤٦٢] (قولُهُ: قَضَى شهراً غيرَهُ) أي: متتابعاً؛ لأنَّه التزَمَ الاعتكافَ في شهرٍ بعينه وقد فاتَهُ، فيقضيه متتابعاً كما إذا أوجَبَ اعتكافَ رجبٍ ولم يعتكف فيه، "بدائع"[(٥)].

[٩٤٦٣] (قولُهُ: سوى قضاءِ رمضانَ الأوَّلِ) أمَّا قضاءُ رمضانَ الأوَّلِ فإنَّه إنْ قضاه متتابعاً واعتكَفَ فيه جازَ؛ لأنَّ الصوم الذي وجَبَ فيه الاعتكافُ باقٍ، فيقضيهما بصومِ شهرٍ متتابعاً،

(قولُهُ: والحاصلُ: أنَّه لم يصحَّ لعدمِ إلخ) وعلى هذا الحاصلِ لا يصحُّ جَعْلُ كلام المتن أصلاً كليّاً، بل موضوعُهُ في صومِ رمضان أداءً وقضاءً وقد نذَرَ اعتكافَهُ، فلا داعيَ لوضعِ أصليٍّ لذلك؛ لأنَّه لم يدخل فيه غيرُهما مع إيهامِ عمومِهِ.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني عشر في الاعتكاف ٤١٤/٢ ـ ٤١٥.

(٣) "الولواجية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع في الاعتكاف والصدقة ق٣٥/أ.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصوم ـ ذكر الاعتكاف ق٨٣/أ.

(٥) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١١٢/٢.

وتحقيقُهُ في الأصول في بحثِ الأَمْر.

(وأقلُّهُ نَفْلاً ساعةٌ) مِن ليلٍ أو نهارٍ عند "محمَّدٍ"، وهو ظاهرُ الرِّواية عن "الإمام" لبناءِ النَّفْل على المسامحة، وبه يُفتَى، والسَّاعةُ في عُرْفِ الفقهاء جزءٌ من الزَّمان لا جزءٌ مِن أربعةٍ وعشرين كما يقولُهُ المنجِّمون، كذا في "غرر الأذكار"[1] وغيره (فلو شرَعَ في نفلِهِ...

"بدائع"[2]. أي: لأنَّ القضاء خَلَفٌ عن الأداء، فأُعطِيَ حكمَهُ كما أشار إليه "الشارح".

[٩٤٦٤] (قولُهُ: وتحقيقُهُ في الأصولِ) وهو أنَّ النَّذْر كان مُوجِباً للصوم المقصود، ولكنْ سقَطَ لشرفِ الوقت، ولَمَّا لم يعتكف في الوقت صار ذلك النَّذْر بمنزلةِ نذرٍ مطلقٍ عن الوقت، فعادَ شرطُهُ إلى الكمال، بأنْ وجَبَ الاعتكافُ بصومٍ مقصودٍ لزوالِ المانع وهو رمضان.

فإنْ قلتَ: على هذا كان ينبغي أنْ لا يتأدَّى ذلك الاعتكافُ في صومِ قضاءِ ذلك الشهر كما لو نذر مطلقاً.

قلتُ: العلَّةُ الاتِّصالُ بصومِ الشهر مطلقاً، وهو موجودٌ.

فإنْ قلتَ: الشَّرطُ يُراعَى وجودُهُ، ولا يجبُ كونه مقصوداً كما لو توضَّأَ للتبرُّدِ تجوزُ به الصلاة، ورمضانُ الثاني على هذه الصفة.

(قولُ "الشارح": والساعةُ في عُرْف الفقهاء جزءٌ من الزَّمان لا جزءٌ من أربعةٍ وعشرين كما يقولُهُ المنجِّمون) في "السنديِّ": ((وقد ورَدَ ما يؤيِّدُ ما ذهَبَ إليه أهلُ الميقات من تقديرِ الأربع والعشرين من السَّاعات في اللَّيل والنهار، وذلك فيما أخرَجَهُ "أبو داود" و"النسائيُّ" و"الحاكم" عن "جابر" عن النبيِّ ﷺ قال: ((يومُ الجمعة ثنتا عشرةَ ساعةً، لا يوجدُ عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه، فالتمِسُوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصر))، وهذا عجيبٌ فاستفِدْهُ)) انتهى.

(قولُهُ: وهو أنَّ النَّذْر كان مُوجِباً للصَّومِ المقصودِ) لأنَّ الاعتكاف الواجب يَستدعِي عموماً ولا يوجدُ بدونه، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجب إلاَّ به يجبُ بوجوبه.

(قولُهُ: ولكنْ سقَطَ لشَرَفِ الوقت) واتِّصالُهُ به وتعيُّنه للاعتكاف بالنَّذْر، ولا كذلك رمضانُ الثاني.

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الصيام ـ فصل الاعتكاف ق٨٢/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١١٢/٢.

....

قلتُ: حدوثُ صفة الكمال منَعَ الشَّرطَ عن مقتضاه، فلا بدَّ أنْ يكون مقصوداً. اهـ "ح"[(١)] عن "شرح المنار" لـ "ابن ملكٍ"[(٢)].

(تنبيهٌ)

في "البدائع"[(٣)]: ((لو أوجَبَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، فاعتكَفَ شهراً قبله أجزأَهُ عند "أبي يوسف" لا عند "محمَّدٍ"، وهو على الاختلافِ في النَّذْر بصومِ شهرٍ معيَّنٍ فصامَ قبله)) اهـ. أي: بناءً على أنَّ النَّذْر غيرَ المعلَّقِ لا يختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ كما مرَّ[(٤)] بخلاف المعلَّق، وقدَّمنا[(٥)] أنَّ الخلاف في صحَّةِ التقديم لا التأخير.

والظاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين نذرِ اعتكافِ رمضان أو شهرٍ معيَّنٍ غيرِهِ، فيصحُّ اعتكافُهُ قبله وبعده في القضاء وغيره سوى رمضانَ آخرَ، غيرَ أنَّه إنْ فعَلَهُ في غيرِ رمضان الأوَّل أو قضائِهِ لا بدَّ له من صومٍ مقصودٍ كما هو صريحُ "المتن"، وليس في كلامهم ما يدلُّ على أنَّه لا يصحُّ في غيرهما مطلقاً، وإنَّما فيه الفرقُ بينهما وبين غيرهما بأنَّه لو فعَلَهُ فيهما أغنى عن صومٍ مقصودٍ للاعتكاف بسببِ شرفِ الوقت وخلفه، وفي غيرهما لا بدَّ من صومٍ مقصودٍ له، وهذا [٢/ق٣٤٠/أ] ظاهرٌ لا خفاءَ فيه، فافهم.

(قولُهُ: قلت: حدوثُ صفةِ الكمالِ إلخ) ما ذكرَهُ "السنديُّ" في الجواب أظهرُ حيث قال: ((قلت: الصَّومُ وإن كان شرطاً لكنَّه عبادةٌ مقصودةٌ في نفسه؛ لأنَّه يجبُ تعيُّنُه أيضاً كصوم رمضان، فلم يكن شرطاً محضاً بخلاف الصَّلاة المنذورة مع الوضوء، فلا يُعتبَرُ إيجابُها له؛ لأنَّه عبادةٌ غيرُ مقصودةٍ)) اهـ.

---

(١) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ بتصرف.

(٢) "شرح المنار لابن ملك": فصل: حكم الأمر صـ٣٧ـ ٣٨. وهو شرح المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا، عزالدين المعروف بابن ملك الرومي الكرماني(ت٨٠١هـ، و قيل: ٨٨٥هـ) على "منار الأنوار" لأبي البركات عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٢٣، ١٨٢٥، "الفوائد البهية" صـ١٠١ـ ١٠٧ـ، "الأعلام" ٤/٥٩، ٦٧).

(٣) "البدائع": كتاب الاعتكاف ٢/١١٢.

(٤) صـ٣٩٦ـ٣٩٧ـ "در".

(٥) المقولة [٩٤٠٥] قوله: ((فإنه لا يجوز تعجيله إلخ)).

ثمَّ قطَعَهُ لا يلزمُهُ قضاؤُهُ) لأنَّه لا يُشترَطُ له الصَّومُ (على الظَّاهر) من المذهب، ومـا في بعض المعتبرات أنَّه يَلزَمُ بالشُّروع مُفرَّعٌ على الضَّعيف، قالَهُ "المصنِّفُ"[1] وغيرُهُ......

[٩٤٦٥] (قولُهُ: ثمَّ قطَعَهُ) الأَولى: ثـمَّ ترَكَـهُ، ولكـنْ سَـمَّاه قَطْعـاً نظـراً إلى روايـة "الحسـن" بتقديرِهِ بيومٍ.

[٩٤٦٦] (قولُهُ: لأنَّه لا يُشترَطُ له الصومُ) الأَولى التعليـلُ بأنَّـه غـيرُ مقـدَّرٍ بمـدَّةٍ؛ لِمـا علمتَـهُ مما مرَّ[2] أنَّ الاختلاف في اشتراطِ الصوم له وعدمِهِ مبنيٌّ على الاختلافِ في تقديـره بيـومٍ وعدمِـهِ، وكلامُهُ يفيدُ العكس، تأمَّل.

[٩٤٦٧] (قولُـهُ: ومـا في بعـضِ المعتـبرات) كـ "البدائع"[3]، وتبِعَـهُ "ابـن كمـالٍ" كمـا نقلَـهُ "الشارح" عنه فيما مرَّ[4].

[٩٤٦٨] (قولُهُ: مفرَّعٌ على الضعيفِ) أي: على روايةِ "الحسن" أنَّه مقدَّرٌ بيومٍ.

أقـول: لكـنْ بعدمـا صـرَّحَ صـاحب "البدائـع"[5] بلزومِـهِ بالشُّـروع ذكَـرَ روايـة "الحسـن" ووجهَها، وهو: ((أنَّ الشُّروع في التطوُّع مُوجِبٌ للإتمام على أصلِ أصحابنـا صيانـةً للمـؤدَّى عـن البطلان))، ثمَّ ذكَرَ رواية "الأصل": ((أنَّه غيرُ مقدَّرٍ بيـوم))، وأجـابَ عـن وجـهِ روايـة "الحسـن" بقوله: ((وقولُهُ: الشُّروعُ فيه مُوجِبٌ مسلَّمٌ، لكنْ بقدْرِ ما اتَّصَلَ به الأداءُ، ولَمَّا خرَجَ فمـا وجَـبَ إلاَّ ذلك القدْرُ، فلا يلزمُهُ أكثرُ من ذلك)) اهـ.

فعُلِمَ أنَّ قول "البدائع" أوَّلاً: ((إنَّه يلزمُ بالشُّروع)) مرادُهُ به لزومُ ما اتَّصَلَ بـه الأداءُ لا لـزومُ يومٍ، فهو مفرَّعٌ على روايةِ "الأصل"[6] التي هي ظاهرُ الرِّواية، فافهم.

---

(١) "المنح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ق ٩٥/ب.

(٢) المقولة [٩٤٤٩] قوله: ((وبالشروع)).

(٣) "البدائع": كتاب الاعتكاف ١٠٨/٢.

(٤) صـ٤١٣ـ "در".

(٥) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما ركن الاعتكاف ومحظوراته وما يفسده وما لا يفسده ١١٥/٢.

(٦) تقدمت رواية "الأصل" في المقولة [٩٤٥٥] قوله: ((على المذهب)).

(وحَرُمَ عليه) أي: على المعتكفِ اعتكافاً واجباً، أمَّا النَّفْلُ فله الخروجُ؛..........

[٩٤٦٩] (قولُهُ: وحَرُمَ إلخ) لأنَّه إبطالٌ للعبادة، وهو حرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد ـ ٣٣]، "بدائع"(١).

[٩٤٧٠] (قولُهُ: أمَّا النَّفلُ) أي: الشَّاملُ للسنَّةِ المؤكَّدة، "ح"(٢).

قلت: قدَّمنا(٣) ما يفيدُ اشتراط الصوم فيها بناءً على أنَّها مقدَّرةٌ بالعشرِ الأخير، ومُفادُ التقدير أيضاً اللُّزومُ بالشُّروع، تأمَّل. ثمَّ رأيتُ المحقِّق "ابن الهمام"(٤) قال: ((ومقتضى النَّظر لو شرَعَ في المسنونِ ـ أعني العشرَ الأواخر ـ بنيَّتِهِ ثمَّ أفسده أنْ يجب قضاؤه تخريجاً على قول "أبي يوسف" في الشُّروع في نفلِ الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما)) اهـ.

أي: يلزمُهُ قضاءُ العَشر كلِّه لو أفسَدَ بعضَهُ، كما يلزمُهُ قضاءُ أربعٍ لو شرَعَ في نفلٍ ثمَّ أفسَدَ الشَّفع الأوَّل عند "أبي يوسف"، لكنْ صحَّحَ في "الخلاصة"(٥): ((أنَّه لا يقضي إلاَّ ركعتين كقولهما))، نعم اختارَ في "شرح المنية"(٦) قضاءَ الأربعِ اتِّفاقاً في الرَّاتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيارُ "الفضليِّ"، وصحَّحَهُ في "النصاب"، وتقدَّمَ(٧) تمامُهُ في النوافل، وظاهرُ الرِّواية خلافُهُ، وعلى كلٍّ فيظهرُ من بحثِ "ابن الهمام" [٢/ق٣٤٠/ب] لزومُ الاعتكاف المسنون بالشُّروع،

(قولُهُ: يلزمُهُ قضاءُ العَشْرِ كلِّه لو أفسَدَ بعضَهُ) المناسبُ لِما يأتي أنَّ المراد أنْ يقضيَ الباقيَ لا الكلَّ، وفُرِّقَ بين الصَّلاة وبينه بأنَّ الفساد يَسري لأوَّلِها لا لأوَّلِهِ.

(قولُهُ: وعلى كلٍّ فيظهرُ من بحثِ "ابن الهمام" لزومُ الاعتكاف إلخ) قلت: كلامُ الفقهاء في الفساد الذي يترتَّبُ عليه القضاء، فمهما لم يُلزِم المعتكفُ على نفسِهِ اعتكافَ العشر الأخير وإنَّما دخَلَ فيه

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما ركن الاعتكاف ومحظوراته وما يفسده وما لا يفسده ١١٤/٢.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ.

(٣) المقولة [٩٤٥٥] قوله: ((على المذهب)).

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٠٨/٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب في أحكام الصلاة ـ الفصل الثامن عشر في النذور ق٤٧/ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في النوافل صـ٣٩٤ـ.

(٧) المقولة [٥٧٨٧] قوله: ((على اختيار الحلبي وغيره)).

لأنَّه مُنْهٍ له لا مُبطِلٌ كما مَرَّ (الخروجُ.........

وأنَّ لزوم قضاءِ جميعه أو باقيه مُخرَّجٌ على قول "أبي يوسف"، أمَّا على قول غيره فيقضي اليومَ الذي أفسَدَهُ لاستقلالِ كلِّ يوم بنفسه، وإنما قلنا: أي: باقيه بناءً على أنَّ الشُّروع مُلزِمٌ كالنَّذْر، وهو لو نذَرَ العشرَ يلزمُهُ كلُّه متتابعاً، ولو أفسَدَ بعضَهُ قضى باقيَهُ على ما مرَّ[1] في نذر صومِ شهرٍ معيَّنٍ.

والحاصلُ: أنَّ الوجه يقتضي لزومَ كلِّ يومٍ شرَعَ فيه عندهما بناءً على لزومِ صومه بخلاف الباقي؛ لأنَّ كلَّ يومٍ بمنزلة شفعٍ من النافلة الرباعيَّة وإنْ كان المسنونُ هو اعتكافَ العشر بتمامه، تأمَّل. ١٣١/٢

[٩٤٧١] (قولُهُ: لأنَّه مُنْهٍ) اسمُ فاعلٍ من أَنْهَى اهـ "ح"[2]، أي: مُتمِّمٌ للنفل.

[٩٤٧٢] (قولُهُ: كما مرَّ[3]) أي: من قول "المصنِّف": ((وأقلُّهُ نفلاً ساعةٌ)).

[٩٤٧٣] (قولُهُ: الخروجُ) أي: مِن مُعتكَفِهِ ولو مسجدَ البيت في حقِّ المرأة، "ط"[4]. فلو خرَجَتْ منه ـ ولو إلى بيتها ـ بطَلَ اعتكافُها لو واجباً، وانتهى لو نفلاً، "بحر"[5].

معتكفاً ثمَّ قطَعَهُ بعد زمانٍ فقد أتى باعتكافِ نفلٍ في المدَّة التي كان معتكفاً فيها، وإنما فاتَهُ الاعتكافُ المسنون، نعم يمكنُ أن يقال بأنَّه يُمنَعُ من الخروج في اعتكاف العشر الأخير بعد شروعِهِ فيه على رواية "الحسن" كما لَمَحَ إليه في "النهر". اهـ "سندي".

(قولُهُ: وأنَّ لزوم قضاءِ جميعِهِ أو باقيه) نسخةُ الخطِّ: ((أي: باقيه))، وهو المناسبُ لقوله الآتي: ((وإنما قلنا، أي: إلخ)) ولو قال: فظهَرَ أنَّ لزوم قضاءِ جميعه أي: فيما إذا أفسده في أوَّلِ يومٍ منه، وباقيه فيما إذا أفسَدَهُ في أثنائه، وترَكَ قولَهُ الآتي: ((وإنما قلنا إلخ)) لكان أحسنَ.

---

(١) صـ٣٩٦ـ "در".

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ.

(٣) صـ٤١٩ـ "در".

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٤٧٤.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٤.

إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ) طبيعيَّةً كبَوْلٍ وغائطٍ وغُسلٍ لو احتَلَمَ ولا يمكنُهُ الاغتسالُ في المسجد، كذا في "النهر"...

[٩٤٧٤] (قولُهُ: إلاَّ لحاجةِ الإنسان إلخ) ولا يمكثُ بعد فراغِهِ من الطُّهور، ولا يلزمُهُ أنْ يأتيَ بيتَ صديقه القريب، واختُلِفَ فيما لو كان له بيتان فأتى البعيدَ منهما، قيل: فسَدَ، وقيل: لا[١]، وينبغي أنْ يُخرَّجَ على القولين ما لو تركَ بيتَ الخلاء للمسجدِ القريب وأتى بيتَهُ، "نهر"[٢]. ولا يبعُدُ الفرق بين الخلافيَّة وهذه؛ لأنَّ الإنسان قد لا يألفُ غيرَ بيته، "رحمتي". أي: فإذا كان لا يألفُ غيرَهُ ـ بأنْ لا يتيسَّرَ له إلاَّ في بيته ـ فلا يبعُدُ الجوازُ بلا خلافٍ، وليس كالمكثِ بعدها ما لو خرَجَ لها ثمَّ ذهَبَ لعيادةِ مريضٍ أو صلاةِ جنازةٍ من غيرِ أنْ يكون خرَجَ لذلك قصداً، فإنَّه جائزٌ كما في "البحر"[٣] عن "البدائع"[٤].

[٩٤٧٥] (قولُهُ: طبيعيَّةً) حالٌ أو خبرٌ لكانَ محذوفةً، أي: سواءٌ كانت طبيعيَّةً أو شرعيَّةً، وفسَّرَ "ابن الشلبيِّ" الطبيعيَّةَ بما لا بدَّ منها، وما لا يُقضَى في المسجد.

[٩٤٧٦] (قولُهُ: وغُسلٍ) عدَّهُ من الطبيعيَّة تبعاً لـ "الاختيار"[٥] و"النهر"[٦] وغيرهما، وهو موافقٌ لِما علمتَهُ من تفسيرها، وعن هذا اعترَضَ بعضُ الشُّرَّاح تفسيرَ "الكنز"[٧] لها بالبول والغائط: ((بأنَّ الأَولى تفسيرُها بالطهارة ومقدِّماتِها ليدخلَ الاستنجاءُ والوضوءُ والغُسلُ؛ لمشاركتِها لهما في الاحتياج وعدمِ الجواز في المسجد)) اهـ، فافهم.

[٩٤٧٧] (قولُهُ: ولا يمكنُهُ إلخ) فلو أمكنَهُ من غيرِ أن يتلوَّثَ المسجدُ [٢/ق١٣٤١/أ] فلا بأس به،

---

(١) هذه العبارة من أوَّلها إلى قوله: ((وقيل: لا)) نقلها في "النهر" عن "السراج الوهاج".

(٢) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٥/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١٤/٢.

(٥) "الاختيار": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١٣٨/١.

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/أ.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١٠٦/١.

(أو) شرعيَّةً كعيدٍ وأذانٍ لو مُؤذِّناً...

"بدائع"(١). أي: بأنْ كان فيه بركةُ ماء أو موضعٌ مُعَدٌّ للطهارةِ، أو اغتسَلَ في إناءٍ بحيث لا يصيبُ المسجدَ الماءُ المستعمل، قال في "البدائع"(٢): ((فإنْ كان بحيث يتلوَّثُ بالماء المستعمل يُمنَعُ منه؛ لأنَّ تنظيف المسجد واجبٌ)) اهـ.

والتقييدُ بعدم الإمكان يفيدُ أنَّه لو أمكَنَ ـ كما قلنا ـ فخرَجَ أنَّه يفسُدُ، وهل يجري فيه الخلافُ المارُّ(٣) فيما لو كان له بيتان فأتى البعيدَ منهما؟ محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ ذاك بعد الخروجِ، وفرقٌ بينه وبين ما قبله بدليلِ ما مرَّ(٤) من أنَّه بعده له الذهابُ لعيادةِ مريضٍ، لكنَّ قول "البدائع"(٥): ((لا بأس به)) ربما يفيدُ الجوازَ، فتأمَّل.

[٩٤٧٨] (قولُهُ: أو شرعيَّةً) عطفٌ على ((طبيعيَّةً))، ولفظةُ ((أو)) من "المتن"، والواوُ في ((والجمعةِ)) من "الشَّرح". اهـ "ح"(٦).

[٩٤٧٩] (قولُهُ: كعيدٍ) أفادَ صحَّةَ النَّذْر بالاعتكاف في الأيَّام الخمسةِ المنهيَّة، وفيه الاختلافُ السَّابق في نذر صومها؛ لأنَّ الصوم من لوازمِ الاعتكافِ الواجبِ، فعلى روايةِ "محمَّدٍ" عن "الإمام" يصحُّ، لكنْ يقال له: اقضِ في وقتٍ آخر، ويُكفِّرُ اليمينَ إنْ أراده، وإن اعتكَفَ فيها صحَّ وأساءَ، وعلى رواية "أبي يوسف" عنه لا يصحُّ نذره كالنَّذْرِ بالصوم فيها، "بدائع"(٧).

[٩٤٨٠] (قولُهُ: لو مُؤذِّناً) هذا قولٌ ضعيفٌ، والصحيحُ أنَّه لا فرقَ بين المؤذِّن وغيره

(قولُهُ: هذا قولٌ ضعيفٌ) وجهُهُ أنَّ خروجه للأذان يكون مستثنىً عن الإيجاب، أمَّا في غير المؤذِّن فيُفسِدُ الاعتكافَ، والصحيحُ أنَّ هذا قولُ الكلِّ في حقِّ الكلِّ؛ لأنَّه خرَجَ لإقامةِ سنَّةِ الصلاة، وسنَّتُها تقامُ في موضعها، فلا تُعتبَرُ المنارةُ خارجاً. اهـ "سندي" عن "الولوالجيَّة".

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٦.

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٥.

(٣) المقولة [٩٤٧٤] قوله: ((إلا لحاجة الإنسان إلخ)).

(٤) المقولة [٩٤٧٤] قوله: ((إلا لحاجة الإنسان إلخ)).

(٥) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٦.

(٦) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/أ ـ ب.

(٧) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٢.

....

كما في "البحر"[١] و"الإمداد"[٢]، "ح"[٣].

[٩٤٨١] (قولُهُ: وبابُ المنارةِ خارجَ المسجد) أمَّا إذا كان داخلَهُ فكذلك بالأولى، قال في "البحر"[٤]: ((وصعودُ المئذنةِ إنْ كان بابُها في المسجد لا يُفسِدُ، وإلاَّ فكذلك في ظاهرِ الرِّواية)) اهـ.

ولو قال "الشارح": ((وأذانٍ ولو غيرَ مؤذِّنٍ وبابُ المنارة خارجَ المسجد)) لكان أَولى، "ح"[٥].

قلت: بل ظاهرُ "البدائع"[٦] أنَّ الأذان أيضاً غيرُ شرطٍ، فإنَّه قال: ((لو صَعِدَ المنارةَ لم يَفسُد بلا خلافٍ وإنْ كان بابُها خارجَ المسجد؛ لأنَّها منه؛ لأنَّه يُمنَعُ فيها من كلِّ ما يُمنَعُ فيه من البول ونحوه، فأشبَهَ زاويةً من زوايا المسجد)) اهـ.

لكنْ ينبغي فيما إذا كان بابُها خارجَ المسجد أنْ يُقيَّدَ بما إذا خرَجَ للأذانِ؛ لأنَّ المنارة وإنْ كانت من المسجد لكنَّ خروجه إلى بابها لا للأذانِ خروجٌ منه بلا عذرٍ، وبهذا لا يكونُ كلامُ "الشارح" مُفرَّعاً على الضعيف، ويكونُ قولُه: ((وبابُ المنارة إلخ)) جملةً حاليَّةً مُعتبَرةَ المفهوم، فافهم.

(قولُهُ: لا يكونُ كلامُ "الشارح" مُفرَّعاً على الضَّعيف) لا شكَّ أنَّ اشتراط كونه مؤذِّناً قولٌ ضعيفٌ، وأنَّ اشتراط كونِ بابها خارجَ المسجد ليس معتبرَ المفهوم كما تقدَّمَ له، ومجرَّدُ ما ذكرَهُ قبل هذا من تقييدِ عبارة "البدائع" بما ذكرَهُ لا يخالفُهُ، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٦.

(٢) "الإمداد": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق٣٧٠/ب.

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٦ باختصار.

(٥) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/ب بتصرف يسير.

(٦) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٥ بتصرف يسير.

وبابُ المنارة خارجَ المسجد و (الجمعةِ وقتَ الزَّوال).
(ومَن بَعُدَ منزلُهُ) أي: مُعتكَفُهُ (خرَجَ في وقتٍ يُدرِكُها) مع سُنَّتِها، يُحكِّمُ في ذلك رأيَهُ، ويَستَنُّ بعدَها أربعاً أو سِتّاً على الخلاف،..........................

[٩٤٨٢] (قولُهُ: مع سُنَّتِها) أي: ومع الخطبةِ كما في "البدائع"[١]، ولم يذكره للعِلْم به؛ لأنَّ السنَّة [٢/ق٣٤١/ب] تكونُ قبل خروج الخطيب، ولم يذكر تحيَّةَ المسجد أيضاً مع ذكرهم لها هنا لأنه ضعيفٌ؛ إذ صرَّحُوا بأنَّه إذا شرَعَ في الفريضةِ حين دخل المسجدَ أجزَأَهُ عن تحيَّةِ المسجد لحصولِها بذلك، فلا حاجةَ إلى تحيَّةٍ غيرِها، وكذا لو شرَعَ في السنَّة، كذا في "البحر"[٢] تبعاً لـ "الفتح"[٣]، لكنْ نقَلَ "الخير الرَّمليُّ" عن خطِّ العلاَّمة "المقدسيِّ": ((أنَّه لا شكَّ أنَّ صلاة التحيَّة بالاستقلالِ أفضلُ من الإتيان بها في ضمنِ الفريضة، ولا يخفى أنَّ مَن يعتكفُ ويلازمُ باب الكريم إنما يرومُ ما يُوجِبُ له مزيدَ التفضيل والتكريم)) اهـ، فافهم.

[٩٤٨٣] (قولُهُ: على الخلافِ) أي: أربعاً عنده وستّاً عندهما، "بدائع"[٤]. قال في "البحر"[٥]: ((وقد ظهَرَ بهذا أنَّ الأربع التي تُصلَّى بعد الجمعةِ بنيَّةِ آخرِ ظهرٍ عليه لا أصلَ لها في المذهب؛ لنصِّهم هنا على أنَّه لا يُصلِّي إلاَّ السنَّةَ البعديَّة، ولأنَّ مَن اختارَها من المتأخِّرين اختارَها للشكِّ في سبقِ جمعتِهِ بناءً على عدم جوازِ تعدُّدِها في مصرٍ، وقد نصَّ الإمام "السرخسيُّ"[٦] على أنَّ الصحيح من المذهب الجوازُ، فلا ينبغي الإفتاءُ بها في زماننا؛ لأنَّهم تطرَّقُوا منها إلى التكاسُلِ عن الجمعة، وظُنَّ أنَّها غيرُ فرضٍ، وأنَّ الظُّهر كافٍ عنها، واعتقادُ ذلك كفرٌ)) اهـ ملخَّصاً.

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١٤/٢ بتصرف.
(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٥/٢.
(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠.
(٤) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١٤/٢.
(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٥/٢ بتصرف.
(٦) "المبسوط": كتاب السجدات ـ باب الجمعة ١٢٠/٢.

ولو مكَثَ أكثرَ لم يَفسُد؛ لأنّه محلٌّ له، وكره تنزيهاً؛.....................

١٣٢/٢ قلت: وفي هذا الظُّهورِ خفاءٌ؛ لأنَّ الأصل عدمُ تعدُّدِ الجمعة، وليس في كلِّ البلاد، فليكن اقتصارُهم على بيانِ السنَّة مبنيًّا على ذلك، ولأنَّ المعتكف لا يلزمُ أنْ يأتيَ بها في مسجدِ الجمعة، بل يأتي بها في مُعتكَفِهِ، وكونُ الصحيح جوازَ التعدُّدِ لا يُنافي استحبابَ تلك الأربعِ خروجاً من الخلاف القويِّ الواقعِ في مذهبنا ومذهبِ الغير، وقدَّمنا[1] في بابِ الجمعة التصريحَ عن "النهر" وغيره: ((بأنّه لا شكَّ في استحبابِها))، وكونُ الأَولى أنْ لا يُفتَى بها في زماننا لِما ذكَرَهُ لا يلزمُ منه عدمُ الإتيانِ بها ممن لا يُخشَى منه ذلك كما مرَّ هناك مبسوطاً عن "المقدسيِّ" وغيره، فتذكَّره بالمراجعةِ، فافهم.

[٩٤٨٤] (قولُهُ: ولو مكَثَ أكثرَ) كيومٍ وليلةٍ، أو أَتَمَّ اعتكافَهُ فيه، "سراج"[2].

[٩٤٨٥] (قولُهُ: لأنّه محلٌّ له) أي: مسجدُ الجمعة محلٌّ للاعتكافِ، وفيه إشارةٌ إلى الفرق بين هذا وبين ما لو خرَجَ لبولٍ أو غائطٍ، ودخَلَ منزلَهُ ومكث فيه حيث يفسُدُ كما مرَّ[3]، وفي "البدائع"[4]: ((وما رُوِيَ عنه [٢/ق٣٤٢/أ] ﷺ من الرُّخصة في عيادةِ المريض وصلاةِ الجنازة[5] فقد قال "أبو يوسف": ذلك محمولٌ على الاعتكافِ التطوُّعِ، ويجوزُ حملُ الرُّخصة على ما لو خرَجَ لوجهٍ مباحٍ كحاجةِ الإنسان أو الجمعة، وعاد مريضاً أو صلَّى على جنازةٍ من غيرِ أن يخرج لذلك قصداً، وذلك جائزٌ)) اهـ. وبه عُلِمَ أنّه بعد الخروجِ لوجهٍ مباحٍ إنما يضُرُّ المكثُ لو في غيرِ مسجدٍ لغير عبادةٍ.

---

(١) المقولة [٦٧٤٩] قوله: ((فيصلّي بعدها آخر ظهر)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ق ٥٢٩/ب.

(٣) المقولة [٩٤٧٤] قوله: ((إلا لحاجة الإنسان إلخ)).

(٤) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٤ بتصرف.

(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٥٠٠ كتاب الصوم ـ باب ما قالوا في المعتكف: ما له إذا اعتكف؟ والدّارقُطْنيّ ٢/٢٠٠ كتاب الصيام ـ باب في الاعتكاف، موقوفاً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

لمخالفةِ ما التَزَمَهُ بلا ضرورةٍ.

(فلو خرَجَ) ولو ناسياً (ساعةً) زمانيَّةً لا رَمْليَّةً كما مرَّ[(١)] (بلا عُذرٍ فسَدَ) فيَقضيه،

[٩٤٨٦] (قولُهُ: لمخالفةِ ما التزَمَهُ) أي: من الاعتكافِ في المسجدِ الأوَّلِ؛ لأنَّه لَمَّا ابتدأَ الاعتكافَ فيه فكأنَّه عيَّنَهُ لذلك، فيكرهُ تحوُّله عنه مع إمكانِ الإتمام فيه، "بدائع"[(٢)].

قلت: ولعلَّهُ لم يتعيَّن بناءً على أنَّه لا يتعيَّنُ الزَّمانُ والمكان في النَّذْرِ كما مرَّ[(٣)]، وعدمُ جواز الخروج منه بلا عذرٍ لا لتعيُّنِهِ، بل لأنَّ الخروج مضادٌّ لحقيقةِ الاعتكاف الذي هو اللَّبثُ والإقامة.

(تتمَّةٌ)

لم يُذكَر جوازَ خروجه لجماعةٍ، وقدَّمنا[(٤)] عن "النهر" و"الفتح" ما يفيدُهُ، ويأتي[(٥)] في كلامِهِ ما يفيدُهُ أيضاً، وفي "البحر"[(٦)] عن "البدائع"[(٧)]: ((لو أحرَمَ بحجٍّ أو عمرةٍ أقامَ في اعتكافه إلى فراغِهِ منه، فإنْ خاف فوتَ الحجِّ يحجُّ ثُمَّ يستقبلُ الاعتكاف؛ لأنَّ الحجَّ أهمُّ، وإنما يستقبلُهُ لأنَّ هذا الخروجَ وإنْ وجَبَ شرعاً فإنما وجَبَ بعقدِهِ، وعقدُهُ لم يكن معلومَ الوقوع، فلا يصيرُ مستثنىً في الاعتكاف)) اهـ.

[٩٤٨٧] (قولُهُ: فيقضيه) أي: لو واجباً بالنَّذْر، أمَّا التطوُّعُ لو قطَعَهُ قبل تمامِ اليوم فلا إلاَّ في روايةِ "الحسن" كما مرَّ[(٨)]، ويقضي المنذورَ مع الصوم، غيرَ أنَّه لو كان شهراً معيَّناً يقضي قدْرَ ما فسَدَ، وإلاَّ استقبَلَهُ؛ لأنَّه لَزِمَهُ متتابعاً، ولا فرقَ بين فساده بصنعِهِ بلا عذرٍ كالجماع مثلاً إلاَّ الردَّةَ،

---

(١) صـ٤١٩ـ "در".

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٤.

(٣) صـ٣٩٦ـ وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٩٤٣٨] قوله: ((مطلقاً)).

(٥) صـ٤٣٣ـ "در".

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٥ بتصرف.

(٧) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٧ بتصرف.

(٨) المقولة [٩٤٥٥] قوله: ((على المذهب)).

إلاَّ إذا أفسَدَهُ بالرِّدَّة، واعتَبَرَا أكثرَ النهار، قالوا: وهو الاستحسانُ، وبَحَثَ فيه "الكمالُ" (و) إنْ خرَجَ (بعُذرٍ يَغلِبُ وقوعُهُ)..........................

أو لعذرٍ كخروجهِ لمرضٍ، أو بغيرِ صنعِهِ أصلاً كحيضٍ وجنونٍ وإغماءٍ طويلٍ. وأمَّا حكمُهُ إذا فات عن وقته المعيَّنِ فإنْ فات بعضُهُ قضاه لا غير، ولا يجبُ الاستقبال، أو كلُّهُ قضَى الكلَّ متتابعاً، فإنْ قدَرَ ولم يَقْضِ حتَّى مات أوصى لكلِّ يومٍ بطعامِ مسكينٍ، وإنْ قدَرَ على البعض فكذلك إنْ كان صحيحاً وقتَ النَّذْر، وإلاَّ فإنْ صحَّ يوماً فعلى الاختلافِ المارِّ في الصوم، وإلاَّ فلا شيءَ عليه، "بدائع"[١] ملخَّصاً.

[٩٤٨٨] (قولُهُ: إلاَّ إذا أفسَدَهُ بالرِّدَّة) لأنَّها تُسقِطُ ما وجَبَ عليه قبلها بإيجابِ [٢/ق٣٤٢/ب] الله تعالى أو إيجابه، والنَّذْرُ من إيجابه. اهـ "ح"[٢]. أي: وليس سببُهُ باقياً؛ لأنَّه النَّذْر، وقد قال في "الفتح"[٣]: ((إنَّ نفس النَّذْر بالقُربة قربةٌ، فيبطلُ بالردَّة كسائر القُرَب)) اهـ. وإذا بطَلَ سببُهُ لم يجب قضاؤه، بخلاف الحجِّ والصلاةِ الوقتيَّة لبقاءِ سببهما.

[٩٤٨٩] (قولُهُ: قالوا: وهو الاستحسانُ) لأنَّ في القليل ضرورةً، كذا في "الهداية"[٤] بدون لفظةِ ((قالوا)) المشعرة بالخلافِ والضَّعفِ، ولكنَّه أتى بها مَيْلاً إلى ما بحَثَهُ "الكمال"[٥].

[٩٤٩٠] (قولُهُ: وبحَثَ فيه "الكمالُ"[٦]) حيث قال: ((قولُهُ: وهو استحسانٌ يقتضي ترجيحَهُ؛ لأنَّه ليس من المواضعِ المعدودة التي رُجِّحَ فيها القياسُ على الاستحسان، ثمَّ مُنِعَ كونُهُ استحساناً

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما بيان حكمه ٢/١١٧ ـ ١١٨.

(٢) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٦.

(٤) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/١٣٣.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١١ باختصار.

وهو ما مرَّ لا غير (لا) يَفسُدُ، وأمَّا ما لا يَغلِبُ كإنجاءِ غريقٍ وانهدامِ مسجدٍ فمُسقِطٌ للإثم لا للبطلان، وإلاَّ لكان النِّسيانُ أَولى بعدمِ الفساد..............

بالضَّرورة بأنَّ الضَّرورة التي يُناطُ بها التخفيفُ هي الضَّرورةُ اللازمة أو الغالبة الوقوع، مع أنَّهما ـ أي: الإمامين ـ يُجيزان الخروجَ بغير ضرورةٍ أصلاً؛ لأنَّ فرض المسألة في خروجهِ أقلَّ من نصفِ يومٍ لحاجةٍ أوْ لا بل لِلَّعبِ، وأنا لا أشكُّ في أنَّ مَن خرَجَ من المسجد إلى السُّوق للَّعبِ واللَّهوِ والقمار إلى ما قبل نصف النهار، ثمَّ قال: يا رسول الله، أنا معتكفٌ قال: ما أبعدَكَ عن المعتكفين)) اهـ ملخَّصاً. وقد أطالَ في تحقيقِ ذلك كما هو دأْبُهُ في التحقيق رحمه الله تعالى.

وبه عُلِمَ أنَّه لم يُسلَّمْ كونُهُ استحساناً حتَّى يكونَ مما رُجِّحَ فيه القياسُ على الاستحسان كما أفادَهُ "الرَّحمتيُّ"، فافهم.

[٩٤٩١] (قولُهُ: وهو ما مرَّ[١]) أي: من الحاجةِ الطبيعيَّةِ والشرعيَّةِ.

[٩٤٩٢] (قولُهُ: وإلاَّ لكان النِّسيانُ أَولى إلخ) لأنَّه عذرٌ ثَبَتَ شرعاً اعتبارُ الصحَّةِ معه في بعض الأحكام، "فتح"[٢]. أي: كما في أكلِ الصائم ناسياً، وصحَّةِ الوقتيَّة عند نسيانِ الفائتة.

(قولُهُ: بأنَّ الضَّرورة التي يُناطُ بها التَّخفيف إلخ) قد يقال: إنَّ الضَّرورة التي يُناطُ بها الحكمُ هنا من القسم الثاني، وذلك أنَّ المعتكف لَمَّا تعدَّدَتْ حاجتُهُ خارجَ المسجد مما لا بدَّ له منه جُوِّزَ له الخروجُ أقلَّ من نصف النهار للقيام بحوائجه الضروريَّة له غالباً، والضَّرورةُ هي علَّةٌ لإثباتِ أصل الحكم بدون مراعاةِ وجودها في كلِّ فردٍ كما هو الغالبُ في العلل الفقهيَّة كالمشقَّة التي هي مناطُ الترخيصِ للمسافر في الفطر مثلاً، فإنَّها مناطٌ لإثباتِ أصلِ الحكم، ولا يلزمُ تحقُّقُها في كلِّ فردٍ، وهكذا كثيرٌ من العِلَل الفقهيَّة راعَوها لإثباتِ الحكم بدون اشتراطِ وجودها في كلِّ فردٍ، تأمَّل.

---

(١) صـ٤٢٤ـ٤٢٥ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١١.

كما حقّقَهُ "الكمال" خلافاً لِما فصَّلَهُ "الزيلعيُّ" وغيرُهُ،.........................

[٩٤٩٣] (قولُهُ: كما حقّقَهُ "الكمال"[1]) حيث قال: ((والذي في "الخانيَّة"[2] و"الخلاصة"[3]: أنّه لو خرَجَ ناسياً أو مُكرَهاً أو لبولٍ، فحبسَهُ الغريمُ ساعةً أو لمرضٍ فسَدَ عنده. وعلّلَ في "الخانيَّة" المرضَ بأنّه لا يَغلِبُ وقوعُهُ، فلم يَصِرْ مستثنىً عن الإيجاب، فأفاد الفسادَ في الكلِّ، وعلى هذا يَفسُدُ لو لإعادةِ مريضٍ[4] أو شهودِ جنازةٍ وإنْ تعيَّنتْ عليه، إلاّ أنّه لا يأثَمُ كما في المرض، ١٣٣/٢ بل يجبُ كما في الجمعة، ولا يفسُدُ بها؛ لأنّها معلومٌ وقوعُها، فكانت مستثناةً، وعلى هذا إذا خرَجَ لإنقاذِ [٢/ق٣٤٣/أ] غريقٍ أو حريقٍ أو جهادٍ عَمَّ نفيرُهُ فسَدَ ولا يأثَمُ، وكذا إذا انهدَمَ المسجدُ، ونصَّ عليه في "الخانيَّة"[5] وغيرها، وكذا تفرُّقُ أهلِهِ وانقطاعُ الجماعة منه، ونصَّ "الحاكم" في "الكافي"[6] فقال: وأمّا قولُ "أبي حنيفة" فاعتكافُهُ فاسدٌ إذا خرَجَ ساعةً لغيرِ غائطٍ أو بولٍ أو جمعةٍ)) اهـ ملخَّصاً.

[٩٤٩٤] (قولُهُ: خلافاً لِما فصَّلَهُ "الزيلعيُّ"[7]) حيث جعَلَ الخروجَ لعيادةِ المريض، والجنازةِ وصلاتِها، وإنجاءِ الغريق والحريق، والجهاد إذا كان النَّفيرُ عامّاً، وأداءِ الشَّهادة مُفسِداً بخلافِ خروجه إلى مسجدٍ آخرَ بانهدامِ المسجد، أو تفرُّقِ أهلِهِ لعدم صلواتِ الخمس فيه، وإخراجِ ظالِمٍ كَرْهاً، وخوفِهِ على نفسه أو ماله من المكابرين. ومشى في "نور الإيضاح"[8] على هذا التفصيلِ لا على ما يأتي[9] عن "النهر"، فافهم.

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٠ ـ ٣١١.
(٢) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في الاعتكاف ٢٢٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصوم ـ الفصل السادس في الاعتكاف ق٧٠/ب.
(٤) قوله:((لإعادة مريض)) هكذا بخطه، ولعل صوابه: ((لو لعيادة مريض)). اهـ مصححه.
(٥) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في الاعتكاف ٢٢٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٦) انظر "المبسوط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١١٧/٣.
(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٥١/١.
(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف صـ٣١٩ـ.
(٩) في المقولة الآتية.

لكنْ في "النهر" وغيره جعَلَ عدمَ الفساد لانهدامِهِ وبُطْلانِ جماعتِهِ وإخراجِهِ كَرْهاً استحساناً، ....

[٩٤٩٥] (قولُهُ: لكنْ في "النهر"[١]) حيث قال: ((صرَّحَ في "البدائع"[٢] وغيرها بأنَّ عدم الفساد في الانهدامِ والإكراه استحسانٌ؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه؛ لِما أنَّه بعد الانهدامِ خرَجَ من أنْ يكون مُعتكَفاً؛ لأنَّه لا يُصلَّى بالجماعةِ الصلواتُ الخمس، وهذا يفيدُ عدم الفساد بتفريقِ أهله)) اهـ.

وفي "الشرنبلاليَّة"[٣]: ((أنَّه نَصَّ على الاستحسانِ في ذلك في "المحيط" و"المبتغى" و"الجوهرة"[٤])).

قلت: وكذا في "المجتبى" و"السِّراج"[٥] و"التتارخانيَّة"[٦]، وبهذا سقَطَ ما ذكَرَهُ "أبو السُّعود" محشِّي "مسكين"[٧]: ((من أنَّ ما في "البدائع"[٨] وغيرِها قولُ "الصاحبين"، وأنَّ "الزيلعيَّ" و"مسكين" و"الشرنبلاليَّ" وغيرهم خَلَطُوا أحد القولين بالآخر))، وأطال فيه بما لا يُجدي؛ إذ لو كان قولَ "الصاحبين" فما معنى الاستحسان في بعضِ الأعذار دون بعضٍ؟! وهما يقولان بعدمِ الفساد بالخروج أقلَّ من نصفِ نهارٍ بلا عذرٍ أصلاً، وأيضاً لو كان ذلك قولَهما لنقَلَهُ واحدٌ منهم، بل صرَّحَ في "البدائع"[٩] في مسألتي الانهدامِ والإكراه: ((بأنَّه لا يَفسُدُ إذا دخَلَ مسجداً آخرَ من ساعته استحساناً))، فقولُهُ: ((من ساعته)) صريحٌ في أنَّه على قول "الإمام".

---

(١) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٤ـ١١٥ بتصرف.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٢١٤ (هامش"الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/١٨٠، لكن لم ينص على أنه استحسان.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ق ٥٣٠/أ.

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني عشر في الاعتكاف ٢/٤١٢ نقلاً عن "المحيط".

(٧) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٤٥٤.

(٨) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٥.

(٩) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٥.

وفي "التاترخانيَّة"[1] عن "الحجَّة":((لو شرَطَ وقتَ النَّذْرِ أن يَخرُجَ لعيادةِ مريضٍ وصلاةِ جنازةٍ وحضورِ مجلسِ علمٍ..

والحاصلُ: أنَّ مذهب "الإمام" الفسادُ بالخروج إلا لبولٍ أو غائطٍ أو جمعةٍ كما مرَّ[2] التصريحُ به عن "كافي الحاكم"، وعليه ما مرَّ[3] عن "الخانيَّة" و"الخلاصة" و"الفتح"، وأنَّ بعض المشايخ استحسَنَ عدمَهُ في [٢/ق٣٤٣/ب] بعض المسائل، وكأنَّه في "الخانيَّة" لم يَرَ هذا الاستحسانَ وجيهاً لأنَّ انهدامَ المسجد لا يُخرِجُه عن كونه مُعتكَفاً بناءً على القولِ بأنَّ إقامة الخمس فيه بالجماعةِ غيرُ شرطٍ كما مرَّ[4] أوَّلَ الباب، ولأنَّ الخروج لمرضٍ وحيضٍ ونسيانٍ إذا كان مُفسِداً مع أنَّه من قِبَلِ من له الحقُّ سبحانه وتعالى فيكونُ للإكراهِ الذي هو من قِبَلِ العبد مُفسِداً بالأَولى، ولعلَّ المحقّق "ابن الهمام" نظَرَ إلى هذا، فتَبِعَ المنقولَ في "كافي الحاكم" الذي هو تلخيصُ كتب ظاهرِ الرِّواية، وفي "الخانيَّة" وغيرها، وتبِعَهُ صاحب "البحر"[5]، واعتمدَهُ صاحب "البرهان"، حيث اقتصَرَ عليه في متنه "مواهبِ الرحمن"، وتَبِعَهم "المصنِّف" أيضاً، وكذا العلاَّمة "المقدسيُّ" في "شرحه" وإنْ خالَفَ فيه "الشرنبلاليُّ"، فافهم.

[٩٤٩٦] (قولُهُ: وفي "التاترخانيَّة")[6] ومثلُهُ في "القُهُستانيّ"[7].

[٩٤٩٧] (قولُهُ: لو شرَطَ) فيه إيماءٌ إلى عدمِ الاكتفاء بالنيَّة، "أبو السُّعود"[8].

(قولُهُ: فيه إيماءٌ إلى عدمِ الاكتفاء بالنيَّة) الظاهرُ صحَّةُ الاكتفاء بالنيَّة، فإنَّ نيَّة تخصيصِ العامِّ جائزةٌ، وهذا منه في المعنى.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني عشر في الاعتكاف ٤١٢/٢.

(٢) المقولة [٩٤٩٣] قوله: ((كما حققه الكمال)).

(٣) المقولة [٩٤٩٣] قوله: ((كما حققه الكمال)).

(٤) صـ٤٠٩ـ "در".

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٦/٢ .

(٦) "التاترخانية": كتاب الصوم ـ الفصل الثاني عشر في الاعتكاف ٤١٢/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل الاعتكاف ٢٢٩/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤٥٣/١.

جاز ذلك))، فليحفظ.

(وخُصَّ) المعتكفُ (بأكلٍ وشربٍ ونومٍ وعَقْدٍ احتاجَ إليه) لنفسِهِ أو عيالِهِ، فلو لتجارةٍ كُرِهَ (كبَيْعٍ ونكاحٍ ورَجْعةٍ) فلو خرَجَ لأَجْلِها فسَدَ..................

[٩٤٩٨] (قولُهُ: جازَ ذلك) قلت: يشيرُ إليه قولُهُ في "الهداية"[١] وغيرها عند قوله: ((ولا يخرُجُ إلاَّ لحاجةِ الإنسان)) : ((لأنَّه معلومٌ وقوعُها، فلا بدَّ من الخروج، فيصيرُ مستثنىً)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ما يَغلِبُ وقوعُهُ يصيرُ مستثنىً حكماً وإنْ لم يَشْرِطه، وما لا فلا إلاَّ إذا شرَطَهُ.

[٩٤٩٩] (قولُهُ: وخُصَّ المعتكفُ بأكلٍ إلخ) أي: في المسجدِ، والباءُ داخلةٌ على المقصورِ عليه، بمعنى أنَّ المعتكف مقصورٌ على الأكلِ ونحوه في المسجد لا يحلُّ له في غيره، ولو كانت داخلةً على المقصور كما هو المتبادِرُ يَرِدُ عليه أنَّ النِّكاح والرَّجعة غيرُ مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في المسجد.

واعلم أنَّه كما لا يكرهُ الأكلُ ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوُّعِ كما في كراهية "جامع الفتاوى"[٢]، ونصُّهُ: ((يكرهُ النومُ والأكل في المسجد لغيرِ المعتكف، وإذا أرادَ ذلك ينبغي أنْ ينويَ الاعتكافَ، فيدخلُ فيذكرُ الله تعالى بقدْرِ ما نوى، أو يصلِّي ثمَّ يفعلُ ما شاء)) اهـ.

[٩٥٠٠] (قولُهُ: فلو لتجارةٍ كُرِهَ) أي: وإنْ لم يُحضِر السِّلعةَ، واختارَهُ "قاضيخان"[٣]، ورجَّحَهُ "الزيلعيُّ"[٤]؛ لأنَّه منقطعٌ إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أنْ يشتغلَ بأمور الدنيا، "بحر"[٥].

[٩٥٠١] (قولُهُ: ورجعةٍ) معطوفٌ على ((أكلٍ)) لا على ((بيعٍ)) إلاَّ بتأويلِ العقد بما يشملُها.

---

(١) "الهداية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/١٣٣ بتصرف.

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهية ق٨٧/أ، وكتاب الصوم ق٢٣/أ بتصرف يسير.

(٣) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في الاعتكاف ١/٢٢٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٣٥١.

(٥) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٧.

لعدمِ الضَّرورة.

(وكُرِهَ) أي: تحريماً؛ لأنَّها محلُّ إطلاقِهم، "بحر"[1] (إحضارُ مَبيْعٍ فيه) كما كُرِهَ فيه مبايعةُ غيرِ المعتكفِ مطلقاً..

[٩٥٠٢] (قولُهُ: لعدمِ الضَّرورة) أي: إلى الخروجِ حيث جازَتْ في المسجد، وفي "الظهيريَّة"[2]: ((وقيل: يخرُجُ [٢/ق٣٤٤/أ] بعد الغروب للأكل والشُّرب)) اهـ. وينبغي حملُهُ على ما إذا لم يَجدْ مَن يأتي له به، فحينئذٍ يكونُ من الحوائج الضروريَّة كالبولِ، "بحر"[3].

[٩٥٠٣] (قولُهُ: إحضارُ مبيعٍ فيه) لأنَّ المسجد مُحرَزٌ عن حقوقِ العباد، وفيه شغلُهُ بها، ودلَّ تعليلُهم أنَّ المبيع لو لم يَشغَل البقعةَ لا يكرهُ إحضاره كدراهمَ يسيرةٍ أو كتابٍ ونحوه، "بحر"[4]. لكنَّ مقتضى التعليلِ الأوَّلِ الكراهةُ وإنْ لم يَشغَل، "نهر"[5].

قلت: التعليلُ واحدٌ، ومعناه أنَّه مُحرَزٌ عن شغلِهِ بحقوقِ العباد، وقولُهم: وفيه شغلُهُ بها نتيجةُ التعليل، ولذا أبدَلَهُ في "المعراج" بقوله: ((فيكرهُ شغلُهُ بها))، فافهم. وفي "البحر"[6]: ((وأفاد إطلاقُهُ أنَّ إحضار ما يشتريه ليأكلَهُ مكروهٌ، وينبغي عدمُ الكراهة كما لا يخفى)) اهـ. أي: لأنَّ[7] إحضاره ضروريٌّ لأجلِ الأكل، ولأنَّه لا شغلَ به؛ لأنَّه يسيرٌ، وقال "أبو السُّعود"[8]: ((نقَلَ "الحمويُّ" عن "البِرْجَنديِّ" أنَّ إحضار الثمنِ والمبيعِ الذي لا يَشغَلُ المسجدَ جائزٌ)) اهـ. ‏ ١٣٤/٢

[٩٥٠٤] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ احتاجَ إليه لنفسِهِ أو عياله أم كان للتجارةِ، أحضره

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٧/٢.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصوم ـ الفصل التاسع في الاعتكاف ق٦١/أ. وفيها: ((الخروج)) بدل((الغروب))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٧/٢ باختصار.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٧/٢ باختصار.

(٧) من ((إحضار ما يشتريه)) إلى ((أي: لأن)) ساقط من "الأصل".

(٨) "فتح المعين": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤٥٦/١.

للنَّهي، وكذا أكلُهُ ونومُهُ إلاَّ لغريبٍ، "أشباه"، وقد قدَّمناه قبيل الوتر، لكن قال "ابن كمالٍ": ((لا يكرهُ الأكلُ والشُّربُ والنَّومُ فيه مطلقاً))، ونحوُهُ في "المجتبى".....

أم لا كما يُعلَمُ مما قبله ومن "الزيلعيِّ"[1] و"البحر"[2].

[٩٥٠٥] (قولُهُ: للنَّهْيِ) هو ما رواهُ أصحاب "السنن الأربعة"، وحسَّنَهُ "الترمذيُّ": ((أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الشِّراءِ والبيع في المسجد، وأنْ يُنشَدَ فيه ضالَّةٌ، أو يُنشَدَ فيه شعرٌ، ونهى عن التحلُّقِ قبل الصلاة يوم الجمعة))[3]، "فتح"[4].

[٩٥٠٦] (قولُهُ: وكذا أكلُهُ) أي: غيرِ المعتكف.

[٩٥٠٧] (قولُهُ: لكنْ إلخ) استدراكٌ على ما في "الأشباه"[5]، وعبارةُ "ابن الكمال" عن "جامع الإسبيجابيِّ": ((لغيرِ المعتكف أنْ ينام في المسجدِ مقيماً كان أو غريباً، مُضطجعاً أو متّكئاً، رِجْلاه إلى القبلة أو إلى غيرها، فالمعتكفُ أولى)) اهـ. ونقلَهُ أيضاً في "المعراج"، وبه يُعلَمُ تفسيرُ الإطلاق.

قال "ط"[6]: ((لكنَّ قوله: رِجْلاه إلى القبلةِ غيرُ مسلَّمٍ؛ لِما نصُّوا عليه من الكراهة)) اهـ. ومُفادُ كلام "الشارح" ترجيحُ هذا الاستدراكِ.

والظاهرُ: أنَّ مثل النوم الأكلُ والشُّربُ إذا لم يَشغَلِ المسجدَ ولم يُلوِّثه؛ لأنَّ تنظيفه واجبٌ كما مرَّ[7]، لكنْ قال في متن "الوقاية"[8]: ((ويأكلُ ـ أي: المعتكفُ ـ ويشربُ، وينام، ويبيع

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٣٥١.

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣٢٧.

(٣) تقدّم تخريجه ٤/٢١٠ـ٢١١. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٢/١٤٠ الحديث رقم (٣٢٢): بل هو صحيح، وصحّحه ابن خُزَيمة والقاضي أبو بكر بن العربيّ، ورواه أحمد وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه، ولم يذكر الترمذيُّ إنشادَ الضَّالّة مع الإشارة إليه في عنوان الباب، فلعلّه في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا اهـ.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٢.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ـ القول في أحكام المساجد صـ٤٤٠ـ.

(٦) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٤٧٦ بتصرف يسير.

(٧) المقولة [٩٤٧٧] قوله: ((ولا يمكنه إلخ)).

(٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/١٢٥ (هامش"كشف الحقائق").

(و) يكره تحريماً (صَمْتٌ) إن اعتقَدَهُ قُربةً، وإلاَّ لا؛ لحديثِ[(١)]:((مَن صَمَتَ نَجَا))، ويَجِبُ ـ أي: الصَّمْتُ كما في "غرر الأذكار"[(٢)] ـ عن شَرٍّ؛..................

ويشتري فيه لا غيرُهُ))، قال "منلا علي" في "شرحه"[(٣)]: ((أي: لا يفعلُ غيرُ المعتكف شيئاً من هذه الأمورِ في المسجد)) اهـ. ومثلُهُ في "القُهُستانيِّ"[(٤)]، ثمَّ نقَلَ ما مرَّ[(٥)] عن "المجتبى".

[٩٥٠٨] (قولُهُ: وصَمْتٌ) عدَلَ عن السُّكوت للفرق بينهما، وذلك أنَّ السُّكوت ضَمُّ الشَّفتين، فإنْ طالَ سُمِّي صَمْتاً، "نهر"[(٦)]. وإنما كُرِهَ [٢/ق٣٤٤/ب] لأنَّه ليس في شريعتنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:((لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُماتَ يومٍ إلى اللَّيل)) رواه "أبو داود"[(٧)]، وأسنَدَ "أبو حنيفة" عن "أبي هريرة" ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ ((نَهَى عن صومِ الوِصالِ، وعن صومِ الصَّمْت))[(٨)]، "فتح"[(٩)].

[٩٥٠٩] (قولُهُ: ويجبُ) لم يقل: يُفترَضُ ليشملَ الواجب، فإنَّ الكلام قد يكونُ حراماً

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٢، والترمذي (٢٥٠١) كتاب صفة القيامة ـ باب (٥١)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، والدارمي ٧٥٥/٢ كتاب الرقاق ـ باب في الصمت، والطبراني في "الأوسط" ٢٦٤/٢، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١٠٨/٣: أخرجه الترمذيُّ بسندٍ فيه ضعفٌ، وهو عند الطبراني بسندٍ جيِّدٍ. وقال ابن حجر في "الفتح" ١٥١/٧: أخرجه الترمذيُّ، ورواتُهُ ثقاتٌ.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الصيام ـ ذكر الاعتكاف ق٨٢/ب.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الصوم ـ فصل الاعتكاف ٤٣٤/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢٣٠/١.

(٥) صـ٤٣٧ـ "در".

(٦) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/ب.

(٧) برقم (٢٨٧٣) كتاب الوصايا ـ باب ما جاء: متى ينقطع اليُتْمُ، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرّزاق في "المصنّف" (١١٤٥٠) و(١١٤٥١)، والطبرانيّ في "الصغير" ٩٦/١، ٦٨/٢، والقُضَاعِيّ في "مسنده" (١٤٩)، والنّوويّ في "الأذكار" صـ٣٤٩ـ باب النهي عن صمت يومٍ إلى اللّيل وحَسَّنه.

وأورده السَّخَاويّ في "المقاصد الحسنة" صـ٧٢٩ـ، وقال: له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما، وذكره السيوطيّ في "الجامع الصغير" ٧٥٤/٢، وقال: حديث حسن.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على "جامع الأصول" ٦٤٢/١١: الحديث حسن بشواهده.

(٨) أخرجه أبو حنيفة في "مسنده" صـ١٩٢ـ.

(٩) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣١٢/٢.

لحديثِ[1]: ((رَحِمَ الله امرأً تكلَّمَ فغَنِمَ، أو سكَتَ فسَلِمَ)) (وتكلُّمٌ إلاَّ بخيرٍ) وهـو ما لا إثمَ فيه، ومنه المباحُ عند الحاجةِ إليه لا عند عدمها،......................

كالغيبة مثلاً، وقد يكرهُ كإنشادِ شعرٍ قبيحٍ، وكذِكْرٍ لـتَرْويجِ سِلْعةٍ، فالصَّمْتُ عن الأوَّلِ فرضٌ، وعن الثاني واجبٌ، فافهم.

[٩٥١٠] (قولُهُ: وتكلُّمٌ إلاَّ بخيرٍ) فيه التفريغُ في الإيجابِ[2]، إلا أنْ يقال: إنَّه نفيٌ معنىً، "ط"[3] عن "الحمويِّ". أي: لأنَّ ((كُرِهَ)) بمعنى لا يفعلُ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة ـــ ٣٢]، وقولِهِ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة ـ ٤٥]؛ لأنَّه بمعنى: لا يريدُ، ومعنى: لا تسهُلُ كما ذكرَهُ "ابن هشامٍ" في آخر "المغني"[4]، ويُحتمَلُ كونُ ((إلاَّ)) بمعنى غير كما في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء ـ ٢٢]، ولم يدخل عليها حرفُ الجرِّ، بل تَخَطَّاها لِما بعدها؛ لأنَّها على صورةِ الحرفيَّة، والأَولى جَعْلُ الجارِّ متعلّقاً بمحذوفٍ، والاستثناءِ من ((تكلُّمٌ)) المذكور، والمعنى: وكُرِهَ تكلُّمٌ إلاَّ تكلُّماً بخيرٍ، فحُذِفَ المتعلَّقُ الخاصُّ للقرينةِ، فيكونُ الاستثناء من كلامٍ تامٍّ مُوجَبٍ، تأمَّل.

[٩٥١١] (قولُهُ: ومنه المباحُ إلخ) أي: مما لا إثمَ فيه، وهذا ما استظهرَهُ في "النهر"[5] أخذاً

---

(١) أخرجه القضاعي في "مسنده" ٣٣٩/١، والديلمي في "المأثور بفردوس الخطاب" ٢٥٩/٢، وذكره العجلوني في "كشف الخفاء" ٤٢٦/١، كلُّهم من حديث أنس بن مالك ﷺ، ورُوِيَ مرسلاً عن الحسن عند البيهقي في "شعب الإيمان" ٢٤١/٤.

(٢) التفريغ: هو ما يسمى عند النحاة ((الاستثناء المُفرَّغ))، وهو أن يتفرغ سابق ((إلا)) لما بعدها، والأصل فيه أن لا يقع في كلام موجب كما هو مذهب الجمهور، إلا أن ابن الحاجب أجاز ذلك شرطَ أن يستقيم المعنى. انظر "شرح الرَّضِيّ على الكافية": المنصوبات ـ الاستثناء المفرغ ٩٩/٢ ـ ١٠٠. وعبارة المصنف تتخرج على قوله، والله أعلم.

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤٧٦/١.

(٤) "مغني اللبيب": الباب الثامن ـ القاعدة الأولى: قد يعطى الشيء حكم ما أشبهه صـ٨٨٦ـــ.

(٥) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/ب .

وهو مَحْمَلُ ما في "الفتح": ((أنَّه مكروهٌ في المسجد، يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ)) كما حقَّقَهُ في "النهر" (كقراءةِ قرآنٍ وحديثٍ وعِلْمٍ) وتدريسٍ في سِيَرِ الرَّسول عليه السَّلام وقصصِ الأنبياء عليهم السَّلام وحكاياتِ الصَّالحين وكتابةِ أمور الدِّين.

(وبطَلَ بوَطْءٍ في فَرْجٍ) أنزَلَ أم لا (ولو) كان وطؤُهُ خارجَ المسجد (ليلاً) أو نهاراً، عامداً (أو ناسياً)..

من "العناية"[1]، وبه رَدَّ على ما في "البحر"[2]: ((من أنَّ الأَولى تفسيرُ الخيرِ بما فيه ثوابٌ، فيكرهُ للمعتكف التكلُّمُ بالمباح بخلاف غيره، أي: غيرِ المعتكف)) اهـ ((بأنَّه لا شكَّ في عدم استغنائه عن المباحِ عند الحاجة إليه، فكيف يكرهُ له مطلقاً؟!)) اهـ. والمرادُ ما يحتاجُ إليه من أمرِ الدنيا إذا لم يَقصِدْ به القُربةَ، وإلاَّ ففيه ثوابٌ.

[٩٥١٢] (قولُهُ: وهو) أي: المباحُ عند عدم الاحتياج إليه، "ط"[3].

[٩٥١٣] (قولُهُ: أنَّه مكروهٌ) أي: إذا جلَسَ له كما قيَّدَهُ في "الظهيريَّة"[4]، ذكَرَهُ في "البحر"[5] قبيل الوتر، وفي "المعراج" عن "شرح الإرشاد": ((لا بأسَ في الحديث في المسجد إذا كان قليلاً، فأمَّا أنْ يقصدَ المسجدَ للحديث فيه فلا)) اهـ. وظاهرُ الوعيد أنَّ الكراهة فيه تحريميَّةٌ.

[٩٥١٤] (قولُهُ: في فَرْجٍ) أي: قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

[٩٥١٥] (قولُهُ: ولو كان وطؤُهُ خارجَ المسجد) عمَّمَهُ تبعاً لـ "الدرر"[6] إشارةً إلى ردِّ ما في "العناية"[7] وغيرها: [٢/ق٣٤٥/أ] ((من أنَّ المعتكف إنما يكونُ في المسجد، فلا يتهيَّأُ له الوطءُ))،

---

(١) "العناية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣١٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٧/٢ .

(٣) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤٧٦/١ .

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة ـ الفصل الثالث في أحكام المسجد والسلام ق١٣/ب .

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ـ فصل: كره استقبال القبلة بالفرج ٣٩/٢ .

(٦) "الدرر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢١٤/١ ـ ٢١٥ .

(٧) "العناية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣١٣/٢ (هامش "فتح القدير").

في الأصحِّ؛ لأنَّ حالتَهُ مُذكِّرةٌ.

(و) بطَلَ (بإنزالٍ بقُبلةٍ أو لَمْسٍ) أو تفخيذٍ، ولو لم يُنزِلْ لم يَبطُلْ وإنْ حَرُمَ الكلُّ لعدمِ الحَرَجِ، ولا يَبطُلُ بإنزالٍ بفِكْرٍ أو نَظَرٍ، ولا بسُكْرٍ ليلاً،..................

ثمَّ قال: ((وأوَّلُوه بأنَّه جازَ له الخروجُ للحاجة الإنسانيَّة، فعند ذلك يحرُمُ عليه الوطءُ))، وذكَرَ في "شرح التأويلات"[1]: ((أنَّهم كانوا يَخرُجون ويقضون حاجتَهم في الجماع، ثمَّ يغتسلون فيرجعون إلى مُعتكَفِهم، فنزَلَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧])) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"[2]: ((وفيه نظرٌ؛ لإمكانِ الوطءِ في المسجد وإنْ كان فيه حرمةٌ من جهةٍ أخرى، وهي حلولُ الجنب فيه، على أنَّه يُحتمَلُ أنْ تكون الزَّوجةُ مُعتكِفةً في مسجدِ بيتها فيأتيها فيه زوجُها، فيَبطُلُ اعتكافُها)) اهـ.

[٩٥١٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) قال في "الشرنبلاليَّة"[3]: ((ولم يُفسِده "الشافعيُّ" بالوطءِ ناسياً ـ وهو روايةُ "ابن سماعة" عن أصحابنا ـ اعتباراً له بالصَّومِ، كذا في "البرهان")) اهـ.

[٩٥١٧] (قولُهُ: لأنَّ حالتَهُ مذكِّرةٌ) تعليلٌ للأصحِّ ببيانِ الفرق بينه وبين الصوم بأنَّ المعتكف له حالةٌ تُذكِّرُه، فلا يُغتفَرُ نسيانُهُ كالمحرِمِ والمصلِّي بخلاف الصائم.

[٩٥١٨] (قولُهُ: وبطَلَ بإنزالٍ إلخ) لأنَّه بالإنزالِ صارَ في معنى الجماع، "نهر"[4].

[٩٥١٩] (قولُهُ: لم يَبطُل) لعدمِ معنى الجماع، ولذا لم يَفسُد به الصومُ.

١٣٥/٢ [٩٥٢٠] (قولُهُ: وإنْ حَرُمَ الكلُّ) أي: كلُّ ما ذُكِرَ من دواعي الوطءِ؛ إذ لا يلزمُ من عدمِ

(قولُهُ: بأنَّ المعتكفَ له حالةٌ تُذكِّرُهُ إلخ) ظاهرٌ إذا كان الوطءُ داخلَ المسجد.

---

(١) انظر "تأويلات أهل السنة" للماتريديّ: صـ٣٨٢ـ بتصرف .

(٢) "الإحكام": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/ق ١٤٤/ب بتصرف .

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٢١٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "النهر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٢٨/ب بتصرف يسير .

ولا بأَكْلٍ ناسياً لبقاء الصَّوم بخلافِ أكلِهِ عَمْداً وردَّتِهِ، وكذا إغماؤُهُ وجنونُهُ إنْ داما أيَّاماً، فإنْ دامَ جنونُهُ سَنَةً قضاه استحساناً..........

البطلان بها حلُّها لعدمِ الحرج، قال في "شرح المجمع": ((فإنْ قلت: لِمَ لَمْ تَحرُم الدَّواعي في الصوم وحالةِ الحيض كما حَرُمَ الوطءُ؟! قلت: لأنَّ الصوم والحيض يكثُرُ وجودهما، فلو حَرُمَ الدَّواعي فيهما لوقعوا في الحرجِ، وذلك مدفوعٌ شرعاً)).

[٩٥٢١] (قولُهُ: ولا بأكلٍ ناسياً إلخ) والأصلُ أنَّ ما كان من محظوراتِ الاعتكاف ـ وهو ما مُنِعَ منه لأجلِ الاعتكاف لا لأجل الصوم ـ لا يَختلِفُ فيه العمدُ والسَّهوُ والنهار والليل كالجِماع والخروج من المسجد، وما كان من محظوراتِ الصوم ـ وهو ما مُنِعَ منه لأجل الصوم ـ يَختلِفُ فيه العمدُ والسَّهوُ والليل والنهار كالأكل والشرب، "بدائع"[١].

[٩٥٢٢] (قولُهُ: وردَّتِهِ) وإذا بطَلَ بها لم يَجب قضاؤه كما تقدَّمَ[٢].

[٩٥٢٣] (قولُهُ: إنْ داما أيَّاماً) المرادُ بالأيَّام أنْ يَفُوتَهُ صومٌ بسببِ عدم إمكان النيَّة، "ح"[٣]. ويقضيه في الإغماءِ كالجنون، "ط"[٤].

[٩٥٢٤] (قولُهُ: سنةً) عبارةُ "البدائع"[٥] وغيرها: ((سنين))، والمرادُ المبالغة، فيَقضي في الأقلِّ [٢/ق٣٤٥/ب] بالأَولى.

[٩٥٢٥] (قولُهُ: استحساناً) والقياسُ لا يقضي كما في صوم رمضان، وجهُ الاستحسان أنَّ سقوطَ القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفعِ الحرج؛ لأنَّ الجنون إذا طالَ قلَّ ما يزولُ، فيتكرَّرُ عليه صومُ رمضان، فيُحرَجُ في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقَّقُ في الاعتكاف، "فتح"[٦].

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٦ .

(٢) المقولة [٩٤٨٨] قوله: ((إلا إذا أفسده بالردة)).

(٣) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/ب .

(٤) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/٧٤٤. وفيه: ((حينئذٍ)) بدل (("ح")).

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل: وأما شرائط صحته ٢/١١٦ .

(٦) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٢/٣١٦ .

(ولَزِمَهُ اللَّيالي بنَـذْرِهِ) بلسـانه (اعتكـافَ أيَّـامٍ ولاءً) أي: متتابعـةً وإنْ لـم يَشـترطِ التَّابُعَ (كعكسِهِ) لأنَّ ذِكْر أحدِ العددين بلفظِ الجمع ـ وكذا التَّثنية ـ.........

[٩٥٢٦] (قولُهُ: ولَزِمَهُ اللَّيالي) أي: اعتكافُها مع الأيَّام.

[٩٥٢٧] (قولُهُ: بلسانِهِ) فلا يكفي مجرَّدُ نيَّةِ القلب، "فتح"[١]، وقد مرَّ[٢].

[٩٥٢٨] (قولُهُ: اعتكافَ أيَّامٍ) كعشرةٍ مثلاً.

[٩٥٢٩] (قولُهُ: ولاءً) حالٌ من ((الليالي))، والأصلُ أنَّه متى دخَـلَ الليـلُ والنهـار في اعتكافـه فإنَّه يلزمُهُ متتابعاً، ولا يُجزيه لو فُـرِّقَ، "بحر"[٣]. وكـذا لـو نـذَرَ اعتكـافَ شـهرٍ غـيرِ معيَّـنٍ لزِمَهُ اعتكافُ شهرٍ أيَّ شهرٍ كان متتابعاً في الليل والنهار، بخـلاف مـا إذا نـذَرَ صـومَ شـهرٍ ولـم يذكـر التَّتابعَ ولا نواه فإنَّه يُخـيَّرُ: إنْ شـاء فـرَّقَ؛ لأنَّ الاعتكـاف عبـادةٌ دائمـةٌ، ومبناهـا علـى الاتِّصـال؛ لأنَّه لَبْثٌ وإقامةٌ، والليالي قابلةٌ لذلك بخلافِ الصوم، وتمامُهُ في "البدائع"[٤].

[٩٥٣٠] (قولُهُ: كعكسِهِ) وهو نذرُ اعتكافِ اللَّيالي، فتلزمُهُ الأيَّام، "ط"[٥].

[٩٥٣١] (قولُهُ: بلفظِ الجمع) كثلاثين يوماً أو ليلةً، وكذا ثلاثـةُ أيَّـامٍ، فإنَّـه في حكـمِ الجمـع، ولذا يُتبَـعُ بـه الجمـعُ كرجـالٍ ثلاثـةٍ، وإنْ أراد بـالعددين المعدوديـن يكـونُ التمييز في المثالِ الأوَّلِ في حكـم الجمع لوقوعِهِ تمييزاً وبياناً لذاتِ الجمع، أعني الثلاثين، فافهم.

[٩٥٣٢] (قولُهُ: وكذا التَّثنية) فإنَّها في حكمِ الجمع، فيلزمُـهُ اعتكـافُ يومـين بليلتهمـا، وهـذا عندهما، وقال "أبو يوسف": لا تدخلُ اللَّيلة الأُولى، "بدائع"[٦]. وأفاد أنَّ المفرد لا تدخلُ فيه اللَّيلـةُ كما يأتي[٧].

---

(١) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣١٤/٢ .

(٢) المقولة [٩٤٤٨] قوله: ((بلسانه)).

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٩/٢ بتصرف يسير .

(٤) انظر "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١١/٢ .

(٥) "ط": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٤٧٧/١ .

(٦) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١٠/٢ .

(٧) المقولة [٩٥٣٨] قوله: ((لا)).

يتناولُ الآخرَ (فلو نَوَى في) نَذْرِ (الأيَّامِ النهارَ) خاصَّةً (صحَّتْ نيَّتُـهُ) لنيَّتِـهِ الحقيقـةَ (وإنْ نَوَى بها) أي: بالأيَّامِ (اللَّيالِيَ..

[٩٥٣٣] (قولُهُ: يتناولُ الآخَرَ) أي: بحكمِ العُرف والعادة، تقول: كنَّـا عنـد فـلانٍ ثلاثـةَ أيَّـامٍ، وتريـدُ ثلاثـةَ أيَّام ومـا بإزائهـا مـن اللَّيـالي، وقـال تعـالى:﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريـم ـ ١٠]، و﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران ـ ٤١]، فعبَّرَ في موضعٍ باسـم اللَّيـالي، وفي موضعٍ باسـم الأيَّام، والقصَّةُ واحدةٌ، فالمرادُ من كلٍّ واحدٍ منهما ما هو بإزاءِ صاحبه، حتَّى إنَّه في الموضع الـذي لـم تكـن الأيَّـامُ فيـه علـى عـددِ اللَّيـالي أفـرَدَ كـلَّ واحـدٍ منهمـا بـالذِّكر كقولـه تعـالى: ﴿سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ﴾ [الحاقة ـ ٧] كما في "البدائع"[(١)].

[٩٥٣٤] (قولُهُ: فلو نـوى إلـخ) لَمَّا ذكَرَ لـزومَ اللَّيـالي تبعـاً للأيَّـام ولـم يُقيِّـد ذلـك بنيَّتهمـا أو عدمِها عُلِمَ أنَّه لا فرقَ، ثمَّ فرَّعَ عليه ما لو نوى أحدَهمـا [٢/ق٣٤٦/أ] خاصَّـةً، حيـث كـان في الكلام السَّابق إشارةٌ إلى مخالفةِ حكمِهِ له، فصحَّ التفريعُ، فافهم.

[٩٥٣٥] (قولُـهُ: النَّهـارَ) أي: جنسَـهُ، وفي بعـضِ النسـخ:((النُّهُـرَ)) بصيغـةِ الجمـع، وقيـل: لا يُجمَعُ كالعذابِ والسَّرابِ كما في "القاموس"[(٢)].

[٩٥٣٦] (قولُهُ: صحَّتْ نيَّتُهُ) فيلزمُهُ الأيَّامُ بغيـرِ ليـلٍ، ولـه خيـارُ التفريـق؛ لأنَّ القربـة تعلَّقَـتْ بالأيَّام وهي متفرِّقةٌ، فلا يلزمُهُ التتابعُ إلاَّ بالشَّرطِ كما في الصـوم، ويدخـلُ المسـجدَ كـلَّ يـوم قبـل طلوع الفجر، ويخرجُ بعد غروب الشمس، "بدائع"[(٣)].

[٩٥٣٧] (قولُهُ: لنيَّتِهِ الحقيقةَ) أي: اللغويَّةَ، أمَّا العرفيَّةُ فتشملُ اللَّياليَ كما قدَّمناه[(٤)]، وإذا كان للَّفظِ حقيقةٌ لغويَّةٌ وحقيقةٌ عرفيَّةٌ ينصرفُ عند الإطلاقِ عنـد أهل العُرف إلى العُرفيَّـة كمـا نصُّوا

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١١/٢ .

(٢) "القاموس": مادة ((نهر)).

(٣) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١٠/٢ .

(٤) المقولة [٩٥٣٣] قوله: ((يتناول الآخر)).

لا) بل يَلزَمُهُ كلاهما (كما لو نذَرَ اعتكـافَ شـهرٍ ونَـوَى النُّهُـرَ خاصَّـةً أو) نَـوَى (عكسَهُ) أي: اللَّياليَ خاصَّةً، فإنّه لا تصحُّ نيَّتُهُ؛ لأنَّ الشَّهر اسمٌ لمقدَّرٍ يشملُ الأيَّـامَ واللَّيـاليَ، فـلا يحتمـلُ مـا دونـه، إلاَّ أنْ يَسـتثنِيَ اللَّيـاليَ فيَختَـصُّ بـالنُّهُر، ولو استَثْنَى الأيَّامَ صَحَّ ولا شيءَ عليه لِما مرَّ..........................

عليه، فلذا احتاجَ إلى النيَّةِ إذا أُريدَ به الحقيقةُ اللغويَّة، وبه اندفَـعَ مـا أُورِدَ مـن أنَّ الحقيقـة لا تحتـاجُ إلى قرينةٍ ونيَّةٍ، وأفاد في "البدائع"[(١)]: ((أنَّ العُرف أيضاً في استعمالِ اللغويَّـة بـاقٍ، فصحَّـتْ نيَّتُـهُ)) اهـ. فكان العُرفُ مشتركاً.

والظاهرُ: أنَّ الأكثر استعمالُ خـلافِ اللغـويِّ، فلـذا انصرَفَ إليـه عنـد الإطـلاقِ واحتـاجَ اللغويُّ إلى النيَّة.

[٩٥٣٨] (قولُهُ: لا) أي: لا تصحُّ نيَّتُهُ؛ لأنّه نوى ما لا يحتملُهُ كلامُهُ، "بحر"[(٢)].

والحاصلُ: أنّه إمَّا أنْ يأتيَ بلفظِ المفرد أو المثنّى أو المجموع، وكلٌّ من الثلاثـةِ إمّـا أنْ يكـون اليومَ أو الليلَ، وكلٌّ من الستّةِ إمَّا أن ينويَ الحقيقةَ، أو المجاز، أو ينويَهما، أو لم تكن له نيَّةٌ، فهـي أربعةٌ وعشرون، وعلمتَ حكم المثنَّى والمجموع بأقسامِهما، بقي المفردُ، فلـو نـذَرَ اعتكـافَ يـومٍ لَزِمَهُ فقط نواه أو لم يَنْوِ، وإنْ نوى الليلةَ معه لزماه، ولو نذَرَ اعتكافَ ليلةٍ لم يصحَّ ما لـم يَنْـوِ بهـا اليومَ كما مرَّ[(٣)]، وتمامُهُ في "البحر"[(٤)].

[٩٥٣٩] (قولُهُ: اعتكافَ شهرٍ) أي: بـأنْ أتـى بلفظـةِ شـهرٍ، أمَّـا لـو قـال: ثلاثين يومـاً فهـو ما مرَّ[(٥)].

[٩٥٤٠] (قولُهُ: لِما مرَّ[(٦)]) أي: أوَّلَ الباب من قولِهِ: ((لعدمِ محلِّيَّتِها))، "ح"[(٧)]. أي: فـإنَّ الباقيَ

---

(١) "البدائع": كتاب الاعتكاف ـ فصل: وأما شرائط صحته ١١١/٢ .

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٨/٢ معزياً إلى "البدائع".

(٣) صـ٤١٤ـ وما بعدها "در".

(٤) انظر "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٨/٢ معزياً إلى "الظهيرية".

(٥) المقولة [٩٥٣١] قوله: ((بلفظ الجمع)).

(٦) صـ٤١٦ـ "در".

(٧) "ح": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ق١٣٣/ب .

واعلمْ أنَّ اللَّياليَ تابعةٌ للأيَّام إلاّ ليلةَ عرفـةَ وليـاليَ النَّحْر فتَبَعٌ للنُّهُـرِ الماضيةِ رِفْقـاً بالناس كما في أضحية "الولوالجيَّة"...

بعد استثناء الأيَّامِ هو الليالي المجرَّدةُ، فلا يصحُّ الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتِها شرطَهُ وهو الصومُ.

١٣٦/٢

[٩٥٤١] (قولُهُ: واعلمْ أنَّ اللياليَ تابعةٌ للأيَّام) أي: كلُّ ليلةٍ تتبعُ اليـومَ الـذي بعدهـا، ألا تـرى أنَّه يصلِّي التراويحَ في أوَّلِ ليلةٍ مـن رمضـان دون أوَّلِ ليلـةٍ مـن شـوَّالٍ، فعلـى هـذا إذا ذكَـرَ المثنَّـى [٢/ق٣٤٦/ب] أو المجموعَ يدخلُ المسجدَ قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب من آخرِ يومٍ نـذَرَهُ كما صرَّحَ به في "الخانيَّة"[1]، وصرَّحَ: ((بأنَّه إذا قال: أيَّاماً يبدأ بالنهار، فيدخلُ المسجدَ قبل طلوع الفجر)) اهـ. فعلى هذا لا يدخلُ اللَّيلُ في نذرِ الأيَّام إلاَّ إذا ذكَرَ له عدداً معيَّناً، "بحر"[2].

[٩٥٤٢] (قولُهُ: إلاَّ ليلـةَ عرفـةَ إلخ) عبـارة "البحـر"[3] عـن "المحيـط": ((إلاَّ في الحـجِّ، فإنَّهـا في حكمِ الأيَّام الماضيةِ، فليلةُ عرفةَ تابعةٌ ليومِ التروية، وليلةُ النحر تابعةٌ ليومِ عرفة)) اهـ.

ونقَلَ قبلـه عـن أضحيـة "الولوالجيَّـة"[4]: ((اللَّيلـةُ في كـلِّ وقـتٍ تبـعٌ لنهـارٍ يـأتي إلاَّ في أيَّـام الأضحى، فتبعٌ لنهارٍ ماضٍ رِفقاً بالناس)) اهـ.

قلت: وفي حجِّ "الولوالجيَّة"[5] أيضاً: ((الليلُ في باب المناسك تبعٌ للنهار الذي تقـدَّمَ، ولهـذا لو وقَفَ بعرفةَ ليلة النحر قبل الطلوعِ أجزأَهُ)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ليلة عرفةَ تابعةٌ لِما قبلها في الحكمِ، حتَّى صحَّ الوقوفُ فيها، وكـذا ليلـةُ النحر

(قولُهُ: أنَّ ليلةَ عرفةَ تابعةٌ لِما قبلها في الحكم، حتَّى صَحَّ الوقوفُ فيها، وكذا ليلةُ النَّحر إلخ) تبعيَّـةُ الليالي للأيَّام الماضية إنما هو بالنِّسبة للرَّمي لا للتَّضحية كمـا لا يخفـى، حتَّـى لـو أخَّـرَ رمـيَ يـومِ النَّحـر إلى ليلةِ الحادي عشرَ جاز؛ لأنَّه لا يَخرُجُ رميُ كلِّ يومٍ إلاَّ بطلوعِ فجر اليوم الذي يليـه، وهـذا بخـلافِ اليوم الثالث، فإنَّ رميَهُ ينتهي بالغروب.

---

(١) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في الاعتكاف ٢٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٩/٢.

(٤) "الولوالجية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الرابع: في وقت الأضحية ومكانها ق١٤٩/أ.

(٥) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الوصية بالحج ق٤٣/أ.

هذا، وليلةُ القَدْرِ دائرةٌ في رمضانَ اتِّفاقاً، إلاَّ أنَّها تتقدَّمُ وتتـأخَّرُ خلافاً لهما، وثمرتُهُ فيمَن قال بعدَ ليلةٍ منه: أنتَ حرٌّ وأنتِ طالقٌ ليلةَ القَدْرِ، فعنده لا يقعُ حتَّى ينسلخَ شهرُ رمضان الآتي لجوازِ كونها في الأوَّلِ في الأُولى وفي الآتي في الأخيرةِ، وقالا: يقع

والتي تليه والتي بعدها، حتَّى صحَّ النحرُ في الليالي، وجازَ الرميُ فيها، والمرادُ أنَّ الأفعال التي تُفعَلُ في النهار من نحرٍ أو وقوفٍ أو نحوِ ذلك من أفعالِ المناسـك يصحُّ فعلُها في اللَّيلةِ التي تلي ذلك النهارَ رِفْقاً بالناس، وبسبب ذلك أُطلِقَ على تلك اللَّيلةِ أنَّها تبعٌ لليوم الذي قبلها، أي: تبعٌ له في الحكمِ لا حقيقةً، وإلاَّ فكلُّ ليلةٍ تبعٌ لليوم الذي بعدها، ولذا يقال ليلةُ النحر للَّيلةِ التي يليها يومُ النحر، ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسماً لِلَيلةِ عرفةَ، ولا يسوغُ ذلك لا لغةً ولا شرعاً، وحينئذٍ فلا يصحُّ ما قيل: إنَّ اليوم الثالث من أيَّام النحر لا ليلةَ له، وليومِ التروية ليلتان، إلاَّ أنْ يريدَ من حيث الحكم، وإلاَّ لَزِمَ أنَّه لو نذَرَ اعتكافَ يومِ التروية ويومِ عرفة يجبُ عليه اعتكاف اليومين وثلاثِ ليالٍ، والظاهرُ أنَّه لا يقولُ به أحدٌ، فافهم.

مطلبٌ في ليلة القدر

[٩٥٤٣] (قولُهُ: دائرةٌ في رمضان اتِّفاقاً) أي: دائرةٌ معه بمعنى أنَّها توجد كلَّما وُجِدَ، فهي مختصَّةٌ به عند "الإمام" و"صاحبيه"، لكنَّها عندهما في ليلةٍ معيَّنةٍ منه، وعنده لا تتعيَّنُ، ويشيرُ إلى ما قلنا في تفسيرِ الدَّوران ما في "البحر"[1] عن "الكافي"[2]: ((ليلةُ القدر في رمضان دائرةٌ، لكنَّها تتقدَّمُ وتتأخَّرُ، [٢/ق٣٤٧/أ] وعندهما تكونُ في رمضان ولا تتقدَّمُ ولا تتأخَّرُ)) اهـ، فافهم.

[٩٥٤٤] (قولُهُ: لجوازِ كونِها في الأوَّلِ) أي: في رمضانَ الأوَّلِ ((في الأُولى))، أي: في اللَّيلةِ الأُولى منه، وفي رمضان الآتي في اللَّيلةِ الأخيرة منه، فإذا انسلَخَ رمضانُ الأوَّلُ لا يقعُ للاحتمالِ الأوَّلِ، وإذا لم ينسلخ الآتي لا يقعُ أيضاً للاحتمال الثاني، فإذا انسلَخَ الآتي تحقَّقَ وجودُها في أحدِهما فحينئذٍ يقعُ.

---

(١) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٢٩/٢ .

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ١/ق ٨٠/أ بتصرف يسير .

إذا مَضَى مثلُ تلك اللَّيلةِ في الآتي، ولا خلافَ أنَّه لو قال قبل دخول رمضانَ وقَعَ بمُضيِّهِ، قال في "المحيط": ((والفتوى على قول "الإمام"))، لكنْ قيَّدَهُ بكونِ الحالف فقيهاً يَعرِفُ الاختلافَ، وإلاَّ فهي ليلةُ السَّابعِ والعشرين، والله أعلم.

[٩٥٤٥] (قولُهُ: إذا مَضَى إلخ) يعني: إذا كانت هي اللَّيلةَ الأُولى فقد وقَعَ بأوَّلِ ليلةٍ من القابلِ، وإنْ كانت الثانيةَ أو الثالثةَ إلخ فقد وُجِدَتْ في الماضي، فيتحقَّقُ عندهما وجودُها قطعاً بأوَّلِ ليلةٍ من القابل، "رملي"[١].

[٩٥٤٦] (قولُهُ: لكنْ قيَّدَهُ إلخ) أي: قيَّدَ صاحب "المحيط" الإفتاءَ بقول "الإمام" بكونِ الحالف فقيهاً، أي: عالِماً باختلافِ العلماء فيها، وإلاَّ فلو كان عامِّيًّا فهي ليلةُ السابع والعشرين؛ لأنَّ العوامَّ يسمُّونها ليلةَ القدر، فيَنصرِفُ حلفُهُ إلى ما تعارَفَ عنده كما هو أحدُ الأقوالِ فيها، وله أدلَّةٌ كثيرةٌ من الأحاديثِ، وأجابَ عنها "الإمام" بأنَّ ذلك كان في ذلك العامِ.

(تتمَّةٌ)

ما ذكَرَهُ عن "الإمام" هو قولٌ له، وذكَرَ في "البحر"[٢] عن "الخانيَّة"[٣]: ((أنَّ المشهور عن "الإمام" أنَّها تدورُ، أي: في السَّنة كلِّها، قد تكونُ في رمضان، وقد تكونُ في غيره)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ ما ذكَرَهُ سلطان العارفين سيِّدي "محيي الدِّينِ بن عربي" في "فتوحاته المكيَّة"[٤] بقوله: ((واختلَفَ الناسُ في ليلةِ القدر ـ أعني: في زمانها ـ فمنهم مَن قال: هي في السَّنة كلِّها

---

(١) في "د" زيادة: ((قال العلقميُّ في "شرح الجامع الصغير" في حديث: ((صبيحةَ القدر تطلع الشمس لا شعاع لها)): قوله: ليلة القدر سُمِّيت بذلك لعِظَمِ قدرها ولشرفها، وقيل: لِما يكتبُ الملائكةُ فيها من الأقدار والأرزاق والآجال. قال النوويُّ في "المهذب": ليلةُ القدر مختصَّةٌ بهذه الأمَّةِ زادها الله شرفاً، لم تكن قبلنا، هذا هو الصحيح المشهورُ الذي قطَعَ به أصحابُنا كلُّهم وجماهير العلماء، وسُمِّيت ليلةَ القدر أي: ليلةَ الحُكْم والفَصْل، وقيل: لعِظَمِ قدرها. قال: ويراها مَن شاء الله تعالى من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديثُ وأخبار الصالحين. قال: وأمَّا قولُ المُهَلَّب بن أبي صُفْرَة الفقيه المالكيِّ: ـ لا يمكن رؤيتها حقيقةً ـ فغلطٌ. انتهى خير الدين الرَّمليّ)).

(٢) "البحر": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف ٣٣٠/٢.

(٣) "الخانية": كتاب الصوم ـ فصل في الاعتكاف ٢٢٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتوحات المكية": وصل في فصل قيام رمضان ٦٥٨/١.

....

تدورُ، وبه أقولُ، فإنّي رأيتُها في شعبان وفي شهرِ ربيعٍ وفي شهرِ رمضان، وأكثرَ ما رأيتُها في شهرِ رمضان وفي العشر الآخرِ منه، ورأيتُها مرَّةً في العشرِ الوسط من رمضان في غيرِ ليلةِ وترٍ، وفي الوترِ منها، فأنا على يقينٍ من أنَّها تدورُ في السَّنة في وترٍ وشفعٍ من الشهر)) اهـ. وفيها للعلماءِ أقوالٌ أخرُ بلَغَتْ ستَّةً وأربعين.

(خاتمةٌ)

قال في "معراج الدراية": ((اعلم أنَّ ليلة القدر ليلةٌ فاضلةٌ يُستحَبُّ طلبُها، وهي أفضلُ ليالي السَّنة، وكلُّ عملِ خيرٍ [٢/ق٣٤٧/ب] فيها يَعدِلُ ألفَ عملٍ في غيرها، وعن "ابن المسيِّب": مَن شَهِدَ العشاءَ ليلةَ القدر فقد أخَذَ نصيبَهُ منها، وعن "الشافعيِّ": العشاءَ والصبحَ، ويراها من المؤمنين مَن شاء الله تعالى، وعن "المهلَّب" من المالكيَّة: لا تمكنُ رؤيتُها على الحقيقة، وهو غلطٌ، وينبغي لِمَن يراها أنْ يكتمَها ويدعوَ الله تعالى بالإخلاصِ)) اهـ.

اللهمَّ إنَّا نسألُكَ الإخلاصَ في القول والعمل، وحسنَ الختام عند انتهاءِ الأجل، والعونَ على الإتمام يا ذا الجلال والإكرام، الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم. ١٣٧/٢

﴿كتابُ الحج﴾

﴿بسم الله الرَّحمن الرَّحيم﴾

﴿كتابُ الحجِّ﴾

لَمَّا كان مركَّباً من المالِ والبدن، وكـان واجباً في العمر مرَّةً، ومؤخَّراً في حديث:((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ))[1] أخَّرَهُ وختَمَ به العبادات، أي: الخالصة، وإلاَّ فنحوُ النكاحِ والعتاق والوقف يكونُ عبادةً عند النيَّة، لكنَّه لم يُشرَع لقصدِ التعبُّدِ فقط، ولذا صحَّ بلا نيَّةٍ بخلافِ أركان الإسلام الأربعة، فإنَّها لا تكونُ إلاَّ عبادةً لاشتراطِ النيَّة فيها، هذا ما ظهَرَ لي.

وأورَدَ في "النهر"[2] على قولهم: مركَّبٌ ((أنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، والمالُ إنما هو شرطٌ في وجودِهِ، لا أنَّه جزءُ مفهومِهِ)) اهـ.

وفيه[3] أنَّ كونه عبادةً مركَّبةً مما اتَّفقَتْ عليه كلمتُهم أصولاً وفروعاً، حتَّى أوجبوا الحجَّ عن الميت وإنْ فاتَ عملُ البدن لبقاءِ الجزء الآخَرِ وهو المالُ كما سيجيءُ[4] تقريرُهُ، وليس قولُهم: إنَّه مركَّبٌ تعريفاً له لبيان ماهيَّتِهِ حتى يقال: إنَّ المال شرطٌ فيه لا جزءُ مفهومه، بل المرادُ بيانُ أنَّ التعبُّدَ به لا يُتوصَّلُ إليه غالباً إلاَّ بأعمالِ البدن وإنفاقِ المال لأجله، والصلاةُ والصومُ وإنْ كانتا لا بدَّ لهما من مالٍ كثوبٍ يسترُ عورتَهُ وطعامٍ يُقيم بُنيتَهُ فإنَّ ذلك ليس لأجلِهما بمعنى أنَّه لولاهما لم يفعلْهُ، ولذا لم يُجعَلِ المالُ من شروطهما وجُعِلَ من شروطِهِ، وأيضاً فإنَّ المال فيهما يسيرٌ لا مشقَّةَ

﴿كتابُ الحجِّ﴾

(قولُهُ: وإلاَّ فنحوُ النِّكاحِ والعتاقِ إلخ) إذا حُمِلَت العباداتُ على أركان الدِّين يكونُ أَولى في دفعِ إيرادِ النكاح وما بعده، فإنَّ ما ذكَرَهُ غيرُ دافعٍ لإيرادِ الأضحية والجهاد ونحوهما من كلِّ عبادةٍ متوقِّفةٍ على النيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٢٠ ، والبخاري(٨) كتاب الإيمان ـ باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم(١٦)(١٩) كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، جميعُهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٢٩/ب.

(٣) هذا إيراد من ابن عابدين رحمه الله على صاحب "النهر".

(٤) المقولة [١٠٩٠٢] قوله: ((والمركبة منهما)).

(هو) بفتح الحاءِ وكسرِها لغةً: القَصْدُ إلى مُعظَّمٍ لا مطلقُ القَصْدِ كما ظَنَّهُ بعضُهم، وشرعاً: (زيارةُ) أي: طوافٌ ووقوفٌ (مكانٍ مخصوصٍ) أي: الكعبةِ وعَرَفَةَ (في زمنٍ مخصوصٍ) في الطَّواف مِن فَجْرِ[1] النَّحْرِ إلى آخرِ العُمُرِ، وفي الوقوف مِن زَوَالِ شمسِ عَرَفَةَ لفَجْرِ النَّحْرِ (بفِعْلٍ مخصوصٍ) بأنْ يكونَ مُحرِماً بنيَّةِ الحجِّ......

في إنفاقِهِ بخلاف المال في حجِّ الآفاقيِّ، فإنَّه كثيرٌ، فناسَبَ أنْ يكون مقصوداً في العبادة، ولذا وجَبَ دفعه إلى النائب عند العجزِ الدائم عن الأفعال، ولم يجب الحجُّ على الفقيرِ القادر على المشي، [٢/ق٣٤٨/أ] ووجَبَت الصلاةُ والصوم على العاجزِ عن السَّاتر والسَّحور، هذا ما ظهَرَ لي، فافهم.

[٩٥٤٧] (قولُهُ: بفتحِ الحاء وكسرِها)[2] بهما قُرِئَ في السَّبع، وقيل: الأوَّلُ الاسمُ، والثاني المصدرُ، "ط"[3] عن "المنح"[4] و"النهر"[5].

[٩٥٤٨] (قولُهُ: كما ظنَّهُ بعضُهم) هو "الزيلعيُّ"[6] تبعاً لإطلاق كثيرٍ من كتب اللغة، ونقَلَ في "الفتح"[7] تقييدَهُ بالمعظَّم عن "ابن السِّكِّيت"[8]، وكذا قَيَّدَهُ به "السيِّد الشريف" في "تعريفاته"[9]، وكذا في "الاختيار"[10].

[٩٥٤٩] (قولُهُ: وشرعاً زيارةُ إلخ) اعلم أنَّهم عرَّفُوه بأنَّه قصدُ البيت لأداءِ ركنٍ من أركانِ

---

(١) في "د": ((من طلوع فجر)).

(٢) في "د" زيادة: قوله: ((والقياس الفتح، والكسرُ شاذٌّ، وحكى المطرزيُّ في "المغرب" عن ثعلب أنَّ الفتح لم يسمع من العرب. وذو الحجَّة بالكسر والفتح: من أشهر الحج، انتهى من إعراب أبي البقاء، خير الدين الرملي)).

(٣) "ط": كتاب الحج ٤٧٩/١ .

(٤) "المنح": كتاب الحج ق٩٦/أ .

(٥) "النهر": كتاب الحج ق١٢٩/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ٢/٢ .

(٧) "الفتح": كتاب الحج ٣٢٠/٢ .

(٨) لم نعثر على هذا النقل في كتابه "إصلاح المنطق".

(٩) "التعريفات": صـ١١١ـ .

(١٠) "الاختيار": كتاب الحج ١٣٩/١ .

....

الدِّين، ففيه معنى اللُّغة، واعترَضَهم في "الفتح"[1]: ((بأنَّ أركانه الطوافُ والوقوفُ، ولا وجودَ للمشخَّص إلا بأجزائِهِ المشخّصة، وماهيَّتُهُ الكليَّةُ منتزعةٌ منها، وتعريفُهُ بالقصد لأجلِ الأعمال مُخرِجٌ لها عن المفهوم، اللهمَّ إلاَّ أن يكون تعريفاً اسميَّاً غيرَ حقيقيٍّ، فهو تعريفٌ لمفهومِ الاسم عُرفاً، لكنْ فيه أنَّ المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمالُ المخصوصةُ، لا نفسُ القصدِ المخرجِ لها عن المفهوم مع أنَّه فاسدٌ في نفسه، فإنَّه لا يشملُ الحجَّ النفلَ، والتعريفُ إنما هو للحجِّ مطلقاً كتعريفِ الصلاة والصوم وغيرهما لا للفرض فقط، ولأنَّه حينئذٍ يخالفُ سائر أسماء العبادات، فإنَّها أسماءٌ للأفعال كالصلاة للقيام والقراءة إلخ، والصومِ للإمساك إلخ، والزَّكاةِ لأداء المال، فليكن الحجُّ أيضاً عبارةً عن الأفعال الكائنة عند البيتِ وغيرِهِ كعرفةَ)) اهـ ملخَّصاً.

فعدَلَ "الشارح" عن تفسير "الزيلعيِّ" الزِّيارةَ بالقصد إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعاً لـ "البحر"[2] ليكونَ اسماً للأفعالِ كسائر أسماء العبادات، ولَمَّا ورَدَ عليه أنَّه يكونُ قوله: ((بفعلٍ مخصوصٍ)) حشواً ـ إذ المرادُ به كما قالوا هو الطوافُ والوقوفُ ـ تخلَّصَ عنه بتفسيره ((بأنْ يكون مُحرِماً إلخ))، قيل: ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّه يلزمُ عليه إدخالُ الشَّرط ـ أي: الإحرامِ ـ في التعريف، فلو أبقى الزِّيارةَ على معناها اللغويِّ ـ وهو الذَّهابُ ـ وفسَّرَ الفعلَ المخصوص بالطوافِ والوقوفِ لكان أَولى اهـ.

وفيه أنَّ الزِّيارة أيضاً ليست ماهيَّتَهُ الحقيقيَّةَ، فيَرِدُ ما مرَّ[3] في تفسيره بالقصد، على أنَّ الإحرام وإنْ كان شرطاً ابتداءً فهو في حكمِ الرُّكن انتهاءً كما سيصرِّحُ[4] [٢/ق٣٤٨/ب] به "الشارح"، ولو سُلِّمَ فذكرُ الشَّرط لا يُخِلُّ بالتعريف، بل لا بدَّ منه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ المعنى الشرعيُّ بدونه كمَن صلَّى بلا طهارةٍ، ولذا ذكروا النيَّةَ في تعريف الزَّكاة والصوم، فافهم.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ٢/ ٣٢٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/ ٣٣٠.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) صـ٤٩٣ـ "در".

....

والتحقيقُ: أنَّ تفسيره بالقصد لا يُخرِجُهُ عن نظائره من أسماء العبادات؛ لأنَّ المراد بالقصد هنا الإحرامُ، وهو عملُ القلب واللسان بالنِّية والتلبية أو ما يقومُ مقامَ التلبية من تقليدِ البدنة مع السَّوقِ كما سيأتي[1]، فيكونُ عملَ الجوارح أيضاً، ولأنَّ قوله: ((بفعلٍ مخصوصٍ)) الباءُ فيه للملابسة، والمراد به الطوافُ والوقوف، فهو قصدٌ مقترنٌ بهذه الأفعال لا مجرَّدُ القصد، فلم يَخرُج عن كونِهِ فعلاً مخصوصاً كسائر أسماءِ العبادات، نعم فرَّقُوا بين الحجِّ وسائر أسماء العبادات، حيث جعلوا القصدَ فيه أصلاً والفعلَ تبعاً، وعكسوا في غيره؛ لأنَّ الشائع في المعاني الاصطلاحيَّةِ المنقولةِ عن المعاني اللغويَّة أنْ تكون أخصَّ من اللغويَّة لا مباينةً لها، ولَمَّا كان الحجُّ لغةً هو مطلقَ القصد إلى معظَّمٍ خصَّصُوه[2] بكونه قصداً إلى معظَّمٍ معيَّنٍ بأفعالٍ معيَّنةٍ، ولو جُعِلَ اسماً للأفعالِ المعيَّنة أصالةً لبايَنَ المعنى اللغويَّ المنقولَ عنه بخلاف نحو الصوم، فإنَّه في اللغة مطلقُ الإمساك، فخصوصُهُ بكونه إمساكاً عن المفطرات بنيَّةٍ من الليل، وكذا الزَّكاة في اللغة الطهارةُ، وتزكيةُ الشيءِ تطهيرُهُ، وتزكيةُ المال المسمَّاةُ زكاةً شرعاً تمليكُ جزءٍ منه، فإنَّه طهارةٌ له لقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة ـ ١٠٣]، فهي تطهيرٌ مخصوصٌ بفعلٍ مخصوصٍ وهو التمليك، فلهذا جُعِلَ القصدُ أصلاً في تعريفِ الحجِّ شرعاً دون غيره وإنْ كان القصدُ شرطاً في الكلِّ، وكذا جُعِلَ أصلاً في تعريفِ التيمُّمِ، فإنَّه في اللغة مطلقُ القصد، وعرَّفُوه شرعاً بأنَّه قصدُ الصعيد الطاهر على وجهٍ مخصوصٍ وهو الضربتان، فهو قصدٌ مقترنٌ بفعلٍ، فلم يخرج عن كونه اسماً لفعلِ العبد، وهذا معنى قول "الزيلعيِّ"[3]: ((جُعِلَ الحجُّ اسماً لقصدٍ خاصٍّ مع زيادةِ وصفٍ كالتيمُّم، اسمٌ لمطلقِ القصد، ثمَّ جُعِلَ في الشرع اسماً لقصدٍ خاصٍّ بزيادةِ وصفٍ)) اهـ. هذا ما ظهَرَ لي في [٢/ق٣٤٩/أ] تحقيقِ هذا المحلِّ.

١٣٨/٢

---

(١) المقولة [٩٦٥٢] قوله: ((الإحرام)).

(٢) في "ب": ((خصصوا)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ٢/٢.

سابقاً كما سيجيءُ[١]. لم يقل: لأداءِ ركنٍ مِن أركان الدِّين ليَعُمَّ حَجَّ النَّفْل. (فُرِضَ) سنةَ تسعٍ[٢]، وإنما أخَّرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام لعَشْرٍ لعُذْرٍ..........

[٩٥٥٠] (قولُهُ: سابقاً) أي: على الوقوفِ والطواف، أمَّا كونُهُ من الميقات فواجبٌ، "ط"[٣].

[٩٥٥١] (قولُهُ: لعذرٍ) إمَّا لأنَّ الآية نزلت بعد فواتِ الوقت، أو لخوفٍ من المشركين على أهل المدينة، أو خوفِهِ على نفسه ﷺ، أو كُرهِ مخالطةِ المشركين في نُسُكِهم؛ إذ كان لهم عهدٌ في ذلك الوقت، "زيلعي"[٤]. وقدَّمَ الأوَّلَ لِما في "حاشيته" لـ"الشلبيِّ"[٥] عن "الهَدْي" لـ "ابن القيِّم"[٦]: ((أنَّ الصحيح أنَّ الحجَّ فُرِضَ في أواخرِ سنة تسعٍ، وأنَّ آية فرضِهِ هي قولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران ـ ٩٧]، وهي نزَلَتْ عامَ الوفود أواخرَ سنة تسعٍ، وأنَّه ﷺ لم يُؤخِّر الحجَّ بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائقُ بهَدْيه وحالِهِ ﷺ، وليس بيدِ مَنِ ادَّعى تقدُّمَ فرضِ الحجِّ سنة ستٍّ أو سبعٍ أو ثمانٍ أو تسعٍ دليلٌ واحدٌ، وغايةُ ما احتجَّ به مَن قال: سنةَ ستٍّ أنَّ فيها نزَلَ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]، وهذا ليس فيه ابتداءُ فرضِ الحجِّ، وإنما فيه الأمرُ بإتمامه إذا شرَعَ فيه، فأين هذا من وجوبِ ابتدائه؟!)) اهـ.

---

(١) ٣/٧ وما بعدها "در".

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: (فرض سنة تسع) قال فتح الدين: حجَّ عليه الصَّلاة والسَّلام بعد فرض الحج حجةً واحدةً، وقبل ذلك مرتين، وأما عُمَره فأربع، كلُّها في ذي القعدة، انتهى. وذكر في "المواهب اللدنية" آخر المقصد الأول خلافاً في عدد حجه، وكذلك ذكر في المقصد التاسع في عباداته في الكلام، فراجعه إن شئت. وفي "حاشية الشيخ عميرة والشيخ ابن قاسم على شرح المنهج": فائدة: روى مسلم: ((أنه ﷺ اعتمر أربعاً كلُّهن في ذي القعدة إلاَّ التي في حجته)). وقال في "الكفاية": عمرة في زمن الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجِعْرانة حين قسم غنائم حنين، وعمرة من حجته، انتهى. خير الدين الرملي)).

(٣) "ط": كتاب الحج ٤٨٠/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ٣/٢.

(٥) "حاشية الشلبي على الزيلعي": كتاب الحج ٣/٢ باختصار (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) "زاد المعاد في هدي خير العباد": فصل في حجة أبي بكر الصديق ٥٩٥/٣ بتصرف.

مع عِلْمِهِ ببقاء حياته ليُكمِلَ التَّبليغَ (مرَّةً) لأنَّ سببَهُ البيتُ وهو واحدٌ، والزِّيادةُ تطوُّعٌ، وقد يجبُ كما إذا جاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، فإنَّه..........................

[٩٥٥٢] (قولُهُ: مع علمِهِ إلخ) جوابٌ آخرُ غيرُ متوقِّفٍ على وجودِ العذرِ، وحاصلُهُ أنَّ وجوبه على الفَوْر للاحتياط، فإنَّ في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو مُنتفٍ في حقِّه ﷺ؛ لأنَّه كان يَعلَمُ بقاء حياته إلى أنْ يُعلِّمَ الناسَ مناسكَهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا﴾ الآيةَ [الفتح ـ ٢٧]، فهذا أرقى في التعليلِ، ولذا جُعِلَ الأوَّلُ تابعاً له، فهو كقولك: أكرِمْ زيداً لأنَّه محسنٌ إليك مع أنَّه أبوك.

[٩٥٥٣] (قولُهُ: لأنَّ سببه البيتُ) بدليلِ الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ـ ٩٧]، فإنَّ الأصل إضافةُ الأحكام إلى أسبابها كما تقرَّرَ في الأصول، ولا يتكرَّرُ الواجبُ إذا لم يتكرَّر سببُهُ، ولحديثِ "مسلمٍ"[1]: ((يا أيُّها الناسُ، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا))، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتَّى قالَها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ولَما استطعتُم))، قال في "النهر"[2]: ((والآيةُ وإن كانت كافيةً في الاستدلالِ على نفي التكرار؛ لأنَّ الأمر لا يَحتمِلُهُ إلاَّ أنَّ إثبات النفي بمقتضى النفيِ أَولى)).

[٩٥٥٤] (قولُهُ: وقد يجبُ) أي: الحجُّ، وهذا عطفٌ على قوله: ((فُرِضَ)).

[٩٥٥٥] (قولُهُ: كما إذا جاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ) [٢/ق٣٤٩/ب] أي: فإنَّه يجبُ عليه

(قولُهُ: إلاَّ أنَّ إثباتَ النَّفي بمقتضى النَّفي إلخ) أي: الواقعِ في حديث "الأقرع بن حابسٍ" ـ على ما في "النهر" وغيره، فإنَّ فيه التصريحَ بالمرَّةِ الواحدة في العمر ـ أو الحديثِ المذكور هنا كما في "الفتح" لإفادة ((لو)) هنا امتناعَ ((نَعَمْ))، فيلزمُهُ ثبوتُ نقيضِهِ وهو ((لا))، وللتَّصريح بنَفْيِ الاستطاعة.

---

(١) برقم (١٣٣٧) كتاب الحجّ ـ باب فرض الحجّ مرَّةً في العُمُر، وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢، والنَّسائيّ ١١٠/٥ كتاب المناسك ـ باب وجوب الحجّ، والدَّارقُطْنيّ ٢٨١/٢ كتاب الحجّ، والبيهقيّ في "السُّنن الكُبْرى" ٣٢٦/٣ كتاب الحجّ ـ باب وجوب الحجّ مرَّةً واحدةً، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/أ.

....

أنْ يعودَ إلى الميقات ويلبِّيَ منه، وكذا يجبُ عليه قبل المجاوزة، قال في "الهداية"[١]: ((ثمَّ الآفاقيُّ إذا انتهى إلى المواقيتِ على قصدِ دخول مكَّةَ عليه أنْ يُحرِمَ قصَدَ الحجَّ أو العمرةَ عندنا أو لم يقصد؛ لقوله ﷺ: ((لا يُجاوزْ أحدٌ الميقاتَ إلاَّ مُحرِماً))[٢]، ولأنَّ وجوب الإحرام لتعظيمِ هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجرُ[٣] والمعتمرُ وغيرهما)) اهـ.

قال "ح"[٤]: ((فتحصَّلَ من هذا أنَّ الحجَّ والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقيِّ، وإنما يكونان نفلاً من البستانيِّ والحرميِّ)) اهـ.

قلت: وفيه نظرٌ، فإنَّ حرمة مجاوزتِهِ بدون إحرامٍ لا تدلُّ على أنَّ الإحرام لا يكونُ إلاَّ واجباً من الآفاقيِّ؛ لأنَّ الواجب كونُهُ متلبِّساً بالإحرام وقتَ المجاوزة، سواءٌ كان الإحرامُ بحجٍّ نفلٍ أو غيرِهِ؛ لأنَّ الإحرام شرطٌ لحلِّ المجاوزة، والشَّرطُ لا يلزمُ تحصيلُهُ مقصوداً كما مرَّ[٥] في الاعتكاف، ونظيره أيضاً أنَّ الجُنُب لا يَحِلُّ له دخول المسجدَ حتَّى يغتسلَ، فإذا اغتسَلَ لسنَّةِ الجمعة مثلاً ثمَّ دخل جاز مع أنَّه إنما نوى الغُسل المسنون، وإنما يجبُ إذا أراد الدخولَ ولم يَغتسِل لغيره، وهنا إذا أرادَ مجاوزةَ الميقات، وكان قاصداً للنُّسك، وأحرَمَ بنسكٍ فرضٍ أو منذورٍ أو نفلٍ كفاه لحصولِ المقصودِ في تعظيم البقعة، فإنْ لم يكن قاصداً لذلك ـ بأنْ قصَدَ الدخولَ لتجارةٍ مثلاً ـ فحينئذٍ يكونُ إحرامه واجباً، ونظيرُهُ تحيَّةُ المسجد، تَندرجُ في أيِّ صلاةٍ صلاَّها، فإنْ لم يُصَلِّ فلا بدَّ في تحصيلِ السنَّة من صلاتها على الخصوصِ، هذا ما ظَهَرَ لي.

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ فصل ١٣٦/١.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شَيْبة ٥٠٩/٤ كتاب الحجّ ـ باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلاّ محرم، والطَّبرَانيّ في "المعجم الكبير" ٣٤٥/١١ برقم (١٢٢٣٦). وأورده الهيثميّ في "مجمع الزوائد" ٢١٦/٣ كتاب الحجّ ـ باب الإحرام من الميقات، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: خصيف، وفيه كلام، وقد وثَّقَهُ جماعةٌ، كلُّهم من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي "ب" و"م" هنا عقب الحديث زيادة: ((ولو لتجارة))، وهذه الزيادة ليست في "الهداية" و"ح".

(٣) في "الهداية" و"ح": ((الحاج)) بدل ((التاجر)) وهو أولى.

(٤) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/أ.

(٥) المقولة [٩٤٦٤] قوله: ((وتحقيقه في الأصول)).

ـ كما سيجيءُ ـ يجبُ عليه أحدُ النسكين، فإن اختارَ الحجَّ اتَّصَفَ بالوجوب، وقد يتَّصِفُ بالحرمة كالحجِّ بمالٍ حرامٍ، وبالكراهةِ كالحجِّ بلا إذنٍ...................

وعن هذا ـ والله تعالى أعلم ـ فرَضَ "الشارح" تبعاً لـ "البحر"[1] و"النهر"[2] تصويرَ الوجوب بما إذا جاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، فإنَّه يجبُ عليه العَوْدُ إلى الميقاتِ ويلبِّي منه، ويكونُ إحرامه حينئذٍ واجباً إذا كان لأجلِ المجاوزة، أمَّا لو أحرَمَ قبلها بنُسُكٍ فرضٍ أو نذرٍ أو نفلٍ فهو على ما نوى من فرضٍ أو غيره، ولا يجبُ عليه إحرامٌ خاصٌّ لأجلِ المجاوزة، وحينئذٍ فلا حزازةَ في عبارته، فافهم.

[٩٥٥٦] (قولُهُ: كما سيجيءُ)[3] أي: قبيل فصلِ الإحرام، وكذا قبيلَ فصل الإحصار.

[٩٥٥٧] (قولُهُ: فإنِ اختارَ الحجَّ اتَّصَفَ بالوجوب) فيكونُ من قبيل الواجب المخيَّر، أي: وإن اختارَ العمرة [٢/ق٣٥٠/أ] اتَّصَفَتْ بالوجوب، وإنما ترَكَهُ لعدمِ اقتضاء المقام إيَّاه اهـ "ح"[4]. ١٣٩/٢

مطلبٌ فيمن حج بمال حرام

[٩٥٥٨] (قولُهُ: كالحجِّ بمالٍ حرامٍ) كذا في "البحر"[5]، والأَولى التمثيلُ بالحجِّ رياءً وسمعةً، فقد يقال: إنَّ الحجَّ نفسَهُ الذي هو زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ إلخ ليس حراماً، بل الحرامُ هو إنفاقُ المال الحرام، ولا تلازُمَ بينهما كما أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقعُ فرضاً، وإنما الحرامُ شغلُ المكان المغصوبِ لا من حيث كونُ الفعل صلاةً؛ لأنَّ الفرض لا يمكن اتِّصافُهُ بالحرمة؛ وهنا كذلك، فإنَّ الحجَّ في نفسه مأمورٌ به، وإنما يحرُمُ من حيث الإنفاقُ، وكأنَّه أطلَقَ عليه الحرمةَ لأنَّ للمال دخلاً فيه، فإنَّ الحجَّ عبادةٌ مركَّبةٌ من عملِ البدنِ والمالِ كما قدَّمناه[6]، ولذا قال

(قولُهُ: والأَولى التمثيلُ بالحجِّ رياءً وسمعةً) ما قيل في مثال "الشارح" يقالُ في مثاله، والظاهرُ أنَّ الحرمة فيهما عرضيَّةٌ لا لذاتِ الفعل، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/ب.

(٣) المقولة [٩٧٧٦] قوله: ((وحلَّ لأهل داخلها)) وما بعدها، و٧/٣٣١ وما بعدها "در"، و٧/٣٤٥ وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٦) صـ٤٥١ـ أول كتاب الحج.

ممن يجبُ استئذانُهُ، وفي "النوازل": ((لو كان الابنُ صبيحاً فللأبِ منعُهُ حتَّى يلتحيَ))

في "البحر"[١]: ((ويجتهدُ في تحصيلِ نفقةٍ حلالٍ، فإنَّه لا يُقبَلُ بالنفقة الحرامُ كما وردَ في الحديث[٢] مع أنَّه يَسقُطُ الفرضُ عنه معها، ولا تنافيَ بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يُثابُ لعدم القبول، ولا يُعاقَبُ عقابَ تارك الحجِّ)) اهـ. أي: لأنَّ عدم الترك يبتني على الصحَّة، وهي الإتيانُ بالشَّرائط والأركان، والقبولُ المترتِّبُ عليه الثوابُ يبتني على أشياءَ كحلِّ المال والإخلاص، كما لو صلَّى مُرائياً أو صامَ واغتاب فإنَّ الفعل صحيحٌ، لكنَّه بلا ثوابٍ، والله تعالى أعلم.

[٩٥٥٩] (قولُهُ: ممن يجبُ استئذانُهُ) كأحدِ أبويه المحتاجِ إلى خدمته، والأجدادُ والجدَّاتُ كالأبوين عند فَقْدِهما، وكذا الغريمُ لمديونٍ لا مالَ له يَقضِي به، والكفيلُ لو بالإذن، فيكره خروجُهُ بلا إذنهم كما في "الفتح"[٣]، وظاهرُهُ أنَّ الكراهة تحريميَّةٌ، ولذا عبَّرَ "الشارح" بالوجوب، وزاد في "البحر"[٤] عن "السِّير"[٥]: ((وكذا إنْ كَرِهَتْ خروجَهُ زوجتُهُ ومَن عليه نفقتُهُ)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ هذا إذا لم يكن له ما يدفعُهُ للنفقة في غيبته، قال في "البحر"[٦]: ((وهذا كلُّهُ في حجِّ الفرض، أمَّا حجُّ النفلِ فطاعةُ الوالدين أَولى مطلقاً كما صرَّحَ به في "الملتقط")).

[٩٥٦٠] (قولُهُ: حتَّى يلتحيَ) وإنْ كان الطريقُ مُخوِّفاً لا يخرُجُ وإن التَحَى، "بحر"[٧]

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: ((إذا خرج الحاجُّ حاجّاً بنفقةٍ طيِّبةٍ، ووضع رِجْلَه في الغَرْز فنادى: ((لبيك اللَّهمَّ لبّيك)) ناداه مُنادٍ من السَّماء: ((لبيك وسَعْدَيك، زادُكَ حلالٌ، وراحلتُك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ))، وإذا خرج بالنَّفقة الخبيثة، فوضع رِجْله في الغَرْز فنادى: ((لبيك اللَّهمَّ لبيك)) ناداه مُنادٍ من السَّماء: ((لا لبيك ولا سَعْدَيك، زادُك حَرَامٌ، ونفقتُك حرامٌ، وحجُّك مأزورٌ غيرُ مبرورٍ)))).
وأورده الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ١٠/٢٩٢ وقال: وفيه سليمان بن داود اليَمَاميُّ، وهو ضعيف.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣١٩.

(٤) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٥) انظر "شرح السير الكبير": باب من يكره له أن يغزو ومن لا يكره له ذلك ٤/١٤٤٩ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢ بتصرف يسير.

(على الفَوْرِ) في العامِ الأوَّلِ عند "الثاني"، وأصحُّ الرِّوايتين عن "الإمام" و"مالكٍ" و"أحمدَ"، فيَفسُقُ وتُرَدُّ شهادتُهُ بتأخيرِهِ، أي: سنيناً؛ لأنَّ تأخيرَهُ صغيرةٌ، وبارتكابِهِ مرَّةً لا يَفسُقُ إلاَّ بالإصرار، "بحر"........................

عن "النوازل".

[٩٥٦١] (قولُهُ: على الفَوْرِ) هو الإتيانُ به في أوَّلِ أوقاتِ الإمكان، ويقابلُهُ قول "محمَّدٍ": إنَّه على التراخي، وليس معناه تعيُّنَ التأخيرِ، بل بمعنى عدمِ لزوم الفور.

[٩٥٦٢] (قولُهُ: وأصحُّ الرِّوايتين) لا يصلُحُ عطفُهُ على (("الثاني"))، فهو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أو قولُهُ: ((عند "الثاني")) خبرُ مبتدأٍ [٢/ق٣٥٠/ب] محذوفٍ، أي: هذا عند "الثاني"، فقوله: ((وأصحُّ)) عطفٌ عليه، فافهم.

[٩٥٦٣] (قولُهُ: و"مالكٍ" و"أحمدَ") عطفٌ على (("الإمام"))، فيفيدُ اختلافَ الرِّواية عنهما أيضاً، وعبارةُ "شرح درر البحار"[١] تفيدُهُ أيضاً حيث قال: ((وهو أصحُّ الرِّوايات عن "أبي حنيفة" و"مالكٍ" و"أحمد"))، فافهم.

[٩٥٦٤] (قولُهُ: أي: سنيناً إلخ) ذكرَهُ في "البحر"[٢] بحثاً، وأتى بسنين منوَّناً لأنَّه قد يجري مَجرى حينٍ، وهو عند قومٍ مطَّردٌ.

[٩٥٦٥] (قولُهُ: إلاَّ بالإصرارِ) أي: لكنْ بالإصرار، فهو استثناءٌ منقطعٌ لعدم دخول الإصرار تحت المرَّة، "ح"[٣]. ثمَّ لا يخفى أنَّه لا يلزمُ من عدم الفسق عدمُ الإثم، فإنَّه يأثمُ ولو بمرَّةٍ، وفي "شرح المنار" لـ "ابن نجيمٍ"[٤] عن "التقرير" لـ "الأكمل": ((أنَّ حدَّ الإصرار أنْ تتكرَّرَ منه تكرُّراً يُشعِرُ بقلَّةِ المبالاة بدينه إشعارَ ارتكابِ الكبيرة بذلك)) اهـ.

ومقتضاه أنَّه غيرُ مقدَّرٍ بعددٍ، بل مفوَّضٌ إلى الرأي والعرف، والظاهرُ أنَّه بمرَّتين لا يكونُ

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الحج ق٨٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٣) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/أ.

(٤) "فتح الغفار بشرح المنار": باب بيان أقسام السنة ـ إنما جُعِلَ الخبرُ حُجَّةً بشرائطَ أربعةٍ في الراوي ٢/٨٧.

ووجهُهُ أنَّ الفَوْرِيَّةَ ظنِّيَّةٌ؛ لأنَّ دليل الاحتياط ظنِّيٌّ، ولذا أجمعوا أنَّه لو تراخَى كان أداءً

إصراراً، ولذا قال: ((أي: سنيناً))، فقولُهُ في "شرح الملتقى"[(١)]: ((فيفسُقُ وتُرَدُّ شهادتُهُ بالتأخير عن العام الأوَّلِ بلا عذرٍ)) غيرُ محرَّرٍ؛ لأنَّ مقتضاه حصولُهُ بمرَّةٍ واحدةٍ فضلاً عن المرَّتين، فافهم.

[٩٥٦٦] (قولُهُ: ووجهُهُ إلخ) أي: وجهُ كون التأخيرِ صغيرةً أنَّ الفوريَّةَ واجبةٌ؛ لأنَّها ظنِّيَّةٌ لظنيَّةِ دليلها وهو الاحتياط؛ لأنَّ في تأخيره تعريضاً له للفوات، وهو غيرُ قطعيٍّ، فيكونُ التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنَّ الحرمة لا تثبُتُ إلاَّ بقطعيٍّ كمقابلها وهو الفرضيَّة، وما ذكرَهُ مبنيٌّ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: ((إنَّ كلَّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائرِ[(٢)]، لكنَّه عُدَّ فيها[(٣)] من الصغائر ما هو ثابتٌ بقطعيٍّ كوطءِ المظاهَر منها قبل التكفيرِ والبيعِ عند أذان الجمعة))، تأمَّل.

[٩٥٦٧] (قولُهُ: كانَ أداءً) أي: ويسقطُ عنه الإثمُ اتِّفاقاً كما في "البحر"[(٤)]، قيل: المرادُ إثمُ تفويت الحجِّ لا إثمُ التأخير.

قلت: لا يخفى ما فيه، بل الظاهرُ أنَّ الصواب إثمُ التأخير؛ إذ بعد الأداء لا تفويتَ، وفي "الفتح"[(٥)]: ((ويأثَمُ بالتأخير عن أوَّلِ سِني الإمكان، فلو حَجَّ بعده ارتفَعَ الإثم)) اهـ.

وفي "القُهُستانيِّ"[(٦)]: ((فيأثَمُ عند "الشيخين" بالتأخيرِ إلى غيره بلا عذرٍ، إلاَّ إذا أدَّى ولو في آخر عمره، فإنَّه رافعٌ للإثم بلا خلافٍ)).

(قولُهُ: لكنَّه عُدَّ فيها من الصَّغائرِ إلخ) وجهُ عدِّهما من الصَّغائر أنَّ التَّماسَّ في آيةِ الظِّهار حقيقةٌ في المسِّ باليد وإنْ أُرِيدَ به فيها الوطءُ مجازاً والدَّواعي، فلم تكن قطعيَّةَ الدَّلالة على الوطء، وتقدَّمَ له في الجمعة أنَّ البيع عند أذانها مكروهٌ لا حرامٌ لوقوع الخلاف في المراد بالنِّداء فيها هل هو الأذانُ الأوَّلُ أو الثاني أو دخول الوقت؟ على أنَّه يُحتمَلُ أن يكون الإقامةَ وإنْ لم نَرَ مَن قال به، فلم تكن قطعيَّةَ الدلالة أيضاً.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الحج ٢٥٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) انظر "رسالته في بيان المعاصي": صـ٢٦٢ـ (ضمن مجموعة "رسائل ابن نجيم").

(٣) انظر "رسالته في بيان المعاصي": صـ٢٥٠ـ (ضمن مجموعة "رسائل ابن نجيم").

(٤) "البحر": كتاب الحج ٣٣٣/٢ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٣٢٤/٢ .

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٤/١ .

وإنْ أَثِمَ بموته قبله، وقالوا: لو لم يَحُجَّ حتَّى أتلفَ مالَهُ وَسِعَهُ أنْ يَستقرِضَ ويَحُجَّ ولو غيرَ قادرٍ على وفائه، ويُرجَى أنْ لا يُؤاخِذَهُ الله بذلك، أي: لو ناوياً وفاءَهُ إذا قدَرَ كما قيَّدَهُ في "الظهيريَّة"[(١)]........................

[٩٥٦٨] (قولُهُ: وإنْ أَثِمَ بموته قبلَهُ) أي: بالإجماع كما في "الزيلعيِّ"[(٢)]، أمَّا على قولهما فظاهرٌ، وأمَّا على قول "محمَّدٍ" فإنَّه وإنْ لم يأثم بالتأخير عنده لكنْ بشرطِ الأداء [٢/ق٣٥١/أ] قبل الموت، فإذا مات قبله ظهَرَ أنَّه آثمٌ، قيل: من السَّنةِ الأُولى، وقيل: مِن الأخيرةِ مِن سنةٍ رأى في نفسِهِ الضعف، وقيل: يأثمُ في الجملةِ غيرَ محكومٍ بمعيَّنٍ، بل علمُهُ إلى الله تعالى كما في "الفتح"[(٣)].

[٩٥٦٩] (قولُهُ: وَسِعَهُ أنْ يستقرضَ إلخ) أي: جاز له ذلك، وقيل: يلزمُهُ الاستقراضُ كما في "لباب المناسك"، قال "منلا علي القاري" في "شرحه"[(٤)] عليه: ((وهو روايةٌ عن "أبي يوسف"، وضعفُهُ ظاهرٌ، فإنَّ تَحمُّلَ حقوقِ الله تعالى أخفُّ من ثقلِ حقوقِ العباد)) اهـ.

٢/١٤٠ قلت: وهذا يَرِدُ على القولِ الأوَّلِ أيضاً إنْ كان المراد بقوله: ((ولو غيرَ قادرٍ على وفائه)) أنْ يَعلَمَ أنَّه ليس له جهةُ وفاءٍ أصلاً، أمَّا لو عَلِمَ أنَّه غيرُ قادرٍ في الحال، وغلَبَ على ظنِّه أنَّه لو اجتهَدَ قدَرَ على الوفاء فلا يَرِدُ.

والظاهرُ: أنَّ هذا هو المرادُ أخذاً ممَّا ذكَرَهُ في "الظهيريَّة"[(٥)] أيضاً في الزَّكاة حيث قال: ((إن لم يكن عنده مالٌ، وأرادَ أن يستقرضَ لأداء الزَّكاة فإنْ كان في أكبرِ رأيه أنَّه إذا اجتهَدَ بقضاءِ دَينه قدَرَ كان الأفضلُ أنْ يَستقرِضَ، فإن استقرَضَ وأدَّى ولم يَقدِر على قضائه حتَّى مات يُرجَى أن يقضيَ الله تبارك وتعالى دينَهُ في الآخرة، وإنْ كان أكبرُ رأيه أنَّه لو استقرَضَ لا يقدرُ على قضائه كان الأفضلُ له عدمَهُ)) اهـ. وإذا كان هذا في الزَّكاة المتعلِّق بها حقُّ الفقراء ففي الحجِّ أولى.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل فيمن يجب عليه الحج ومن لا يجب ق٦٣/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ٢/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٤.

(٤) انظر "إرشاد الساري": فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج صـ٤٤ـ.

(٥) "الظهيرية": فصل في مصارف الزكاة والعشر والخراج ق٤٩/ب بتصرف.

(على مسلمٍ) لأنَّ الكافر غيرُ مخاطبٍ بفروع الإيمان في حقِّ الأداء،.............

[٩٥٧٠] (قولُهُ: على مسلمٍ إلخ) شروعٌ في بيانِ شروط الحجِّ، وجعَلَها في "اللباب"(١) أربعةَ أنواعٍ:

((الأوَّل: شروطُ الوجوب ، وهي التي إذا وُجِدَتْ بتمامِها وجَبَ الحجُّ ، وإلاَّ فلا ، وهي سبعةٌ: الإسلامُ ، والعلمُ بالوجوب لِمَن في دار الحرب، والبلوغُ، والعقلُ، والحرِّيَّة، والاستطاعةُ، والوقتُ، أي: القدرةُ في أشهر الحجِّ أو في وقتِ خروج أهل بلدِهِ على ما يأتي(٢).

والنوعُ الثاني: شروطُ الأداء، وهي التي إنْ وُجِدَتْ بتمامها مع شروطِ الوجوب وجَبَ أداؤُهُ بنفسه، وإنْ فُقِدَ بعضُها مع تحقُّقِ شروط الوجوب فلا يجبُ الأداءُ، بل عليه الإحجاجُ أو الإيصاءُ عند الموت، وهي خمسةٌ: سلامةُ البدن، وأمنُ الطريق، وعدمُ الحبس، والمحرمُ أو الزَّوج [٢/ق٣٥١/ب] للمرأة، وعدمُ العدَّةِ لها.

النوعُ الثالث: شرائطُ صحَّةِ الأداء، وهي تسعةٌ: الإسلامُ، والإحرامُ، والزَّمانُ، والمكانُ، والتمييزُ، والعقلُ، ومباشرةُ الأفعال إلاَّ بعذرٍ، وعدمُ الجماع، والأداءُ من عامِ الإحرام.

النوعُ الرابع: شرائطُ وقوعِ الحجِّ عن الفرض، وهي تسعةٌ أيضاً: الإسلامُ، وبقاؤه إلى الموت، والعقلُ، والحرِّيَّةُ، والبلوغُ، والأداءُ بنفسه إنْ قدَرَ، وعدمُ نيَّةِ النفل، وعدمُ الإفساد، وعدمُ النيَّةِ عن الغير)).

[٩٥٧١] (قولُهُ: على مسلمٍ) فلو ملَكَ الكافرُ ما به الاستطاعةُ، ثمَّ أسلم بعدما افتقَرَ لا يجبُ عليه شيءٌ بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكَهُ مسلماً فلم يَحُجَّ حتَّى افتقَرَ، حيث يتقرَّرُ وجوبُهُ دَيْناً في ذمَّتِهِ، "فتح"(٣). وهو ظاهرٌ على القول بالفوريَّة لا التراخي، "نهر"(٤).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٢١ـ٤٢ـ.

(٢) المقولة [٩٦٠٧] قوله: ((مع أمن الطريق)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/ب.

وقد حقَّقناه فيما علَّقناه على "المنار" (حُرٌّ..............................

قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ على القول بالتراخي يتحقَّقُ الوجوبُ من أوَّلِ سِني الإمكان، ولكنَّه يتخيَّرُ في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة، تجبُ بأوَّلِ الوقت مُوسَّعاً، وإلاَّ لزمَ أنْ لا يتحقَّقَ الوجوب إلاَّ قبيل الموت، وأنْ لا يجبَ الإحجاجُ على مَن كان صحيحاً ثمَّ مَرِضَ أو عَمِيَ، وأنْ لا يأثَمَ المفرِّطُ بالتأخير إذا مات قبل الأداء، وكلُّ ذلك خلافُ الإجماع، فتدبَّر.

[٩٥٧٢] (قولُهُ: وقد حقَّقناه إلخ) حاصلُ ما ذكرَهُ هناك أنَّ في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب:

مذهبُ السَّمرقنديِّين: غيرُ مخاطبٍ بها أداءً واعتقاداً.

والبخاريِّين: مخاطبٌ اعتقاداً فقط.

والعراقيِّين: مخاطبٌ بهما، فيُعاقَبُ عليهما، قال: ((وهو المعتمدُ كما حرَّرَهُ "ابن نجيمٍ"[1]؛ لأنَّ ظاهر النُّصوص يشهدُ لهم، وخلافُهُ تأويلٌ، ولم يُنقَل عن "أبي حنيفة" وأصحابه شيءٌ ليُرجَعَ إليه)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ قوله: ((في حقِّ الأداء)) يُفهِمُ أنَّه مخاطبٌ بها اعتقاداً فقط كما هو مذهبُ البخاريِّين، وهو ما صحَّحَهُ صاحب "المنار"[2]، لكنْ ليس في كلام "الشارح" أنَّ ما هنا هو ما اعتمَدَهُ هناك، وما قيل: إنَّ ما هنا خلافُ المذهب فيه نظرٌ؛ لِما علمتَ من أنَّه لا نصَّ عن أصحاب المذهب، فافهم.

[٩٥٧٣] (قولُهُ: حرٌّ) فلا يجبُ على عبدٍ مدبَّراً كان، أو مكاتباً، أو مبعَّضاً، أو مأذوناً به ولو بمكَّةَ، أو كانت أمَّ ولدٍ لعدم أهليَّتِهِ لملك الزَّاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيدِ أهل مكَّةَ بخلاف [٢/ق٣٥٢/أ] اشتراط الزَّاد والراحلة في حقِّ الفقير، فإنَّه للتيسير لا للأهليَّة، فوجَبَ على فقراءِ مكَّةَ.

---

(١) "فتح الغفار بشرح المنار": ١/٧٦-٧٧.

(٢) انظر "حاشية نسمات الأسحار": مبحث: الكفار مخاطبون صـ٤٣-.

مكلَّفٍ) عالِمٍ بفَرْضيَّتِهِ،..

وبهذا التقريرِ ظهَرَ الفرقُ بين وجوبِ الصلاة والصوم على العبد دون الحجِّ، "نهر"[١]. وهو وجودُ الأهليَّة فيهما لا فيه، والمرادُ أهليَّةُ الوجوب، وإلاَّ فالعبدُ أهلٌ للأداء، فيقعُ له نفلاً كما سيأتي[٢].

[٩٥٧٤] (قولُهُ: مكلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، فلا يجبُ على صبيٍّ ولا مجنونٍ، وفي المعتوهِ خلافٌ في الأصول، فذهَبَ "فخر الإسلام" إلى أنَّه يُوضَعُ الخطابُ عنه كالصبيِّ، فلا يجبُ عليه شيءٌ من العبادات، وذهَبَ "الدَّبوسيُّ" إلى أنَّه مخاطبٌ بها احتياطاً، "بحر"[٣]. وقدَّمنا[٤] الكلامَ على المعتوهِ في أوَّلِ الزَّكاة، فراجعه.

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في "البدائع"[٥]: ((أنَّه لا يجوزُ أداء الحجِّ من مجنونٍ وصبيٍّ لا يعقلُ كما لا يجبُ عليهما)) اهـ. ونقل غيرُهُ صحَّةَ حجِّهما، ووفَّقَ في "شرح اللباب"[٦] بالفرق بين مَن له بعضُ إدراكٍ وغيره.

(قولُهُ: وفي المعتوهِ خلافٌ في الأصولِ) لكنْ لو أدَّاهُ المعتوهُ يصحُّ منه؛ لِما في كتاب الطهارة من "البحر" أنَّ ظاهر كلامِ الكلِّ الاتفاقُ على صحَّةِ أدائه العباداتِ، أمَّا مَن جعَلَهُ مكلَّفاً فظاهرٌ، وكذا مَن لم يجعله مكلَّفاً؛ لأنَّه جعَلَهُ كالصبيِّ العاقل، وقد صرَّحُوا بصحَّةِ عبادته. اهـ انتهى "سندي".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/ب.

(٢) المقولة [٩٦٤٧] قوله: ((لانعقاده)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) المقولة [٧٧٧٩] قوله: ((ولو معتوهاً)).

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط فرضيته ٢/١٢٠.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٢٥ـ.

إمَّا بالكَوْنِ بدارِنا وإمَّا بإخبارِ عَدْلٍ........................

قلت: وفيه نظرٌ، بل التوفيقُ بحملِ الأوَّلِ على أدائهما[1] بنفسهما، والثاني على فعلِ الوليِّ، ففي "الولوالجيَّة"[2] وغيرها: ((الصبيُّ يَحُجُّ به أبوه، وكذا المجنون؛ لأنَّ إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما)) اهـ. وسيأتي[3] تمامُهُ.

[٩٥٧٥] (قولُهُ: إمَّا بالكونِ في دارِنا) سواءٌ عَلِمَ بالفرضيَّةِ أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا، "بحر"[4]. وقولُهُ: ((أو بإخبارِ عدلٍ إلخ)) هذا لِمَن أسلَمَ في دار الحرب، فلا يجبُ عليه قبل العلم بالوجوب.

بقي لو أدَّى قبله، ذكَرَ "القطبيُّ" في "مناسكه"[5] بحثاً: ((أنَّه لا يُجزيه عن الفرضِ))، ونُوزِعَ بأنَّ العلم ليس من شروطِ وقوع الحجِّ عن الفرض كما عُلِمَ مما مرَّ[6]، وبأنَّ الحجَّ يصحُّ بمطلق النيَّةِ بلا تعيينِ الفرضيَّة بخلاف الصلاة، وبأنَّه يصحُّ ممن نشَأَ في دارنا وإنْ لمْ يعلم بالفرضيَّة كما علمتَهُ. ١٤١/٢

(قولُهُ: وفيه نظرٌ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ مَن له بعضُ إدراكٍ منهما يصحُّ أداؤه العبادةَ، ولا مانعَ يمنعُ من الصحَّة فيه، وأمَّا مسألةُ إحرام الوليِّ عنهما فهي مسألةٌ أخرى، فإنَّ إحرامه عنهما صحيحٌ ولو مع بعضِ إدراكٍ، وسيأتي ما فيه من النِّزاع.

(قولُهُ: ونُوزِعَ بأنَّ العِلْم ليس من شُرُوطِ وقوعِ الحجِّ إلخ) وبأنَّه بدخولِهِ دارَ الإسلام تحقَّقَ منه الكونُ في دارنا، إذ ليس المرادُ الاستقرارَ على سبيل الدَّوام بل مجرَّدَ الحصولِ والتحقُّقِ، فهو كمَن نشَأَ في دارِ الإسلام.

(١) في "ب": ((أدائها))، وهو خطأ.

(٢) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الثالث فيمن يحج عن غيره ق٤٣/ب باختصار.

(٣) المقولة [٩٦٥٠] قوله: ((والمجنون)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ٣٣٥/٢.

(٥) "مناسك القطبي": لعليّ بن محمد بن عيسى، علاء الدين الدمشقيّ الشافعيّ، المعروف بالقُطْبِيّ(ت٨٠٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٥٥٧/٤، "الضوء اللامع" ٥/٦ ـ ٦).

(٦) المقولة [٩٥٧٠] قوله: ((على مسلم إلخ)).

أو مستورَيْنِ (صحيحِ) البَدَنِ..........................

[٩٥٧٦] (قولُهُ: أو مستورَينِ) أفاد أنَّ الشَّرط أحدُ شطري الشهادةِ: العددُ أو العدالةُ كما في "النهر"[1].

[٩٥٧٧] (قولُهُ: صحيحِ البَدَنِ) أي: سالِمٍ عن الآفاتِ المانعة عن القيام بما لا بدَّ منه في السَّفر، فلا يجبُ على مُقعدٍ، ومفلوجٍ، وشيخٍ كبيرٍ لا يثبتُ على الرَّاحلةِ بنفسه، وأعمى وإنْ وجَدَ قائداً، ومحبوسٍ، وخائفٍ من سلطان، لا بأنفسِهِم ولا بالنِّيابة في ظاهرِ المذهب عن "الإمام"، وهو روايةٌ عنهما، وظاهرُ الرِّواية عنهما وجوبُ الإحجاج عليهم، ويُجزيهم إنْ دام [٢/ق٣٥٢/ب] العجزُ، وإنْ زال أعادوا بأنفسهم.

والحاصلُ: أنَّه من شرائطِ الوجوب عنده، ومن شرائطِ وجوب الأداء عندهما، وثمرةُ الخلاف تظهرُ في وجوب الإحجاج والإيصاء كما ذكرنا، وهو مقيَّدٌ بما إذا لم يَقدِرْ على الحجِّ وهو صحيحٌ، فإنْ قدَرَ ثمَّ عجَزَ قبل الخروج إلى الحجِّ تقرَّرَ دَيناً في ذمَّتِهِ، فيلزمُهُ الإحجاجُ، فلو خرَجَ ومات في الطريق لم يجب الإيصاءُ؛ لأنَّه لم يُؤخِّر بعد الإيجاب، ولو تكلَّفوا الحجَّ بأنفسهم سقَطَ عنهم، وظاهرُ "التحفة"[2] اختيارُ قولهما، وكذا "الإسبيجابيُّ"، وقوَّاه في "الفتح"[3]، ومشى على أنَّ الصحَّة من شرائطِ وجوب الأداء. اهـ من "البحر"[4] و"النهر"[5].

(قولُهُ: ومحبوسٍ إلخ) قال في "النهر": ((ويُلحَقُ بهم المحبوسُ والخائفُ من السُّلطان)) اهـ.

(قولُهُ: فلو خرَجَ ومات في الطَّريق إلخ) عبارة "النهر": ((ولو مات في الطريق لا يجبُ عليه الإيصاءُ، أي: اتِّفاقاً)) اهـ.

وعلَّلَهُ في "البحر" بما ذكرَهُ المحشِّي، والمرادُ أنَّ مَن ماتَ في الطريق مِن أصحاب الأعذار المذكورة في أوَّلِ سنةِ الإيجاب لا يجبُ عليه الإيصاءُ لا مَن مات بعد تقرُّرِهِ في ذمَّتِهِ، أو ضميرُ ((خرَجَ)) عائدٌ للقادرِ على الحجِّ، إلاَّ أنَّه مقيَّدٌ بما إذا خرَجَ في أوَّلِ سنةِ الوجوب بدليل التَّعليل.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/ب.

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب المناسك ٣٨٤/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٣٢٧/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج ٣٣٥/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/ب.

(بصيرٍ) غيرِ محبوسٍ وخائفٍ من سلطانٍ يَمنَعُ منه (ذي زادٍ) يصحُّ به بدنُهُ، فالمعتادُ لِلَّحمِ ونحوِهِ إذا قدَرَ على خُبْزٍ وجُبْنٍ لا يُعَدُّ قادراً (وراحلةٍ)..................

وحكى في "اللباب" اختلافَ التصحيح، وفي "شرحه"[1]: ((أنَّه مشى على الأوَّلِ في "النهاية"))، وقال في "البحر العميق": ((إنَّه المذهبُ الصحيح، وإنَّ الثاني صحَّحَهُ "قاضي خان" في "شرح الجامع"[2]، واختارَهُ كثيرٌ من المشايخ، ومنهم "ابن الهمام"[3])).

[٩٥٧٨] (قولُهُ: بصيرٍ) فيه الخلافُ المارُّ[4] كما علمتَهُ.

[٩٥٧٩] (قولُهُ: غيرِ محبوسٍ) هذا من شروطِ الأداء كما مرَّ[5]، والظاهرُ أنَّه لو كان حبسُهُ لمنعِهِ حقّاً قادراً على أدائه لا يسقطُ عنه وجوبُ الأداء.

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في "شرح اللباب"[6] عن "شمس الإسلام": ((أنَّ السلطان ومَن بمعناه مِن الأمراءِ مُلحَقٌ بالمحبوسِ، فيجبُ الحجُّ في ماله الخالي عن حقوقِ العباد)) ، وتمامُهُ فيه ، ولا يخفى أنَّ هذا إن دام عجزُهُ إلى الموت، وإلاَّ فيجبُ عليه الحجُّ بنفسه بعد زوالِ عذره، وهو مقيَّدٌ أيضاً بما إذا كان قادراً على الحجِّ ثمَّ عجَزَ، وإلاَّ فلا يلزمُهُ الإحجاج على الخلافِ المذكور آنفاً[7].

[٩٥٨٠] (قولُهُ: يَمنَعُ منه) أي: من الحجِّ، أي: الخروجِ إليه، "ط"[8].

[٩٥٨١] (قولُهُ: ذي زادٍ وراحلةٍ) أفاد أنَّه لا يجبُ إلاَّ بِملكِ الزَّاد ومِلكِ أجرة الرَّاحلة،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٤ـ.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/ق ٦٤/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٧.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) المقولة [٩٥٧٠] قوله: ((على مسلم إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٧ـ.

(٧) المقولة [٩٥٧٧] قوله: ((صحيح البدن)).

(٨) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٢.

مختصَّةٍ به، وهو المسمَّى بالمقتَّب إنْ قدَرَ، وإلاَّ فتُشترَطُ القدرةُ[1] على المَحَارةِ......

فلا يجبُ بالإباحةِ أو العارية كما في "البحر"[2]، وسيشيرُ إليه[3].

[٩٥٨٢] (قولُهُ: مختصَّةٍ به) فلا يكفي لو قدَرَ على راحلةٍ مشتركةٍ يركبُها مع غيرِهِ بالمعاقبة، "شرح اللباب"[4].

[٩٥٨٣] (قولُهُ: وهو المسمَّى بالمقتَّبِ) بضمِّ الميم اسمُ مفعول، أي: ذو القَتَب، وهو ـ كما في "القاموس"[5] ـ ((الإكافُ الصغيرُ حول السَّنام))، "ح"[6]. وذكَّرَ ضمير الرَّاحلة باعتبارِ كونها مركوباً.

[٩٥٨٤] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: إنْ لم يَقدِر على ركوبِ المقتَّب.

[٩٥٨٥] (قولُهُ: على المَحارةِ) هي شِبْهُ الهودج، "قاموس"[7]. أي: على شِقٍّ [٢/ق٣٥٣/أ] منها بشرطِ أن يَجِدَ له مُعادِلاً كما صرَّحَ به الشافعيَّة، وما في "البحر"[8]: ((من أنَّه يمكنُهُ

(قولُهُ: وما في "البحر" من أنَّه يمكنُهُ أن يضعَ في الشِّقِّ الآخرِ أمتعتَهُ ردَّهُ "الخيرُ الرمليُّ") أي: بأنَّه إذا لم يَجدْ مُعادِلاً فلا يُعَدُّ قادراً، وقال أيضاً: ((وحيث قدَرَ ـ أي: على المحمل كلِّه ـ فلا كلامَ في الوجوب)) اهـ.

فيَفهَمُ منه الحاجُّ إنْ وجَدَ مُعادِلاً فذاك، وإلاَّ فإنْ قدَرَ على المحمل كلِّه ولم يَشُقَّ عليه في حالةِ قلَّةِ الزَّاد والماء أو حالِ نزوله مِن نَقْلِ ذلك مِن شقِّ الرَّاحلة إلى وسطها ثمَّ إعادتِهِ إلى شِقِّها عند ركوبه عليها فكذلك، وإلاَّ ـ بأنْ لم يقدر على كلِّه أو قدَرَ و شَقَّ عليه ما ذُكِرَ ـ فلا يُعَدُّ قادراً. اهـ "سندي".

---

(١) في "د" زيادة: ((قال في"النهر": اعلم أنَّ هذه القُدْرَة من شرائط الوجوب، لا نعلم عن أحد خلافَه، كذا في "الفتح". وفي "البحر" عن الأُصُوليين: أنها من شرائط وجوب الأداء، ولم يوافقهم الفقهاء على ذلك؛ لأنَّ أثرَ الفَرْق إنَّما يظهر في الإيصاء به عند الموت وعَدَمِه، وذلك لا يَتَأَتَّى في الفقير، انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٧.

(٣) صـ٤٧٤ـ "در".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣١ـ.

(٥) "القاموس": مادة ((قتب)).

(٦) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٧) "القاموس": مادة ((حور)).

(٨) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٧.

للآفاقيِّ بالزَّادِ والرَّاحلةِ، لا لمكِّيٍّ يستطيعُ المشيَ..........

أن يضعَ في الشقِّ الآخر أمتعتَهُ)) ردَّهُ "الخير الرمليُّ"، وفي "شرح اللباب"[(١)]: ((إمَّا بركوبِ زاملةٍ ـ أي: مقتَّبٍ ـ أو بشقِّ محملٍ، وأمَّا المِحَفَّة فمن مُبتدَعاتِ المترفِّهة، فليس لها عبرةٌ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ المراد بالمِحَفَّة التَّختُ المعروفُ في زماننا المحمولُ بين جَمَلين أو بغلين، لكن اعترضَهُ الشيخُ "عبد الله العفيف" في "شرح منسكه"[(٢)]: ((بأنَّه مُنابذٌ لِما قرَّرُوه من أنَّه يُعتبَرُ في كلٍّ ما يليقُ بحاله عادةً وعُرفاً، فمَن لا يقدرُ إلاَّ عليها اعتُبِرَ في حقِّهِ بلا ارتيابٍ، وإنْ قدَرَ بالمحمل أو المقتَّب فلا يُعذَرُ ولو كان شريفاً أو ذا ثروةٍ)) اهـ.

[٩٥٨٦] (قولُهُ: للآفاقيِّ) مرتبطٌ بقوله: ((وراحلةٍ)) لا بقوله: ((فتُشترَطُ)) لإيهامِهِ أنَّ غير الآفاقيِّ يُشترَطُ له المقتَّبُ، فلا يناسبُ قولَهُ: ((لا لمكِّيٍّ يستطيعُ المشي)).

والحاصلُ: أنَّ الزَّاد لا بدَّ منه ولو لمكِّيٍّ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ كصاحب "الينابيع" و"السِّراج"، وما في "الخانيَّة"[(٣)] و"النهاية": ((من أنَّ المكِّيَّ يلزمُهُ الحجُّ ولو فقيراً لا زادَ له)) نظَرَ فيه "ابنُ الهمام"[(٤)]، إلاَّ أنْ يُرادَ ما إذا كان يمكنُهُ الاكتساب في الطريق، وأمَّا الرَّاحلةُ فشرطٌ للآفاقيِّ دون المكِّيِّ القادر على المشي، وقيل: شرطٌ مطلقاً؛ لأنَّ ما بين مكَّة وعرفاتٍ أربعُ فراسخ، ولا يقدرُ كلُّ أحدٍ على مشيِها كما في "المحيط"، وصحَّحَ صاحب "اللباب" في "منسكه الكبير" الأوَّلَ، ونظَرَ فيه شارحُهُ "القاري"[(٥)]: ((بأنَّ القادر نادرٌ، ومبنى الأحكامِ على الغالبِ)).

وحدُّ المكِّيِّ عندنا مَن كان داخلَ المواقيت إلى الحرم كما ذكرَهُ "الكرمانيُّ"، وهو بعيدٌ جدًّا، بل الظاهرُ ما في "السِّراج" وغيره: ((أنَّه مَن بينه وبين مكَّة أقلُّ من ثلاثة أيَّامٍ))،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٢٨ـ٢٩ـ.

(٢) المسمى "إجابة السائلين" كما صرّح به ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٢/٣٦٢.

(٣) "الخانية": كتاب الحج ١/٢٨٣ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٢ـ٣٣ـ.

لشَبَهِهِ بالسَّعيِ للجمعة، ....

وفي "البحر الزاخر"[(١)]: ((واشتُرِطَ الرَّاحلةُ في حقِّ مَن بينه وبين مكَّة ثلاثةُ أيَّامٍ فصاعداً، أمَّا ما دونه فلا إذا كان قادراً على المشي))، وتمامُهُ في "شرح اللباب"[(٢)].

(تنبيهٌ)

في "اللباب": ((الفقيرُ الآفاقيُّ إذا وصَلَ إلى ميقاتٍ فهو كالمكِّيِّ))، قال "شارحه"[(٣)]: ((أي: حيث لا يُشترَطُ في حقِّه إلاَّ الزَّادُ [دون][(٤)] الرَّاحلة إنْ لم يكن عاجزاً عن المشي، وينبغي أن يكون الغنيُّ الآفاقيُّ كذلك إذا عَدِمَ الرُّكوبَ بعد وصوله إلى أحدِ المواقيت، فالتقييدُ بالفقير [٢/ق٣٥٣/ب] لظهورِ عجزه عن المركب، وليفيدَ أنَّه يتعيَّنُ عليه أنْ لا ينوي نفلاً على زعمِ أنَّه لا يجبُ عليه لفقره؛ لأنَّه ما كان واجباً وهو آفاقيٌّ، فلمَّا صار كالمكِّيِّ وجَبَ عليه، فلو نواه نفلاً لَزِمَهُ الحجُّ ثانياً)) اهـ ملخَّصاً.

١٤٢/٢

ونظيرُهُ ما سنذكرُهُ[(٥)] في باب الحجِّ عن الغير من أنَّ المأمور بالحجِّ إذا وصَلَ إلى مكَّة لَزِمَهُ أنْ يمكث ليحُجَّ حجَّ الفرض عن نفسه لكونه صار قادراً على ما فيه كما ستعلمُهُ[(٦)] إن شاء الله تعالى.

[٩٥٨٧] (قولُهُ: لشَبَهِهِ بالسَّعي إلى الجمعةِ) أي: في عدمِ اشتراط الرَّاحلة فيه.

(قولُهُ: لا الزَّادِ[(٧)] والرَّاحلةِ) لعل فيه حذفَ ((لا)) النافية قبل الرَّاحلة مع حذف حرفِ العطف.

(قولُهُ: أي: في عدمِ اشتراطِ الرَّاحلةِ فيه) لكنَّ وجهَ المشابهة بينهما غيرُ تامٍّ، فإنَّ السَّعي إلى الجمعة إنما يجبُ على مَن سَمِعَ النداء، أو لم يكن بينه وبين المصر مزارعُ وإنْ سَمِعَ النداءَ، أو فرسخٌ على اختلافٍ في ذلك، فمع اختلافِ الرِّواياتِ لا أدري وجهَ المشابهة في حقِّ المكِّيِّ والسَّاعي إلى الجمعة، مع أنَّ بين مكَّة وعرفة تسعةَ أميالٍ. اهـ "سندي".

---

(١) "البحر الزاخر": لأحمد بن محمد بن إقبال، وهو تجريد لـ "السراج الوهاج" لأبي بكر بن علي المعروف بالحدَّادي العبَّاديِّ (المتوفَّى في حدود ٨٠٠هـ)، شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١/٢٢٤، ٢/١٦٣١).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٣ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٢٨ـ بتصرف.

(٤) في النسخ جميعها: ((والراحلة))، وما أثبتناه من "شرح اللباب" هو الصواب الموافق للسياق.

(٥) المقولة [١٠٩٣٣] قوله: ((وغيرهم أولى لعدم الخلاف)).

(٦) المقولة [١٠٩٣٣] قوله: ((وغيرهم أولى لعدم الخلاف)).

(٧) كذا في مطبوعة التقريرات التي بين أيدينا، وعبارة "الحاشية": ((إلا الزاد))، ولعل ما في التقريرات خطأ طباعي.

وأفاد أنَّه لو قدَرَ على غيرِ الرَّاحلةِ مِن بغلٍ أو حمارٍ لم يَجبْ، قال في "البحر": ((ولم أَرَهُ صريحاً، وإنما صرَّحُوا بالكراهة))، وفي "السِّراجيَّة"[1]: ((الحجُّ راكباً أفضلُ منه ماشياً،...

[٩٥٨٨] (قولُهُ: وأفادَ) أي: حيث عبَّرَ بالرَّاحلة، وهي من الإبلِ خاصَّةً، وهو الموافقُ لـ "الهداية"[2] وشروحها[3]، ولِما في كتب اللغة من أنَّها المركَبُ من الإبل ذَكَراً كان أو أنثى، وما في "القُهُستانيِّ"[4] من تفسيرها ((بأنَّها ما يحملُهُ ويحملُ ما يحتاجُهُ من طعامٍ وغيره، وأنَّها في الأصل البعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمال)) اهـ لا يخالفُ ذلك؛ لأنَّ غير البعير لا يحملُ الإنسانَ مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة، وقد صرَّحَ في "المجتبى" عن "شرح الصبَّاغيِّ": ((بأنَّه لو ملَكَ كِرى حمارٍ فهو عاجزٌ عن النفقة)) اهـ.

والذي ينبغي ما قالَهُ الإمام "الأذرعيُّ"[5] من الشافعيَّة من اعتبارِ القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكَّةَ مراحلُ يسيرةٌ دون البعيدة؛ لأنَّ غير الإبل لا يقوى عليها، قال "السنديُّ" في "منسكه الكبير": ((وهو تفصيلٌ حسنٌ جدًّا، ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفُهُ، بل ينبغي أنْ يكون هذا التفصيلُ مرادَهم)) اهـ، فافهم.

[٩٥٨٩] (قولُهُ: وإنما صرَّحُوا بالكراهةِ) أي: التنزيهيَّةِ كما استظهَرَهُ صاحب "البحر"[6] بدليلِ أفضليَّة مقابله، "ط"[7].

---

(١) "السراجية": كتاب الحج ـ باب المتفرقات ٣٠٢/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "الهداية": كتاب الحج ١٣٥/١.

(٣) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج ٣٢٢/١. و"البناية": كتاب الحج ٩/٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣١/١.

(٥) أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعيّ الشافعيّ(ت٧٨٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٢٥/١، "البدر الطالع" ٣٥/١ ـ وهو فيه: أحمد بن أحمد بن عبد الواحد ـ "الأعلام" ١١٩/١).

(٦) "البحر": كتاب الحج ٣٣٦/٢.

(٧) "ط": كتاب الحج ٤٨٢/١.

به يُفتَى، ....

[٩٥٩٠] (قولُهُ: به يُفتَى) لعلَّ وجهَهُ أنَّ فيه زيادةَ النفقة، وهي مقصودةٌ في الحجِّ، ولذا اشتُرِطَ في الحجِّ عن الغير أن يَحُجَّ راكباً إذا اتَّسعت النفقةُ ، حتَّى لو حَجَّ ماشياً ـ ولو بأمرِهِ ـ ضَمِنَ كما صرَّحَ به في "اللباب"[(١)]، لكنْ سيأتي[(٢)] آخرَ كتاب الحجِّ أنَّ مَن نذَرَ حجّاً ماشياً وجَبَ عليه المشيُ في الأصحِّ ، وعليه المتونُ ، وعلَّلهُ في "الهداية"[(٣)] وغيرها: ((بأنَّه التزَمَ القربةَ بصفة الكمال؛ لقولهﷺ: ((مَن حجَّ ماشياً كَتَبَ الله له بكلِّ خطوةٍ حسنةً من حسناتِ الحرم))، قيل: وما حسناتُ الحرم؟ قال: [٢/ق٣٥٤/أ] ((كلُّ حسنةٍ بسبعِ مائةٍ))[(٤)]، ولأنَّه أشقُّ على البدن

(قولُهُ: لعلَّ وجهَهُ أنَّ فيه زيادةَ النَّفقةِ إلخ) ولأنَّ ابتداء فعلِ الأوَّلِ فرضٌ بخلاف الثاني؛ ولأنَّ منفعة الأوَّل مما تتعدَّى من الإنفاق، كذا في "السنديِّ" عن "شرح الوهبانيَّة" لـ "الشرنبلاليِّ"، وبهذا يُعلَمُ أنَّ موضوعَ ما في "السراجيَّة" ما لو حَجَّ غنيٌّ راكباً وفقيرٌ ماشياً، لا فيما عدا هذه الصُّورة، فإنَّ المشي أفضلُ، وبهذا يندفعُ التَّنافي.

(قولُهُ: حتَّى لو حَجَّ ماشياً ـ ولو بأمرِهِ ـ ضَمِنَ) إذ بالحجِّ ماشياً لا يقعُ عن الآمِرِ، وهو إنما دفَعَ إليه ليقع عنه، فيكونُ ضامناً له لصرفه في حاجةِ نفسه، فلا يُعتبَرُ أمرُهُ بالمشي.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٣ـ.

(٢) ٤٥٩/٧ "در".

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ١٨٩/١ دونما استدلال بالحديث الشريف.

(٤) لم نعثر على تخريج الحديث بهذا اللفظ في المصادر الحديثية التي بين أيدينا، وما وجدناه قوله ﷺ: ((مَنْ حجّ ماشياً كتب الله له بكلِّ خطوةٍ سبعَمائة حسنةٍ من حسناتِ الحرم)) فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: ((كلُّ حسنةٍ بمائة ألف حسنةٍ)). والحديث أخرجه بهذا اللفظ الطبرانيّ في "المعجم الكبير" ٨٢/٢ ـ ٨٣ برقم (١٢٦٠٦)، و"الأوسط" (٢٦٩٦)، والبَزَّار(١١٢٠) و(١١٢١)، والحاكم في "المستدرك" ٤٦٠/١ كتاب الحجّ، وصحَّحه، ووافقه الذَّهَبيّ، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٣١/٤ كتاب الحجّ ـ باب الرجل يجد زاداً وراحلةً فيحُجُّ ماشياً، و٧٨/١٠ كتاب النُّذور ـ باب مَن نذَر تبرُّراً أن يمشيَ إلى بيت الله الحرام، وفي إسناده عيسى بن سوادة، وهو مجهول، وأخرجه ابن خُزَيمة (٢٧٩١) كتاب الحجّ ـ باب فضل الحجّ ماشياً من مَكّة، وروايته: ((كل حسنة بمائة ألف ألف حسنة))، والمُنْذِريّ في "الترغيب والترهيب" ١٦٦/٢، وقال: رواه ابن خُزَيمة في "صحيحه"، والحاكم، كِلاهُما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن خزَيمة: إن صحَّ الخَبَرُ فإنّ القلْبَ من عيسى بن سَوادَة، وقال البُخاريّ: منكر الحديث اهـ. وذكره ابن حبّان في "الثّقات" ٢٣٦/٧، وابن أبي حاتم في "علل الحديث" ٢٧٩/١، وقال: وليس هذا بحديث صحيح. وأورده الهيثَميّ في "مجمع الزوائد" ٢٠٩/٣.

والمقتَّبُ أفضلُ من المَحَارة))، وفي إجارة "الخلاصة": ((حِمْلُ الجمل مائتان وأربعون مَنّاً، والحمارِ مائةٌ وخمسون))،.........

فكان أفضلَ))، وتمامُهُ في "شرح الجامع الخانيِّ"[1]، وقال في "الفتح"[2]: ((فإنْ قيل: كره "أبو حنيفة" الحجَّ ماشياً، فكيف يكونُ صفةَ كمالٍ؟! قلنا: إنما كَرِهَهُ إذا كان مظنَّةَ سوءِ الخلق، كأنْ يكونَ صائماً مع المشي أوْ لا يطيقَهُ، وإلاَّ فلا شكَّ أنَّ المشي أفضلُ في نفسه؛ لأنَّه أقربُ إلى التواضع والتذلُّل))، ثمَّ ذكَرَ الحديث المارَّ وغيره.

قلت: وأمَّا مسألةُ الحجِّ عن الغير فلعلَّ وجهَها أنَّ الميت لَمَّا عجَزَ عن إحدى المشقَّتين ـ وهي مشقَّة البدن ـ ولم يقدر إلاَّ على الأخرى ـ وهي مشقَّة المال ـ صارت كأنَّها هي المقصودةُ، فلَزِمَ الإتيانُ بها كاملةً، ولذا وجَبَ الإحجاجُ من منزلِ الآمر والإنفاقُ من ماله، ولم يُجزِهِ تبرُّعُ غيره عنه لعدم حصول مقصوده، فليتأمَّل.

[٩٥٩١] (قولُهُ: والمقتَّبُ أفضلُ من المَحارةِ[3]) لأنه ﷺ حجَّ كذلك، ولأنَّه أبعدُ من الرِّياء والسُّمعة وأخفُّ على الحيوان.

[٩٥٩٢] (قولُهُ: وفي إجارة "الخلاصة"[4] إلخ) قال "الخير الرمليُّ": ((نقَلَهُ في "الخلاصة" عن "الفتاوى الصغرى"، ولعمري هذا إجحافٌ على الحمار وإنصافٌ في حقِّ الجمل))، فتأمَّل. وذكَرَ في "الجوهرة"[5]: ((أنَّ المَنَّ ستَّةٌ وعشرون أوقيَّةً، والأوقيَّةَ سبعةُ مثاقيل، وهي عشرةُ دراهم[6]، والمائتان وأربعون مَنّاً هي الوَسْقُ، وهي قنطارٌ دمشقيٌّ تقريباً)).

---

(١) انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب: مسائل لم تدخل في الأبواب ١/ق ٨٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٨٧.

(٣) المُقَتَّب بضم الميم: اسم مفعول، أي: ذو القَتَب، وهو الإكافُ الصَّغيرُ حولَ السَّنَام. والمحارة: شِبْه الهودج، أي: مما يؤتى من جهة الشام، قد يَركَبُ فيه واحد أو اثنان، "القاموس": مادة ((قتب)) و ((حور)). وانظر "إرشاد السَّاري" صـ٣١ـ٣٢ـ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": الفصل الرابع ـ في إجارة الدواب ق١٨٠/أ.

(٥) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الزكاة ـ باب زكاة العروض ١/١٥٢، وباب زكاة الزروع والثمار ١/١٥٤ـ ١٥٥ بتصرف.

(٦) المقصود هنا أنَّ المِثْقالَ الواحدَ يساوي عشرة دراهم، "الجوهرة النَّيِّرة" ١/١٥٢.

فظاهِرُهُ أنَّ البغل كالحمار، ولو وهَبَ الأبُ لابنِهِ مالاً يَحُجُّ[1] به لم يَجِبْ قبولُهُ؛ لأنَّ شرائط الوجوب لا يَجِبُ تحصيلُها، وهذا منها باتِّفاقِ الفقهاء خلافاً للأصوليِّين (فضلاً عن ما لا بُدَّ منه) كما مَرَّ في الزَّكاة،........................

[٩٥٩٣] (قولُهُ: وظاهِرُهُ أنَّ البغل كالحمار) كذا في "النهر"[2]، وكأنَّه أرادَ الحمارَ القويَّ المُعَدَّ لحملِ الأثقال في الأسفار، فإنَّه كالبغل، وإلاَّ فأكثرُ الحمير دون البغال بكثيرٍ، فافهم.

[٩٥٩٤] (قولُهُ: ولو وهَبَ الأبُ لابنه إلخ) وكذا عكسُهُ، وحيث لا يجبُ قبولُهُ مع أنَّه لا يَمُنُّ أحدُهما على الآخر يُعلَمُ حكمُ الأجنبيِّ بالأَولى، ومرادُهُ إفادةُ أنَّ القدرة على الزَّاد والرَّاحلة لا بدَّ فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدَّمناه[3].

[٩٥٩٥] (قولُهُ: وهذا) أي: المذكورُ، وهو القدرةُ على الزَّاد والرَّاحلة.

[٩٥٩٦] (قولُهُ: خلافاً للأصوليِّين) حيث قالوا: إنَّها من شروطِ وجوب الأداء، وتمامُهُ في "البحر" وفيما علَّقناه عليه[4].

[٩٥٩٧] (قولُهُ: كما مرَّ[5] في الزَّكاة) أي: من بيانِ ما لا بدَّ منه من الحوائجِ الأصليَّةِ كفرسه، وسلاحه، وثيابه، وعبيد خدمته، وآلات حرفته، وأثاثه، [٢/ق٣٥٤/ب] وقضاء ديونه، وأصدِقته ولو مؤجَّلةً كما في "اللباب"[6] وغيره، والمرادُ قضاءُ ديون العباد، ولذا قال في "اللباب"[7] أيضاً: ((إنْ وجَدَ مالاً وعليه حجٌّ وزكاةٌ يحجُّ به، قيل: إلاَّ أن يكون المالُ من جنس ما تجبُ فيه الزَّكاة فيُصرَفُ إليها)) اهـ.

---

(١) في "د": ((للحج)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/أ.

(٣) المقولة [٩٥٨١] قوله: ((ذي زاد وراحلة)).

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٥) ٥/٤٣١ وما بعدها "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٢٩ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج صـ٤٥ـ.

ومنه المسكنُ ومَرَمَّتُهُ، ولو كبيراً يمكنُهُ الاستغناءُ ببعضِهِ والحجُّ بالفاضلِ فإنَّه لا يلزمُهُ بَيْعُ الزَّائدِ، نعم هو الأفضلُ، وعُلِمَ به عدمُ لزومِ بيع الكلِّ..............

(تنبيهٌ)

ليس من الحوائجِ الأصليَّةِ ما جَرَتْ به العادة المحدثة برسم الهديَّة للأقارب والأصحاب، فلا يُعذَرُ بتركِ الحجِّ لعجزه عن ذلك كما نبَّهَ عليه "العماديُّ" في "منسكه"، وأقرَّهُ الشيخ "إسماعيل"[(١)]، وعزاه بعضُهم إلى "منسك المحقِّق ابن أمير حاج"[(٢)]، وعزاه السيِّد "أبو السُّعود"[(٣)] إلى "مناسك الكرمانيِّ"[(٤)].

[٩٥٩٨] (قولُهُ: ومنه المسكنُ) أي: الذي يسكنُهُ هو أو مَن يجبُ عليه مسكنُهُ بخلاف الفاضل عنه من مسكنٍ، أو عبدٍ، أو متاعٍ، أو كتبٍ شرعيَّةٍ أو آليَّةٍ كعربيَّةٍ، أمَّا نحوُ الطبِّ والنجوم وأمثالِها من الكتب الرياضيَّة فتثبتُ بها الاستطاعة وإن احتاجَ إليها كما في "شرح اللباب"[(٥)] عن "التاترخانيَّة"[(٦)].

[٩٥٩٩] (قولُهُ: فإنَّه لا يلزمُهُ بيعُ الزَّائد) لأنَّه لا يُعتبَرُ في الحاجةِ قدْرُ ما لا بدَّ منه، ولو كان عنده طعامُ سنةٍ لا يلزمُهُ الحجُّ[(٧)]، ولو أكثرُ لَزِمَهُ بيعُ الزَّائد إن كان فيه وفاءٌ كما في "اللباب" و"شرحه"[(٨)].

١٤٣/٢

---

(١) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٤٩/أ.

(٢) المسمى "داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقِرَان": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد شمس الدين، ابن الموقت، المعروف بابن أمير حاج الحلبيّ الحنفيّ(ت٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٢٩، "الضوء اللامع" ٩/٢١٠).

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ١/٤٦٢ .

(٤) المسمى "المسالك في علم الناسك": لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان، زين الدين الكرماني الحنفي (توفي بعد٥٩٧هـ).("كشف الظنون" ٢/١٦٦٣، "هدية العارفين" ٢/٢٥٠، "الجواهر المضية" ٣/٣٧٣، "الأعلام" ٧/١٠٨).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٠ـ.

(٦) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب ٢/٤٣٣ بتصرف نقلاً عن "المحيط".

(٧) ((لا يلزمه الحج)) ليست في "ب" و"م".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٠ـ.

والاكتفاءِ بسكنى الإجارةِ بالأَولى، وكذا لو كان عنده ما لو اشتَرَى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحجِّ لا يلزمُهُ، "خلاصة". وحرَّرَ في "النهر"[(١)]: ((أنَّه يُشترَطُ بقاءُ رأسِ مالٍ لحرفتِهِ إن احتاجَتْ لذلك، وإلاَّ لا))...............

[٩٦٠٠] (قولُهُ: والاكتفاءِ) بالجرِّ عطفاً على ((بيعٍ)).

[٩٦٠١] (قولُهُ: لا يلزمُهُ) تَبِعَ في عزوِ ذلك إلى "الخلاصة" ما في "البحر"[(٢)] و"النهر"[(٣)]، والذي رأيتُهُ في "الخلاصة"[(٤)] هكذا: ((وإنْ لم يكن له مسكنٌ ولا شيءٌ من ذلك، وعنده دراهمُ تبلغُ به الحجَّ وتبلغُ ثمنَ مسكنٍ وخادمٍ وطعامٍ وقوتٍ وجَبَ عليه الحجُّ، وإن جعلَها في غيره أَثِمَ)) اهـ.

لكن هذا إذا كان وقتَ خروج أهل بلده كما صرَّحَ به في "اللباب"[(٥)]، أمَّا قبله فيَشتري به ما شاء؛ لأنَّه قبل الوجوب كما في مسألة التزوُّجِ الآتية[(٦)]، وعليه يُحمَلُ كلام "الشارح"، فتدبَّر.

[٩٦٠٢] (قولُهُ: يُشترَطُ بقاءُ رأسِ مالٍ لحِرْفته) كتاجرٍ ودِهقانٍ[(٧)] ومُزارِعٍ كما في "الخلاصة"[(٨)]،

(قولُهُ: والذي رأيتُهُ في "الخلاصة" هكذا إلخ) لا مخالفةَ بين ما رآه في "الخلاصة" وبين ما نقله "الشارح" عنها، فإنَّ ما عزاه "الشارح" إليها إنما هو فيما إذا كان لا يبقى بعد شراءِ المسكن ونحوِهِ ما يكفي للحجِّ، وما نقله المحشِّي عنها فيما إذا كانت الدَّراهم كافيةً للحجِّ والمسكنِ ونحوِهِ.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ق١٣٠/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٣٣٧/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحج ـ الفصل الأول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب ق٧٢/ب معزياً إلى "التجريد".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٠ـ.

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) الدُّهقان بالضم والكسر: يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مالٌ وعقارٌ. "اللسان" مادة ((دهق))، "القاموس" و"المصباح المنير" مادة ((الدهقان)).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحج ـ الفصل الأول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب ق٧٢/ب.

وفي "الأشباه": ((معه ألفٌ وخافَ العُزُوبةَ إنْ كان قبلَ خروجِ أهلِ بلده فله التَّزوُّجُ، ولو وقتَهُ لَزِمَهُ الحجُّ)) (و) فضلاً عن (نفقةِ عيالِهِ) ممن تلزمُهُ نفقتُهُ........

ورأسُ المال يختلفُ باختلاف الناس، "بحر"[1].

قلت: والمرادُ ما يمكنه الاكتسابُ به قدْرَ كفايتِهِ وكفايةِ عياله لا أكثرُ؛ لأنَّه لا نهايةَ له.

[٩٦٠٣] (قولُهُ: وفي "الأشباه"[2]) المسألةُ منقولةٌ عن "أبي حنيفة" في تقديم الحجِّ على التزوُّجِ، والتفصيلُ المذكور ذكرَهُ صاحب "الهداية"[3] في "التجنيس"، وذكَرَها في "الهداية" مطلقةً، واستشهَدَ بها [٢/ق٣٥٥/أ] على أنَّ الحجَّ على الفَوْر عنده، ومقتضاه تقديمُ الحجِّ على التزوُّجِ وإنْ كان واجباً عند التَّوَقان، وهو صريحُ ما في "العناية"[4] مع أنَّه حينئذٍ من الحوائج الأصليَّة، ولذا اعترضَهُ "ابن كمال باشا" في "شرحه" على "الهداية": ((بأنَّه حالَ التَّوَقان مقدَّمٌ على الحجِّ اتِّفاقاً؛ لأنَّ في تركه أمرين: تركَ الفرض والوقوعَ في الزِّنا، وجوابُ "أبي حنيفة" في غيرِ حال التَّوَقان)) اهـ. أي: في غيرِ حال تحقُّقِ الزِّنا؛ لأنَّه لو تحقَّقَهُ فُرِضَ التزوُّجُ، أمَّا لو خافَهُ فالتزوُّجُ واجبٌ لا فرضٌ، فيُقدَّمُ الحجُّ الفرضُ عليه، فافهم.

[٩٦٠٤] (قولُهُ: وفَضْلاً عن نفقةِ عياله) هذا داخلٌ تحت ما لا بدَّ منه، فهو من عطف الخاصِّ على العامِّ اهتماماً بشأنه، "نهر"[5]. والنفقةُ تشملُ الطعامَ والكسوةَ والسُّكنى، ويُعتبَرُ في نفقتِهِ ونفقةِ عياله الوسطُ من غيرِ تبذيرٍ ولا تقتيرٍ، "بحر"[6]، أي: الوسطُ من حالِهِ المعهود، ولذا أعقبَهُ

(قولُهُ: المسألةُ منقولةٌ عن "أبي حنيفة" في تقديم الحجِّ على التزوُّجِ، والتفصيلُ إلخ) بحَمْلِ روايةِ تقديمِ الحجِّ على التزوُّجِ بدون تفصيلٍ على ما إذا كان ذلك وقتَ خروج أهل البلد تزولُ المخالفة بين الرِّوايتين، وهذا هو الموافقُ للتَّفصيل المارِّ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٧.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني ـ كتاب الحج صـ٢٠٢ـ.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ١/١٣٤.

(٤) "العناية": كتاب الحج ٢/٣٢٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/أ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٧.

لتقدُّمِ حقِّ العبدِ (إلى) حينِ (عَوْدِهِ) وقيل: بعده بيومٍ، وقيل: بشهرٍ (مع أَمْنِ الطَّرِيقِ)(١)

بقوله: ((من غير تبذيرٍ إلخ))، لا ما بين نفقةِ الغنيِّ والفقير، فلا يَرِدُ ما في "البحر"(٢): ((من أنَّ اعتبار الوسط في نفقةِ الزَّوجة خلافُ المفتى به، والفتوى على اعتبار حالِهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى)) اهـ؛ لأنَّ المراد بالوسط هناك المعنى الثاني، والمرادُ هنا الأوَّلُ، فافهم.

مطلبٌ في قولهم: يُقدَّمُ حقُّ العبد على حقِّ الشَّرع

[٩٦٠٥] (قولُهُ: لتقدُّمِ حقِّ العبد) أي: على حقِّ الشَّرع، لا تهاوناً بحقِّ الشَّرع، بل لحاجةِ العبد وعدمِ حاجة الشَّرع، ألا ترى أنَّه إذا اجتمعت الحدودُ وفيها حقُّ العبد يُبدَأُ بحقِّ العبد لِما قلنا؟ ولأنَّه ما من شيءٍ إلاَّ ولِلَّهِ تعالى فيه حقٌّ، فلو قُدِّمَ حقُّ الشَّرع عند الاجتماع بطَلَ حقوقُ العباد، كذا في "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"(٣)، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: ((فدينُ الله أحقُّ))(٤) فالظاهرُ أنَّه أحقُّ من جهةِ التعظيم لا من جهةِ التقديم، ولذا قلنا: لا يستقرضُ لِيَحُجَّ إلاَّ إذا قدَرَ على الوفاءِ كما مرَّ(٥)، وكذا جازَ قطعُ الصلاة أو تأخيرُها لخوفه على نفسه أو ماله، أو نفسِ غيره أو ماله كخوفِ القابلة على الولد، والخوفِ من تردِّي أعمى، وخوفِ الرَّاعي من الذئب وأمثالِ ذلك كإفطارِ الضيف.

[٩٦٠٦] (قولُهُ: إلى حينِ عَودِهِ) متعلِّقٌ بقوله: ((فَضْلاً)) أو بـ ((ما لا بدَّ منه))؛ لأنَّه [٢/ق٣٥٥/ب] بمعنى ما يحتاجُهُ، أو بـ ((نفقةٍ))، أي: فلا يُشترَطُ بقاءُ نفقةٍ لِما بعد عَودِهِ، وهذا ظاهرُ الرِّواية.

[٩٦٠٧] (قولُهُ: مع أَمْنِ الطريقِ) أي: وقتَ خروج أهل بلده وإنْ كان مُخيفاً في غيره،

---

(١) في "د" زيادة: ((قال الشارح في "شرح الملتقى": وظاهره أنَّ أَمْنَ الطريق شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، وهو الصحيح، فيلزمه الإيصاء كما في "النهاية"، انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٨.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب: مسائل لم تدخل في الأبواب ١/ق ٨٣/أ.

(٤) أخرجه النَّسائي ٥/١١٨ كتاب المناسك ـ باب تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدَّيْن، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الحافظ المِزِّي في "تحفة الأشراف" (٦٠٤١): انفرد به النَّسائيّ.

(٥) المقولة [٩٥٦٩] قوله: ((وَسِعَه أن يستقرض إلخ)).

بغَلَبةِ السَّلامةِ ولو بالرِّشوة على ما حقَّقَهُ "الكمال"، وسيجيءُ آخرَ الكتاب[١].....

"بحر"[٢]. وقدَّمنا[٣] عن "اللباب": ((أنَّه من شروطِ وجوب الأداء))، وفي "شرحه"[٤]: ((أنَّه الأصحُّ))، ورجَّحَهُ في "الفتح"[٥]، ورُوِيَ عن "الإمام" أنَّه شرطُ وجوبٍ، فعلى الأوَّلِ تجبُ الوصيَّةُ به إذا مات قبلَ أَمْنِ الطريق، أمَّا بعده فتجبُ اتِّفاقاً، "بحر"[٦].

[٩٦٠٨] (قولُهُ: بغلبةِ السَّلامة) كذا اختارَهُ الفقيهُ "أبو اللَّيث"[٧]، وعليه الاعتمادُ، واختُلِفَ في سقوطِهِ إذا لم يكن بدٌّ من ركوبِ البحر، فقيل: يسقُطُ، وقال "الكرمانيُّ": ((إنْ كان الغالبُ فيه السَّلامةَ من موضعٍ جَرَت العادةُ بركوبه يجبُ، وإلاَّ فلا))، وهو الأصحُّ، "بحر"[٨]. قال في "الفتح"[٩]: ((والذي يظهرُ أنَّه يُعتبَرُ مع غلبةِ السَّلامة عدمُ غلبة الخوف، حتَّى لو غلَبَ لوقوعِ النَّهب والغلبةِ من المحاربين مِراراً، أو سمعوا أنَّ طائفةً تعرَّضَتْ للطريق ولها شوكةٌ والناسُ يَستضعِفون أنفسَهم عنهم لا يجبُ، وما أفتى به "الرازي" من سقوطِهِ عن أهل بغداد، وقولُ "الإسكاف" في سنةِ ستٍّ وثلاثين وستِّ مائةٍ: لا أقول إنَّه فرضٌ في زماننا، وقولُ "الثلجيِّ": ليس على أهلِ خراسان منذ كذا كذا سنةً حجٌّ إنَّما كان وقتَ غلبةِ النَّهب والخوف في الطريق، ثمَّ زالَ ولله المنَّة)).

[٩٦٠٩] (قولُهُ: على ما حقَّقَهُ "الكمال"[١٠]) حيث قال: ((وقولُ "الصفَّار": لا أرى الحجَّ

---

(١) انظر المقولة [٢٦٩٤٤] قوله: ((عذر في ترك الحج)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٨.

(٣) المقولة [٩٥٧٠] قوله: ((على مسلم إلخ)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٥ـ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٩.

(٦) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(٧) انظر "خزانة الفقه": كتاب الحج ق٢٢/ب. وعبارتها: ((وأمن الطريق)) فقط، دون قوله: ((بغلبة السلامة)).

(٨) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٣٨ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٩.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩ بتصرف.

أنَّ قَتْلَ بعضِ الحُجَّاجِ عذرٌ، وهل ما يُؤخَذُ في الطَّريق........................

فرضاً منذ عشرين سنةً من حين خرَجَت القرامطةُ؛ لأنَّه لا يُتوصَّلُ إليه إلاَّ بإرشائهم، فتكونُ الطاعة سببَ المعصية فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا لم يكن من شأنِهم، إنما شأنُهم استحلالُ قتلِ الأنفس وأخذِ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكنَ يترصَّدون فيها للحُجَّاج، وقد هَجَموا عليهم مرَّةً في مكَّةَ فقتلوا خلقاً في الحرم، وقد سُئِلَ "الكرخي" عمَّن لا يحجُّ خوفاً منهم فقال: ما سَلِمَت الباديةُ من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلَّةِ الماء وهيجانِ السَّمُوم، وهذا إيجابٌ منه رحمه الله تعالى، ومحملُهُ أنَّه رأى أنَّ الغالب اندفاعُ شرِّهم عن الحاجِّ، وبتقديرِهِ فالإثمُ في مثله[1] على الآخِذِ على ما عُرِفَ من تقسيمِ الرِّشوة [٢/ق٣٥٦/أ] في كتاب القضاء)) اهـ ملخَّصاً. ١٤٤/٢

واعترضَهُ "ابن كمال باشا" في "شرحه" على "الهداية": ((بأنَّ ما ذُكِرَ في القضاء ليس على إطلاقِهِ، بل فيما إذا كان المعطي مضطرّاً، بأنْ لَزِمَهُ الإعطاءُ ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمَّا إذا كان بالالتزامِ منه فبالإعطاءِ أيضاً يأثمُ، وما نحن فيه من هذا القَبيل)) اهـ. وأقرَّهُ في "النهر"[2]، وأجاب السيِّدُ "أبو السُّعود"[3]: ((بأنَّه هنا مضطرٌّ لإسقاطِ الفرض عن نفسه)).

قلت: ويؤيِّدُهُ ما يأتي[4] عن "القنية" و"المجتبى"، فإنَّ المَكْس والخِفارة رَشوةٌ، ونقَلَ "ح"[5] عن "البحر": ((أنَّ الرِّشوة في مثلِ هذا جائزةٌ))، ولم أره فيه، فليراجع.

[٩٦١٠] (قولُهُ: أنَّ قَتْلَ بعضِ الحجَّاج) أي: في كلِّ عامٍ، أو في غالبِ الأعوام، وحينئذٍ

(قولُهُ: وأجاب السيِّد "أبو السُّعود" بأنَّه هنا مضطرٌّ إلخ) هذا الجوابُ إنما يستقيمُ على روايةِ أنَّ الأَمْنَ شرطٌ لوجوبِ الأداء لا للوجوب.

---

(١) في "الأصل": ((محله)) بدل ((مثله))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/أ.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ٤٦٢/١.

(٤) صـ٤٨١ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

من المَكْسِ والخِفَارةِ عذرٌ؟ قولان، والمعتمدُ لا كما في "القنية"[1] و"المجتبى"، وعليه فيُحتسَبُ في الفاضل عمَّا لا بدَّ منه القدرةُ على المَكْسِ ونحوِه............

فلا تكونُ السلامةُ غالبةً اهـ "ح"[2].

قلت: فيه نظرٌ، فإنَّ غلبة السَّلامة ليس المرادُ بها لكلِّ أحدٍ، بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلاَّ بقتلِ الأكثر أو الكثير، أمَّا قتلُ اللصوص لبعضٍ قليلٍ من جمعٍ كثيرٍ ـ سيَّما إذا كان بتفريطِهِ بنفسه وخروجه من بينهم ـ فالسَّلامةُ فيه غالبةٌ، نعم إذا كان القتلُ بمحاربةِ القُطَّاع مع الحجَّاج فهو عذرٌ إذا غلَبَ الخوفُ؛ لِما مرَّ[3] عن "الفتح": ((من أنَّه يُشترَطُ عدمُ غلبة الخوف إلخ))، على أنَّك قد سمعتَ آنفاً جوابَ "الكرخيِّ" في شأن القرامطةِ المستحلِّين لقتل الحُجَّاج، وأيضاً فإنَّ ما يحصلُ من الموت لقلَّةِ الماء وهيجان السَّمُوم أكثرُ مما يحصل بالقتلِ بأضعافٍ كثيرةٍ، فلو كان عذراً لَزِمَ أنْ لا يجب الحجُّ إلاَّ على القريب من مكَّةَ في أوقاتٍ خاصَّةٍ مع أنَّ الله تعالى أوجَبَهُ على أهلِ الآفاق من كلِّ فجٍّ عميقٍ، مع العلمِ بأنَّ سفرَهُ لا يخلو عمَّا يكونُ في غيره من الأسفار من موتٍ وقتلٍ وسرقةٍ، فافهم.

[٩٦١١] (قولُهُ: مِن المَكْسِ والخِفارةِ) المَكْسُ: ما يأخذُهُ العُشَّار، والخِفارةُ: ما يأخذُهُ الخفير، وهو المجيرُ، ومثلُهُ ما يأخذُهُ الأعراب في زماننا من الصرِّ المعيَّنِ من جهةِ السلطان نصَرَهُ الله تعالى لدفعِ شرِّهم.

[٩٦١٢] (قولُهُ: والمعتمدُ لا) وعليه الفتوى، "شرح اللباب"[4] عن "المنهاج"[5].

[٩٦١٣] (قولُهُ: وعليه) أي: على كونِ المعتمد عدمَ كونه عذراً فيُحتسَبُ إلخ، "ح"[6].

---

(١) "القنية": كتاب الحج ق١٣٢/ب.

(٢) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٣) المقولة [٩٦٠٨] قوله: ((بغلبة السلامة)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٦ـ.

(٥) لعله "المنهاج": لأبي حفص عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، كمال الدين العَقيليّ الحلبيّ الحنفيّ، المعروف بابن العَديم(ت٦٦٠هـ)، أو "المنهاج": لأبي القاسم عمر بن محمد بن عمر بن العَديم، نجم الدين الحلبيّ (ت٧٣٤هـ). ("كشف الظنون" ١٨٧٧/٢، "الجواهر المضية" ٦٦٦/٢، "هدية العارفين" ٧٨٧/١).

(٦) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

كما في "مناسك الطرابلسيِّ" (و) مع (زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ) ولو عبداً أو ذمِّياً أو برَضَاعٍ (بالغٍ) قَيْدٌ لهما..

[٩٦١٤] (قولُهُ: كما في "مناسك الطرابلسيِّ"[١]) وعزاهُ في "شرح اللباب"[٢] إلى "الكرمانيِّ".

[٩٦١٥] (قولُهُ: ومع زوجٍ أو مَحرَمٍ) [٢/ق٣٥٦/ب] هذا وقوله: ((ومع عدمِ عِدَّةٍ عليها)) شرطان مختصَّان بالمرأة، فلذا قال: ((لامرأةٍ))، وما قبلَهما من الشُّروط مشتركٌ. والمَحْرَمُ مَن لا يجوزُ له مناكحتُها على التأبيدِ لقرابةٍ أو رضاعٍ أو صهريَّةٍ كما في "التحفة"[٣]، وأدخلَ في "الظهيريَّة"[٤] بنتَ موطوءته من الزِّنا، حيث يكونُ مَحْرَماً لها، وفيه دليلٌ على ثبوتها بالوطء الحرام وبما تثبتُ به حرمةُ المصاهرة، كذا في "الخانيَّة"[٥]، "نهر"[٦]. لكن قال في "شرح اللباب"[٧]: ((ذكَرَ "قوامُ الدِّين"[٨] شارحُ "الهداية" أنَّه إذا كان مَحْرَماً بالزِّنا فلا تسافرُ معه عند بعضهم، وإليه ذهَبَ "القدوريُّ"[٩]، وبه نأخذُ اهـ. وهو الأحوطُ في الدِّين والأبعدُ عن التُّهَمَة)) اهـ.

[٩٦١٦] (قولُهُ: ولو عبداً) راجعٌ لكلٍّ من الزَّوجِ والمَحْرَم، وقولُهُ: ((أو ذمِّيَّاً أو برضاعٍ))

(قولُ "الشارح": أو ذمِّيّاً) قال "الحمويُّ" في "حواشي الأشباه": ((إذا لم يكن الفاسقُ مَحرَماً للخشيةِ عليها مِن فسقِهِ فأحرى أن لا يكون المكاتبُ مَحرَماً لها خشيةَ أن يَفتِنَها عن دين الإسلام إذا خلا بها)) اهـ، وأقرَّه "هبة الله" و"أبو السُّعود".

(١) لم نهتد إلى معرفته.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٦ـ.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب المناسك ٣٨٧/١.

(٤) انظر "الظهيرية": كتاب النكاح ق٧٤/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/أ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٧ـ.

(٨) محمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين الخُجَنديّ السنجاريّ الكاكيّ (ت٧٤٩هـ). له شرحان على "الهداية": الأول "معراج الدراية"، والثاني "الغاية". ("الجواهر المضية" ٢٩٤/٤، "الفوائد البهية" صـ١٨٦ـ، "كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢، "هدية العارفين" ١٥٥/٢).

(٩) لم نجد ما ذهب إليه القدوريّ في "اللباب في شرح الكتاب"، ولعله في غير هذا المؤلَّف، والله أعلم.

كما في "النهر" بحثاً (عاقلٍ، والمراهقُ كبالغٍ) "جوهرة"[(١)] (غيرِ مجوسيٍّ..........

يختصُّ بالمَحْرَم كما لا يخفى، "ح"[(٢)]. لكنْ نقَلَ السيِّدُ "أبو السُّعود"[(٣)] عن نفقاتِ[(٤)] "البزَّازيَّـة"[(٥)]: ((لا تسافرُ بأخيها رضاعاً في زماننا)) اهـ. أي: لغلبةِ الفساد.

قلت: ويؤيِّدُهُ كراهةُ الخلوة بها كالصِّهرةِ الشابَّة، فينبغي استثناءُ الصِّهـرة الشـابَّة هنـا أيضـاً؛ لأنَّ السَّفر كالخلوة.

[٩٦١٧] (قولُهُ: كما في "النهر"[(٦)] بحثاً) حيث قال: ((وينبغي أنْ يُشترَطَ في الزَّوج ما يُشـترَطُ في المحرم، وقد اشـتُرِطَ في المحـرم العقـلُ والبلـوغ)) اهــ. لكـن كـان علـى "الشـارح" أنْ يُؤخِّـرَه عن قوله: ((عاقلٍ))، وهذا البحثُ نقلَهُ "القهستانيُّ"[(٧)] عن "شرح الطحاويِّ"، "ح"[(٨)].

[٩٦١٨] (قولُهُ: والمراهقُ كبالغٍ) اعتراضٌ بين النُّعوت، "ح"[(٩)].

[٩٦١٩] (قولُهُ: غيرِ مجوسيٍّ) مختصٌّ بالمحرم؛ إذ لا يُتصوَّرُ في زوجِ الحاجَّـة أنْ يكـون

(قولُ "المصنِّف": والمراهقُ كبالغٍ) جعَلَهُ "الرَّحمتيُّ" كصبيٍّ لأنَّه يحتاج إلى مَن يدفعُ عنـه، وإذا كـان للأبِ منعُهُ عن حجَّةِ الإسلام فكيف يصلُحُ لحمايتها؟! وفي "المحيطين" و"البدائـع": ((الـذي لـم يَحتلِـمْ لا عبرة له))، لكنَّ ما في "الجوهرة" موافقٌ لِما في "الخلاصة" و"البزَّازيَّة". اهـ "سندي".

(قولُهُ: يختصُّ بالمَحْرَم إلخ) بل يُتصوَّرُ الذمِّيُّ في الزَّوج أيضاً كالمجوسيِّ.

(قولُهُ: إذ لا يُتصوَّرُ في زوجِ الحاجَّةِ أن يكونَ مجوسياً) فيه أنَّـه يُتصـوَّرُ فيمـا إذا أسـلَمَت المجوسيَّةُ ولم يُفرَّقْ بينها وبين زوجِها المجوسيِّ.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٤.

(٢) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ١/٤٦٣.

(٤) عبارة أبي السعود: ((ذكره [أي:البزازي] قبيل التاسع عشر في النفقات))، أي: في الفصل الثامن عشر، وانظر التعليق الآتي.

(٥) "البزازية": كتاب النكاح ـ الثامن عشر في الحظر والإباحة ٤/١٥٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٣ .

(٨) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب .

(٩) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب .

ولا فاسقٍ) لعدم حِفْظِهما (مع) وجوبِ (النَّفقة) لِمَحْرَمِها (عليها) لأنَّه محبوسٌ عليها (لامرأةٍ)......................................

بمجوسيًّا، "ح"[١].

[٩٦٢٠] (قولُهُ: ولا فاسقٍ) يعُمُّ الزَّوجَ والمحرم، "ح"[٢]. وقيَّدَهُ في "شرح اللباب"[٣] بكونه ماجناً لا يُبالي.

[٩٦٢١] (قولُهُ: لعدمِ حفظِهما) لأنَّ المجوسيَّ يُخشَى عليها منه لاعتقاده حلَّ نكاحِ مَحْرَمه، والفاسقَ الذي لا مروءةَ له كذلك ولو زوجاً. وترَكَ "المصنِّفُ" تقييدَ المحرم بكونه مأموناً لإغناءِ ما ذكرَهُ عنه، فافهم.

[٩٦٢٢] (قولُهُ: مع وجوبِ النَّفقة إلخ) أي: فيُشترَطُ أنْ تكون قادرةً على نفقتها ونفقته.

[٩٦٢٣] (قولُهُ: لِمَحْرَمِها) قيَّدَ به لأنَّه لو خرَجَ معها زوجُها فلا نفقةَ له عليها، بل هي لها عليه النفقةُ، وإن لم يخرج معها فكذلك عند "أبي يوسف"، وقال "محمَّدٌ": لا نفقةَ لها؛ لأنَّها مانعةٌ نفسَها بفعلِها، [٢/ق٣٥٧/أ] "سراج".

[٩٦٢٤] (قولُهُ: لأنَّه محبوسٌ عليها) أي: حبَسَ نفسَهُ لأجلها، ومَن حبَسَ نفسَهُ لغيره فنفقتُهُ عليه.

[٩٦٢٥] (قولُهُ: لامرأةٍ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةٍ لـ ((زوجٍ)) أو ((مَحْرَمٍ))، أو متعلِّقٌ بـ ((فُرِضَ)).

(قولُهُ: فيُشترَطُ أن تكونَ قادرةً على نفقتِها ونفقتِهِ) وفي "منسك ابن أمير حاجّ": ((وهل تجبُ عليها نفقةُ المَحْرَم والقيامُ براحلته؟ اختلفوا فيه، وصحَّحُوا عدمَ الوجوب، ووفَّقَ في السِّراج بأنَّه إذا قال: لا أخرجُ إلاَّ بالنفقة وجَبَتْ عليها، وإذا خرَجَ بلا اشتراطٍ لم تَجِب)) اهـ "سندي".

---

(١) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٢) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٧ـ.

حرَّةٍ ولو عجوزاً (في سَفَرٍ) وهل يَلْزَمُها التزوُّجُ؟..........

[٩٦٢٦] (قولُهُ: حُرَّةٍ) مُستدرَكٌ؛ لأنَّ الكلام فيمَن يجبُ عليه الحجُّ، وقد مرَّ[١] اشتراطُ الحريَّة فيه، لكنْ أشار به إلى أنَّ ما استُفِيدَ من المقام من عدم جواز السَّفر للمرأة إلاَّ بزوجٍ أو محرمٍ خاصٌّ بالحرَّة، فيجوزُ للأمة والمكاتبة والمدبَّرة وأمِّ الولد السَّفرُ بدونه كما في "السِّراج"، لكنْ في "شرح اللباب"[٢]: ((والفتوى على أنَّه يكرهُ في زماننا)).

[٩٦٢٧] (قولُهُ: ولو عَجُوزاً) أي: لإطلاقِ النصوص، "بحر"[٣]. قال الشاعر[٤]: [بسيط]

لكلِّ ساقطةٍ في الحيِّ لاقطةٌ وكلُّ كاسدةٍ يوماً لها سوقُ

١٤٥/٢ [٩٦٢٨] (قولُهُ: في سَفَرٍ) هو ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، فيُباحُ لها الخروجُ إلى ما دونَهُ لحاجةٍ بغيرِ محرمٍ، "بحر"[٥]. ورُوِي عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" كراهةُ خروجها وحدَها مسيرةَ يومٍ واحدٍ، وينبغي أنْ يكون الفتوى عليه لفسادِ الزمان، "شرح اللباب"[٦]. ويؤيِّدُهُ حديثُ "الصحيحين"[٧]: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أنْ تسافر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ مع ذي مَحرَمٍ عليها))، وفي لفظٍ لـ "مسلمٍ": ((مسيرةَ ليلةٍ))، وفي لفظٍ: ((يومٍ))، لكنْ قال

---

(١) المقولة [٩٥٧٣] قوله: ((حر)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٨ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ٣٣٩/٢.

(٤) لم نقف على قائله.

(٥) "البحر": كتاب الحج ٣٣٩/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٨ـ.

(٧) البخاري (١٠٨٨) كتاب تقصير الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم(١٣٣٩)(٤٢١) كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢، ٢٥١، ٥٠٦، وأبو داود(١٧٢٤) كتاب الحج ـ باب في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي(١١٧٠) كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه(٢٨٩٩) كتاب المناسك ـ باب المرأة تحجّ بغير ولي، وابن خزيمة (٢٥٢٣) كتاب المناسك ـ باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلاّ مع ذي محرم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٦/٣ كتاب الصلاة ـ باب حُجَّة من قال: لا تقصر الصلاة في أقلَّ من ثلاثة أيام، و٢٢٧/٥ كتاب الحجّ ـ باب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، والمنذريّ في "الترغيب والترهيب" ٧٢/٤ ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم، كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم: ((ليلة)) برقم(١٣٣٩)(٤١٩)، وفي رواية لمسلم: ((يوم)) برقم(١٣٣٩)(٤٢٠).

قولان، ....

في "الفتح"[١]: ((ثمَّ إذا كان المذهبُ الأوَّلَ فليس للزَّوجِ منعُها إذا كان بينها وبين مكَّةَ أقلُّ من ثلاثةِ أيَّامٍ)).

[٩٦٢٩] (قولُهُ: قولان) هما مبنيَّان على أنَّ وجود الزَّوج أو المحرم شرطُ وجودٍ أم شرطُ وجوبِ أداءٍ، والذي اختارَهُ في "الفتح"[٢] أنَّه مع الصحَّةِ وأمنِ الطريق شروطُ وجوبِ الأداء، فيجبُ الإيصاءُ إنْ منَعَ المرضُ أو خوفُ الطريق أو لم يوجد زوجٌ ولا محرمٌ، ويجبُ عليها التزوُّجُ عند فقدِ المحرم، وعلى الأوَّلِ لا يجبُ شيءٌ من ذلك كما في "البحر"[٣]، "ح"[٤]. وفي "النهر"[٥]: ((وصحَّحَ الأوَّلَ في "البدائع"[٦]، ورجَّحَ الثانيَ في "النهاية" تبعاً لـ "قاضي خان"[٧]، واختارَهُ في "الفتح"[٨])) اهـ.

قلت: لكنْ جزَمَ في "اللباب"[٩]: ((بأنَّه لا يجبُ عليها التزوُّجُ)) مع أنَّه مشى على جعلِ المحرم أو الزَّوجِ شرطَ أداءٍ، ورجَّحَ هذا في "الجوهرة"[١٠] و"ابنُ أمير حاج" في "المناسك" كما قالَهُ "المصنِّف" في "منحه"[١١]، قال: ((ووجهُهُ أنَّه لا يحصلُ غرضها بالتزوُّجِ؛ لأنَّ الزَّوج له أنْ يمتنعَ

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٣١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٧.

(٣) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(٤) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج ق١٣١/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط فرضيته ٢/١٢٤.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ق٦٤/ب. لكنه جزم في "الخانية" بأنه لا يَجبُ عليها التزوُّج. انظر "الخانية": كتاب الحج ١/٢٨٣.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٣٢.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٨ـ.

(١٠) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٤.

(١١) "المنح": كتاب الحج ق٩٧/أ.

وليس عبدُها بِمَحْرَمٍ لها، وليس لزَوْجِها مَنْعُها عن حجَّةِ الإسلام، ولو حَجَّتْ بلا مَحْرَمٍ جازَ مع الكراهة (و) مع (عدمِ عِدَّةٍ عليها مطلقاً)........................

من الخروج معها بعد أنْ يَملِكَها، ولا تقدرُ على الخلاصِ منه، وربما لا يُوافِقُها فتتضرَّرُ منه بخلاف المحرم، فإنَّه إنْ وافقَها أنفقَتْ عليه، وإن امتنعَ أمسَكَتْ نفقتَها وتركت الحجَّ)) اهـ، فافهم.

[٩٦٣٠] (قولُهُ: وليس عبدُها بمحرمٍ لها) [٢/ق٣٥٧/ب] أي: ولو مجبوباً أو خصيّاً؛ لأنَّه لا يَحرُمُ نكاحُها عليه على التأبيدِ، بل ما دام مملوكاً لها.

[٩٦٣١] (قولُهُ: وليس لزوجِها منعُها) أي: إذا كان معها محرمٌ، وإلاَّ فله منعُها كما يمنعُها عن غيرِ حجَّةِ الإسلام ولو واجبةً بصنعها كالمنذورة، والتي أحرَمَتْ بها ففاتَتْها وتحلَّلتْ منها بعمرةٍ، فلا تقضيها إلاَّ بإذنه، وكذا لو دخَلَتْ مكَّةَ بعد مجاوزة الميقات غيرَ محرمةٍ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوج لا تَقدِرُ على منعِهِ بفعلها، بل بإيجابِ الله تعالى في حجَّةِ الإسلام، "رحمتي". وإذا منَعَها زوجُها فيما يملكُهُ تصير مُحصَرةً كما سيأتي(١) في بابه إن شاء الله تعالى.

[٩٦٣٢] (قولُهُ: مع الكراهةِ) أي: التحريميَّةِ للنَّهي في حديث "الصحيحين"(٢): ((لا تسافرُ امرأةٌ ثلاثاً إلاَّ ومعها محرمٌ))، زاد "مسلمٌ" في روايةٍ: ((أو زوجٌ))، "ط"(٣).

[٩٦٣٣] (قولُهُ: ومع عدمِ عِدَّةٍ إلخ) أي: فلا يجبُ عليها الحجُّ إذا وُجِدَتْ كما في "شرح المجمع" و"اللباب"، قال "شارحه"(٤): ((وهو مُشعِرٌ بأنَّه شرطُ الوجوب، وذكَرَ "ابن أمير حاج": أنَّه شرطُ الأداء، وهو الأظهرُ)).

---

(١) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٢) البخاري (١٠٨٧) كتاب تقصير الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم(١٣٣٨) كتاب الحجّ ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، وأبو داود(١٧٢٧) كتاب الحجّ ـ باب فرض الحجّ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١١٢/٢ كتاب مناسك الحجّ ـ باب: لا تجد المرأة محرماً، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٨/٣ كتاب الصلاة ـ باب حُجَّة من قال: لا تقصر الصلاة في أقلَّ من ثلاثة، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أُمامة ﷺ.

(٣) "ط": كتاب الحج ٤٨٤/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٣٩ـ.

أَيَّةَ عِدَّةٍ كانت، "ابن ملكٍ".

(والعبرةُ لوجوبِها) أي: العِدَّةِ المانعةِ من سَفَرِها (وقتَ خروجِ أهلِ بلدها) وكذا سائرُ الشُّروط، "بحر"(١)...

[٩٦٣٤] (قولُهُ: أَيَّةَ عدَّةٍ كانت) أي: سواءٌ كانت عدَّةَ وفاةٍ، أو طلاقٍ بائنٍ، أو رجعيٍّ، "ح"(٢).

[٩٦٣٥] (قولُهُ: المانعةِ من سفرها) أمَّا الواقعةُ في السَّفر فإنْ كان الطلاقُ رجعيَّاً لا يُفارِقُها زوجُها، أو بائناً فإنْ كان إلى كلٍّ من بلدها ومكَّةَ أقلُّ من مدَّةِ السفر تخيَّرَتْ، أو إلى أحدِهما سفرٌ دون الآخرِ تعيَّنَ أن تصيرَ إلى الآخر، أو كلٌّ منهما سفرٌ فإنْ كانت في مصرٍ قرَّتْ فيه إلى أنْ تنقضيَ عدَّتُها، ولا تخرجُ وإنْ وجدت مَحرَماً خلافاً لهما، وإنْ كانت في قريةٍ أو مفازةٍ لا تأمنُ على نفسها فلها أنْ تمضيَ إلى موضعِ أمنٍ، ولا تخرجُ منه حتَّى تمضيَ عدَّتُها وإن وجَدَتْ محرماً عنده خلافاً لهما، كذا في "فتح القدير"(٣).

[٩٦٣٦] (قولُهُ: وقتَ) ظرفٌ متعلّقٌ بمحذوفِ خبرِ ((العبرةُ))، أي: ثابتةٌ وقتَ خروج أهلِ بلدها ولو قبل أشهرِ الحجِّ لبُعْدِ المسافة، "ط"(٤).

[٩٦٣٧] (قولُهُ: وكذا سائرُ الشَّرائطِ) أي: يُعتبَرُ وجودُها في ذلك الوقت.

(تتمَّةٌ)

ذكَرَ "صاحب اللباب" في "منسكه الكبير"(٥): ((أنَّ من الشرائط إمكانَ السَّير، وهو أنْ يبقى وقتٌ يمكنه الذَّهابُ فيه إلى الحجِّ على السَّيرِ المعتاد، فإن احتاجَ إلى أنْ يقطعَ كلَّ يومٍ أو في بعضِ الأيَّام أكثرَ من مرحلةٍ لا يجبُ الحجُّ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(٢) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٣٠.

(٤) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٤.

(٥) اسمه "جمع المناسك عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك": لرحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (ت٩٩٣هـ). ("هدية العارفين" ١/٣٦٦، مقدمة "إرشاد الساري" صـ١٢ـ، "الأعلام" ٣/١٩).

(فلو أحرَمَ صبيٌّ عاقلٌ) أو أحرَمَ عنه أبوه صار مُحرِماً، وينبغي أن يُجرِّدَهُ قبلَهُ ويُلبِسَهُ إزاراً ورداءً، "مبسوط". وظاهرُهُ أنَّ إحرامَهُ عنه مع عَقْلِهِ صحيحٌ، فمَعَ عدمِهِ أَولى (فبلَغَ أو عبدٌ فعتَقَ)........................

وذكَرَ "شارح اللباب"[(١)]: ((أنَّ منها أنْ يتمكَّنَ من أداء المكتوبات في أوقاتها))، قال "الكرمانيُّ": ((لأنَّه لا يليقُ بالحكمة إيجابُ فرضٍ على وجهٍ [٢/ق٣٥٨/أ] يفوتُ به فرضٌ آخرُ)) اهـ، وتمامُهُ هناك.

[٩٦٣٨] (قولُهُ: فلو أحرَمَ صبيٌّ إلخ[(٢)]) تفريعٌ على اشتراطِ البلوغ والحرِّيَّة.

[٩٦٣٩] (قولُهُ: أو أحرَمَ عنه أبوه) المرادُ مَن كان أقربَ إليه في النَّسب[(٣)]، فلو اجتمَعَ والدٌ وأخٌ يُحرِمُ الوالدُ كما في "الخانيَّة"[(٤)]، والظاهرُ أنَّه شرطُ الأولويَّة، "لباب" و"شرحه"[(٥)].

[٩٦٤٠] (قولُهُ: وينبغي إلخ) قال في "اللباب" و"شرحه"[(٦)]: ((وينبغي لوليِّه أنْ يُجنِّبَهُ من محظوراتِ الإحرام كلبسِ المخيط والطِّيب، وإن ارتكَبَها الصبيُّ لا شيء عليهما)).

[٩٦٤١] (قولُهُ: وظاهرُهُ) أي: ظاهرُ قول "المبسوط"[(٧)]: ((أو أحرَمَ عنه أبوه)) بإعادةِ الضمير إلى الصبيِّ العاقل، لكنْ تأمَّلْهُ مع قول "اللباب"[(٨)]: ((وكلُّ ما قدَرَ الصبيُّ عليه بنفسه لا تجوزُ فيه

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ٤٠ـ.

(٢) في "د" زيادة: ((أقول: فإن قيل: الإحرامُ شرطٌ في الحج، والوضوء شرط في الصلاة، فيجوز أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ كما يجوز أداء فرض الصلاة بوضوء قبل البلوغ. أجيب: بأن الإحرام إنما يتحقق عقب نية الحج وبها يصير شارعاً في أفعاله، بخلاف الوضوء، فإنه يتحقق قبل الشروع في الصلاة، فليس أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ نظيرَ أداء فرض الصلاة بوضوء قبل البلوغ، وإنما نظير ذلك أداء فرض الصلاة بنيتها قبل البلوغ، كما لو شرع صبي في الصلاة فبلغ بالسِّن، فنوى الفرض بتلك الصلاة. انتهى "شمني")).

(٣) في "ب" و"م": ((بالنسب)).

(٤) "الخانية": كتاب الحج ـ الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة ٢٩٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٧ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٧ـ بتصرف.

(٧) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٣٠/٤.

(٨) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٧ـ.

قبل الوقوف (فمَضَى) كلٌّ على إحرامِهِ (لم يَسقُطْ فرضُهما) لانعقادِهِ نفلاً (فلو جدَّدَ الصبيُّ الإحرامَ قبل وقوفِهِ بعرفةَ ونوى حجَّةَ الإسلام أجزَأَهُ، ولو فعَلَ) العبدُ (المُعتَقُ ذلك) التَّجديدَ المذكورَ..

النِّيابة)) اهـ. وكذا ما في "جامع الأستروشني"[(١)] عن "الذخيرة": ((قال "محمَّد" في "الأصل"[(٢)]: والصبيُّ الذي يحجُّ له أبوه يقضي المناسكَ ويرمي الجمار، وأنَّه على وجهين: الأوَّل إذا كان صبيّاً لا يعقلُ الأداءَ بنفسه، وفي هذا الوجهِ إذا أحرَمَ عنه أبوه جازَ، وإن كان يعقلُ الأداء بنفسه يقضي المناسكَ كلَّها يفعلُ مثلَ ما يفعله البالغُ)) اهـ. فهو كالصريحِ في أنَّ إحرامه عنه إنما يصحُّ إذا كان لا يعقلُ. ١٤٦/٢

[٩٦٤٢] (قولُهُ: قبلَ الوقوفِ) وكذا بعدَهُ بالأَولى، وهو راجعٌ لقوله: ((بلَغَ)) و((عتَقَ)).

[٩٦٤٣] (قولُهُ: لانعقادِهِ نفلاً) وكان القياسُ أنْ يصحَّ فرضاً لو نوى حجَّةَ الإسلام حالَ وقوفه؛ لأنَّ الإحرام شرطٌ، كما أنَّ الصبيَّ إذا تطهَّرَ ثمَّ بلَغَ فإنَّه يصحُّ أداءُ فرضه بتلك الطهارةِ، إلاَّ أنَّ الإحرام له شبهٌ بالرُّكن لاشتمالِهِ على النِّيَّة، فحيث لم يُعِدْهُ لم يصحَّ كما لو شرَعَ في صلاةٍ ثمَّ بلَغَ بالسنِّ، فإنْ جدَّدَ إحرامَها ونوى بها الفرضَ يقعُ عنه، وإلاَّ فلا، "شرح اللباب"[(٣)].

[٩٦٤٤] (قولُهُ: فلو جدَّدَ إلخ) بأنْ يرجعَ إلى ميقاتٍ من المواقيت ، ويُجدِّدَ التلبيةَ بالحجِّ كما في "شرح الملتقى"[(٤)].

قلت: والظاهرُ أنَّ الرُّجوع ليس بلازمٍ؛ لأنَّ إنشاء الإحرام من الميقات واجبٌ فقط كما يأتي، "ط"[(٥)].

[٩٦٤٥] (قولُهُ: قبل وقوفِهِ بعرفةَ) قيل: عبارةُ "المبتغى": ((ولو أحرَمَ الصبيُّ أو المجنونُ

(قولُهُ: والصبيُّ الذي يَحُجُّ له أبوه) لعلَّه به.

---

(١) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الحج ٦٠/١ .
(٢) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٣٥٩/٢.
(٣) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٨ـ .
(٤) "الدر المنتقى": كتاب الحج ٢٦٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").
(٥) "ط": كتاب الحج ٤٨٥/١ .

....

أو الكافر، ثمَّ بلَغَ أو أفاقَ ووقتُ الحج باقٍ فإن جدَّدُوا الإحرامَ يُجزيهم عن حجَّةِ الإسلام)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّ المراد بما قيل الوقوفُ قبل فوتِ وقته كما عبَّرَ به "منلا علي القاري" في "شرحه" على "الوقاية" و"اللباب"[(١)]، لكنْ نقَلَ القاضي "عيدٌ" في "شرحه"[(٢)] [٢/ق٣٥٨/ب] على "اللباب" عن شيخه العلاَّمة الشيخ "حسن العجيميِّ المكِّيِّ"[(٣)]: ((أنَّ المراد به الكينونةُ بعرفة، حتَّى لو وقَفَ بها بعد الزَّوال لحظةً فبلَغَ ليس له التجديدُ وإنْ بقي وقتُ الوقوف))، وأيَّدَهُ الشيخ "عبد الله العفيفُ" في "شرح منسكه" بقوله ﷺ: « مَن وقَفَ بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمَّ حجُّهُ »[(٤)]، وقال: ((وقد وقَعَ الاختلافُ في هذه المسألة في زماننا، فمنهم مَن أفتى بصحَّةِ تجديدِهِ الإحرامَ بعد ابتداء الوقوف، ومنهم مَن أفتى بعدمها، ولم نَرَ فيها نصَّاً صريحاً)) اهـ ملخَّصاً.

قلت: وظاهرُ قول "المصنِّف" تبعاً لـ "الدرر"[(٥)]: ((قبل وقوفه)) أنَّ المراد حقيقةُ الوقوف

(قولُهُ: مَن وقَفَ بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمَّ حجُّهُ) ولا يتأتَّى أداءُ حجَّتين في عامٍ واحدٍ بإحرامٍ أو إحرامين، نعم لو جدَّدَ الكافرُ الإحرامَ على القول بعدم إسلامه بالحجِّ والوقتُ باقٍ ينبغي أن يصحَّ منه، ولم أره. اهـ "سندي" عن الشيخ "بالي".

---

(١) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٨ـ.

(٢) المسمَّى "خلاصة الناسك على لباب المناسك"، المختصر من شرحه الكبير "عباب المسالك"، انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" ٢/٣٤٠.

(٣) أبو البقاء حسن بن علي بن يحيى العجيمي (ت١١١٣هـ). ("هدية العارفين" ١/٢٩٤، "الأعلام" ٢/٢٠٥).

(٤) أورده الزيلعيّ في "نصب الراية" ٣/٩٣. وبنحوه أخرجه أحمد ٤/١٥ من حديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّس، وأبو داود (١٩٥٠) كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك عرفة، والترمذي(٨٩١) كتاب الحجّ ـ باب ما جاء في: من أدرك الإمامَ بجمع فقد أدرك الحجّ، والنَّسائيّ ٥/٢٦٤ كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه(٣٠١٦) كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والحاكم في "المستدرك" ١/٤٦٣، وابن حبَّان في "صحيحه" (٣٨٥١) كتاب الحجّ ـ باب صلاة الكسوف.

(٥) "الدرر": كتاب الحج ١/٢١٧.

(لم يُجْزِهِ) لانعقادِهِ لازماً بخلاف الصبيِّ والكافرِ والمجنونِ..................

لا وقتُهُ، فهو مؤيِّدٌ لكلامِ "العجيميِّ".

[٩٦٤٦] (قولُهُ: لم يُجزِهِ) أي: عن حجَّةِ الإسلام، "ط"[١].

[٩٦٤٧] (قولُهُ: لانعقادِهِ) أي: إحرامِ العبد نفلاً لازماً، فلا يمكنُهُ الخروجُ عنه، "بحر"[٢]، "ط"[٣].

[٩٦٤٨] (قولُهُ: بخلافِ الصبيِّ) لأنَّ إحرامه غيرُ لازمٍ لعدم أهليَّةِ اللُّزوم عليه، ولذا لو أُحصِرَ وتحلَّلَ لا دمَ عليه ولا قضاءَ، ولا جزاءَ عليه لارتكابِ المحظورات، "فتح"[٤].

[٩٦٤٩] (قولُهُ: والكافرِ) أي: لو أحرَمَ فأسلَمَ، فجدَّدَ الإحرام لحجَّةِ الإسلام أجزأه لعدمِ انعقاد إحرامِهِ الأوَّلِ لعدم الأهليَّة، "ط"[٥] عن "البدائع"[٦].

[٩٦٥٠] (قولُهُ: والمجنونِ) أي: لو أحرَمَ عنه وليُّهُ، ثمَّ أفاقَ فجدَّدَ الإحرامَ قبل الوقوف أجزأَهُ عن حجَّةِ الإسلام، "شرح اللباب"[٧]. وفي "الذخيرة": ((قال في "الأصل"[٨]: وكلُّ جوابٍ عرفتَهُ في الصبيِّ يُحرِمُ عنه الأبُ فهو الجوابُ في المجنون)) اهـ.

وفي "الولوالجيَّة"[٩] قبيل الإحصار: ((وكذا الصبيُّ يحجُّ به أبوه، وكذا المجنونُ يقضي المناسكَ ويرمي الجمارَ؛ لأنَّ إحرام الأبِ عنهما وهما عاجزان كإحرامِهما بنفسهما)) اهـ.

---

(١) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(٣) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٣٣.

(٥) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.

(٦) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط فرضيته ٢/١٢١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ٧٨ـ.

(٨) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/٣٥٩ بتصرف.

(٩) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الثالث فيمن يحج عن غيره ق٤٣/ب.

(و) الحجُّ (فرضُهُ) ثلاثةٌ: (الإحرامُ) وهو شرطُ ابتداءٍ، وله حكمُ الرُّكن انتهاءً، حتَّى لم يَجُزْ لفائتِ الحجِّ استدامتُهُ..........................

وفي "شرح المقدسيِّ" عن "البحر العميق": ((لا حجَّ على مجنونٍ مسلمٍ، ولا يصحُّ منه إذا حَجَّ بنفسه، ولكن يُحرِمُ عنه وليُّه)) اهـ.

فهذه النُّقولُ صريحةٌ في أنَّ المجنون يُحرِمُ عنه وليُّهُ كالصبيِّ، وبه اندفَعَ ما في "البحر"[1] من قوله: ((كيف يُتصوَّرُ إحرامُ المجنون بنفسه؟! وكونُ وليِّه أحرَمَ عنه يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ يفيدُ أنَّه كالصبيِّ)) اهـ.

مطلبٌ في فروض الحجِّ وواجباته

[٩٦٥١] (قولُهُ: فرضُهُ) عبَّرَ به ليشملَ الشَّرط والرُّكن، "ط"[2].

[٩٦٥٢] (قولُهُ: الإحرامُ) هو النيَّةُ والتلبيةُ أو ما يقومُ مَقامَها، أي: مقامَ التلبية من الذِّكر أو تقليدِ البدنة مع السَّوق، "لباب" و"شرحه"[3].

[٩٦٥٣] (قولُهُ: وهو شرطُ ابتداءٍ) حتَّى صَحَّ تقديمُهُ على أشهرِ الحجِّ وإن كُرِهَ كما سيأتي، "ح"[4].

[٩٦٥٤] (قولُهُ: حتَّى لم يَجُزْ إلخ) [٢/ق٣٥٩/أ] تفريعٌ على شبَهِهِ بالرُّكن، يعني: أنَّ فائت الحجِّ لا يجوزُ له استدامةُ الإحرام، بل عليه التحلُّلُ بعمرةٍ والقضاءُ من قابلٍ كما يأتي، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اهـ "ح"[5].

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(٢) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ٦٢ـ. وفي "د" زيادة: ((وذكر في "اللباب" أيضاً: أنه لا يشترط لصحة الإحرام مكانٌ ولا زمانٌ، وكذا لا يشترط هيئةٌ، فلو أحرم لابساً المخيطَ أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً ـ أي: ويجب عليه دم إن دام لبسُهُ يوماً وليلة، وإلا فصدقة ـ وفي الثاني فاسداً، أي: ويَعمَلُ ما يعمل مُفسِدُ الحجِّ من المضيِّ فيه ثم قضائه من قابل. اهـ موضحاً من "شرحه")).

(٤) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

(٥) "ح": كتاب الحج ق١٣٤/ب.

ليقضيَ به مِن قابلٍ (والوقوفُ بعرفةَ) في أَوَانِهِ، سُمِّيَتْ به لأنَّ آدمَ وحوَّاءَ تعارفا فيها (و) معظَمُ (طوافِ الزِّيارةِ) وهما ركنان..........................

ويتفرَّعُ عليه أيضاً ما في "شرح اللباب"[١]: ((من أنَّه لو أحرَمَ ثمَّ ارتَدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ بطَلَ إحرامُهُ، وإلاَّ فالرِّدَّةُ لا تُبطِلُ الشَّرطَ الحقيقيَّ كالطهارة للصلاة)) اهـ.

وكذا ما قدَّمناه[٢] من اشتراطِ النيَّةِ فيه، والشَّرطُ المحض لا يحتاج إلى نيَّةٍ، وكذا ما مرَّ[٣] من عدم سقوطِ الفرض عن صبيٍّ أو عبدٍ أحرَمَ فبلَغَ أو عتَقَ ما لم يُجدِّدْهُ الصبيُّ.

[٩٦٥٥] (قولُهُ: ليقضيَ من قابلٍ) أي: بهذا الإحرامِ السابق المستدام، "ط"[٤].

[٩٦٥٦] (قولُهُ: في أوانِهِ) وهو مِن زوالِ يوم عرفةَ إلى قبيل طلوع فجرِ النَّحر، "ط"[٥].

[٩٦٥٧] (قولُهُ: ومعظمُ طوافِ الزِّيارة) وهو أربعةُ أشواطٍ، وباقيه واجبٌ كما يأتي، "ط"[٦].

[٩٦٥٨] (قولُهُ: وهما ركنان) يُشكِلُ عليه ما قالوا: إنَّ المأمور بالحجِّ إذا مات بعد الوقوفِ بعرفةَ قبل طواف الزِّيارة فإنَّه يكونُ مُجزِئاً، بخلاف ما إذا رجَعَ قبله فإنَّه لا وجودَ للحجِّ إلاَّ بوجودِ ركنيه ولم يوجدا، فينبغي أنْ لا يُجزي الآمرَ سواءٌ ماتَ المأمور أو رجَعَ، "بحر"[٧]. قال العلاَّمة "المقدسيُّ": ((يمكنُ الجواب بأنَّ الموت من قِبَلِ مَن له الحقُّ، وقد أتى بوُسعِهِ، وقد ورَدَ:

(قولُهُ: قال العلاَّمة "المقدسيُّ": يمكنُ الجوابُ بأنَّ الموت إلخ) الأظهرُ في الجواب أن يقال: إنَّه وإنْ كان ركناً إلاَّ أنَّه يسقطُ بعذر الموت لضعفه، بخلافِ الوقوف لقوَّتِهِ، وإلاَّ كيف يقال بسقوطِهِ به لأنَّه من قِبَلِهِ تعالى إلخ؟! إذ هذه العلَّة تقتضي سقوطَ الوقوف به أيضاً مع أنَّه ليس كذلك، وأيضاً تقتضي أنَّه لو تقرَّرَ الوجوبُ في ذمَّةِ الآمِرِ ـ بأنْ مَضَى عليه سنةٌ وهو مستطيعٌ ـ لا يسقُطُ الطوافُ بموتِ المأمور؛ لأنَّ الآمِرِ لم يأتِ بما في وُسعِهِ، بل أخَّرَهُ عن وقتِ التمكُّن، تأمَّل.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرَّمات الطواف صـ١١٢ـ.
(٢) المقولة [٩٥٤٩] قوله: ((وشرعاً: زيارة إلخ)).
(٣) صـ٤٨٩ـ وما بعدها "در".
(٤) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.
(٥) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.
(٦) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٥.
(٧) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٠.

(وواجبُهُ) نيِّفٌ وعشرون..

((الحجُّ عَرَفة))[١] بخلافِ من رجَعَ)) اهـ.

وأمَّا الحاجُّ عن نفسه فسنذكرُ[٢] عن "اللباب": ((أنَّه إذا أوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُ بدنةٌ))، تأمَّل.

(تتمَّةٌ)

بقي من فرائضِ الحجِّ نيَّةُ الطوافِ، والترتيبُ بين الفرائض: الإحرامُ ثمَّ الوقوفُ ثمَّ الطوافُ، وأداءُ كلِّ فرضٍ في وقتِهِ، فالوقوفُ من زوالِ عرفةَ إلى فجر النَّحر، والطوافُ بعده إلى آخرِ العمر، ومكانُهُ، أي: من أرضِ عرفاتٍ للوقوف، ونفسُ المسجد للطواف، وأُلحِقَ بها تركُ الجِماع قبل الوقوف، "لباب" و"شرحه"[٣]. ١٤٧/٢

[٩٦٥٩] (قولُهُ: وواجبُهُ) اسمُ جنسٍ مضافٌ فيَعُمُّ، وسيأتي[٤] حكمُ الواجب.

[٩٦٦٠] (قولُهُ: نيِّفٌ وعشرون) أي: اثنان وعشرون هنا بما زادَهُ "الشارح"، أو أربعةٌ وعشرون إن اعتُبِرَ الأخيرُ ـ وهو المحظورُ ـ ثلاثةً، وأوصَلَها في "اللباب"[٥] إلى خمسةٍ وثلاثين، فزاد أحدَ عشرَ أُخرَ، وهي: ((الوقوفُ بعرفةَ جزءاً من اللَّيل، ومتابعةُ الإمام في الإفاضة ـ أي: بأنْ لا يَخرُجَ من أرضِ عرفةَ إلاَّ بعد شروعِ الإمام في الإفاضة ـ وتأخيرُ المغرب والعشاء

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠، وأبو داود(١٩٤٩) كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة، والترمذي(٨٨٩) كتاب الحج ـ باب ما جاء في: مَنْ أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنَّسائيّ ٢٦٥/٥ كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه(٣٠١٥) كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠، والحاكم ٤٦٤/١ كتاب المناسك، وصحَّحه، ووافقه الذَّهَبيّ، و٢٧٨/٢ كتاب التفسير، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١١٦/٥ كتاب الحج ـ باب وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حِبّان(٣٨٩٢) كتاب الحج ـ باب رمي الجمار أيام التشريق، كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيْلِيّ ﷺ.

(٢) المقولة [١٠١٨٢] قوله: ((ثم طاف للزيارة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٦ـ.

(٤) المقولة [٩٦٩٦] قوله: ((والضابط إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٥٠ـ.

(وقوفُ جَمْعٍ) وهو المزدلفةُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ آدم اجتمعَ بحوَّاءَ وازدَلَفَ إليها، أي: دَنَا (والسَّعيُ) وعند "الأئمَّة الثلاثة" هو ركنٌ (بين الصَّفا) سُمِّيَ به لأنَّه جلَسَ عليه آدمُ صفوةُ الله (والمروةِ) لأنَّه جلس عليها امرأةٌ وهي حوَّاء، ولذا أُنِّثَتْ (ورَمْيُ الجمارِ) لكلِّ مَن حَجَّ (وطوافُ الصَّدَرِ) أي: الوداعِ..........

إلى [٢/ق٣٥٩/ب] المزدلفةِ، والإتيانُ بما زاد على الأكثرِ في طواف الزِّيارة، قيل: وبيتوتةُ جزءٍ من اللَّيل فيها، وعدمُ تأخيرِ رميِ كلِّ يومٍ إلى ثانيه، ورميُ القارن والمتمتِّع قبل الذَّبح، والهديُ عليهما، وذبحُهما قبل الحلق، وفي أيَّام النحر، قيل: وطوافُ القدوم)) اهـ.

قلت: لكنَّ واجباتِ الحجِّ في الحقيقة الخمسةُ الأُوَلُ المذكورة في "المتن" والذَّبحُ، أمَّا الباقي فهي واجباتٌ له بواسطةٍ؛ لأنَّها واجباتُ الطوافِ ونحوه.

[٩٦٦١] (قولُهُ: وقوفُ جَمْعٍ) بفتحٍ فسكونٍ، أي: الوقوفُ فيه ولو ساعةً بعد الفجر كما في "شرح اللباب"[1].

[٩٦٦٢] (قولُهُ: سُمِّيَتْ بذلك) أي: بِجَمْعٍ وبمزدلفةَ، فقد يشارُ بذا إلى ما فوقَ الواحد كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة ـ ٦٨]، فافهم.

[٩٦٦٣] (قولُهُ: لكلِّ مَن حَجَّ) أي: آفاقيّاً أو غيرَهُ، قارناً أو متمتِّعاً أو مفرداً، وهو راجعٌ لجميع ما قبلَهُ، وإنما ذكرَهُ لئلاَّ يُتوهَّمَ رجوعُ قوله: ((لآفاقيٍّ)) إلى الجميع، وإلاَّ فكثيرٌ من الواجباتِ الآتية لكلِّ مَن حَجَّ.

[٩٦٦٤] (قولُهُ: وطوافُ الصَّدَرِ) بفتحتين بمعنى الرُّجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة ـ ٦]، ولذا يُسمَّى طوافَ الوداع بفتح الواو وتُكسَرُ لموادعتِهِ البيتَ، "شرح اللباب"[2]. فقولُ "الشارح": ((أي: الوداعِ)) على حذفِ مضافٍ، أي: طوافُ الوداع، فهو تفسيرٌ لطوافِ الصَّدَرِ لا تفسيرٌ للصَّدَرِ إلاَّ باعتبار اللُّزوم؛ لأنَّ الوداع بمعنى التركِ لازمٌ للصَّدَرِ بمعنى الرُّجوع، تأمَّل.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٥ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ١٦٨ـ بتصرف.

(للآفاقيِّ) غيرِ الحائضِ (والحَلْقُ أو التَّقصيرُ، وإنشاءُ الإحرامِ.........

[٩٦٦٥] (قولُهُ: لآفاقيٍّ[1]) اعترَضَ "النوويُّ" في "التهذيب"[2] على الفقهاء في ذلك: ((بأنَّ الآفاقَ النواحي، واحدُهُ: أُفُقٌ بضمَّتين وبإسكان الفاء، والنِّسبةُ إليه أُفُقِيٌّ؛ لأنَّ الجمع إذا لم يُسَمَّ به فالنِّسبةُ إلى واحده))، وأجابَ في "كشف الكشَّاف"[3]: ((بأنَّه صحيحٌ؛ لأنَّه أُريدَ به الخارجيُّ، أي: خارج المواقيتِ، فكان بمنزلةِ الأنصاريِّ))، وتمامُهُ في "شرح ابن كمالٍ" و"القُهُستانيِّ"[4].

[٩٦٦٦] (قولُهُ: غيرِ الحائضِ) لأنَّ الحائض يسقطُ عنها كما سيأتي[5].

[٩٦٦٧] (قولُهُ: والحلقُ أو التقصيرُ) أي: أحدُهما، والحلقُ أفضلُ للرجل، وفيه أنَّ هذا شرطٌ للخروج من الإحرام، والشَّرطُ لا يكونُ إلاَّ فرضاً، وأجاب في "شرح اللباب"[6]: ((بأنَّ وجوبَهُ من حيث إيقاعُهُ في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرَّمي في الحجِّ، وبعد السَّعي في العمرة)).

(قولُهُ: فكان بمنزلةِ الأنصاريِّ) أي: المنسوبِ للأنصار؛ لأنَّ هذا الجمعَ بالاشتهار، وغلبةُ الاستعمال يأخذُ حكمَ التَّسمية به، فيجوزُ النِّسبة إليه بعد ذلك، فكذا يقالُ في الآفاق بمعنى الخارجين، والآفاقيِّ بمعنى الخارجيِّ.

(قولُهُ: و"القهستانيِّ") عبارتُهُ:((ولناصر الفقهاء أن يقول: لا نسلِّمُ أنَّ الآفاق جمعٌ حتَّى وجَبَ ردُّهُ في النِّسبة إلى الواحد، فعن "سيبويه" أنَّ الأفْعالَ للواحد، قال بعضُ العرب: هو أنعامٌ كما في "الفائق" وغيره، ولو سُلِّمَ أنَّه جمعٌ فلِمَ لا تكونُ الياءُ للوحدة كما قالوا في روميٌّ؟ فإنَّها ليست للنِّسبة، ولو سُلِّمَ أنَّها للنِّسبة فالرَّدُّ غيرُ واجبٍ، فإنَّهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقيِّ الخارجيَّ، وهذا معنىً آخرُ له لو رُدَّ إلى الأفق لم يُفهَمْ منه ذلك، وصار كالأنصاريِّ على ما نقَلَ صاحب "الكشف" عن "الزمخشريِّ")) اهـ.

---

(١) في "م": ((للآفاقي)).

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات": ٢/٩.

(٣) هو "الكشف على كشَّاف الزمخشري": لأبي حفص عمر بن عبد الرحمن بن عمر، سراج الدين القزويني الفارسي (ت٧٤٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٤٨٠، "هدية العارفين" ١/٧٨٩، "الأعلام" ٥/٤٩).

(٤) انظر "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٥.

(٥) المقولة [١٠٢٣٣] قوله: ((إلا على أهل مكة)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٨ـ.

من الميقات، ومَدُّ الوقوفِ بعرفةَ إلى الغروب) إنْ وقَفَ نهاراً (والبَداءةُ بالطَّوافِ من الحَجَرِ الأسود) على الأشبهِ لمواظبتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وقيل: فرضٌ،...........

قلت: وفيه أنَّ هذا واجبٌ آخرُ سيأتي[1]، فالأحسنُ الجواب بأنَّه لا يلزمُ من توقُّفِ الخروج من الإحرام عليه أنْ يكون فرضاً قطعيًّا، فقد يكونُ واجباً كتوقُّفِ [٢/ق٣٦٠/أ] الخروج الواجب من الصلاة على واجبِ السلام، تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في "الفتح"[2] قال: ((إنَّ الحلق عند "الشافعيِّ" غيرُ واجبٍ، وهو عندنا واجبٌ؛ لأنَّ التحلُّلَ الواجب لا يكونُ إلاَّ به))، ثمَّ قال بعد كلامٍ: ((غيرَ أنَّ هذا التأويل ظنيٌّ، فيثبُتُ به الوجوبُ لا القطع)).

[٩٦٦٨] (قولُهُ: من الميقاتِ) يشملُ الحرمَ للمكِّيِّ ونحوه كمتمتِّعٍ لم يَسُق الهديَ، "ط"[3]. والتقييدُ به للاحتراز عمَّا بعده، وإلاَّ فيجوزُ قبله، بل هو أفضلُ بشروطه كما في "شرح اللباب"[4].

[٩٦٦٩] (قولُهُ: إلى الغروبِ) لم يَقُل: من الزَّوال لأنَّ ابتداءَهُ من الزَّوال غيرُ واجبٍ، وإنما الواجبُ أنْ يَمُدَّه بعد تحقُّقِهِ مطلقاً إلى الغروب كما أفادَهُ في "شرح اللباب"[5].

[٩٦٧٠] (قولُهُ: إنْ وقفَ نهاراً) أمَّا إذا وقَفَ ليلاً فلا واجبَ في حقِّهِ، حتَّى لو وقفَ ساعة لا يلزمُهُ شيءٌ كما في "شرح اللباب"[6]، نعم يكونُ تاركاً واجبَ الوقوف نهاراً إلى الغروب.

[٩٦٧١] (قولُهُ: على الأشبهِ) ذكَرَ في "المطلب الفائق شرح الكنز"[7]: ((أنَّ الأصحَّ أنَّهُ شرطٌ))،

(قولُهُ: نعم يكونُ تاركاً واجبَ الوقوف إلخ) مقتضى كونِهِ تاركاً لواجبِ الوقوف نهاراً إلى الغروب أنْ يكون المدُّ واجباً، سواءٌ وقَفَ نهاراً أو ليلاً؛ لأنَّه إذا وقَفَ ليلاً لا يتأتَّى له الإتيانُ بالواجب، فيتقرَّرُ الوجوبُ في ذمَّتِهِ، فيكونُ التَّقييدُ بوقوفه نهاراً اتِّفاقيّاً.

---

(١) المقولة [٩٦٨٩] قوله: ((والترتيب الآتي بيانه إلخ)).
(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٨/٢ .
(٣) "ط": كتاب الحج ٤٨٥/١ .
(٤) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٦ـ .
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٧ـ .
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ٤٥ـ .
(٧) "المطلب الفائق شرح كنز الدقائق": لمحمد بن عبد الرحمن، بدر الدين العيسى الديري. ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢).

وقيل: سنّةٌ[١]. (والتَّيامُنُ فيه) أي: في الطَّـوافِ في الأصحِّ (والمشـيُ فيـه لِمَـن ليس له عذرٌ) يَمْنَعُهُ منه ولو نذَرَ طوافاً زَحْفاً.........

لكنَّ ظاهر الرِّواية أنَّه سنَّةٌ يكره تركُها، وعليه عامَّة المشايخ، وصحَّحَهُ في "اللباب"[٢]، وذكَرَ "ابن الهمام"[٣]: ((أنَّه لو قيل: إنَّه واجبٌ لا يبعُدُ؛ لأنَّ المواظبة من غيرِ تركٍ مرَّةً دليلُ الوجوب)) اهـ. وبه صرَّحَ في "المنهاج" عن "الوجيز"[٤]، وهو الأشبهُ والأعدلُ، فينبغي أنْ يكون عليه المعوَّلُ. اهـ من "شرح اللباب"[٥].

[٩٦٧٢] (قولُهُ: والتيامنُ فيه) وهو أخذُ الطائف عن يمينِ نفسه، وجعلُهُ البيتَ عن يساره، "لباب"[٦].

[٩٦٧٣] (قولُهُ: في الأصحِّ) صرَّحَ به الجمهورُ، وقيل: إنَّه سنَّةٌ، وقيل: فرضٌ، "شرح اللباب"[٧].

[٩٦٧٤] (قولُهُ: والمشيُ فيه إلخ) فلو تركَهُ بلا عذرٍ أعادَهُ، وإلاَّ فعليه دمٌ؛ لأنَّ المشي واجبٌ

(قولُهُ: لو قيل: إنَّه واجبٌ لا يبعُدُ؛ لأنَّ المواظبة إلخ) لا يخفى أنَّ الاستدلال بالمواظبةِ على الوجوب غيرُ تامٍّ لِما تقدَّمَ لـ "الشارح": ((أنَّ المواظبة من غيرِ نهيٍ عن الترك لا تفيدُ الوجوب)). اهـ "سندي".

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (وقيل سنة) قال في "النهر": وفي جنايات "فتح القدير": ظاهر الرواية أن الابتداء به سنة، وجعله في "المحيط" قول عامة المشايخ، حتى لو افتتح من غيره جاز وكره، ولو أريد بالسنَّةِ المؤكدةُ وبالكراهةِ التحريميَّةُ لَقَرُبَ من القول بالوجوب)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ١٠٨ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٩٠.

(٤) في "شرح اللباب": (("المنهاج" عن "الذخيرة"))، و"الوجيز" و"الذخيرة" كلاهما لمحمود بن أحمد، برهان الدين (ت٦١٦هـ)، صاحب "المحيط البرهاني".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة، فصل في شرائط صحة الطواف صـ٩٨ـ باختصار.

(٦) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجبات الطواف صـ١٠٤ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٤ـ باختصار. وفيه: ((شرط)) بدل((فرض)).

لَزِمَهُ ماشياً، ولو شرَعَ مُتنفِّلاً زحفاً فمشيُهُ أفضلُ (والطَّهارةُ فيه) من النجاسةِ الحكميَّةِ على المذهب، قيل: والحقيقيَّةِ..........................

عندنا، على هذا نَصَّ المشايخُ، وهو كلامُ "محمَّدٍ"، وما في "الخانيَّة"[(١)]: ((من أنَّه أفضلُ)) تساهلٌ، أو محمولٌ على النافلة، لا يقال: بل ينبغي في النافلةِ أنْ تجب صدقةٌ؛ لأنَّه إذا شرَعَ فيه وجَبَ، فوجَبَ المشيُ؛ لأنَّ الفرض أنَّ شروعه لم يكن بصفةِ المشي، والشُّروعُ إنما يُوجِبُ ما شرَعَ فيه، كذا في "الفتح"[(٢)].

[٩٦٧٥] (قولُهُ: لَزِمَ ماشياً) قال "صاحب اللباب" في "منسكه الكبير": ((ثمَّ إنْ طافَهُ زحفاً أعادَهُ، كذا في "الأصل"[(٣)]، وذكر "القاضي" في "شرح مختصر الطحاويِّ": أنَّه يُجزيه؛ لأنَّه أدَّى ما أوجَبَ على نفسه))، وتمامُهُ في "شرح اللباب"[(٤)].

١٤٨/٢ [٩٦٧٦] (قولُهُ: فمشيُهُ أفضلُ) أشارَ إلى أنَّ الزَّحفَ يُجزيه ولا دمَ عليه، لكنْ يحتاجُ إلى الفرق بين وجوبه بالشُّروع [٢/ق٣٦٠/ب] ووجوبه بالنَّذر على روايةِ "الأصل"[(٥)]، ولعلَّه أنَّ الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل، فيجبُ بالقول كاملاً لئلاَّ يكون نذراً بمعصيةٍ كما لو نذَرَ اعتكافاً بدونِ صومٍ لزمه به، ويلغو وصفُهُ له بالنقصان، والواجب بالشُّروع هو ما شرَعَ فيه، وقد شرَعَ فيه زحفاً، فلا يجبُ عليه غيرُهُ، وإلاَّ وجَبَ بغيرِ مُوجِبٍ، تأمَّل.

[٩٦٧٧] (قولُهُ: من النجاسةِ الحكميَّةِ) أي: الحدثِ الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفَّارة.

[٩٦٧٨] (قولُهُ: على المذهبِ) وهو الصحيحُ، وقال "ابن شجاعٍ": ((إنَّها سنَّةٌ))، "شرح اللباب" لـ "القاري"[(٦)].

---

(١) "الخانية": كتاب الحج ـ الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة ٢٩٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٠/٢ .

(٣) "الأصل": كتاب الحج ـ باب الطواف ٣٤١/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٤ـ .

(٥) المذكورة في المقولة السابقة .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٣ـ .

مِن ثوبٍ وبدنٍ ومكانِ طوافٍ، والأكثرُ على أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما في "شرح لباب المناسك" (وسَتْرُ العورةِ) فيه وبكَشْفِ ربعِ العضو..........

[٩٦٧٩] (قولُهُ: من ثوبٍ) الأَولى: لثوبٍ أو في ثوبٍ، "ط"[1].

[٩٦٨٠] (قولُهُ: ومكانِ طوافٍ) لم ينقل في "شرح اللباب" التصريحَ بالقول بوجوبِهِ، وإنما قال[2]: ((وأمَّا طهارةُ المكان فذكَرَ "العزُّ بن جماعةَ"[3] عن صاحب "الغاية"[4]: أنَّه لو كان في مكانِ طوافه نجاسةٌ لا يَبطُلُ طوافُهُ، وهذا يفيدُ نفيَ الشَّرط والفرضيَّة واحتمالَ ثبوت الوجوب والسنيَّة)) اهـ.

[٩٦٨١] (قولُهُ: والأكثرُ على أنَّه) أي: هذا النوعُ من الطهارة في الثوبِ والبدنِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، "شرح اللباب"[5]. بل قال في "الفتح"[6]: ((وما في بعض الكتب من أنَّ بنجاسة الثوب كلِّهُ يجبُ الدمُ لا أصلَ له في الرِّواية)) اهـ.

وفي "البدائع"[7]: ((أنَّه سنَّةٌ، فلو طافَ وعلى ثوبِهِ نجاسةٌ أكثرُ من الدرهم لا يلزمُهُ شيءٌ، بل يكرهُ لإدخال النجاسةِ المسجدَ)) اهـ.

[٩٦٨٢] (قولُهُ: وسترُ العورةِ فيه) أي: في الطوافِ، وفائدةُ عدِّهِ واجباً هنا مع أنَّه فرضٌ مطلقاً لزومُ الدَّمِ به، كما عُدَّ من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنَّه لا يلزمُ بتركه فسادُها، وإلاَّ فالسنَّةُ تُبايِنُ الفرضَ لعدم الإثم بتركِها مرَّةً، هذا ما ظهَرَ لي، وقدَّمناه[8] في الجمعة.

---

(١) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٦.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٣ـ.

(٣) "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكّة المعظّمة ـ فصل في واجبات الطواف وسننه ٢/٧٦٩. لأبي عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، عز الدين بن جَمَاعَةَ المصريّ الشّافعِيّ (ت٧٦٧هـ). ("الدرر الكامنة" ٢/٣٧٨، "هدية العارفين" ١/٥٨٢).

(٤) في "منسكه" كما في "هداية السالك".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٣ـ.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: من طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ٢/٤٦٠ بتصرف.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرطه ٢/١٢٩ بتصرف يسير.

(٨) المقولة [٦٧٨٠] قوله: ((وطهارة وستر عورة قائماً)).

فأكثرَ كما في الصلاة يجبُ الدَّمُ (وبَداءةُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ من الصَّفا) ولو بدأ بالمروةِ لا يُعتَدُّ بالشَّوطِ الأوَّلِ في الأصحِّ (والمشيُ فيه) في السَّعي (لِمَن ليس له عذرٌ)..

[٩٦٨٣] (قولُهُ: فأكثرَ) أي: من الرُّبعِ، فلو أقلَّ لا يَمنَعُ، ويُجمَعُ المتفرِّقُ، "لباب"[1].

[٩٦٨٤] (قولُهُ: كما في الصلاةِ) أي: كما هو القدْرُ المانعُ في الصلاة.

[٩٦٨٥] (قولُهُ: يجبُ الدَّمُ) أي: إنْ لم يُعِدْهُ، وإلاَّ سقَطَ، وهذا في الطوافِ الواجب، وإلاَّ تجبُ الصدقة.

[٩٦٨٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) مقابلُهُ ما قاله "الكرمانيُّ": ((إنَّه يُعتَدُّ به، لكنَّه يكرهُ لترك السنَّة، وتستحبُّ إعادةُ ذلك الشَّوط لتكونَ البداءةُ على وجه السنَّة))، ومشى في "اللباب"[2] على أنَّه شرطٌ لصحَّةِ السَّعي، فعدمُ الاعتداد بالشَّوط الأوَّلِ يتفرَّعُ عليه وعلى القول بالوجوب؛ لأنَّ المراد بعدم الاعتدادِ به لزومُ إعادته [٢/ق٣٦١/أ] أو لزومُ الجزاء على تقديرِ عدمها، وإنما الفرقُ من حيث إنَّه إذا لم يُعِد الشَّوطَ الأوَّل يلزمُهُ الجزاء لترك السَّعي على القول بالشَّرطيَّة؛ لأنَّه لا صحَّةَ للمشروط بدون شرطه، ولترك الشوطِ الأوَّل على القول بالوجوب الذي هو الأعدلُ المختار من حيث الدليلُ كما في "شرح اللباب"[3]، وقد يقال: إنَّه إذا لم يُعتَدَّ بالأوَّلِ حصَلَ البداءةُ بالصفا بالثاني، فقد وُجدَ الشَّرط، ولا يُتصوَّرُ تركه، وإنما يكونُ تاركاً لآخرِ الأشواط إلاَّ إذا أعادَ الأوَّل، وكونُ ذلك شرطاً لا يُنافي الوجوبَ؛ إذ لا يلزمُ من كون الشيء شرطاً لآخرَ تتوقَّفُ عليه صحَّتُهُ أنْ يكون ذلك الشيءُ فرضاً كما قدَّمناه[4] في الحلق خلافاً لِما فَهِمَهُ في "شرح اللباب"[5]

(قولُهُ: ولتَرْكِ الشَّوطِ الأوَّلِ إلخ) أي: عدمِ الإتيانِ به بوصف الوجوب.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٣ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ فصل في شرائط صحة السعي صـ١١٨ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ فصل في شرائط صحة السعي صـ١١٩ـ.

(٤) المقولة [٩٦٦٧] قوله: ((والحلق أو التقصير)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ فصل في شرائط صحة السعي صـ١١٩ـ.

كما مرَّ (وذَبْحُ الشَّاةِ للقارِنِ والمتمتِّعِ، وصلاةُ ركعتين لكلِّ أسبوعٍ) من أيِّ طوافٍ كان، فلو تركَها هل عليه دمٌ؟ قيل: نعم، فيُوصِي به (والتَّرتيبُ الآتي) بيانُهُ (بين الرَّمْيِ والحَلْقِ والذَّبْحِ يومَ النَّحْرِ) وأمَّا الترتيبُ بين الطوافِ وبين الرَّمْيِ والحَلْقِ فسُنَّةٌ، فلو طافَ قبل الرَّمْيِ والحَلْقِ لا شيءَ عليه ويكرهُ، "لباب". وسيجيءُ أنَّ المُفرِدَ لا ذبحَ عليه، وسنُحقِّقُهُ (وفِعْلُ طوافِ الإفاضةِ) أي: الزِّيارةِ..........

هنا وفي الحلق[1]، ولو كان فرضاً لَزِمَ فرضيَّةُ السَّعي أو فرضيَّةُ بعضِهِ ووجوبُ باقيه مع أنَّه كلَّهُ واجبٌ يُجبَرُ بدمٍ، وحينئذٍ تعيَّنَ القولُ بالوجوب؛ إذ لا ثمرةَ تظهر على القول بالشَّرطيَّة كما نصَّ عليه في "المنسك الكبير" وإن استغرَبَهُ "القاري" في "شرح اللباب"[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٩٦٨٧] (قولُهُ: كما مرَّ[3]) أي: في الطواف.

[٩٦٨٨] (قولُهُ: قيل: نعم) ضعَّفَهُ هنا وإنْ جزَمَ به في "شرحه" على "الملتقى"[4] لأنَّه جزَمَ بخلافه صاحبُ "اللباب"[5] فقال: ((ولا تختصُّ ـ أي: هذه الصلاة ـ بزمانٍ ولا بمكانٍ، أي: باعتبارِ الجواز والصحَّةِ، ولا تفوتُ، أي: إلاَّ بالموت، ولو تركَها لم تُجبَر بدمٍ، أي: أنَّه لا يجبُ عليه الإيصاء بالكفَّارة))، وذكَرَ "شارحه"[6]: ((أنَّ المسألة خلافيَّةٌ، ففي "البحر العميق": لا يجبُ الدم، وفي "الجوهرة"[7] و"البحر الزاخر": يجب، وفي بعض المناسك: الأكثرُ على أنَّه لا يجبُ، وبه قال الشافعيَّة، وقيل: يلزمُ)).

[٩٦٨٩] (قولُهُ: والترتيبُ الآتي بيانُهُ[8] إلخ) أي: في بابِ الجنايات، حيث قال هناك: ((يجبُ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج ـ فصل في واجباته صـ٤٨ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ فصل في شرائط صحّة السعي صـ١١٩ـ.

(٣) صـ٥٠٠ـ "در".

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الحج ـ فصل: إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ٢٧٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٥ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٥ـ.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١٨٩/١.

(٨) ٢٥٠/٧ "در".

(في) يومٍ من (أيَّامِ النَّحْر) ومن الواجباتِ كونُ الطَّوافِ وراءَ الحطيم، وكونُ السَّعيِ بعد طوافٍ مُعتَدٍّ به، وتوقيتُ الحَلْقِ.........................

في يوم النَّحر أربعةُ أشياء: الرَّميُ، ثمَّ الذبحُ لغير المفرد، ثمَّ الحلقُ، ثمَّ الطواف، لكنْ لا شيءَ على من طافَ قبل الرمي والحلق، نعم يكره، "لباب"[1]، كما لا شيءَ على المفرد إلاَّ إذا حلَقَ قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجبُ)) اهـ.

وبه عُلِمَ أنَّه كان ينبغي لـ "المصنِّف" هنا تقديمُ الذبح على الحلق في الذِّكْرِ ليوافقَ ما بينهما من الترتيب في نفس الأمر، وأنَّ الطواف لا يلزمُ تقديمه على الذبح أيضاً؛ لأنَّه إذا جاز تقديمُهُ على الرَّمي المتقدِّم على الذبح جازَ تقديمُهُ على الذبح بالأَولى [٢/ق٣٦١/ب] كما قاله "ح"[2].

والحاصلُ: أنَّ الطواف لا يجبُ ترتيبه على شيءٍ من الثلاثة، ولذا لم يذكره هنا، وإنما يجبُ ترتيبُ الثلاثة: الرَّمي ثمَّ الذبحِ ثمَّ الحلق، لكنَّ المفرد لا ذبحَ عليه، فبقي عليه الترتيبُ بين الرَّمي والحلق.

[٩٦٩٠] (قولُهُ: في يومٍ) تقدَّمَ في الاعتكافِ[3] أنَّ اللَّيالي تبعٌ للأيَّام في المناسك.

[٩٦٩١] (قولُهُ: وراءَ الحطيمِ) لأنَّ بعضه من البيت كما يأتي[4] بيانُهُ.

[٩٦٩٢] (قولُهُ: وكونُ السَّعي بعد طوافٍ مُعتدٍّ به) وهو أنْ يكون أربعةَ أشواطٍ فأكثرَ، سواءٌ طافَهُ طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السَّعي فيما إذا فعَلَهُ مُحدِثاً أو جنباً لجبرِ النقصان لا لانفساخِ الأوَّلِ، "ح"[5] عن "البحر"[6]. ثمَّ إنَّ كون هذا واجباً لا يُنافي ما في "اللباب" ١٤٩/٢

(قولُهُ: وأنَّ الطوافَ لا يلزمُ تقديمُهُ على الذَّبح) لعلَّ الموافق: لا يلزمُ تأخيرُهُ عن الذَّبح.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل في شرائط صحة الطواف صـ١٥٥ـ معزياً للشارح القاري.

(٢) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٣) المقولة [٩٥٤٢] قوله: ((إلا ليلة عرفة إلخ)).

(٤) المقولة [٩٩٩٠] قوله: ((كاستقباله)).

(٥) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ ٢٤/٣ بتصرف.

بالمكانِ والزَّمان، وتركُ المحظور كالجِماعِ بعد الوقوف ولُبْسِ المخيط وتغطيةِ الرَّأس والوجهِ، والضَّابطُ أنَّ كلَّ ما يَجِبُ بتركِهِ دمٌ فهو واجبٌ، صرَّحَ به في "الملتقى"[١]، وسيتَّضِحُ في الجنايات..........................

من عدِّهِ شرطاً لصحَّةِ السَّعي كما علمتَهُ سابقاً[٢].

[٩٦٩٣] (قولُهُ: بالمكانِ) أي: الحرمِ ولو في غيرِ منى، ((والزَّمانِ)) أي: أيَّامِ النحر، وهذا في الحاجِّ، وأمَّا المعتمرُ فلا يتوقَّتُ حلقه بالزَّمان كما سيأتي[٣] في الجنايات.

[٩٦٩٤] (قولُهُ: وتركُ المحظورِ) قال في "شرح اللباب"[٤]: ((فيه أنَّ الاجتناب عن المحرَّمات فرضٌ، وإنما الواجبُ هو الاجتنابُ عن المكروهات التحريميَّة كما حقَّقَهُ "ابن الهمام"[٥]، إلاَّ أنَّ فعلَ المحظورات وتركَ الواجبات لَمَّا اشتركا في لزومِ الجزاء أُلحِقَتْ بها في هذا المعنى)).

[٩٦٩٥] (قولُهُ: كالجِماعِ بعد الوقوف إلخ) تمثيلٌ للمحظورات، وقيَّدَ بما بعد الوقوف لأنَّه قبله مفسدٌ، والمرادُ هنا غيرُ المفسد، تأمَّل.

[٩٦٩٦] (قولُهُ: والضابطُ إلخ) لَمَّا لم يَستَوفِ الواجباتِ كما علمتَهُ مما زدْناه عن "اللباب" ذكَرَ هذا الضابط، وليفيدَ بعكس القضيَّة حكمَ الواجب، لكنَّها تنعكس عكساً منطقيَّاً لا لغويَّاً، فيقال: بعضُ ما هو واجبٌ يجبُ بتركه دمٌ، لا كلُّ ما هو واجبٌ؛ لأنَّ ركعتي الطوافِ لا يجبُ بتركهما الدمُ، وكذا تركُ الواجب بعذرٍ على ما سنذكرُهُ[٦] في أوَّلِ الجنايات، لكنْ في الأوَّلِ خلافٌ تقدَّمَ[٧]، فعلى القولِ بوجوب الدَّم فيه مع تقييدِ الترك بلا عذرٍ يصحُّ العكس كليَّاً.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج ٢١٠/١.

(٢) المقولة [٩٦٨٦] قوله: ((في الأصح)).

(٣) المقولة [١٠٤٩٩] قوله: ((أو أخر الحاج)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج ـ فصل في واجباته صـ٥٠ـ.

(٥) لم نعثر على النقل في نسخة "فتح القدير" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [١٠٥٢٨] قوله: ((بعذر)).

(٧) المقولة [٩٦٨٨] قوله: ((قيل: نعم)).

(وغيرُها سننٌ وآدابٌ) كأنْ يَتوسَّعَ في النَّفقة، ويُحافِظَ على الطَّهارة وعلى صَوْنِ لسانه، ويَستأذِنَ أبويه ودائنَهُ وكفيلَهُ، ويُودِّعَ المسجدَ بركعتين ومَعَارِفَهُ، ويَستحِلَّهم، ويلتمسَ دعاءَهم، ويتصدَّقَ بشيءٍ عند خروجه، ويخرجَ يوم الخميس ـ ففيه خرَجَ عليه السلام في حجَّةِ الوداع ـ أو الإثنين أو الجمعة بعد التَّوبة والاستخارة، أي: في أنَّه هل يَشترِي أو يَكترِي؟ وهل يسافرُ بَرّاً أو بَحْراً؟ وهل يُرافِقُ فلاناً أوْ لا؟..

[٩٦٩٧] (قولُهُ: وغيرُها إلخ) فيه أنَّه لم يَستوفِ الواجباتِ، وإن كان مرادُهُ أنَّ غير الفرائض والواجبات سننٌ وآدابٌ فغيرُ مفيدٍ.

[٩٦٩٨] (قولُهُ: كأنْ يَتوسَّعَ في النَّفقةِ إلخ) أفادَ بالكاف أنَّه بقي منها أشياءُ لم يذكرها؛ [٢/ق٣٦٢/أ] لأنَّها ستأتي[1] كطوافِ القدوم للآفاقيِّ، والابتداءِ من الحجر الأسود على أحدِ الأقوال، والخُطَبِ الثلاث، والخروجِ يوم التروية وغيرِها مما سيُعلَمُ.

[٩٦٩٩] (قولُهُ: وعلى صَوْنِ لسانِهِ) أي: عن المباحِ والمكروهِ تنزيهاً، وإلاَّ فهو واجبٌ.

[٩٧٠٠] (قولُهُ: ويستأذِنَ[2] أبويه إلخ) أي: إذا لم يكونا محتاجين إليه، وإلاَّ فيكرهُ، وكذا يكرهُ بلا إذنِ دائنه وكفيله، والظاهرُ أنَّها تحريميَّةٌ لإطلاقِهم الكراهةَ، ويدلُّ عليه قولُهُ فيما مرَّ[3] في تمثيله للحجِّ المكروه: ((كالحجِّ بلا إذنٍ ممَّا يجبُ استئذانه))، فلا ينبغي عدُّهُ

(قولُهُ: فيه أنَّه لم يَستَوْفِ الواجباتِ) لكنْ بزيادةِ ما ذكرَهُ "الشارح" من الواجبات والضابط يكونُ "الشارح" قد أصلَحَ عبارة المتن.

---

(١) ٧/٥٤ وما بعدها "در".

(٢) في "ب": ((وليستأذن)).

(٣) صـ٤٥٧ـ ٤٥٨ـ "در".

لأنَّ الاستخارة[1] في الواجب والمكروه لا محلَّ لها، وتمامُهُ في "النهر"[2] (وأشهُرُهُ شوَّالٌ وذو القَعْدةِ) بفتح القاف وتُكسَرُ (وعشرُ ذي الحِجَّةِ) بكسرِ الحاء وتُفتَحُ، وعند "الشافعيِّ" ليس منها يومُ النَّحْر، وعند "مالكٍ"........................

ذلك من السُّنن والآداب.

[٩٧٠١] (قولُهُ: بفتحِ القاف وتُكسَرُ) أي: مع سكونِ العين، وحُكِيَ الفتحُ مع كسر العين.

[٩٧٠٢] (قولُهُ: وتُفتَحُ) عزاه الشيخ "إسماعيل"[3] إلى "تحرير الإمام النوويِّ"[4]، وقال: ((خلافاً لِما في "شرح الشُّمُنيِّ" من أنَّه لم يُسمَعْ إلاَّ الكسرُ)).

[٩٧٠٣] (قولُهُ: وعند "الشافعيِّ" ليس منها يومُ النَّحرِ) هو روايةٌ عن "أبي يوسف" أيضاً كما في "النهر"[5] وغيره، وظاهرُ المتن يوافقُهُ؛ لأنَّه ذكَّرَ العددَ، فكان المرادُ عشرَ ليالٍ، لكن إذا حُذِفَ التمييزُ جاز التذكيرُ فيكونُ المعنى عشرةَ أيَّامٍ، أفادَهُ "ح"[6] عن "القُهُستانيِّ"[7]. وقيل: إنَّ العشر

---

(١) في"د" زيادة:((قوله:(لأنَّ الاستخارة) قال في "النهر": وكيفيتها أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص قائلاً الدعاء المعروف، ويشاورُ ذا الرأي في وقت معين لا في الحج، ثم يبدأ بالتوبة مراعياً شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصَّر في فعله من العبادات بالندم على تفريطه، والعزم على أن لا يعود، والاستحلال من ذي الخصومات، والمعاملات، ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، ولا بد من رفيق صالحٍ يُذَكِّرُه إذا نسي، ويُصَبِّرُه إذا جزع، ويعينه إذا عجز. وعن بعض الصالحين: أنَّ كونه من الأجانب أولى تباعداً عن ساحة القطيعة. وينبغي له أن يرى المكاري ما يحمله، ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه، وعن بعض الأكابر أنه امتنع عن حَمْلٍ بطاقة الإنسان لعدم إذن المكاري، وبعد الإذن فينبغي له التباعد عن تحميل الدابة فوق طاقتها، وتجريدُ السفرِ عن تجارةٍ أحسنُ، لكنه لو اتجر لا ينتقص ثوابه كالغازي، ذكره الشارح في "السير"، وينبغي له التباعد عما فيه رياء وسمعة، ومن ثم كره بعض العلماء الركوب في المحمل، فالركوب في المحفَّة أولى، وقيل: إن تجرد عن قصد ذلك لا يكره، وعن المماكسة في شراء الزاد ومما يحتاجه، والمشيُ لمن يطيقه أفضلُ من الركوب، ولا يسيء خلقه، وكَرِه الإمامُ الحجَّ على الحمار. انتهى ملخصاً)).

(٢) انظر "النهر": كتاب الحج ١/ق١٢٩/ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٥٣/أ بتصرف يسير.

(٤) "تحرير التنبيه": كتاب الحج صـ١٥٥ـ.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ.

(٦) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٦.

ذو الحِجَّةِ كلُّهُ عملاً بالآية، قلنا: اسمُ الجمع يَشترِكُ فيه ما وراءَ الواحد..........

اسمٌ لهذه الأيّامِ العشرة، فليس المرادُ به اسمَ العدد حتّى يُعتبَرَ فيه التذكيرُ مع المؤنّث والعكسُ، تأمَّل.

[٩٧٠٤] (قولُهُ: ذو الحِجَّةِ كلُّهُ) مبتدأٌ محذوفُ الخبر، تقديره: منها، "ح"[١].

[٩٧٠٥] (قولُهُ: عملاً بالآيةِ) أي: قولِهِ تعالى:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة ـ ١٩٧].

[٩٧٠٦] (قولُهُ: قلنا: اسمُ الجمع إلخ) الإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: اسمٌ هو جمعٌ، وإلاَّ فأشهُرٌ صيغةُ جمعٍ حقيقةً، وهذا أحدُ جوابين لـ "الزمخشريّ"[٢] حاصلُهُ: ((أنّه تُجُوِّزَ في إطلاقِ صيغةِ الجمع على ما فوق الواحدِ لعلاقةِ معنى الاجتماع والتعدُّد، ثانيهما: أنَّ التجوُّزَ في جعلِ بعض الشَّهر شهراً، فالأشهُرُ على الحقيقة))، واعتُرِضَ الأوَّلُ بأنَّ فيه إخراجَ العشر عن الإرادة لخروجهِ عن الشهرين، وأجيبَ بأنّه داخلٌ فيما فوقَ الواحد، وهذا كلُّهُ على تقديرِ: الحجُّ ذو أشهرٍ، أمّا على تقديرِ: الحجُّ في أَشْهُرٍ[٣] فلا حاجةَ إلى التجوُّزِ؛ لأنَّ الظرفيَّة لا تقتضي الاستيعابَ، لكنْ بيَّنَ المرادَ الحديثُ[٤] الوارد في تفسير الآية [٢/ق٣٦٢/ب] بأنّها شوّالٌ[٥] وذو القَعْدةِ وعشرُ ذي الحِجَّة.

(قولُهُ: واعتُرِضَ الأوَّلُ بأنَّ فيه إخراجَ العشر عن الإرادةِ إلخ) عبارةُ "الرَّحمتيّ": ((وهذا الجوابُ مبنيٌّ على ضعيفٍ لا يليقُ بفصاحةِ القرآن؛ لأنَّ بعض الثالث ليس بشهرٍ، فلا يكونُ داخلاً؛ لأنَّ المراد ما زاد على الواحد من جنسه، إلاَّ أن يقال: وسُمِّيَ شهراً مجازاً إطلاقاً لاسم الكلِّ على بعضِهِ، أو من باب التَّغليب، أو من باب عموم المجاز، بأن يُرادَ ثلاثُ قطعٍ من الزَّمن)) اهـ "سندي".

---

(١) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٢) انظر "الكشاف": ٤٠٦/١ سورة البقرة ـ الآية (١٩٧).

(٣) في "ب" و"م": ((الشهر)).

(٤) أخرجه الطبرانيّ في "المعجم الأوسط"(١٦٠٧)، وفي "المعجم الصغير"(١٨٠) من حديث أبي أُمَامَة ﷺ مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ :((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة))، وفيه حُصَيْنُ بنُ مُخَارِق، قال الدارَقُطْنيّ: يَضَعُ الحديثَ.

(٥) وورد موقوفاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ(١٥٦٠) كتاب الحجّ ـ باب قول الله تعالى: =

وفائدةُ التَّأقيتِ أنَّه لو فعَلَ شيئاً من أفعالِ الحجِّ خارجَها لا يُجزيه..............

[٩٧٠٧] (قولُهُ: وفائدةُ التأقيتِ إلخ) جوابٌ عن إشكال تقريرُهُ: أنَّ التوقيت بها إن اعتُبِرَ للفواتِ ـ أي: أنَّ أفعال الحجِّ لو أُخِّرَتْ عن هذا الوقت يفوتُ الحجُّ لفَوْته بتأخيرِ الوقوف عن طلوع فجرِ العاشر ـ يلزمُ أنْ لا يصحَّ الطوافُ الرُّكنُ بعده، وإن خُصِّصَ الفوات بفوتِ معظمِ أركانه ـ وهو الوقوف ـ يلزمُ أنْ لا يكون العاشرُ منها كما هو روايةٌ عن "أبي يوسف"، وإن اعتُبِرَ التوقيتُ المذكورُ لأداء الأركان في الجملة يلزمُ أن يكون ثاني النَّحرِ وثالثُهُ منها لجوازِ الطواف فيهما.

وأجاب "الشارح" تبعاً لـ "البحر"[(١)] وغيره بما يفيدُ اختيار الأخيرِ، وذلك بأنَّ فائدته أنَّ شيئاً من أفعالِ الحجِّ لا يجوزُ إلاَّ فيها، حتَّى لو صام المتمتِّعُ أو القارنُ ثلاثة أيَّامٍ قبل أشهرِ الحجِّ لا يجوزُ، وكذا السَّعيُ عقب طواف القدوم لا يقعُ عن سعيِ الحجِّ إلاَّ فيها، حتَّى لو فعَلَهُ في رمضان لم يُجزِ، ولو اشتبَهَ عليهم يومُ عرفة، فوقفوا فإذا هو يومُ النحر جاز لوقوعه في زمانِهِ، ولو ظهَرَ أنَّه الحادي عشرَ لم يُجزِ كما في "اللباب"[(٢)] وغيره، قال "القُهُستانيُّ"[(٣)]: ((ولا يُنافيه إجزاءُ الإحرام قبلها، ولا إجزاءُ الرَّمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها؛ لأنَّ ذلك مُحرَّمٌ فيه)) اهـ.

قلت: فيه نظرٌ؛ لأنَّ طواف الزِّيارة يجوزُ في يومين بعد عشرِ ذي الحجَّة كما علمتَهُ وإن كان في أوَّلِهِ أفضلَ، فالمناسبُ الجواب عن الإشكال بأنَّ فائدة التوقيت ابتداءً عدمُ جواز الأفعال قبله، وانتهاءً الفواتُ بفَوْتِ معظمِ أركانه وهو الوقوفُ، ولا يلزمُ خروجُ اليوم العاشر لِما علمتَهُ من جوازِهِ فيه عند الاشتباه بخلاف الحادي عشرَ، هذا ما ظهَرَ لي، فافهم.

١٥٠/٢

= ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٤٢/٤، وفي"معرفة السنن والآثار" ٤٧/٧ كتاب المناسك ـ باب وقت الحجّ والعُمْرة، وابن أبي شَيْبة في "المصنَّف" ٣٠٢/٤ كتاب الحجّ ـ باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والحاكم في "المستدرك" ٢٧٦/٢ كتاب التفسير، وأورده الهيثَميُّ في "مجمع الزوائد" ٣١٨/٦ كتاب التفسير، وفي الباب عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ ٣٩٦/٢ بتصرف.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ٥٤ـ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٦/١.

(و) أنَّه (يكرهُ الإحرامُ له قبلَها) وإنْ أَمِنَ على نفسِهِ مِن المحظور لشَبَهِهِ بالرُّكن كما مرَّ، وإطلاقُها يفيدُ التَّحريمَ...

[٩٧٠٨] (قولُهُ: وأنَّه يكرهُ الإحرامُ إلخ) عطفٌ على قوله: ((أنَّه لو فعَلَ))، وهو ظاهرٌ في أنَّه أرادَ بأفعال الحجِّ غيرَ الإحرام، فلا يُنافي إجزاءَ الإحرام مع الكراهة، فقولُهُ: ((لا يُجزيه)) واقعٌ في مَحَزِّهِ، فافهم. نعم في كونِ الكراهة فائدةَ التوقيت خفاءٌ، ولعلَّ وجهه كونُ الإحرام شبيهاً بالرُّكن، تأمَّل.

[٩٧٠٩] (قولُهُ: قبلها) أفادَ أنَّه لو أحرَمَ فيها بحجٍّ ـ ولو لعامٍ قابلٍ ـ لا يكرهُ، ولذا قال في "الذخيرة": ((لا يكرهُ الإحرام بالحجِّ [٢/ق٣٦٣/أ] يوم النحر، ويكرهُ قبل أشهر الحجِّ))، قال في "النهر"[(١)]: ((وينبغي أنْ يكون مكروهاً حيث لم يأمَنْ على نفسه وإنْ كان في أشهرِ الحجِّ)).

[٩٧١٠] (قولُهُ: لشبهِ الرُّكنِ) علّةٌ لقوله: ((يكرهُ))، أي: ولو كان ركناً حقيقةً لم يصحَّ قبلها، فإذا كان شبيهاً به كُرِهَ قبلها لشبهِهِ وقُربِهِ من عدم الصحَّة، "بحر"[(٢)].

[٩٧١١] (قولُهُ: كما مرَّ[(٣)]) أي: عند قولِهِ: ((فرضُهُ الإحرامُ)).

[٩٧١٢] (قولُهُ: وإطلاقُها) أي: الكراهةِ ((يفيدُ التحريم))، وبه قيَّدَها "القُهُستانيُّ"[(٤)]، ونقَلَ عن "التحفة"[(٥)] الإجماعَ على الكراهةِ، وبه صرَّحَ في "البحر"[(٦)] من غيرِ تفصيلٍ بين خوفِ الوقوع

(قولُهُ: وينبغي أنْ يكونَ مكروهاً) وهذا هو الظاهرُ، فإنَّه وإن كان في أشهرِهِ إلاَّ أنَّه إنما أحرَمَ لحجٍّ قابلٍ، فلم يُحرِمْ في أشهرِهِ حقيقةً بل في أشهرِ حجٍّ آخرَ.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٣٤٣/٢.

(٣) صـ٤٩٣ـ "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٦/١.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج ٣٩٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج ٣٤٣/٢.

(والعمرةُ) في العُمرِ مرَّةً (سنّةٌ مؤكَّدةٌ) على المذهبِ، وصحَّحَ في "الجوهرة" وجوبَها،

في محظورٍ أوْ لا، قال: ((ومَن فصَّلَ كصاحب "الظهيريَّة"[1] قياساً على الميقاتِ المكانيِّ فقد أخطأَ، لكنْ نقَلَ "القُهُستانيُّ"[2] أيضاً عن "المحيط"[3] التفصيلَ، ثمَّ قال: وفي "النظم" عنه أنَّه يكرهُ إلاَّ عند "أبي يوسف")).

مطلبٌ: أحكامُ العمرة

[٩٧١٣] (قولُهُ: والعُمْرةُ في العُمرِ مرَّةً سنّةٌ مؤكَّدةٌ) أي: إذا أتى بها مرَّةً فقد أقامَ السنَّة غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ غيرِ ما ثبَتَ النَّهيُ عنها فيه، إلاَّ أنَّها في رمضانِ أفضلُ، هذا إذا أفرَدَها، فلا يُنافيه أنَّ القِران أفضلُ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يرجعُ إلى الحجِّ لا العمرة.

فالحاصلُ أنَّ مَن أراد الإتيانَ بالعمرة على وجهٍ أفضلَ فيه فبأنْ يقرنَ معه عمرةً، "فتح"[4].
فلا يكرهُ الإكثار منها خلافاً لـ "مالكٍ"، بل يُستحَبُّ على ما عليه الجمهور، وقد قيل: سبعُ أسابيعَ من الأطوفة كعمرةٍ، "شرح اللباب"[5].

[٩٧١٤] (قولُهُ: وصحَّحَ في "الجوهرة"[6] وجوبَها) قال في "البحر"[7]: ((واختارَهُ في "البدائع"[8] وقال: إنَّه مذهبُ أصحابنا، ومنهم من أطلَقَ اسمَ السنَّة، وهذا لا يُنافي الوجوبَ اهـ. والظاهرُ من الرِّواية السنيَّةُ، فإنَّ "محمَّداً" نَصَّ على أنَّ العمرة تطوُّعٌ)) اهـ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل فيمن يجب عليه الحج ومن لا، ووقت الحج والعمرة ق٦٣/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٦.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل السابع: بيان وقت الحج والعمرة ١/ق ١٧٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات ٣/٦٢ ـ ٦٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة ـ فصل في وقتها صـ٣٠٨ـ.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الفوات ١/٢٢١.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات ٣/٦٣ بتصرف.

(٨) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما العمرة ٢/٢٢٦.

قلنا: المأمورُ به في الآيةِ الإتمامُ، وذلك بعدَ الشُّروعِ، وبه نقولُ.
(وهي إحرامٌ وطوافٌ وسَعْيٌ) وحَلْقٌ أو تقصيرٌ، فالإحرامُ شرطٌ، ومعظمُ الطَّوافِ ركنٌ، وغيرُهما واجبٌ، هو المختارُ، ويَفعَلُ فيها كفِعْلِ الحاجِّ..................

ومالَ إلى ذلك في "الفتح"[١]، وقال بعد سَوْقِ الأدلَّة: ((تعارَضَ مقتضياتُ الوجوبِ والنفل، فلا تثبتُ، ويبقى مجرَّدُ فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابِهِ والتابعين، وذلك يُوجِبُ السنَّة، فقلنا بها)).

[٩٧١٥] (قولُهُ: قلنا: المأمورُ إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ أورَدَهُ في "غاية البيان" دليلاً على الوجوب، ثمَّ أجاب عنه بما ذكرَهُ "الشارح"، ثمَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ المراد بالإتمام تتميمُ ذاتِهما، أي: تتميمُ أفعالهما، أمَّا إذا أُرِيدَ [٢/ق٣٦٣/ب] به إكمالُ الوصف ـ وعليه ما نقلَهُ في "البحر"[٢]: ((من أنَّ الصحابةَ فسَّرَت الإتمامَ بأن يُحرِمَ بهما من دُويرةِ أهلِهِ ومن الأماكنِ القاصية)) ـ فلا حاجةَ إلى الجواب؛ للاتِّفاق على أنَّ الإتمام بهذا المعنى غيرُ واجبٍ، فالأمرُ فيه للندب إجماعاً، فلا يدلُّ على وجوبِ العمرة، فافهم.

[٩٧١٦] (قولُهُ: وحلقٌ أو تقصيرٌ) لم يذكره "المصنِّف"؛ لأنَّه محلِّلٌ مُخرِجٌ منها، "بحر"[٣].

[٩٧١٧] (قولُهُ: وغيرُهما واجبٌ) أرادَ بالغيرِ من المذكورات هنا، وذلك أقلُّ أشواطِ الطواف، والسَّعيُ، والحلقُ أو التقصيرُ، وإلاَّ فلها سننٌ ومحرَّماتٌ من غيرِ المذكور هنا، فافهم. وأشار بقوله: ((هو المختارُ)) إلى ما في "التحفة"[٤]، حيث جعَلَ السَّعي ركناً كالطواف، قال في "شرح اللباب"[٥]: ((وهو غيرُ مشهورٍ في المذهب)).

[٩٧١٨] (قولُهُ: ويَفعَلُ فيها كفِعْلِ الحاجِّ) قال في "اللباب"[٦]: ((وأحكامُ إحرامِها كإحرامِ

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات ٣/٦٤ .
(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٣ .
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات ٣/٦٢ .
(٤) لم نعثر على النقل في نسخة "تحفة الفقهاء" التي بين أيدينا.
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ٣٠٧ـ.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ٣٠٦ـ٣٠٧ـ.

(وجازَتْ في كلِّ السَّنَةِ) ونُدِبَتْ في رمضانَ (وكُرِهَتْ)........................

الحجِّ من جميعِ الوجوه، وكذا حكمُ فرائضها، وواجباتها، وسننها، ومحرَّماتها، ومُفسِدِها، ومكروهاتها، وإحصارها، وجمعها ـ أي: بين عمرتين ـ وإضافتِها ـ أي: إلى غيرها في النيَّة ـ ورفضِها كحكمها في الحجِّ، وهي لا تخالفُهُ إلاَّ في أمورٍ، منها أنَّها ليست بفرضٍ، وأنَّها لا وقتَ لها معيَّنَ، ولا تفوتُ، وليس فيها وقوفٌ بعرفةَ ولا مزدلفةَ، ولا رميَ فيها ولا جمعَ ـ أي: بين صلاتين ـ ولا خطبة، ولا طوافَ قدومٍ ولا صَدَرٍ، ولا تجبُ بدنةٌ بإفسادها ولا بطوافِها جنباً، أي: بل شاةٌ، وأنَّ ميقاتها الحلُّ لجميع الناس بخلاف الحجِّ، فإنَّ ميقاته للمكِّيِّ الحرمُ)) اهـ.

[٩٧١٩] (قولُهُ: وجازَتْ) أي: صحَّتْ.

[٩٧٢٠] (قولُهُ: ونُدِبَتْ في رمضانَ) أي: إذا أفردَها كما مرَّ[١] عن "الفتح". ثمَّ النَّدبُ باعتبار الزمان؛ لأنَّها باعتبارِ ذاتها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو واجبةٌ كما مرَّ[٢]، أي: أنَّها فيه أفضلُ منها في غيره، واستدلَّ له في "الفتح"[٣] بما عن "ابن عبَّاسٍ": «عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً»، وفي طريقٍ لـ "مسلمٍ": «تقتضي حجَّةً، أو حجَّةً معي»[٤]، قال: ((وكان السَّلفُ ـ رحمنا الله تعالى بهم ـ يسمُّونها الحجَّ الأصغرَ، وقد اعتمرَ ﷺ أربع عمراتٍ كلُّهن بعد الهجرة في ذي القعدة[٥]

---

(١) المقولة [٩٧١٣] قوله: ((والعمرة في العمر مرةً سُنَّةٌ مؤكدة)).

(٢) المقولة [٩٧١٤] قوله: ((وصحح في "الجوهرة" وجوبها)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات ٣/٦١.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٠٨، والبخاري(١٧٨٢) كتاب العمرة ـ باب: عمرةٌ في رمضان، ومسلم(١٢٥٦)(٢٢٢) كتاب الحج ـ باب فضل العمرة في رمضان، وأبو داود(١٩٩٠) كتاب الحج ـ باب العمرة، والنَّسائي ٤/١٣٠ ـ١٣١ كتاب الصيام ـ باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وابن ماجه(٢٩٩٤) كتاب المناسك ـ باب العمرة في رمضان، والدارميّ ٢/٥٢ كتاب المناسك ـ باب فضل العمرة في رمضان، وابن خزيمة(٣٠٧٧) كتاب الحج ـ باب فضل العمرة في رمضان، وابن حِبَّان في "صحيحه" (٣٧٠٠) كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة، كلُّهم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خَنْبَش، وأُمِّ مَعْقِلٍ ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري(١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) كتاب العمرة ـ باب: كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ؟ و(٤١٤٨) كتاب المغازي ـ باب غزوة الحُدَيْبِيَة، ومسلم(١٢٥٣) كتاب الحج ـ باب بيان عدد عُمَرِ النَّبيِّ ﷺ، وأبو داود(١٩٩٤) كتاب المناسك ـ باب العمرة، والترمذيّ(٨١٥) كتاب الحج ـ باب ما جاء: كم حجَّ النَّبيُّ ﷺ؟ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، كلُّهم من حديث أنس بن مالك رضيﷺ، وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة، وابن عبّاس، والبراء بن عازبﷺ.

تحريماً (يومَ عرفةَ..

على ما هو الحقُّ))، وتمامُهُ فيه.

(تنبيهٌ)

نقَلَ بعضُهم عن "المنلا علي" في [٢/ق٣٦٤/أ] رسالته المسمَّاة "الأدب في رجب"[(١)]: ((أنَّ كون العمرة في رجبٍ سنَّةٌ ـ بأنْ فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمَرَ بها ـ لم يَثْبُتْ[(٢)]، نعم رُوِيَ أنَّ "ابن الزبير" لَمَّا فرَغَ من تجديدِ بناء الكعبة قبيل سبعةٍ وعشرين من رجبٍ نحَرَ إبلاً وذبَحَ قرابين، وأمَرَ أهل مكَّةَ أن يعتمروا حينئذٍ شكراً لله تعالى على ذلك[(٣)]، ولا شكَّ أنَّ فعل الصحابة حجَّةٌ، ((وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ))[(٤)]، فهذا وجهُ تخصيصِ أهل مكَّةَ العمرةَ بشهرِ رجبٍ)) اهـ ملخَّصاً.

١٥١/٢ [٩٧٢١] (قولُهُ: تحريماً) صرَّحَ به في "الفتح"[(٥)] و"اللباب"[(٦)].

[٩٧٢٢] (قولُهُ: يومَ عرفةَ) أي: قبل الزَّوال وبعده، وهو المذهبُ خلافاً لِما عن "أبي يوسف" أنَّها لا تكرهُ فيه قبل الزَّوال، "بحر"[(٧)].

---

(١) اسمها الكامل: "الأدب في رجب المرجب". ("هدية العارفين" ٧٥١/١، "فهرس المخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٤٢/١).

(٢) فقد أخرج البخاري(١٧٧٧) كتاب العمرة ـ باب: كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ؟ في حديث عروة بن الزبير قال:((سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب))، ومسلم(١٢٥٥) كتاب الحج ـ باب بيان عدد عُمَرِ النَّبيِّ ﷺ وزمانهن، والترمذي(٩٣٦) كتاب الحج ـ باب ما جاء في العُمْرَة من الجِعِرَّانة، وابن ماجه(٢٩٩٨) كتاب المناسك ـ باب العمرة في رجب، كلُّهم من حديث عُرْوَة بن الزُّبَيْر ﷺ.

(٣) الخبر في "مسالك الأبصار" للعمري ٩٦/١ نقلاً عن الأزرقي في "تاريخ مكة".

(٤) تقدّم تخريجه ٥٩٤/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات ٦١/٣ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ٣٠٧ـ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات ٦٢/٣ .

وأربعةً بعدَها)..

[٩٧٢٣] (قولُهُ: وأربعةً) بالنصب والتنوين، والأصلُ: وأربعةَ[1] أيَّامٍ بعدها، أي: بعدَ عرفةً، أي: بعدَ يومها.

(تنبيهٌ)

يزادُ على الأيَّامِ الخمسة ما في "اللباب"[2] وغيره من كراهةِ فعلها في أشهرِ الحجِّ لأهلِ مكَّةَ ومَن بمعناهم، أيْ: من المقيمين ومَن في داخلِ الميقات؛ لأنَّ الغالب عليهم أنْ يَحُجُّوا في سنتِهم فيكونوا متمتِّعين، وهم عن التمتُّعِ ممنوعون، وإلاَّ فلا منعَ للمكِّيِّ عن العمرة المفرَدة في أشهرِ الحجِّ إذا لم يَحُجَّ في تلك السَّنة، ومَن خالَفَ فعليه البيانُ، "شرح اللباب"[3]. ومثلُهُ في "البحر"[4]، وهو ردٌّ على ما اختارَهُ في "الفتح"[5] من كراهتها للمكِّيِّ وإنْ لم يَحُجَّ، ونقَلَ عن القاضي "عيدٍ" في "شرح المنسك": ((أنَّ ما في "الفتح": قال العلاَّمة "قاسمٌ": إنَّه ليس بمذهبٍ لعلمائنا ولا للأئمَّةِ الأربعة، ولا خلافَ في عدم كراهتها لأهل مكَّة)) اهـ.

قلت: وسيأتي[6] تمامُ الكلام عليه في باب التمتُّع إن شاء الله تعالى.

هذا، وما نقلَهُ "ح"[7] عن "الشرنبلاليَّة"[8] من تقييدِهِ كراهةَ العمرة في الأيَّام الخمسة بقوله: ((أي: في حقِّ المحرمِ أو مُريدِ الحجِّ)) يقتضي أنَّه لا يكرهُ في حقِّ غيرهما، ولم أر مَن صرَّحَ به، فليراجع.

---

(١) في "ب" و"م": ((أربعة)) بلا واو.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ٣٠٨ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ٣٠٨ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات ٦٢/٣.

(٥) الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٢٩/٢.

(٦) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٧) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢١٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

أي: كُرِهَ إنشاؤُها بالإحرام ـ حتَّى يلزمُهُ دمٌ وإنْ رفَضَها ـ لا أداؤها فيهـا بـالإحرام السَّابق كقارنٍ فاتَهُ الحجُّ فاعتَمَرَ فيها لم يكره، "سراج". وعليـه فاستثناءُ "الخانيَّـة" القارنَ منقطعٌ، فلا يختصُّ...

[٩٧٢٤] (قولُهُ: أي: كُرِهَ إنشاؤُها بالإحرامِ) أي: كره إنشاءُ الإحرام لها في هذه الأيَّام، "ح"[١].

[٩٧٢٥] (قولُهُ: حتَّى يلزمُهُ دمٌ وإنْ رفَضَها) سيأتي[٢] الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى في آخرِ باب الجنايات.

[٩٧٢٦] (قولُهُ: لا أداؤُها) عطفٌ على ((إنشاؤُها))، "ح"[٣].

[٩٧٢٧] (قولُهُ: كقارنٍ فاتَهُ الحجُّ) لو قال كما في [٢/ق٣٦٤/ب] "المعراج": ((كفائتِ الحجِّ)) لشملَ المتمتِّع.

[٩٧٢٨] (قولُهُ: وعليه) أي: على ما ذُكِرَ من أنَّ المكروه الإنشاءُ لا الأداءُ بإحرامٍ سابقٍ.

[٩٧٢٩] (قولُهُ: فاستثناءُ "الخانيَّة"[٤] إلخ) حيث قال: ((تكرهُ العمرة في خمسةِ أيَّامٍ لغير القارن)) اهـ.

ووجهُ الانقطاع ما علمتَهُ من أنَّ المكروه إنشاءُ العمرة في هذه الأيَّام، والقارنُ أحرَمَ بها بإحرامٍ سابقٍ على هذه الأيَّام، فهو غيرُ داخلٍ فيما قبله، فاستثناؤه منقطعٌ، فافهم.

[٩٧٣٠] (قولُهُ: فلا يختصُّ إلخ) تفريعٌ على قوله: ((منقطعٌ))؛ لأنَّ حاصله أنَّه لَمَّا لم يكن مُنشِئاً للإحرامِ فيها لم يكن داخلاً فيمن تكرهُ عمرته فيها، وحينئذٍ فلا يختصُّ جوازُ عمرته[٥] بيومِ عرفة، فافهم.

(١) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/أ.

(٢) المقولة [١٠٨٣٢] قوله: ((ورفضت)) وما بعدها.

(٣) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في العمرة ٣٠١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) قوله: ((فيها وحينئذ فلا يختص جواز عمرته)) ساقط من "الأصل".

بيومِ عرفةَ كما توهَّمَهُ في "البحر".

(والمواقيتُ)[(١)] أي: المواضعُ التي لا يُجاوِزُها..........................

[٩٧٣١] (قولُهُ: كما توهَّمَهُ في "البحر")[(٢)] حيث قال بعد قول "الخانية": ((لغيرِ القارن)) ما نصُّهُ: ((وهو تقييدٌ حسنٌ، وينبغي أنْ يكون راجعاً إلى يوم عرفةَ لا إلى الخمسة كما لا يخفى، وأنْ يُلحَقَ المتمتِّعُ بالقارن)) اهـ.

قال في "النهر"[(٣)]: ((هذا ظاهرٌ في أنَّه فَهِمَ أنَّ معنى ما في "الخانيَّة" من استثناءِ القارن أنَّه لا بدَّ له من العمرةِ ليبنيَ عليها أفعالَ الحجِّ، ومِن ثَمَّ خصَّهُ بيوم عرفة، وهو غفلةٌ عن كلامهم، فقد قال في "السِّراج": وتكره العمرةُ في هذه الأيَّام، أيْ: يكره إنشاؤها بالإحرام، أمَّا إذا أدَّاها بإحرامٍ سابقٍ كما إذا كان قارناً ففاتَهُ الحجُّ وأدَّى العمرة في هذه الأيَّام لا يكره، وعلى هذا فالاستثناءُ الواقع في "الخانيَّة" منقطعٌ، ولا اختصاصَ ليومِ عرفةَ)) اهـ.

أقول: لا يخفى عليك أنَّ المتبادر من القارن في كلام "الخانيَّة" المدركُ لا فائتُ الحجِّ بخلاف ما في "السِّراج"، وحينئذٍ فلا شكَّ أنَّ عمرته لا تكونُ بعد يوم عرفة؛ لأنَّها تبطلُ بالوقوف كما سيأتي[(٤)] في بابه، وليس في كلام "البحر" تعرُّضٌ لِمَن فاتَهُ الحجُّ، ولا لأنَّ الاستثناء متَّصلٌ أو منقطعٌ، فمِن أين جاءت الغفلة؟! فتنبَّه وافهم.

[٩٧٣٢] (قولُهُ: والمواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ بمعنى الوقتِ المحدود، واستُعِيرَ للمكان ـ أعني مكانَ الإحرام ـ كما استُعِيرَ المكانُ للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب ـ ١١]، ولا يُنافيه قولُ "الجوهري"[(٥)]: ((الميقاتُ: موضعُ الإحرام))؛ لأنَّه ليس من رأيِهِ التفرقةُ

---

(١) في "د" زيادة: ((أقول: قال السيد الشريف بدر الدين أحمد الحسيني في "شرح الاقتصاد" لابن العماد: الحكمة في تخصيص هذه المواضع بمواقيت الإحرام مع اختلاف بُعد بعضها عن بعض: أنَّ الله تعالى لما وضع البيت يضيء فبحسب اتصال الضوء إلى تلك الأماكن جعلت للإحرام مواقيت، خير الدين الرملي)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات ٦٣/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٨/أ.

(٤) المقولة [١٠٣٣٦] قوله: ((فإن وقف)) وما بعدها.

(٥) "الصحاح": مادة ((وقت)) بتصرف.

مُرِيدُ مكَّةَ إلاَّ مُحْرِماً خمسةٌ: (ذو الحُلَيْفة) بضمٍّ ففتحٍ: مكانٌ على ستَّةِ أميالٍ من المدينة

بين الحقيقة والمجاز، وكأنَّه في "البحر"[1] استنَدَ [٢/ق٣٦٥/أ] إلى ظاهرِ ما في "الصحاح"، فزعَمَ: ((أنَّه مشتركٌ بين الوقتِ والمكان المعيَّن، والمرادُ هنا الثاني))، وأعرَضَ عن كلامهم السابق، وقد علمتَ ما هو الواقع، "نهر"[2].

ثمَّ اعلم أنَّ الميقات المكانيَّ يختلفُ باختلاف الناس، فإنَّهم ثلاثةُ أصنافٍ: آفاقيٌّ وحِلِّيٌّ ـ أي: مَن كان داخلَ المواقيت ـ وحَرَميٌّ، وذكَرَهم "المصنِّف" على هذا الترتيبِ.

[٩٧٣٣] (قولُهُ: مريدُ مكَّةَ) أي: ولو لغيرِ نسكٍ كتجارةٍ ونحوها كما يأتي[3].

[٩٧٣٤] (قولُهُ: إلاَّ مُحرِماً) أي: بحجٍّ أو عمرةٍ.

[٩٧٣٥] (قولُهُ: بضمٍّ ففتحٍ) أي: وسكونِ الياء مصغَّرُ الحَلْفة بالفتح: اسمُ نَبْتٍ في الماءِ معروفٍ.

[٩٧٣٦] (قولُهُ: على ستَّةِ أميالٍ من المدينة) وقيل: سبعةٍ، وقيل: أربعةٍ، قال العلاَّمة "القطبيُّ" في "منسكه": ((والمحرَّرُ من ذلك ما قالَهُ السيِّد نور الدِّين "عليُّ السَّمْهوديّ"[4] في "تاريخه": قد اختبرتُ ذلك، فكان من عتبةِ باب المسجد النبويِّ المعروف بباب السلام إلى عتبةِ مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعةَ عشرَ ألفَ ذراعٍ بتقديم المثنَّاة الفوقيَّة، وسبعَمائةِ ذراعٍ بتقديم السين، واثنين وثلاثين ذراعاً ونصفَ ذراعٍ بذراعِ اليد اهـ. قلت: وذلك دون خمسةِ أميالٍ، فإنَّ الميل عندنا أربعةُ آلافِ ذراعٍ بذراعِ الحديد المستعمل الآن، والله أعلم)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٣٤١/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٢/أ.

(٣) المقولة [٩٧٦٨] قوله: ((غير الحج)).

(٤) في "الأصل و"آ" و "ب": ((السمنهودي)) بالنون، وما أثبتناه من "م" هو الصواب كما في مصادر ترجمته. وهو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين، المعروف بالشريف السَّمْهوديّ القاهري الشافعيّ (ت ٩١١هـ). وكتابه في التاريخ هو المسمى "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى". وانظر "الضوء اللامع" ٢٤٥/٥، و"النور السافر" صـ ٥٨ـ، و"الأعلام" ٣٠٧/٤.

وعشرِ مراحلَ من مكَّة، تُسمِّيها العوامُّ أبيارَ عليٍّ رضـي الله عنـه، يَزعُمُـون أنَّـه قـاتَلَ الجِنَّ في بعضها، وهو كذبٌ (وذاتُ عِرْق) بكسرٍ فسكونٍ على مرحلتين مـن مكّـة (وجُحْفَةُ) على ثلاثِ مراحلَ بقُرْبِ رابغٍ.........................

[٩٧٣٧] (قولُهُ: وعشرِ مراحلَ) أو تسعٍ كما في "البحر"[١].

[٩٧٣٨] (قولُهُ: وهو كذبٌ) ذَكَرَهُ في "البحر"[٢] عن "مناسك المحقِّق ابن أمير حاج" الحلبيِّ.

١٥٢/٢

[٩٧٣٩] (قولُهُ: وذاتُ عِرْقٍ) في "منسـك القطبـيِّ": ((سُـمِّيت بذلـك لأنَّ فيهـا عِرْقـاً، وهـو الجبلُ، وهي قريةٌ قد خَرِبَت الآن، وعِرْقٌ هو الجبلُ المشرف على العقيق، والعقيـقُ وادٍ يسـيلُ مـاؤه إلى غَوْرَيْ تهامة، قاله "الأزهريُّ"[٣])) اهـ.

ولهذا قال في "اللباب"[٤]: ((والأفضلُ أنْ يُحـرِمَ من العقيـق، وهـو قبـل ذاتِ عِـرْقٍ بمرحلـةٍ أو مرحلتين)).

[٩٧٤٠] (قولُهُ: علـى مرحلتـين) وقيـل: ثـلاثٍ، وجُمِعَ بـأنَّ الأوَّل نظَـرَ إلى المراحـل العرفيَّـة والثانيَ إلى الشرعيَّة.

[٩٧٤١] (قولُهُ: وجُحْفَةُ) بضمِّ الجيم وسكونِ الحاء المهملة، سُمِّيت بذلك لأنَّ السَّيل نزَلَ بها وجحَفَ أهلَها، أي: استأصَلَهم، واسمُها في الأصل مَهْيَعَةٌ، [٢/ق٣٦٥/ب] لكـنْ قيـل: إنَّهـا قـد ذهَبَتْ أعلامُها، ولـم يبـقَ بهـا إلاَّ رسـومٌ خفيَّـةٌ لا يكـادُ يعرفُهـا إلاَّ سـكَّانُ بعـض البـوادي، فلـذا ـ والله تعالى أعلم ـ اختارَ الناسُ الإحرام احتياطاً من المكان المسمَّى برابضٍ، وبعضُهم يجعلُهُ بالغين؛

(قولُهُ: واسمُها في الأصلِ مَهْيَعَةٌ) بسكون الهاء وفتح التحتيَّة والعين المهملة، كذا ضُبِطَتْ في روايـةِ "أبي ذرٍّ"، وضبَطَها "العينيُّ" بوزن مَعِيشَةٍ، وصحَّحَهُ. اهـ "سندي".

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٣٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٣٤١/٢ .

(٣) "تهذيب اللغة": مادة ((عقق)) ٥٩/١ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٥ـ.

(وقَرْنٌ) على مرحلتين، وفتحُ الرَّاءِ خطأٌ، ونِسبةُ "أويسٍ" إليه خطأٌ آخرُ (ويَلَمْلَمُ) جبلٌ على مرحلتين أيضاً (للمدنيِّ)..

لأنَّه قبل الجُحْفة بنصفِ مرحلةٍ أو قريبٍ من ذلك، "بحر"[١]. وقال "القطبيُّ": ((ولقد سألتُ جماعةً ممن له خِبرةٌ من عُربانها عنها، فأَرَوْني أَكَمَةً بعدما رحلنا من رابغٍ إلى مكَّةَ على جهة اليمين على مقدارِ ميلٍ من رابغ تقريباً)).

[٩٧٤٢] (قولُهُ: وقَرْنٌ) بفتح القاف وسكون الراء: جبلٌ مُطِلٌّ على عرفاتٍ، لا خلافَ في ضبطه بهذا بين رواةِ الحديث واللغة والفقه وأصحابِ الأخبار وغيرهم، "نهر"[٢] عن "تهذيب الأسماء واللُّغات"[٣].

[٩٧٤٣] (قولُهُ: وفتحُ الرَّاء خطأٌ إلخ) قال في "القاموس"[٤]: ((وغَلِطَ "الجوهريُّ"[٥] في تحريكه وفي نسبةِ "أويسٍ القَرَنيِّ" إليه؛ لأنَّه منسوبٌ إلى "قَرَن بن رومان بن ناجية بن مرادٍ" أحدِ أجداده)).

[٩٧٤٤] (قولُهُ: ويَلَمْلَمُ) بفتحِ المثنَّاة التحتيَّة واللامين وإسكانِ الميم، ويقال لها: أَلَمْلَمُ بالهمزة، وهو الأصل، والياءُ تسهيلٌ لها.

[٩٧٤٥] (قولُهُ: جبلٌ) أي: من جبالِ تهامةَ مشهورٌ في زماننا بالسعديَّة، قالَهُ بعضُ شُرَّاح "المناسك"، قال في "البحر"[٦]: ((وهذه المواقيتُ ما عدا ذاتَ عِرْقٍ ثابتةٌ في "الصحيحين"[٧]،

---

(١) "البحر": كتاب الحج ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢.
(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٢/أ.
(٣) "تهذيب الأسماء واللغات": مادة ((قرن)) ٩١/٢.
(٤) "القاموس": مادة ((قرن)).
(٥) "الصحاح": مادة ((قرن)).
(٦) "البحر": كتاب الحج ٣٤١/٢.
(٧) أخرجه والبخاري(١٥٢٥) كتاب الحج ـ باب ميقات أهل المدينة، ومسلم(١١٨٢) كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة، وأحمد ٣/٢، ٩، ١١، ٤٧، ٨٢، ومالك في "الموطأ" ٢٧٠/١ كتاب الحج ـ باب مواقيت الإهلال، وأبو داود(١٧٣٧) كتاب المناسك ـ باب في المواقيت، والنَّسائيّ ١٢٢/٥ كتاب المناسك ـ المواقيت، وابن ماجه (٢٩١٤) كتاب المناسك ـ باب مواقيت أهل الآفاق، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

والعِراقيِّ والشَّاميِّ) الغيرِ المارِّ بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنَّجْديِّ واليَمَنيِّ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ،...

وذاتُ عِرْقٍ في "صحيح مسلمٍ" و"سنن أبي داود"))[1].

[٩٧٤٦] (قولُهُ: والعراقيِّ) أي: أهلِ البصرةِ والكوفة، وهم أهلُ العراقَين، وكذا سائرُ أهل المشرق، وقوله: ((والشاميِّ)) مثلُهُ المصريُّ والمغربيُّ من طريقِ تبوكٍ، "لباب" و"شرحه"[2].

[٩٧٤٧] (قولُهُ: الغيرِ المارَّيْن بالمدينةِ) يعني: أنَّ كون ذاتِ عِرْقٍ للعراقيِّ وجُحْفةَ للشاميِّ إذا كانا غيرَ مارَّين بالمدينة، أمَّا لو مَرَّا بها فميقاتُهم ميقاتُها، أعني ذا الحليفة، وهذا بيانٌ للأفضل؛ لأنَّه لا يجبُ عليهما الإحرامُ من ذي الحليفة كالمدنيِّ كما يأتي[3] تحريرُهُ، فافهم.

[٩٧٤٨] (قولُهُ: بقرينةِ ما يأتي[4]) أي: في قوله: ((وكذا هي لِمَن مرَّ بها من غيرِ أهلها))، "ح"[5].

[٩٧٤٩] (قولُهُ: والنَّجْديِّ) أي: نجدِ اليمن ونجدِ الحجاز ونجدِ تهامة، "لباب"[6]. [٢/ق٣٦٦/أ]

[٩٧٥٠] (قولُهُ: واليمنيِّ) أي: باقي أهلِ اليمن وتهامةَ، "لباب"[7].

---

(١) أمّا مسلم فقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله(١١٨٣)(١٨) كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة، وأحمد ٣/٣٣٣، وابن ماجه(٢٩١٥) كتاب المناسك ـ باب مواقيت أهل الآفاق.

وأمّا أبو داود فقد أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها(١٧٣٩) كتاب المناسك ـ باب في المواقيت، والنّسائيّ ٥/١٢٥ كتاب المناسك ـ باب ميقات أهل العراق، و٥/١٢٣ باب ميقات أهل مصر.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٤ـ.

(٣) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مَرَّ بميقاتين)).

(٤) صـ٥٢٢ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٥ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٥ـ.

ويجمعُها قولُهُ: [كامل]

عِرْقُ العراق يَلَمْلَمُ اليَمَنِ[1] وَبذِي الحُلَيْفةِ يُحْـرِمُ المدنِـيْ

للشَّامِ جُحْفَةُ إنْ مَرَرْتَ بها ولأَهْـلِ نَجْـدٍ قَرْنُ فاسْـتَبِنِ

(وكذا هي لِمَنْ مَرَّ بها من غيرِ أهلِهـا) كالشَّـاميِّ يَمُـرُّ بميقـاتِ أهـل المدينـة فهـو ميقاتُهُ، قاله "النوويُّ" الشافعيُّ وغيرُهُ، وقالوا: لو مَرَّ بميقـاتين فإحرامُـهُ مـن الأبعـدِ أفضلُ، ولو أخَّرَهُ إلى الثاني لا شيءَ عليه..........................

[٩٧٥١] (قولُهُ: ويجمعُها إلخ) جمَعَها أيضاً الشيخُ "أبو البقاء" في "البحر العميق" بقوله: [طويل]

مواقيـتُ آفـاق يَمَـانٌ ونجـدةٌ عـراقٌ وشـامٌ والمدينـةُ فـاعلمِ

يَلَمْلَمُ قَـرْنٌ ذاتُ عِرْقٍ وجُحْـفَةٌ حليفـةُ ميقـاتُ النبـيِّ المكـرَّمِ

[٩٧٥٢] (قولُهُ: وكذا هي) أي: هذه المواقيتُ الخمسة.

[٩٧٥٣] (قولُهُ: قالَهُ "النوويُّ"[2] الشافعيُّ وغيرُهُ) سقَطَتْ هذه الجملةُ من بعضِ النسخ، وهـو الحقُّ؛ لأنَّ هذه المسألةَ مصرَّحٌ بها في كتبِ المذهب متوناً وشروحاً، فلا معنى لنقلِها عن "النوويِّ" رحمه الله تعالى، "ح"[3]. وأجيبَ بأنَّه يشيرُ إلى أنَّها اتِّفاقيَّةٌ.

[٩٧٥٤] (قولُهُ: قالوا) أي: علماؤنا الحنفيَّة.

[٩٧٥٥] (قولُهُ: ولو مَرَّ بميقاتين) كالمدنيِّ يمرُّ بذي الحليفة ثـمَّ بالجُحْفـة، فإحرامُـهُ مـن الأبعـدِ أفضلُ، أي: الأبعدِ عن مكَّة، وهو ذو الحليفةِ، لكنْ ذكَرَ في "شرح اللباب"[4] عن "ابن أمير حـاج": ((أنَّ الأفضـل تـأخيرُ الإحـرام))، ثـمَّ وفَّـقَ بينهمـا: ((بـأنَّ أفضليَّـةَ الأوَّلِ لِمـا فيـه مـن الخـروجِ عـن الخلاف وسرعةِ المسارعة إلى الطاعة، والثاني لِما فيه مـن الأمنِ من قلَّةِ الوقوع في المحظورات

---

(١) في "د" و"ب" و"و": ((اليمني)).

(٢) "المجموع": كتاب الحج ـ فصل في الاستئجار للحج ١٠٨/٧.

(٣) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/ب بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٧ـ.

....

لفسادِ الزمان بكثرةِ العصيان))، فلا يُنافي ما مرَّ[(١)] ولا ما في "البدائع"[(٢)] من قوله: ((مَن جاوَزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ إلى آخرَ جازَ؛ إلاَّ أنَّ المستحبَّ أنْ يُحرِمَ من الأوَّل، كذا رُوِي عن "أبي حنيفة" أنَّه قال في غير أهلِ المدينة: إذا مَرُّوا بها فجاوزُوها إلى الجحفةِ فلا بأس بذلك، وأَحَبُّ إليَّ أن يُحرِمُوا من ذي الحليفة؛ لأنَّهم لَمَّا وصلوا إلى الميقاتِ الأوَّلِ لَزِمَهم محافظةُ حرمتِه، فيكرهُ لهم تركها)) اهـ. وذكَرَ مثلَهُ "القدوريُّ" في "شرحه"، إلاَّ أنَّ في قول "الإمام" في غير أهل المدينة إشارةً إلى أنَّ المدنيَّ ليس كذلك، وبه يُجمَعُ بين الرِّوايتين عن "الإمام" بوجوب الدَّم وعدمه بحملِ رواية الوجوبِ على المدنيِّ وعدمِهِ على غيره اهـ.

قلت: لكنْ نقَلَ في "الفتح"[(٣)]: ((أنَّ المدنيَّ إذا جاوَزَ إلى الجُحْفة فأحرَمَ عندها فلا بأس به، والأفضلُ أن يُحرِمَ من ذي الحليفة))، ونقَلَ قبله عن "كافي الحاكم"[(٤)] الذي هو جمعُ [٢/ق٣٦٦/ب] كلام "محمَّدٍ" في كتبِ ظاهر الرِّواية: ((ومَن جاوَزَ وقتَهُ غيرَ مُحرِمٍ، ثمَّ أتى وقتاً آخرَ فأحرَمَ منه أجزأه، ولو كان أحرَمَ من وقتِهِ كان أحبَّ إليَّ)) اهـ.

فالأوَّلُ صريحٌ، والثاني ظاهرٌ في المدنيِّ أنَّه لا شيء عليه، فعُلِمَ أنَّ قول "الإمام" المارَّ في غير أهلِ المدينة اتِّفاقيٌّ لا احترازيٌّ، وأنَّه لا فرقَ في ظاهر الرِّواية بين المدنيِّ وغيره، وأمَّا قولُ "الهداية"[(٥)]: ((وفائدةُ التأقيتِ ـ أي: بالمواقيت الخمسة ـ المنعُ عن تأخيرِ الإحرام عنها؛ لأنَّه يجوزُ التقديم بالإجماع)) فاعترضَهُ في "الفتح"[(٦)]: ((بأنَّه يلزمُ عليه أنَّه لا يجوزُ تأخير المدنيِّ الإحرامَ عن ذي الحليفة، والمسطورُ خلافُهُ، نعم رُوِي عن "الإمام" أنَّ عليه دماً، لكنَّ الظاهر عنه

١٥٣/٢

---

(١) المقولة [٩٧٤٧] قوله: ((الغير المارّين بالمدينة)).

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٤/٢ ـ ١٦٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٣٣٤/٢.

(٤) انظر "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب المواقيت ١٧٣/٤ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ فصل ١٣٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٣٣٤/٢.

على المذهب، وعبارة "اللباب"(١):((سقَطَ عنه الدَّمُ))، ولو لم يَمُرَّ بها.........

هو الأوَّلُ))، قال في "النهر"(٢): ((والجوابُ أنَّ المنع من التأخير مقيَّدٌ بالميقاتِ الأخير))، وتمامُهُ فيه.

[٩٧٥٦] (قولُهُ: على المذهبِ) مقابلُهُ رواية وجوبِ الدَّم.

[٩٧٥٧] (قولُهُ: وعبارةُ "اللباب"(٣): سقَطَ عنه الدَّمُ) مقتضاها وجوبُهُ بالمجاوزة ثمَّ سقوطُهُ بالإحرام من الأخيرِ، وهو مخالفٌ للمسطور كما علمتَهُ، والظاهرُ أنَّه مبنيٌّ على الرِّواية الثانية.

[٩٧٥٨] (قولُهُ: ولو لم يَمُرَّ بها إلخ) كذا في "الفتح"(٤)، ومُفادُهُ أنَّ وجوب الإحرام بالمحاذاة إنَّما يُعتبَرُ عند عدم المرورِ على المواقيت، أمَّا لو مَرَّ عليها فلا يجوزُ مجاوزة آخِرِ ما يَمُرُّ عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر، وبذلك أجابَ صاحب "البحر"(٥) عمَّا أورَدَهُ عليه العلاَّمة "ابن حجرٍ" الهيتميُّ الشافعيُّ حين اجتماعِهِ به في مكَّة: ((من أنَّه ينبغي على مدَّعاكم أنْ لا يلزمَ الشاميَّ والمصريَّ الإحرامُ من رابغٍ، بل من خليصٍ(٦) لمحاذاتِهِ لآخرِ المواقيت وهو قَرْنُ المنازل))، وأجابَهُ بجوابٍ آخر، وهو: ((أنَّ مرادَهم المحاذاةُ القريبة، ومحاذاةُ المارِّين بقَرْنٍ بعيدةٌ؛ لأنَّ بينهم وبينه بعضَ جبالٍ))، لكنْ نازعَهُ في "النهر"(٧): ((بأنَّه لا فرقَ بين القريبة والبعيدة)).

(قولُهُ: والظاهرُ أنَّه مبنيٌّ على الرِّواية الثانية) بل الظاهرُ أنَّ المراد بالسُّقوط عدمُ اللُّزوم، ولا يصحُّ بناؤه على الرِّواية الثانية؛ إذ هي مُوجِبةٌ للدَّم بمجرَّدِ مرورِهِ على الأوَّل لترك تعظيم البقعة، وبإحرامِهِ من الثاني لم يتداركه، بل تقرَّرَ عليه، نعم لو عادَ للأوَّل سقَطَ عنه.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٦ـ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٢/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٦ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٣٣٤/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج ٣٤٢/٢ باختصار.

(٦) خُلَيْص: حصنٌ وقريةٌ بين مكة والمدينة، قريبة من مكة، بها نخلٌ وبِركة كبيرة يَرِدُها الحاجّ. ("مراصد الاطلاع" ٤٧٩/١).

(٧) "النهر": كتاب الحج ق١٣٢/ب.

تحرَّى وأحرَمَ إذا حاذاه أحدُها، وأبعدُها أفضلُ، فإن لم يكن بحيث يُحاذَى فعلى مرحلتين.

(وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها)..

[٩٧٥٩] (قولُهُ: تَحرَّى) أي: غلَّبَ على ظنِّه مكانَ المحاذاة وأحرَمَ منه إنْ لم يَجِدْ عالِماً به يسألُهُ.

[٩٧٦٠] (قولُهُ: إذا حاذَى أحدَها) في بعضِ النسخ: ((إذا حاذاه أحدُها)).

[٩٧٦١] (قولُهُ: وأبعدُها) أي: [٢/ق٣٦٧/أ] عن مكَّة.

[٩٧٦٢] (قولُهُ: فإنْ لم يكن إلخ) كذا في "الفتح"(١)، لكنَّ الأصوب قولُ "اللباب"(٢): ((فإنْ لم يَعلَم المحاذاةَ))؛ لِما قال "شارحه": ((إنَّه لا يُتصوَّرُ عدمُ المحاذاة)) اهـ. أي: لأنَّ المواقيت تعُمُّ جهاتِ مكَّة كلَّها، فلا بدَّ من محاذةِ أحدها.

[٩٧٦٣] (قولُهُ: فعلى مرحلتين) أي: من مكَّة، "فتح"(٣). ووجهُهُ أنَّ المرحلتين أوسطُ المسافات، وإلاَّ فالاحتياطُ الزِّيادة، "مقدسي".

[٩٧٦٤] (قولُهُ: وحَرُمَ إلخ) فعليه العَوْدُ إلى ميقاتٍ منها وإنْ لم يكن ميقاتَهُ ليُحرِمَ منه، وإلاَّ فعليه دمٌ كما سيأتي(٤) بيانُهُ في الجنايات.

(قولُهُ: إنَّه لا يُتصوَّرُ عدمُ المحاذاةِ) في "السنديِّ": ((أنَّ مَن أتى من جهةِ سواكنَ لا يُحاذي ميقاتاً ولا يُسامِتُهُ)) اهـ.

(قولُهُ: ووجهُهُ أنَّ المرحلتين أوسطُ المسافاتِ إلخ) فيه أنَّ المرحلتين أقلُّ المسافاتِ لا أوسطُها، إلاَّ أنْ يُرادَ مرحلتان عُرْفيَّتان، وهما ثلاثُ مراحلَ شرعيَّةٍ كجُدَّةَ، فإنَّها على مرحلتين عُرْفيَّتين وثلاثٍ شرعيَّةٍ إلى مكَّة، كذا يُفادُ من "السنديِّ".

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان محرماً ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مواقيت الصنف الأول صـ٥٦ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٢/٣٣٤ .

(٤) ٧/٣٣٣ "در".

كلِّها (لِمَن) أي: لآفاقيٍّ (قصَدَ دخولَ مكَّةَ) يعني: الحرمَ (ولو لحاجةٍ) غيرِ الحجِّ، أمَّا لو قصَدَ موضعاً من الحلِّ كخُلَيْصٍ وجُدَّةَ حَلَّ له مجاوزتُهُ بلا إحرامٍ، فإذا حَلَّ[1] به التَحقَ بأهله، فله دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ،..............................

[٩٧٦٥] (قولُهُ: كلِّها) زادَهُ لأجلِ دفعِ ما أُورِدَ على عبارة "الهداية" كما قدَّمناه[2] آنفاً.

[٩٧٦٦] (قولُهُ: أي: لآفاقيٍّ) أي: ومن أُلحِقَ به كالحَرَميِّ والحِلِّيِّ إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي[3]، فتقييدُهُ بالآفاقيِّ للاحتراز عمَّا لو بقيا في مكانهما، فلا يَحرُمُ كما يأتي[4].

[٩٧٦٧] (قولُهُ: يعني الحرمَ) أي: الآتيَ[5] تحديدُهُ قريباً، لا خصوصَ مكَّةَ، وإنما قيَّدَ بها لأنَّ الغالب قصدُ دخولها.

[٩٧٦٨] (قولُهُ: غيرِ الحجِّ) كمجرَّدِ الرُّؤية والنُّزْهةِ أو التجارة، "فتح"[6].

[٩٧٦٩] (قولُهُ: أمَّا لو قصَدَ موضعاً من الحلِّ إلخ) أي: مما بين الميقاتِ والحرمِ، والمعتبرُ القصدُ عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي[7] في الجنايات، أي: قصداً أوَّليّاً كما إذا قصَدَهُ لبيعٍ أو شراءٍ وأنَّه إذا فرَغَ منه يدخلُ مكَّة ثانياً؛ إذ لو كان قصدُهُ الأوَّليُّ دخولَ مكَّة ـ ومن ضرورته أن يمرَّ في الحلِّ ـ فلا يَحِلُّ له.

[٩٧٧٠] (قولُهُ: فله دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ) أي: ما لم يُرِدْ نسكاً كما يأتي[8] قريباً.

(قولُ "الشارح": أي: لآفاقيٍّ) الآفاقيُّ هو مَن كان خارجَ المواقيت، فخرَجَ أهلُ المواقيت، وحكمُهم أنَّهم مُلحَقون بأهل الحلِّ، ويلزمُ من ذلك أنَّ أهلَ ذي الحليفة كذلك إذا سلكوا الطريقَ الذي كان يسلُكُهُ النبيُّ ﷺ كأهل القُرَحِ والأبواءِ، فلهم دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ كما ذكرَهُ "المرشديُّ". اهـ "سندي".

---

(١) في "د": ((دخل)) بدل((حلَّ))

(٢) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مَرَّ بميقاتين)).

(٣) المقولة [٩٧٨١] قوله: ((كما لو جاوزها إلخ)).

(٤) المقولة [٩٧٧٦] قوله: ((وحل لأهل داخلها)).

(٥) المقولة [٩٧٨٦] قوله: ((ونظم حدود الحرم ابن الملقن)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٣٣٥/٢.

(٧) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٨) صـ٥٣٠ـ "در".

وهو الحيلةُ لِمُريدِ ذلك إلاَّ لمأمورٍ بالحجِّ للمخالفة (لا) يحرُمُ (التَّقديمُ) للإحرامِ (عليها)

[٩٧٧١] (قولُهُ: وهو الحيلةُ إلخ) أي: القصدُ المذكورُ هو الحيلة لِمَن أراد دخولَ مكَّةَ بلا إحرامٍ، لكنْ لا تَتِمُّ الحيلةُ إلاَّ إذا كان قصدُهُ لموضعٍ من الحلِّ قصداً أوَّلياً كما قرَّرنا[١]، ولم يُرِدِ النسكَ عند دخول مكَّة كما يأتي[٢] قريباً، وسيأتي[٣] تمامُ الكلام على ذلك في أواخرِ الجنايات إن شاء الله تعالى.

[٩٧٧٢] (قولُهُ: إلاَّ لمأمورٍ بالحجِّ للمخالفة) ذكرَهُ في "البحر"[٤] بحثاً بقوله: ((وينبغي أنْ لا تجوزَ هذه الحيلةُ للمأمور بالحجِّ؛ لأنَّه حينئذٍ لم يكن سفرُهُ للحجِّ، ولأنَّه مأمورٌ بحجَّةٍ آفاقيَّةٍ، وإذا دخَلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ صارت حجَّتُهُ مكِّيَّةً فكان مخالفاً، وهذه [٢/ق٣٦٧/ب] المسألةُ يكثُرُ وقوعُها فيمن يسافر في البحر المِلْح وهو مأمورٌ بالحجِّ، ويكونُ ذلك في وسطِ السَّنة، فهل له أنْ يَقصِدَ البَنْدَرَ المعروف بجدَّةَ ليدخل مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ حتَّى لا يطولَ الإحرامُ عليه لو أحرَمَ بالحجِّ؟ فإنَّ المأمور بالحجِّ ليس له أنْ يُحرِمَ بالعمرة)) اهـ. أي: لأنَّه إذا اعتمَرَ ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ من مكَّة يصيرُ مخالفاً في قولهم كما في "التتارخانيَّة"[٥] عن "المحيط"[٦]، وهل مخالفتُهُ لكونه جعَلَ سفرَهُ لغيرِ الحجِّ المأمورِ به، أو لكونه لم يجعل حجَّتَهُ آفاقيَّةً؟ وعلى الثاني لو اعتمَرَ أو فعَلَ الحيلة ـ بأنْ قصد البَنْدَرَ ثمَّ دخَلَ مكَّة، ثمَّ خرج وقت الحجِّ إلى الميقات فأحرَمَ منه ـ لم يكن مخالفاً؛ لأنَّ حجَّته صارت آفاقيَّةً؛ أمَّا على الأوَّلِ فهو مخالفٌ، ويحتملُ أنَّ المخالفة لكلٍّ من العلَّتين كما يفيدُهُ أوَّلُ عبارة "البحر" المذكورةِ، فتتحقَّقُ المخالفةُ بالعلَّة الأُولى. لكنْ ذكَرَ العلاَّمة "القاري" في بعض رسائله[٧] مسألةً اضطرَبَ فيها فقهاءُ عصره، وهي: ((أنَّ الآفاقيَّ الحاجَّ عن الغيرِ إذا جاوَزَ الميقات

---

(١) المقولة [٩٧٦٩] قوله: ((أما لو قصد موضعاً من الحل إلخ)).

(٢) صـ٥٣٠ـ "در".

(٣) المقولة [٩٧٧٩] قوله: ((ما لم يُرِدْ نُسُكاً)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣.

(٥) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير ٥٤٦/٢.

(٦) لم نعثر على النقل في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٧) النقل في رسالته المسماة: "بيان فعل الخير إذا دخل مكةَ مَنْ حَجَّ عن الغير"، كما صرّح بذلك ابن عابدين في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق": ٣٤٢/٢.

بل هو الأفضلُ...

بلا إحرامٍ للحجِّ، ثمَّ عاد إلى الميقاتِ وأحرَمَ هل يصحُّ عن الآمِرِ؟ قيل: لا، وقيل: نعم))، ومالَ هو إلى الثاني، قال: ((وأفتى به الشيخُ "قطب الدين"[١] وشيخنا "سنانُ الروميُّ" في "منسكه"[٢] والشيخ "عليٌّ المقدسيُّ")).

قلت: وهذا يفيدُ جوازَ الحيلةِ المذكورةِ له إذا عادَ إلى الميقات وأحرَمَ، والجوابُ عن قوله: ((لأنَّ سفره حينئذٍ لم يكن للحجِّ)) أنَّه إذا قصَدَ البَنْدَرَ عند المجاوزة ليقيمَ به أيَّاماً لبيعٍ أو شراءٍ مثلاً ثمَّ يدخلَ مكَّة لم يَخرُج عن أنْ يكون سفرُهُ للحجِّ، كما لو قصَدَ مكاناً آخر في طريقه ثمَّ النُّقلةَ عنه، والله تعالى أعلم، فافهم. ١٥٤/٢

وأمَّا لو أحرَمَ بالحجِّ من الميقاتِ، وأقامَ بمكَّة حراماً فإنَّه لا يحتاجُ إلى هذه الحيلة، لكنَّه يكرهُ تقديم الإحرام على أشهرِ الحجِّ، أي: يَحرُمُ كما قدَّمناه[٣] قبيلَ أحكام العمرة.

[٩٧٧٣] (قولُهُ: بل هو الأفضلُ) قدَّمنا[٤] تفسيرَ الصحابة الإتمامَ بالإحرام من دُويرةِ أهله ومن الأماكنِ القاصية، قال في "فتح القدير"[٥]: ((وإنما كان التقديمُ على المواقيت أفضلَ لأنَّه أكثرُ تعظيماً وأوفرُ مشقَّةً، والأجرُ على قَدْرِ المشقَّة، ولذا كانوا يستحبُّون الإحرامَ بهما من الأماكنِ

(قولُهُ: لم يَخرُجْ عن أن يكونَ سفرُهُ للحجِّ) فيه تأمُّلٌ، بل حيث قصَدَ البَنْدَرَ قَصْداً أوَّليّاً لبيعٍ أو شراءٍ، ثمَّ إذا فرَغَ يدخلُ مكَّةَ يكونُ سفرُهُ لغيرِ الحجِّ ولغير دخولِ مكَّة، ولذا جوَّزنا دخولَهُ مكَّةَ بلا إحرامٍ في المسألة السَّابقة، ولا يَرِدُ علينا مسألةُ ما لو قصَدَ موضعاً آخرَ في طريقِهِ ثمَّ النُّقْلَةَ عنه للفَرْقِ الظَّاهر؛ إذ فيها لم يوجد ما يُبطِلُ أن يكونَ سفرُهُ للحجِّ بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) لعله القطبي صاحب "المناسك"، انظر "إيضاح المكنون" ٤/٥٥٧، و"الضوء اللامع" ٦/٥ ـ ٦.

(٢) تقدمت ترجمته ٤/١٢١.

(٣) المقولة [٩٧١٢] قولهَ: ((وإطلاقها)).

(٤) المقولة [٩٧١٥] قوله: ((قلنا: المأمور إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٢/٣٣٦.

إنْ في أشهرِ الحجِّ وأَمِنَ على نفسِهِ..

القاصية، رُوِي عن "ابن عمر" أنَّه أحرَمَ من بيتِ المقدس[١]، و"عمرانَ بن الحصين" من البصرةِ[٢]، وعن "ابن عبَّاسٍ" أنَّه أحرَمَ من [٢/ق٣٦٨/أ] الشام[٣]، و"ابنِ مسعودٍ" من القادسيَّة[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: « مَن أهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرةٍ أو حجَّةٍ غفَرَ الله له ما تقدَّمَ من ذنبه »[٥] رواه "أحمدُ" و"أبو داود" بنحوِهِ)) اهـ.

[٩٧٧٤] (قولُهُ: إنْ في أشهرِ الحجِّ) أمَّا قبلها فيكرهُ وإنْ أَمِنَ على نفسه الوقوعَ في المحظورات لشَبَهِ الإحرام بالرُّكن كما مرَّ[٦].

[٩٧٧٥] (قولُهُ: وأَمِنَ على نفسِهِ) وإلاَّ فالإحرامُ من الميقات أفضلُ، بل تأخيرُهُ إلى آخرِ المواقيت على ما اختارَهُ "ابن أمير حاج" كما قدَّمناه[٧].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطَّأ" ٢٨٤/١ كتاب الحج ـ باب مواقيت الإهلال، إلاّ أنّه قال: من إيلياء، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٠/٥، كتاب المناسك ـ باب فضل من أهلَّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، وفي"معرفة السنن والآثار" ١٠٣/٧ كتاب المناسك ــ باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله، وابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٤٤/١٥.

(٢) أخرجه البيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣١/٥ كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام من دُوَيْرَةِ أهلِه، وفي "معرفة السُّنن والآثار" ١٠٤/٧ كتاب المناسك، وابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٤٥/١٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٤٥/١٥ .

(٤) أخرجه ابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٤٥/١٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٩/٦، وأبو داود(١٧٤١) كتاب الحج ـ باب المواقيت، وابن ماجه(٣٠٠١) و(٣٠٠٢) كتاب المناسك ـ باب مَن أهَلَّ بعُمْرَة من بيت المَقْدِس، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٠٠٦/٢٣، وأبو يَعْلَى (٦٩٠٠) و(٦٩٢٧) و(٧٠٠٩)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٠/٥ كتاب الحج ـ باب فضل مَن أَهَلَّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، والدَّارقُطْنِيّ في "السنن" ٢٨٣/٢، وابن حِبَّان(٣٧٠١) كتاب الحج ـ باب الحج والعُمْرَة، كلُّهم من حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٦) صـ٥١٠ـ "در".

(٧) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مر بميقاتين)).

(وحَلَّ لأهلِ داخلِها) يعني: لكلِّ مَن وُجِدَ في داخلِ المواقيت (دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ) ما لم يُرِدْ نُسُكاً..

[٩٧٧٦] (قولُهُ: وحَلَّ لأهلِ داخلِها) شروعٌ في الصِّنف الثاني من المواقيت، والمرادُ بالداخل غيرُ الخارج، فيشملُ مَن فيها نفسِها ومَن بعدها؛ فإنَّه لا فرقَ بينهما في المنصوص من الرِّواية كما صرَّحَ به في "الفتح"[(١)] و"البحر"[(٢)] وغيرهما، وينبغي أنْ يُرادَ داخلُ جميعِها ليخرجَ مَن كان بين ميقاتين كمَن كان منزلُهُ بين ذي الحليفة والجُحْفة؛ لأنَّه بالنَّظَرِ إلى الجُحْفة خارجَ الميقات، فلا يحلُّ له دخولُ الحرم بلا إحرامٍ، تأمَّل.

[٩٧٧٧] (قولُهُ: يعني لكلِّ إلخ) أشارَ إلى أنَّ المراد بالأهل ما يشملُ مَن قصَدَهم مِن غيرهم كما أفادَهُ قبله بقوله: ((أمَّا لو قصَدَ موضعاً من الحلِّ إلخ)).

[٩٧٧٨] (قولُهُ: غيرَ مُحرِمٍ) حالٌ من ((أَهْلِ)) ولم يَجمَعه نظراً إلى لفظِ أَهْلٍ، فإنَّه مفردٌ وإن كان معناه جمعاً، "ح"[(٣)].

[٩٧٧٩] (قولُهُ: ما لم يُرِدْ نُسُكاً) أمَّا إنْ أرادَهُ وجَبَ عليه الإحرامُ قبل دخوله أرضَ الحرم، فميقاتُهُ كلُّ الحلِّ إلى الحرم، "فتح"[(٤)]. وعن هذا قال "القطبيُّ" في "منسكه": ((ومما يجبُ التيقُّظُ له سكَّانُ جُدَّةَ بالجيم، وأهلُ حَدَّةَ بالمهملة، وأهلُ الأوديةِ القريبة من مكَّة، فإنَّهم غالباً يأتون مكَّةَ في سادسِ أو سابعِ ذي الحجَّة بلا إحرامٍ، ويُحرِمون للحجِّ من مكَّة، فعليهم دمٌ لمجاوزةِ الميقات بلا إحرامٍ لكنْ بعد توجُّهِهم إلى عرفة ينبغي سقوطُهُ عنهم بوصولهم إلى أوَّلِ الحلِّ ملبِّين، إلاَّ أنْ يقال: إنَّ هذا لا يُعَدُّ عوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العَوْدَ لتلافي ما لَزِمَهم بالمجاوزة، بل قصدوا التوجُّهَ إلى عرفة)) اهـ.

وقال القاضي "محمَّد عيد" في "شرح منسكه": ((والظاهرُ [٢/ق٣٦٨/ب] السُّقوطُ؛ لأنَّ العَوْدَ إلى الميقات مع التلبية مسقطٌ لدمِ المجاوزة وإنْ لم يقصده لحصولِ المقصود، وهو التعظيمُ)).

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٢/٣٣٥.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٣.

(٣) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً ٢/٣٣٥.

للحَرَجِ، كما لو جاوَزَها حطَّابو مكَّة، فهذا (ميقاتُهُ الحلُّ) الذي بين المواقيت والحرم. (و) الميقاتُ (لِمَن بمكَّة) يعني: مَن بداخلِ الحرم (للحجِّ الحرمُ وللعمرةِ الحِلُّ)(١)....

[٩٧٨٠] (قولُهُ: للحَرَجِ) علّةٌ لقوله: ((وحلَّ إلخ)).

[٩٧٨١] (قولُهُ: كما لو جاوَزَها إلخ) يُحتمَلُ عَوْدُ الهاء إلى مكَّةَ، فتكونُ الكافُ للتمثيل؛ لأنَّ المكِّيَّ إذا خرَجَ إلى الحلِّ الذي في داخل الميقات التحَقَ بأهله كما مرَّ(٢) آنفاً بشرطِ أنْ لا يُجاوِزَ ميقاتَ الآفاقيِّ، وإلاَّ فهو كالآفاقيِّ لا يحلُّ له دخولُهُ بلا إحرامٍ كما ذكرَهُ في "البحر"(٣)، ويُحتمَلُ عَوْدُها إلى المواقيتِ، فالكافُ للتنظير للمنفيِّ في قوله: ((ما لم يُرِدْ نسكاً))، فإنَّ مَن أرادَهُ من أهلِ الحلِّ لا يدخلُ مكَّةَ بلا إحرامٍ، ونظيرُهُ المكِّيُّ إذا خرَجَ منها وجاوَزَ المواقيت لا يحلُّ له العَوْدُ بلا إحرامٍ، لكنَّ إحرامه من الميقات بخلافِ مُريدِ النسك، فإنّه من الحلِّ كما علمتَهُ.

[٩٧٨٢] (قولُهُ: فهذا) الإشارةُ إلى ((أهلِ داخِلِها)) بالمعنى الذي ذكرناه(٤)، فالحرمُ حدٌّ(٥) في حقِّهِ كالميقات للآفاقيِّ، فلا يدخلُ الحرمَ إنْ قصَدَ النسك إلاَّ مُحرِماً، "بحر"(٦).

[٩٧٨٣] (قولُهُ: يعني إلخ) أشارَ إلى ما في "البحر"(٧) من قوله: ((والمرادُ بالمكِّيِّ مَن كان داخل

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (وللعمرةِ الحلُّ) أقول: وهو اسمٌ من الاعتمار، وأصله القصد إلى مكانٍ عامرٍ، ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرماً بأفعالٍ مخصوصةٍ، وإنما سميت بها لأن عمارة البيت بها، كذا في "شرح مسكين")).

(٢) صـ٥٢٦ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٣.

(٤) المقولة [٩٧٧٦] قوله: ((وحلَّ لأهل داخلها)).

(٥) في "د" زيادة: ((قال في "النهر": وحدُّه ـ يعني: الحرم ـ من طريق المدينة ثلاثةُ أميالٍ، ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة، ومن بطن عرنة أحد عشر انتهى. وقال مسكين: من الجانب الشرقي ستة أميال، ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً. والحرمُ كلُّهُ كموضعٍ واحد، فيحرم من أيِّ موضعٍ شاء. انتهى)).

(٦) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٣.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٤٤.

ليتحقَّقَ نوعُ سَفَرٍ، والتَّنْعيمُ أفضلُ،..........................

الحرم سواءٌ كان بمكّةَ أم لا، وسواءٌ كان من أهلِها أم لا)) اهـ. فيشملُ الآفاقيَّ المفرد بالعمرة والمتمتّعَ والحلالَ من أهلِ الحلِّ إذا دخَلَ الحرمَ لحاجةٍ كما في "اللباب"(1).

[٩٧٨٤] (قولُهُ: ليتحقَّقَ نوعُ سفر) لأنَّ أداءَ الحجِّ في عرفةَ وهي في الحلِّ، فيكونُ إحرامُ المكّيِّ بالحجِّ من الحرم ليتحقَّقَ له نوعُ سفرٍ بتبدُّلِ المكان، وأداءُ العمرة في الحرم، فيكونُ إحرامه بها من الحلِّ ليتحقَّقَ له نوعٌ من السَّفرِ، "شرح النقاية" لـ "القاري"(2). فلو عكَسَ فأحرَمَ للحجِّ من الحلِّ أو للعمرة من الحرم لَزِمَهُ دمٌ، إلاَّ إذا عاد ملبِّياً إلى الميقاتِ المشروع له كما في "اللباب"(3) وغيره.

[٩٧٨٥] (قولُهُ: والتَّنْعيمُ أفضلُ) هو موضعٌ قريبٌ من مكّةَ عند مسجدِ "عائشة"، وهو أقربُ موضعٍ من الحلِّ، "ط"(4). أي: الإحرامُ منه للعمرة أفضلُ من الإحرامِ لها من الجِعْرَانة وغيرِها من الحلِّ عندنا وإنْ كان ﷺ أحرَمَ منها(5)؛ لأمره عليه الصلاة والسلام [٢/ق٣٦٩/أ] "عبدَ الرحمن" بأنْ يذهبَ بأخته "عائشة" إلى التَّنْعيمِ لتُحرِمَ منه(6)، والدليلُ القوليُّ مقدَّمٌ عندنا على الفعليِّ، وعند "الشافعيِّ" بالعكس.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل: وقد يتغير الميقات بتغير الحال صـ٥٨ـ.

(2) "شرح النقاية للقاري": كتاب الحج ـ المواقيت ١/٤٥٣.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزةِ الميقات بغير إحرامِ مَنْ جاوَزَ وقتَهُ صـ٥٩ـ.

(4) "ط": كتاب الحج ١/٤٨٨.

(5) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) كتاب المناسك: باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟ والترمذي (٩٣٥) كتاب الحج ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٥/١٩٩ـ٢٠٠)، كلُّهم من حديث محرش الكعبي ﷺ.

(6) أخرجه البخاري(١٧٨٤) كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم، و(٢٩٨٥) كتاب الجهاد ـ باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم(١٢١٢) كتاب الحج، وأبو داود (١٩٩٥) كتاب المناسك ـ باب المهلة بالعمرة، والترمذي(٩٣٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء في العمرة من التنعيم، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٩٩) كتاب المناسك ـ باب العمرة من التنعيم، كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

وأخرجه مطولاً من حديث عائشة البخاري (١٥٥٦) كتاب الحج ـ باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟ و(٧٨٥) كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم،ومسلم (١٢١١) كتاب الحج ـ باب بيان وجوب الإحرام، وأبو داود (١٧٨٢) كتاب المناسك ـ باب إفراد الحج، والنسائي ٥/١٦٥ـ١٦٦ كتاب المناسك ـ باب في المُهِلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

ونظَمَ حدودَ الحرم "ابن الملقِّن" فقال: [طويل]

وللحَرَمِ التَّحديدُ مِن أرضِ طَيْبةٍ ... ثلاثةُ أميـالٍ إذا رُمْتَ إتْقانَهْ

وسبعةُ أميالٍ عِـراقٌ وطـائفٌ ... وجُـدَّةُ عَشْرٌ ثـمَّ تِسْعٌ جعِرَّانَهْ

[٩٧٨٦] (قولُهُ: ونظَمَ حدودَ الحرمِ "ابنُ الملقِّن") هو من علماءِ الشافعيَّة، ونقَلَ عن "شرح المهذَّب"(١) لـ "النوويِّ": ((أنَّ ناظم الأبيات المذكورة القاضي "أبو الفضل النويـريُّ"، وأنَّ(٢) على الحرم علاماتٍ منصوبةً في جميعِ جوانبه، نصبَها إبراهيـمُ الخليـل عليه السلام، وكان جبريلُ يُريه مواضعَها، ثمَّ أمَرَ النبيُّ ﷺ بتجديدِها، ثمَّ "عمرُ" ثمَّ "عثمانُ" ثمَّ "معاويةُ"(٣)، وهـي إلى الآن ثابتةٌ في جميعِ جوانبه إلاَّ من جهةِ جُدَّةَ وجهةِ الجِعْرَانة، فإنَّها ليس فيها أنصابٌ)) اهـ ملخَّصاً.

٢/١٥٥

[٩٧٨٧] (قولُهُ: وسبعةُ أميالٍ إلخ) لو قال: ومِن يَمَنٍ سبعٌ عراقٌ وطـائفٌ لاستوفى واستغنى عن البيتِ الثالث المذكور في "البحر"(٤)، وهو:

ومِن يَمَـنٍ سـبعٌ بتقديـمِ سِـينها ... وقد كَمُلَتْ فاشكُرْ لربِّكَ إحسـانَهْ

أفادَهُ "ح"(٥) عن "الشرنبلاليَّة"(٦).

[٩٧٨٨] (قولُهُ: جعِرَّانة) بكسرِ العين وتشديد الرَّاء، والأفصحُ إسـكان العين وتخفيفُ الـراء، وتمامُهُ في "ط"(٧).

انتهى الجزء السادس بفضل الله تعالى ومنّه

ويليه الجزء السابع ، وأوله باب الإحرام

---

(١) "المجموع شرح المهذب": كتاب الحج ـ باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارةٍ وغيرها ـ فرع مهم في بيـان حدود حرم مكة ٤٦٢/٧ ـ ٤٦٣.

(٢) في "ب" و"م": ((أن)) بلا واو.

(٣) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"(١٥١٢-١٥١٣-١٥١٥) ٢٧٣/٢-٢٧٥ باب ذكر أنصاب الحرم.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات، فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٣/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج ق١٣٥/ب.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) انظر "ط": كتاب الحج ٤٨٩/١.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصحيفة

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة

الاسم	الصحيفة

الاسم	الصحيفة

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة
منظومة التباني: لجلال الدين الرومي	٣٩٤
المنهاج: لعمر بن محمد بن عمر	٤٨١
المنهاج: لابن العديم	٤٨١
منية الفقهاء: البحر المحيط: للعراقي	٢٩٩
هداية السالك: للعز بن جماعة	٥٠١
الوجيز: لمحمود بن أحمد برهان الدين	٤٩٩

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصحيفة

الموضوع | الصحيفة

فهرس الفهارس

الفهرس	الصحيفة
فهرس الآيات القرآنية	٥٣٤
فهرس الأحاديث والآثار	٥٣٦
فهرس الأعلام المترجمة	٥٤١
فهرس الكتب المترجمة	٥٤٨
فهرس الموضوعات	٥٥١